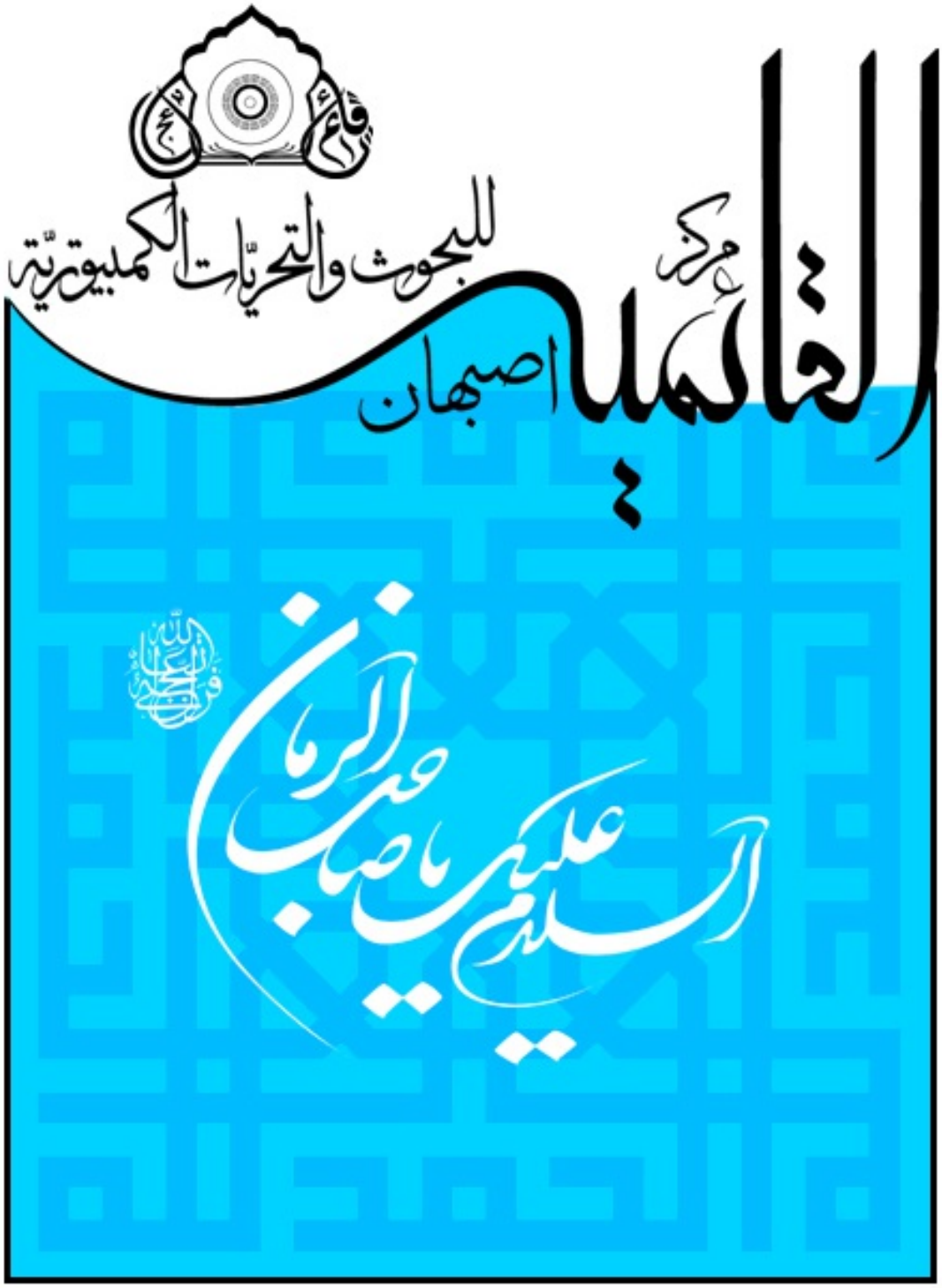

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مؤسسة دار التفسير
قم: تلفن ٧٤١٧٢١

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مستمسک العروة الوثقی

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسير

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستمسک العروة الوثقی المجلد ۷ ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[تتمة کتاب الصلاة] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[فصل فی صلاة الآیات] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[و سببها أمور] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
[الأول و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر] ----- ۲۹
[الثالث: الزلزلة] ----- ۳۱
[الرابع: کل مخوف سماوی] ----- ۳۱
[و أما وقتها] ----- ۳۳
[و أما کیفیتها] ----- ۳۶
[(مسألة ۱): لکیفیة صلاة الآیات- کما استفید مما ذکرنا- صور] ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
[الأولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحة الکتاب و سورة تامة] ----- ۴۱
[الثانیة: أن یفرق سورة واحدة علی الرکوعات] ----- ۴۱
[الثالثة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی، و بالرکعة الثانیة کما فی الصورة الثانیة] ----- ۴۲
[الرابعة: عکس هذه الصورة] ----- ۴۲
[الخامسة: أن یأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سورة] ----- ۴۲
[السادسة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی] ----- ۴۲
[السابعة: عکس ذلک] ----- ۴۲

[الثامنة: أن يأتى بالركعة الأولى كما فى الصورة الثانية] ----- ۴۲
[التاسعة: عكس ذلك] ----- ۴۲
[(مسألة ۲): يعتبر فى هذه الصلاة ما يعتبر فى اليومية] ----- ۴۳
[(مسألة ۳): يستحب فى كل قيام ثان- بعد القراءة قبل الركوع- قنوت] ----- ۴۳
[(مسألة ۴): يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه] ----- ۴۴
[(مسألة ۵): يستحب أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده»، بعد الرفع من الركوع] ----- ۴۴
[(مسألة ۶): هذه الصلاة- حيث أنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية] ----- ۴۴
[(مسألة ۷): الركوعات فى هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليومية] ----- ۴۴
[(مسألة ۸): إذا أدرک من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرک الوقت و الصلاة أداء] ----- ۴۵
[(مسألة ۹): إذا علم بالكسوف أو الخسوف] ----- ۴۵
[(مسألة ۱۰): إذا علم بالآية و صلى، ثمّ بعد خروج الوقت] ----- ۴۸
[(مسألة ۱۱): إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليومية] ----- ۴۸
[(مسألة ۱۲): لو شرع فى اليومية ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها] ----- ۵۰
[(مسألة ۱۳): يستحب فى هذه الصلاة أمور] ----- ۵۰
[(مسألة ۱۴): لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام] ----- ۵۵
[(مسألة ۱۵): يجوز الدخول فى الجماعة إذا أدرک الإمام قبل الركوع الأول] ----- ۵۵
[(مسألة ۱۶): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها] ----- ۵۶
[(مسألة ۱۷): يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز] ----- ۵۶
[(مسألة ۱۸): يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهادة العدلين] ----- ۵۶
[(مسألة ۱۹): يختص وجوب الصلاة بمن فى بلد الآية] ----- ۵۷
[(مسألة ۲۰): تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما] ----- ۵۷
[(مسألة ۲۱): إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة] ----- ۵۷
[(مسألة ۲۲): مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين] ----- ۵۸
[(مسألة ۲۳): المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه] ----- ۵۸

[(مسألة ۲۴): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا- و لم يحصل له العلم بقولهم] ----- ۵۸
[فصل فی صلاة القضاء] ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
[فصل فی وجوب القضاء] ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
[(مسألة ۱): إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء] ----- ۶۵
[(مسألة ۲): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت] ----- ۶۶
[(مسألة ۳): لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بین أن یكون العذر قهریا، أو حاصلا من فعلهم] ----- ۶۶
[(مسألة ۴): المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام] ----- ۶۷
[(مسألة ۵): یجب علی المخالف قضاء ما فات منه] ----- ۶۸
[(مسألة ۶): یجب القضاء علی شارب المسكر] ----- ۷۰
[(مسألة ۷): فاقد الطهورین یجب علیه القضاء] ----- ۷۰
[(مسألة ۸): من وجب علیه الجمعة] ----- ۷۲
[(مسألة ۹): یجب قضاء غیر الیومیة سوی العیدین] ----- ۷۲
[(مسألة ۱۰): یجوز قضاء الفرائض فی كل وقت] ----- ۷۳
[(مسألة ۱۱): إذا فاتت الصلاة فی أماكن التخییر] ----- ۷۴
[(مسألة ۱۲): إذا فاتته الصلاة فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع] ----- ۷۵
[(مسألة ۱۳): إذا فاتت الصلاة و كان فی أول الوقت حاضراً] ----- ۷۵
[(مسألة ۱۴): یستحب قضاء النوافل الرواتب] ----- ۷۶
[(مسألة ۱۵): لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیة] ----- ۷۸
[(مسألة ۱۶): یجب الترتیب فی الفوائت الیومیة] ----- ۷۸
[(مسألة ۱۷): لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتبة و لم یعلم السابق من اللاحق یحصل العلم بالترتیب] ----- ۸۱
[(مسألة ۱۸): لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً] ----- ۸۱
[(مسألة ۱۹): إذا علم أن علیه صلاة واحدة لكن لا یعلم أنها ظهر أو عصر] ----- ۸۱

[(مسألة ۲۰): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر لا على التعيين] ----- ۸۲
[(مسألة ۲۱): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس] ----- ۸۲
[(مسألة ۲۲): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات] ----- ۸۳
[(مسألة ۲۳): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس] ----- ۸۳
[(مسألة ۲۴): إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس- على الترتيب] ----- ۸۴
[(مسألة ۲۵): إذا علم أن عليه خمسة صلوات مرتبة] ----- ۸۴
[(مسألة ۲۶): إذا علم فوت صلاة معينة] ----- ۸۵
[(مسألة ۲۷): لا يجب الفور فى القضاء] ----- ۸۶
[(مسألة ۲۸): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة] ----- ۹۱
[(مسألة ۲۹): إذا كانت عليه فوائت أيام، و فاتت منه صلاة ذلک اليوم- أيضا] ----- ۹۵
[(مسألة ۳۰): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة] ----- ۹۵
[(مسألة ۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل] ----- ۹۵
[(مسألة ۳۲): لا يجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيا] ----- ۹۶
[(مسألة ۳۳): يجوز إتيان القضاء جماعة] ----- ۹۷
[(مسألة ۳۴): الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر] ----- ۹۷
[(مسألة ۳۵): يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة] ----- ۹۸
[(مسألة ۳۶): يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم] ----- ۹۸
[فصل فى صلاة الاستيجار] ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰
[(مسألة ۱): لا يكفى فى تفريغ ذمة الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه] ----- ۱۰۳
[(مسألة ۲): يعتبر فى صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة] ----- ۱۰۴
[(مسألة ۳): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات- أن يوصى به] ----- ۱۰۶
[(مسألة ۴): إذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب إخراجها] ----- ۱۰۸
[(مسألة ۵): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما، و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله] ----- ۱۰۸

[(مسألة ۶): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً] ----- ۱۰۹
[(مسألة ۷): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به.] ----- ۱۱۰
[(مسألة ۸): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه] ----- ۱۱۱
[(مسألة ۹): يشترط فى الأجير: أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة، و شرائطها] ----- ۱۱۱
[(مسألة ۱۰): الأحوط اشتراط عدالة الأجير] ----- ۱۱۱
[(مسألة ۱۱)، فى كفاية استئجار غير البالغ و لو بإذن وليه إشكال] ----- ۱۱۲
[(مسألة ۱۲): لا يجوز استيجار ذوى الأعذار] ----- ۱۱۳
[(مسألة ۱۳): لو تبرع العاجز عن القيام- مثلا عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال] ----- ۱۱۳
[(مسألة ۱۴): لو حصل للأجير سهو أو شک يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده] ----- ۱۱۳
[(مسألة ۱۵): يجب على الأجير أن يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميت] ----- ۱۱۳
[(مسألة ۱۶): يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة] ----- ۱۱۴
[مسألة ۱۷): يجوز- مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة] ----- ۱۱۵
[(مسألة ۱۸): يجب على القاضى عن الميت- أيضا مراعاة الترتيب] ----- ۱۱۵
[(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعين الوقت لكل منهم] ----- ۱۱۶
[(مسألة ۲۰): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار] ----- ۱۱۶
[(مسألة ۲۱): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر] ----- ۱۱۶
[(مسألة ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة] ----- ۱۱۷
[(مسألة ۲۳): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله] ----- ۱۱۷
[(مسألة ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقية، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۶): يجب تعيين الميت المنوب عنه] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۷): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۸): إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه] ----- ۱۱۸
[(مسألة ۲۹): لو آجر نفسه لصلاة شهر- مثلا فشک فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر] ----- ۱۱۹

[(مسألة ۳۰) إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم انه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستيجار عنه] ----- ۱۱۹
[فصل فى قضاء الولى] ----- ۱۱۹
اشارة ----- ۱۱۹
[(مسألة ۱): إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما] ----- ۱۲۴
[(مسألة ۲): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۳): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۴): لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۵): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۶): لا يعتبر فى الولى كونه وارثا] ----- ۱۲۵
[(مسألة ۷): إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالأولى غيره من الذكور] ----- ۱۲۶
[(مسألة ۸): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم] ----- ۱۲۶
[(مسألة ۹): لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء] ----- ۱۲۶
[(مسألة ۱۰): إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى] ----- ۱۲۷
[(مسألة ۱۱): يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت] ----- ۱۲۹
[(مسألة ۱۲): إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى] ----- ۱۲۹
[(مسألة ۱۳): يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلاة] ----- ۱۲۹
[(مسألة ۱۴): المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت] ----- ۱۲۹
[(مسألة ۱۵): فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه] ----- ۱۲۹
[(مسألة ۱۶): إذا علم الولى أن على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر- من مرض أو نحوه] ----- ۱۳۰
[(مسألة ۱۷): المدار فى الأكبرية على التولد، لا على انعقاد النطفة] ----- ۱۳۰
[(مسألة ۱۸): الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية] ----- ۱۳۱
[(مسألة ۱۹): الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت] ----- ۱۳۱
[(مسألة ۲۰): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة- بحسب حاله قبل أن يصلى وجب على الولى قضاؤها] ----- ۱۳۱
[(مسألة ۲۱): لو لم يكن ولى، أو كان و مات قبل أن يقتضى عن الميت وجب الاستيجار] ----- ۱۳۱

[(مسألة ۲۲): لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه] ----- ۱۳۱
[(مسألة ۲۳): لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت، و ان كان أولى و أحوط] ----- ۱۳۲
[(مسألة ۲۴): إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال] ----- ۱۳۲
[(مسألة ۲۵): إذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه] ----- ۱۳۲
[فصل فى الجماعة] ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳
[فصل فى استحبابها] ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳
[(مسألة ۱): تجب الجماعة فى الجمعة] ----- ۱۳۷
[(مسألة ۲): لا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل] ----- ۱۴۱
[(مسألة ۳): يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت] ----- ۱۴۳
[(مسألة ۴): يجوز الاقتداء فى اليومية أيام منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس] ----- ۱۴۵
[(مسألة ۵): لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك] ----- ۱۴۵
[(مسألة ۶): لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات] ----- ۱۴۵
[(مسألة ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء] ----- ۱۴۶
[(مسألة ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعة- فى غير الجمعة و العيدين- اثنان] ----- ۱۴۶
[(مسألة ۹): لا يشترط فى انعقاد الجماعة- فى غير الجمعة و العيدين- نية الإمام الجماعة و الإمامة] ----- ۱۴۷
[(مسألة ۱۰): لا يجوز الاقتداء بالمأموم] ----- ۱۴۸
[(مسألة ۱۱): لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم] ----- ۱۴۸
[(مسألة ۱۲): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو] ----- ۱۴۹
[(مسألة ۱۳): إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما] ----- ۱۵۱
[(مسألة ۱۴): الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام الى إمام آخر اختياراً] ----- ۱۵۲
[(مسألة ۱۵): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الأثناء] ----- ۱۵۴
[(مسألة ۱۶): يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد] ----- ۱۵۴

[(مسألة ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءة] ----- ۱۵۶
[(مسألة ۱۸): إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه] ----- ۱۵۷
[(مسألة ۱۹): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام و أتم صلاته] ----- ۱۵۷
[(مسألة ۲۰): لو نوى الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام] ----- ۱۵۷
[(مسألة ۲۱): لو شک فی أنه عدل الی الانفراد أم لا بنی علی عدمه] ----- ۱۵۸
[(مسألة ۲۲): لا یعتبر فی صحة الجماعة قصد القربة من حیث الجماعة،] ----- ۱۵۸
[(مسألة ۲۳): إذا نوى الاقتداء بمن یصلی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلا] ----- ۱۵۹
[(مسألة ۲۴): إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع] ----- ۱۵۹
[(مسألة ۲۵): لو رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا و لم یدرک بطلت صلاته] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۲۶): الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الامام] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۲۷): لو نوى و کبر فرفع الإمام رأسه] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۲۸): إذا أدرک الامام و هو فی التشهد الأخیر] ----- ۱۶۵
[(مسألة ۲۹): إذا أدرک الإمام فی السجدة الأولی أو الثانیة من الرکعة الأخیرة] ----- ۱۶۶
[(مسألة ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعة فرأی الامام راکعاً و خاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى و کبر فی موضعه] ----- ۱۶۸
[فصل یشترط فی الجماعة مضافا الی ما مر فی المسائل المتقدمة- أمور] ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
[أحدها: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل] ----- ۱۷۳
[الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی] ----- ۱۷۵
[الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الامام بما یکون کثیراً فی العادة] ----- ۱۷۷
[الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف] ----- ۱۸۰
[(مسألة ۱): لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهدة فی أحوال الصلاة] ----- ۱۸۲
[(مسألة ۲): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع] ----- ۱۸۲
[(مسألة ۳): إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأقوی عدم جوازه] ----- ۱۸۳
[(مسألة ۴): لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما] ----- ۱۸۳

[(مسألة ۵): الشباک لا یعد من الحائل] ۱۸۳
[(مسألة ۶): لا یقدح حیلولة المأمومین بعضهم لبعض] ۱۸۴
[(مسألة ۷): لا یقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول- أو أکثره- للإمام] ۱۸۴
[(مسألة ۸): لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار و نحوه لا یصح اقتداء من علی الیمین أو الیسار ممن یحول الحائط بینه و بین الامام] ۸۴
[(مسألة ۹): لا یصح اقتداء من بین الأسطوانات مع وجود الحائل] ۱۸۶
[(مسألة ۱۰): لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعة] ۱۸۷
[(مسألة ۱۱): لو دخل فی الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه- لم تصح جماعة] ۱۸۷
[(مسألة ۱۲): لا بأس بالحائل غیر المستقر] ۱۸۷
[(مسألة ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه] ۱۸۸
[(مسألة ۱۴): إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهدة حال القیام] ۱۸۸
[(مسألة ۱۵): إذا تمت صلاة الصف المتقدم و کانوا جالسین فی مکانهم أشکل بالنسبة إلی الصف المتأخر] ۱۸۸
[(مسألة ۱۶): الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز معه الاقتداء] ۱۸۸
[(مسألة ۱۷): إذا کان أهل الصفوف اللاحقة- غیر الصف الأول- متفرقین] ۱۸۹
[(مسألة ۱۸): لو تجدد البعد فی أثناء الصلاة بطلت الجماعة] ۱۸۹
[(مسألة ۱۹): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم- من جهة کونهم مقصرین] ۱۸۹
[(مسألة ۲۰): الفصل- لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاة- لا یضر بعد کونهم متهیئین للجماعة] ۱۸۹
[(مسألة ۲۱): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر] ۱۸۹
[(مسألة ۲۲): لا یضر الفصل بالصبی الممیز ما لم یعلم بطلان صلاته] ۱۹۰
[(مسألة ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه] ۱۹۰
[(مسألة ۲۴): إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا- صار منفرداً] ۱۹۰
[(مسألة ۲۵): یجوز- علی الأقوی- الجماعة بالاستدارة حول الکعبة] ۱۹۱
[فصل فی أحکام الجماعة] ۱۹۲
اشارة ۱۹۲
[(مسألة ۱): الأحوط ترک المأموم القراءة فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیة] ۱۹۲

[(مسألة ۲): لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهة البعد، أو من جهة کون المأموم أصم] ----- ۲۰۰
[(مسألة ۳): إذا سمع بعض قراءة الإمام] ----- ۲۰۰
[(مسألة ۴): إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الامام ثمّ تبین أنه صوته لا تبطل صلاته] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۵): إذا شک فی السماع و عدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۶): لا یجب علی المأموم الطمأنینة حال قراءة الامام] ----- ۲۰۱
[(مسألة ۷): لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال] ----- ۲۰۲
[(مسألة ۸): وجوب المتابعة تعبدی و لیس شرطاً] ----- ۲۰۳
[(مسألة ۹): إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام- سهواً] ----- ۲۰۵
[(مسألة ۱۰): لو رفع رأسه من الرکوع قبل الامام سهوا ثمّ عاد إلیه للمتابعة] ----- ۲۰۷
[(مسألة ۱۱): لو رفع رأسه من السجود، فرأی الإمام فی السجدة فتخیل أنها الأولی] ----- ۲۰۸
[(مسألة ۱۲): إذا رکع أو سجد قبل الامام عمداً لا یجوز له المتابعة] ----- ۲۰۸
[(مسألة ۱۳): لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال] ----- ۲۰۹
[(مسألة ۱۴): لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم أنه کبر کان منفرداً] ----- ۲۱۲
[(مسألة ۱۵): یجوز للمأموم أن یأتی بذکر الرکوع و السجود أزید من الامام] ----- ۲۱۲
[(مسألة ۱۶): إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم کونها واجبة عنده لا یجوز للمأموم- الذی یقلد من یوجبها] ----- ۲۱۲
[(مسألة ۱۷): إذا رکع المأموم ثمّ رأی الامام یقنت فی رکعة لا قنوت فیها یجب علیه العود الی القیام] ----- ۲۱۳
[(مسألة ۱۸): لا یتحمل الامام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاة] ----- ۲۱۳
[(مسألة ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة تحمل عنه القراءة فیها] ----- ۲۱۵
[(مسألة ۲۰): المراد بعدم إمهال الامام المجوز لترک السورة رکوعه قبل شروع المأموم فیها] ----- ۲۱۶
[(مسألة ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته] ----- ۲۱۷
[(مسألة ۲۲): یجب الإخفات فی القراءة خلف الامام] ----- ۲۱۷
[(مسألة ۲۳): المأموم المسبوق برکعة یجب علیه التشهد فی الثانیة منه الثالثة للإمام] ----- ۲۱۸
[(مسألة ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاة معه قبل رکوعه، وجب علیه قراءة الفاتحة] ----- ۲۱۹
[(مسألة ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعة و لم یدر أن الامام فی الأولیین أو الأخیرتین] ----- ۲۱۹

[(مسألة ۲۶): إذا تخيل أن الامام فى الأوليين فترک القراءة ثمّ تبين أنه فى الأخيرتين] ---- ۲۱۹
[(مسألة ۲۷): إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة] ---- ۲۲۰
[(مسألة ۲۸): الظاهر عدم الفرق- فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة] ---- ۲۲۲
[(مسألة ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة- مثلا-] ---- ۲۲۲
[(مسألة ۳۰): يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام] ---- ۲۲۳
[(مسألة ۳۱): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر] ---- ۲۲۳
[(مسألة ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات] ---- ۲۲۷
[(مسألة ۲۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه إعلامه] ---- ۲۲۷
[(مسألة ۳۴): إذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو كافرا] ---- ۲۲۸
[(مسألة ۳۵): إذا نسى الإمام شيئا من واجبات الصلاة و لم يعلم به المأموم صحت صلاته] ---- ۲۳۲
[(مسألة ۳۶): إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثا] ---- ۲۳۳
[(مسألة ۳۷): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا و ليس بمجتهد- مع كونه عاملا برأيه] ---- ۲۳۳
[(مسألة ۳۸): إذا دخل الإمام فى الصلاة معتقدا دخول الوقت] ---- ۲۳۴
[فصل فى شرائط إمام الجماعة] ---- ۲۳۴
اشارة ---- ۲۳۴
[(مسألة ۱): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين] ---- ۲۴۱
[(مسألة ۲): لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ] ---- ۲۴۱
[(مسألة ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين- على الأقوى] ۲۴۲
[(مسألة ۴): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله] ---- ۲۴۳
[(مسألة ۵): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف] ---- ۲۴۳
[(مسألة ۶): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن] ---- ۲۴۳
[(مسألة ۷): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره] ---- ۲۴۳
[(مسألة ۸): يجوز إمامة المرأة لمثلها] ---- ۲۴۳
[(مسألة ۹): يجوز إمامة الخنثى للأنثى، دون الرجل] ---- ۲۴۴

[(مسألة ۱۰): یجوز إمامة غیر البالغ لغیر البالغ] ---- ۲۴۴
[(مسألة ۱۱): الأحوط عدم إمامة الأجذم، و الأبرص] ---- ۲۴۴
[(مسألة ۱۲): العدالة ملکة الاجتناب عن الکبائر] ---- ۲۴۷
[(مسألة ۱۳): المعصیة الکبیرة، هی کل معصیة ورد النص بکونها کبیرة] ---- ۲۵۱
[(مسألة ۱۴): إذا شهد عدلان بعدالة شخص کفی فی ثبوتها] ---- ۲۵۳
[(مسألة ۱۵): إذا أخبر جماعة غیر معلومین بالعدالة بعدالته و حصل الاطمئنان کفی] ---- ۲۵۴
[(مسألة ۱۶): الأحوط أن لا یتصدی للإمامة من یعرف نفسه بعدم العدالة] ---- ۲۵۴
[(مسألة ۱۷): الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامة من غیره] ---- ۲۵۴
[(مسألة ۱۸): إذا تشاح الأئمة- رغبة فی ثواب الإمامة] ---- ۲۵۶
[(مسألة ۱۹): الترجیحات المذکورة إنما هی من باب الأفضلیة و الاستحباب] ---- ۲۵۹
[(مسألة ۲۰): یکره إمامة الأجذم] ---- ۲۵۹
[فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها] ---- ۲۶۰
اشارة ---- ۲۶۰
[أما المستحبات فأمور] ---- ۲۶۰
اشارة ---- ۲۶۱
[أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الامام إن کان رجلا واحدا] ---- ۲۶۱
[الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف] ---- ۲۶۴
[الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل: ممن له مزیة فی العلم] ---- ۲۶۴
[الرابع: الوقوف فی القرب من الامام] ---- ۲۶۵
[الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف] ---- ۲۶۵
[السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها] ---- ۲۶۵
[السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض] ---- ۲۶۶
[الثامن: أن یصلی الإمام بصلاة أضعف من خلفه] ---- ۲۶۶
[التاسع: أن یشتغل المأموم المسبوق بتمجید الله تعالی] ---- ۲۶۷

[العاشر: أن لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم] ----- ۲۶۷
[الحادى عشر: أن يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية و الأذكار] ----- ۲۶۸
[الثانى عشر: أن يطيل ركوعه- إذا أحس بدخول شخص- ضعف ما كان يركع] ----- ۲۶۹
[الثالث عشر: أن يقول المأموم- عند فراغ الامام من الفاتحة-: «الحمد لله رب العالمين»] ----- ۲۶۹
[الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن] ----- ۲۶۹
[و أما المكروهات فأمور أيضا] ----- ۲۷۰
اشارة ----- ۲۷۰
[أحدها: وقوف المأموم وحده] ----- ۲۷۰
[الثانى: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»] ----- ۲۷۱
[الثالث: أن يخص الامام نفسه بالدعاء] ----- ۲۷۱
[الرابع: التكلم بعد قول المؤذن] ----- ۲۷۲
[الخامس: إسماع المأموم الإمام] ----- ۲۷۳
[السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر] ----- ۲۷۳
[مسائل فى صلاة الجماعة] ----- ۲۷۴
[(مسألة ۱): يجوز لكل من الامام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر] ----- ۲۷۴
[(مسألة ۲): إذا شك المأموم- بعد السجدة الثانية من الامام- أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى] ----- ۲۷۵
[(مسألة ۳): إذا اقتدى المغرب بعشاء الامام، و شك فى حال القيام- أنه فى الرابعة أو الثالثة ينتظر] ----- ۲۷۵
[(مسألة ۴): إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه] ----- ۲۷۵
[(مسألة ۵): إذا رأى الامام يصلى، و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به] ----- ۲۷۵
[(مسألة ۶): القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة فى كل ركعة] ----- ۲۷۶
[(مسألة ۷): إذا كان الامام يصلى أداء أو قضاءً يقيناً و المأموم منحصراً بمن يصلى احتياطاً، يشكل إجراء حكم الجماعة- من اغتفار زيادة الركن]
[(مسألة ۸): إذا فرغ الامام من الصلاة و المأموم فى التشهد] ----- ۲۷۷
[(مسألة ۹): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام] ----- ۲۷۷
[(مسألة ۱۰): لا يجب على المأموم الإصغاء الى قراءة الإمام فى الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته] ----- ۲۷۷

[(مسألة ۱۱): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به] ----- ۲۷۷
[(مسألة ۱۲): یجوز للمأموم- مع ضیق الصف- أن یتقدم إلی الصف السابق] ----- ۲۷۷
[(مسألة ۱۳): یستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً] ----- ۲۷۸
[(مسألة ۱۴): یستحب الجماعة فی السفینة الواحدة و فی السفن المتعددة للرجال و النساء] ----- ۲۷۸
[(مسألة ۱۵): یستحب اختیار الإمامة علی الاقتداء] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفا بالصلاة و أحکامها] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۱۷): الأحوط ترک القراءة فی الأولیین من الإخفاتیة] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۱۸): یکره تمکین الصبیان من الصف الأول] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۱۹): إذا صلی- منفرداً أو جماعة- و احتمل فیها خللا فی الواقع] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۲۰): إذا ظهر- بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولی کانت باطلة یجتزأ بالعادة] ----- ۲۸۲
[(مسألة ۲۱): فی المعادة إذا أراد نیة الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی] ----- ۲۸۲
[فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة] ----- ۲۸۲
اشارة ----- ۲۸۲
[فصل فی معنی الخلل] ----- ۲۸۲
اشارة ----- ۲۸۲
[(مسألة ۱): الخلل: إما أن یکون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو] ----- ۲۸۲
[(مسألة ۲): الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاة] ----- ۲۸۳
[(مسألة ۳): إذا حصل الإخلال- بزیادة أو نقصان جهلا بالحکم] ----- ۲۸۵
[(مسألة ۴): لا فرق- فی البطلان بالزیادة العمدیة بین أن یکون فی ابتداء النیة أو فی الأثناء] ----- ۲۸۹
[(مسألة ۵): إذا أخل بالطهارة الحدثیة ساهیا] ----- ۲۹۰
[(مسألة ۶): إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت] ----- ۲۹۰
[(مسألة ۷): إذا أخل بالطهارة الخبثیة- فی البدن أو اللباس- ساهیا بطلت] ----- ۲۹۰
[(مسألة ۸): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوی عدم البطلان] ----- ۲۹۱
[(مسألة ۹): إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان] ----- ۲۹۱

[(مسألة ۱۰): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا] ---- ۲۹۱
[(مسألة ۱۱): إذا زاد ركعة أو ركوعا أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة] ---- ۲۹۲
[(مسألة ۱۲): يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسى المسافر سفره] ---- ۲۹۵
[(مسألة ۱۳): لا فرق فى بطلان الصلاة بزيادة ركعة] ---- ۲۹۵
[(مسألة ۱۴): إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلاته] ---- ۲۹۶
[(مسألة ۱۵): لو نسى السجدتين و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته] ---- ۲۹۸
[(مسألة ۱۶): لو نسى النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته] ---- ۳۰۰
[(مسألة ۱۷): لو نسى الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها] ---- ۳۰۱
[(مسألة ۱۸): لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته] ---- ۳۰۴
[(مسألة ۱۹): لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارک بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى] ---- ۳۱۳
[فصل فى الشک] ---- ۳۱۳
اشارة ---- ۳۱۳
[(مسألة ۱): إذا شک فى أنه هل صلى أم لا؟] ---- ۳۱۴
[(مسألة ۲): إذا شک فى فعل الصلاة- و قد بقى من الوقت مقدار ركعة] ---- ۳۱۶
[(مسألة ۳): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشک] ---- ۳۱۶
[(مسألة ۴): إذا شک فى بقاء الوقت و عدمه] ---- ۳۱۶
[(مسألة ۵): لو شک فى أثناء صلاة العصر فى أنه صلى الظهر أم لا؟] ---- ۳۱۶
[(مسألة ۶): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر] ---- ۳۱۷
[(مسألة ۷): إذا شک فى الصلاة فى أثناء الوقت و نسى الإتيان بها وجب عليه القضاء] ---- ۳۱۸
[(مسألة ۸): حكم كثير الشک فى الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره] ---- ۳۱۸
[(مسألة ۹): إذا شک فى بعض شرائط الصلاة] ---- ۳۱۸
[(مسألة ۱۰): إذا شک فى شىء من أفعال الصلاة] ---- ۳۲۰
[(مسألة ۱۱): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاة المختار] ---- ۳۲۵
[(مسألة ۱۲): لو شک فى صحة ما أتى به و فساده] ---- ۳۲۵

[(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به] ----- ۳۲۷
[(مسألة ۱۴): إذا شک فی التسلیم] ----- ۳۲۷
[(مسألة ۱۵): إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا] ----- ۳۲۷
[(مسألة ۱۶): إذا شک- و هو فی فعل- فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أم لا] ----- ۳۲۸
[فصل فی الشک فی الرکعات] ----- ۳۲۸
اشارة ----- ۳۲۸
[(مسألة ۱): الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة] ----- ۳۲۸
[(مسألة ۲): الشکوک الصحیحة تسعة فی الرباعیة] ----- ۳۳۵
اشارة ----- ۳۳۵
[أحدها: الشک بین الاثنتین و الثلاث] ----- ۳۳۵
[الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع] ----- ۳۳۸
[الثالث: الشک بین الاثنتین و الأربع] ----- ۳۳۹
[الرابع: الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع] ----- ۳۴۰
[الخامس: الشک بین الأربع و الخمس] ----- ۳۴۲
[السادس: الشک بین الأربع و الخمس حال القیام] ----- ۳۴۲
[السابع: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام] ----- ۳۴۳
[الثامن: الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام] ----- ۳۴۳
[التاسع: الشک بین الخمس و الست حال القیام] ----- ۳۴۳
[(مسألة ۳): الشک فی الرکعات- ما عدا هذه الصور التسع- موجب للبطلان] ----- ۳۴۵
[(مسألة ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک- من البطلان أو البناء- بمجرد حدوثه] ----- ۳۴۵
[(مسألة ۵): المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین] ----- ۳۴۷
[(مسألة ۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین و الثلاث] ----- ۳۴۹
[(مسألة ۷): فی الشک بین الثلاث و الأربع، و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس- إذا علم- حال القیام] ----- ۳۴۹
[(مسألة ۸): إذا شک بین الثلاث و الأربع- مثلا- فبنی علی الأربع] ----- ۳۵۰

[مسألة ۹): لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک] ۳۵۰
[(مسألة ۱۰): لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی] ۳۵۲
[(مسألة ۱۱): لو شک بعد الفراغ من الصلاة أن شکه هل کان موجباً للرکعة] ۳۵۲
[(مسألة ۱۲): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشک فی الأثناء] ۳۵۳
[(مسألة ۱۳): إذا علم فی أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا- و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی ا
[(مسألة ۱۴): إذا عرض له أحد الشکوک، و لم یعلم حکمه] ۳۵۳
[(مسألة ۱۵): لو انقلب شکه- بعد الفراغ من الصلاة الی شک آخر] ۳۵۴
[(مسألة ۱۶): إذا شک بین الثلاث و الأربع] ۳۵۶
[(مسألة ۱۷): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث] ۳۵۶
[(مسألة ۱۸): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمّ ظن عدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین] ۳۵۶
[(مسألة ۱۹): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعة- فتیقن عدم الثلاث] ۳۵۷
[(مسألة ۲۰): إذا عرض أحد الشکوک الصحیحة للمصلی جالساً من جهة العجز عن القیام] ۳۵۷
[(مسألة ۲۱): لا یجوز فی الشکوک الصحیحة قطع الصلاة و استئنافها] ۳۵۸
[(مسألة ۲۲): فی الشکوک الباطلة إذا غفل عن شکه و أتم الصلاة ثمّ تبین له الموافقة للواقع] ۳۵۹
[(مسألة ۲۳): إذا شک بین الواحدة و الاثنتین مثلا- و هو فی حال القیام أو الرکوع] ۳۵۹
[(مسألة ۲۴): قد مر سابقاً: أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر] ۳۶۰
[(مسألة ۲۵): لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت] ۳۶۰
[(مسألة ۲۶): لو شک أحد الشکوک الصحیحة فبنی علی ما هو وظیفته و أتم الصلاة] ۳۶۱
[فصل فی کیفیة صلاة الاحتیاط] ۳۶۲
اشارة ۳۶۲
[(مسألة ۱): یعتبر فی صلاة الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط] ۳۶۲
[(مسألة ۲): حیث أن هذه الصلاة مرددة بین کونها نافلة أو جزءاً] ۳۶۴
[(مسألة ۳): إذا أتی بالمنافی قبل صلاة الاحتیاط، ثمّ تبین له تمامیة الصلاة لا تجب إعادتها] ۳۶۷
[(مسألة ۴): إذا تبین- قبل صلاة الاحتیاط- تمامیة الصلاة لا یجب الإتیان بالاحتیاط] ۳۶۸

[(مسألة ۵): إذا تبين- بعد الإتيان بصلاة الاحتياط- تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۶): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها، أو فى أثنائها- زيادة ركعة] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۷): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۸): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۹): إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط] ----- ۳۶۹
[(مسألة ۱۰): إذا تبين نقصان الصلاة فى أثناء صلاة الاحتياط] ----- ۳۷۰
[(مسألة ۱۱): لو شک فى إتيان صلاة الاحتياط] ----- ۳۷۱
[(مسألة ۱۲): لو زاد فيها ركعة أو ركنا و لو سهواً- بطلت] ----- ۳۷۲
[(مسألة ۱۳): لو شک فى فعل من أفعالها] ----- ۳۷۲
[(مسألة ۱۴): لو شک فى أنه هل شک شكا يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه] ----- ۳۷۲
[(مسألة ۱۵): لو شک فى عدد ركعاتها فهل يبنى على الأكثر إلا أن يكون مبطلا] ----- ۳۷۳
[(مسألة ۱۶): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۱۷): لو شک فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۱۸): إذا نسيها و شرع فى نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلک] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۱۹): إذا نسى سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط] ----- ۳۷۶
[فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسية] ----- ۳۷۶
اشارة ----- ۳۷۶
[(مسألة ۱) أنه إذا ترک سجدة واحدة و لم يتذكر إلا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة] ----- ۳۷۶
[(مسألة ۲): يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاة و تشهدها] ----- ۳۷۸
[(مسألة ۳): لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافى عمدا و سهوا] ----- ۳۷۹
[(مسألة ۴): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما] ----- ۳۸۰
[(مسألة ۵): إذا نسى الذكر أو غيره مما يجب] ----- ۳۸۰
[مسألة ۶): إذا نسى بعض أجزاء التشهد القضائى و أمكن تداركه فعله] ----- ۳۸۱
[(مسألة ۷): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة] ----- ۳۸۱

[(مسألة ۸): لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهد] ----- ۳۸۱
[(مسألة ۹): لو كان عليه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق] ----- ۳۸۲
[(مسألة ۱۰): إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا] ----- ۳۸۲
[(مسألة ۱۱): لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد] ----- ۳۸۳
[(مسألة ۱۲): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها] ----- ۳۸۴
[(مسألة ۱۳): لا يجب الإتيان بالسلام فی التشهد القضائی] ----- ۳۸۴
[(مسألة ۱۴): لا فرق فی وجوب قضاء السجدة] ----- ۳۸۴
[(مسألة ۱۵): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد] ----- ۳۸۵
[(مسألة ۱۶): لو كان عليه قضاء أحدهما و شک فی إتيانه و عدمه] ----- ۳۸۵
[(مسألة ۱۷): لو شک فی أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان] ----- ۳۸۵
[(مسألة ۱۸): لو شک فی أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة] ----- ۳۸۵
[(مسألة ۱۹): لو نسی قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول فی نافلة] ----- ۳۸۶
[(مسألة ۲۰): لو كان عليه قضاء أحدهما فی صلاة الظهر و ضاق وقت العصر] ----- ۳۸۶
[فصل فی موجبات سجود السهو] ----- ۳۸۶
اشارة ----- ۳۸۷
[(مسألة ۱): يجب سجود السهو لأمور] ----- ۳۸۷
اشارة ----- ۳۸۷
[الأول: الكلام سهواً] ----- ۳۸۷
[الثانی: السلام فی غير موقعه ساهيا] ----- ۳۸۹
[الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محل تداركها] ----- ۳۹۰
[الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه] ----- ۳۹۰
[الخامس: الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين] ----- ۳۹۱
[السادس: للقيام فی موضع القعود أو العكس] ----- ۳۹۱
[(مسألة ۲): يجب تكرره بتكرر الموجب] ----- ۳۹۵

[(مسألة ۳): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى] ۳۹۶
[(مسألة ۴): لا يجب فيه تعيين السبب] ۳۹۶
[(مسألة ۵): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره] ۳۹۷
[(مسألة ۶): يجب الإتيان به فوراً] ۳۹۷
[(مسألة ۷): كيفيته: أن ينوى، و يضع جبهته على الأرض] ۳۹۸
[(مسألة ۸): لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه] ۴۰۲
[(مسألة ۹): لو شک فی إتيانه بعد العلم بوجوبه] ۴۰۳
[(مسألة ۱۰): لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شک فيه لم يجب عليه] ۴۰۳
[(مسألة ۱۱): لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأكثر بنى على الأقل] ۴۰۳
[(مسألة ۱۲): لو علم نسيان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا؟] ۴۰۳
[(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل من أفعاله] ۴۰۳
[(مسألة ۱۴): إذا شک فی أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل] ۴۰۴
[فصل فی الشكوک التی لا اعتبار بها] ۴۰۴
اشارة ۴۰۴
[الأول: الشک بعد تجاوز المحل] ۴۰۴
[الثانی: الشک بعد الوقت] ۴۰۵
[الثالث: الشک بعد السلام الواجب] ۴۰۵
[الرابع: شک كثير الشک] ۴۰۶
اشارة ۴۰۶
[(مسألة ۱): المرجع فی كثرة الشک العرف] ۴۰۸
[(مسألة ۲): لو شک فی أنه حصل له حالة كثرة الشک أم لا بنى على عدمه] ۴۰۹
[(مسألة ۳): إذا لم يلتفت إلى شكه] ۴۰۹
[(مسألة ۴): لا يجوز له الاعتناء بشكه] ۴۰۹
[(مسألة ۵): إذا شک فی أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانی أو مطلقا] ۴۰۹

[(مسألة ۶): لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاة بالحصی] ---- ۴۱۰
[الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروی] ---- ۴۱۱
[السادس: شک کل من الامام و المأموم] ---- ۴۱۱
اشارة ---- ۴۱۱
[(مسألة ۷): إذا کان الامام شاکا و المأمومون مختلفون فی الاعتقاد] ---- ۴۱۳
[(مسألة ۸): إذا کان الامام شاکا و المأمومون مختلفین] ---- ۴۱۴
[(مسألة ۹): إذا کان کل من الامام و المأمومین شاکا] ---- ۴۱۴
[السابع: الشک فی رکعات النافلة] ---- ۴۱۵
اشارة ---- ۴۱۵
[(مسألة ۱۰): لا یجب قضاء السجدة المنسیة و التشهد المنسی فی النافلة] ---- ۴۲۰
[(مسألة ۱۱): إذا شک فی النافلة بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۴۲۰
[(مسألة ۱۲): إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم] ---- ۴۲۰
[(مسألة ۱۳): الظاهر أن الظن فی رکعات النافلة حکمه حکم الشک] ---- ۴۲۱
[(مسألة ۱۴): النوافل التی لها کیفیة خاصة] ---- ۴۲۱
[(مسألة ۱۵): ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبة] ---- ۴۲۲
[(مسألة ۱۶): قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین] ---- ۴۲۲
[(مسألة ۱۷): إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع] ---- ۴۲۵
[(مسألة ۱۸): یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو] ---- ۴۲۵
[ختام فیه مسائل متفرقة] ---- ۴۲۶
اشارة ---- ۴۲۶
[(الأولی): إذا شک فی أن ما بیده ظهر أو عصر] ---- ۴۲۶
[(الثانیة): إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء] ---- ۴۲۶
[(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین] ---- ۴۲۷
[(الرابعة): إذا کان فی الرکعة الرابعة- مثلا- و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۴۲۸

[(الخامسة): إذا شک فی الرکعة التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر] ---- ۴۲۹
[(السادسة): إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع] ---- ۴۲۹
[(السابعة): إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعة قطعها و أتم الظهر] ---- ۴۳۰
[(الثامنة): إذا صلی صلاتین ثمّ علم نقصان رکعة] ---- ۴۳۱
[(التاسعة): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۴۳۲
[(العاشرة): إذا شک فی أن الرکعة التی بیده رابعة المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه أولی العشاء] ---- ۴۳۲
[(الحادیة عشرة): إذا شک- و هو جالس بعد السجدتین- بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۴۳۳
[(الثانیة عشرة): إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثة أو قبل الرکوع من الرابعة بنی علی الثانی] ---- ۴۳۴
[(الثالثة عشرة): إذا کان قائما- و هو فی الرکعة الثانیة من الصلاة- و علم أنه أتی فی هذه الصلاة برکوعین] ---- ۴۳۵
[(الرابعة عشرة): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترک سجدتین] ---- ۴۳۶
[(الخامسة عشرة): إن علم- بعد ما دخل فی السجدة الثانیة مثلا- أنه اما ترک القراءة أو الرکوع] ---- ۴۴۰
[(السادسة عشرة): لو علم بعد الدخول فی القنوت أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعة السابقة أو ترک القراءة] ---- ۴۴۳
[(السابعة عشرة): إذا علم بعد القیام إلی الثالثة أنه ترک التشهد] ---- ۴۴۶
[(الثامنة عشرة): إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین من السجدة و التشهد- من غیر تعیین و شک فی الأخر] ---- ۴۴۶
[(التاسعة عشرة): إذا علم أنه إما ترک السجدة من الرکعة السابقة أو التشهد من هذه الرکعة] ---- ۴۴۷
[(العشرون): إذا علم أنه ترک سجدة إما من الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة] ---- ۴۴۸
[(الحادیة و العشرون): إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبا- کالقنوت مثلا- أو جزءا واجبا] ---- ۴۴۸
[(الثانیة و العشرون): لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالا] ---- ۴۴۹
[(الثالثة و العشرون): إذا تذکر- و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة مثلا- أنه ترک سجدة من الرکعة الأولی] ---- ۴۵۰
[(الرابعة و العشرون): إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعة] ---- ۴۵۰
[(الخامسة و العشرون): إذا صلی المغرب و العشاء ثمّ علم- بعد السلام من العشاء- أنه نقص من إحدی الصلاتین رکعة] ---- ۴۵۱
[(السادسة و العشرون): إذا صلی الظهرین و قبل أن یسلم للعصر علم إجمالا] ---- ۴۵۱
[(السابعة و العشرون): لو علم أنه صلی الظهرین ثمانی رکعات] ---- ۴۵۲
[(الثامنة و العشرون): إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات] ---- ۴۵۲

[(التاسعة و العشرون): لو انعكس الفرض السابق] ---- ۴۵۳
[(الثلاثون): إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنه زاد ركعة فى الظهر أو فى العصر] ---- ۴۵۴
[(الحادية و الثلاثون): إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات و لا يدرى أنه زاد الركعة الزائدة فى المغرب أو فى العشاء] ---- ۴۵۵
[(الثانية و الثلاثون): لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها] ---- ۴۵۵
[(الثالثة و الثلاثون): إذا شك فى الركوع و هو قائم] ---- ۴۵۶
[(الرابعة و الثلاثون): لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى] ---- ۴۵۶
[(الخامسة و الثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه] ---- ۴۵۷
[(السادسة و الثلاثون): إذا تيقن بعد السلام- قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً- نقصان الصلاة] ---- ۴۵۷
[(السابعة و الثلاثون): لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة] ---- ۴۵۷
[(الثامنة و الثلاثون): إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتى به بهذا العنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية] ---- ۴۵۸
[(التاسعة و الثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا] ---- ۴۵۸
[(الأربعون): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع] ---- ۴۵۹
[(الحادية و الأربعون): إذا شك فى الركن بعد تجاوز المحل ثمّ أتى به نسيانا] ---- ۴۵۹
[(الثانية و الأربعون): إذا كان فى التشهد فذكر أنه نسى الركوع و مع ذلك شك فى السجدتين أيضا] ---- ۴۶۰
[(الثالثة و الأربعون): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه- على فرض الثلاث- ترك ركنا] ---- ۴۶۰
[(الرابعة و الأربعون): إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التى قام عنها] ---- ۴۶۱
[(الخامسة و الأربعون): إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين] ---- ۴۶۲
[(السادسة و الأربعون): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام] ---- ۴۶۲
[(السابعة و الأربعون): إذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشك فى ركوع هذه الركعة] ---- ۴۶۳
[(الثامنة و الأربعون): لا يجرى حكم كثير الشك فى صورة العلم الإجمالى] ---- ۴۶۳
[(التاسعة و الأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة- مثلا و شك فى قراءة الحمد] ---- ۴۶۴
[(الخمسون): إذا علم أنه: إما ترك سجدة أو زاد ركوعا] ---- ۴۶۴
[(الحادية و الخمسون): لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة فى الثانية] ---- ۴۶۵
[(الثانية و الخمسون): لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدا] ---- ۴۶۵

[(الثالثة و الخمسون): إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل] ---- ۴۶۵
[(الرابعة و الخمسون): إذا صلی الظهر و العصر، ثمّ علم إجمالا أنه شک فی إحداهما] ---- ۴۶۶
[(الخامسة و الخمسون): إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مرة] ---- ۴۶۶
[(السادسة و الخمسون): إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا] ---- ۴۶۶
[(السابعة و الخمسون): إذا توضأ و صلی، ثمّ علم أنه إما ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته] ---- ۴۶۷
[(الثامنة و الخمسون): لو کان مشغولا بالتشهد- أو بعد الفراغ منه- و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و انه فی
[(التاسعة و الخمسون): لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله] ---- ۴۶۸
[(الستون): لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر] ---- ۴۶۹
[(الحادیة و الستون): لو قرأ فی الصلاة شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبین أنه کلام الآدمی] ---- ۴۶۹
[(الثانیة و الستون): لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهواً] ---- ۴۷۰
[(الثالثة و الستون): إذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة أو التشهد المنسی ثمّ أبطل صلاته] ---- ۴۷۰
[(الرابعة و الستون): إذا شک فی أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث] ---- ۴۷۱
[(الخامسة و الستون): إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة علی الأحوط] ---- ۴۷۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۷۲

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۷

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الصلاة]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی صلاة الآیات]

اشارة

فصل فی صلاة الآیات و هی واجبة (۱) علی الرجال، و النساء (۲)، و الخناثی

[و سببها أمور]

اشارة

و سببها أمور:

[الأول و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر]

الأول و الثانی: کسوف الشمس و خسوف القمر (۳)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ*، و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین فصل فی صلاة الآیات

(۱) إجماعا، بل لعله ضروری فی الجملة. و تأتی الإشارة إلی وجهه.

(۲) إجماعا. لإطلاق النصوص و معاقد الإجماع. و

فی خبر ابن جعفر علیه السلام: «عن النساء هل علی من عرف منهن صلاة النافلة و صلاة اللیل و الزوال و الکسوف ما علی الرجال؟ قال (ع): نعم» «۱».

و أما الخناثی فالذی یظهر من النصوص الواردة فی میراث الخنثی أنه مردد بین الذکر و الأنثی و لیس قسما آخر و یشهد له قوله تعالی (خَلَقَ الزَّوْجَیْنِ الذَّکَرَ وَ الْأُنْثی) «۲».

(۳) إجماعا حکاه جماعة کثیرة. و تشهد له النصوص الکثیرة المصرحة بأن صلاة الکسوف فریضة، کصحیح جمیل

«۳» و غیره. و

فی خبر علی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) النجم: ۴۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱، ۳.

و لو بعضهما (۱)، و ان لم یحصل منهما خوف (۲).

ابن عبد اللّه: «سمعت أبا الحسن موسی (ع) یقول: لما قبض إبراهیم بن رسول اللّه (ص) جرت فیه ثلاث سنن. أما واحدة: فإنه لما مات انکسفت الشمس، فقال الناس: انکسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه (ص)، فصعد رسول اللّه (ص) المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثمَّ قال: یا أیها الناس إن الشمس و القمر آیتان من آیات اللّه، یجریان بأمره، مطیعان له، لا ینکسفان لموت أحد و لا لحیاته، فاذا انکسفتا أو واحدة منهما فصلوا. ثمَّ نزل فصلی بالناس صلاة الکسوف» «۱».

(۱) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأدلة، و خصوص بعضها. و منه:

ما تضمن نفی القضاء مع عدم احتراق القرص

«۲». (۲) لإطلاق الإجماع و النصوص، کما فی کشف اللثام. نعم

فی خبر الفضل: «إنما جعلت للکسوف صلاة لأنه من آیات اللّه تعالی لا یدری أ لرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحب النبی (ص) أن تفزع أمته إلی خالقها و راحمها عند ذلک لیصرف عنهم شرها و یقیهم مکروهها، کما صرف عن قوم یونس (ع) حین تضرعوا الی اللّه عز و جل» «۳».

و لا یبعد حمله علی بیان حکمة التشریع. و یشیر الی ذلک

المروی عن زین العابدین (ع): «أما انه لا یفزع للآیتین و لا یذهب لهما إلا من کان من شیعتنا، فاذا کان ذلک منهما فافزعوا الی اللّه عز و جل و راجعوه» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵

[الثالث: الزلزلة]

الثالث: الزلزلة، و هی- أيضاً- سبب لها (۱) مطلقاً و إن لم يحصل بها خوف على الأقوى (۲).

[الرابع: كل مخوف سماوی]

الرابع: كل مخوف سماوی (۳)

---

(۱) إجماعا، كما عن جماعة. نعم قد يشعر بالخلاف اقتصار جماعة على غيرها: لكنه لا يهم بعد ورود

خبر سليمان: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزلزلة ما هی؟ فقال: آية.

(الى ان قال)

: قلت:

فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال (ع): صل صلاة الكسوف» «۱».

أما

خبر عمارة: «إن الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائلة علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة و افزعوا الى مساجدكم» «۲»

فالفزع الى المساجد فيه أعم من الصلاة. مع أن الأمر به محمول على الاستحباب قطعاً. و أما التعليل المتقدم فی خبر الفضل

فلم يظهر من خبره أنه علة للوجوب. و كذا قوله (ع):

«فأحب النبی (ص) ..».

فالعمدة: الخبر الأول، المنجبر ضعفه بالعمل. إلا أن يستشكل فی دلالته على الوجوب بما يأتی فی صحيح زرارة و محمد

. (۲) لإطلاق النص و الفتوى.

(۳) على المشهور. و عن الخلاف: الإجماع عليه. و استدل له

بصحيح زرارة و محمد بن مسلم: «قلنا لأبی جعفر (ع): هذه الرياح و الظلم التی تكون هل يصلی لها؟ فقال (ع): كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن» «۳»

، و بالتعليل فی خبر الفضل المتقدم

، و

بصحيح ابن مسلم و بريد عن أبی جعفر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶

.....

(علیه السلام) و أبی عبد اللّه (ع) قالا: «إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضة» «۱».

و قد یستشکل فی الأول: باحتمال السؤال فیه السؤال عن المشروعیة لا الوجوب، و مقتضی تنزیل الجواب علیه کونه لبیانها لا غیر. و لا ینافی ذلک قوله (ع):

«حتی یسکن»

- بناء علی کون «حتی» للتعلیل-، لإمکان کونه تعلیلا للمشروعیة.

و فیه: أن الجملة الخبریة ظاهرة فی الوجوب، فاذا دخل علیها الاستفهام کان مفادها الاستفهام عن الوجوب. نعم قد عرفت الإشکال فی دلالة التعلیل علی الوجوب. و الأخیر- مع إجمال موضوعه، لإجمال اسم الإشارة- ظاهر فی مقام بیان مشروعیتها فی کل وقت للایة ما لم یتخوف فوت الفریضة، لا أصل المشروعیة، کما یشیر الیه قوله (ع):

«فصلها»

بالإضمار دون الإظهار.

و مثله فی الاشکال الاستدلال

بصحیح عبد الرحمن: «سأل الصادق (علیه السلام) عن الریح و الظلمة تکون فی السماء و الکسوف، فقال الصادق (ع): صلاتهما سواء» «۲»

، إذ الظاهر منه التسویة فی الکیفیة لا فی الوجوب. و ما فی ذیله: من

قوله: «و کان النبی (ص) إذا هبت ریح صفراء أو حمراء أو سوداء تغیر وجهه و اصفر، و کان کالخائف الوجل حتی تنزل من السماء قطرة من مطر فیرجع الیه لونه. و یقول: قد جاءتکم بالرحمة»

، [۱] لا یدل علی إرادة التسویة فی الوجوب لو کان من کلام

---

[۱] الفقیه باب: ۸۱ حدیث: ۲۰. و لا یخفی: ان ذلک لیس فی ذیل صحیح عبد الرحمن کما أفاده المؤلف- دام ظله- و انما هی- حسب روایة الفقیه- روایة مرسلة مستقلة. و لعله- دام ظله- اعتمد علی الجواهر حیث جاء فیه ذلک متصلا بالصحیح المذکور. راجع الجواهر ج: ۱۱ ص ۴۰۸ طبع النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷

أو أرضی، کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر، و الظلمة الشدیدة، و الصاعقة، و الصیحة، و الهدة و النار التی تظهر فی السماء، و الخسف، و غیر ذلک من الایات المخوفة عند غالب الناس. و لا عبرة بغیر المخوف (۱) من هذه المذکورات و لا بخوف النادر (۲)، و

لا بانکساف أحد النیرین ببعض الکواکب الذی لا یظهر إلا للأوحدی من الناس (۳)، و کذا بانکساف بعض الکواکب ببعض (۴)،

المعصوم، مع أن الظاهر خلافه، کما اعترف به غیر واحد. بل ترک ذکر صلاته (ص) فیه یناسب عدم الوجوب.

و مما ذکرنا تعرف وجه القول بالاستحباب- علی ما حکاه فی الشرائع- و إن لم یعرف قائله، کما عن غیر واحد. و کأنه لصحیح محمد ابن مسلم و برید

، و خبر الفضل

مما سبق الاشکال فیه. و لصحیح زرارة و محمد

، بناء علی أن المراد من أخاویف السماء الأخاویف الإلهیة. لکن إشکاله ظاهر. و لذا لم یتعرض للوجوب فی الخوف الارضی إلا جماعة، و قد ذهب الی عدم الوجوب فیه من ذهب الی الوجوب فی الأخاویف السماویة.

(۱) لأصل و عدم الدلیل علیه، إذ الأدلة المتقدمة ما بین مختص بالخوف و بین ما لا یعم غیره.

(۲) لانصراف الدلیل عنه.

(۳) کما هو المشهور. لانصراف الأدلة عنه، لعدم کونه آیة. و منه یظهر عدم الاعتبار بانکساف النیرین المتعارف إذا کان کذلک، فالفرق بینهما- کما قد یظهر من المتن من جهة عدم تعرضه لذلک- غیر ظاهر.

(۴) لخروجه عن النصوص.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸

إذا لم یکن مخوفا (۱) للغالب من الناس.

[و أما وقتها]

و أما وقتها، ففی الکسوفین هو من حین الأخذ (۲) إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، فتجب المبادرة إلیها- بمعنی:

عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء- و تکون أداء فی الوقت المذکور.

و الأحوط عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء، و عدم نیة الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.

---

(۱) أما لو کان مخوفا وجبت الصلاة، بناء علی ما تقدم: من وجوبها لجمیع الأخاویف السماویة.

(۲) لا قبله إجماعا، بل ضرورة، و لا بعده بفصل إجماعا. للنصوص المتقدمة الظاهرة فی المقارنة، کما عن جماعة من المتقدمین و أکثر المتأخرین و متأخریهم. و قیل: آخر وقتها الشروع فی الانجلاء، و هو المنسوب الی جل السلف، و الی المعظم، و الی المشهور. و عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا.

و استدل للأول

بصحیح الرهط: «صلی رسول اللّه (ص) و الناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ و قد انجلی کسوفها» «۱»

، و

موثق عمار: «إن صلیت الکسوف الی أن یذهب الکسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل، و إن أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو جائز» «۲»

، و

صحیح جمیل: «وقت صلاة الکسوف فی الساعة التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها» «۳».

و نحوه خبر محمد بن حمران

«۴». لكن الأخير لا إطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الايات ملحق حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹

.....

له، لعدم وروده فی بیان منتهی الوقت، و إنما ورد فی مقام عدم الکراهة فی الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها. و الأولان إنما یدلان علی جواز البقاء فی الصلاة و عدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع فی الانجلاء. أما جواز التأخیر الی ما بعد الشروع فی الانجلاء، و وجوب الفعل لو علم به حینئذ، بناء علی سقوط الوجوب لو علم به بعد الوقت فلا یستفادان منهما.

و کذا وجوب الأداء لو علم به حین حدوثه، و کان الوقت الی الشروع فی الانجلاء یقصر عن أداء الفعل.

و بالجملة: النصوص المذکورة لا تصلح لإثبات استمرار الوقت إلی نهایة الانجلاء، بنحو تترتب علیه اللوازم المذکورة التی هی ثمرة الخلاف.

اللهم إلا- أن یکون إجماع علی عدم الفصل بین مفادها و بین اللوازم المذکورة نعم یمکن إثبات اللازم الأول: بأصالة البراءة من وجوب المبادرة قبل الانجلاء، و الثانی: بظهور أدلة نفی القضاء فی خصوص العلم به بعد تمام الانجلاء، فلا مانع من الرجوع فی صورة العلم به بعد الشروع فی الانجلاء الی استصحاب بقاء الوجوب. و الثالث: بإطلاق الأدلة. و احتمال المانع العقلی- و هو التکلیف بفعل فی وقت یقصر عنه- لا یصلح لتقییدها.

لکن ذلک موقوف علی عدم تمامیة أدلة القول الأخر. و العمدة فیه:

صحیح حماد عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «ذکروا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدته، فقال أبو عبد الله (ع): إذا انجلی منه شیء فقد انجلی» «۱»

و فیه: أن الظاهر منه المساواة فی زوال الشدة لا المساواة فی ترتیب الأحکام الشرعیة المشار إلیها آنفا، لعدم مناسبته للمقام. لا أقل من الاجمال المانع من الصلاحیة للاستدلال به. و أضعف من ذلک: الاستدلال بقاعدة الاحتیاط و بأن الغرض من الصلاة رد النور و هو حاصل. إذ لا یخفی الإشکال فی

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰

و أما فی الزلزلة و سائر الایات المخوفة فلا وقت لها (۱)،

ذلک من وجوه بأقل تأمل.

(۱) أما فی الزلزلة فهو المشهور، بل صریح بعض و ظاهر آخر:

الإجماع علیه. لإطلاق دلیلها الخالی عن التعرض لذلک. و أما سائر الایات المخوفة، فالمحکی عن أکثر القائلین بالوجوب هو التوقیت بوقت الآیة. و کأنه لأن العمدة فی دلیله صحیح زرارة و محمد المتقدم

، فان قوله (ع) فی ذیله:

«حتی تسکن»

- سواء أ کان قیداً للمادة أم للهیئة أم علة غائیة للوجوب- دال علی توقیته بما قبل السکون. أما علی الأول: فظاهر. و أما علی الثانی: فلأنه یدل بالالتزام علی خروج الوقت بالسکون، لأنه إذا کان غایة للوجوب فیسقط به یمتنع أن یکون الوقت بعده لبقاء الموقت حینئذ بلا- حکم. و لأجله یظهر الوجه فی الدلالة علی ذلک بناء علی الاحتمال الثالث، إذ مع حصول العلة الغائیة یمتنع ثبوت المغی، فلا مجال للتوقیت بما بعدها. نعم لو کان المستند فیه خبر الفضل

أو صحیح برید و محمد

فلا دلالة فیه علی التوقیت. أما الثانی: فظاهر. و أما الأول: فلأن الرحمة و العذاب المتوقعین لا یختص وقتهما بوقت الکسوف، بل یجوز أن یکون بعده بلا حد.

هذا و المنسوب الی ظاهر أکثر القدماء و أکثر المتأخرین: أنها لا وقت لها، بل وجودها سبب للوجوب مطلقا. و کأنه لعدم الاعتناء بظاهر الذیل المتقدم، لکونه من قبیل حکمة التشریع. و عن الدروس و غیرها: التفصیل بین ما یقصر زمانه عن أداء الصلاة فلا توقیت فیه، و بین غیره فوقته وقت للفعل. و کأنه لا لانصراف الصحیح الأول الی الثانی، فیبقی الأول داخلا فی خبر الفضل

و الصحیح الثانی.

و الانصاف أن احتمال کون الغایة علة غائیة لا یمکن البناء علیه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱

بل یجب المبادرة إلی الإتیان بها بمجرد حصولها (۱)، و إن عصی فبعده الی آخر العمر (۲)

للإجماع ظاهراً علی ثبوت المشروعیة وجوباً أو استحباباً و ان علم بأنه لا یسکن أو علم بأنه یسکن و لو لم یصل. و حمله- کما هو الظاهر- علی أنه غایة للصلاة أیضاً خلاف الإجماع علی عدم وجوب الاستمرار فی الصلاة- و لو بنحو التکرار- الی أن یتحقق السکون. و کذا حمله علی أنه قید للهیئة- یعنی: الوجوب-، للإجماع علی سقوط الوجوب بالامتثال و لو قبل السکون. و حمله علی أنه قید للوقت المقدر للوجوب أو الصلاة- یعنی:

یجب علیک فی وقت محدود بالسکون أن تصلی، أو یجب علیک أن تصلی فی وقت محدود بالسکون- خلاف الظاهر. فمحتملات الذیل ما بین ظاهر لا- یمکن الأخذ به، و ما بین ما هو خلاف الظاهر. و ذلک مما یلحقه بالمجمل، و حینئذ یسقط الصحیح عن الصلاحیة لإثبات التوقیت فی الأخاویف السماویة مطلقا. و قد عرفت أنه لا دلیل علیه غیره، فیکون حالها حال الزلزلة، کما فی المتن.

(۱) أما فی الزلزلة فقد نسب الی الشهید و من تبعه، بل ظاهر محکی الذکری: نسبته إلی الأصحاب. و یقتضیه خبر سلیمان المتقدم، فان الظاهر من قوله فیه:

«فما أصنع»

- یعنی: فی تلک الساعة لا مدة العمرة.

و أما فی غیرها من الأخاویف فکذلک أیضا، لأنه منصرف دلیلها، بل هو الظاهر من فلها لاستدفاع العذاب، و من الأمر بالفزع الی اللّه تعالی و الی المساجد. فتأمل جیدا.

(۲) کما هو المصرح به فی کلامهم. و العمدة فیه الاستصحاب، إذ الإطلاق قد عرفت تقییده فی الزمان الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲

و تکون أداء مهما أتی بها الی آخره (۱).

[و أما کیفیتها]

و أما کیفیتها، فهی رکعتان (۲)

---

(۱) لأن وقتها طول العمر فهما أتی بها فقد أتی فی الوقت. هذا و لکن قد یشکل الفرق بینها و بین الکسوفین فی ذلک، إذ لیس مفاد أدلة وجوب المبادرة إلا وجوب الأداء فی الوقت الأول، و ذلک معنی التوقیت بعینه، و حینئذ فإن کان القضاء عبارة عن الفعل خارج الوقت کان فعلها فی ما بعده من الأزمنة قضاء لا أداء، و منه یظهر الإشکال فی دعوی التوقیت فی الکسوفین و نفیه فیها.

بل یمکن دعوی: عدم صحة الفرق بینها و بینهما. فی أن الوقت فی الکسوفین محدود الأخر و لیس فیها کذلک. و لذا کان المشهور سقوط الأداء فی الکسوفین إذا کان الوقت قصیراً لا یسع الصلاة، أو لا یسع رکعة منها، لامتناع التکلیف بفعل فی وقت یقصر عنه، فیسقط القضاء أیضاً لتبعیته له، و لم یقل أحد بالسقوط مطلقاً فی الزلزلة و ما یتبعها.

وجه عدم صحة الفرق المذکور: ما عرفت فی أدلة القولین فی آخر الوقت فی الکسوفین من قصور أدلة الطرفین عن تحدید الأخر. و کذا عدم صحة ما قیل- فی الفرق بینهما و بینها-: من جواز التأخیر الی ما قبل الأخر بمقدار أداء الصلاة فیهما بخلافها. إذ فیه: أن أدلة وجوب المبادرة لا تختص بها دونها، فان خبر الفضل

شامل للجمیع. و خبر عمارة

نص فی ذلک. و الانصراف، و کون الوجه فی التشریع استدفاع العذاب لا یختص بنوع دون آخر. نعم قد تفترق من وجوه أخر زائدة علی التوقیت کسقوط القضاء فی الکسوفین فی بعض الصور دونها و غیر ذلک، مما نتعرض له فی المسائل الاتیة إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما عن کثیر من کتب الأصحاب. و عن جامع المقاصد: القطع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳

فی کل منهما خمسة رکوعات (۱)،

بذلک و یشهد له

خبر عبد اللّه بن سنان- المروی عن الذکری-: «انکسفت الشمس علی عهد رسول اللّه (ص) فصلی رکعتین ..» «۱»

- الحدیث الآتی-، و خبر عبد اللّه بن میمون

«۲»، و خبر أبی البختری الآتی

«۳». و یشیر الیه ما

فی صحیح الرهط: «ثمَّ ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمَّ تخر ساجداً فتسجد سجدتین، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولی» «۴».

فتأمل. و یؤیده: ما دل علی الاجتزاء بالفاتحة و السورة مرة واحدة فی کل خمسة رکوعات، و اختصاص التسمیع فی الخامس و العاشر «۵». نعم اشتهر فی النصوص أنها عشر رکعات. و کأن المراد بالرکعة ما یقابل السجدة بقرینة عطف السجدات علیها، لا ما یدخل فیه السجدة- کما هو المعروف فی النص و الفتوی- الذی هو محل الکلام. فلا یصلح لمعارضة ما فی النصوص المتقدمة. و لعل ما یحکی عن مشهور القدماء: من التعبیر بأنها عشر رکعات محمول علی ذلک، دعاهم الیه متابعة أکثر النصوص.

(۱) إجماعا، بل ضرورة من المذهب- كما قيل. و يشهد له النصوص الكثيرة. نعم فی خبر أبی البخترى: أنها ركعتان فی أربع سجدات و أربع ركعات

«۶». و خبر يونس: أنها ثمان ركعات كما يصلی ركعة و سجدتين

«۷». لكنه محمول أو مطروح، لمخالفته لما سبق.

---

(۱) الذكرى: النظر الثانی من فصل صلاة الايات فی كيفيتها.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۶، ۷، ۱۳.

(۶) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴

و سجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشرة ركوعات، و سجدتان بعد الخامس، و سجدتان بعد العاشر.

و تفصيل ذلك: بأن يكبر (۱) للإحرام مقارناً للنية، ثمَّ يقرأ الحمد و سورة، ثمَّ يركع، ثمَّ يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثمَّ يركع، و هكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمَّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد و سورة ثمَّ يركع، و هكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ثمَّ يتشهد و يسلم. و لا فرق بين اتحاد السورة فی الجميع أو تغيرها (۲).

---

(۱)

ففی صحيح الرهط: «إن صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجدات

.. (الى أن قال):

فتبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثمَّ تقرأ أم الكتاب و سورة، ثمَّ تركع ثمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الثانية، ثمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الثالثة، ثمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الرابعة، ثمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثمَّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمَّ تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثمَّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الاولی» «۱».

و ما قد يظهر من خبر ابن سنان الآتی «۲»- المروی عن الذكرى-، و خبر أبی بصير

«۳» من عدم وجوب الفاتحة مما لا مجال للعمل به إجماعا، نصاً و فتوى.

(۲) للإطلاق. و قد يوهم اعتبار المغايرة ما

فی صحيح الرهط:

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۲) يأتی التعرض له بعد صفحات و قد تقدم فی صفحة: ۱۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵

و یجوز تفریق سورة (۱) واحدة علی الرکوعات، فیقرأ فی القیام الأول من الرکعة الأولی الفاتحة، ثمَّ یقرأ بعدها آیة من سورة أو أقل أو أکثر (۲)، ثمَّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ بعضاً

«فإن قرأ خمس سور فمع کل ..» «۱»

، و التوصیف للسور بالأخری فی غیره

«۲». لکن الظاهر أن المراد منه ما یقابل التبعیض. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف ظاهر. و

فی صحیح الرهط: «قلت: و ان هو قرأ سورة واحدة فی الخمس رکعات یفرقها بینها قال (ع): أجزأه أم القرآن فی أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع کل سورة أم الکتاب» «۳»

و

فی صحیح الحلبی: «و ان شئت قرأت سورة فی کل رکعة، و إن شئت قرأت نصف سورة فی کل رکعة. فإذا قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب. و إن قرأت نصف سورة أجزأک أن لا تقرأ فاتحة الکتاب إلا فی أول رکعة حتی تستأنف أخری» «۴».

و

فی صحیح زرارة و محمد: «إن قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب. فان نقصت من السورة شیئاً فاقرأ من حیث نقصت، و لا تقرأ فاتحة الکتاب» «۵».

(۲) کما عن العلامة الطباطبائی، و مال إلیه فی الجواهر. لإطلاق النصوص المتضمنة للتفریق. و منها: صحیح الرهط

، الذی به و بنحوه یرفع الید عن ظاهر النصف المذکور فی بعض النصوص، لکونها نصاً فی جواز التفریق علی أکثر من رکوعین.

---

(۱) هذه بعض فقرات الحدیث المتقدم فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۷، ۱۳.

(۳) هذه بعض فقرات صحیح الرهط المتقدم فی التعالیق السابقة.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶

آخر من تلک السورة و یرکع، ثمَّ یرفع و یقرأ بعضاً آخر و هکذا الی الخامس حتی یتم سورة، ثمَّ یرکع، ثمَّ یسجد بعده سجدتین، ثمَّ یقوم إلی الرکعة الثانیة، فیقرأ فی القیام الأول الفاتحة و بعض السورة، ثمَّ یرکع و یقوم و یصنع کما صنع فی الرکعة الأولی الی العاشر، فیسجد بعده سجدتین، و یتشهد و یسلم. فیکون فی کل رکعة: الفاتحة مرة، و سورة تامة مفرقة علی الرکوعات الخمسة مرة. و یجب إتمام سورة فی کل رکعة (۱)، و ان زاد علیها فلا بأس (۲).

---

(۱) علی المشهور کما عن جماعة. و فی الحدائق: «ظاهر الأخبار و الأصحاب وجوب إتمام سورة فی الخمس، لصیرورتها بمنزلة رکعة فتجب الحمد و سورة». لکن فی کشف اللثام: «فی وجوب سورة فی رکعة کل صلاة واجبة نظر».

أقول: یشهد للأول ما فی صحیح الرهط

من تعین تکرار الفاتحة و السورة فی کل رکوع، و الاجتزاء عنه بسورة واحدة مفرقة علی الخمسة رکوعات مع قراءة الفاتحة فی الأول.

و لا یظهر له معارض فی لزوم قراءة السورة التامة. و أما مثل ما

فی صحیح الحلبی من قوله (ع): «و إن شئت قرأت نصف سورة»

فلا إطلاق له من هذه الجهة، لوروده فی مقام مشروعیة التبعیض فی الجملة، فلا یدل علی جواز قراءة الأنصاف المتعددة من سور متعددة. فتأمل.

(۲) کما صرح به غیر واحد علی ما حکی. فله أن یوزع السورة علی رکوعین أو ثلاثة أو أربعة، و یقرأ فی الزائد الفاتحة و سورة، کما یشهد به- مضافاً الی ما تقدم فی صحیح الحلبی

-

صحیحا البزنطی و ابن جعفر (ع):

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷

و الأحوط الأقوی وجوب القراءة علیه من حیث قطع (۱)، کما أن الأحوط و الأقوی عدم مشروعیة (۲) الفاتحة حینئذ إلا إذا أکمل السورة، فإنه لو أکملها وجب علیه فی القیام بعد الرکوع قراءة الفاتحة (۳). و هکذا کلما رکع عن تمام

«و ان قرأت سورة فی الرکعتین أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الکتاب» «۱»

، و إطلاق ما تقدم فی صحیح زرارة

. و فی محکی الذکری: «یحتمل أن ینحصر المجزی فی سورة واحدة أو خمس، لأنها إن کانت رکعة وجبت الواحدة و ان کانت خمساً فالخمس، و لیس بین ذلک وساطة». و ضعفه یظهر مما عرفت. بل التخییر بین الأمرین- علی ما یظهر من کلامه- لا یناسب التردد بین المبنیین المذکورین.

(۱) کما هو صریح جماعة و ظاهر آخرین. للأمر به فی صحیح زرارة و محمد المتقدم

، فیقید به إطلاق غیره- کصحیح الحلبی

- لو تمَّ. و حمل الأمر به علی الجواز- لأنه فی مقام توهم الحظر، لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض- غیر ظاهر. فما عن الشهیدین: من جواز القراءة من أی موضع شاء منها، و جواز رفضها و قراءة غیرها ضعیف. کضعف ما عن المبسوط:

من التخییر بین القراءة من حیث قطع و بین قراءة غیرها من السور.

(۲) کما عن ظاهر الأکثر. للنهی عنه فی صحیح زرارة و محمد

، و فی صحیح البزنطی

المتقدمین. و حمله علی الرخصة لکونه فی مورد توهم الوجوب غیر ظاهر. و مجرد المقابلة بینه و بین الأمر بقراءتها علی تقدیر قراءة سورة تامة غیر کافیة فی ذلک. و التعبیر بالاجزاء فی صحیحی الرهط

و الحلبی

المتقدمین لا یصلح قرینة علی ذلک، لکونه أعم.

(۳) علی المشهور، بل یظهر من کلام غیر واحد: الإجماع علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱۳ و ملحقة.

سورة وجبت الفاتحة فی القیام بعده، بخلاف ما إذا لم یرکع عن تمام سورة بل رکع عن بعضها، فإنه یقرأ من حیث قطع و لا یعید الحمد کما عرفت. نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سورة (۱)

إلا من الحلی. و فی الجواهر: «یمکن أن یکون الإجماع قد سبقه و لحقه» و تشهد له النصوص المتقدمة. و

فی صحیحی البزنطی و ابن جعفر (ع): «إذا ختمت سورة و بدأت بأخری فاقرأ فاتحة الکتاب» «۱».

و احتج للحلی

بروایة عبد اللّه بن سنان- المرویة عن الذکری-: «انکسفت الشمس علی عهد رسول اللّه (ص) فصلی رکعتین فقرأ سورة ثمَّ رکع فأطال الرکوع، ثمَّ رفع رأسه فقرأ سورة، ثمَّ رکع فعل ذلک خمس مرات ..» «۲»

و

روایة أبی بصیر المتضمنة: «أنه یقرأ فی کل رکعة مثل سورة یس و النور، و إن لم یحسن یس و أشباهها یقرأ ستین آیة» «۳».

مضافا الی ما دل علی وجوب الفاتحة مرة فی کل رکعة «۴» و الجمیع لا یصلح لمعارضة ما سبق من وجوه. مع أن الأولین لو تمت دلالتهما علی ما ذکره دلا أیضا علی عدم لزوم الفاتحة أصلا حتی فی القیام الأول، و لم یقل به أحد، کما سبقت إلیه الإشارة.

(۱) بلا خلاف ظاهر فی جوازه. و یقتضیه إطلاق صحیحی الحلبی

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱۳ و ملحقه.

(۲) مر ذلک فی الکلام علی اعتبار خمسة رکوعات فی کل رکعة.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

(۴) ان کان المراد بذلک النصوص الخاصة، فلاحظ ما سبق فی هذا الشرح من نصوص الباب. و ان کان المراد النصوص العامة الواردة فی مطلق الصلاة، فلاحظ ما یأتی من تعلیقنا علی نظیر العبارة المذکورة ص: ۱۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹

فسجد، فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعة الثانیة، ثمَّ القراءة من حیث قطع (۱). و فی سورة التفریق یجوز قراءة

و زرارة

«۱». و عن الشهید فی الألفیة، أنه قال: فی الخامس و العاشر یتمها. و کأن وجهه: بناؤه علی عدم الإطلاق فی الصحیحین السابقین من هذه الجهة، کما أشرنا إلیه فی مسألة وجوب إتمام السورة الواحدة.

(۱) کما احتمله فی محکی الذکری، و قواه فی الجواهر، حاکیاً له عن منظومة الطباطبائی، لإطلاق الصحیح المتقدم. لکنه تضمن النهی عن قراءة الفاتحة حینئذ. و لذلک قال فی محکی التذکرة: «یحتمل أن یقرأ من الموضع الذی انتهی الیه أولا من غیر أن یقرأ الحمد». و فی الجواهر مال الی وجوب قراءة الحمد، و ینبغی أن یکون فی أول قیامها، کما فی الرکعة الاولی، و فیه: أن الأمر بالقراءة من حیث نقص فی الصحیح إن کان یشمل الرکعة الثانیة بالإضافة الی ما نقصه فی الأولی فالنهی عن قراءة الحمد شامل لذلک، و به حینئذ یخرج عن إطلاق ما دل علی وجوبها فی کل رکعة من الفریضة «۲» لو تمَّ شموله للمقام. و ان لم یکن شاملا لها لم تجب القراءة من حیث نقص، فالتفکیک فی ذلک بین الأمر و النهی المقترنین لا یساعد علیه العرف جدا.

و الانصاف أن ارتکاز کونها رکعتین کل رکعة خمسة رکوعات، الذی عرفت دلالة النصوص علیه، یوجب انصراف الصحیح الآمر بالقراءة من حیث نقص إلی القراءة فی الرکوعات المتصلة، فکأن الرکوع لا یوجب فوات الموالاة بین أبعاض السورة اللازمة فی کل

رکعة. و لذلک اکتفی

---

(۱) مر ذکرهما فی الکلام علی جواز تفریق السورة الواحدة فی صلاة الایات.

(۲) تقدم منه- دام ظله- فی أول فصل القراءة من الجزء السادس: ان الاخبار الواردة غیر ظاهرة فی وجوب قراءة الحمد فی کل رکعة. و انما المعتمد فی الالتزام بذلک هو وضوح الحکم المذکور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰

أزید من سورة فی کل رکعة مع إعادة الفاتحة بعد (۱) إتمام السورة فی القیام اللاحق.

[(مسألة ۱): لکیفیة صلاة الآیات- کما استفید مما ذکرنا- صور]

اشارة

(مسألة ۱): لکیفیة صلاة الآیات- کما استفید مما ذکرنا- صور (۲):

[الأولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحة الکتاب و سورة تامة]

الأولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحة الکتاب و سورة تامة (۳) فی کل من الرکعتین، فیکون کل من الفاتحة و السورة عشر مرات، و یسجد بعد الرکوع الخامس و العاشر سجدتین.

[الثانیة: أن یفرق سورة واحدة علی الرکوعات]

الثانیة: أن یفرق سورة واحدة (۴) علی الرکوعات

بالحمد فی القیام الأول. فالبناء علی وجوب الفاتحة و عدم وجوب القراءة من حیث نقص أقرب الی العمل بالأدلة.

(۱) لما تقدم فی صحیح الحلبی من

قوله (ع): «حتی تستأنف أخری» «۱».

(۲) صور الکیفیة ثلاث: التکرار فی جمیع الرکوعات، و التفریق فیها، و الجمع بینهما. و لما کانت هذه الصور الثلاث جاریة فی کل واحدة من الرکعتین انتهت صور الصلاة الی تسع، ناشئة من ضرب الثلاث المتصورة فی الرکعة الاولی، فی الثلاث المتصورة فی الرکعة الثانیة. ثلاث منها یتفق فیها الرکعتان فی الکیفیة، و ست منها تختلف فیها.

(۳) صرح بها فی صدر صحیح الرهط

«۲». (۴) صرح بها فی ذیل صحیح الرهط

«۳» أیضا.

---

(۱) راجع صفحة: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱

الخمسة فی کل من الرکعتین، فتکون الفاتحة مرتین، مرة فی القیام الأول من الرکعة الاولی، و مرة فی القیام الأول من الثانیة، و السورة- أیضا- مرتین.

[الثالثة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی، و بالرکعة الثانیة کما فی الصورة الثانیة]

الثالثة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی، و بالرکعة الثانیة کما فی الصورة الثانیة (۱).

[الرابعة: عکس هذه الصورة]

الرابعة: عکس هذه الصورة.

[الخامسة: أن یأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سورة]

الخامسة: أن یأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سورة (۲)، فیجمع بین إتمام السورة فی بعض القیامات و تفریقها فی البعض، فتکون الفاتحة فی کل رکعة أزید من مرة، حیث أنه إذا أتم السورة وجب فی القیام اللاحق قراءتها.

[السادسة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی]

السادسة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الأولی و بالثانیة کما فی الخامسة.

[السابعة: عکس ذلک]

السابعة: عکس ذلک.

[الثامنة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الثانیة]

الثامنة: أن یأتی بالرکعة الأولی کما فی الصورة الثانیة، و بالثانیة کما فی الخامسة.

[التاسعة: عکس ذلک]

التاسعة: عکس ذلک. و الأولی اختیار الصورة الأولی.

---

(۱) هذه مستفادة من صحیح الرهط

«۱»، فإنه ظاهر فی حکم کل من الرکعتین مع قطع النظر عن الأخری. و منه یظهر وجه الرابعة.

(۲) تستفاد هذه من صحیحی البزنطی و علی بن جعفر

«۲»، و إطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) راجع ما تقدم من الکلام فی کیفیة صلاة الایات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲

[(مسألة ۲): یعتبر فی هذه الصلاة ما یعتبر فی الیومیة]

(مسألة ۲): یعتبر فی هذه الصلاة ما یعتبر فی الیومیة (۱) من الأجزاء و الشرائط و الأذکار الواجبة و المندوبة.

[(مسألة ۳): یستحب فی کل قیام ثان- بعد القراءة قبل الرکوع- قنوت]

(مسألة ۳): یستحب فی کل قیام ثان- بعد القراءة قبل الرکوع- قنوت (۲)، فیکون فی مجموع الرکعتین خمسة قنوتات. و یجوز الاجتزاء (۳) بقنوتین: أحدهما: قبل الرکوع الخامس. و الثانی: قبل العاشر. و یجوز الاقتصار (۴) علی الأخیر منهما.

صحیحی الحلبی

و زرارة و محمد

«۱». و منها- أیضاً- یستفاد وجه بقیة الصور.

(۱) هذا یتم إذا کان اعتباره فی الیومیة بما أنها صلاة، لکون صلاة الآیات صلاة أیضا. أما لو کان اعتباره فی الیومیة بما أنها صلاة خاصة، فالتعدی عنها الی الآیات یحتاج الی دلیل خاص. و کذا لو ثبت فی الیومیة مع إهمال وجه ثبوته. اللهم إلا أن یقال: یکفی فی إثبات ذلک الإطلاق المقامی، فان السکوت و عدم البیان یقتضی الاتکال علی ما ذکر بیانا فی الیومیة، کما أشرنا إلیه فی موارد کثیرة من هذا الشرح.

(۲) کما فی صحیحی الرهط

«۲»، و زرارة و محمد

«۳»، و غیرهما.

(۳) کما عن الصدوق قال: «و ان لم یقنت إلا فی الخامسة و العاشرة فهو جائز، لورود الخبر به» «۴».

(۴) کما عن الشیخ و ابنی حمزة و سعید و الشهید و الکرکی و غیرهم.

و لیس به نص، و لکنه استفید من کونها رکعتین مع اتحاد القنوت فی الرکعتین.

---

(۱) راجع الکلام فی جواز تفریق السورة.

(۲) راجع أول الکلام فی الکیفیة.

(۳) راجع الکلام فی جواز تفریق السورة.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳

[(مسألة ۴): یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع و کل رفع منه]

(مسألة ۴): یستحب أن یکبر عند کل هوی (۱) للرکوع و کل رفع منه.

[(مسألة ۵): یستحب أن یقول: «سمع اللّه لمن حمده»، بعد الرفع من الرکوع]

(مسألة ۵): یستحب أن یقول (۲): «سمع اللّه لمن حمده»، بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر.

[(مسألة ۶): هذه الصلاة- حیث أنها رکعتان حکمها حکم الصلاة الثنائیة]

(مسألة ۶): هذه الصلاة- حیث أنها رکعتان- حکمها حکم الصلاة الثنائیة فی البطلان إذا شک (۳) فی أنه فی الأولی أو الثانیة، و إن اشتملت علی خمسة رکوعات فی کل رکعة. نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها

---

(۱)

ففی صحیح زرارة و محمد: «تفتتح الصلاة بتکبیرة، و ترکع بتکبیرة، و ترفع رأسک بتکبیرة، إلا فی الخامسة التی تسجد فیها و تقول: سمع اللّه لمن حمده» «۱».

(۲) کما تقدم فی صحیح زرارة و محمد

، و

فی صحیح الحلبی: «و لا تقل سمع اللّه لمن حمده فی رفع رأسک من الرکوع إلا فی الرکعة التی ترید أن تسجد فیها» «۲».

و نحوه ما فی صحیحی البزنطی و ابن جعفر (ع)

«۳». (۳) لما دل علی بطلان الرکعتین بالشک،

کموثق سماعة: «و الجمعة أیضا إذا سها فیها الامام فعلیه أن یعید الصلاة، لأنها رکعتان» «۴».

و نحوه غیره مما یفهم منه عموم الحکم لکل رکعتین. و سیأتی- إن شاء اللّه- فی مبحث الخلل.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱۳ و ملحقة.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴

حکم أجزاء الیومیة، فی أنه یبنی علی الأقل (۱) إن لم یتجاوز المحل، و علی الإتیان إن تجاوز (۲)، و لا تبطل صلاته بالشک فیها. نعم لو شک فی أنه الخامس- فیکون آخر الرکعة الأولی- أو السادس- فیکون أول الثانیة- بطلت الصلاة من حیث رجوعه الی الشک فی الرکعات.

[(مسألة ۷): الرکوعات فی هذه الصلاة أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة]

(مسألة ۷): الرکوعات فی هذه الصلاة أرکان تبطل بزیادتها (۳) و نقصها عمدا و سهوا کالیومیة.

[(مسألة ۸): إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعة فقد أدرک الوقت و الصلاة أداء]

(مسألة ۸): إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعة فقد أدرک (۴) الوقت و الصلاة أداء، بل و کذلک إذا لم یسع

---

(۱) لقاعدة الشک فی المحل التی مرجعها إلی قاعدة الاشتغال أو أصالة عدم فعل المشکوک.

(۲) لقاعدة الشک بعد التجاوز.

(۳) لعموم وجوب الإعادة بزیادة الرکوع،

کصحیح منصور: «عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجدة، قال (ع): لا یعید صلاة من سجدة و یعیدها من رکعة» «۱».

و نحوه خبر عبید

«۲»، بناء علی أن المراد بالرکعة فیهما الرکوع بقرینة مقابلته بالسجدة، و یأتی إن شاء اللّه الکلام فی ذلک فی مبحث الخلل.

(۴) هذا ظاهر، لعموم: «من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت»، کما تقدم فی المواقیت «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۳) راجع الجزء الخامس من هذا الشرح المسألة: ۱۱ من فصل أوقات الیومیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵

وقتهما إلا بقدر الرکعة (۱)، بل و کذا إذا قصر عن أداء الرکعة أیضاً.

[(مسألة ۹): إذا علم بالکسوف أو الخسوف]

(مسألة ۹): إذا علم بالکسوف أو الخسوف (۲)

---

(۱) الظاهر أن عموم: «من أدرک ..» لا یشمله، لاختصاصه بصورة صلاحیة الوقت لإدراک أکثر من الرکعة، و حینئذ فوجوب الصلاة بناء علی التوقیت مشکل. و لذا صرح فی الشرائع و غیرها: بأنه إذا لم یسع الوقت لم تجب، بل هو المشهور بین المتأخرین، لامتناع التکلیف بفعل فی وقت یقصر عنه. و أشکل منه ما إذا قصر الوقت عن إدراک رکعة، إذ لا مجال لتطبیق: «من أدرک رکعة ..» فیه. لکن عرفت فیما سبق عدم ظهور الأدلة فی التوقیت، المحدود بالشروع فی الانجلاء أو بتمام الانجلاء و المستفاد منها: وجوب الإتیان بالصلاة فی الوقت الأول و إن کان بعد الانجلاء، لصدق أنه ساعة الکسوف عرفاً. فراجع و تأمل.

(۲) النصوص الواردة فی المسألة أصناف: (الأول): ما هو ناف للقضاء مطلقاً،

کخبر الحلبی: «عن صلاة الکسوف تقضی إذا فاتتنا؟

قال (ع): لیس فیها قضاء، و قد کان فی أیدینا أنها تقضی» «۱»

، و ما

عن جامع البزنطی: «عن صلاة الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟

قال (ع): إذا فاتتک فلیس علیک قضاء» «۲».

و نحوهما صحیح ابن جعفر

«۳»، و خبره

«۴». (الثانی): ما هو مثبت له مع احتراق القرص فی الجاهل و ناف له مع عدمه،

کصحیح الفضیل و محمد: «أ یقضی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات ملحق حدیث: ۱۱.

.....

صلاة الکسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسی فعلم؟ قال (ع): إن کان القرصان احترقا کلهما قضیت، و ان کان إنما احترق بعضهما فلیس علیک قضاء» «۱».

و نحوه صحیح زرارة و محمد

«۲»، و خبر حریز

«۳». و موردها جمیعا خصوص الجاهل. (الثالث): ما هو مثبت للقضاء فی الجاهل مطلقاً،

کخبر أبی بصیر: «فإن أغفلها أو کان نائما فلیقضها» «۴».

(الرابع): ما تضمن التفصیل بین الجاهل فلا یقضی مطلقاً و العالم فیقضی مطلقاً،

کموثق عمار: «فان لم تعلم حتی یذهب الکسوف ثمَّ علمت بعد ذلک فلیس علیک صلاة الکسوف، و ان أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثمَّ غلبت عینک فلم تصل فعلیک قضاؤها» «۵».

هذا و لأجل أن الأول:

مطلق بالإضافة الی ما بعده لا یصلح لمعارضته. و أن الثانی: أخص مطلقا من الثالث، وجب حمل الثالث علیه. أما الرابع: فإطلاق الجزء الثانی منه بلا معارض فیجب الأخذ به، و إطلاق الجزء الأول منه مقید بالثانی.

و لأجل ذلک یجمع بینه و بین إطلاق الثالث، فیحمل علی صورة عدم احتراق القرص. کما یحمل الثالث علی صورة الاحتراق، حملا للمطلق منهما علی المقید. فیتحصل من ذلک: وجوب القضاء علی العالم مطلقا، و علی الجاهل إذا احترق القرص کله، و عدم وجوبه فی غیر ذلک.

هذا و

فی مرسل حریز: «إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل أن یصلی، فلیغتسل من غد و لیقض الصلاة، و ان لم یستیقظ، و لم یعلم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷

و أهمل حتی مضی الوقت عصی و وجب القضاء (۱).

بانکساف القمر، فلیس علیه الا القضاء بغیر غسل» «۱».

و هو بمجموع صدره و ذیله مناف لإطلاق نفی القضاء، لکن لما کان صدره موافقا للصنف الرابع و غیر مخالف لغیره وجب العمل به. و لما کان ذیله- کالثالث- أعم مطلقاً من الصنف الثانی وجب تقییده به، و تعین حمله علی صورة الاحتراق کما سبق.

و ما ذکرناه فی وجه الجمع بین الأصناف الخمسة هو الذی یقتضیه الجمع العرفی. و لأجله یظهر ضعف ما نسب الی الصدوقین و أبی علی و المفید و المرتضی فی الانتصار و غیره، و الشیخ فی الخلاف، و القاضی و الحلبی و غیرهم:

من وجوب القضاء مطلقا، لمرسل حریز

، المعتضد بعموم: «من فاتته فریضة فلیقضها»، إذ المرسل قد عرفت حاله. و العموم- لو ثبت فی نفسه- فمخصص بما سبق. و مثله ما عن بعضهم: من دعوی الإجماع، فإنها موهونة بتحقق الشهرة علی الخلاف. مع أن فی صحة نسبتها إلیه إشکالا. کالإشکال فی صحة نسبة الخلاف إلی جماعة منهم. و أضعف من ذلک ما قد یفهم من کلام غیر واحد: من القول بعدم وجوب القضاء مع احتراق القرص کله، إذ لیس ما یصلح سندا له إلا إطلاق نفی القضاء الذی عرفت حاله.

(۱) أما العصیان فلترک الواجب فی وقته، و أما القضاء فیقتضیه- مضافا الی فحوی مرسل الکافی

الآتی- مرسل حریز

، و موثق عمار

المتقدمان. و التقیید فی الثانی بغلبة العین لا ینافی التمسک به فی المقام.

إما لکون المقصود منه بیان العذر للمسلم فی الترک. و إما لأجل الدلالة بالفحوی. و قد عرفت أن إطلاقها یقتضی الوجوب و لو مع عدم احتراق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸

و کذا إذا علم ثمَّ نسی وجب القضاء (۱). و أما إذا لم یعلم بهما حتی خرج الوقت الذی هو تمام الانجلاء، فان کان القرص محترقا وجب القضاء، و ان لم یحترق کله لم یجب.

و أما فی سائر الآیات، فمع تعمد التأخیر یجب الإتیان بها (۲) ما دام العمر. و کذا إذا علم و نسی، و أما إذا لم یعلم بها حتی مضی الوقت، أو حتی مضی الزمان المتصل بالآیة، ففی الوجوب بعد العلم اشکال، لکن لا یترک الاحتیاط

القرص. و به یقید إطلاق نفی القضاء، لأنه أخص مطلقاً منه. و ما فی الجواهر: من کون التعارض من وجه غیر ظاهر. و منه یظهر ضعف إطلاق جماعة نفی القضاء باحتراق البعض، و إن مال إلیه فی المدارک، لضعف المرسل بالإرسال. و الموثق باشتمال سنده علی الفطحیة، فیرجع الی إطلاق نفی القضاء فی الصحیح. إذ فیه: أن المرسل حجة إذا عمل به. و الموثق.

حجة فی نفسه.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة،

لمرسل الکافی: «إذا علم بالکسوف و نسی أن یصلی فعلیه القضاء» «۱»

، و لموثق عمار

«۲»، بناء على حمل غلبة العين فيه على مطلق العذر. و لأجله يظهر ضعف ما عن جماعة: من عدم وجوب القضاء عليه مع عدم الاحتراق كالجاهل، و مال إليه فى المدارك لما سبق مما عرفت إشكاله.

(۲) النصوص خالية عن التعرض لحكم ترك صلاة الآيات غير الكسوفين فالمرجع فيه القواعد العامة بعد قصور دليل وجوبها عن إثباته، لاختصاصه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الآيات حديث: ۳.

(۲) تقدم ذكره فى أول المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹

بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً (۱).

- و لو بقرينة غيره- بالوقت الأول. و مقتضى الاستصحاب: وجوب القضاء كما هو المشهور شهرة عظيمة فى العمد و النسيان. و فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه، و عدم ذكر أحد ذلك يعنى: الخلاف. نعم نسبة بعضهم الوجوب إلى الأكثر، أو الى المشهور تقضى بوجود الخلاف. و كأنه للإشكال فى الاستصحاب المذكور، من جهة أن الفعل فى الوقت الأول غير الفعل فى الوقت الثانى، فتسرية الحكم من أحدهما إلى الآخر أشبه بالقياس لا بالاستصحاب، لتعدد الموضوع. فالمرجع فيه أصل البراءة. و فيه:

أن مثل هذا الاختلاف لا يوجب التعدد العرفى الذى هو المعيار فى صحة الاستصحاب، كما فى سائر المقيدات. و عليه فاللازم البناء على وجوب القضاء مع الجهل أيضاً.

لكن المشهور: العدم. و عن البيان: القطع به، بل عن غير واحد:

نفى وجدان الخلاف فيه. و كأنه لفحوى سقوطه فى الكسوفين اللذين هما أقوى فى الوجوب قطعاً. إلا أن فى رفع اليد عن الاستصحاب المذكور بمثل ذلك إشكالا، فالبناء على الوجوب- كما عن النهاية احتماله، و عن الروضة: أنه قوى، و عن الذخيرة: نفى البعد عنه، و عن الوحيد:

الجزم به- أنسب بالعمل بالقواعد، و ان صعب على النفس الركون إليه بملاحظة إهمال النصوص للتعرض لذلك، الذى يقرب جدا أن يكون اتكالا على ما ذكر فى الكسوفين. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) استمرار وجوب الفورية غير ظاهر الوجه. و استصحاب وجوبها لا يتم. إلا إذا أريد من الفورية معنى صالح للاستمرار. و الأدلة لا تساعد عليه، لما عرفت من أن المستفاد من أدلتها وجوب الأداء فى ساعة الآية، و هو مما لا يقبل الاستمرار فى الأزمنة اللاحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰

[(مسألة ۱۰): إذا علم بالآية و صلى، ثمَّ بعد خروج الوقت]

(مسألة ۱۰): إذا علم بالآية و صلى، ثمَّ بعد خروج الوقت. أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو (۱) الإعادة.

[(مسألة ۱۱): إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليومية]

(مسألة ۱۱): إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليومية، فمع سعة وقتهما تخير بين تقديم أيهما شاء (۲)،

(۱) لما عرفت من أن المستفاد من النصوص كون العلم بالآية موجبا للقضاء، و ان كان معذوراً فی ترک الصلاة. و خصوصية النسيان فی مرسلة الكافی

، و غلبة العين فی الموثق ملغاة فی فهم العرف.

(۲) كما هو المشهور بين المتأخرين- كما قيل- عملا بالقواعد الأولية و عن الصدوقين، و الشهيد فی المصباح، و الشيخ فی النهاية، و ابنی حمزة و البراج: وجوب تقديم الفريضة. و كأنه

لصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) «سألته عن صلاة الكسوف فی وقت الفريضة، فقال (ع): ابدأ بالفريضة» «۱»

و نحوه خبر الدعائم

«۲». و فيه: أنه معارض

لصحيحه الآخر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): جعلت فداک، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة. فقال:

إذا خشيت ذلک، فاقطع صلاتک و اقض فريضتک، ثمَّ عد فيها» «۳»

و

صحيحه الآخر مع بريد عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع): قالا: إذا وقع الكسوف، أو بعض هذه الآيات، فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فاذا فرغت من

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآيات حديث: ۱.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الآيات: حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآيات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱

.....

الفريضة فارجع الی حيث كنت قطعت، و احتسب بما مضی» «۱»

و لأجلهما يتعين حمل وقت الفريضة فی الأول علی وقت خوف فوتها.

نعم الظاهر من الأول منهما: أن المراد من فوت الفريضة فوت فضيلتها، و حينئذ كما يدل علی جواز إيقاع صلاة الكسوف فی وقت الفريضة يدل علی جواز قطعها لأجل تدارک فضيلة الوقت. و مثله فی ذلک:

صحيح أبی أيوب عن أبی عبد اللّه (ع): «عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشی فوت الفريضة، فقال (ع): اقطعوها و صلوا الفريضة، و عودوا الی صلاتكم» «۲»

، بناء علی أن المراد من الفريضة صلاة المغرب فالمراد ممن فوتها فوت أدائها فی وقت الفضيلة.

و يحتمل أن يكون المراد من الفريضة فيه فريضة العصر، فيدل حينئذ علی جواز إيقاع صلاة الكسوف فی وقت الفريضة. لكنه مما لا يساعده قوله:

«أن تغيب الشمس»

، إذ علی هذا المعنی يكون المناسب التعبير بقوله: قبل العصر. و أيضاً فإن المتعارف فعل صلاة العصر قبل ذلک بكثير. و من البعيد أن

یکون الجماعة الذین هم مورد السؤال کلهم أخروا الصلاة الی آخر الوقت.

هذا و قد یتوهم الاستدلال به علی المنع، لأن وقت الفریضة إذا کان مانعا من الاستمرار فی الصلاة، کان مانعا من الابتداء بها بطریق أولی. و فیه: أن الظاهر أن الأمر بالقطع عرضی استحبابی لأجل تدارک الفضیلة، نظیر الأمر بترک أحد الضدین لأجل تدارک الضد الآخر، کما یقتضیه ارتکاز السائل، لا ذاتی لمفسدة فی إتمام الصلاة، و لا إرشادی إلی اعتبار الترتیب بینها و بین الفریضة فی وقت فضیلتها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الآیات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲

و إن کان الأحوط تقدیم الیومیة (۱). و ان ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها (۲). و ان ضاق وقتهما معا قدم الیومیة (۳).

[(مسألة ۱۲): لو شرع فی الیومیة ثمَّ ظهر له ضیق وقت صلاة الآیة قطعها مع سعة وقتها]

(مسألة ۱۲): لو شرع فی الیومیة ثمَّ ظهر له ضیق وقت صلاة الآیة قطعها مع سعة وقتها (۴) و اشتغل بصلاة

هذا و عن السید و العمانی و الآبی و الحلی: وجوب تقدیم صلاة الکسوف و کأنه لصحیح ابن مسلم و برید المتقدم

. و فیه: أن الصحیح المذکور کالصریح فی جواز إیقاع صلاة الکسوف وقت الفریضة، و أن المنع یختص بصورة خوف فوت الفریضة.

(۱) کأنه للخروج عن شبهة الخلاف. لکن عرفت حکایة القول بوجوب تقدیم صلاة الکسوف أیضاً. و یحتمل أن یکون من جهة احتمال تمامیة الدلیل علی تقدیمها. و فیه: النصوص المتقدمة صریحة فی خلافه.

بل ینبغی أن یکون الأحوط تقدیم صلاة الایات، لموافقته لها. و لنصوص الأمر بالفزع. فتأمل جیدا.

(۲) بلا إشکال ظاهر، بل عن جماعة: الإجماع علیه. و یقتضیه حکم العقل، لعدم صلاحیة الموسع لمزاحمة المضیق، فیتعین العمل بمقتضاه.

و حینئذ فما ینسب الی بعض: من إطلاق تقدیم الیومیة، لا بد أن یحمل علی غیر الفرض.

(۳) بلا خلاف، کما عن الذکری، بل إجماعا، کما عن التنقیح، لأهمیة الفریضة. بل احتمال أهمیتها کاف فی وجوب التقدیم.

(۴) لأن وجوب صلاة الآیة فی وقتها أهم من حرمة قطع الفریضة مع أن فی ثبوت التحریم فی المقام إشکالا، لقصور دلیله عن إثباته فی مثله فراجع ما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳

الایة. و لو اشتغل بصلاة الآیة فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیة قطعها و اشتغل (۱) بها و أتمها، ثمَّ عاد إلی صلاة الآیة من محل القطع (۲)، إذا لم یقع منه منافٍ (۳) غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز قطع صلاة الآیة و الاشتغال بالیومیة إذا ضاق وقت فضیلتها (۴)، فضلا عن الاجزاء ثمَّ العود إلی صلاة الآیة من محل القطع، لکن الأحوط خلافه (۵).

[(مسألة ۱۳): یستحب فی هذه الصلاة أمور]

(مسألة ۱۳): یستحب فی هذه الصلاة أمور:

الأول و الثانی و الثالث: القنوت، و التکبیر قبل الرکوع و بعده، و السمعلة علی ما مر.

---

(۱) لا أجد فیه خلافاً، کما فی الجواهر. و عن کشف اللثام: نسبته إلی إجماع المعتبر و المنتهی و الذکری و نهایة الاحکام. و یشهد به الصحیح المتقدم،

«۱»، بل و غیره مما عرفت ظهوره فی خوف فوت الفضیلة بالفحوی.

(۲) کما عرفت دلالة النصوص علیه «۲».

(۳) لإطلاق دلیل منافاته الذی لا موجب للخروج عنه، لقصور نصوص البناء علی ما مضی من صلاته عن التعرض لذلک، کما هو ظاهر.

(۴) کما تقدم ظهور بعض نصوص الباب فیه.

(۵) لما فی الجواهر: من أن المعروف بین القائلین بالتخییر: اختصاص جواز القطع و البناء بمن تلبس فبان له ضیق وقت الإجزاء، لا وقت الفضیلة و لا من علم الفوات قبل التلبس. فیبقی الأول علی فعله، لأن الغرض تخییره

---

(۱) راجع المسألة: ۱۱ من هذا الفصل.

(۲) راجع المسألة: ۱۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴

الرابع: إتیانها بالجماعة (۱)، أداء کان أو قضاء، مع احتراق القرص و عدمه. و القول بعدم جواز (۲) الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعیف. و یتحمل الامام فیها عن المأموم القراءة خاصة، کما فی الیومیة (۳)، دون غیرها من الافعال و الأقوال.

و لا یجوز للثانی أن یشرع.

(۱) کما هو المشهور، بل عندنا، کما عن کشف اللثام، و إجماعا، کما عن الخلاف و التذکرة. و تشهد به النصوص البیانیة- قولا و فعلا- الحاکیة لفعل النبی (ص) و الوصی (ع). و

فی خبر محمد بن یحیی عن الرضا علیه السلام: «عن صلاة الکسوف تصلی جماعة أو فرادی؟ قال (ع):

أی ذلک شئت» «۱».

و

فی خبر ابن عبد الرحیم عن أبی عبد الله (ع): «عن صلاة الکسوف تصلی جماعة؟ فقال (ع): جماعة و غیر جماعة» «۲»

و ما

فی خبر ابن أبی یعفور: «إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلها فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا الی إمام یصلی بهم، و أیهما انکسف بعضه فإنه یجزئ الرجل أن یصلی وحده» «۳»

محمول علی تأکد الاستحباب، أو هو ظاهره.

(۲) کما عن الصدوقین، بل لعل ظاهر المحکی عنهما- أیضا-:

وجوب الجماعة فی صورة الاحتراق، کما حکی- أیضاً- عن المفید:

التفصیل المذکور فی القضاء. و ضعفهما یظهر مما سبق.

(۳) بلا خلاف ظاهر. للإطلاق المقامی لنصوص المقام، فان بیانها

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵

الخامس: التطويل فيها (۱)،

لمشروعية الجماعة فيها- مع إهمالها لكيفيتها- يقتضى الاتكال على بيانها فى اليومية، فإذا كان الامام هناك يتحمل القراءة فكذا هنا.

بل بعض النصوص المتضمنة: أن الامام لا يضمن إلا القراءة، شامل بنفسه للمقام.

(۱) و يشهد له

خبر القداح عن جعفر (ع) عن آبائه: «انكسفت الشمس فى زمان رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعتين، و طوّل حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام» «۱».

و

عن الفقيه «انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (ع)، فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه» «۲».

و

عن المقنعة عن أمير المؤمنين (ع): «أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و رددها خمس مرات، و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم» «۳».

لكن المذكور فى كلام غير واحد: استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف. و ادعى جماعة: الإجماع عليه. و يشهد له

الموثق: «إن صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فان ذلك أفضل، و ان أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» «۴».

و

فى صحيح الرهط: «صلاها رسول الله (ص) و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ- حين فرغ- و قد انجلى كسوفها» «۵»

و النصوص السابقة- عدا خبر القداح

- حكاية حال من

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة الايات حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الايات حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶

خصوصاً فى كسوف الشمس (۱).

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس فى مصلاه (۲) مشتغلا بالدعاء و الذكر الى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة (۳).

غیر المعصوم فتکون مجملة. و خبر القداح

و ان کانت الحکایة فیه من المعصوم، لکن لوروده فی الکسوف لا یمکن الاستدلال به علی استحباب الإطالة مطلقاً، لما سبق من النص و الفتوی علی التحدید فیه بالانجلاء.

و حینئذ فاستحباب التطویل فی غیر الکسوفین، و فیهما مطلقاً- و لو لزم خروج بعض الصلاة عن وقت الآیة- لا یخلو من إشکال ظاهر.

(۱) لما

فی صحیح الرهط: «إن الصلاة فی هذه الایات کلها سواء، و أشدها و أطولها کسوف الشمس» «۱».

و

فی صحیح زرارة و محمد: «و صلاة کسوف الشمس أطول من صلاة کسوف القمر و هما سواء فی القراءة و الرکوع و السجود» «۲» ، بناءً علی تعین حملهما علی ذلک- یعنی: شدة الاستحباب فی الکسوف- لاشتراکهما فی استحباب التطویل الی الانجلاء، و اختلاف کل من مدتی الکسوفین بالزیادة و النقصان، و ربما کانت مدة الخسوف أطول من مدة الکسوف. فتأمل.

(۲)

ففی صحیح زرارة و محمد: فان فرغت قبل أن ینجلی، فاقعد و ادع الله تعالی حتی ینجلی» «۳» ، بناءً علی ظهوره فی القعود فی محل الصلاة.

(۳)

ففی صحیح معاویة: «فی صلاة الکسوف إذا فرغت قبل أن

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷

السابع: قراءة السور الطوال (۱)، کیاسین، و النور، و الروم، و الکهف، و نحوها.

الثامن: إکمال السورة (۲) فی کل قیام.

التاسع: أن یکون کل من القنوت (۳) و الرکوع و السجود بقدر القراءة فی التطویل تقریباً.

ینجلی فأعد» «۱»

المحمول علی الاستحباب، بقرینة موثق عمار المتقدم

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۳۷

«۲». و لأجله یظهر: ضعف ما عن ظاهر المراسم و الکافی من الوجوب، اعتماداً علی ظاهر الأمر فی الصحیح. و نحوه- فی الضعف- ما فی الحدائق: من الجمع بین هذا الصحیح و صحیح زرارة و محمد

بالوجوب التخییری بین الإعادة و الجلوس فی مصلاه داعیاً و ممجداً لله تعالی. فان ذلک مما یأباه موثق عمار (۱).

ففی روایة أبی بصیر: «یقرأ فی کل رکعة مثل یاسین و النور» «۳».

و

فی صحیح زرارة و محمد: «یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر» «۴».

و

فی مرسل المقنعة المتقدم: «فقرأ فیها بالکهف و الأنبیاء» «۵».

(۲) قد یستفاد هذا من ذکره فی صحیح الرهط

«۶» أولا، و جعل التفریق مجزیاً عنه، و من مرسل المقنعة من أنه (ع) رددها خمس مرات

«۷». فتأمل.

(۳)

ففی روایة أبی بصیر: «و یکون رکوعک مثل قراءتک، و سجودک

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۲) تقدم ذکر الروایة فی الأمر الخامس.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

(۴) تقدم فی الصفحة السابقة.

(۵) مر ذکر الروایة فی الأمر الخامس.

(۶) تقدم ذکر الروایة فی الأمر الخامس.

(۷) مر ذکر الروایة فی الأمر الخامس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸

العاشر: الجهر بالقراءة (۱) فیها لیلا أو نهارا، حتی فی کسوف الشمس علی الأصح (۲).

الحادی عشر: کونها تحت السماء (۳).

الثانی عشر: کونها فی المساجد (۴)،

مثل رکوعک» «۱»

، و

فی صحیح زرارة و محمد: «فتطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءة و الرکوع و السجود» «۲».

(۱) عن المنتهی: نسبته إلی علمائنا و أکثر العامة. و یشهد له ما

فی صحیح زرارة و محمد: «و تجهر بالقراءة» «۳».

(۲) لإطلاق الدلیل. و ما عن بعض: من استحباب الإخفات فی الکسوف، لأن صلاته نهاریة. فی غیر محله، لأن الصحیح المتقدم أقوی منه فیقدم علیه، و ان کان بینهما عموم من وجه. و قد أشار الی ذلک السید فی المنظومة بقوله:

و القول بالکسوف بالاسرار یضعف بالإجماع و الاخبار

(۳) لما

فی صحیح زرارة و محمد: «و ان استطعت أن تکون صلاتک بارزاً لا یجنک بیت فافعل» «۴».

(۴)

ففی صحیح أبی بصیر: «إذا انکسف القمر و الشمس فافزعوا الی مساجدکم» «۵».

و

فی مرسل الفقیه: «فاذا انکسف أحدهما فبادروا الی مساجدکم» «۶».

و نحوهما غیرهما

«۷».

---

(۱) تقدم ذکرها فی الأمر السابع.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹

بل فی رحبها (۱).

[(مسألة ۱۴): لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام]

(مسألة ۱۴): لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام (۲)، و ان کان یستحب له التخفیف فی الیومیة، مراعاة لأضعف المأمومین.

[(مسألة ۱۵): یجوز الدخول فی الجماعة إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول]

(مسألة ۱۵): یجوز الدخول فی الجماعة إذا أدرک الإمام (۳) قبل الرکوع الأول، أو فیه من الرکعة الأولی أو الثانیة. و أما إذا أدرک بعد الرکوع الأول من الأولی، أو بعد الرکوع من الثانیة فیشکل الدخول (۴)، لاختلال النظم- حینئذ- بین صلاة الامام و المأموم.

---

(۱) لیکون تحت السماء.

(۲) لما تقدم فی روایة ابن میمون

، و مرسلتی الفقیه

و المقنعة

«۱». و أما ما

فی صحیح زرارة و محمد من قوله (ع): «و کان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر. إلا أن یکون إماما یشق علی من خلفه» «۲».

فلا بد من أن یکون محمولا- علی قلة الفضل لا نفیه، و إلا لما وقع منهما (ع) و احتمال اختصاص ذلک بهما، أو إجمال فعلهما (ع).

مندفع بظهور حكاية فعلهما- فى رواية القداح

- بعنوان الترغيب الى ذلك.

(۳) هذا مما لا إشكال فيه، لأنه المتيقن من صور انعقاد الجماعة.

(۴) بل عن المشهور المنع عنه. و علل بما فى المتن: من لزوم اختلال النظم بين صلاة الامام و المأموم، الناشئ من مفارقة كل منهما لصاحبه فى الهوى للسجود. أو لزوم الزيادة و النقيصة مع المتابعة. و فيه:

---

(۱) تقدمت الروايات المذكورة فى الأمر الخامس.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الايات حديث: ۶.

[(مسألة ۱۶): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها]

(مسألة ۱۶): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب (۱) الإتيان به بعدها، كما فى اليومية.

[(مسألة ۱۷): يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز]

(مسألة ۱۷): يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز

أنه لا دليل على قادحية مثله، و قد ثبت فى موارد كثيرة فى الجماعة فى اليومية. و لذا قال فى محكى التذكرة: «أنه لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأول جاز له الدخول، فاذا سجد لم يسجد هو بل ينتظر الإمام الى أن يقوم، فاذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى الى الخامس بالنسبة إليه سجد ثمَّ لحق الامام، و يتم الركعات قبل سجود الثانية». و وافقه عليه جماعة. بل الظاهر: عدم لزومه لو دخل معه فى ركوعات الأخيرة، لأنه إذا هوى الامام للسجود بعد العاشر يبقى المأموم مشغولا بما عليه. و لا مانع من مفارقة الإمام حينئذ، كما فى المأموم المسبوق.

و منه يظهر أنه لا يظهر وجه للفرق بين الركوع العاشر و ما قبله من ركوعات الركعة الأخيرة، فيخص جواز الدخول فى الأول دون غيره.

فالعمدة حينئذ فى وجه الاشكال: أنه لا دليل على صحة الائتمام، لما يأتى- إن شاء الله- من أنه لا إطلاق يرجع إليه فى نفى اعتبار شرطية شيء- للإمام أو المأموم أو الائتمام- عند الشك فى ذلك، بل يتعين الرجوع الى عموم الأدلة المثبتة لأحكام صلاة الفرادى، بعد جريان أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(۱) لإطلاق أدلة وجوب السجود الشامل للمقام، و كذا الحال فى المسألة الاتية.

عن المحل و عدم التجاوز عند الشك فى جزء أو شرط، كما فى اليومية.

[(مسألة ۱۸): يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهادة العدلين]

(مسألة ۱۸): يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهادة العدلين (۱). و اخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على إشكال فى الأخير (۲)، لكن لا يترك معه الاحتياط. و كذا فى وقتها، و مقدار مكثها.

[(مسألة ۱۹): یختص وجوب الصلاة بمن فی بلد الآیة]

(مسألة ۱۹): یختص وجوب الصلاة بمن فی بلد الآیة (۳)، فلا یجب علی غیره. نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک

---

(۱) بناء علی ما تقدم فی المیاه «۱»: من تقریب عموم الحجیة من روایة مسعدة بن صدقة

. فراجع.

(۲) ینشأ: من أن الرجوع الی أهل الخبرة مختص بالأمور الحدسیة لا الحسیة. کالمقام. و کونه کذلک من باب الاتفاق- لبعض العوارض- غیر کاف فی جواز الرجوع إلیهم.

(۳) لقصور النصوص عن شمول غیره. لا سیما بملاحظة ما فی مرسل المقنعة

«۲»، و روایة عمارة

«۳»: من اعتبار الرؤیة. فإن الظاهر و ان کان اعتبارها بنحو الطریقیة إلی وجود نفس الکسوف، الا أنه ظاهر فی اعتبار کونه بنحو یمکن أن تقع علیه الرؤیة، فلا تجب للکسوف تحت الأرض، بل یجب أن یکون فوقها فی أی نقطة من نقاط القوس النهاری من أول الطلوع الی الغروب، فیجب فی کل کسوف الصلاة علی سکان أکثر من نصف الأرض، بناء علی أن المستضیء بالشمس أکثر من نصفها. کما أنه

---

(۱) راجع الجزء الأول من هذا الشرح المسألة: ۶ من فصل ماء البئر.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الایات حدیث: ۴.

المکان مما بعد معه کالمکان الواحد (۱).

[(مسألة ۲۰): تجب هذه الصلاة علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء فیسقط عنهما]

(مسألة ۲۰): تجب هذه الصلاة علی کل مکلف (۲) إلا الحائض و النفساء فیسقط عنهما (۳) أداؤها. و الأحوط قضاؤها (۴) بعد الطهر و الطهارة.

[(مسألة ۲۱): إذا تعدد السبب دفعة أو تدریجا تعدد وجوب الصلاة]

(مسألة ۲۱): إذا تعدد السبب دفعة أو تدریجا تعدد وجوب الصلاة (۵).

لو اتفق وقوع زلزلة أو بعض الأخاویف فی مکان، اختص أهله بوجوب الصلاة، و ان علم غیرهم بها.

(۱) وحدة المکان- بعد ما لم تکن حقیقة، بل إنما تکون اعتباریة بلحاظ جهة واحدة طارئة علیها، فلا بد من بیان ضابط لتلک الوحدة، إذ ما من مکان إلا و یجمعه مع غیره وحدة عرضیة. فکأن الوحدة العرضیة فی المقام: کونه مکانا للایة عرفا.

(۲) لإطلاق أدلة وجوبها أو عمومه.

(۳) لعموم ما دل علی حرمة الصلاة علیهما.

(۴) لعدم العموم فیما دل علی أنهما لا یقضیان لهما، لانصرافه إلی الیومیة لکونها الشائعة. مضافا الی الإشکال فی ثبوت التوقیت فی هذه الصلاة الموجب للإشکال فی صدق القضاء المنفی فی النصوص عن الحائض. إلا أن یقال: الشیاع لا یوجب الانصراف المعتد به فی جواز رفع الید عن الإطلاق، و یکفی فی صدق القضاء التوقیت فی الجملة، و لو کان بالمعنی اللازم لوجوبها فی الوقت الأول. و لذا ورد فی النصوص: أنها تقضی أو لا تقضی. فتأمل. و النفساء بحکمها.

(۵) لأصالة عدم التداخل، المبرهن علیها فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳

[(مسألة ۲۲): مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین]

(مسألة ۲۲): مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین (۱). و مع تعدد السبب نوعا- کالکسوف و الخسوف و الزلزلة- الأحوط التعیین (۲) و لو إجمالا. نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا یجب التعیین (۳)، و ان کان أحوط أیضا.

[(مسألة ۲۳): المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صورة الجهل احتراق القرص بتمامه]

(مسألة ۲۳): المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صورة الجهل احتراق القرص بتمامه (۴)، فلو لم یحترق التمام و لکن ذهب ضوء البقیة باحتراق البعض، لم یجب القضاء مع الجهل، و ان کان أحوط، خصوصاً مع الصدق العرفی (۵).

[(مسألة ۲۴): إذا أخبره جماعة بحدوث الکسوف مثلا- و لم یحصل له العلم بقولهم]

(مسألة ۲۴): إذا أخبره جماعة بحدوث الکسوف- مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم، ثمَّ بعد مضی الوقت تبین

---

(۱) بل لا مجال له بعد عدم التعین و التمیز فی الواجب. و الإضافة إلی الشخص الخاص من السبب لیست دخیلة فی موضوع الوجوب لیکون بین الواجبین تمیز، لیمکن التعیین، کما أشرنا إلیه فیما سبق.

(۲) بل الظاهر أن المشهور لزومه فی مثله. لکنه إنما یتم لو کان تعدد السبب نوعا موجبا لتعدد الواجب ذاتا أو عرضا. أما إذا لم یکن کذلک، بل کان تأثیر الأسباب المتعددة بجهة مشترکة بینها، و تکون الواجبات المتعددة من قبیل الأفراد لماهیة واحدة جاء فیه ما تقدم: من امتناع التعیین لعدم المعین. و هذا هو الظاهر من أدلة المقام.

(۳) لدخول ما عدا الثلاثة تحت عنوان واحد، و هو المخوف السماوی.

(۴) فإن المستفاد من النصوص موضوعیته لوجوب القضاء.

(۵) یعنی: المبنی علی المسامحة الذی لا یکون معیاراً شرعا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴

صدقهم، فالظاهر الحاقه بالجهل (۱)، فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص. و کذا لو أخبره شاهدان (۲) لم یعلم عدالتهما ثمَّ بعد مضی الوقت تبین عدالتهما، لکن الأحوط القضاء فی الصورتین.

[فصل فی صلاة القضاء]

اشارة

فصل فی صلاة القضاء

[فصل فی وجوب القضاء]

اشارة

یجب قضاء الیومیة الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلا (۳)،

---

(۱) فإنه منه. و یشیر الیه ما

فی موثق عمار: «فإن أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثمَّ غلبت ..» «۱».

(۲) فان الظاهر من دلیل الحجیة اختصاصها بالبینة الواصلة، لا مطلق الوجود الواقعی.

فصل فی صلاة القضاء

(۳) بلا خلاف. و یقتضیه عموم وجوب القضاء المستفاد من

صحیح زرارة و الفضیل أو حسنهما عن أبی جعفر (ع)- فی حدیث- «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضة أنک لم تصلها، أو فی وقت فوتها أنک لم تصلها: صلیتها، و ان شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة علیک من شک حتی تستیقن، فان استیقنت فعلیک أن تصلیها فی أی حالة کنت» «۲»

، و

خبر ابن مسلم عنه (ع): «قلت له رجل مرض

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة التاسعة من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

.....

فترک النافلة. فقال (ع): یا محمد لیست بفریضة، إن قضاها فهو خیر یفعله، و ان لم یفعله فلا شیء علیه» «۱».

و ما ورد فی الناسی، و النائم، و من صلی بغیر طهور،

کصحیح زرارة عنه (ع): «سئل عن رجل صلی بغیر طهور، أو نسی صلوات لم یصلها، أو نام عنها، فقال (ع): یقضیها إذا ذکرها، فی أی ساعة ذکرها من لیل أو نهار» «۲»

، بناء علی فهم عدم الخصوصیة لمورد السؤال، و أن السبب الموجب للقضاء مجرد ترک الفریضة فی وقتها، و النبوی المشهور- کما قیل-: «من فاتته فریضة فلیقضها إذا ذکرها فذلک وقتها» [۱].

و ربما یناقش فی استفادة العموم من النصوص المذکورة، فإن الصحیح الأول لیس وارداً فی مقام تشریع وجوب القضاء للفائت، بل فی مقام إلغاء الشک بعد خروج الوقت، و أن الاعتبار بالیقین بالترک لا غیر. و کذلک خبر ابن مسلم

، فإنه وارد فی مقام الفرق بین الفریضة و النافلة فی لزوم القضاء و عدمه، و یکفی فی الفرق لزوم القضاء فی الفریضة فی الجملة، و بأن إلغاء الخصوصیة فی صحیح زرارة

لیس بذلک الوضوح، و لیس علیه قرینة و النبوی غیر واضح المأخذ. و مثله ما روی عنهم (ع): «من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته» [۲]. و لذا قال فی محکی الذخیرة: «غیر ثابت و أن

---

[۱] لم نعثر علی ذلک فی مظانه. و لعله نقل بالمعنی لما یأتی فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل- ان شاء اللّه تعالی- عن کنز العمال و سنن البیهقی. نعم فی الجواهر، عن المسائل الرسیات المرتضی قدس سره: «من ترک صلاة ثمَّ ذکوها فلیصلها فذلک وقتها». و هو أشبه بالنبوی المذکور.

لاحظ الجواهر ج ۱۳ ص ۸۴ ط النجف الأشرف.

[۲] لم نعثر علی هذه الروایة بهذا النص. إلا انه یمکن استفادة مضمونها من قوله (ع):

«یقضی ما فاته کما فاته»، کما فی الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶

أو لأجل النوم (۱) المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه.

الظاهر أنه من طریق العامة».

لکن الإنصاف: أن المناقشة فی النصوص السابقة- کما تری- ضعیفة و دلالتها علی العموم قویة. مضافا الی استصحاب الوجوب الثابت فی الوقت، لأن الشک فی وجوب الفعل بعد خروج الوقت شک فی البقاء، فیرجع فیه الی عموم دلیل الاستصحاب.

و الاشکال فیه: بأن دلیل الموقت إنما دل علی وجوب الفعل فی الزمان الخاص، فاذا انقضی ذلک الزمان یکون الشک فی وجوب الفعل فی الزمان الآخر شکا فی وجوب أمر آخر غیر الواجب أولا، و مع تعدد الموضوع لا یجری الاستصحاب، لعدم صدق نقض الیقین بالشک.

مبنی علی أن المرجع فی بقاء الموضوع و عدمه لسان الدلیل، و المحقق فی محله أن المرجع العرف، بحیث یکون الشک شکا فی البقاء عرفا، و هو حاصل فی الفرض، إذ لیس التقیید بالزمان إلا کالتقیید بسائر الخصوصیات التی یکون زوالها سبباً للشک فی استمرار ما کان، فلا مانع من جریان الاستصحاب.

(۱) مطلقاً و ان کان علی خلاف العادة، کما یقتضیه إطلاق صحیح زرارة المتقدم

. و عن الذکری و المیسیة و المسالک: «لو کان النوم علی خلاف العادة، فالظاهر التحاقه بالإغماء». بل فی الأول: أنه قد نبه علیه فی المبسوط. و کأنه مبنی علی انصراف الصحیح الی النوم العادی، و عدم ثبوت إطلاق القضاء و الاستصحاب. و فیه: أن العادة لا توجب الانصراف المعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. و أنه لو أشکل ثبوت إطلاق القضاء فالاستصحاب محکم کما عرفت. نعم یمکن أن یستشکل فی عموم الحکم للنوم الغالب، للتعلیل الآتی فی بعض أخبار المغمی علیه. لکن یأتی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷

و کذا إذا أتی بها باطلة، لفقد شرط أو جزء (۱) یوجب ترکه البطلان، بأن کان علی وجه العمد، أو کان من الأرکان.

و لا یجب علی الصبی (۲) إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت، و لا علی المجنون (۳) فی تمامه، مطبقاً کان أو أدواریاً، و لا علی المغمی علیه (۴) فی تمامه،

الاشکال فیه.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و یقتضیه- مضافا الی صحیح زرارة المتقدم

فیمن صلی بغیر طهور- عموم القضاء أو الاستصحاب. نعم قد یشکل التمسک بالعموم فیما لو کان وجوب الجزء بقاعدة الاشتغال، لعدم إحراز موضوعه، و هو ترک المأمور به. و استصحاب عدم الإتیان به، من قبیل الاستصحاب الجاری فی المفهوم المردد، الذی لیس بحجة، کما أشرنا إلیه فی هذا الشرح مکررا.

بل یشکل التمسک بالاستصحاب أیضاً- بناء علی عدم صحة جریانه لإثبات الاحتیاط- فإنه إذا لم یصلح الإثبات الاحتیاط فی الوقت لم یصلح لإثباته فی خارجه بطریق أولی. نعم بناء علی دلالة عموم القضاء- علی تقدیر تمامیته- علی کون التکلیف بالأداء بنحو تعدد المطلوب کان إثبات القضاء فی خارج الوقت فی الفرض بقاعدة الاحتیاط فی محله، لأنها- حینئذ- کما تقتضی وجوب الاحتیاط فی الوقت، تقتضی وجوبه فی خارجه بنحو واحد. فلاحظ.

(۲) إجماعاً، بل لعله من ضروریات الدین.

(۳) إجماعاً، بل جعله بعض من الضروریات أیضاً.

(۴) کما هو المشهور. و یشهد له کثیر من الصحاح و غیرها، کصحیح

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸

.....

أیوب ابن نوح: «کتبت الی أبی الحسن (ع) عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاة أم لا؟ فکتب (ع): لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاة» «۱»

و نحوه مکاتبتا ابن مهزیار

«۲» و علی بن سلیمان

«۳». و

زاد فی الفقیه- فی أولاهما-: «و کل ما غلب اللّه علیه فالله تعالی أولی بالعذر» «۴».

و

فی مصحح الخزاز: «عن رجل أغمی علیه أیاماً لم یصل ثمَّ أفاق أ یصلی ما فاته؟ قال (ع): لا شیء علیه» «۵».

و

فی خبر موسی ابن بکر: «الرجل یغمی علیه الیوم و الیومین و الثلاثة و الأربعة و أکثر من ذلک کم یقضی من صلاته؟ فقال (ع): ألا أخبرک بما یجمع لک هذه الأشیاء کلها، کل ما غلب الله عز و جل علیه من أمر فالله أعذر لعبده» «۶».

و

زاد فیه: «إن أبا عبد الله (ع) قال: هذا من الأبواب التی یفتح کل باب منها ألف باب» «۷».

و نحوها غیرها.

و یعارضها جملة أخری،

کصحیح حفص: «عن المغمی علیه یوما الی اللیل قال (ع): یقضی صلاة یومه» [۱]

و

صحیحه الأخر: «یقضی

---

[۱] بهذا اللفظ جاءت الروایة فی الوافی باب: ۳۵ صلاة المغمی علیه، نقلا عن التهذیب و الاستبصار. و فی الحدائق ج ۱۱ ص ۶ ط النجف أیضاً إلا ان التهذیب و الاستبصار خالیان عن قوله: «یوما الی اللیل». لاحظ التهذیب ج ۳ ص ۳۰۳ ط النجف، و الاستبصار ج ۱ ص ۴۵۸ ط النجف. و رواها فی الوسائل باب: ۴۰ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹ بدون سؤال. و کذلک التهذیب ج ۴ ص ۲۴۴ ط النجف. کما ان الموجود فی جمیع هذه المصادر «صلاة یوم» بتجرید (یوم) عن الضمیر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۱۸.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة ملحق حدیث: ۱۸.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۱۴.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۸.

(۷) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹

.....

المغمی علیه ما فاته» [۱]

، و

مصحح ابن مسلم: «عن الرجل یغمی علیه ثمَّ یفیق قال (ع): یقضی ما فاته، یؤذن فی الاولی و یقیم فی البقیة» «۱»

و

صحیح رفاعة: «عن المغمی علیه شهراً ما یقضی من الصلاة؟

قال (ع): یقضیها کلها، إن أمر الصلاة شدید» «۲».

الی غیر ذلک.

و ظاهر محکی المقنع العمل بها. لکن الجمع العرفی بینها و بین ما قبلها حملها علی الاستحباب، کما یشیر الیه

خبر أبی کهمس: «عن المغمی علیه أ یقضی ما ترکه من الصلاة؟ فقال (ع): أما أنا و ولدی و أهلی فنفعل ذلک» «۳».

و نحوه خبر منصور

«۴». و ما فی بعض النصوص: من التفصیل بین الإغماء ثلاثة أیام فعلیه القضاء. و ما جازها فلا قضاء علیه،

کموثق سماعة: «عن المریض یغمی علیه، إذا جاز علیه ثلاثة أیام فلیس علیه قضاء، و ان أغمی علیه ثلاثة أیام فعلیه قضاء الصلاة فیهن» «۵».

و التفصیل: فیما جازها بین ثلاثة أیام فیقضیها، و بین الزائد علیها فلا یقضیه،

کخبر أبی بصیر: «رجل أغمی علیه شهراً أ یقضی شیئاً من

---

[۱] الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۸. و المذکور فی نسخة الوسائل المصححة للمؤلف- دام ظله- و کذلک المطبوعة: «المغمی علیه یقضی ما فاته» نعم ما فی التعلیقة یوافق التهذیب ج ۴ ص ۲۴۳ ط النجف الأشرف.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۳.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰

و لا علی الکافر الأصلی (۱) إذا أسلم بعد خروج الوقت، بالنسبة الی ما فات منه حال کفره،

من صلاته؟ قال (ع): یقضی منها ثلاثة أیام» «۱».

محمول علی اختلاف مراتب الفضل.

(۱) إجماعاً محکیاً عن جماعة، بل عد فی ضروریات الدین. و استدل له

بحدیث: «الإسلام یجب ما قبله» [۱].

لکن الحدیث المذکور قاصر سنداً بالإرسال، رواه فی مجمع البحرین، و

عن غیره هکذا: «الإسلام یجب ما قبله. و التوبة تجب ما قبلها من الکفر، و المعاصی و الذنوب» «۲»

و

فی أواخر شرح النهج- لابن أبی الحدید- عن أبی الفرج: ذکر قصة إسلام المغیرة، و أنه وفد مع جماعة من بنی مالک علی المقوقس ملک مصر، فلما رجعوا قتلهم المغیرة فی الطریق، و فر إلی المدینة مسلما، و عرض خمس أموالهم علی النبی (ص) فلم یقبله، و قال: لا خیر فی غدر، فخاف المغیرة علی نفسه من النبی (ص)، و صار یحتمل ما قرب و ما بعد، فقال (ص) له: «الإسلام یجب ما قبله» «۳».

و

فی تفسیر القمی. فی تفسیر قوله تعالی:

(وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ ..) «۴»: «ان أم سلمة شفعت

---

[۱] روی هذا الحدیث فی کنز العمال ج: ۱ بألفاظ مختلفة: منها: «الإسلام یجب ما کان قبله»، حدیث: ۲۴۳ ص ۱۷. و منها: «أما علمت ان الإسلام یهدم ما کان قبله، و ان الهجرة تهدم ما کان قبلها، و ان الحج یهدم ما کان قبله» حدیث: ۲۴۷. و منها: «ان الإسلام یجب ما کان قبله، و الهجرة تجب ما کان قبلها» حدیث: ۲۹۸ ص ۲۰.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۱.

(۲) لاحظ مادة: جبب.

(۳) الجزء: ۲۰ ص ۹- ۱۰ الطبعة الثانیة لدار احیاء الکتب العربیة.

(۴) بنی إسرائیل: ۹۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱

.....

لأخیها عند النبی (ص) فی قبول إسلامه و قالت له: ألم تقل إن الإسلام یجب ما قبله؟ قال (ص): نعم، ثمَّ قبل إسلامه» «۱».

و

فی السیرة الحلبیة «إن عثمان شفع فی أخیه ابن أبی سرح. قال (ص): أ ما بایعته و آمنته؟ قال: بلی، و لکن یذکر ما جری منه معک من القبیح و یستحی. قال (ص): الإسلام یجب ما قبله» «۲».

و

فی تاریخ الخمیس «۳»، و السیرة الحلبیة «۴»، و الإصابة- لابن حجر- فی إسلام هبار: «قال: یا هبار، الإسلام یجب ما کان قبله» «۵».

و نحوه فی الجامع الصغیر «۶»- للسیوطی- فی حرف الألف، و

فی کنوز الحقائق- للمناوی- عن الطبرانی فی حرف الألف: «الإسلام یجب ما قبله و الهجرة تجب ما قبلها» «۷».

نعم

فی مناقب ابن شهرآشوب- فیمن طلق زوجته فی الشرک تطلیقة و فی الإسلام تطلیقتین-: قال علی (ع): «هدم الإسلام ما کان قبله، هی عندک علی واحدة» [۱].

و الطعن فی سنده بالإرسال- بعد کونه من المشهورات- ضعیف. و مثله: الطعن فی دلالته، فإن إطلاقه شامل

---

[۱] فی السیرة الحلبیة، فی آخر غزوة وادی القری: إن خالد بن الولید و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلی النبی (ص) مسلمین، و طلبوا منه ان یغفر الله لهم فقال لهم (ص):

«ان الإسلام یجب ما کان قبله» لا حظ ج: ۳ ص ۷۱ ط مصطفی محمد، و ص ۸۷ الطبعة الأخری.

---

(۱) صفحة: ۳۸۸.

(۲) الجزء: ۳ ص ۱۰۵ مطبعة مصطفی محمد، و ص ۱۲۹ مطبوعة دار الطباعة.

(۳) الجزء: ۲ ص ۹۳ فی حوادث السنة الثامنة من الهجرة.

(۴) الجزء: ۳ ص ۱۰۶ مطبعة مصطفی محمد، و ص ۱۳۱ الطبعة الأخری.

(۵) الجزء: ۳ ص ۵۶۶ باب الهاء بعده الباء.

(۶) الجزء: ۱ ص ۱۶۰ باب الهمزة المحلی بال طبع مطبعة المیمنیة.

(۷) صفحة ۸۴ هامش الجامع الصغیر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲

.....

للمقام. نعم المتن الذی رواه فی مجمع البحرین قاصر عن التعرض للمقام، لأنه ظاهر فی أن الإسلام یجب الکفر، لا أنه یجب ما ثبت حال الکفر، کما أنه إذا کان التکلیف فی الموقت علی نحو تعدد المطلوب یشکل تطبیقه لنفی القضاء لأن وجوب القضاء لیس مسبباً عن الفوت، بل هو لمصلحة فی الفعل، کوجوب الأداء. غایة الأمر أن فی خصوصیة الوقت مصلحة فاتت بخروج الوقت، و بقیت

المصلحة القائمة فی ذات الفعل مطلقاً، فلا یکون وجوب القضاء مسبباً عما قبل الإسلام. نعم إذا کان وجوب القضاء مستنداً الی الفوت فی الوقت، کان مقتضی الجب سقوطه. لکنه خلاف الظاهر. و علی هذا فالعمدة- فی نفی القضاء علی الکافر-: الإجماع و فی المدارک: انه یستفاد من ذلک: أنه لا یخاطب بالقضاء و ان کان مخاطبا بغیره من التکالیف، لامتناع إیقاعه منه حال کفره، و سقوطه بإسلامه».

و أورد علیه تارة: بأن سقوط القضاء عنه فرع ثبوته علیه و ثمرته العقاب علی ترکه. و أخری: بأنه إن أرید أنه لا فائدة فی هذا التکلیف، ففیه: أن الفائدة ترتب العقاب. و إن أرید أنه فی نفسه ممتنع، فهو إنما یتم لو کلف بالفائتة بشرط إیقاعها حال الکفر، لکنه لیس کذلک، و إنما کلف بقضاء الفائتة مطلقاً، لکنه لما اختار الکفر، تعذر علیه القضاء.

و فیه: أن العقاب لا یصلح ثمرة للتکلیف، و لا فائدة له. و ان تعذر القضاء لا یختص بصورة اختیاره الکفر، بل إذا أسلم أیضا یعذر علیه القضاء، لما عرفت من سقوطه عنه بالإسلام.

و لعل مراده ما ذکره غیر واحد من مشایخنا: من أنه- بعد ما علم عدم صحة قضائه حال الکفر، و عدم ثبوت التکلیف به لو أسلم خارج الوقت- یعلم أن صحة القضاء الواجب مشروطة بالإسلام فی الوقت. و علیه فیجب علیه فی الوقت الإسلام و الأداء فیه، و القضاء علی تقدیر ترک الأداء،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳

و لا علی الحائض و النفساء (۱) مع استیعاب الوقت.

[(مسألة ۱): إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء]

(مسألة ۱): إذا بلغ الصبی، أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء (۲)، و ان لم یدرکوا إلا مقدار رکعة من الوقت (۳)، و مع الترک یجب علیهم القضاء. و کذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار رکعة. کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضی مقدار صلاة المختار- بحسب حالهم من السفر و الحضر، و الوضوء أو التیمم- و لم

فالأمر فی الوقت بالقضاء بشرط الإسلام فی الوقت لا مانع منه.

لکن هذا راجع الی تسلیم عدم تکلیف الکافر بالقضاء تکلیفاً فعلیاً فی خارج الوقت، و أن التکلیف بالقضاء متوجه إلیه فی الوقت لا غیر، و بعد خروج الوقت لا تکلیف فعلی فی حقه إذا لم یسلم فی الوقت، لانتفاء القدرة علی شرطه، و هو الإسلام فی الوقت الفائت بفوات الوقت. و حینئذ فإن کان مراد المدارک هذا المعنی من عدم تکلیف الکافر بالقضاء- یعنی: بعد خروج الوقت لا تکلیف بالقضاء- فهو فی محله. و ان کان المراد انتفاء وجوب القضاء مطلقاً حتی فی الوقت بالنسبة إلی الکافر فهو غیر ظاهر.

و ما ذکر من دلیله لا یقتضیه.

(۱) إجماعا محکیاً. عن جماعة. و لعله من ضروریات المذهب.

و تشهد له النصوص المستفیضة أو المتواترة، کما تقدم فی الحیض.

(۲) لعموم دلیل التکلیف بالصلاة من دون معارض، لاختصاص الأدلة النافیة للقضاء عنه بصورة الفوت بسبب الأمور المذکورة.

(۳) تقدم الکلام فی ذلک کله فی المواقیت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴

یأتوا بالصلاة وجب علیهم القضاء، کما تقدم فی المواقیت.

[(مسألة ۲): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت]

(مسألة ۲): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة- و لم يصل وجب عليه قضاؤها.

[(مسألة ۳): لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريا، أو حاصلا من فعلهم]

(مسألة ۳): لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريا، أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم (۱).

---

(۱) أما فی المجنون، فلإطلاق معاقد الإجماعات على سقوط القضاء عنه. و فی الجواهر: «ما عثرنا عليه من كلام الأصحاب فی المقام لا تفصيل فيه. و مثله: الإجماعات المنقولة، و نفی الخلاف». نعم فی الروضة:

«و عن التحرير و الروض و المفاتيح: تقييد الجنون المسقط للقضاء بما إذا لم يكن من فعله و إلا وجب القضاء». و فی مفتاح الكرامة: «هو اللازم من عبارة المبسوط و المراسم و الغنية و الإشارة و السرائر» و عن الذكرى:

«لو زال عقل المكلف بشیء من قبله فصار مجنونا، أو سكر فغطى عقله، أو أغمی عليه بفعل فعله وجب القضاء. و أفتى به الأصحاب». و كأن الوجه فيه: عموم وجوب القضاء لما فات، المقتصر فی تقييده على القدر المتيقن من معقد الإجماع، و هو ما إذا لم يكن الجنون بفعله.

فان قلت: عموم وجوب القضاء موضوعه ما فات، و هو غير حاصل بعد انتفاء التكليف عن المجنون مطلقا، لعموم حديث: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»

«۱». قلت: حديث رفع القلم عن المجنون ظاهر فی رفع الفعلية لا- رفع ذات التكليف و مناطه عنه، نظير: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. لا أقل

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۱.

بل و كذا فی المغمی عليه (۱)،

من كون ذكره فی سياق رفع القلم عن النائم قرينة على إرادة هذا المعنی.

و حينئذ فإطلاق أدلة التكليف الدالة بالالتزام على وجود المناط فی فعل المجنون موجب لصدق الفوت على تركه، فيشمله دليل القضاء. و أما مفهوم التعليل فی نصوص المغمی عليه- أعنی:

قولهم (ع): «كل ما غلب الله تعالى ..»

- فغير ثابت، لما تحقق فی محله من عدم حجية مفهوم القيد، فلا يدل على ثبوت القضاء فيما إذا كان بفعله.

و أما فی الحائض و النفساء فهو المعروف، بل لا يظهر فيه مخالف، حتى أن الشهيدين- مع بنائهما على القضاء فی المغمی عليه إذا كان بفعله- ذهبا الى السقوط هنا مطلقا. و فرقا بين المقامين: بأن السقوط فيهما عزيمة و فی المغمی عليه رخصة. و ان كان فی الفرق نظر. كما فی المدارك. و العمدة- فی عموم السقوط فيهما: عموم النصوص الدالة على أن الحائض لا- تقضی الصلاة من دون

مخصص و قد عرفت الإشكال فی حجیة مفهوم التعلیل بنحو یتعدی من مورده الی غیره.

(۱) كما هو المشهور. عملا بإطلاق النصوص المتقدم بعضها.

و عن صریح جماعة، و ظاهر آخرین: وجوب القضاء إذا كان الاغماء باختیاره، للتعلیل فی النصوص المتقدمة و غیرها. لكنه یتوقف على ظهوره فی ذلك، و هو غیر ثابت.

و توضیحه: أن المراد من

قوله (ع): «فاللّه أولى بالعذر»

لیس العذر فی القضاء. لأنه مما لم یغلب علیه فیه، فیتعین أن یكون المراد العذر فی الأداء، لأنه المغلوب علیه فیه. و حینئذ فالوجه فی كونه جوابا عن حكم القضاء هو ثبوت قضیة كلیة، و هی: كل من یعذر فی الأداء لا یجب علیه القضاء، فمفاد النصوص: أن المغمى علیه داخل فی موضوع القضیة المذكورة، فیثبت له حكمها. و حینئذ لا دلالة فیها على انحصار العلة فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶

.....

نفی القضاء فی ذلك، بل یجوز أن یكون له علة أخرى غیرها، لظهور الفرق بین قولنا: «لا تأكل الرمان لأنه حامض»، و قولنا: «لا تأكل الرمان، كل حامض یحرم أكله»، فإن التعلیل الصریح ظاهر فی الانحصار، و لا كذلك التعلیل المستفاد من تطبیق الكبریات على صغریاتها، فإنه لا مفهوم له. و علیه فالنصوص المطلقة فی نفی القضاء عن المغمى علیه غیر المشتملة على التعلیل المذكور لا مقید لها، فالعمل علیها متعین.

و بالجملة: القاعدة المذكورة إنما تمنع من إطلاق النصوص المشتملة علیها، و لا تصلح لتقیید إطلاق غیرها من النصوص، لما عرفت من أنها لا مفهوم لها. إلا أن تكون قرینة على إرادة المفهوم و أن الكلام مساق للنفی و الإثبات، فحینئذ یكون لها مفهوم، و ما لم تقم قرینة على ذلك فلا مفهوم لها.

ثمَّ إنه لو سلم صلاحیتها لتقیید الإطلاق النافی للقضاء فی المغمى علیه لظهورها فی العلة المنحصرة، فلا نسلم صلاحیتها لتقیید إطلاق نفی القضاء فی غیره- كالحائض و النفساء- كما توهم، فإنه غیر مورد التعلیل. و التعدی عن مورد التعلیل الی غیره إنما هو فی منطوقه لا مفهومه. مثلا- إذا قیل:

«لا تأكل الرمان لأنه حامض»، فلا یدل على أن كل ما لیس بحامض من سائر الفواكه یجوز اكله، حتى یعارض ما دل على عدم جواز أكل التفاح الحامض- مثلا-، كما أشرنا الی ذلك فی المجنون و الحائض. نعم یدل على أن كل حامض لا یجوز أكله و إن لم یكن من الرمان. و من هنا یشكل إطلاق وجوب القضاء فی النائم و الناسی الشامل لصورة ما إذا كان النوم و النسیان بفعله، لكن لما كانا بینهما عموم من وجه كان تقیید القاعدة بغیر ذلك أولى من تقیید إطلاق القضاء بالعامد، لندرة ذلك.

و لا ینافیه ظهور نصوص القاعدة فی كونها مطردة آبیة عن التخصیص فان ذلك إنما هو بالإضافة الی أن كل مغلوب علیه معذور لا بالإضافة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷

و إن كان الأحوط (۱) القضاء علیه إذا كان من فعله، خصوصا إذا كان على وجه المعصیة (۲). بل الأحوط قضاء جمیع ما فاته مطلقاً.

[(مسألة ۴): المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام]

(مسألة ۴): المرتد یجب علیه قضاء ما فات منه أیام ردته بعد عوده إلی الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة (۳) و تصح منه و ان كان

عن فطرة على الأصح (۴).

الى أن كل معذور فى الأداء منفى عنه القضاء الذى هو موضوع المعارضة.

بل يمكن المناقشة فى ثبوت الإطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية فى مقابل عموم القضاء أو استصحاب وجوبه، فضلا عن خصوص الدليل على القضاء فى الموارد المذكورة، إذ ليس ما يقتضى العموم من قرينة لفظية أو حالية أو عقلية، لعدم ورود الكلام لبيان ذلك، بل هو فى مقام الإشارة إليها فى الجملة، كما هو ظاهر. هذا بالنسبة إلى عموم كل معذور فى الأداء منفى عنه القضاء. أما بالنسبة إلى عموم كل مغلوب معذور فعمومها ظاهر. فلاحظ و تأمل.

(۱) عرفت وجهه. و لأجله أفتى فى محكى الذكرى و غيرها بالوجوب.

(۲) فإنه أقرب فى منع شمول نصوص نفى القضاء له. و لأجله خص وجوب القضاء به فى محكى السرائر.

(۳) كما عن جماعة التصريح به. و يقتضيه إطلاق معقد الإجماع فى محكى الناصرية و الغنية و النجيبية و غيرها، لعموم ما دل على وجوب القضاء، و اختصاص ما دل على سقوطه على الكافر بالكافر الأصلى.

(۴) عند جماعة. لحصول شرط الصحة و هو الإسلام. لكن المشهور خلافه،

لصحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸

[(مسألة ۵): يجب على المخالف قضاء ما فات منه]

(مسألة ۵): يجب على المخالف قضاء ما فات منه (۱)،

على ولده» «۱»

فإن إطلاق نفى التوبة يقتضى بطلان عبادته، كما لو بقى على كفره. و وجوب قبول توبته عقلا إنما هو بالنسبة إلى العقوبة التى هى من الاثار العقلية، لا بالنسبة إلى الآثار الشرعية التعبدية. كما أن ما دل على أن الإسلام الشهادتان لا ينافى كونه بحكم الكافر. و أدلة التكاليف و ان كانت مقتضية للصحة بإطلاقها الشامل له، إلا أنه- به تقييدها بما دل على بطلان عبادة الكافر- يكون الصحيح- لتضمنه أن المسلم بعد الارتداد بمنزلة الكافر- حاكما عليها.

نعم تمكن المناقشة فى الصحيح. تارة: من جهة احتمال أن نفى التوبة ليس بلحاظ جميع الاثار، بل بلحاظ خصوص القتل و نحوه. كما قد يقتضيه اتباعه به فى الصحيح. و مقابلته بالتوبة فى جملة من نصوص المرتد، مثل

قوله- فى بعضها-: «هل يستتاب، أو يقتل و لا يستتاب» «۲».

فلاحظ أبواب حكم المرتد من حدود الوسائل.

و أخرى: من جهة أن شرطية الإسلام لصحة العبادة ليست شرعية لعدم كونه شرطا فيها، و إنما هو قيد للامتثال الذى له دخل فى حصول الغرض، فعموم الصحيح له غير ظاهر. فإذا بنى على قبول توبته من حيث استحقاق الثواب و العقاب كفى ذلك فى صحة عبادته، إذ لا يعتبر فيها أكثر من صلاحية الفاعل للقرب. فتأمل.

(۱) كما هو ظاهر المشهور. لما دل على وجوب القضاء من العموم أو الاستصحاب. نعم

عن الذكرى، عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله- مسندا- عن رجال الأصحاب، عن عمار: «قال سليمان بن خالد

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹

أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه (۱)، بل و ان کان علی وفق مذهبنا أیضا- علی الأحوط- (۲). و أما إذا أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه (۳). نعم إذا کان الوقت باقیا فإنه

لأبی عبد الله (ع)- و أنا جالس-: إنی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین، أقضی ما فاتنی قبل معرفتی. قال (ع): لا تفعل، فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاة» «۱».

و رواه الکشی بطریق فیه الضعیف

«۲». و حمله الشهید علی ارادة ما ترکت من شرائطها و أفعالها لا ترکها بالکلیة. و هو و ان کان بعیدا عن الظاهر، لکنه قریب بلحاظ حال سلیمان و جلالته حتی قبل الاستبصار. و کیف کان فضعف الخبر- سندا- کان فی المنع عن العمل به من غیر جابر ظاهر.

(۱) بلا خلاف ظاهر. لما سبق، بناء علی اختصاص ما یأتی ما دل علی سقوط القضاء بغیر هذه الصورة، علی إشکال یأتی.

(۲) بل قواه بعض لما سبق. لکنه غیر ظاهر، لإمکان استفادته مما دل علی السقوط، کما سیأتی تقریبه.

(۳) کما هو المشهور. و عن الروض: نسبته إلی الأصحاب.

لصحیح العجلی عن أبی عبد الله (ع): «کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمَّ من الله تعالی علیه و عرفه الولایة فإنه یؤجر علیه، الا الزکاة فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر مواضعها لأنها لأهل الولایة. و أما الصلاة و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء» «۳».

و نحوه صحیح ابن أذینة

«۴»، لکن ترک فیه ذکر

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات ملحق حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰

یجب علیه الأداء (۱) حینئذ. و لو ترکه وجب علیه القضاء.

الحج. و

مصحح الفضلاء عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد الله (ع): «إنهما قالا- فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء: الحروریة. و المرجئة. و العثمانیة. و القدریة، ثمَّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کل صلاة صلاها أو زکاة أو حج، أو لیس علیه إعادة شیء من ذلک؟- لیس علیه إعادة شیء من ذلک غیر الزکاة، فإنه لا بد أن یؤدیها، لأنه وضع الزکاة فی غیر موضعها. و إنما موضعها أهل الولایة» «۱».

فإن مقتضی الجمود علی نفس النصوص المذکورة قد یقتضی اختصاص الحکم بما کان صحیحاً فی نفسه، واجدا لما یعتبر فیه إلا

حیثیة الولایة و المعرفة.

لکن التفصیل بین الزکاة و غیرها معللا بما ذکر- مع غلبة المخالفة فیما عداها أیضا- یقتضی عموم الحکم لما کان فاسدا فی نفسه، فیکون المراد من التعلیل فی الزکاة: أنها من الحقوق الراجعة إلی غیره تعالی التی لا تسقط بالمعرفة، لا مجرد وقوعها علی غیر وجه صحیح. و علیه فما عن التذکرة: من التوقف فی سقوط القضاء إذا کان العمل فاسداً عندنا فی غیر محله.

و مما ذکرنا یظهر أن شمول الروایات للصحیح عندنا أقرب من شمولها للصحیح عند العامل. نعم شمولها لما لا یکون صحیحاً واقعا و لا فی نظر العامل غیر ظاهر. اللهم الا أن یستفاد من التعلیل بعد حمله علی المعنی الذی ذکرنا.

(۱) کأنه لعموم دلیل التکلیف به، و اختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء. لکن قد یشکل: بأنه خلاف عموم

قوله (ع)- فی الصحیحین- «کل عمل ..»

، فإنه شامل للأداء. و قوله (ع)- فی ذیله-:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب المستحقین للزکاة حدیث: ۲.

و لو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط القضاء (۱)، و إن أتی به بعد العود الی الخلاف علی وفق مذهبه.

[(مسألة ۶): یجب القضاء علی شارب المسکر]

(مسألة ۶): یجب القضاء علی شارب المسکر (۲)، سواء کان مع العلم أو الجهل (۳) و مع الاختیار علی وجه العصیان أو للضرورة أو الإکراه.

[(مسألة ۷): فاقد الطهورین یجب علیه القضاء]

(مسألة ۷): فاقد الطهورین یجب علیه القضاء و یسقط عنه الأداء (۴)،

«فلیس علیه قضاء»

لا- یصلح قرینة علی تخصیصه، لکون المراد منه الفعل ثانیا، بقرینة ذکر الزکاة- بل الحج- فی أحدهما. مع أن مصحح الفضلاء موضوعه الإعادة مطلقاً. و نحوه خبر محمد بن حکیم

«۱». فالبناء علی الصحة غیر بعید.

(۱) کما قواه فی الجواهر، اقتصارا فیما خالف القواعد علی المتیقن.

لکن الإطلاق محکم. و الانصراف الی المخالف الأصلی لیس بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق.

(۲) لما سبق من العموم أو الاستصحاب.

(۳) قد یستشکل فی وجوب القضاء معه، لعدم الاختیار، فیدخل فی عموم:

«ما غلب الله علیه ..»

. و فیه: ما عرفت من أن الکلیة المذکورة لا- تنفی القضاء، و إنما النافی له الحکم المتصید منها، بتوسط ورودها فی مقام بیان نفی القضاء عن المغمی علیه. و قد عرفت أنه لا- عموم فیه بنحو یصلح لمعارضة الأدلة و الحکومة علی الأصول. و من هذا یظهر أنه لا

مجال للإشكال المذكور فی صورة الضرورة أو الإكراه.

(۴) كما هو مذهب الأصحاب، لا نعرف فيه مخالفا، كما عن الروض

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲

.....

أو مخالفاً صريحا، كما عن المدارك. لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. و احتمال اختصاصه- كغيره من الأجزاء و الشرائط- بحال الاختيار، لعموم:

«لا تسقط الصلاة بحال» «۱». فی غاية الضعف كما فی الجواهر، لعموم دليل الشرطية، مثل:

«لا صلاة إلا بطهور» «۲»

للحالين. و الفرق بين الطهارة و سائر الاجزاء و الشرائط التی تسقط فی حال الاضطرار: هو استفادة شرطيتها من أمره و نحوه مما يختص بحال الاختيار، لا مثل ما عرفت.

هذا و لا يخفى أن الدليل على الجزئية أو الشرطية- سواء كان بلسان الأمر أم بلسان النفی- يدل على الجزئية مطلقا. و تقييد الأمر عقلا بحال الاختيار ليس تقييدا لملاكه، بل لفعليته لا غير. مع أن الأوامر فی أمثال المقام إرشاد إلى الجزئية. فلا فرق بينها و بين مثل:

«لا صلاة إلا بطهور»

فان كان

حديث: «لا تسقط الصلاة بحال»

صالحا لتقييدها كان صالحا لتقييده.

و دعوى: أن مفاده نفی الحقيقة بدون الطهارة، فلا مجال لتطبيق

قوله (ع): «لا تسقط»

، لأن تطبيقه يتوقف على إحراز عنوان الصلاة، و هو منفی بدليل شرطية الطهارة. و كذا الحال فی جميع الاجزاء و الشرائط التی تكون أدلتها بهذا اللسان. غاية الأمر أنه قام الدليل الخارجی على سقوطها فی حال الاضطرار و لم يقم ذلك الدليل هنا.

مندفعة: بأنه- لو سلم ذلك، فحديث:

«لا تسقط ..»

- بعد ما كان ناظرا إلى أدلة الجزئية و الشرطية على اختلاف ألسنتها- حاكم على النفی المذكور، قاصر له على حال الاختيار، كغيره من أدلة الاجزاء و الشرائط.

و إحراز عنوان الصلاة موكول بمقتضى الإطلاق المقامی، الى تطبيق العرف، لا- الى الحديث المذكور و نحوه من أدلة الجزئية و الشرطية، لأنها ساقطة بالحكومة.

---

(۱) مر ما له نفع فی المقام فی ج: ۶ من هذا الشرح، المسألة: ۱۰ من فصل تكبيرة الإحرام.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳

و ان كان الأحوط الجمع بينهما (۱).

[(مسألة ۸): من وجب عليه الجمعة]

(مسألة ۸): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت (۲)،

و بالجملة: لا فرق بين قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..) «۱»، و

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۲»

فى العموم لحالتى الاختيار و الاضطرار. كما لا فرق بينهما فى المحكومية للحديث المذكور.

و مقتضى ذلك وجوب الأداء عند تعذر الطهور، كما عن جد السيد المرتضى.

نعم الحديث المذكور غير ثابت الحجية، لا رسالة- كقاعدة الميسور التى لم ينعقد الإجماع على مضمونها فى المقام- فالرجوع إلى إطلاق دليل الشرطية المقتضى للسقوط فى محله. أما وجوب القضاء- كما عن جماعة من القدماء و أكثر المتأخرين- فيقتضيه عموم القضاء أو الاستصحاب اللذان لا يمنع عن العمل بهما: عدم تنجز الأداء للعجز، و لا

قولهم (ع): «كل ما غلب الله عليه فالله تعالى أولى بالعذر» «۳»

، كما عرفت. و لأجله يظهر ضعف ما عن جماعة من نفى القضاء. فلاحظ.

(۱) بل حكى القول بوجوب ذلك، و كأنه إما للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما. أو للجمع بين الحقين. و ضعفه ظاهر.

(۲) إجماعاً، كما عن جماعة. و يشهد له- فى الجملة-

مصحح الحلبى: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً» «۴».

و نحوه غيره. لكن

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ۳.

و ان تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة (۱).

[(مسألة ۹): يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين]

(مسألة ۹): يجب قضاء غير اليومية (۲)- سوى العيدين- (۳) حتى النافلة المنذورة (۴) فى وقت معين.

مورده: صورة انعقاد الجمعة و عدم إدراكها، ففى صورة عدم انعقاد الجمعة رأساً يكون المستند فى القضاء ظهراً الإجماع.

(۱) لوجوب مطابقة القضاء للمقضى.

(۲) لما عرفت من العموم و الاستصحاب.

(۳) کما هو المشهور،

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «من لم یصل مع الإمام فی جماعة یوم العید فلا صلاة له، و لا قضاء علیه» «۱».

و عن بعض: وجوب قضائها.

لصحیح محمد بن قیس: «فان شهد بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم و أخر الصلاة الی الغد» «۲».

لکن لا یخفی أن مورد الصحیحین مختلف. فان مورد الأول: من لم یدرک الجماعة المنعقدة لصلاة العید و ان کان الوقت باقیاً. و مورد الثانی: ما إذا خرج الوقت و لم تنعقد جماعة العید، فلا تعارض بینهما، و لا یمنع أحدهما من العمل بالآخر فی مورده. و یأتی فی صلاة العید ما له نفع فی المقام إن شاء اللّه تعالی.

(۴) کما استظهره فی الجواهر. و کأنه لإطلاق أدلة القضاء. و فیه:

أن الظاهر من الفریضة- التی أخذت موضوعاً لوجوب القضاء- ما کانت فریضة بعنوان کونها صلاة لا بعنوان آخر، کالنذر و الإجارة و نحوهما.

مع أنه إذا کونت فی نفسها غیر مؤقتة و کان نذرها فی وقت معین، فاذا لم یؤت بها فی الوقت لا یصدق الفوت بالنسبة إلیها، و إنما یصدق بالنسبة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة العید حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة العید حدیث: ۱.

[(مسألة ۱۰): یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت]

(مسألة ۱۰): یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت، من لیل أو نهار (۱) أو سفر

الی عنوان الوفاء بالنذر، فوجوب قضائها یتوقف علی عموم قضاء الفائت و لو کان وفاء بالنذر. و هو غیر ظاهر. اللهم إلا أن یتمسک فی وجوب قضائها بالاستصحاب. فتأمل.

(۱) للأخبار الکثیرة، بل لعلها متواترة،

کمصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعة ذکرها من لیل أو نهار» «۱».

و أما

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس- و هو فی سفر- کیف یصنع، أ یجوز له أن یقضی بالنهار؟ قال (ع): لا یقضی صلاة نافلة و لا فریضة بالنهار و لا یجوز له و لا تثبت، و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل» «۲».

فقد قال الشیخ: «إنه خبر شاذ، فلا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن».

أقول: لعله وارد مورد التقیة، کما قد یشیر الیه

قول الصادق (ع)- فی خبر جمیل فی قضاء صلاة اللیل بالنهار و صلاة النهار باللیل-: «هو من سر آل محمد (ص) المکنون» «۳».

أو فی مورد المشقة المانعة من حصول الإقبال، کما قد یشیر الیه

صحیح ذریح: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: فاتتنی صلاة اللیل فی السفر فأقضیها بالنهار؟ فقال (ع): نعم إن أطقت ذلک» «۴».

أو فی القضاء علی الدابة، کما یشهد به

موثقة عمار: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا و يصلى كما

---

(۱) تقدم ذلك فى أول هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقيت حديث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقيت حديث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب المواقيت حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶

أو حضر. و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما، كما أنه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا (۱).

[(مسألة ۱۱): إذا فاتت الصلاة فى أماكن التخيير]

(مسألة ۱۱): إذا فاتت الصلاة فى أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً. مطلقا، سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر، فى تلك الأماكن أو غيرها، و ان كان لا يبعد جواز الإتمام (۲) أيضا،

يصلى فى الحصر» «۱».

(۱) عن المدارک: «أنه مذهب العلماء كافة الا من شذ». و كأنه يشير إلى المزنى من العامة- كما قيل- و يشهد له

صحيح زرارة أو حسنه: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر. قال (ع):

يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها، و ان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته» «۲».

و نحوه غيره.

(۲) كما قواه فى الجواهر، و حكى عن المحقق الثانى و صاحب المعالم فى حاشيته على الاثنى عشرية. و فى المدارک: احتماله مطلقاً أو إذا أوقعه فيها. ثمَّ احتمل تعين القصر لأنه فرض المسافر، ثمَّ قال: «و هو أحوط و ان كان الثانى لا يخلو من قوة».

أقول: إن بنى على كون التمام أحد عدلى الواجب التخييرى- كما هو ظاهر جملة من النصوص- فلا ينبغى التأمل فى جواز القضاء تماماً كجوازه قصراً. و ان بنى على كونه بدلا عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك- نظير الابدال الاضطرارية التى اقتضاها الاضطرار كما قد يقتضيه «۳» ما فى

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱.

(۳) لعل الوجه فى التعبير المذكور هو احتمال صدور الرواية تقية. كما يقتضيه صدرها فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷

إذا قضاها فى تلك الأماكن (۱)، خصوصاً إذا لم يخرج (۲) عنها بعد و أراد القضاء.

صحيح ابن مهزيار: قد علمت- يرحمك الله- فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة» «۱»

فاللازم تعين القضاء قصرا، لأن موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الأصلى لا البدلى، و المفروض كونه القصر. و ان أجمل الدليل كان المقام من الدوران بين التعيين و التخيير، و المرجع فيه أصالة التعيين، فيتعين القصر. اللهم الا أن يرجع الى استصحاب الاجتزاء بالتمام.

و الذى يقتضيه التأمل فى النصوص: أنها لو كانت ظاهرة فى الوجوب التخييرى، فظاهرها مشروعية التمام فى ظرف الإتيان به، لا مشروعيته- بقول مطلق- كالقصر، فمع عدم الإتيان به لا تشريع و لا فوات إلا للقصر. و من هنا يشكل القضاء تماما.

(۱) التفصيل فى مشروعية التمام بين القضاء فى تلك الأماكن و غيرها، مبنى على عموم دليل مشروعيته للأداء و القضاء، نظير دليل الابدال الاضطرارية و لا- فلو كان دليل مشروعيته مختصاً بالأداء، فالتفصيل المذكور غير ظاهر، سواء بنى على ظهوره فى الوجوب التخييرى. أم على ظهوره فى البدلية، أم على الاجمال، كما أشرنا إليه آنفا.

و من ذلك يظهر لك ضعف التفصيل المذكور، لقصور الأدلة عن شمول القضاء. اللهم إلا أن يستفاد من عموم التعليل فى الصحيح المتقدم، و لازمه حينئذ مشروعية التمام فى القضاء فيها، و ان كان الفوت فى غيرها من الموضع. لكن لا يظن الالتزام به من أحد.

(۲) لا يظهر الفرق بين الخروج و عدمه- فى جريان الاستصحاب،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة المسافر حديث: ۴.

[(مسألة ۱۲): إذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع]

(مسألة ۱۲): إذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا فاتت الصلاة و كان فى أول الوقت حاضراً]

(مسألة ۱۳): إذا فاتت الصلاة و كان فى أول الوقت حاضراً و فى آخر الوقت مسافرا أو بالعكس، لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر و التمام (۲)، و الأحوط اختيار ما كان واجبا فى آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

و لا فى غيره، إلا فى احتمال تعدد الموضوع المانع من جريان الاستصحاب على تقدير الخروج، بخلاف تقدير عدم الخروج، فإنه لا مجال لاحتمال تعدد الموضوع. لكنه لا يهم، لضعف الاحتمال المذكور. فلاحظ.

(۱) لأن المناط الموجب للاحتياط- و هو العلم الإجمالى بالتكليف- حاصل فى القضاء بنحو حصوله فى الأداء.

(۲) يأتى- إن شاء الله تعالى- الخلاف فى كيفية الأداء، فقيل:

بوجوب القصر، و قيل: بالتمام، و قيل: بالتخيير، و قيل: بالتفصيل: بين سعة الوقت للتمام فيجب، و ضيقه فيجب القصر. و الكلام هنا مبنى على القول الأول الراجع الى أن العبرة بحال الأداء. و الذى اختاره فى الشرائع- و نسب الى المشهور، خصوصاً بين المتأخرين، و اختاره فى الجواهر- أن العبرة فى القضاء بحال الفوت، لأن الواجب حاله هو الفائت، لا الأول الذى قد ارتفع وجوبه فى الوقت برخصة الشارع له فى التأخير. و عن الشهيد- و نسبه فى الجواهر الى ظاهرهم-: أن التمام إذا تعين فى وقت من أوقات الأداء كان هو المراعى فى القضاء و ان كان المخاطب به حال الفوت القصر. و فيه:

أنه غير ظاهر. و كون الأصل التمام لا يجدى فى إثبات ذلك، لاختصاصه بالأداء، و قد وجب الخروج عنه بما دل على وجوب القصر

علی المسافر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۹

.....

و أما ما فی الجواهر من التعلیل المتقدم، فأشکل علیه: بأن آخر الوقت زمان صدق الفوت، لکنه لا یلازم کون الواجب حینئذ هو الفائت کیف! و الواجب الموسع بعد ما کان له أفراد تدریجیة نسبته الی کل واحد منها عین نسبته إلی الأخر. فتطبیقه بلحاظ الفوت علی واحد منها بعینه ترجیح بلا مرجح، فلا بد أن یکون فوته بلحاظ فوت جمیع أفراده.

فإذا کانت أفراده بعضها تمام و بعضها قصر، یکون فوته بفوت جمیعها، لا بفوت القصر بعینه، و لا بفوت التمام بعینه.

و أشکل منه: ما عن الإسکافی، و الحلی فی السرائر- حاکیا له عن رسالة ابن بابویه، و مصباح المرتضی، و بعض کتب المفید، و المبسوط، قائلا: أنه الموافق للأدلة و الإجماع أصحابنا:- من أن العبرة فی القضاء بحال الوجوب، لأن الفائت هو ما خوطب به فی الحال الأولی، لأنه لو صلاها حینئذ لصلاها کذلک، فیجب أن یقضی کما فاته. إذ هو کما ترى غیر ظاهر الموافقة للأدلة. و الإجماع الذی ادعاه ممنوع جداً، لشهرة الخلاف.

نعم

فی خبر زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فی السفر، فأخر الصلاة حتی قدم- و هو یرید یصلیها إذا قدم إلی أهله- فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها.

قال (ع): یصلیها رکعتین- صلاة المسافر- لأن الوقت دخل و هو مسافر کان ینبغی أن یصلی عند ذلک» «۱».

لکن الروایة- مع أن سندها لا یخلو من خدش- أشبه بالروایات الدالة علی أن العبرة فی الأداء بحال الوجوب، فیشکل- لذلک- العمل بها، لمعارضتها لغیرها

«۲» مما یجب تقدیمه علیها

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱، ۲، ۴، ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۰

[(مسألة ۱۴): یستحب قضاء النوافل الرواتب]

(مسألة ۱۴): یستحب قضاء النوافل (۱) الرواتب

و التحقیق أن ما ذکره المشهور هو المتعین. (أولا): من جهة أنه- بناء علی تعدد المطلوب فی الأداء- تکون صلاة القصر بعد خروج الوقت مشتملة علی المصلحة التی اقتضت الأمر بها تعیینا فی وقت بعینها، فتکون واجبة تعیینا. و لا مجال لاجزاء صلاة التمام أو وجوبها. (و ثانیا):

أن الظاهر من قوله: «افعل الفائت»: افعله علی الکیفیة التی کان علیها حین الاتصاف بالفوت. و کون الواجب موسعا منطبقا علی الافراد التدریجیة الزمانیة- التی کان بعضها السابق التمام- لا یجدی فی إجزاء التمام، لأن وصفی التمام و القصر- بعد ما کانا داخلین فی موضوع الوجوب، و قد فهم من دلیل القضاء وجوب مطابقته للأداء فیهما- فمع زوال أحدهما بطروء الأخر یکون الظاهر من إطلاق

الدليل وجوب الوصف الذى كان عليه حين الفوت الذى أخذ عنوانا للمقضى.

مع أنه- لو سلم عدم ظهور الدليل فى ذلك- يكون الواجب الجمع بين القصر و التمام، للشك فى المكلف به. و لا وجه للتخيير، لأنه يتوقف على ثبوت الوجوب التخييرى بين القصر و التمام فى الأداء. أو وجوب الجامع بينهما فيه. و كلاهما معلوم الانتفاء. و لو فرض صدق الفوت على كل منهما، كان اللازم وجوبهما معا.

(۱) إجماعا كما عن جماعة. و يشهد له كثير من النصوص، منها:

صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضى النافلة، فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه» «۱».

و

صحيحه الآخر عنه (ع): «قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو- من كثرتها- كيف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۱.

استحباباً مؤكداً، بل لا يبعد استحباب (۱) قضاء غير الرواتب من النوافل المؤقتة، دون غيرها.

و الأولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية. و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض (۲).

يصنع؟ قال (ع): فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال (عليه السلام): إن كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه. و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، و إلا لقى الله و هو مستخف متهاون مضيع لسنة (لحرمة خ ل) رسول الله (ص). قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق؟

فسكت مليا. ثمَّ قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال (ع) بقدر طوله، و أدنى ذلك: مد لكل مسكين مكان كل صلاة. قلت: و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال (ع): لكل ركعتين من صلاة الليل مد، و لكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدر.

فقال: مد- إذاً- لكل أربع ركعتين من صلاة النهار، و مد لكل أربع ركعات من صلاة الليل. قلت: لا يقدر. قال: فمد- إذاً- لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار. و الصلاة أفضل. و الصلاة أفضل. و الصلاة أفضل» «۱».

(۱) كما قد يستفاد من الصحيح الأول و نحوه. و دعوى الانصراف الى الرواتب- كما ترى- ممنوعة. مع أن الاستصحاب كاف فى إثبات الاستحباب.

(۲)

ففى صحيح مرازم انه قال: «إنى مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبى عبد الله (ع)، فقال (ع): ليس عليك قضاء، إن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ۲.

و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة (۱) عن كل ركعتين بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد و إن لم يتمكن فمد الصلاة الليل و مد لصلاة النهار، و ان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم و ليلة (۲). و لا فرق فى قضاء النوافل- أيضاً- بين الأوقات

(۳).

[(مسألة ۱۵): لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیة]

(مسألة ۱۵): لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیة لا بالنسبة إلیها (۴)، و لا بعضها مع البعض (۵) الأخر. فلو کان علیه قضاء الایات و قضاء الیومیة یجوز تقدیم

المریض لیس کالصحیح، کل ما غلب الله علیه فإنه أولی بالعذر» «۱»

المحمول علی نفی التأکد، جمعا بینه و بین ما دل من النصوص علی استحباب القضاء للمریض و أنه خیر یفعله

«۲». (۱) المراتب الثلاث الأول مذکورة فی صحیح ابن سنان المتقدم

. (۲) هذا ذکره الأصحاب- کما فی الحدائق- مرتبة ثانیة بعد الاولی و اقتصروا علیهما. و من البعید جدا: أن لا یکون به روایة. و الجمع بینها و بین ما سبق: جعلها مرتبة رابعة، کما فی المتن.

(۳) للنصوص الصریحة بذلک.

(۴) فیجوز قضاء الیومیة المتأخرة فواتا قبل قضاء غیرها السابق فواتا علی المشهور، بل لم یعرف القول بخلافه إلا من بعض مشایخ الوزیر العلقمی- ره. و لیس له دلیل ظاهر، عدا

النبوی المشهور: «من فاتته فریضة فلیقضها إذا ذکرها فذلک وقتها».

و فی دلالته منع، و الأصل البراءة.

(۵) إجماعا محکیا عن المهذب البارع و غیره. نعم حکی اعتبار الترتیب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۳

أیهما شاء تقدم فی الفوات أو تأخر. و کذا لو کان علیه کسوف و خسوف (۱) یجوز تقدیم کل منهما، و إن تأخر فی الفوات.

[(مسألة ۱۶): یجب الترتیب فی الفوائت الیومیة]

(مسألة ۱۶): یجب الترتیب فی الفوائت الیومیة (۲)،

هنا عن بعض مشایخ الوزیر أیضا. و عن التذکرة: احتماله. و عن الذکری:

نفی الباس عنه، للنبوی المتقدم أیضا. و فیه: ما عرفت.

(۱) هذا بناء علی اختلاف الحقیقة بین الصلاتین، و إلا فلا یصلح مثالا لما نحن فیه.

(۲) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، بل عن الخلاف و المعتبر و التذکرة و التنقیح و الذکری و غیرها: الإجماع علیه.

و یشهد له

الصحیح لزرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا نسیت صلاة. أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات، فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم

ثمَّ صلها، ثمَّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة

.. (الى أن قال):

و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء» «۱»

و ما

فى المعتبر عن جميل عن أبى عبد الله (ع) «قلت تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء.

قال (ع): يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل، ثمَّ يقضى ما فاته الأول فالأول» «۲».

و

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۷۳

صحيح ابن سنان عنه (ع)- فيمن نام أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة- قال (ع): «و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة» «۳».

و نحوه صحيح ابن مسكان

«۴» و موثق

---

(۱) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب أعداد المواقيت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب أعداد المواقيت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب أعداد المواقيت ملحق حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقيت حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۴

.....

أبى بصير

«۱». لكن صحيح ابنى سنان و مسكان

و الموثق

موردها الفوائت المترتبة فى الأداء. فالتعدى إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل. و لا يبعد ذلك- أيضاً- فى خبر جميل

، فان مقتضى التعليل فيه بقوله (ع):

«فإنه لا يأمن من الموت»

، بضميمة ما يظهر من قول السائل:

«عند العشاء»

من كون الوقت يسع فعل المغرب، وجوب حمل قوله (ع):

«یبدأ بالوقت»

علی إرادة البدأة بالمغرب، و یکون المراد مما فاته فی قوله (ع):

«یقضی ما فاته»

الاولی و العصر- یعنی: الظهرین. بل هو صریح فی ذلک، بناء علی ما یحضرنی من نسخة الوسائل:

«و یذکر بعد العشاء»

[۱] بدل:

«و یذکر عند العشاء»

. و أما الصحیح الأول فیمکن المناقشة فی دلالته: بعدم القرینة علی کون المراد من أولاهن أولاهن فوتا، بل من الجائز أن یکون المراد أولاهن فی القضاء. کما ورد

فی خبر ابن مسلم: عن رجل صلی الصلوات- و هو جنب- الیوم و الیومین و الثلاثة، ثمَّ ذکر بعد ذلک. قال (ع): یتطهر و یؤذن و یقیم فی أولاهن ثمَّ یصلی، و یقیم- بعد ذلک- فی کل صلاة» «۲»

و یشیر الی ذلک: عدم تعرضه للترتیب بین ما عدا الاولی من الصلوات، و إدخال الفاء علی قوله (ع)

«فأذن ..»

، إذ لو کان المراد بالأولی الفائتة کان المناسب «الواو» لا «الفاء» الظاهرة فی التفسیر. مضافاً الی أن الحکم المذکور من أحکام الاولی من کل ورد من القضاء.

---

[۱] هکذا جاءت الروایة فی طبعه الوسائل الحدیثة فی إیران. و لکن هذه الفقرة ساقطة من الروایة فی الوسائل طبعة: (عین الدولة). و اما المعتبر فقد ذکر فیه: «عند» بدل: (بعد) لاحظ المصدر: صفحة ۲۳۶.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب الصلاة المواقیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۵

بمعنی: قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق. و هکذا. و لو جهل الترتیب وجب التکرار (۱)، إلا أن یکون مستلزما للمشقة التی لا تتحمل من جهة کثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین، أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها، مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات. و أما إذا فاتته ظهر و عشاء، أو عصر و عشاء، أو ظهر و عصر من یومین- مما یکونان متحدین فی

و بالجملة: لا یبعد أن یکون المراد من البدأة بالأولی- فی الصحیح الشریف

-: أن یبدأ بالأذان و الإقامة لأولاهن ثمَّ یصلیها ثمَّ یصلی الباقی بالإقامة وحدها. و لأجل ذلک یشکل إثبات الترتیب بالنصوص. و الانصاف أن إهمال التعرض فی النصوص- لکیفیة قضاء الفوائت مع الجهل بترتیبها- مع کثرة الابتلاء به و کثرة صورة- کما یظهر من ملاحظة الصور المذکورة فی المتن- دلیل قطعی علی عدم اعتباره.

(۱) کما نسب إلی جماعة. و العمدة فیه: إطلاق الصحیح الأول

، إذ ما عداه مورده صورة العلم، فلا یمکن الاستدلال به فی حال الجهل.

و عن جماعة: العدم، بل نسب إلى الأكثر للأصل. و استلزام التكليف المحال أو الحرج، كما عن الذكرى. لكن الأصل لا مجال له مع الدليل.

و التكليف بالمحال ممنوع، لعدم اعتبار الجزم بالنية. و كذا لزوم الحرج من التكرار فى غالب الموارد. و السقوط فى بعضها- لأدلة نفى الحرج «۱»- لا يقتضى السقوط فى غيره. و عدم القول بالفصل غير

---

(۱) تقدم التعرض لها فى ج: ۱ من هذا الشرح صفحة ۱۸۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۶

عدد الركعات- فيكفى الإتيان بصلاتين بنية الاولى فى الفوات. (۱) و الثانية فيه. و كذا لو كانت أكثر من صلاتين، فيأتى بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

[(مسألة ۱۷): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب]

(مسألة ۱۷): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب: بأن يصلى خمسة أيام (۲). و لو زادت فريضة أخرى يصلى ستة أيام.

و هكذا كلما زادت فريضة زاد يوما.

[(مسألة ۱۸): لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً]

(مسألة ۱۸): لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً (۳)

ثابت، بل ممنوع، و مثله: دعوى انصراف الصحيح إلى صورة العلم، إذ ليس حاله إلا حال سائر أدلة الأحكام، فالفرق بين المقام و غيره غير ظاهر.

(۱) لكفاية القصد الإجمالى فى حصول العبادية. نعم يشكل ذلك لو اختلفت الفائتتان فى الجهر و الإخفات- كما لو فاتته ظهر و عشاء- لعدم العلم بالموافقة بدون التكرار. إلا أن يستفاد سقوطهما من النص الآتى فى الفائتة المرددة: لأن الفائتة الاولى- بوصف كونها أولى- مرددة كالفائتة الثانية. لكنه لا يخلو من تأمل.

(۲) لأن الفائتة الاولى مرددة بين الفرائض الخمس اليومية، فيجب عليه الجمع بينها احتياطاً، و هكذا الحال فى الثانية و ما بعدها. نعم بناءً على جواز التعدى عن النص الآتى فى الفائتة المرددة ذاتاً إلى صورة التردد- من حيث أنها أولى أو ثانية- يكتفى عن كل يوم بثنائية و ثلاثية و رباعية مرددة بين الظهرين و العشاء.

(۳) بأن علم فوات بعضها فى السفر و بعضها فى الحضر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۷

و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر (۱) الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام.

[(مسألة ۱۹): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر]

(مسألة ۱۹): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمة.

[(مسألة ۲۰): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر لا على التعيين]

(مسألة ۲۰): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر لا على التعيين، و احتمل فوت كلتيهما- بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين، و لكن يحتمل فوتهما معا- فالأحوط الإتيان بالصلاتين، و لا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده (۲)، إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولًا، فإنه- على هذا التقدير- يتيقن إتيان واحدة صحيحة (۳)، و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه (۴).

[(مسألة ۲۱): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس]

(مسألة ۲۱): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات (۵)- بقصد ما فى

---

(۱) بناء على ما سبق لا حاجة الى التكرار، بل يكتفى عن يوم الحضر بثنائية و ثلاثية و رباعية مرددة بين الثلاث، و عن يوم السفر بثلاثية و ثنائية مرددة بين الأربع، كما سيأتى.

(۲) يعنى: و مع التعدد لا بد من التعيين.

(۳) لحصول التعيين الإجمالى بذلك.

(۴) إذ الزائد عليه لا يجب إتيانه، لقاعدة الشك بعد خروج الوقت.

(۵) على المشهور. بل عن الخلاف و السرائر و غيرهما: الإجماع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۸

الذمة- مرددة بين الظهر و العصر و العشاء مخيراً فيها بين الجهر و الإخفات. و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ركعتان مرددة بين الأربع (۱). و ان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضرا

عليه.

لمرسل على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله (ع): «من نسى من صلاة يومه واحدة و لم يدر أى صلاة هى، صلى ركعتين و ثلاثا و أربعاً» «۱».

و

مرفوع الحسين بن سعيد: «سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى أيتها هى: قال (ع): يصلى ثلاثة و أربعة و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا، و ان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى» «۲».

و عن جماعة- منهم ابنا زهرة و حمزة-: وجوب فعل الخمس، و كأنه لعدم صحة الخبرين، مع بنائهم على وجوب التعيين التفصيلى. لكن لا دليل عليه، بل يكفى التعيين الإجمالى. بل التردد فى العنوان مع الجزم بالوجه أولى بالصحة من الجزم بالعنوان مع التردد فى الوجه. و لذا بنى المشهور على اعتبار الجزم بالنية و لم يبنوا على اعتبار الجزم بالعنوان.

نعم مقتضى إطلاق دليل وجوب الجهر و الإخفات وجوب التكرار:

بفعل رباعية جهرية، و رباعية إخفاتية مرددة بين الظهرين، فيكفى فى الاحتياط فعل أربع فرائض. لكن يجب الخروج عنه بالخبرين، المنجبر ضعفهما بالعمل، فيكونان مقيدين له. و يحتمل أن يكون مفادهما الاكتفاء.

بأحد محتملات المعلوم بالإجمال من باب جعل البدل. لكن الظاهر الأول، و يترتب عليه الصحة واقعا و لو انكشف الخلاف.

(۱) کما هو المعروف، بل عن الروض: الإجماع علیه. و کأن وجهه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۹

یأتی برکعتین مرددتین بین الأربع، و أربع رکعات مرددة بین الثلاث و مغرب.

[(مسألة ۲۲): إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات]

(مسألة ۲۲): إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر، ثمَّ مغرب، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء.

و أن کان أول یومه الظهر، أتی بأربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر و العشاء (۱)، ثمَّ بالمغرب، ثمَّ بأربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء (۲)، ثمَّ برکعتین للصبح. و ان کان مسافراً یکفیه ثلاث صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و العصر (۳)، و مغرب، ثمَّ رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر و العشاء (۴)، إن کان أول یومه الصبح.

التعدی عن مورد الخبرین بإلغاء خصوصیته، و لو بملاحظة ذیل المرفوع الذی هو کالتعلیل.

(۱) لا حاجة الی ملاحظة العشاء فی هذه الرباعیة، لإغناء ملاحظة العشاء فی الرباعیة المأتی بها بعد المغرب.

(۲) و لا وجه لملاحظة الظهر معهما، لأنه- علی تقدیر فوتها- کان قضاؤها بالرباعیة الأولی.

(۳) لاحتمال کون الفائتة الأولی کل واحدة من الثلاث.

(۴) لاحتمال کون الفائتة الثانیة کل واحدة من الثلاث. و لا وجه لملاحظة الصبح معها، لأنها- علی تقدیر فوتها- یکون قضاؤها بالثانیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۰

و ان کان أول یومه الظهر یکون الرکعتان الأولیان مرددة بین الظهر و العصر و العشاء و الأخیرتان مرددتان بین العصر و العشاء و الصبح. و ان لم یعلم أنه کان مسافراً أو حاضراً أتی بخمس صلوات، فیأتی- فی الفرض الأول- برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر، ثمَّ اربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ رکعتین مرددتین بین الظهر و العصر و العشاء، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء. و ان کان أول یومه الظهر، فیأتی برکعتین مرددتین بین الظهر و العصر (۱)، و اربع رکعات مرددة بین الظهر و العصر و العشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء و الصبح، ثمَّ أربع رکعات مرددة بین العصر و العشاء.

[(مسألة ۲۳): إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس]

(مسألة ۲۳): إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس (۲)- علی الترتیب- و ان کان فی

الأولی. و من ذلک تعرف الوجه فیما ذکره بعد ذلک.

(۱) کان اللازم ملاحظة العشاء معهما، إذ یمکن أن تکون الفائتتان العشاء و الصبح، و علی ما فی المتن لا تصح منه إلا العشاء، کما أنک عرفت- فیما سبق- أنه لا حاجة الی ملاحظة العشاء فی الرباعیة الأولی، لإغناء ملاحظتها فی الرباعیة الثانیة.

(۲) لأنه- کما یحتمل أن تکون مختلفة فی العدد، بأن تکون ثنائیة و ثلاثیة و رباعیة- یحتمل أن تکون متفقة فیه، بأن تکون کلها رباعیة، فلا بد من تثلیث الرباعیة- مضافاً الی الثنائیة و الثلاثیة- لیحرز الإتیان بثلاث متفقات و ثلاث مختلفات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۱

السفر یکفیه أربع صلوات، رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر (۱) و رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ رکعتان مرددتان بین العصر و العشاء.

و إذا لم یعلم أنه کان حاضراً أو مسافراً یصلی سبع.

صلوات، رکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر (۲)، ثمَّ الظهر و العصر تامتین، ثمَّ رکعتین مرددتین بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب، ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء ثمَّ العشاء بتمامه. و یعلم- مما ذکرنا- حال ما إذا کان أول یومه الظهر (۳)، بل و غیرها.

---

(۱) لأجل أنه یحتمل أن تکون الفوائت کلها ثنائیات، و أنها صبح و ظهر و عصر، أو ظهر و عصر و عشاء، یتعین علیه الترديد فی کل رکعتین بین صلاتین، فان کانت الفوائت- علی النحو الأول- طابقت المحتملات الأول من الترديد، و ان کانت- علی النحو الثانی- طابقت المحتملات الثوانی.

(۲) لا حاجة الی ضم العصر فی الترديد، لإغناء ضمها الی الظهر فی الثنائیة. الثانیة. و لذا لم یضمه الیه- فیما لو علم أنه مسافر- فی الثنائیة الاولی و لا فرق إلا فی ضم الرباعیات الثلاث، لاحتمال کونه حاضراً.

(۳) فإنه إن کان حاضراً وجب علیه الإتیان بالخمس، لأنه یحتمل أن تکون الفوائت متفقة العدد، و یحتمل أن تکون مختلفة، أو أنه یحتمل أن تکون الفوائت الظهر و العصر و المغرب، و یحتمل أن تکون المغرب و العشاء و الصبح، فیأتی بالجمیع علی الترتیب. و ان کان مسافراً وجب علیه الإتیان بالخمس- أیضاً- لما عرفت، و لا یکتفی بالأربع، کما اکتفی بها لو کان أول یومه الصبح. و إن کان لا یعلم أنه حاضر أو مسافر یصلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۲

[(مسألة ۲۴): إذا علم أن علیه أربعا من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس- علی الترتیب]

(مسألة ۲۴): إذا علم أن علیه أربعا من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس- علی الترتیب، و ان کان مسافراً فکذلک- قصراً-، و أن لم یدر أنه کان مسافراً أو حاضراً أتی بثمان صلوات، مثل (۱) ما إذا علم أن علیه خمسا و لم یدر أنه کان حاضراً أو مسافرا.

[(مسألة ۲۵): إذا علم أن علیه خمسة صلوات مرتبة]

(مسألة ۲۵): إذا علم أن علیه خمسة صلوات مرتبة و لا یعلم أن أولها أیة صلاة من الخمس أتی بتسع صلوات (۲)

ثمان صلوات، الخمس المذکورة، و یضم إلیها رباعیات ثلاث، اثنتین قبل المغرب، و واحدة بعدها، لأجل احتمال کونه حاضراً.

و إن کان أول یومه العصر فان کان حاضراً وجب علیه الإتیان بالخمس و إن کان مسافراً وجب علیه الإتیان بأربع صلوات ثنائیة مرددة قبل المغرب مرددة بین العصر و العشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ ثنائیة مرددة بین العشاء و الصبح، ثمَّ ثنائیة مرددة بین الصبح و الظهر. و ان کان لا یعلم أنه مسافر أو حاضر صلی سبع صلوات الأربع المذکورة، و رباعیة قبل المغرب، و رباعیتین بعدها.

و إن كان أول يومه المغرب. فان كان حاضراً صلى الخمس، و ان كان مسافراً صلى المغرب و ثلاث ثنائيات بعدها مرددة، أولاها بين العشاء و الصبح، و ثانيتها بين الصبح و الظهر، و ثالثتها بين الظهر و العصر، و ان كان لا- يعلم أنه حاضر أو مسافر ضم إلى الأربع المذكورة ثلاث رباعيات.

و إن كان أول يومه العشاء، فان كان حاضراً صلى الخمس، و ان كان مسافراً صلى ثلاث ثنائيات مرددة، ثمَّ صلى المغرب، و ان كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر ضم إلى الثنائيات قبل المغرب ثلاث رباعيات أيضا.

(۱) لعدم الحاجة الى تكرار الصبح و المغرب.

(۲) لأن العلم الإجمالى بفوات واحدة من الخمس مع أربع معها يقتضى

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۳

- على الترتيب-، و ان علم أن عليه ستا- كذلك- أتى بعشر و ان علم أن عليه سبعا- كذلك- أتى بإحدى عشر صلاة. و هكذا.

و لا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء، الا أنه يجب عليه الترتيب- على حسب الصلوات الخمس- الى آخر العدد. و الميزان: أن يأتى بخمس و لا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة و لا يدرى أول ما فات، إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعا منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

[(مسألة ۲۶): إذا علم فوت صلاة معينة]

(مسألة ۲۶): إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا- مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى (۱)، و لكن الأحوط التكرار (۲) بمقدار

وجوب الاحتياط بالتسع، لأن الفائتة الاولى إن كانت الأخيرة من الخمس فقد جاء بأربع بعدها، و ان كانت ما قبلها فقد جاء بها أيضاً، و هكذا الخال فى الفروض الأخر.

(۱) كما مال إليه الأردبيلى و غيره، بل لعله المشهور بين متأخرى المتأخرين لقاعدة الشك بعد خروج الوقت. و دعوى: انصرافها عن صورة العلم الإجمالى و لو مع التردد بين الأقل و الأكثر. ممنوعة: و هذا هو العمدة، لا أصالة البراءة، لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لإثبات وجوب القضاء. و لا ظهور حال المسلم، فإنه لا دليل على حجيته فى المقام.

(۲) كما عن جماعة من الأعيان الجزم به، بل هو المنسوب إلى الأصحاب، حملا لما فى كلامهم- من وجوب القضاء حتى يغلب الظن بالوفاء- على صورة تعسر العلم لا مطلقاً. أو كون المراد من غلبة الظن العلم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۴

يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق (۱) العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده. و كذا لو علم بفوت (۲) صلوات

هذا و لكن لا وجه له ظاهر بعد ما عرفت. و استصحاب اشتغال الذمة بالقضاء لا مجال له، إذ بعد الإتيان بالمقدار المعلوم يشك فى وجوب الزائد عليه من أول الأمر. و وجوب الاحتياط- عقلا- فى الشبهة المحصورة الوجوبية مختص بصورة تباين الأطراف و لا يعم صورة ترددها بين الأقل و الأكثر، لانحلال العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل و شك بدائى فى الزائد عليه، و الثانى مورد قاعدة الشك بعد خروج الوقت، كما عرفت و الإجماع على وجوب الاحتياط- تعبدا- غير ثابت، و لا سيما بملاحظة ظهور كلماتهم فى مستند الحكم من الروايات «۱» الواردة فى النوافل

- التى لا مجال لحمل الفرائض عليها، و الأولوية ممنوعة- و من قاعدة الاحتياط العقلية التى لا مجال لها فى المقام، كما عرفت.

(۱) فقد زعم بعض: وجوب الاحتیاط- حینئذ- بالخصوص، لأن النسیان الطارئ مما لا یرفع التکلیف المنجز بالعلم به، فکل ما یحتمل من التکلیف فهو- علی تقدیر ثبوته- منجز، و لا مجال للتمسک بالبراءة لنفیه. و فیه: أن النسیان الطارئ و ان کان لا یرفع التکلیف المعلوم حین العلم به إلا أنه یرفع العلم به و یجعله مشکوکا فیرتفع تنجزه، لأن العلم منوط به التنجز حدوثا و بقاء، فاذا ارتفع العلم بطروء النسیان فقد ارتفع التنجز، فیکون الشک فی المقدار الواجب شکا فی التکلیف الذی هو مجری البراءة.

مع أنک قد عرفت أن المرجع- فی المقام- قاعدة الشک بعد الوقت، لا أصالة البراءة.

(۲) لاطراد جمیع ما تقدم فیه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلهما.

مختلفة و لم یعلم مقدارها، لکن یجب تحصیل الترتیب بالتکرار فی القدر المعلوم، بل- و کذا- فی صورة إرادة الاحتیاط بتحصیل التفریغ القطعی.

[(مسألة ۲۷): لا یجب الفور فی القضاء]

(مسألة ۲۷): لا یجب الفور فی القضاء (۱) بل هو

---

(۱) کما هو المحکی عن کثیر من الأساطین. لأصالة البراءة، سواء کان واجبا نفسیا مستقلا أم غیریا قیدا فی القضاء. و هو واضح علی الأول.

و کذا علی الثانی، بناءً علی البراءة فی الشک فی الشرطیة. و لإطلاق أدلة القضاء. و دعوی: عدم ورودها فی مقام البیان. ممنوعة، إذ لا قرینة علیه، و الأصل یقتضی کونها فی ذلک المقام. و کونها لا تنفی وجوب المبادرة- کما قیل- مسلم، إذا کانت المبادرة واجباً مستقلا. لکنها خلاف ظاهر القائلین بها، و خلاف ظاهر أدلتهم علی تقدیر تمامیتها.

و

لروایة عمار: «عن الرجل یکون علیه صلاة فی الحضر هل یقضیها و هو مسافر؟ قال (ع): نعم یقضیها باللیل علی الأرض، فاما علی الظهر فلا، و یصلی کما یصلی فی الحضر» «۱».

لظهورها فی جواز التأخیر إلی اللیل و عدم وجوب المبادرة إلیها فی النهار بفعلها علی الأرض إن أمکن أو عند النزول إن لم یمکن. و لو وجبت المبادرة لوجب التعرض لذلک، فإنه أولی من التعرض لوجوب فعلها علی الأرض تماما، فإنه مفهوم من قوله (ع):

«یقضیها ..»

، فذکره بالخصوص تأکید له، بخلاف التعرض لوجوب المبادرة.

و

لروایة حریز عن زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له رجل علیه دین من صلاة قام یقضیه، فخاف أن یدرکه الصبح و لم یصل صلاة لیلته تلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

.....

قال (ع): یؤخر القضاء و یصلی صلاة لیلته تلک» «۱».

و ظهورها فی الفریضة مما لا ینبغی أن ینکر. مع أن ترک الاستفصال کاف فی العموم، و قوله:

«صلاة لیلته تلک»

لا اقتضاء له فی صرفه إلی النافلة، إذ غایة اقتضاء اسم الإشارة رفع توهم إرادة صلاة لیلته الماضیة من قوله:

«صلاة لیلته»

. و

لروایة جابر: «قال رجل: یا رسول الله (ص) کیف أقضی؟

قال (ص): صل مع کل صلاة مثلها» «۲».

و ظهورها فی عدم المضایقة ظاهر. و احتمال خصوصیة للسائل لا یلتفت الیه، کما یظهر من ملاحظة النظائر. نعم لا بد من صرف الأمر عن ظاهره الی الإرشاد إلی بیان طریق یسهل فیه القضاء.

و

لصحیح ابن مسکان- فیمن نام أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء-: «و ان استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» «۳».

و الظاهر أن التقیید- بما قبل طلوع الشمس- استحبابی لدفع محذور الحزازة الحاصلة من الصلاة حال الطلوع، کما یفهم من الخبر الاتی و غیره.

و

لصحیح أبی بصیر- فیمن نام و لم یصل المغرب و العشاء- قال (ع): «و ان استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس. فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصل المغرب، و یدع العشاء الآخرة حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها، ثمَّ لیصلها» «۴».

و دلالتها ظاهرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۳.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹.

.....

و لا یقدح فی صحة التمسک بها ما فی ذیلها من الأمر بتأخیر القضاء حتی یذهب الشعاع، لمخالفته للنصوص الکثیرة، بل و الإجماع- کما قیل- الموجب حمله علی التقیة، إذ لا تلازم بین فقرات الروایة فی الحجیة، کما.

هو أوضح من أن یخفی. مع أن فی الجزم بنفی الکراهة فی القضاء إشکالا إذ هو خلاف مقتضی الجمع بین النصوص.

و

لروایة جمیل- المتقدمة فی الترتیب بین الفوائت، فیمن تفوته الاولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء الآخرة-: «یبدأ بالوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت، فیکون قد ترک صلاة فریضة فی وقت قد دخل، ثمَّ یقضی ما فاته الأول فالأول» «۱».

و لا یقدح فی صحة الاستدلال بها ما تضمنته من فوات المغرب بدخول وقت العشاء، لما عرفت مع أنه لیس فیها إلا استعمال الفوت فی المغرب، لکن بقرینة قول السائل:

«عند العشاء»

یتعین حمله علی فوت الفضیلة، و قد عرفت سابقا أن المراد من قوله:

«یبدأ ..»

أنه یتعین علیه فعل المغرب أولا ثمَّ یقضی الظهر و العصر. فلا حظ ما تقدم فی الترتیب بین الفوائت.

و

لروایة العیص بین القاسم- فیمن نسی أو نام عن صلاة حتی دخل وقت صلاة أخری- فقال (ع): «إن کانت صلاة الأولی فلیبدأ بها.

و ان کانت صلاة العصر فلیصل العشاء ثمَّ یصلی العصر» «۲».

فان ظاهر الشرطیة الثانیة- بقرینة السؤال- أنه إذا فاتت العصر و دخل وقت العشاء صلی العشاء ثمَّ صلی العصر، فیثبت به المطلوب، و یکون ضمیر (کانت) راجعا إلی الفائتة. و لو کان المراد من ضمیر (کانت) هی الحاضرة- کضمیر (بها) أیضا- ثمَّ الاستدلال بالشرطیة الأولی.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۶ و تقدمت فی صفحة: ۷۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۸

.....

و بالجملة: ظاهر الروایة کون إحدی الشرطیتین مسوقة لبیان جواز تأخیر القضاء عن الأداء علی أی معنی حملت، و إن کان الأقرب حملها علی المعنی الثانی، بقرینة الروایة الاتیة و نحوها، فیکون وجه الفرق- بین الظهر الحاضرة و العصر الحاضرة، فی تأخیر الفائتة عن الأولی، و تأخیرها عن الثانیة-: أن الظهر بعدها صلاة، و العصر لیس بعدها صلاة.

و

لروایة ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن رجل نسی المغرب حتی دخل وقت العشاء الآخرة. قال (ع): یصلی العشاء، ثمَّ یصلی المغرب» «۱».

«و سألته عن رجل نسی العشاء فذکر بعد طلوع الفجر.

قال (ع): یصلی العشاء، ثمَّ یصلی الفجر» «۲».

«و سألته عن رجل نسی الفجر حتی حضرت الظهر. قال (ع): یبدأ بالظهر، ثمَّ یصلی الفجر. کذلک کل صلاة بعدها صلاة» «۳».

و لا یقدح فیها ما سبق من فوات المغرب بدخول وقت العشاء، لما سبق. کما أن الظاهر من ذیلها جواز تأخیر القضاء عن الأداء إذا کان بعده صلاة- کالظهر و العشاء- بخلاف الصبح و العصر، کما یستفاد من بعض النصوص أیضاً.

و

لخبر إسحاق بن عمار- الذی رواه الصدوق و الشیخ (ره)-: «قلت لأبی عبد الله (ع): تقام الصلاة و قد صلیت، فقال (ع): صل و اجعلها لما فات» «۴».

و حملها علی صورة نسیان القضاء بعید، کحملها علی محتمل الفوت. نعم لا بد من حمل الأمر علی الاستحباب.

و یمکن کون ظهور السؤال فی السؤال عن طریق مشروعیة الجماعة حینئذ

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

.....

قرینة علیه، إذ یکون الأمر واردا مورد توهم المنع. و لما

أرسله الواسطی عن الصادق (ع): «من کان فی صلاة ثمَّ ذکر صلاة أخری فاتته أتم التی هو فیها ثمَّ قضی ما فاتته» «۱».

و قد یؤید هذه النصوص بما عن أصل الحلبی

«۲» الذی هو مضمون روایة أبی بصیر

«۳» و بما

عن الجعفی: «و الصلوات الفائتات تقضی ما لم یدخل علیه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتی دخل وقتها و قضی الفائتة متی أحب» «۴».

و قد یستدل للمضایقة بأصالة الاحتیاط التی لا مجری لها فی المقام.

و بدلالة الأمر بالقضاء علی الفور المحقق فی محله عدمها. و بقوله تعالی:

(وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِتَذْکُرِی ..) «۵» الذی هو غیر ظاهر الدلالة، و لا سیما بملاحظة کون الخطاب لموسی (ع). و ثبوت الفوت فی حق مثله محل الاشکال. و لذا ذکر فی تفسیرها معان کثیرة کلها أجنبیة عما نحن فیه.

و الأقرب: أن المراد منها إقامة الصلاة لأجل الذکر الله سبحانه و التوجه الیه و الإقبال علیه و بما ورد فی تفسیر الآیة الشریفة، کصحیحة زرارة الواردة فی نوم النبی (ص) عن صلاة الصبح- و فیها-: قوله (ع): «من نسی شیئا من الصلوات فلیصلها إذا ذکرها، إن الله تعالی یقول:

وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکْرِی» «۶».

و قریب منها النبوی

«۷». و

کروایة زرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت أخری،

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۰.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۵.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۸.

(۴) راجع الجواهر ج: ۱۳ صفحة: ۴۹ طبع النجف الأشرف.

(۵) طه: ۱۴.

(۶) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

(۷) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۱، ۱۲.

.....

فان کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک، فان الله عز و جل یقول وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِکْرِی» «۱».

لکن الصحیحة مشتملة علی ارتحال النبی (ص) عن مقامه و تقدیم النافلة و ذلک مناف للفوریة. إلا أن یدعی: أن ذلک مما له دخل فی مصلحة الصلاة، فلا ینافی الفوریة المدعاة- کسائر مستحباتها- و إنما المنافی لها ما هو أجنبی عنها بالمرة.

فالعمدة- إذا- فی الاشکال علیها: ان قوله (ع):

«إذا ذکرها»

یمتنع أن یکون توقیتاً بحدوث الذکر، إذ لا وقت للقضاء. و لا شرطا لوجوبه، فان السبب التام فیه نفس الفوت و المصلحة المبعضة- کما عرفت- و لا دخل للذکر فیها. و لذا یجب القضاء مع الغفلة عنه. فلا بد أن یحمل علی کونه شرطاً لفعلیته و تنجزه، نظیر قولک. «یقضی النائم إذا استیقظ و الغافل إذا التفت». و حمله علی الفوریة- بالمعنی الذی یقول به أهل المضایقة- خلاف الظاهر جدا، بل العبارة الظاهرة فیه أن یقال: «یقضی أول ما یذکر، فان ترک فلیقض أولا فأولا». و أین هذا من العبارة المذکورة فی الروایة. و أما الروایة الثانیة فلیس فیها إلا الأمر بالبدأة، و ذلک إنما یقتضی الترتیب- الذی یأتی الکلام فیه- لا المضایقة و الفوریة.

و من ذلک یظهر الإشکال فی النبوی. و کأن تطبیق الآیة الشریفة فی المقام بلحاظ تشریع أصل القضاء، یعنی: إذا کانت الغایة من الأمر بإقامة الصلاة هو الذکر لم یفرق بین أدائها و قضائها، فکما یجب الأول یجب الثانی- و فیما

عن السرائر من الخبر المجمع علیه: «من نام عن صلاة أو نسیها فوقتها حین یذکرها»

[۱]. و

فی روایة نعمان الرازی: «سألت

---

[۱] راجع السرائر أوائل باب صلاة الکسوف، و الجواهر ج: ۱۳ صفحة: ۸۴ طبع- النجف الأشرف. و أخرجه المعلق فی تعلیقه علی الجواهر من سنن البیهقی ج: ۲ صفحة: ۲۱۹ و لکنا- بعد المراجعة- لم نعثر فیه إلا علی ما یوافق ما رواه فی کنز العمال ج: ۴ صفحة: ۱۱۶ حدیث: ۲۴۸۳: «من نسی صلاة فوقتها إذا ذکرها».

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

.....

أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شیء من الصلاة فذکرها عند طلوع الشمس و عند غروبها. قال (ع): فلیصلها حین ذکره» «۱».

إذ فی جمیعها یجری ما عرفت.

و

بروایة یعقوب بن شعیب: «عن الرجل ینام عن الغداة حتی تبزغ الشمس أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ قال (ع): یصلی حین یستیقظ» «۲».

و نحوها غیرها. و فیه: أنها مسوقة لبیان عدم المانع من القضاء فی الأوقات المذکورة، فالجملة- أعنی: قوله (ع)

«یصلی حین یستیقظ»

- وارد مورد الرخصة.

و

بصحیحة أبی ولاد- فیمن رجع عن قصد السفر بعد ما صلی قصراً- و فیها: «إن علیک أن تقضی کل صلاة صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تؤم من مکانک» «۳».

و فیه:- مع أنها غیر دالة علی المضایقة، و أنها لم یعرف قائل بها- أنها معارضة بما دل علی الاجتزاء بالصلاة قصراً، الموجب ذلک لحملها علی الاستحباب أو طرحها، فلا تصلح حجة فی المقام.

و

بصحیحة زرارة: «عن رجل صلی بغیر طهور، أو نسی صلاة لم یصلها، أو نام عنها، فقال (ع): یقضیها إذا ذکرها، فی أی ساعة ذکرها من لیل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة و لم یتم ما قد فاته فلیقض

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب المواقیت حدیث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱.

موسع ما دام العمر إذا لم ینجر إلی المسامحة فی أداء التکلیف و التهاون به (۱).

[(مسألة ۲۸): لا یجب تقدیم الفائتة علی الحاضرة]

(مسألة ۲۸): لا یجب تقدیم الفائتة علی الحاضرة (۲)،

ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاة التی قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فلیصلها، فاذا قضاها فلیصل ما فاته مما قد مضی. و لا یتطوع برکعة حتی یقضی الفریضة کلها» «۱». و فیه: أن الاستدلال إن کان بالفقرة الأولی فقد عرفت حال أمثالها. و قوله (ع):

«فی أی ساعة ..»

وارد لبیان عدم اعتبار المطابقة بین الأداء و القضاء فی الزمان، لا لبیان وجوب المبادرة فی أول الأزمنة. و ان کان بالفقرة الثانیة فهو مبنی علی عدم کون المورد مورد توهم الحظر. لکن الظاهر ذلک، لکون الحاضرة صاحبة الوقت و لا تشارکها فیه الفائتة.

و لا ینافیه قوله (ع):

«و هذه أحق بوقتها»

. بتوهم: أنه لو كان المورد كذلك لم يكن حاجة لذكره. وجه عدم المنافاة: أن ذلك ذكر بعد الحكم بمشروعية فعل الفائتة الموهم لانتفاء الأحقية للحاضرة. فتأمل جيدا. و ان كان بالفقرة الثالثة فهى أجنبية عن المضايقة بالمرة. و إنما تدل على بطلان النافلة لمن عليه فائتة، الملازم الاعتبار الترتيب بينهما. هذا و لو سلم دلالة الصحيحة على المضايقة أمكن الخروج عن ظاهرها بما سبق من أدلة المواسعة فتحمل على الاستحباب. و من ذلك يظهر لك حال بعض النصوص المستدل بها على المضايقة التى هى من قبيل ما سبق. فلاحظ و تأمل و الله سبحانه أعلم.

(۱) كما لو ظن العجز على تقدير التأخير. فتأمل.

(۲) كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة. لأصالة عدم اشتراط

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۳.

.....

الترتب على الفائتة فى الحاضرة، بناء على جريان البراءة عند الشك فى الشرطية، كما هو المحقق فى محله. و لكثير من النصوص المتقدمة دليلا على المواسعة. و قيل باعتبار الترتيب، كما هو المعروف بين القائلين بالمضايقة.

و يستدل له بأصالة الاحتياط- الجارية عند الشك فى شرطية شيء للواجب- التى قد عرفت منعها. و بجملة من النصوص:

منها: ما تقدم فى أدلة القول بالمضايقة.

و منها: ما تقدم فى أدلة القول بالمضايقة.

و منها: الصحيح الطويل لزرارة- الأمر بفعل الفائتة قبل الحاضرة، و بالعدول منها إليها لو ذكرها فى الأثناء- الذى

رواه عن أبى جعفر (ع): «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثمَّ صلها، ثمَّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

و قال: قال أبو جعفر (ع): و ان كنت قد صليت الظهر- و قد فاتتك الغداة فذكرتها- فصل الغداة أى ساعة ذكرتها و لو بعد العصر. و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها. و قال (ع): إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها- و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك- فانوها الاولى ثمَّ صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع. و ان ذكرت أنك لم تصل الاولى- و أنت فى صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين- فانوها الاولى ثمَّ صل الركعتين الباقيتين، و قم فصل العصر. و ان كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثمَّ صل المغرب فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمَّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمَّ قم فأتمها ركعتين، ثمَّ تسلم ثمَّ تصلى المغرب، فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب. و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثمَّ سلم، ثمَّ قم فصل العشاء الآخرة، فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر

.....

فصل العشاء الآخرة، و ان كنت ذكرتها و أنت فى الركعة الأولى أو فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمَّ قم فصل الغداة و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء. فان خشيت أن تفوتك

الغداة- إن بدأت بهما- فابدأ بالمغرب ثمَّ الغداة، ثمَّ صل العشاء. و ان خشيت أن تفوتك الغداة- إن بدأت بالمغرب- فصل الغداة ثمَّ صل المغرب و العشاء، ابدأ باولاهما، لأنهما جميعا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قلت: و لم ذلك؟

قال (ع): لأنك لست تخاف فوتها» «۱».

و فيه:- مع اشتماله على ما يشعر أو يظهر فى عدم لزوم الترتيب، مثل قوله (ع):

«و لم تخف فوتها فصل العصر»

، حيث أن الظاهر من الفوت فيه فوت وقت الفضيلة، بقرينة عدم تعرضه لصورة فعل المغرب مع كون الغالب فعلها فى أوائل الوقت. و اشتماله على ما لا يقول به أحد من العدول بعد الفراغ. و على ما هو ظاهر فى المواسعة الملازمة و لعدم الترتيب، لعدم القول بالفصل- كما ادعى- مثل قوله (ع):

«فلا تصلهما الا ..»

أنه يمكن دعوى: كون الأمر وارداً مورد توهم الحضر، لامتناع العدول فى الأثناء ارتكازا، لمخالفته للقواعد العامة.

و لأولوية فعل الحاضرة فى وقتها.

و منها:

صحيح صفوان عن أبى الحسن (ع): «عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر. فقال: كان أبو جعفر (ع) أو كان أبى (ع) يقول: إن امكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثمَّ صلاها» «۲».

و فيه: أن ظهوره فى كون المراد

---

(۱) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب المواقيت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقيت حديث: ۷.

.....

من فوات المغرب فوات الفضيلة واضح.

و منها:

خبر أبى بصير: «عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر. قال (ع): يبدأ بالظهر. و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتى أنت فى وقتها» «۱».

و فيه: أن الظاهر منه تعدد وقت الظهرين و العشاءين- كما قيل- و لا نقول به. و حمله على دخول وقت الفضيلة، يوجب كون المراد من وقت الصلاة- الذى يخاف فوته- هو وقت الفضيلة، و مقتضاه وجوب البدء بالحاضرة عند خوف فوت فضيلتها، و هو أجنبى عن القول بالترتيب.

مع أنك قد عرفت أن الأمر بالبدأة يمكن أن يكون فى مورد توهم الحضر، كالأمر

فى رواية البصرى: «عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال (ع): إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلاها حين يذكرها، فاذا ذكرها و هو فى صلاة بدأ بالتى نسى. و ان ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمها بركعة ثمَّ صلى المغرب ثمَّ صلى العتمة» «۲».

و كذا فى رواية معمر بن يحيى

«۳». نعم لا مجال لاحتماله فى رواية زرارة المتقدمة «۴» فى تفسير قوله تعالى: (وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِى ..)

لکن الجواب عنها و عما تقدم- علی تقدیر عدم تمامیة المناقشة فیها-: معارضتها بما تقدم فی أدلة المواسعة، فإنها صریحة فی جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة، و فی عدم جواز العدول منها إلیها. و الجمع العرفی یقتضی الحمل علی الاستحباب. أو حمل الأمر

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب القبلة حدیث: ۵.

(۴) راجع المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۶

فیجوز الاشتغال بالحاضرة- فی سعة الوقت- لمن علیه قضاء و إن کان الأحوط تقدیمها علیها، خصوصاً فی فائتة (۱)

علی الجواز أو غیر ذلک. و لو فرض تعذر الجمع العرفی فالترجیح لتلک النصوص، لموافقتها لإطلاق أدلة القضاء و مخالفتها للعامة- کما قیل- بل قیل: إنها أصح سنداً و أکثر عدداً، و لو فرض التساوی جاز اختیار الأول فتکون هی الحجة، فلا مجال لدعوی وجوب الترتیب.

(۱) ففی المختلف: «إنه إن ذکر الفائتة فی یوم الفوات وجب تقدیمها علی الحاضرة إذا لم یتضیق وقت الحاضرة، سواء اتحدت أم تعددت.

و ان لم یذکرها حتی یمضی ذلک الیوم جاز له فعل الحاضرة فی أول وقتها ..».

و استدل علی ذلک بصحیح صفوان- المتقدم-

«۱» الذی قد عرفت أنه علی نفی الترتیب أدل. و بصحیح زرارة- الطویل

- الذی قد عرفت الإشکال فی دلالة الفقرة المتعرضة لفوات العصر و ذکرها عند المغرب.

مع أن دلالة ذیله علی وجوب الترتیب فی فائتة الیوم السابق أتم.

و قد اعترف بذلک، لکنه أجاب عنه: بوجوب الخروج عن ظهور الذیل بالدلیل، مؤیداً به: ما دل علی نفی الترتیب فی فائتة الیوم السابق، مما أطال فی تفصیله و بیانه. و أکثره مشترک بین فائتة الیوم الحاضر و السابق.

و قد تقدم فی نصوص المواسعة ما هو نص فی نفی الترتیب فی فائتة الیوم الحاضر، کروایة جمیل

«۲» و روایة ابن جعفر (ع)

«۳». بل و محتمل روایة العیص

«۴». و هذا و مقتضی فرض تعدد الفائتة، و الاستدلال بالصحیحین، و تعرضه للإشکال و دفعه. أن المراد من الیوم ما یعم اللیلة اللاحقة.

---

(۱) راجع التعلیقة السابقة.

(۲) تقدمت الروایات المذکورة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۳) تقدمت الروایات المذکورة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۴) تقدمت الروایات المذکورة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۷

ذلک الیوم، بل إذا شرع فی الحاضرة قبلها استحب له العدول (۱) منها إلیها إذا لم یتجاوز محل العدول.

[(مسألة ۲۹): إذا كانت عليه فوائت أيام، و فاتت منه صلاة ذلك اليوم- أيضا]

(مسألة ۲۹): إذا كانت عليه فوائت أيام، و فاتت منه صلاة ذلك اليوم- أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها

ثمَّ إن فى المسألة أقوالا أخرى: منها: وجوب الترتيب فى المتحدة دون غيرها. و منها: وجوب الترتيب فى المتحدة فى يوم الذكر دون غيرها. و منها: وجوب الترتيب فى الفائتة نسياناً، دون غيرها. و منها:

وجوب الترتيب فى معلومة العدد دون غيرها. و ربما يحكى غير ذلك.

و ضعف الجميع- مما ذكر- ظاهر بعد التأمل.

(۱) بناء على كون الجمع- بين نصوص الأمر بالعدول و نصوص نفى الترتيب. بحمل الأمر على الاستحباب. و قيل: باستحباب تقديم الحاضرة حملا للأمر على الجواز. و قيل: بالتفصيل بين صورة ضيق وقت فضيلة الحاضرة فالثانى و غيرها فالأول. و الوجه فيه: صحيح زرارة الطويل

، الأمر بتقديم المغرب عند خوف فوت وقتها على العصر المنسية، بناء على كون الظاهر من الوقت وقت الفضيلة. و مثله: صحيح صفوان

، المعتضدان بما دل على تأكد فعل الحاضرة فى الوقت المذكور حتى ذهب بعض الى تعينه، و فى غيره يرجع الى أوامر العدول.

أقول: مرسلة الوشاء عن جميل «۱» صريحة فى رجحان تقديم الحاضرة بملاحظة التعليل فى ذيلها. و لعل من أجلها يتعين حمل الأمر بالعدول على الجواز، و لو سلم انه بعيد فى نفسه. و يمكن حينئذ حمل الخبرين على تأكد الفضل. اللهم الا أن لا يكون ذلك من الجمع العرفى، فيتعين سقوط المرسل لعدم صلاحيته لمعارضة الصحيحين، و لا بد من التأمل.

---

(۱) المراد رواية جميل المتقدمة فى المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط- استحباباً (۱) أن يأتى بفائتة اليوم قبل الأدائية، و لكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها- أيضا- مرتبة عليها.

[(مسألة ۳۰): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة]

(مسألة ۳۰): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له (۲) تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا (۳).

و كذا لو احتمل خللا فيها، و إن علم بإتيانها.

[(مسألة ۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل]

(مسألة ۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

---

(۱) لاحتمال وجوب تقديم فائتة اليوم، و عدم وجوب الترتيب بينها و بين الفوائت السابقة عليها فواتا، حيث لا يمكن تقديم الجميع على الحاضرة لكن هذا الاحتمال فى غاية من الوهن و السقوط، و لا سيما فى فرض إمكان الإتيان بها جميعها، فان مقتضى ما دل على

اعتبار الترتیب بین الفوائت بطلان فائتة الیوم لو اقتصر علیها، فالاحتیاط إنما یکون بالتأخیر إلی ضیق وقت الحاضرة.

(۲) کما هو المشهور بین المتأخرین. و عن الذکری: إن للبحث فیه مجالا- و ذکر أموراً لا- تصلح للشک فیه، مثل ما دل علی نفی العسر «۱» و الحرج «۲». و أنه (ص) بعث بالحنیفیة السمحة

«۳». و أنه ما أعاد الصلاة فقیه

«۴». ثمَّ إنه- رحمه اللّه- قرب الأول لأنه من الاحتیاط المشروع، و ادعی إجماع شیعة عصره و ما راهقه علیه.

(۳) بیان لوجه الاستحباب.

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) کنز العمال ج: ۶ حدیث: ۱۷۲۱ صفحة: ۱۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

علی الأقوی (۱) کما یجوز الإتیان بها- بعد دخول الوقت- قبل إتیان الفریضة، کما مر سابقا (۲).

[(مسألة ۳۲): لا یجوز الاستنابة فی قضاء الفوائت ما دام حیا]

(مسألة ۳۲): لا یجوز الاستنابة (۳) فی قضاء الفوائت ما دام حیا و ان کان عاجزا عن إتیانها أصلا.

---

(۱) قیل: لعله ظاهر الأکثر. و یدل علیه

خبر أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع) قال: «سألته عن رجل نام عن الصلاة حتی طلعت الشمس، فقال (ع): یصلی رکعتین ثمَّ یصلی؟ الغداة» «۱».

و ما دل علی افتتاح القضاء برکعتین تطوعا

«۲». و روایة حریز عن زرارة المتقدمة فی أخبار المواسعة

«۳»، و أخبار رقود النبی (ص)

«۴» المتضمنة أنه تنفل قبل القضاء. و لا سیما صحیح زرارة

«۵» المشتمل علی قصة الحکم بن عتیبة، المعلل بفوات الوقت. وردها من جهة النوم لا ینافی قبولها فیما نحن فیه.

و بذلک یخرج عن ظاهر صحیح زرارة المتقدم

«۶» فی نصوص المضایقة و غیره.

و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المواقیت. فراجع.

(۲) و مر وجهه «۷» من موثق سماعة

«۸» و غیره.

(۳) لظهور الأدلة فی لزوم المباشرة علی نحو لا تدخلها النیابة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۵.

(۳) تقدمت فی المسألة السابعة و العشرین من هذا الفصل

(۴) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۶.

(۶) راجع أواخر المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۷) راجع الجزء السادس من هذا الشرح المسألة: ۱۶ من فصل أوقات الرواتب.

(۸) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۰

[(مسألة ۳۳): یجوز إتیان القضاء جماعة]

(مسألة ۳۳): یجوز إتیان القضاء جماعة، سواء کان الامام قاضیا أیضا أو مؤدیا (۱)، بل یستحب ذلک. و لا یجب اتحاد صلاة الامام و المأموم، بل یجوز الاقتداء من کل من الخمس بکل منها.

[(مسألة ۳۴): الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء الی زمان رفع العذر]

(مسألة ۳۴): الأحوط لذوی الأعذار (۲) تأخیر القضاء الی زمان رفع العذر، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه (۳)

و الظاهر أن ذلک مما لا اشکال فیه، کما یظهر من ملاحظة کلماتهم فی کتاب الوکالة. و عن ظاهر جامع المقاصد: الإطباق علیه. نعم ورد فی بعض النصوص: جواز النیابة عن الحی فی الحج

«۱» و الصوم المنذور

«۲» عند عدم التمکن منهما. و من الأول: رکعتا الطواف.

(۱) بناء علی إطلاق أدلة الجماعة. و خصوص بعض النصوص، مثل

خبر إسحاق: «تقام الصلاة و قد صلیت. قال (ع): صلها و اجعلها لما فات» «۳».

و

روایة البصری فی ناسی العصر: «و ان ذکرها مع إمام أتمها برکعة ثمَّ صلی المغرب» «۴».

و الأخبار الواردة فی رقود النبی (ص) فتأمل.

(۲) لعدم الإطلاق فی أدلة الابدال الاضطراریة، سواء کان قاعدة المیسور. أم الأخبار الخاصة الواردة فی البدلیة، لورودها مورد ثبوت البدلیة فی الجملة. فإطلاق دلیل تعین التام بحاله.

(۳) لثبوت البدلیة بدلیلها. و احتمال لزوم التأخیر تعبداً الی آخر الوقت ساقط قطعاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النذر حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) لاحظ أواخر التعليقة الأولى على المسألة: ۲۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۱

الى آخر العمر، أو خاف مفاجاة (۱) الموت.

[(مسألة ۳۵): يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة]

(مسألة ۳۵): يستحب تمرين المميز (۲) من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل، بل يستحب تمرينه (۳) على كل عبادة. و الأقوى مشروعية عباداته (۴).

---

(۱) لكن فى الاجزاء- لو انكشف ارتفاع العذر و إمكان القضاء على الوجه التام إشكال، لعدم الدليل على صحة المأتى به حينئذ، و إنما الموجب للمبادرة حكم العقل من باب الاحتياط، و هو لا يقتضى الاجزاء، كما حرر فى محله- و بهذا افترق هذا الوجه عما قبله.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال ظاهر. للنصوص الإمرة به المتجاوزة حد الاستفاضة. و قد عقد لها- فى الوسائل- باباً فى أوائل الصلاة «۱». فراجعه. و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الأداء و القضاء و الفرائض و النوافل.

(۳) كما يستفاد مما ورد- فى بعض نصوص الأمر بالصوم-: من التعليل بالتعود «۲». و ما ورد فيه: من أنه تأديب «۳». (۴) لإطلاق أدلة التشريع الشامل للبالغ و الصغير. و حديث رفع القلم «۴» إنما يرفع الإلزام، لأنه الذى فى رفعه الامتنان، و لا يصلح لرفع الرجحان و المشروعية. و منه يظهر: أنها تجزئ عن الواجب لو بلغ بعد الفعل قبل خروج الوقت، و كذا لو بلغ فى أثناء العمل.

و قيل: بعدم المشروعية له أصلا، لعدم الدليل عليه غير أدلة استحباب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳، ۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۲

[(مسألة ۳۶): يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم]

(مسألة ۳۶): يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر (۱) عليهم أو على غيرهم من الناس، و عن كل ما علم (۲) من الشرع إرادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا و اللواط و الغيبة، بل و الغناء على الظاهر.

و كذا عن أكل الأعيان النجسة و شربها مما فيه ضرر عليهم (۳) و أما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها (۴)، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة (۵). و أما لبس الحرير و الذهب و نحوهما- مما

تمرينه عليه، و هى إنما تقتضى الاستحباب بالنسبة إلى الولى لا غير. و قيل:

بمشروعیتها للطفل بعنوان التمرن علی العبادة، فلا مصلحة فیها إلا من حیث التمرن، فیستحق علیها الثواب لذلک. لکن عرفت حقیقة الحال.

(۱) فإنه مقتضی ولایته علیهم.

(۲) إذ هو مقتضی العلم المذکور.

(۳) إن کان المقصود تقیید المنع بصورة حصول الضرر. بحیث لا منع مع عدمه، فالوجه فی المنع- معه- ما عرفت. و فی عدم المنع- بدونه- هو الأصل، لعدم الدلیل علی المنع، و ان کان ظاهر المحقق الأردبیلی المفروغیة عن المنع حیث قال- فی محکی کلامه- فی المقام: «و الناس مکلفون بإجراء أحکام المکلفین علیهم». لکن فی ثبوت ذلک التکلیف علی الولی- فضلا عن ثبوته علی الناس مطلقا- نظر. و ان کان المقصود أن الأکل للأعیان النجسة و شربها ضرر فالدلیل علیه غیر ظاهر. و النجاسة أعم من الضرر، و الا لم یکن وجه للفرق بین النجس و المتنجس.

(۴) للأصل، بل قد تساعده السیرة.

(۵) إذ غایة ما یمکن أن یستدل به علیها. الأمر بإراقة الماء

«۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲، ۴.

یحرم علی البالغین- فالأقوی عدم وجوب (۱) منع المیزین منها، فضلا عن غیرهم. بل لا بأس بإلباسهم إیاها، و ان کان الاولی ترکه، بل منعهم عن لبسها.

و المرق

المتنجسین «۱» الظاهر فی عدم المنفعة لهما. و لو جازت مناولة المتنجس للأطفال لکان لهما منفعة معتد بها عرفا، لکثرة الابتلاء بالأطفال بل ربما کانوا أکثر العیال. و عدم التعرض للطفل فی مثل روایة زکریا بن آدم- الواردة فی القدر الذی فیه لحم کثیر و مرق کثیر قد وقع فیه قطرة خمر أو نبیذ- حیث

قال (ع): «یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمة أو الکلب» «۲».

فإنه شاهد بالحرمة، إذ لو جازت مناولته للطفل لکان أولی بالذکر.

لکن یمکن أن یکون تنجیس الطفل- من جهة کونه مظنة سرایة النجاسة- مانعا من صدق المنفعة المعتد بها، فلا یلزم من إراقته تبذیر. و لو سلم فجواز الإراقة أعم من حرمة المناولة. و عموم حرمة التبذیر لیس حجة فی عکس نقیضه. و لعله- لما ذکرنا أولا أو لکراهة المناولة- لم یذکر الطفل فی عداد من تجوز مناولته. و قد تقدم فی أحکام النجاسات «۳» ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۱) للأصل، بعد اختصاص أکثر أدلة المنع لو لم یکن کلها بالرجال فلا مجال لتوهم وجوب المنع. و من ذلک یظهر أنه لا مانع من جواز إلباسهم إیاها. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی لباس المصلی «۴»، و الله سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۳) راجع المسألة: ۱۰ من فصل ماء البئر، و المسألة: ۳۲، ۳۳ من فصل احکام النجاسات ج: ۱ من هذا الشرح.

(۴) راجع الجزء السادس من هذا الشرح المسألة: ۱۱ من فصل شرائط لباس المصلی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۴

[فصل فی صلاة الاستیجار]

اشارة

فصل فی صلاة الاستیجار یجوز الاستئجار للصلاة (۱)، فصل فی صلاة الاستیجار

---

(۱) علی المشهور بین المتأخرین شهرة کادت تکون إجماعا، بل حکی علیه الإجماع- حتی من القدماء- جماعة، کالشهید فی الذکری، و شیخه فی الإیضاح، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و غیرهم- علی ما حکی عنهم- و هو الذی تقتضیه عمومات صحة العقود.

و دعوی: أنها لا- تحرز قابلیة المحل، فمع الشک فیها- کما فی المقام- لا مجال للتمسک بها. مندفعة: بأن مقتضی إطلاقها المقامی وجوب الرجوع الی العرف فی إحراز القابلیة، مع بنائهم علی ثبوت القابلیة فی کل فعل مقصود للعقلاء یبذل بإزالة المال. و منه المقام بناءً علی صحة فعل النائب، و تفریغه لذمة المنوب عنه، و اقتضائه استحقاق الثواب علیه- کما سیأتی.

و من ذلک یظهر ضعف التردد فیه- کما فی محکی المفاتیح- و ظاهر الکفایة- حیث اقتصرا علی نسبته الی المشهور. و علله- فی الأول- بفقد النص، و عدم حجیة القیاس علی الحج أو علی التبرع، و عدم ثبوت الإجماع- بسیطاً و لا مرکباً- علیها. بل فی الذخیرة: «لم أجد تصریحاً به فی کلام القدماء، و لم یکن ذلک مشهوراً بینهم- قولا و لا فعلا- و إنما اشتهر بین المتأخرین». و قد یظهر من ثانیهما: أن وجه المنع- مضافا الی ما عرفته- عدم تأتی القربة من الأجیر، کما سیأتی مع ما فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۵

بل و لسائر العبادات (۱) عن الأموات إذا فاتت منهم، و تفرغ ذمتهم (۲)

---

(۱) لما عرفت، بعد عموم صحة النیابة فیها. للأخبار الکثیرة «۱» الدالة علیه. و قد جمعها صاحب الحدائق «۲»، و فی جملة منها: التنصیص علی الصلاة، و الصوم، و الحج، و العتق، و الصدقة، و الدعاء، و البر، و الخیر.

و سیأتی بعضها فی طی المباحث الاتیة.

(۲) کما هو المشهور. و تقتضیه نصوص النیابة، فإنها ظاهرة فی کون النائب یفعل ما اشتغلت به ذمة المنوب عنه کفعل المنوب عنه نفسه. و منها یظهر ضعف ما هو ظاهر السید (ره) فی الانتصار و ابن زهرة فی الغنیة و العلامة فی المختلف من منع صحة النیابة، و أن المراد من قولنا: یقضی ولی المیت عنه، أنه یقضی الولی عن نفسه، و نسبته الی المیت باعتبار أنه السبب فی وجوب القضاء علی الولی. لقوله تعالی (وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعی) «۳»، و

قوله (ص): «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث ..» «۴».

وجه الضعف: أنه لا بد من الخروج عن ظاهر ذلک بما سبق.

نعم هاهنا إشکال معروف و هو: أن الخطاب إن کان بفعل المنوب عنه فلا- یتأتی للنائب التقرب بفعله، فلا یکون فعله مفرغا لذمة المنوب عنه، و ان کان بفعل النائب تأتی منه قصد التقرب، إلا أن فعله یکون مفرغاً لذمة نفسه لا لذمة المنوب عنه. و قد یدفع- کما سیأتی- بأن الأمر و ان

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الاحتضار، و باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۲) راجع الحدائق ج: ۱۱ صفحة: ۳۲ ط النجف الأشرف.

(۳) النجم: ۳۹.

(۴) راجع البحار ج: ۲ باب: ۸ ثواب الهداية و التعليم حديث: ۶۵ الطبعة الايرانية الحديثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۶

.....

کـان متوجهاً الی المنوب عنه و متعلقاً بفعله، الا أن النائب ینزل نفسه منزلـة المنوب عنه، فیکون الأمر المتوجه الی المنوب عنه متوجهاً الیه، و یکون فعله فعلا للمنوب عنه تنزیلا. و کما أن فعل المنوب عنه مفرغ لذمته کذلک فعل النائب.

و هـذا- علی ظاهره- لا یخلو من اشـکال، إذ التنزیل المذکور- بعد ما لم یکن حقیقیاً بل کان ادعائیاً- فهو إنما یقتضـی ذلک لو کان صادراً ممن له جعل الاحکام و الاثار لکونه طریقاً الی ذلک عرفا، أما لو کان صادراً من غیره فلا یقتضـی ذلک أصـلا. و لذا لا یمکن الالتزام بأن تنزیل المکلف للخمر منزلة الماء یقتضـی إباحته، کما أن تنزیل نفسه منزلة عمرو لا یقتضـی جواز وطء زوجته، و التصرف فی أمواله، و صحة طلاقه لزوجاته، الی غیر ذلک مما لعمرو من الأحکام التکلیفیة و الوضعیة، و أیضا إذا اقتضی التنزیل المذکور کون فعـل النـائب فعلاـ للمنوب عنه فیکون واجبـا، لم لا یقتضـی کون ترکه عصـیاناً یسـتحق النائب علیه العقاب و فعله طاعـة یسـتحق علیها الثواب؟!.

و یمکن أن یقال فی دفع أصل الاشـکال: إن الخطاب و ان کان متوجها الی المنوب عنه إلا أن ملاکه موجود فی کل فعل مضاف إلیه إضافـة الملک، سواء أ کان مضافا إلیه إضافـة الصـدور- کفعله نفسه- أم لا، کفعل النائب الـذی یصـدر منه بعنوان کونه للمنوب عنه، فالنائب مهما تصور الفعل المأتی به للمنوب عنه وجـده واجـداً لملاک الأمر، فیجوز أن یأتی به قاصـداً التقرب بذلک الملاک فیصـح طاعة و عبادة: کما یصح لو صدر من المنوب عنه بقصد کونه عن نفسه.

ثمَّ إن نتیجة الفعل المذکور- و هو الاسـتحقاق للثواب- لا بد أن یکون راجعاً الی المنوب عنه، لأنه الذی یملک الفعل، لا النائب و ان کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۷

.....

صادراً عنه. (و دعوی): أن الاسـتحقاق من الأحکام العقلیـة و موضوعه الانقیاد، و هو غیر حاصل من المنوب عنه بل من النائب، فیمتنع أن یکون الاسـتحقاق للمنوب عنه. (مندفعـة): بـأن موضوعه و ان کـان مـا ذکر، الاـ أنه لمـا کـان الثواب ملحوظاً نتیجـة للفعل، و کان الحکم العقلی باسـتحقاقه من قبیـل الأحکـام الجزائیـة کان تابعا للفعل، فیسـتحقه من له الفعل سواء أ کان صادراً منه أم لا. و حیث أن الفعل الصادر من النائب مجعول منه للمنوب عنه، کان الثواب المحکوم باستحقاقه راجعا إلیه أیضا. و لأجل ذلک صح اعتبار المالیة و الملکیة للفعل العبادی، و صح الإتیان به للمنوب عنه، لأن الاعتبار المذکور لا یصح إلا فیما یترتب علیه أثر مرغوب فیه، فکما لا یصح اعتبـار المالیـة و الملکیـة للـذباب و الحشـرات من الأعیـان التی لا یتنافس العقلاء علیها. کـذلک لا یصـح اعتبارها للأفعال التی تکون کـذلک، فلو لم یکن التقرب و اسـتحقاق الثواب أثرا مترتبـا علی الفعـل المضاف الی المنوب عنه لم تصـح إضافته إلیه، کما لا تصـح إضافة الافعال القبیحة الیه و لا تصح النیابة فیها.

و مما ذكرنا يظهر الوجه فى كونه فعل النائب مفرغا لذمة المنوب عنه و موجباً لقربه و عدم كونه مقربا للنائب، نعم لا مانع من أن يكون فى نفس النيابة و الإتيان بالفعل للمنوب عنه بداعى التقرب عنه مصلحة، كما يكشف عن ذلك أوامر النيابة. فإذا فعل متقربا عن المنوب عنه بداعى تلك المصلحة كان موجبا لقربه و استحقاقه الثواب، غير الثواب الراجع للمنوب عنه الذى استحقه بفعل النائب متقربا عنه.

ثمَّ إنه لا فرق فى فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب بين أن يكون الفعل مملوكا على النائب بعقد إجارة أو صلح أو إيقاع- من شرط أو نحوه- أولا بل يكون فعله حين ما يقع يقع ملكا للمنوب عنه، كالمتبرع، و المأمور

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۸

بفعل الأجير. و كذا يجوز التبرع عنهم. و لا يجوز الاستئجار، و لا التبرع عن الاحياء فى الواجبات (۱)، و ان كانوا عاجزين عن المباشرة، إلا الحج إذا كان مستطيعاً (۲) و كان عاجزا عن المباشرة. نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات (۳).

بالعمل، و العامل فى باب الجعالة و غيرهم، و منه يظهر: أن دعوى كون باب النيابة من قبيل إهداء الثواب لا داعى إليه بعد مخالفته لظاهر النصوص الدالة على أن عمل النائب بنفسه يصل الى المنوب عنه «۱»، أو أنه من قبيل قضاء دينه [۱] فلاحظها.

(۱) لما تقدم فى المسألة الثانية و الثلاثين من الفصل السابق.

(۲) للنصوص الاتى ذكرها فى محله إن شاء الله.

(۳) الظاهر أنه لا إشكال فى الأول، بل و فى الثانى ممن عدا السيد (ره) بل حتى من السيد، لأن السيد انما يدعى امتناعه من أجل الأدلة الخاصة لا من جهة القواعد العامة، فإذا فرض عدم دلالة تلك الأدلة على المنع كان جائزاً بلا مانع. بل فى رسالة شيخنا الأعظم (ره) المعمولة فى القضاء عن الميت قال:

«و كيف كان فانتفاع الميت بالأعمال التى تفعل عنه أو يهدى اليه ثوابها مما أجمع عليه النصوص، بل الفتاوى، على ما عرفت من كلام الفاضل و صاحب

---

[۱] دلت الروايات الكثيرة على ان الصلاة و الحج من الدين، و أن الإتيان بها- عن النفس أو الغير، حيا كان الغير أم ميتا- من قبيل قضاء الدين. راجع الحدائق ج: ۱۱ صفحة: ۳۹ ط النجف، و كنز العمال ج: ۳ صفحة: ۲۴، ۵۶. و تجد بعض ذلك فى مستدرك الوسائل باب:

۱۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه. و ذكر الشيخ (قده) بعض ذلك- أيضا- فى المسألة: ۶ من كتاب الحج صفحة: ۱۵۶.

---

(۱) تقدمت الإشارة إلى مواضعها فى التعليقة السابقة. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۹

و يجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبات (۱).

الفاخر». و لم أقف عاجلا على ما دل على إهداء ثواب العمل [۱].

نعم ورد فى بعض نصوص صلاة الهدية

«۱»، و فى نصوص قراءة آية الكرسى و إهداء ثوابها إلى الأموات

«۲» و یحکی عن المحمودی:

أنه کان یحج عن النبی (ص) و یهدی ثواب ذلک الی الأئمة (ع)، ثمَّ یهدی ثواب إهداء الثواب إلیهم (ع) الی المؤمنین [۲]. و

فی الوسائل- فی باب وجوب الرجوع فی القضاء و الفتوی الی رواه الحدیث من الشیعة:- روایة عن هشام بن الحکم: أنه کان یقول: «اللهم ما عملت من خیر مفترض فجمیعه عن رسول الله (ص) و أهل بیته الصادقین (ع)، فتقبل ذلک منی و منهم» [۳].

و فی المستند استدل علی جواز جعل الثواب للمیت بروایة عبد الله بن جندب الاتیة، لأن الثواب هو الصالح للتشریک ثلثا و ثلثین و للتفرید. و فی دلالتها تأمل.

(۱)

ففی روایة محمد بن مروان: «قال أبو عبد الله (ع): ما یمنع

---

[۱] و یدل علیه- ایضاً- ما رواه فی مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۴.

[۲] مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب النیابة حدیث: ۶. و نقله الکشی (ره) فی ترجمة المحمودی صفحة: ۳۱۷ ط بمبئی. و ما فی المتن منقول بالمعنی، علی سبیل الإجمال.

[۳] الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام القضاء حدیث: ۴۰، ناقلا إیاه عن الکشی (ره) لاحظ رجال الکشی صفحة: ۱۷۷ فی ترجمة هشام ط بمبئی. و هو- بظاهره- غیر مرتبط بما نحن بصدده و فی الکتابین: (منهم) نسخة بدل عن (منهم).

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الصلوات المندوبة حدیث: ۱، و مستدرک الوسائل باب:

۳۶ من أبواب الصلوات المندوبة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الدفن حدیث: ۴، و مستدرک الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الدفن حدیث: ۷.

[(مسألة ۱): لا یکفی فی تفریغ ذمة المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه]

(مسألة ۱): لا یکفی فی تفریغ (۱) ذمة المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

الرجل منکم أن یبر والدیه حیین و میتین؟: یصلی عنهما، و یتصدق عنهما، و یحج عنهما، و یصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما و له مثل ذلک، فیزید الله عز و جل ببره و صلته خیراً کثیراً» «۱».

و

فی روایة علی ابن أبی حمزة: «قلت لأبی إبراهیم (ع): أحج و أصلی و أتصدق عن الاحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال: نعم تصدق عنه و صل عنه، و لک أجر بصلتک إیاه» «۲».

و إطلاقهما و ان کان یشمل الواجبات و المستحبات، إلا أنه مقید بغیر الواجبات، إجماعا، کما عرفت.

و أما

روایة عبد الله بن جندب: «کتبت الی أبی الحسن (ع) أسأله عن الرجل یرید أن یجعل أعماله من البر و الصلة و الخیر أثلاثا، ثلثاً له و ثلثین لأبویه، أو یفردهما من أعماله لشیء مما یتطوع به و ان کان أحدهما حیاً و الأخر میتاً. فکتب الی: أما المیت فحسن جائز. و أما

الحی فلا، إلا البر و الصلة» «۳»

فلا- تخلو من إجمال. و كأن مراد المصنف (ره) من البعض: ما ورد فی هذه النصوص دون غيره من المستحبات. لكن يمكن أن يستفاد من تطبيق الامام (ع) البر على الصلاة و غيرها فی الرواية الأولى عموم الحكم لكل ما يقبل النيابة، دون ما لا يقبله، كما لو كان استحبابه منوطا بعنوان لا ينطبق على المنوب عنه، أو كان مما يعتبر فيه المباشرة.

(۱) لأن التفريغ إنما يكون بفعل ما فی الذمة، و الثواب المهدى اليه أجنبی عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۱

العمل و إهداء ثوابه، بل لا بد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته (۱). أو بقصد إتيان ما عليه له و لو لم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء دين الغير. فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، و له أن يتبرع بأداء دينه (۲) من غير تنزيل، بل الأجير- أيضا- يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفی أن يقصد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذی الله.

[(مسألة ۲): يعتبر فی صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة]

(مسألة ۲): يعتبر فی صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربة. و تحققه فی المتبرع لا إشكال فيه (۳).

---

(۱) قد عرفت الإشكال فی ظاهر هذا التنزيل.

(۲) قد عرفت تحقيق الحال. و الظاهر أن التبرع فی وفاء الدين لا يتوقف على جعل ما به الوفاء للمديون ليرجع اليه ما ذكرناه، بل هو وفاء بمال المتبرع نفسه، لأنه مصداق- حقيقة- لما فی ذمة المديون و انما لم يصح للغاصب الوفاء عما فی ذمته بالمال المغصوب، لعدم سلطنته عليه لا لقصوره عن المصداقية لما فی ذمته. فلو أذن له المالك جاز له الوفاء به بلا عناية كونه له، و لأجل ذلك لو فرض الفسخ- بعد وفاء المتبرع- عن الثمن الذی فی ذمة المشترى رجع الثمن الى المتبرع لا- إلى المشترى، لأنه خرج من كيس المتبرع فيرجع اليه، و لم يخرج من كيس المشترى ليرجع اليه، بخلاف العمل فيما نحن فيه، فإنه حين وقوعه يقع للمنوب عنه، نظير العمل فی باب الجعالة و الأمر بالعمل.

(۳) قد عرفت الإشارة إلى الإشكال فی فعل المتبرع من جهات ثلاث:

(إحداها): أن يتقرب بأمر نفسه أو بأم ر المنوب عنه. و يشكل الأول:

بأنه قد لا يشرع العمل فی حقه. و يشكل الثانی: بأن الأمر لا يدعو إلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۲

و أما بالنسبة إلى الأجير الذی من نيته أخذ العوض (۱) فربما يستشكل فيه (۲)، بل ربما يقال (۳)- من هذه الجهة-:

أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفی الإتيان بصورة العمل عنه.

لكن التحقيق: أن أخذ الأجرة داع لداعی القربة (۴)

من توجه اليه. (ثانيتها): أنه كيف يكون فعله مفرغا لذمة المنوب عنه؟. (ثالثتها): أنه كيف يتقرب المنوب عنه بفعل النائب؟ و كيف

یستحق علیه الثواب؟.

و قد عرفت اندفاع الاشکال من الجهات المذکورة، بلا- فرق بین المتبرع و الأجیر، غایة الأمر أن جعل النائب عمله للمنوب عنه قد یکون بداعی الأجرة، کما فی الإجارة و الصلح و الجعالة و الأمر بالعمل. و قد یکون بداع شرعی، کما لو کان بقصد الصلة للقریب و الجزاء علی الإحسان. و الاختلاف فی هذه الجهة لا أثر له فی الفرق بینهما فی جهة الإشکال المتقدم. نعم یفترقان فی جهة أخری یأتی الکلام علیها.

(۱) هذا فی الجعالة ظاهر. أما فی باب الإجارة فالأجر و ان کان مستحقا و مملوکا بنفس العقد لا بالعمل، لکن العمل له دخل فی جواز المطالبة بالأجرة. و علی کل حال فجهة الإشکال فی الجمیع: کون العمل فاقداً لشرط الإخلاص.

(۲) حکی ذلک عن المفاتیح، تبعاً لبعض آخر.

(۳) القائل: صاحب المستند.

(۴) لا- یخفی أنه لا- مجال القیاس المقام علی الأمثلة المذکورة، فإن الفعل بداعی أمر الله سبحانه- بداعی خوفه و رجائه فی الأمور الدنیویة و الأخرویة- لا ینافی تحقق الإطاعة و الانقیاد له، الموجب للقرب منه سبحانه و استحقاق الثواب، إذ الإطاعة فی کل مقام لا تکون غرضا أصلیا للمطیع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۳

- کما فی صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء- حیث أن الحاجة

بل تکون غرضا غیریا. لکن الفعل بداعی أمره سبحانه. بداعی خوف غیره أو رجائه- إنما یکون مقربا فی نظر العقلاء من ذلک الغیر، لا منه سبحانه، کما یظهر ذلک من ملاحظة إطاعة الأوامر العرفیة. فإن المولی إذا أمر عبده بإطاعة ضیفه أو صدیقه أو ولده فاطاعه کان العبد مستحقاً للجزاء علی المولی، لا علی الضیف أو الصدیق أو الولد، فاطاعة النائب أمر الله سبحانه بداعی إطاعة المستأجر و استحقاق الأجر لا تکون مقربة عند العقلاء إلا من المستأجر لا غیر، و لا یستحق- بفعله- ثواباً منه سبحانه، فلا تتحقق العبادیة المعتبرة فی العبادات فلا مجال لقیاس العبادة بداعی خوف غیر الله سبحانه أو رجائه علی الأمثلة المذکورة فی المتن، فإنها فعل العبادة بداعی خوف الله سبحانه أو رجائه.

فالتحقیق فی دفع هذا الاشکال: أن فعل العبادة بداعی غیر الله سبحانه إنما یمتنع من مقربیتها للفاعل نفسه، فان کان فعله لنفسه بطلت العبادة، لأنه یعتبر فی جمیع العبادات أن تقع علی وجه مقرب للفاعل، أما إذا کان فعله لغیره متقربا عنه فلا موجب لبطلانها بالإضافة إلی غیره. و بعبارة أخری: إنما یعتبر فی العبادة وقوعها علی نحو مقرب لمن له العبادة، فإذا کان المتعبد فاعلا عن نفسه کان فعله بداعی غیر الله- سبحانه- مانعاً من تقربه، فتبطل- لأجله ذلک- عبادته. أما إذا کان فاعلا عن غیره فلا دلیل یقتضی بطلانها حینئذ. و لأجل ذلک لم یقرر الاشکال المذکور فی عبادة المتبرع إذا کان تبرعه بداعی حب المنوب عنه لا بداعی الأمر الشرعی بالتبرع، مع أنه فی التبرع المذکور غیر متقرب الله، فاذا لم یعتبر التقرب فی الفعل عن الغیر لم یقدح فعله بداعی غیر الله. کما لعله ظاهر بأدنی تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۴

و نزول المطر داعیان إلی الصلاة مع القربة. و یمکن أن یقال (۱) إنما بقصد: القربة من جهة الوجوب علیه من باب الإجارة (۲) و دعوی: أن الأمر الإجاری (۳) لیس عبادیات بل هو توصلی مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر علیه (۴)، فهو مشترک بین التوصلیة و التعبدیة.

---

(۱) هذا الجواب ظاهر محکی حاشیة المدارک للوحید البهبهانی (ره):

(۲) الظاهر أن مراده وجوب الوفاء بالإجارة. لكن الذی أوضحناه- فيما علقناه على مكاسب شيخنا الأعظم (ره)-: أن وجوب الوفاء بالعقود و الشروط و النذور و نحوها إرشادی محض لا مولوية فيه بوجه.

فراجع. نعم عقد الإجارة يوجب ملك المستأجر العمل على الأجير، و مقتضى عموم وجوب تسليم كل مال الى مالكه وجوب العمل المستأجر عليه.

(۳) هذه الدعوى لشيخنا الأعظم (ره) فی رسالته. و مراده من كونه توصليا: أنه لا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله، فلا يمنع من ملاحظة العوض، كما هو المفروض فی ورود الإشكال.

(۴) يعنی: إن كان العمل المستأجر عليه توصليا كفی فی سقوطه مجرد الإتيان بالعمل و ان لم يكن متقربا به. و إن كان عباديا لم يسقط الا أن يؤتى بالفعل بداع قربی أقول: هذا لا يوجب كونه مشتركا بين التعبدی و التوصلی، إذ الأمر التوصلی ما يكفی فی سقوطه مجرد الإتيان بمتعلقه، و أمر الإجارة كذلك. و عدم سقوطه بإتيان ذات العمل إذا كان المستأجر عليه العمل القربی إنما هو لعدم الإتيان بمتعلقه، لا لكونه عبادياً حينئذ. اللهم إلا أن يقال: إذا كان موضوعه عبادة، و فرض أنها لا تصح إلا بقصده على نحو الأوامر العبادية صار عبادياً بالعرض، فلا يسقط إلا بملاحظته و داعويته.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۵

[(مسألة ۳): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات- أن يوصی به]

(مسألة ۳): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات- أن يوصی به (۱)، خصوصا مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات المالية و يجب على الوصی إخراجها من أصل التركة فی الواجبات المالية.

حكيم، سيد محسن طباطبايی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۱۱۵

و يمكن أن يستشكل فی الجواب المذكور- أيضا- من وجوه أخرى:

(أولها) ما ذكره شيخنا الأعظم (ره): من عدم تأتيه فی الجعالة و الأمر بالعمل، فإنه لا وجوب فيها، مع عدم الفصل بينهما و بين الإجارة فی صحة العمل. (و ثانيها): أن صحة الإجارة موقوفة على صحة العبادة فی نفسها- مع قطع النظر عن الإجارة- فلا بد من أن تكون مشروعة من غير جهة الإجارة، فلا يصلح أمر الإجارة لتشريعها. (و ثالثها): أن إطاعة أمر الإجارة لا يقتضی سقوط أمر الصلاة، لأن الأمر بالصلاة عبادی و الأمر العبادی لا يسقط إلا إذا أتی بمتعلقه بداعيه لا بداعی أمر آخر.

و لذا لو انطبق على الصلاة أو الصوم عنوان راجح فأتی بهما بداعی ذلك الأمر لم يسقط أمرهما الأولی. (و رابعها): بأن داعی التقرب مما ينوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل، و التقرب بداعی أمر الإجارة ليس كذلك، لأن أمرها متوجه إلى النائب أصالة لا الى المنوب عنه، فالتقرب به أجنبی عن التقرب المعتبر فی العبادة الذی يكون مورداً للنيابة. فالتحقيق فی الجواب ما عرفت.

(۱) إذ بعد المفروغية عن ثبوت ملاك التكليف فی فعل النائب يجب على المكلف تحصيله و التسبب اليه بقدر المكنة، فإذا كان الأمر بفعله بعد موته دخيلا فی تحقق الفعل المذكور يجب عليه. بل لعله يجب عليه أكثر من الأمر مما له دخل فی حصوله من النائب. و انقطاع التكليف بالموت

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۶

و منها: الحج الواجب (۱)، و لو بنذر (۲) و نحوه. بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الأصل لا يخلو عن قوة (۳)، لأنها دين الله (۴)،

لا يمنع من وجوب الوصية و الأمر بفعل ما فی الذمة الصادرين حال الحياة.

كما أن عدم العلم بترتب الفعل على الأمر لا- يمنع من وجوبه عقلا- فی ظرف احتمال ترتبه، إذ الشك فی القدرة كاف فی وجوب الاحتياط. و لا فرق فی ذلك بين أن يكون الفوات بعذر و بغيره، لا طراد المقتضی لوجوب الأمر من باب المقدمة فی المقامين. كما لا فرق- أيضا- بين الواجبات المالية و غيرها، لذلك.

(۱) خروجه من أصل المال مما اتفق عليه النص و الفتوى. لكن فی كونه واجباً مالياً تأمل. أو منع.

(۲) على خلاف يأتی فی كتاب الحج إن شاء الله، و ان كان الأظهر ما فی المتن.

(۳) عند جماعة.

(۴) كما صرحت بذلك النصوص فی الجملة، منها: رواية زرارة عن أبی جعفر (ع) المتقدمة فی أدلة المواسعة

«۱». و منها:

رواية حماد عن أبی عبد الله (ع)- فی أخباره عن لقمان (ع)-: «و إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر لشیء، صلها و استرح منها، فإنها دين» «۲».

و نحوهما غيرهما.

و أشكل عليه: بأنه إن كان المراد أنها دين حقيقة- لكونه عبارة عما اشتغلت به الذمة- فلا دليل على وجوب إخراج كل دين من الأصل

---

(۱) راجع المسألة: ۲۷ من فصل صلاة القضاء.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۲۵.

و دين الله أحق أن يقضى (۱).

لاختصاص الأدلة بالدين المالی. و ان كان المراد أنها دين ادعاء، فالظاهر كونه بلحاظ لزوم الأداء.

(۱) هذا ورد

فی قصة الخثعمية لما سألت رسول الله (ص)، قالت له: «إن أبی أدركته فريضة الحج شيخا زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه ينفعه ذلك؟ فقال (ص) لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال (ص): فدين الله أحق بالقضاء» [۱].

و فيه: أن الظاهر- بقرينة المورد- كون المراد أن دين الله سبحانه أحق و أولى بصحة قضائه، جريا على ما اشتهر من أهمية حقوق الناس من حقوق الله تعالى، فتكون أجنبية عن إثبات المطلوب.

و قد يستدل عليه بما ورد فی أداء دين المقتول عمداً من ديته لأنه أحق بديته من غيره

«۱». و فيه: أنه انما يقتضی الأحقية فيما لو كان فی ذمة الميت مال و دار الأمر بين صرف التركة فی قضائه و بين صرفها الى الوارث. و الواجبات البدنية ليست من الأموال- لا- لأنها أفعال فی قبال الأموال، إذ الأفعال قد لا تخلو من مالية. و لذا تقابل بالمال، فاذا كان الميت مشغول الذمة بفعل مالی- من خياطة ثوب أو بناء قنطرة أو نحوهما- أمكن دعوى خروجها من الأصل-، بل لأن الواجبات

البدنیة لم تجب علی المکلف بما أنها أموال، بل بما أنها عبادات مخصوصة قد ألغیت فیها حیثیة المالیة

---

[۱] مرت الإشارة إلی انه ورد- فی اخبار کثیرة- التعبیر عن الصلاة و الحج بالدین. و الروایة المذکورة فی المتن موافقة لما فی الحدائق عن السید (ره). و أقرب الروایات الی هذا المضمون هو ما فی المستدرک و الا فالتفاوت بینه و بین سائر الروایات کثیر، و ان اشترک الجمیع فی المقصود.

فراجع ما علقناه- حول هذا الموضوع- فی أوائل الکلام فی هذا الفصل.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب القصاص فی النفس حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۸

[(مسألة ۴): إذا علم ان علیه شیئا من الواجبات المذکورة وجب إخراجها]

(مسألة ۴): إذا علم ان علیه شیئا من الواجبات المذکورة وجب إخراجها (۱) من ترکته و ان لم یوص به.

و الظاهر ان اخباره بکونها علیه یکفی فی وجوب الإخراج من الترکة (۲).

[(مسألة ۵): إذا أوصی بالصلاة أو الصوم و نحوهما، و لم یکن له ترکة، لا یجب علی الوصی أو الوارث إخراجه من ماله]

(مسألة ۵): إذا أوصی بالصلاة أو الصوم و نحوهما، و لم یکن له ترکة، لا یجب علی الوصی (۳)

بالمرة، فلیست من سنخ الترکة فی المالیة حتی یمکن استثناؤها و إخراجها منها.

و الأجرة المبذولة بإزاء جعلها للمیت- حسبما تقدم فی دفع إشکال النیابة- لیست مما اشتغلت بها ذمة المکلف، بل إنما اشتغلت بنفس الأفعال المخصوصة غیر ملحوظ فیها حیثیة المالیة بوجه. و لأجل ذلک لا ینبغی التأمل فی عدم خروجها من الأصل، لأن الذین المقدم علی المیراث یراد منه الدین المالی، لحفظ الوحدة السنخیة بین الخارج و المخرج منه. و لأجل ذلک یتعین کون المراد من حمل الدین علیها فی النصوص المتقدمة لزوم الأداء، لا التنزیل منزلة الدین فی وجوب الإخراج من الترکة، لعدم السنخیة بینها و بین الترکة.

(۱) قد عرفت اختصاصه بالواجبات المالیة.

(۲) ینبغی أن یجری علی الاخبار بها حکم الإقرار بدین، من نفوذه مطلقاً، أو فی صورة عدم التهمة، أو غیر ذلک. و دعوی: وجوب قبوله مطلقا لأنه مما لا یعلم إلا من قبله- غیر ظاهرة، لمنع الصغری و ان سلمت الکبری.

(۳) لأن مفاد الوصیة العهدیة لیس إلا جعل ولایة التصرف للوصی، فیجب التصرف لأجلها. و یختص ذلک بمثل البیع و الشراء و الإجارة و الاستیجار

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۹

أو الوارث إخراجه من ماله، و لا المباشرة، إلا ما فات منه لعذر- من الصلاة و الصوم- حیث یجب علی الولی (۱) و ان لم یوص بهما. نعم الأحوط مباشرة الولد (۲)- ذکراً کان أو

و القسمة و نحوها، و لا دلیل علی وجوب مثل الصلاة و الصوم بأمر الموصی و الأصل البراءة، بل لا یظن أن ذلک محل إشکال. نعم

قد يظهر من شيخنا الأعظم (ره)- فى كتاب الوصية فى شرح قول ماتنه: «و لو أوصى بواجب و غيره ..» وجوب فعل الموصى به على الوصى بنفسه أو بماله. و الظاهر أن أصل العبارة: «وجب على الولى ..» بدل:

«على الوصى ..» فراجع.

(۲) لما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(۳) كأن وجه التوقف فيه: هو التوقف فى عموم دليل وجوب إطاعة الولد للوالد لمثل ذلك، فإنه و ان استفاضت الأخبار المتضمنة لكون عقوق الوالدين من الكبائر

«۱»، إلا أن فى صدقه على مخالفة الأمر و النهى- مطلقا- إشكالا، لأنه- كما فى القاموس، و المفهوم منه عرفا-: ضد البر، و ترك الإطاعة نقيض البر لا ضده. و تفسيره- فى المجمع-: بالإيذاء و العصيان و ترك الإحسان- مع أنه خلاف الظاهر منه- مما لا يمكن الالتزام به، إذ لا يكاد يرتاب فى عدم وجوب إطاعة الوالد لو أمر ولده بطلاق زوجته و التصدق بماله و أشباه ذلك. و كأن من هنا ضعف فى الجواهر القول بعدم صحة صوم الولد مع نهى الوالد، معللا له بعدم ما يدل على وجوب إطاعته فى ذلك ما لم يستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و باب: ۹۲، ۹۳، ۹۴، ۱۰۴ ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۰

أنثى- مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما، و ان لم يكن مما يجب على الولى (۱)، أو أوصى الى غير الولى (۲)، بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته. و أما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد (۳)- أيضا- استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة، أو كان أوصى (۴) بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

[(مسألة ۶): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً]

(مسألة ۶): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً (۵). و أما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث (۶). و كذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنه يحتمل (۷)

---

(۱) بأن كان قد فاته لا لعذر.

(۲) يعنى: أو كان الولد الموصى بالمباشرة غير الولد الولى.

(۳) قد جزم هنا بعدم وجوب إطاعة الوالد، لكونه مما يستلزم صرف المال.

(۴) يعنى: أو كان قد أوصى الولد بالاستيجار، فإنه لا يجب عليه.

(۵) هذا إذا تمت مبادى الاحتياط فى حق الوارث أيضا. أما لو اختلفت فى حقه- سواء أ كانت الشبهة موضوعية أم حكمية، كما لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً- فوجوب الاحتياط غير ظاهر. و كيف كان فالحكم مختص بالواجب المالى، كما عرفت.

(۶) لأن وجوبه بالوصية، و مثله إنما يخرج من الثلث.

(۷) تعليل لوجوب العمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۱

أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الأجير. و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعياً فلا يجب و ان أوصى به (۱)، بل جوازه-

أیضا- محل اشکال (۲).

---

(۱) الظاهر أن الوجوب و عدمه مبنیان علی جوازه و عدمه، فالجزم بعدم الوجوب لا یناسب الإشکال فی الجواز.

(۲) أقول: الکلام تارة: فی مشروعیة القضاء عن المیت مع العلم بفراغ ذمته، کما لو أدی الصلاة فی وقتها ثمَّ مات. و أخری: فی جواز الأداء عنه بعد موته- کما لو مات و دخل وقت الصلاة بعد موته، فیؤدی الولی أو غیره الصلاة نیابة عنه-، و فی جواز قضاء ما فاته حال الموت عنه.

أما الأول: فلا ینبغی التأمل فی عدم مشروعیة النیابة عنه فی القضاء، لأنه فرع الفوت، و المفروض عدمه. بل لا معنی لنیة القضاء فضلا عن مشروعیته.

و أما الثانی: فقد یستدل له بما حکی عن صفوان و عبد الله بن جندب و علی بن النعمان، حیث تعاقدوا علی أن من مات منهم یصلی من بقی منهم صلاته و یصوم عنه و یحج، فبقی صفوان، فکان یصلی کل یوم و لیلة مائة و خمسین رکعة

«۱». لکن استشکل فیه فی الذخیرة بعدم ثبوت ذلک بنحو یحتج به. و المقدار المستفاد من النصوص- علی تقدیر تمامیة دلالتها علی عموم النیابة- هو جواز النیابة فیما یشرع من الصلاة فی حق المکلف، فکما یجوز الإتیان به عن نفسه یجوز الإتیان به نیابة عن المیت، دون ما لا یکون کذلک، مثل صلاة الظهر التی لا یجوز للمکلف الإتیان بها إلا مرة واحدة. و فی الحدائق: الجزم بالعدم، لموثق أبی بصیر عن الصادق (ع): «سألته عن امرأة مرضت

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱۳.

[(مسألة ۷): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به.]

(مسألة ۷): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به. فان اشترط المباشرة بطلت الإجارة (۱)

فی شهر رمضان و ماتت فی شوال، فأوصتنی أن أقضی عنها. قال (ع):

هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فیه. قال (ع): لا یقضی عنها، فان الله تعالی لم یجعله علیها. قلت: فإنی أشتهی أن أقضی عنها و قد أوصتنی بذلک قال (ع): کیف تقضی عنها شیئا لم یجعله الله تعالی علیها؟» «۱».

و مورده و ان کان هو الصوم، إلا أن التعلیل فیه و الاستفهام فی ذیله یقتضیان العموم.

و یشکل: بأن مفاد الروایة الملازمة بین عدم مشروعیة الأداء و عدم مشروعیة القضاء، و لا تدل علی عدم مشروعیة الأداء عن المیت، کما هو مورد قضیة صفوان و أصحابه. و حینئذ فلا تصلح لمعارضة ما دل علی مشروعیة الأداء عنه، مثل النصوص المتقدمة فی مشروعیة النیابة التی لا فرق فیها بین الواجبات و المستحبات، حسبما یقتضیه إطلاقها. بل یمکن الفرق بین الصوم و الصلاة بأن وجوب قضاء الصوم مشروط بالبرء فیما بین الرمضانین فاذا لم یبرأ لم یجب القضاء و إن برئ بعد ذلک، و لیس وجوب قضاء الصلاة کذلک، لإطلاق دلیله. فعموم ما دل علی النیابة بالإضافة الی کل من الأداء و القضاء محکم.

(۱) هذا غیر ظاهر، إذ غایته أن یکون من باب تعذر الشرط المؤدی إلی تسلط المستأجر علی الفسخ. نعم لو کان عقد الإجارة وارداً علی منافع المیت کان البطلان فی محله، لعدم الموضوع، کما لو انهدمت الدار أو ماتت الدابة المستأجرتان. و لعله المراد من المتن. لکنه خلاف الظاهر.

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۳

بالنسبة الى ما بقى عليه، و تشتغل ذمته (۱) بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته. و ان لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، و إلا- فلا يجب على الورثة، كما فى سائر الديون (۲) إذا لم يكن له تركة. نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة (۳) أو نحوها (۴)، أو تبرعا.

[(مسألة ۸): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه]

(مسألة ۸): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه. فان وفت التركة بها فهو، و إلا قدم الاستئجارى، لأنه من قبيل دين الناس (۵).

(۱) بمقتضى ضمان المعاوضة.

(۲) حيث لا يجب أداؤها من مال الورثة.

(۳) من سهم الغارمين. و قد استفاضت النصوص فى جواز صرف الزكاة فى وفاء الدين الذى على الميت

«۱»، الشامل للمقام. و حينئذ يستأجر من الزكاة من يقوم بالعمل المستأجر عليه.

(۴) كالوقف الذى جعل مصرفه ما يشمل ذلک.

(۵) هذا و ان اشتهر، إلا أنه لا دليل عليه ظاهر، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لو لم تف التركة بالدين و حجة الإسلام، فإن المعروف هو التوزيع بالحصص. بل ظاهر بعض النصوص تقديم الحج على الزكاة

«۲» و مال الى العمل به فى الحدائق. فراجع.

ثمَّ إنه- بناء على ما ذكرنا من عدم خروج الواجبات البدنية من الأصل- لا إشكال فى إخراج الواجب الاستئجارى فى الفرض، لعدم المزاحمة بينه و بين الواجب البدنى.

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب مستحقى الزكاة.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب كتاب الوصايا حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۴

[(مسألة ۹): يشترط فى الأجير: أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة، و شرائطها]

(مسألة ۹): يشترط فى الأجير: أن يكون عارفا (۱) بأجزاء الصلاة، و شرائطها، و منافياتها، و أحكام الخلل، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

[(مسألة ۱۰): الأحوط اشتراط عدالة الأجير]

(مسألة ۱۰): الأحوط اشتراط عدالة الأجير (۲)،

(۱) لا دخل للمعرفة فی صحة العمل، کما تقدم فی مبحث التقلید.

نعم ربما یکون الجهل مؤدیا الی عدم الإتیان بالعمل الصحیح فلا یجزی حینئذ. و علی هذا فلو علم بأداء الأجیر للعمل الصحیح جاز استئجاره.

أما لو شک فیه ففی جریان أصل الصحة حینئذ إشکال، و ان کان الأقرب جریانها. و علیه فلو تبرع الجاهل و احتمل مطابقة عمله للواقع جرت أصالة الصحة و اجتزئ به.

(۲) نسب هذا الشرط إلی المتأخرین. و لیس المراد اشتراط صحة عمله بالعدالة، إذ لا ریب فی صحة عبادة غیر العادل. بل المراد اشتراط قبول خبره بإتیان العمل المستأجر علیه بها، إذ الفاسق لا تعویل علی خبره و علیه فلا یقتضی إلا اعتبار العدالة حال الاخبار، لا حال الإجارة أو العمل.

کما أنه- لو بنی علی عدم تمامیة دلالة آیة النبإ و نحوها فی إثبات حجیة خبر العادل فی الموضوعات- لا وجه للاکتفاء بالعدالة فی قبول خبر الأجیر.

فالتحقیق: أنه إن علم اشتغاله بالعمل للمنوب عنه و شک فی کونه صحیحا أو فاسداً کفی أصالة الصحة فی البناء علی صحته، من دون حاجة الی حجیة خبره. و ان شک فی أصل الاشتغال، أو علم الاشتغال و شک فی کونه بعنوان النیابة عن المنوب عنه لم یبعد الاکتفاء بخبره. نفی الجواهر- فی مبحث حجیة إخبار ذی الید- قال: «إن تتبع الاخبار بعین الانصاف و الاعتبار یورث القطع بالاکتفاء بنحو ذلک، و بأن کان ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الواردة فی القصابین و الجزارین، و الجاریة المأمورة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۵

و ان کان الأقوی کفایة الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح و ان لم یکن عادلا.

[(مسألة ۱۱)، فی کفایة استئجار غیر البالغ و لو بإذن ولیه إشکال]

(مسألة ۱۱)، فی کفایة استئجار غیر البالغ و لو بإذن ولیه إشکال (۱)، و ان قلنا بکون عباداته شرعیة و العلم بإتیانه

بتطهیر ثوب سیدها، و أن الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة و نحو ذلک». و قد تقدم- فی مسألة طریق ثبوت النجاسة- بعض الکلام فی ذلک [۱]. أما مجرد الوثوق بأدائه من دون اخباره فکفایته لا تخلو من اشکال.

(۱) کأن منشأ الاشکال فی عموم أدلة تشریع النیابة للصبی کالبالغ، إذ لو فرض شرعیة عباداته، و کانت أدلة النیابة قاصرة عن شموله لم تصح نیابته، و لا یترتب علیها فراغ ذمة المیت لکن الظاهر عمومها له. و علیه فیمکن القول بجواز استئجاره، و ان قلنا بکون عباداته تمرینیة، سواء أ کانت شرعیة أیضا- بأن کانت مأموراً بها شرعا لمصلحة التمرین- أم غیر شرعیة- بأن کان خطاب الشارع موجها إلی الولی بأمره بها، من دون أن یتوجه الیه خطاب شرعی بها- لأن ذلک لا یقدح فی صحة النیابة عن الغیر- کنیابة غیر المستطیع عن المستطیع فی حجة الإسلام- فإن عدم مشروعیة الفعل فی حق النائب لا یمنع من صحة نیابته عن غیره المشروع فی حقه الفعل، لأن النائب- کما عرفت- إنما یفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غیر.

فالبناء علی عدم شرعیة عبادات نفسه أصلا لا ینافی عقلا صحة نیابته

---

[۱] تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المسألة: ۶ من فصل ماء البئر، و مرت الإشارة إلیه فی المسألة: ۱۰ من فصل طریق ثبوت النجاسة من الجزء الأول. و قد مر بعض الروایات المرتبطة بذلک فی المسألتین المشار إلیهما. و بعضها فی أوائل: فصل استصحاب النجاسة الی ان یثبت خلافه صفحة: ۱۲۷ من الجزء: ۲. کما تقدم هناک نقل عبارة الجواهر- أیضا- فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۶

علی الوجه الصحیح. و ان کان لا یبعد ذلک مع العلم المذکور.

و کذا لو تبرع (۱) عنه مع العلم المذکور.

[(مسألة ۱۲): لا یجوز استیجار ذوی الأعذار]

(مسألة ۱۲): لا یجوز استیجار ذوی الأعذار (۲)، خصوصا من کان صلاته بالإیماء، أو کان عاجزا عن القیام و یأتی بالصلاة جالسا و نحوه، و ان کان ما فات من المیت (۳)- أیضا- کان کذلک. و لو استأجر القادر فصل عاجزاً وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر. و ان ضاق الوقت انفسخت الإجارة (۴).

لأن أدلة مشروعیة النیابة کغیرها من أدلة التشریع. و الاشکال- إن تمَّ- ففی الجمیع علی نسق واحد.

(۱) لعموم أدلة النیابة، کما عرفت.

(۲) لقصور أدلة البدل الاضطراری عن شمول صورة التمکن من الفعل الاختیاری، کما أشرنا الی ذلک فی مبحث وضوء الجبیرة و غیره، و لأجله قیل: بعدم جواز البدار لذوی الأعذار. نعم لو فرض عدم التمکن من استئجار المختار ففی جواز استئجار المعذور و عدمه، أو التفصیل بین صورة رجاء زوال العذر و غیرها، و غیر ذلک وجوه مذکورة فی مبحث جواز البدار لذوی الاعذار و عدمه، فان المقام من صغریات تلک المسألة.

و لا بد من ملاحظة أدلة الابدال فربما کانت مختلفة فی ذلک، فلاحظ.

(۳) سیأتی- إن شاء الله- بیان أن أدلة البدلیة فی الابدال الاضطراریة إنما تقتضی مشروعیة البدل فی ظرف الامتثال، فاذا لم یمتثل المکلف و ترک الواجب فالفائت هو الواجب الاولی لا غیر. و لأجل ذلک لا یجزئ الناقص فی القضاء، و ان کان لو أتی به فی الأداء أجزأ.

(۴) هذا یتم لو کان المملوک بها العمل بمباشرة الأجیر. أما لو کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۷

[(مسألة ۱۳): لو تبرع العاجز عن القیام- مثلا عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال]

(مسألة ۱۳): لو تبرع العاجز عن القیام- مثلا- عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال (۱).

[(مسألة ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده]

(مسألة ۱۴): لو حصل للأجیر سهو أو شکّیعمل بأحکامه (۲) علی وفق تقلیده أو اجتهاده، و لا یجب علیه إعادة الصلاة.

[(مسألة ۱۵): یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاة علی مقتضی تکلیف المیت]

(مسألة ۱۵): یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاة علی مقتضی تکلیف المیت اجتهاداً أو تقلیداً- و لا یکفی الإتیان بها علی مقتضی تکلیف نفسه (۳).

العمل فی ذمة الأجیر جری فیه ما سبق فی المسألة السابعة.

(۱) بل منع، لما عرفت من قصور أدلة البدلیة عن شمول مثل ذلک إلا فی بعض الصور، حسبما أشرنا الیه. و منه یظهر أنه لا یناسب الإشکال فی صحة التبرع الجزم بعدم صحة الإجارة، لابتناء الثانیة علی الاولی.

(۲) لإطلاق أدلتها، الشامل لصلاة النائب، المقتضی لاجزائها عن الواقع، کالصلاة عن نفسه.

(۳) لا ینبغی التأمل فی صحة الإجارة علی العمل بمقتضی تکلیف الأجیر، و بمقتضی تکلیف المستأجر، أو بمقتضی تکلیف المنوب عنه، أو بمقتضی تکلیف غیرهم، فان العمل علی أحد الأنحاء المذکورة- بعد ما کان مما یترتب علیه غرض مقصود- یصح بذل المال بإزائه، فیصح أن یکون موضوعا للإجارة، و تکون الإجارة علیه کسائر الإجارات الصحیحة.

بل لأجل اختلاف الأغراض فی ذلک یتعین تقییده بأحد الوجوه المذکورة، و لا یجوز إبهامه و إهماله، للجهل المانع من صحة الإجارة نعم مقتضی الإطلاق و عدم التقیید هو الرجوع الی نظر الأجیر، کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۸

فلو کان یجب علیه تکبیر الرکوع أو التسبیحات الأربع ثلاثا، أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقلیداً، و کان فی مذهب الأجیر عدم وجوبها، یجب علیه الإتیان بها.

و أما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها أیضا، لعدم الصحة عند الأجیر علی فرض الترک. و یحتمل الصحة إذا رضی المستأجر بترکها. و لا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الأجیر إذا کانت المسألة اجتهادیة ظنیة، لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربة الاحتمالیة. نعم لو علم علما وجدانیات بالبطلان

لو وکله علی البیع، فإن إطلاق الوکالة یقتضی الرجوع فی الخصوصیات التی یقع علیها البیع الی نظر الوکیل، المستتبع وجوب العمل علی مقتضی تکلیف الأجیر.

نعم قد یکون اختلافه مع المستأجر فی النظر و الصحة و البطلان قرینة علی ارادة العمل علی التکلیف المستأجر. کما قد یکون اختلاف صاحب المال مع المستأجر- إذا کان وکیلا أو وصیاً عنه- قرینة علی تقییده وصایته أو وکالته بصورة الاستیجار علی العمل بمقتضی تکلیف الموصی و الموکل.

فیکون ذلک قرینة علی وقوع الإجارة علی خصوص العمل بمقتضی تکلیف صاحب المال، فاذا کان هو المنوب عنه تعین العمل بمقتضی تکلیفه. فاذا لم یصلح شیء من هذا الاختلاف قرینة علی شیء من ذلک، و کانت الإجارة مطلقة تعین العمل علی مقتضی تکلیف الأجیر. و إذا صلح شیء من ذلک قرینة علی مقتضی تکلیف المستأجر أو صاحب المال أو المنوب عنه عمل علیه.

هذا إذا کانت الإجارة علی الصلاة عن زید- مثلا. و أما إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۹

لم یکف، لعدم إمکان قصد القربة حینئذ (۱)، و مع ذلک لا یترک الاحتیاط.

[(مسألة ۱۶): یجوز استیجار کل من الرجل و المرأة]

(مسألة ۱۶): یجوز استیجار کل من الرجل و المرأة (۲)

کانت علی تفریغ ذمة زید، فقد یتوهم: وجوب العمل علی مقتضی تکلیف زید، لأن العمل علی مقتضی تکلیف غیره لا یعلم به الفراغ. و فیه: أنه یجری فی الفراغ ما یجری فی الصلاة، فإذا کان مقتضی الإطلاق الفراغ بنظر الأجیر فهو حاصل بالفعل علی مقتضی

تکلیفه، فیعمل به ما لم تقم قرینة علی إرادة الفراغ بنظر غیره، إما المستأجر أو صاحب المال أو المنوب عنه أو غیرهم.

هـذا کله الکلام فی تعیین المراد من موضوع الإجارة. و أما الکلام فی الاجتزاء به، فهو انه لا ینبغی التأمل فی اجتزاء الولی به إذا کان العمـل موافقـا لتکلیف نفسه، و ان کـان مخالفـا لتکلیف المیت. أما لو کان موافقا لتکلیف العامل مخالفا لتکلیف الولی، فاجتزاء الولی به، بحیث لا یجب علیه القضاء لا یخلو من تأمل، لتوقفه علی تمامیـة قاعـدة الاجزاء فی المقام. و هی غیر ظاهرة. و علیه فلو تبرع متبرع عن المیت فقضـی علی حسب اجتهـاده أو تقلیـده، لم یجز للـولی الاـجتزاء فی ترک القضـاء عنه إذا کـان ذلـک مخالفـا لاجتهـاده أو تقلیده. و کذا الحال فی غیر الولی إذا کان لاجتزائه أثر عملی کالوصی و الوکیل و غیرهما. فلاحظ.

(۱) فی هذا الفرض تبطل الإجارة، لعدم القدرة علی العمل المستأجر علیه.

(۲) الظاهر أن هذا من المسلمات. و هو مقتضی إطلاق بعض نصوص النیابة

«۱». و قد صرح فی بعضها: بجواز نیابة الرجل عن کل من الرجل و المرأة «۲».

---

(۱) راجع أول فصل صلاة الاستیجار.

(۲) لعل المراد به مثل حدیث محمد بن مروان. المتقدم فی أوائل الکلام من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۰

للآـخر. و فی الجهر و الإخفـات یراعی حال المباشـر (۱)، فالرجـل یجهر فی الجهریـة و ان کـان نائبـا عـن المرأة، و المرأة مخیرة و ان کانت نائبة عن الرجل.

[مسألة ۱۷): یجوز- مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاة الاستیجاریة جماعة]

(مسألة ۱۷): یجوز- مع عدم اشتراط الانفراد- الإتیان بالصلاة الاستیجاریة جماعة، إماماً کان الأجیر أو مأموما لکن یشکل الاقتداء (۲) بمن یصلی الاستیجاری. إلا إذا علم اشتغال ذمة من ینوب عنه بتلک الصلاة، و ذلک لغلبة کون الصلوات الاستیجاریة احتیاطیة.

[(مسألة ۱۸): یجب علی القاضی عن المیت- أیضا مراعاة الترتیب]

(مسألة ۱۸): یجب علی القاضی عن المیت- أیضا- مراعاة الترتیب (۳) فی فوائته مع العلم به.

---

(۱) لأن الظاهر من دلیل اعتبار الخصوصیة اعتبارها بلحاظ حال المؤدی. و إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین حالتی الأصالة و النیابة.

(۲) لعدم إحراز صـحة صلاة الإمام مع احتمال عدم الأمر بها. نعم یمکن الاقتداء به رجاءً، و الإتیان بالقراءة بقصد القربة المطلقة. لکن یشکل ترتیب سائر أحکام الجماعة إذا کانت مخالفة للاحتیاط.

(۳) قـد بنی شـیخنا الأعظم- فی رسالة القضاء عن المیت- وجوب ذلک علی کون فعل النائب تدارکا للقضاء الواجب علی المیت، إذ حینئذ یجب فیه ما یجب فی قضاء المیت نفسه. و منه الترتیب بین الفوائت. أما لو کان تدارکا للأداء الواجب علی المیت- و یکون فی عرض قضـاء المیت- فلاـ یجب فیه الاـ مـا یجب فی الأـداء، و لیس الترتیب منه. و ما دل علی اعتبار الترتیب فی القضاء مختص بقضاء المکلف عن نفسه لا مطلقا. ثمَّ استظهر الثانی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۱

و مع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له، خصوصا إذا علم (۱) أن المیت کان عالماً بالترتیب.

[(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعين الوقت لكل منهم]

(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعين الوقت لكل منهم، ليحصل الترتيب الواجب.
و أن يعين لكل منهم أن يبدأ فی دوره بالصلاة الفلانية، مثل الظهر. و ان يتم اليوم و الليلة فی دوره (۲). و أنه إن لم يتم اليوم و الليلة، بل مضی وقته- و هو فی الأثناء- أن لا يحسب ما أتی به، و الا لاختل الترتيب. مثلا: إذا صلی الظهر و العصر فمضی وقته. أو ترک البقية مع بقاء الوقت، ففی اليوم الآخر يبدأ بالظهر، و لا يحسب ما أتی به من الصلاتين.

[(مسألة ۲۰): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار]

(مسألة ۲۰): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار (۳)،

أقول: مقتضی ما ذكره فی كيفية تقرب النائب. من أن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه فيتوجه إليه أمره- هو الأول، فإن أمر الأداء ساقط بخروج الوقت، فلا يدعو الميت بعد الوقت فضلا عن أن يدعو نائبه، فلا بد أن يكون الأمر الذی يقصد النائب امتثاله هو أمر القضاء لا غير. مع أنه لو بنی علی الثانی، فاختصاص أدلة اعتبار الترتيب بالقضاء عن النفس غير ظاهر، بل الظاهر كونه من أحكام القضاء مطلقاً لبعض الأحكام المختصة بالقضاء. و قد اعترف (قده) بعدم بعد التعميم.
(۱) وجه الخصوصية: هو التفصيل المتقدم من بعضهم فی وجوب الترتيب و عدمه بين العلم و الجهل.
(۲) المقصود: التمثيل، و الا فلا يتوقف حصول الترتيب علی ذلک بل يحصل بأن يعين لبعضهم: يوما و نصفاً، و لاخر: نصفاً و يوما.
(۳) إذ الاستيجار ليس مصداقا لما فی الذمة ليكون مفرغا لها، بل
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۲
بل يتوقف علی الإتيان بالعمل صحيحاً. فلو علم عدم إتيان الأجير، أو أنه أتی به باطلا وجب الاستيجار ثانيا. و يقبل قول الأجير (۱) بالإتيان به صحيحا. بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه. حملا لفعله علی الصحة (۲) إذا انقضی وقته (۳) و أما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

[(مسألة ۲۱): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر]

(مسألة ۲۱): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل الا مع إذن المستأجر (۴)،

إنما يقتضی اشتغال ذمة الأجير بالعمل. و ذلک لا ينافی اشتغال ذمة الميت، بل ذمته باقية علی اشتغالها الی أن يحصل الأداء.
(۱) علی ما عرفت.
(۲) بل حملا له نفسه علی الصحة لا لفعله، للشک فی تحقق فعله.
(۳) ظاهر العبارة التمسک بقاعدة: (الصحة) لإثبات الأداء.
لكن دليله غير ظاهر. و ليس بناء الفقهاء عليها فی أمثال المقام فی موارد الدعاوی، كما لو ادعی الدائن عدم وفاء المديون و ادعت الزوجة عدم الإنفاق و نحوهما، فإن القاعدة لو جرت اقتضت كون القول قول مدعی الأداء.
هذا و يحتمل أن يكون الوجه- فی البناء علی تحقق الفعل منه-:
قاعدة الشک فی الفعل بعد خروج وقته. و موردها و ان كان شک الفاعل نفسه، الا أنه يمكن استفادة التعميم لغيره بإلغاء خصوصية

مورده عرفا.

إلاـ أن يـدعى: اختصاص الحكم بالموقت بحسب أصل الشرع، لا بجعل المكلف بإجارة أو نـذر أو نحوهما. لكنه بعيـد، و ان كان لا يخلو من وجه.

(۴) إذا كانت المباشرة شرطاً فى العقد فمرجع الاذن الى إسقاط

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۳

أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل (۱)، أعم من المباشرة و التسبيب، و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له (۲)، إلا أن يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا (۳).

[(مسألة ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة]

(مسألة ۲۲): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة (۴)، فيرجع

الشرط. و ان كانت المباشرة عنوانا للعمل فمرجع الاذن الى المعاوضة على ما فى ذمة الأجير الأول بفعل الأجير الثانى.

(۱) فيكون فعل الأجير الثانى مصداقا للعمل المستأجر عليه.

(۲) على ظاهر الأشهر، أو المشهور. لبعض النصوص الظاهرة فى المنع،

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيربح فيه. قال (ع): لا، الا أن يكون قد عمل فيه شيئا» «۱».

و نحوه صحيحه الأخر عن أبى حمزة عن الباقر (ع)

«۲» لكنه خال عن الاستثناء. و قريب منهما غيرهما.

و ليس لها معارض سوى ما حكى عن الحلى و الفاضل من روايتهما رواية أبى حمزة- بدل قوله (ع). «لا»-: «لا بأس» «۳». لكن الظاهر أنه سهو، كما فى مفتاح الكرامة. و احتمال تخصيص الحكم بالعمل فى شىء دون العمل الصرف- كالصلاة و الصوم- بعيد جدا عن ظاهر تلك النصوص. فلاحظ.

(۳) كما هو مقتضى الاستثناء فى النصوص «۴».

(۴) لتعذر المنفعة. هذا إذا كان العمل المستأجر عليه تفريغ ذمة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب كتاب الإجارة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب كتاب الإجارة حديث: ۴.

(۳) راجع السرائر باب الإجارة صفحة: ۴.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب كتاب الإجارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۴

المؤجر بالأجرة، أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم لو تبرع متبرع عن الأجير (۱) ملك الأجرة.

[(مسألة ۲۳): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله]

(مسألة ۲۳): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل (۲) بعمله، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

[(مسألة ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب]

(مسألة ۲۴): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب، فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال، من أهمية صلاة الوقت، و من كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (۳).

الميت. أما إذا كان الصلاة عنه، فان امتنعت النيابة عنه بغير ما اشتغلت به ذمته- كما تقدم- فالحكم كذلك. و ان جازت، فان كان المستأجر عليه طبيعة العمل عنه فالإجارة صحيحة، و ان كان خصوص العمل عنه فيما اشتغلت به ذمته فالإجارة باطلة.

(۱) يعنى: حيث يمكن، كما إذا لم تكن الإجارة على عمله بالمباشرة.

(۲) لقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)- التى عمدة ما يستدل عليها به فى المقام الإجماع الموافق لمرتكزات المتشرعة- فإن استيفاء منفعة العامل بلا أجرة مع عدم قصده التبرع يعد ظلما و عدوانا.

(۳) قد عرفت أنه مما هو مشهور غير ظاهر المأخذ. و لو سلم فلا يجدى فى المقام، لأن بقاء صحة الإجارة مشروط بالقدرة على العمل بقاء فاذا تعذر العمل- و لو لمانع شرعى- انفسخت الإجارة. فلا يصلح وجوب

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۵

[(مسألة ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقية، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت]

(مسألة ۲۵): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقية، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت، إلا بإذن جديد (۱) من المستأجر.

[(مسألة ۲۶): يجب تعيين الميت المنوب عنه]

(مسألة ۲۶): يجب تعيين الميت المنوب عنه (۲).

و يكفى الإجمالى، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

[(مسألة ۲۷): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف]

(مسألة ۲۷): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف (۳).

[(مسألة ۲۸): إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه]

(مسألة ۲۸): إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه (۴)، أو بعض الواجبات- مما عدا الأركان- فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة (۵)، إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (۶).

العمل بها لمزاحمة الواجب الموقت، لارتفاع الموضوع.

(۱) لأنه غير العمل المستأجر عليه، فلا يكون وفاء عنه، كما تقدم

(۲) إذ لا يقع العمل عنه الا بقصده، لأنه من الأمور القصدية.

(۳) لأنه منصرف الإطلاق، حيث لم يتعرض لكيفية خاصة.

(۴) يعنى: بنحو كانت جزءاً من العمل المستأجر عليه. و كذا فى الواجبات عدا الأركان، إذ لو كانت مأخوذة بنحو الشرط الاصطلاحى فتخلفها لا يوجب جواز الرجوع ببعض الأجرة، بل يوجب الخيار فى الفسخ.

(۵) لفوات بعض العمل المستأجر عليه.

(۶) بأن يكون هو المستأجر عليه، لا كونه داعيا على الإجارة.

و حينئذ لا وجه للرجوع، لحصول المستأجر عليه. هذا و الاستثناء فى العبارة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۶

[(مسألة ۲۹): لو آجر نفسه لصلاة شهر- مثلا فشک فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر]

(مسألة ۲۹): لو آجر نفسه لصلاة شهر- مثلا- فشک فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، و لم يمكن الاستعلام من المؤجر- أيضا- فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع (۱). و كذا لو آجر نفسه لصلاة، و شک أنها الصبح أو الظهر- مثلا- وجب الإتيان بهما.

[(مسألة ۳۰) إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم انه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستيجار عنه]

(مسألة ۳۰) إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم انه أتى بها قبل موته أولا فالأحوط الاستيجار عنه (۲).

[فصل فى قضاء الولى]

اشارة

فصل فى قضاء الولى يجب على ولى الميت (۳)

من قبيل المنقطع، و لو كان المراد من العبارة كونه داعيا لا- موضوعاً فالحكم كما سبق فى جواز الرجوع ببعض الأجرة، لأن تخلف الدواعى لا يوجب الفساد، و لا حصولها موجبا للصحة.

(۱) للعلم الإجمالى الموجب للموافقة القطعية.

(۲) لأصالة عدم الإتيان بها و بقائها فى ذمته. و كأن وجه توقف المصنف. احتمال جريان أصل الصحة، المتقدم إليه الإشارة فى المسألة العشرين. أو لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت به و هو غير ثابت، لأنه فرع شكه ليجرى فيه استصحابه. لكن شک الميت غير معلوم، كما أشار الى ذلک فى المسألة الخامسة من ختام الزكاة. و قد أشرنا فى شرح ذلک المقام الى ضعفه. فراجع.

فصل فى قضاء الولى

(۳) إجماعا. و النصوص به متظافرة، كرواية ابن سنان- المحكية عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۷

- رجلا کان المیت أو امرأة علی الأصح (۱)، حرا کان أو عبدا- (۲)

ابن طاوس (ره): «

قال: الصلاة التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به» «۱»

، و

صحیح حفص: «فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام. قال (ع): یقضی عنه أولی الناس بمیراثه. قلت:

فان کان أولی الناس به امرأة. قال (ع): لا، إلا الرجال» «۲»

، و غیرهما. و المشهور: وجوبه تعیینا. و عن صریح السیدین: التخییر بینه و بین الصدقة. و ربما حکی عن العمانی. و عبارته المنقولة لا تساعده. و لیس لهم دلیل غیر الإجماع الذی ادعیاه السیدان الممنوع جدا. بل عن الخلاف و غیره: دعوی الإجماع علی الأول.

(۱) کما عن المحقق فی بعض رسائله، و عن الذکری و الموجز. لإطلاق روایة ابن سنان المتقدمة

، لأن المیت یستوی فیه المذکر و المؤنث. لکن المحکی عن المشهور: العدم، لاختصاص أکثر النصوص بالرجل، کما ستأتی و انصراف الروایة المذکورة إلیه. لکن اختصاص أکثر النصوص بالرجل لا یقتضی تقیید الأقل به إذا کان مطلقا لیرجع فی المرأة إلی أصالة البراءة و الانصراف ممنوع. بل یمکن الاستدلال فی المرأة بما دل من النصوص علی وجوب قضاء الولی عنها فی الصوم- لو تمَّ- کما هو المنسوب الی المعظم، بناء علی عدم الفرق بینه و بین الصلاة.

(۲) علی ما هو ظاهر المشهور. لإطلاق النصوص. و فی القواعد:

«فی القضاء عن العبد إشکال». و عن الفخر: الجزم بالعدم. و لا وجه له ظاهر غیر دعوی الانصراف الممنوعة، و غیر کون الاولی بالعبد هو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۸

أن یقضی عنه ما فاته من الصلاة لعذر (۱)، من مرض أو سفر أو حیض (۲)، فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه (۳)، و ان کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه (۴).

و کذا فی الصوم لمرض (۵).

المولی، و لا یجب علیه القضاء عنه إجماعا، المدفوع بما قیل: من أن المراد من الاولی به الاولی به من الأقارب. و لذا خصه المشهور بالولد الذکر الأکبر لا مطلق الاولی، کی یختص بالسید المجمع علی عدم وجوب قضائه.

نعم حکی عن الفخر توجیهه بما لو تمَّ لاقتضی قصور بعض النصوص عن إثبات الحکم فی العبد، لا تقیید المطلق منها بالحر. فالعمل علی الإطلاق.

(۱) کما هو المحکی عن المحقق- فی بعض رسائله- و عن عمید الدین و الشهیدین. لانصراف نصوص القضاء الیه. لکنه ممنوع. و لذا حکی عن المشهور: وجوب قضاء جمیع ما فاته و لو عمدا، بل نسب الی ظاهر النص و إطلاق الفتوی. و عن ظاهر الغنیة: الإجماع علیه. و قیل- کما عن الحلی و ابن سعید-: لا یقضی إلا ما فاته فی مرض الموت. و لکنه غیر ظاهر الوجه.

(۲) المرض و السفر ليسا عذرا فى الصلاة، و إنما يكونان عذرا فى الصوم. و الحيض عذر فى الصلاة، لكن تركها فيه لا يوجب القضاء.

فكأن المراد من العذر فيه ما هو أعم من العذر الشرعى و العرفى، مقابل الفوات لا عن عذر، و لكن العبارة لا تساعد عليه.

(۳) هذا قيد زائد على ما ذكره المحقق و من تبعه. و منشؤه: دعوى الانصراف المتقدمة مع منعها.

(۴) بل هو الذى يقتضيه إطلاق الأدلة.

(۵) بلا خلاف.

لصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن رجل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۹

تمكن من قضائه و أهمل، بل و كذا لو فاته من غير المرض- من سفر و نحوه- و ان لم يتمكن من قضائه (۱).

أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ. قال (ع): ليس عليه شىء، و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمَّ يموت قبل أن يقضى» «۱».

و

فى مرسل ابن بكير عن الصادق (ع): «فى رجل يموت فى شهر رمضان.

قال (ع): ليس على وليه أن يقضى عنه .. فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمَّ صح بعد ذلك فلم يقضه ثمَّ مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه» «۲».

و قريب منهما غيرهما. و به يقيد ما دل على القضاء مطلقا.

(۱) أما فى السفر فهو المحكى عن التهذيب و جامع ابن سعيد و ظاهر المقنع.

لموثق ابن مسلم عن أبى عبد الله (ع): «فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال (ع): أما الطمث و المرض فلا. و أما السفر فنعم» «۳».

و نحوه صحيح أبى حمزة

«۴»، و

رواية منصور بن حازم عن الصادق (ع): «فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت. قال (ع): يقضى عنه. و ان امرأة حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها. و المريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه» «۵».

هذا و لكن المشهور: عدم القضاء عنه الا مع تمكنه منه، طرحا منهم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۰

.....

للنصوص المذكورة من دون وجه ظاهر، غير مخالفتها للتعليل المتقدم فى المرسل

«۱». و لرواية أبى بصير- المتقدمة فى المسألة السادسة من الفصل السابق-، لاشتراك الصحة و الحضر فى كونهما شرطا للوجوب. و فيه: أن مقتضى وجوب قضاء ما فات فيهما كونهما معا شرطا للواجب. و لا ينافيه جواز السفر اختيارا فى شهر رمضان، لإمكان كون المأخوذ شرطا للواجب هو الوجود من باب الاتفاق، كما أشرنا الى ذلك فى كتاب الصوم من هذا الشرح. هذا بالنسبة إلى الأداء.

و أما بالنسبة إلى القضاء، فالذى يقتضيه الجمع بين ما دل على نفى القضاء باستمرار المرض

«۲» و ما دل على وجوب القضاء مع استمرار السفر

[۱] هو: أن الصحة شرط فى الوجوب، و الحضر شرط فى الواجب. بل لو أغمض النظر عن نصوص ثبوت القضاء باستمرار السفر لم يصلح التعليل للبناء على سقوط القضاء فيه، لعدم الدليل على الاشتراك بين الصحة و الحضر بالنسبة إلى القضاء.

و من ذلك يظهر و هن الطعن فى نصوص القضاء عن المسافر بالشذوذ و أما الطعن فيها باعراض المشهور. ففيه: أنه لم يثبت الاعراض المعتد به فى رفع اليد عن الحجية، لإمكان أن يكون لشبهة، كما لا يخفى.

---

[۱] لم نعثر فى الروايات الا على التفصيل بين المسافر و غيره، فيمن مات فى شهر رمضان.

و قد مرت الإشارة إليها فى صدر التعليقة. و اما فى خصوص المستمر سفره- و يراد به: من استمر سفره الى بعد انقضاء شهر رمضان بزمان يتمكن فيه من القضاء،- فلم نجد ما يدل عليه من النصوص. بل ان مقتضى ما فى الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۸ هو عدم الفرق بين المسافر و غيره. نعم مقتضى التعليل فيه: ارادة الاستمرار القهرى. فراجع و تأمل.

---

(۱) تقدم ذكر الرواية فى التعليقة السابقة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۱

و المراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت (۱) و ان لم يكن هناك ولد ذكر، و لا على غير الأكبر من الذكور (۲)،

نعم قد تشكل النصوص الواردة فى المرأة

«۱»، بناء على عدم وجوب القضاء عنها لأجل حملها على مجرد مشروعية القضاء لا وجوبه، كما لعله الظاهر، لكن يكفى ما ورد فى الرجل

«۲». فلاحظ.

و اما فى غير السفر- كالحيض- فقد عرفت دلالة النصوص المتقدمة على نفى القضاء فيه مع عدم التمكن

«۳». و مثلها غيرها فيه و فى النفاس فراجع. و لأجل ذلك ألحق المصنف (ره) الحيض و النفاس بالمرض فى كتاب الصوم، لا بالسفر كما هنا.

(۱) على المشهور. و يدل عليه ما فى ذيل صحيح حفص- المتقدم- من

قوله: «قلت فان كان أولى الناس به امرأة. قال (ع): لا، الا الرجال» «۴».

و نحوه ما فى مرسل حماد

«۵». هذا و لكن الشهيد (ره) فى محكى الدروس قال- بعد نقل ما اختاره المفيد (ره) من أنه إذا لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه

أكبر أوليائه من أهله، و ان لم يكن فمن النساء-: «إنه ظاهر القدماء و الاخبار». و ما ذكره غيره ظاهر.

(۲) إجماعا. و قد يستدل له

بمكاتبة الصفار إلى العسكرى (ع): «رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا، خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الأخر؟ فوقع (ع):

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۴) تقدمت الرواية فى أول تعليقة من هذا الفصل.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۲

و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب (۱).

يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله» «۱».

لكن ظاهره وجوب الموالاة فى الصوم، و عدم جواز فعله من غير الأكبر، و كلاهما لا يلتزم به أحد.

و دعوى: أنه لا مانع من الالتزام بالأول، لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت. مندفعة: بأنها غير ظاهرة فى وجوب المبادرة، بل ظاهرها وجوب الولاء شرطاً فى صحة الصوم. مع أن وجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت. مما لا تساعد عليها الأدلة.

(۱) على المشهور بين المتأخرين- كما قيل- و ليس عليه دليل ظاهر إذ الموجود فى النصوص:

«فليقض عنه من شاء من أهله»

- كما فى مرسل الفقيه «۲» و

«أولى الناس بميراثه»

- كما فى صحيح حفص «۳»- و

«أولى الناس به»

- كما فى مرسل حماد «۴»- و

«أفضل أهل بيته»

- كما فى رواية أبى بصير «۵»- و

«على وليه أن يقضى عنه»

، أو نحوه، كما فى مرسل ابن بكير «۶» و غيره.

و الأول: ظاهر فى الاستحباب. (و الثانى): ظاهر فى الأحق بالميراث من الناس، فيعم جميع الطبقة الاولى، و مع فقدها يعم جميع الطبقة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱.

(۳) المراد به هو الصحيح المتقدم له قريبا.

(۴) المراد به هو المرسل المتقدم له قريبا.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۳

.....

الثانية. و هكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات. و تخصيصه بالولد يتوقف على أن يكون المراد به الاولى من جميع الموجودين و غيرهم، و أن يكون المراد من الميراث سنخ الميراث- و لو بلحاظ بعض مراتبه- لا أصل التوارث.

إذ لو لا- الأول أمكن انطباقه على الطبقة الثانية عند فقد الأولى، فإنهم أولى الموجودين و ان لم يكونوا أولى من المفقودين. و لو لا الثانى لم يكن وجه لاختصاصه بالولد دون الأب، لأن المشاركة بينهما فى الإرث- فى الجملة- تقتضى عدم الأولوية لأحدهما على الأخر فى أصل التوارث، و ان كان مقتضى كون الأب له سهم معين دون الولد أن الولد له أولوية بالإرث فى الجملة.

لكن الأمرين معا خلاف الظاهر (أولا): من جهة أنه لا وجه ظاهر للعدول عن التعبير بالولد الى التعبير بالأولى بالميراث. (و ثانيا):

أن ظاهر الأولوية بالميراث الأولوية فى أصل التوارث. و أيضاً فقد ورد مثل ذلك فى ولاية التجهيز [۱]، و لم يستظهر الأصحاب منه خصوص الولد و أيضاً فإن الحمل على خصوص الولد الذكر خلاف ما فهمه السامع، كما يظهر من ذيل الصحيح من

قول الراوى: «قلت: فان كان أولى الناس به امرأة. قال (ع): لا، إلا الرجال».

إذ لو فهم الراوى كون المراد منه الولد الذكر لم يكن مورد للسؤال المذكور. و من ذلك يظهر الحال فى المراد من (الثالث).

و الرابع: بينه و بين الذكر الأكبر عموم من وجه. و حمله على الأفضل

---

[۱] لعل المقصود هو ورود ذلك فى كلمات الفقهاء (قده) و نقلة الإجماع، و الا فلم نعثر عليه فى مظانه من الوسائل. كما يظهر ذلك ايضاً مما تقدم من المؤلف- دام ظله- فى المسألة: ۱ من فصل مراتب الجزء الرابع من هذا الشرح نعم ادعى الشيخ الأنصارى (قده). ورود ذلك فى مسألة الفضاء و تقدم من المؤلف- دام ظله- المناقشة فى الدعوى المذكورة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۴

و إن كان الأحوط- مع فقد الولد الأكبر- قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور (۱)، ثمَّ الإناث فى كل طبقة، حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريرة.

[(مسألة ۱): إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما]

(مسألة ۱): إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما (۲)، فلا يجب عليه ما وجب عليهما

ميراثا- بلحاظ الحباء- خلاف الظاهر بلا قرينة عليه. (و الخامس): مجمل غير ظاهر فى شىء. فإذاً لا معدل عما يقتضيه الصحيح و المرسل

، كما اختاره فى المدارك و الحدائق، و نسبه فى الأول الى ابن الجنيد و ابن بابويه و جماعة لكن النسبة إلى الأول غير ظاهرة، فإن محكى كلامه يقتضى الاختصاص بالولد الذكر الأكبر، فإذا فقد اختص بأقرب الأولياء. و عبارة الثانيين غير ظاهرة فى شىء.

و مثله فى الاشكال نسبته الى المفيد، فان عبارته المحكية ظاهرة فى الاختصاص بالولد الذكر الأكبر، و مع فقده يقضى عنه أكبر

أولیائه من أهله، و ان لم یکن إلا- من النساء. و لعل من هنا یشکل الأخذ بظاهر النصوص، فإن إعراض الأصحاب عنها یکشف عن القرینة علی خلافه الموجب لإجمالها. و الرجوع الی الأصل النافی للوجوب عن غیر الولد الذکر الأکبر. فتأمل جیداً.

(۱) هذا هو ظاهر المحکی عن المفید (ره). نعم دخول الزوجین و ما بعدهما فی کلامه غیر ظاهر. فراجع.

(۲) کما نص علیه غیر واحد. لانصراف المطلقات إلیها، و اختصاص غیرها بها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۵

بالاستئجار، أو علی الأب من صلاة أبویه من جهة کونه ولیا.

[(مسألة ۲): لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت]

(مسألة ۲): لا یجب علی ولد الولد (۱) القضاء عن المیت إذا کان هو الأکبر حال الموت و إن کان أحوط، خصوصا إذا لم یکن للمیت ولد.

[(مسألة ۳): إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه لا یجب علی غیره]

(مسألة ۳): إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه لا یجب علی غیره (۲) من إخوته الأکبر فالأکبر.

[(مسألة ۴): لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت]

(مسألة ۴): لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الطفل (۳) إذا بلغ، و علی المجنون إذا عقل. و إذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا یجب علی الأکبر (۴) بعدهما.

[(مسألة ۵): إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن]

(مسألة ۵): إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن

---

(۱) و فی الجواهر: «لعله الأقوی». لانسباق غیره من النصوص نعم- بناء علی ما عرفت مما هو ظاهر النصوص- یلزم التفصیل بین وجود الولد الصلبی فلا یجب علیه و بین عدمه فیجب.

(۲) لأن الظاهر من الأکبر الأکبر حال الموت، و هو لا ینطبق علی الحی.

(۳) لأن المقام من صغریات الدوران بین الرجوع الی استصحاب حکم المخصص و الرجوع الی العام. و التحقیق فی مثل المقام- مما کان التخصیص فیه من أول الأمر- هو الثانی، و مقتضاه الوجوب بعد البلوغ و العقل.

و منه یظهر ضعف ما عن جماعة من عدم الوجوب. و دعوی عدم العموم الأزمانی لدلیل القضاء خلاف الإطلاق.

(۴) کما فی المسألة الثالثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۶

و الأخر بالبلوغ فالولی هو الأول (۱).

[(مسألة ۶): لا یعتبر فی الولی کونه وارثا]

(مسألة ۶): لا یعتبر فی الولی کونه وارثا، فیجب علی الممنوع (۲) من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر.

[(مسألة ۷): إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالأولی غیره من الذکور]

(مسألة ۷): إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالأولی غیره من الذکور (۳)

---

(۱) قد عرفت أن العمدة فی اعتبار الأکبریة هو الإجماع. و الظاهر من معقده هو الأکبر سنا. نعم ظاهر الجواهر حکایة الوجوب علی الثانی عن کشف أستاذه و حاشیة الإرشاد و الذکری و الإیضاح. و ظاهر شیخنا الأعظم (ره)- فی الرسالة- المیل الیه. مستدلا علیه بأنه أکبر عرفا.

و أقرب الی حد الرجال. و بأن المراد من الأولی الأولی بحسب النوع. إذ لو أرید الأولویة الشخصیة لم تکن لأحدهما، لتساویهما فی البنوة للمیت.

و إذا کان المراد بالأولویة النوعیة فهی حاصلة له فیلزم تعلق التکلیف به، و ارتفاعه بعد بلوغ أخیه یحتاج الی دلیل.

و الجمیع کما تری، لمنع الأول. و عدم اجداء الثانی. و کون المراد الأولویة النوعیة لا یجدی بعد قیام الإجماع علی الاختصاص بالأکبر. و لعله من ذلک أمر بالتأمل. و من ذلک یظهر الحال فیما لو تساووا فی السن و تقدم أحدهما فی البلوغ، فإن الولی کلاهما و لا یختص بالبالغ، خلافا لشیخنا الأعظم (ره).

(۲) إذ الظاهر من کونه أولی به أو بمیراثه کونه کذلک بالنظر الی ذاته و لو مع المانع. و حکی عن بعض المنع فی الثانی، لمنع صدق کونه ولیا. و منافاته لحق السید. و فی الأول: ما عرفت. و فی الثانی: أنه لا یوجب المنع إذا قام الدلیل علی الوجوب، کسائر الواجبات.

(۳) و فی الجواهر: «لعله الأقوی». لأنه أولی به و بمیراثه، غایة

و ان کان أصغر. و لو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه (۱).

[(مسألة ۸): لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید لم یجب علی واحد منهم]

(مسألة ۸): لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید لم یجب علی واحد منهم (۲)، و ان کان الأحوط التوزیع أو القرعة

[(مسألة ۹): لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء]

(مسألة ۹): لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء (۳)

الأمر أنه قام الإجماع علی اختصاص الوجوب بالأکبر مع وجوده. لکن الأصل عدم وجود الذکر الأکبر، کما لو شک فی وجود ذکر أکبر. فتأمل.

(۱) للأصل، مع غض النظر عن العلم الإجمالی الحاصل له المردد متعلقه بین أحکام الرجال و النساء، و الا وجب الاحتیاط حینئذ.

(۲) لأصالة البراءة الجاریة فی حق کل واحد منهم، التی لا یمنع عنها العلم الإجمالی، لکون المعلوم مرددا بین شخصین. نعم قد یقال: لازم ما ذکر فی المسألة السابقة القول بالوجوب علی کل واحد منهم، لأن کل واحد منهم یجری فی حقه أصالة عدم وجود الذکر الأکبر سواه.

و توهم: أن الشک فی المقام لیس فی وجود الأکبر لیجری فی نفیه الأصل بل فی تعیینه. مندفع: بأن کل واحد منهما یشک فی أصل وجود الأکبر منه، فلا مانع من نفی الأکبر بالأصل. نعم لو کان القید: أن لا یوجد أکبر- لا خصوص الأکبر منه- کان المنع من أصل العدم فی محله، للعلم بوجوده فی الجملة. و لازمه أن لو کان له ولدان أکبر و أصغر، و احتمل وجود ثالث أکبر منهما لم یجب علی أکبرهما القضاء، للعلم بوجود الأکبر فی الجملة، و الشک فی انطباقه علی أکبرهما. لکن الظاهر الوجوب فیه، لأن القید أن لا یوجد أکبر منه، لا مطلق الأکبر. فلاحظ.

(۳) وفاقا للأکثر- کما فی الجواهر-، و قواه هو و شیخنا الأعظم (ره) فی الرسالة. و عن الحلی: عدم الوجوب علی أحدهما، لانتفاء الأکبر الذی هو موضوع التکلیف. و فیه: أن الأکبر إنما کان موضوعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۸

علیهما، و یکلف بالکسر- أی ما لا یکون قابلا للقسمة و التقسیط کصلاة واحدة و صوم یوم واحد- کل منهما علی الکفایة، فلهما أن یوقعاه دفعة واحدة (۱)، و یحکم بصحة کل منهما و ان کان متحدا فی ذمة المیت. و لو کان صوما من قضاء شهر رمضان لا یجوز لهما الإفطار بعد الزوال (۲).

للتکلیف فی ظرف اجتماعه مع الأصغر لا- مطلقا، لإطلاق الأدلة. نعم یبقی الإشکال فی التقسیط و الوجوب الکفائی عن کل واحد منهما. حکی الثانی عن القاضی.

و استدل شیخنا فی الرسالة علی الأول، بأن الدلیل لا یصلح لإثبات أحد الأمرین بعینه. و الأصل یقتضی عدم وجوب الزائد علی حصته. و فیه: أن موضوع الوجوب هو الولی بنحو صرف الوجود الصادق علی القلیل و الکثیر، فکما أنه عینی فی ظرف انحصاره بواحد یکون عینیاً- أیضا- عند انطباقه علی المتعدد، إلا- أن الواجب- و هو تفریغ ذمة المیت- لما لم یقبل التعدد ذاتاً انقلب الوجوب کفائیا، فالتقسیط خلاف ظاهر الأدلة. مع أن الالتزام بالوجوب الکفائی فی الکسر یمنع من الالتزام بالتقسیط فیما عداه، لأن ظهور الدلیل بنحو واحد فی الجمیع. فافهم.

(۱) لأن الواجب إذا کان صرف الوجود یصح امتثاله بالمتعدد دفعة لصدق الواجب علیه، کصدقه علی المتحد.

(۲) لعدم الفرق فی حرمة الإفطار بعد الزوال فی قضاء رمضان بین کون الصوم عن نفسه و غیره، لإطلاق الأدلة. و عن شرح الدروس: لو أفطر أحدهما فلا شیء علیه إذا ظن بقاء الأخر. و نحوه ما عن المدارک و کأنه لأن إفطار أحدهما لیس نقضا لصرف طبیعة الصوم الواجب کی یحرم، و إنما هو نقض لمرتبة من الطبیعة لا دلیل علی تحریمه. و علیه فلا یبعد

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۹

و الأحوط الکفارة (۱) علی کل منهما مع الإفطار بعده، بناء علی وجوبها فی القضاء عن الغیر- أیضا-، کما فی قضاء نفسه

[(مسألة ۱۰): إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی]

(مسألة ۱۰): إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه

جواز الإفطار و ان علم بإفطار الأخر بعده.

(۱) حکی فی الجواهر الاحتمالات: وجوب الکفارة علی کل منهما، و وجوب کفارة واحدة علیهما بالسویة، و وجوب واحدة علیهما علی الکفایة و سقوطها عنهما معا. و عن شرح الدروس: أنه استقربه. و عن المسالک أنه استوجهه. و عن المدارک: أنه لم یستبعده. و فصل شیخنا الأعظم (ره)- فی الرسالة-: بین إفطارهما دفعة فیجب علی کل منهما، و علی التعاقب فیجب علی المتأخر منهما لا غیر. و

لعله الأقرب.

أما وجوبه على المتأخر، فلصدق الإفطار الذى هو نقض صرف طبيعة الصوم، الذى هو القدر المتيقن فى موضوع الكفارة، بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير. و أما عدم وجوبه على المتقدم، فلأن إفطاره ليس نقضا لصرف الطبيعة، و إنما هو نقض لمرتبة منها، و لا دليل على اقتضائه الكفارة. و أما وجوبها عليهما معا فى الدفعة، فلأن كلا من الافطارين نقض لصرف الطبيعة، فمقتضى الإطلاق إيجابه الكفارة أيضا. إلا أن يدعى انصرافه إلى صورة الاستقلال. لكنه غير ظاهر، و منه يظهر أن لازم الجزم بحرمة الإفطار على كل منهما الالتزام بوجوب الكفارة على كل منهما.

و لا وجه ظاهر للجزم بالأول و التوقف فى الثانى، كما فى المتن.

(۲) لا ينبغى التأمل فى نفوذ الوصية المذكورة- بناءً على جواز التبرع- لعموم نفوذ الوصية و حرمة التبديل، بل عن المناهل: دعوى ظهور الاتفاق عليه مطلقا. و قد يستدل عليه

برواية أبى بصير: «فى امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها. قال (ع): هل

سقط عن الولى (۱)، بشرط الإتيان من الأجير صحيحا.

برئت من مرضها؟ قال: لا ..» «۱».

فإن السؤال عن البرء و عدمه يشهد بوجوب القضاء مع البرء إلا أن يكون السؤال من جهة عدم المشروعية مع البرء، كما يقتضيه ذيل الحديث. فلا تدل على الوجوب. فتأمل.

و كفى بالعموم دليلا على النفوذ.

(۱) و حكى ذلك شيخنا فى الرسالة عن صريح جماعة منهم الشهيدان.

و استدل له بأنه- بعد فرض وجوب العمل بالوصية- لا يجب الفعل الواحد عينا على مكلفين. و إرجاعه إلى الوجوب الكفائى مخالفة لظاهر التكليفين.

و الحكم بالوجوب على الولى ينافى فرض نفوذ الوصية. و إذ يدور الأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولى و ظاهر دليل نفوذ الوصية فالثانى مقدم، لأنه حاكم على الأول، حكومته على سائر أدلة الأحكام الثابتة للفعل قبل الوصية.

هذا و يشكل: بأن أدلة نفوذ الوصية إن كانت منافية لدليل الوجوب على الولى- بأن كانت موجبة للترخيص فى ترك الواجب- فلا ينبغى التأمل فى عدم نفوذها، كما لو أوصى بترك واجب أو فعل حرام، لعموم قوله تعالى (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ..) «۲».

و ان لم تكن منافية له، و إنما كانت منافية لعينية الوجوب- كما هى كذلك لأن أدلة القضاء على الولى إنما دلت على وجود مصلحة ملزمة فى تفريغه ذمة الميت. و هذا المعنى لا تنافيه أدلة نفوذ الوصية، كما لا تنافى تبرع استحباب تبرع غير الولى بالقضاء أو مشروعيته، لأن العمل على طبق ذلك يوجب انتفاء موضوع الوجوب على الولى به و الوجوب المذكور لا يقتضى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۱۲.

(۲) البقرة: ۱۸۲.

[(مسألة ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت]

(مسألة ۱۱): یجوز للولی أن یستأجر (۱) ما علیه من القضاء عن المیت.

حفظ موضوعه- فالالتزام بالوجوب الکفائی أخذ بظاهر التکلیفین لا طرح لهما، کما یظهر من قیاس المقام بأمثاله، فإن قول المولی لبعض عبیده:

«اکسر الإناء الفلانی» و ان کان ظاهرا فی الوجوب العینی، لکن إذا ورد مثل ذلک الخطاب فی حق عبده الآخر تعین حمله علی الوجوب الکفائی، لا- رفع الید عن الأول و الأخذ بظاهر الآخر فی التعیین. و أما دعوی: قصور أدلة الوجوب علی الولی عن صورة الوصیة. ففیها: المنع الأکید، و ان ارتضاه شیخنا الأعظم (ره) أیضاً، فإنه راجع الی الوجه الذی ذکره (قده) فی تقدیم أدلة نفوذ الشرط و الوصیة و نحوهما من أحکام العناوین الثانویة.

و قد استشکل علیه بأمور ذکرناها فیما علقناه علی مباحث الشرط من مکاسبه کما أوضحنا هناک أیضاً وجه التقدیم. فراجع.

و لعل من هنا اختار الوحید (قده) عدم السقوط إلا بفراغ ذمة المیت، لانتفاء موضوعه حینئذ، فلا معنی لبقائه. و هذا هو مراد المصنف (ره) أیضاً.

(۱) أما أصل جواز الاستیجار للعبادة فقد تقدم الکلام فیه. و أما جوازه للولی بنحو یترتب علیه سقوطه عنه فهو یتوقف علی جواز تبرع غیره به، کما یقتضیه إطلاق ما دل علی مشروعیة العبادة عن الأموات، فإذا فرغت ذمة المیت بأداء المتبرع، امتنع بقاء الوجوب علی الولی، لانتفاء موضوعه. و عن الحلی و جماعة: عدم السقوط. إما لأن المتبرع نائب عن الولی و لا تشرع النیابة عن الحی. و إما لأن الأصل عدم السقوط للشک فی سقوطه بفعل المتبرع. و کلاهما کما تری، فان المتبرع نائب عن المیت لا الحی و لا معنی لوجوب التفریغ بعد حصول الفراغ کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۲

[(مسألة ۱۲): إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی]

(مسألة ۱۲): إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی (۱).

[(مسألة ۱۳): یجب علی الولی مراعاة الترتیب فی قضاء الصلاة]

(مسألة ۱۳): یجب علی الولی مراعاة الترتیب (۲) فی قضاء الصلاة، و ان جهله وجب علیه الاحتیاط بالتکرار.

[(مسألة ۱۴): المناط فی الجهر و الإخفات علی حال الولی المباشر لا المیت]

(مسألة ۱۴): المناط فی الجهر و الإخفات علی حال الولی المباشر (۳) لا المیت، فیجهر فی الجهریة و ان کان القضاء عن الأم.

[(مسألة ۱۵): فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه]

(مسألة ۱۵): فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه (۴) اجتهادا أو تقلیدا- لا تکلیف المیت،

نعم یمکن الاستدلال لهم بمکاتبة الصفار- المتقدمة فی عدم وجوب القضاء علی غیر الأکبر- إذ تدل- بمقتضی مطابقة الجواب للسؤال- علی عدم جواز صوم الولی الأصغر. لکنها- مع أنها أخص من المدعی- لا تصلح لتقیید تلک النصوص، و لا سیما و فیها مثل مرسل الفقیه عن الصادق (ع) «إذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهل» «۱»

و

موثق أبی بصیر عنه (ع): «عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت. قال (ع): یقضیه أفضل أهل بیته» «۲».

بناء علی حمله علی استحباب تفویض الولی القضاء إلی الأفضل، جمعا بینها و بین ما دل علی وجوب القضاء علی الولی.

(۱) لما عرفت.

(۲) تقدم الکلام فیه فی المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق.

(۳) کما تقدم فی المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق.

(۴) تقدم فی المسألة الرابعة عشرة من الفصل السابق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۳

بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه یراعی تکلیف المیت (۱) و کذا فی أصل وجوب القضاء، فلو کان مقتضی تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه، یجب علی الولی الإتیان به و ان کان مقتضی مذهبه عدم الوجوب. و ان کان مقتضی مذهب المیت عدم الوجوب لا یجب علیه و ان کان واجباً بمقتضی مذهبه. إلا إذا علم علما وجدانیا قطعیا ببطلان مذهب المیت. فیراعی حینئذ تکلیف نفسه.

[(مسألة ۱۶): إذا علم الولی أن علی المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر- من مرض أو نحوه]

(مسألة ۱۶): إذا علم الولی أن علی المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر- من مرض أو نحوه- أو لا

---

(۱) بعد ما کان موضوع وجوب القضاء علی الولی أن یکون علی المیت صلاة، فثبوت الوجوب فی حق الولی تابع لانطباق العنوان المأخوذ موضوعا للوجوب بحسب نظره، فان کان بنظر الولی أن علی المیت صلاة وجب علیه القضاء، و ان لم یکن کذلک بنظره لم یجب علیه القضاء. و کذا إذا شک فی ذلک، لأصالة البراءة. و لا دخل لنظر المیت فی ذلک. نعم إذا کان ظاهر قولهم (ع): «إذا کان علی المیت صلاة» أنه علیه بنظره کان المتبع نظره. إلا إذا علم وجدانا بخطئه، لعدم إمکان نیة القضاء مع هذا العلم الوجدانی، و ما دام لم یحصل هذا العلم الوجدانی یمکن نیة القضاء فیجب. لکن حمل الدلیل علی هذا المعنی خلاف الظاهر، فإن الأصل فی موضوعات الاحکام أن یکون المراد بها الموضوعات الواقعیة، لا الاعتقادیة فضلا عن اعتقاد شخص معین. و النظر طریق الی التطبیق، فنظر کل شخص طریق له لا طریق لغیره. و قد تقدم فی المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق ما له نفع فی المقام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۴

لعذر لا یجب علیه القضاء (۱). و کذا إذا شک فی أصل الفوت (۲) و عدمه.

[(مسألة ۱۷): المدار فی الأکبریة علی التولد، لا علی انعقاد النطفة]

(مسألة ۱۷): المدار فی الأکبریة علی التولد (۳)، لا علی انعقاد النطفة، فلو کان أحد الولدین أسبق انعقادا و الأخر أسبق تولدا فالولی هو الثانی، ففی التوأمین الأکبر أولهما تولداً.

[(مسألة ۱۸): الظاهر عدم اختصاص ما یجب علی الولی بالفوائت الیومیة]

(مسألة ۱۸): الظاهر عدم اختصاص (۴) ما یجب علی الولی بالفوائت الیومیة، فلو وجب علیه صلاة بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب علی الولی قضاؤها.

---

(۱) للشک فی عنوان الموضوع الموجب للرجوع الی الأصل الموضوعی- و هو أصالة عدم الفوت لعذر- أو الحکمی- و هو أصالة عدم وجوب القضاء. و منه یظهر حکم ما لو شک فی أصل الفوت.

(۲) لو بنی علی عموم وجوب القضاء لمطلق الفوت فالحکم بعدم الوجوب عند الشک فیه موقوف علی عدم إمکان إثباته بالأصل. أو جریان قاعدة الشک بعد خروج الوقت فی حق المیت، کما تقدم فی صلاة الاستیجار.

و إلا وجب القضاء، لأصالة عدم الفعل فی الوقت.

(۳) لأنه الظاهر منه. و ما فی مرسل علی بن احمد بن أشیم، من

قول الصادق (ع): «الذی خرج أخیرا هو أکبر. أما تعلم أنها حملت بذلک أولا، و ان هذا دخل علی ذلک» «۱»

یراد منه ما لا ینافی ذلک، کما هو ظاهر.

(۴) للإطلاق. و لا ینافیه خروج ما وجب علیه بالاستئجار أو نحوه،

---

(۱) الوسائل باب: ۹۹ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۱.

[(مسألة ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت]

(مسألة ۱۹): الظاهر أنه یکفی فی الوجوب (۱) علی الولی إخبار المیت بأن علیه قضاء ما فات لعذر.

[(مسألة ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاة- بحسب حاله قبل أن یصلی وجب علی الولی قضاؤها]

(مسألة ۲۰): إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاة- بحسب حاله قبل أن یصلی وجب علی الولی قضاؤها (۲).

[(مسألة ۲۱): لو لم یکن ولی، أو کان و مات قبل أن یقتضی عن المیت وجب الاستیجار]

(مسألة ۲۱): لو لم یکن ولی، أو کان و مات قبل أن یقتضی عن المیت وجب الاستیجار (۳) من ترکته. و کذا لو تبین (۴) بطلان ما أتی به.

[(مسألة ۲۲): لا یمنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه]

(مسألة ۲۲): لا يمنع من الوجوب (۵)

لما تقدم من انصراف الدليل إلى صلاة نفسه مطلقاً.

(۱) لم يتضح الدليل عليه غير ما تقدمت الإشارة إليه من نصوص الإقرار بالمال.

(۲) للإطلاق. و خصوص رواية ابن سنان

«۱» و لا ينافي ذلك التعبير بالقضاء فيها، إذ غاية ما يقتضيه عدم الدلالة على وجوب الأداء عنه فورا في الوقت، لا قصوره عن الدلالة على وجوب الفعل خارج الوقت. مع قرب دعوى: كون المراد يفعل عنه و لو في الوقت، فيجب في الفرض- حينئذ- المبادرة إلى الفعل في الوقت.

(۳) تقدم الاشكال فيه في صلاة الاستيجار.

(۴) يعني: لو تبين بطلان ما أتى به الولي قضاء عن الميت. ثمَّ إن وجوب قضاء الولي عن الميت ليس من الحقوق المالية، و لذا لا يجب إخراجه من تركة الولي لو مات قبل القضاء، بل هو من التكليف الذي يزول بالموت.

(۵) نص على ذلك جماعة، دون تعرض لخلاف فيه أصلا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱۸.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۶

على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه، و يتخير في تقديم (۱) أيهما شاء.

[(مسألة ۲۳): لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت، و ان كان أولى و أحوط]

(مسألة ۲۳): لا يجب عليه الفور (۲) في القضاء عن الميت، و ان كان أولى و أحوط.

[(مسألة ۲۴): إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال]

(مسألة ۲۴): إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (۳).

[(مسألة ۲۵): إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه]

(مسألة ۲۵): إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه (۴).

---

(۱) كما صرح به بعض. و عن التذكرة: «الأقرب الترتيب بينهما، عملا بظاهر الاخبار و فحواها». و هو كما ترى، لقصور أدلة الترتيب عن شمول المقام بالمرة. و عنها- أيضا-: «أنه لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها، لأن زمان قضائها مستثنى كزمان أدائها.

و أمكن القول بتقديم المتحمل، لتقدم سببه».

(۲) للإطلاق الموافق للأصل. و احتمال كون الميت في ضيق فيوسع عليه به لا يجدى في الوجوب، لعدم الدليل على وجوب التوسعة على الميت مع العلم بالضيق، فضلا عن الاحتمال.

(۳) ینشأ: من احتمال کون العجز المستمر کاشفا عن کون الولی هو الذی بعده، لامتناع ثبوت الوجوب علی العاجز. و فیه: أن العجز مانع عن الامتثال، لا عن أصل التکلیف الذی تمام موضوعه منطبق علی العاجز، نظیر ما تقدم فی المسألة الرابعة.

(۴) لا- إشکال فی وجوب قصد النیابة عن المیت، لأن المقصود إفراغ ذمته، و لا- یحصل إلا بذلک. و أما احتمال قصد النیابة عن الولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۷

[فصل فی الجماعة]

اشارة

فصل فی الجماعة

[فصل فی استحبابها]

اشارة

فصل فی استحبابها و هی من المستحبات الأکیدة فی جمیع الفرائض (۱)،

فغریب إذا کان المراد قصده فی قبال المیت، إذ لا یحصل بذلک تفریغ ذمة المیت. نعم إذا کان المراد النیابة عن الولی فی إفراغ ذمة المیت- نظیر ما إذا استؤجر شخص علی النیابة عن المیت فمات ذلک الشخص الأجیر و قام وارثه مقامه، فإنه ینوی النیابة عن مورثه فی إفراغ ذمة المیت الأول-، فهذا المعنی صحیح فی نفسه، لکنه لا دلیل علیه، و لا مقتضی له. و لعل مراد المصنف ذلک، و العبارة قاصرة. و اللّه سبحانه أعلم.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*- أولا و آخراً- و له الشکر.

فصل فی الجماعة

(۱) و عن المنتهی و الذکری- ظاهر- الإجماع علیه. و یدل علیه.

صحیح زرارة و الفضیل: «قلنا له: الصلاة فی جماعة فریضة هی؟ فقال علیه السلام: الصلاة فریضة. و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنه سنة، من ترکها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنین من غیر علة فلا صلاة له» «۱».

و دعوی: کون ظاهره السؤال عن کونها فریضة أو لا مفروغا عن مشروعیتها، فلیس فی مقام التشریع لیؤخذ بإطلاقه. مدفوعة: بأن ظاهر الجواب کونه فی مقام بیان أصل المشروعیة فی عامة الصلاة. فاما أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۸

.....

یکون صارفا للسؤال عن ظاهره فیحمل علی السؤال عن أصل المشروعیة، و کونها بنحو الفریضة. أو یحمل الجواب علی التفضل بزیادة البیان،

كقوله (ع) فيه: «الصلاة فريضة»

الذى لم يكن مسؤلا عنه أصلا.

و أضعف من ذلك توهم كون النفى فيها وارداً على العموم، فتدل على كون الجماعة سنة فى خصوص مورد نفى فرضها و هو غير معلوم. إذ فيه: أن ذلك إنما يصح لو كانت كلمة: (كل) بنفسها موضوعا للنفى لا ما لو كان موضوعه الجمع المحلى باللام و كانت مؤكدة، إذ حينئذ يكون النفى عاما و تكون كلمة (كل) مؤكدة لعموم النفى. مع أنه- لو سلم ذلك- كان الصحيح دالا على كون الجماعة ليست مفروضة فى مجموع الصلوات، بل هى مفروضة فى بعضها و سنة فى غير مورد الفرض، فالشك إنما يكون فى كل مورد أنها سنة أو فريضة، لا أنها مشروعة أو غير مشروعة مضافا الى مثل

رواية ابن أبى يعفور: «لا صلاة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين إلا من علة» «۱».

و من ذلك يظهر الاشكال فيما عن ظاهر بعض من اختصاص الحكم بالخمس اليومية. و لا سيما و قد تواترت النصوص فى مشروعيتها فى بعض آخر غيرها، كالآيات و الأموات. نعم لا بأس بالإشكال فى مشروعيتها فى صلاة الاحتياط- بناء على المنع عنها فى مطلق النافلة-، لاحتمال كونها منها. و كذا المنذورة، فإن الظاهر من الفريضة و النافلة ما كانت بعنوان كونها (صلاة) فريضة أو نافلة، و المنذورة بعنوان كونها (صلاة) نافلة و أنما تجب بعنوان كونها (منذورة). و لذا يجب فعل المنذور و لو لم يكن صلاة، كما هو ظاهر. و مثلها ما وجبت بأمر الوالد و السيد و الإجارة و نحوها و أما صلاة الطواف فمشروعية الجماعة فيها مبنية على وجوبها، كما سيأتى

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۸.

خصوصاً اليومية (۱) منها، و خصوصاً فى الأدائية (۲)، و لا سيما فى الصبح (۳) و العشاءين، و خصوصا لجيران المسجد (۴) أو من يسمع النداء (۵). و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

ففى الصحيح «الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذ

- أى للفرد-

بأربع

فى محله إن شاء الله.

(۱) كما نص عليه جماعة. و تشير اليه بعض النصوص المتعرضة لها بالخصوص،

كرواية السكونى: «قال رسول (ص): من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به خيراً» «۱»

و نحوها غيرها.

(۲) لاختصاص بعض النصوص بها. فلاحظ رواية ابن أبى يعفور

«۲» و غيرها.

(۳) لاختصاص بعض نصوص الثواب بها. و قد عقد لها فى الوسائل باباً

«۳». (۴)

لرواية ابن مسلم: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلا مريض أو مشغول» «۴».

(۵)

لرواية زرارة: «من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له» «۵».

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) المراد بها روایته المتقدمة قریباً جداً.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب صلاة الجماعة.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۱۵۹

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۰

و عشرین درجة» «۱».

و

فی روایة زرارة: «قلت لأبی عبد الله (ع): ما یروی الناس أن الصلاة فی جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرین؟ فقال (ع): صدقوا فقلت: الرجلان یکونان جماعة؟ قال (ع): نعم، و یقوم الرجل عن یمین الامام» «۲».

و

فی روایة محمد بن عمارة: «قال: أرسلت إلی الرضا (ع) أساله عن الرجل یصلی المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال (ع): الصلاة فی جماعة أفضل» «۳»

، مع أنه

ورد: «إن الصلاة فی مسجد الکوفة تعدل ألف صلاة.

و فی بعض الاخبار ألفین». بل

فی خبر: «قال رسول الله (ص): أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاة الظهر فقال: یا محمد إن ربک یقرئک السلام و أهدی إلیک هدیتین لم یهدهما إلی نبی قبلک. قلت: ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات، و الصلاة الخمس فی جماعة. قلت: یا جبرئیل، ما لأمتی فی الجماعة؟ قال: یا محمد، إذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعة مائة و خمسین صلاة، و إذا کانوا ثلاثة کتب اللّه لکل واحد بکل رکعة ستمائة صلاة، و إذا کانوا أربعة کتب الله لکل واحد ألفاً و مائتی صلاة، و إذا کانوا خمسة کتب الله لکل واحد بکل رکعة ألفین و أربعمائة صلاة، و إذا کانوا

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحکام المساجد حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۱

ستة کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعة أربعة آلاف و ثمانمائة صلاة، و إذا کانوا سبعة کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعة تسعة

آلاف و ستمائة صلاة، و إذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً و مائتى صلاة، و إذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية و ثلاثين ألفاً و أربعمائة صلاة، و إذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة و سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة. فإن زادوا على العشرة، فلو صارت السموات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد (ص) تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة و عمرة، و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرة. و ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين. و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة» «۱».

و

عن الصادق (ع): «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، و خلف القرشى بمائة» «۲».

و لا- يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، و إذا كانت فى مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسة و عشرين فكذلك، و إذا كانت

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۲

فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره و كذا إذا كانت فى مسجد الكوفة الذى بألف، أو كانت عند على (ع) الذى فيه بمائتى ألف، و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، و ان كانت خلف العالم السيد فأفضل، و كلما كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل، و كلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

و لا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها،

ففى الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلى فى مسجد إلا من علة، و لا غيبة لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا. و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه. و إذا دفع الى إمام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته».

و

فى آخر: «إن أمير المؤمنين (ع) بلغه إن قوما لا- يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب فقال: إن قوما لا- يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا، فلا- يؤاكلونا، و لا- يشاربونا، و لا- يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة. و انى لأوشك بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين» «۱»

- الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام المساجد حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۳

فمقتضى الايمان عدم الترک من غير عذر. لا سيما مع الاستمرار عليه، فإنه- كما ورد- لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

[(مسألة ۱): تجب الجماعة فی الجمعة]

(مسألة ۱): تجب الجماعة فی الجمعة (۱)، و تشترط فی صحتها. و کذا العیدین (۲) مع اجتماع شرائط (۳) الوجوب و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم (۴). و أما إذا کان عاجزا عنه أصلا.

---

(۱) إجماعا من المسلمین کافة- کما عن المعتبر- أو العلماء کافة- کما عن التذکرة. و النصوص به متواترة «۱». و المراد من الوجوب: الوجوب الوضعی، أو الإرشادی، أو الغیری. فقوله: «و تشترط فی صحتها» راجع الیه أو ملزوم له.

(۲) بلا خلاف أجده فیه بل بالإجماع صرح بعضهم، کما فی الجواهر.

و یدل علیه جملة من النصوص،

کصحیح زرارة عن أبی جعفر: «من لم یصل مع الإمام فی جماعة یوم العید فلا صلاة له و لا قضاء علیه» «۲»

و نحوه غیره.

(۳) فلو اختل بعضها استحبت فرادی و جماعة علی المشهور. و سیأتی الکلام فیه فی محله.

(۴) إن کان المراد من وجوب الائتمام حینئذ عدم صحة صلاته منفردا

---

(۱) راجع الوسائل أبواب صلاة الجمعة و الجماعة، و أبواب أعداد الفرائض، و أبواب القراءة و القنوت. فان کثیراً منها یدل علی المطلوب.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة العید حدیث: ۳.

.....

فهو یتوقف علی عدم ثبوت مشروعیتها- کذلک- فی ظرف عدم التعلم.

لکن الظاهر عموم المشروعیة، لأدلة البدلیة الخاصة، مثل ما

فی روایة ابن سنان من قول الصادق (ع): «لو أن رجلا دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح و یصلی» «۱».

و قریب منه غیره، فإنها تشمل صورة القدرة علی الائتمام و عدمها. بل و أدلة البدلیة العامة، مثل قاعدة المیسور، علی تقدیر تمامیة عموم أدلتها لمثل المقام.

و توهم: أنه یشکل تطبیق أدلة البدلیة المذکورة مع القدرة علی الصلاة جماعة، فإنها أحد أفراد الواجب الاولی الذی یجب تعیینا عند العجز عن الفرد الأخر. و هذا الوجوب العقلی قرینة علی صرف أدلة البدلیة الی غیر الفرض. مندفع: بأن ذلک یتم لو کان الائتمام أحد أفراد الواجب. و لیس کذلک، بل هو من قبیل المسقط لوجوب القراءة المعتبرة فی الصلاة، کما سیأتی استظهاره من النصوص. فمع عدم التمکن من القراءة لا- موجب عقلا- لفعل المسقط فتسقط القراءة بالعجز لا غیر، فیکون تطبیق القاعدة علی ما عدا القراءة من الاجزاء و الشروط فی محله. نعم لو لم تتم أدلة القاعدة المذکورة، و لم یستفد من الصحیح البدلیة المطلقة کان مقتضی إطلاق دلیل الجزئیة بطلان الفاقد له. و حینئذ فإن کان إجماع علی وجوب الصلاة کان مقتضی الدلالة الالتزامیة لإطلاق دلیل الجزئیة تعین الائتمام، و لا مجال للاکتفاء بالفرادی. لکنک عرفت تمامیة دلالة الصحیح. نعم یمکن اختصاصه بصورة عدم تقصیره بترک التعلم، و

حینئذ فالمرجع فی صورة تقصیره فی ذلک أصالة الفساد.

بل تمکن دعوی: وجوب الائتمام عقلا فی الفرض، فراراً عن استحقاق العقاب علی تقدیر ترکه و فعل الصلاة منفرداً- لترک القراءة الواجبة اختیاراً

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۵

فلا یجب علیه (۱) حضور الجماعة و ان کان أحوط. و قد تجب بالنذر (۲) و العهد و الیمین، و لکن لو خالف صحت الصلاة (۳) و إن کان متعمدا،

باختیار ترک التعلم- فان ترک القراءة اختیاراً- و لو بترک التعلم- موجب للعقاب علی تقدیر ترک الائتمام، بخلاف ما لو صلی مأموما، فإنه لم یترک واجبا فعلیا یستحق علیه العقاب. لکن ذلک مختص بصورة ترک التعلم لا بنیة الائتمام فی آخر الوقت، إذ لو ترکه ناویا للائتمام فی آخر الوقت لا یکون عاصیا بترک القراءة، و فی آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر و لا موجب لفعل المسقط.

(۱) مما تقدم تعرف ان هذا یتوقف علی کون الائتمام مسقطا، بحیث لا یمنع التمکن منه من إجراء أدلة البدلیة- العامة أو الخاصة- لإثبات مشروعیة صلاة الفرادی بلا قراءة.

(۲) لعموم أدلة الوفاء بها.

(۳) کما استظهره فی الجواهر و غیرها. لعدم صیرورتها شرطا بالنذر ثمَّ احتمل فی الجواهر الفساد أیضا. و یمکن تقریب وجه الصحة: بأن أدلة الوفاء بالنذر إنما اقتضت وجوب الصلاة جماعة، و ذلک لا یقتضی بطلان الصلاة فرادی إلا بناء علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده. فتأمل.

فإن قلت: التحقیق أن مفاد قول الناذر: «لله علی أن أفعل کذا» جعل حق وضعی له سبحانه، لان الظاهر من (اللام) کونها للملک، و من (الظرف) کونه مستقرا، نظیر قولک: «لزید علی مال». فمقتضی أدلة نفوذ النذر و صحته هو ثبوت مضمونه، فیکون الفعل المنذور ملکا له سبحانه، نظیر ملک المستأجر الفعل الأجیر. و مقتضی عموم قاعدة السلطنة فی الأموال و الحقوق قصور سلطنة الناذر عن کل ما ینافی المنذور، و إذا لم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۶

.....

یکن للناذر سلطنة علی الصلاة فرادی- لمنافاتها للصلاة جماعة- کانت الصلاة فرادی محرمة فتبطل. و لأجل ذلک نقول: ببطلان بیع منذور الصدقة، لمنافاة بیعه للصدقة المنذورة.

قلت: السلطنة علی المال و الحق تتصور- بدأ- علی نحوین:

(أحدهما): السلطنة الحقیقة فی الأمور الاعتباریة، فیکون معنی سلطنة زید علی ماله. قدرته علی بیعه و هبته و إجارته و نحوها من الأمور الاعتباریة.

(و ثانیهما): السلطنة التشریعیة فی الأمور الحقیقة، فیکون معنی سلطنته علی ماله: جواز أکله و شربه و إتلافه و نحوها من الأمور الحقیقة. فإن کان مفاد قاعدة السلطنة المجعولة لذی المال و الحق هو السلطنة- بالمعنی الأول- اقتضت قصور سلطنة الغیر- بالمعنی الأول-، فیکون مفاد القاعدة: إثبات السلطنة- بالمعنی الأول- و نفی السلطنة لمن سواه- بالمعنی الأول- الراجع الی نفی قدرة الغیر

علی کل تصرف اعتباری.

و ان کان مفادها السلطنة- بالمعنی الثانی- اقتضت قصور سلطنة الغیر- بالمعنی الثانی- أیضا. و الظاهر من دلیل القاعدة ارادة السلطنة- بالمعنی الأول-، فتدل علی نفی السلطنة- بالمعنی الأول- عن الغیر، و نفی السلطنة- بالمعنی الأول- عن الغیر لا یستتبع تحریما، لأن إثباتها- بالمعنی الأول- للمالک لا یستتبع جوازاً تکلیفیاً، و لذا نقول: لا تدل قاعدة السلطنة علی جواز کل تصرف فی المال جوازاً تکلیفیاً، و لا یصح الرجوع إلیها فی الشبهة التحریمیة و الوجوبیة. و علی هذا فتطبیق قاعدة السلطنة فی المقام لا یقتضی حرمة ما ینافی المنذور، لتقتضی فساد الصلاة فرادی.

بل یمکن منع استتباع نفی السلطنة- بالمعنی الثانی- عن غیر ذی الحق للتحریم، فإن الأمر بالأهم و ان کان یمنع من قدرة المکلف علی المهم إلا أنه لا یوجب تحریمه، فان عدم جعل الجواز أعم من جعل التحریم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۷

.....

بل یمکن- أیضا- منع تحریم الصلاة فرادی فی المقام- و لو بناء علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده- فإن الصلاة فرادی و الصلاة جماعة لیستا من قبیل الضدین، بل من قبیل الفردین لماهیة واحدة، یتبادلان علی مصلحة واحدة، إذا وجد أحدهما حصلت مصلحة الطبیعة و خلی الفرد الأخر عنها، و لیستا ذات مصلحتین یلزم من حصول إحداهما فوات الأخری.

و التحقیق أن یقال إن نذر الصلاة جماعة راجع الی تعیین ما فی الذمة فی صلاة الجماعة، فاما ان یکون النذر منوطا باشتغال ذمة المکلف بالواجب- حدوثا و بقاء- بحیث یرجع محصل نذر الناذر الی نذر الصلاة جماعة علی تقدیر بقائها فی ذمته، فلا ینبغی التأمل حینئذ فی جواز فعل الصلاة فرادی. و لا منافاة فیها للنذر بوجه، لأن الوجوب المشروط بشیء لا یقتضی حفظ شرطه. و إما أن لا یکون منوطا به إلا حدوثا، و یکون مرجع النذر الی نذر إبقاء الواجب فی الذمة و عدم الإتیان بفرد منه إلا الصلاة جماعة، فلا ینبغی التأمل فی فساد الصلاة فرادی، لأنها تفویت للمنذور الذی هو متعلق حق الله سبحانه فیحرم، و إذا حرمت الصلاة بطلت. و هذا التحریم لیس مستفادا من قاعدة السلطنة علی الحق- کی یتوجه علیه ما ذکر:

من أن مفاد القاعدة السلطنة الحقیقیة علی الأمور الاعتباریة، لا السلطنة التشریعیة فی الأمور الحقیقیة، کی تستتبع تحریما لتصرف غیر السلطان- و إنما یستفاد التحریم المذکور من دلیل حرمة التصرف فی مال الغیر و حقه بلا إذن من صاحبه.

و من ذلک یظهر أنه لو نذر أن یتصدق بشاة معینة لم یجز له ذبحها و لا یصح له بیعها. (أما الأول): فلحرمة التصرف فی موضوع حق الغیر. (و أما الثانی): فلقاعدة السلطنة علی الحق و المال. و من ذلک یظهر الحکم فیما لو نذر الصلاة فی المسجد أو قراءة سورة معینة أو نحو

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۸

و وجبت حینئذ علیه الکفارة (۱). و الظاهر وجوبها- أیضا- إذا کان ترک الوسواس (۲) موقوفا علیها، و کذا إذا ضاق الوقت (۳) عن إدراک الرکعة، بأن کان هناک إمام فی حال الرکوع، بل

ذلک، فإن المخالفة فی جمیعها موجبة للبطلان.

هذا کله بناء علی أن مفاد صیغة النذر إثبات حق لله تعالی. أما بناء علی أن مفادها مجرد الالتزام بالمنذور، بأن یکون معنی «لله علی کذا» «التزمت لله علی»، فیکون اللام متعلقة ب (التزمت) و الظرف لغو، فلیس هناک ما یقتضی ثبوت حق له تعالی. فلا موجب للبطلان، لعدم التحریم إلا بناء علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده علی إشکال عرفته.

و قد تقدم فی مبحث القراءة بعض الکلام فی المقام.

(۱) هذا بناء علی صحة الصلاة فرادی فی محله. أما بناء علی البطلان فقد یشکل لعدم المخالفة واقعا، فیکون کما لو صلی صلاة باطلة.

و فیه:

أن البطلان الاتی من قبل النذر لا یمنع من صدق المخالفة للنذر، کما هو محرر فی بعض أدلة القول بالأعم فی الأصول.

(۲) الظاهر أنه لا إشکال فی حرمة الوسواس. و قد یستفاد من

صحیح ابن سنان: «ذکرت لأبی عبد الله (ع) رجل مبتلی بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل. فقال أبو عبد الله (ع): و أی عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له: و کیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو فإنه یقول لک: من عمل الشیطان» «۱».

و قد تقدم بعض الکلام فیه فی کتاب الطهارة.

(۳) لانحصار امتثال الأمر بالصلاة فی الوقت فی الصلاة جماعة.

لکن لو خالف صح قضاء، لوقوع کل جزء فی غیر وقته. إلا إذا لم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

و کذا إذا کان بطیئا فی القراءة فی ضیق الوقت، بل لا یبعد وجوبها بأمر أحد الوالدین (۱).

یستفد من دلیل القضاء إلا مشروعیته بعد خروج تمام الوقت. لکنه غیر ظاهر، إلا من جهة عدم صدق الفوت فی الفرض، لإمکان الأداء.

و منه یعلم الحکم فیما بعده.

(۱) بناء علی وجوب اطاعتهما مطلقاً، کما یستفاد من جملة من النصوص.

ففی روایة محمد بن مروان عن الصادق (ع)- فی الوالدین- «و إن أمراک أن تخرج من أهلک و مالک فافعل، فان ذلک من الایمان» «۱»

أو لأن ترک إطاعتهما عقوقا معدود فی الکبائر فی النصوص الکثیرة المتضمنة لتعداد الکبائر. و قد عقد لها فی الوسائل باباً فی کتاب الجهاد «۲».

أو لأنها إحسان إلیهما فیجب بظاهر قوله تعالی (وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً ..) «۳».

لکن فی الجواهر استقرب صحة صوم الولد مع نهی الوالد عنه، لعدم ما یدل علی وجوب اطاعتهما فی ذلک ما لم یستلزم إیذاء بذلک من حیث الشفقة. و کأنه لعدم إمکان الالتزام بوجوب الإطاعة مطلقا، فیتعین حملها علی الاستحباب کما قد یومئ إلیه ذیل روایة محمد بن مروان. و منع کون ترکها عقوقا مطلقا، فان الظاهر أنه ضد البر- کما فی القاموس- بل قد یظهر من

صحیح عمر بن یزید قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن إمام لا بأس به فی جمیع أموره غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما أقرأ

---

(۱) الوسائل باب: ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب جهاد النفس.

(۳) الاسراء: ۲۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۰

[(مسألة ۲): لا تشرع الجماعة فی شیء من النوافل]

(مسألة ۲): لا تشرع الجماعة فی شیء من النوافل (۱)

خلفه؟ قال (ع): لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا» «۱»

أن العقوق مرتبة عالیة من الإساءة. بل ظاهره أن الاستمرار علی إغاظتهما لا تنافی العدالة فلا تکون محرمة. و أما الآیة فمفسرة- فی صحیح أبی ولاد أو حسنه- بأن یحسن صحبتهما، و ان لا یکلفهما أن یسألاه شیئا مما یحتاجان الیه و ان کانا مستغنین

«۲». و لا یمکن الالتزام بظاهره، کما لعله ظاهر. و کأن ما التزم به فی الجواهر- من وجوب اطاعتهما فی خصوص الأمر الصادر عن الشفقة بحیث یکون ترکها إیذاء لهما- معقد إجماع، و الا فلم أجد ما یدل علیه من النصوص «۳» بالخصوص عاجلا. و للنظر فی المسألة محل آخر إن شاء الله.

(۱) إجماعا محکیا عن المنتهی و الذکری و فی کنز العرفان. و یدل علیه الخبر المعتبر- المحکی

عن العیون- عن الفضل عن الرضا (ع) فی کتابه إلی المأمون: «لا یجوز أن یصلی تطوع فی جماعة، لأن ذلک بدعة، و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار» «۴».

و نحوه خبر الأعمش

«۵». و ما ورد فی المنع عن الجماعة فی نافلة شهر رمضان

«۶»، مما لا یبعد استفادة عموم الحکم منه. و ما فی خبر محمد بن سلیمان المروی فی باب استحباب زیادة ألف رکعة فی شهر رمضان من الوسائل عن الرضا (ع)

- و

عن جماعة عن الصادق و الکاظم (ع)- من قول النبی (ص): «و اعلموا أنه لا جماعة فی نافلة» «۷».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد حدیث: ۱.

(۳) مرت الإشارة إلی مواضع أکثرها فی المسألة: ۵ من فصل صلاة الاستیجار.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(۷) الوسائل باب: ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۱

الأصلیة و ان وجبت بالعارض، بنذر أو نحوه (۱)، حتی صلاة الغدیر علی الأقوی (۲)،

و عن المدارک و الذخیرة: المیل الی الجواز.

لصحیح هشام: عن المرأة تؤم النساء؟ قال (ع): تؤمهن فی النافلة، فأما المکتوبة فلا» «۱»

و نحوه صحیحا الحلبی

و سلیمان بن خالد

«۲». و

لصحیح عبد الرحمن: «صل بأهلک فی رمضان الفریضة و النافلة، فإنی أفعله» «۳».

و الأول لا إطلاق لها- و الصحیح الأخیر مخالف لصریح الصحاح الدالة علی کون الاجتماع فی نافلة شهر رمضان بدعة، التی یجب تقدیمهما علیه. مع قرب دعوی: إرادة الصلاة فی بیته لا فی المسجد.

(۱) لما تقدم. مضافا الی أن وجوب الوفاء بالنذر لا یصلح لتبدل حکم المنذور. فاذا کانت النافلة غیر مشروعة جماعة و لا راجحة، امتنع شمول إطلاق المنذور لها، فلا یکون الإتیان بها جماعة وفاء للنذر.

(۲) کما هو ظاهر المشهور. للإطلاق المتقدم. و عن جماعة کثیرة:

المشروعیة فیها، لمرسل أبی الصلاح. أو لأن عمل الشیعة علی ذلک- کما عن إیضاح النافع. لکن الإطلاق لا قصور فیه. و العمل غیر ثابت. و المرسل لا یصح الاعتماد علیه فی مثل المقام. و أما قاعدة: (التسامح فی أدلة السنن) فغیر ثابتة. بل الظاهر من أخبارها أن ترتب الثواب علی مجرد الانقیاد، فلا طریق لإثبات المشروعیة. و لو سلم ثبوتها فإنما تجری حیث لا دلیل علی نفی المشروعیة، أو علی الحرمة الذاتیة، و حینئذ فإطلاق المنع- المتقدم- وارد علیها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹، ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۳.

.....

و لو أغمض النظر عن ذلک فإطلاق أدلة الأحکام الأولیة لصلاة- مثل

«لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب»

- یدل أیضا علی عدم المشروعیة، لوجوب الرجوع الی العام عند الشک فی المخصص للشبهة المفهومیة- و منه المقام. و لو سلم جریانها و عدم ورود دلیل المنع علیها، فإنما تجدی لو کانت أحکام الجماعة- من سقوط القراءة و غیره- أحکاما لاستحباب الجماعة مطلقا. أما لو کانت من أحکام استحبابها الذاتی، فثبوت الأحکام المذکورة یتوقف علی کون مفاد القاعدة حجیة الخبر الضعیف، إذ حینئذ یکون مرسل أبی الصلاح حجة علی استحبابها الذاتی، فتترتب علیه الاحکام أما لو کان مفادها هو الاستحباب العارضی- لعنوان البلوغ الذی هو عنوان ثانوی لم تجد فی ترتب الاحکام.

کما أنه لو کانت الأحکام المذکورة أحکاما لذات الجماعة فی عرض الاستحباب، بنحو تکون ملازمة له. فان کان مفاد القاعدة حجیة الخبر الضعیف، فحیث أنها تدل علی حجیته فی خصوص الاستحباب، دون سائر مداالیله المطابقیة و الالتزامیة، کان إطلاق أدلة الأحکام الأولیة- مثل:

«لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب»

- معارضا للخبر الضعیف فی ثبوت الاستحباب، لأن ذلک الإطلاق یدل بالالتزام علی نفی الاستحباب. و هو حجة فیه. و لا یکون

المرسل معارضا للإطلاق فی ثبوت مؤداه- من وجوب القراءة- لعدم حجیة المرسل فی ذلک و ان کان مدلولا التزامیا، لعدم دلالة القاعدة علی حجیته فی المدلول الالتزامی، و إنما تدل علی حجیته فی خصوص الاستحباب. فتختص المعارضة بینهما فی ثبوت الاستحباب لا غیر، و بعد التساقط یرجع الی أصالة عدم المشروعیة فی الجماعة، و یحکم بوجوب القراءة و غیرها من الأحکام الأولیة، للإطلاق من دون معارض.

نعم لو کان مفادها نفس الاستحباب العارضی کانت معارضة للإطلاق

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۳

إلا فی صلاة الاستسقاء (۱). نعم لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض، کصلاة العیدین (۲) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعة (۳)، و الفریضة المتبرع (۴) بها عن الغیر، و المأتی بها من جهة الاحتیاط الاستحبابی.

المذکور، لدلالة أحدهما علی أحد المتلازمین و الآخر علی نفیه، فیتحقق بینهما التکاذب الذی هو قوام التعارض. و حیث أن بینهما عموما من وجه فالمرجع الأصل فی کل واحد من الاحکام، کأصالة البراءة من وجوب القراءة، و من مانعیة الزیادة الرکنیة، بل مطلق الزیادة العمدیة.

لکن یشکل الرجوع الی الأصل کلیة، من جهة العلم الإجمالی بوجوب المتابعة- بناء علی وجوبها النفسی- أو القراءة مثلا. بل قد یدور الأمر بین الوجوب و الحرمة فی خصوص بعض الموارد- کما فی الصلاة الجهریة- بناء علی حرمة القراءة ذاتا، و لو شک بین الثلاث و الأربع- و قد حفظ الإمام أنها ثلاث- فإنه یدور أمره بین التسلیم و الإتیان برکعة منفصلة، و بین ترک التسلیم و الإتیان برکعة متصلة الی غیر ذلک.

(۱) إجماعا و نصوصا.

(۲) کما یأتی إن شاء الله تعالی.

(۳) فإنها لا تشرع إلا جماعة، نظیر صلاة الاستسقاء. و یأتی- إن شاء الله تعالی- دلیل ذلک.

(۴) فان موضوع النفل هو حیثیة التبرع لا نفس الصلاة، لما تقدم فی مبحث القضاء من أن المتبرع یقصد امتثال الأمر الوجوبی المتوجه الی المیت و لذا یشکل استثناؤها من عدم مشروعیة الجماعة فی النافلة. و لا مجال للتوقف فی مشروعیتها جماعة لأجل أنها نافلة. نعم لو کان التوقف فی ذلک لأجل التوقف فی إطلاق دلیل مشروعیة الجماعة کان له وجه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۴

[(مسألة ۳): یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری أیا منها کانت]

(مسألة ۳): یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری أیا منها کانت (۱)،

لکن الأوجه خلافه، إذ لا وجه له ظاهر. و لا سیما أن دلیل التبرع- کدلیل القضاء- إنما یقتضی استحباب الإتیان بما علی المیت بما له من الاحکام التی منها صحة الإتیان به جماعة. و مثلها المأتی بها احتیاطا استحبابیا، فان الباعث هو الأمر الوجوبی المحتمل تعلقه بها بما لها من الکیفیة و لو جماعة. و حینئذ یصح أن یقتدی فیها بمن یصلی الفرض، و بمن یعید احتیاطا استحبابا مع الاتفاق فی الجهة، بل و مع الاختلاف إذا کان برجاء مطابقة احتیاط الامام للواقع لا مطلقا، لاحتمال مخالفته للواقع، فلا تکون صلاة صحیحة. أو تکون نافلة لو کان قد قصد الإمام القربة المطلقة.

(۱) بلا خلاف فیه فی الجملة، بل عن المنتهی و التذکرة و المعتبر:

«لو صلی الظهر مع من یصلی العصر صح. ذهب إلیه علماؤنا». و عن الأول زیادة: (أجمع). و یدل علیه
خبر عبد الرحمن البصری عن الصادق علیه السلام- فی من نسی صلاة حتی دخل وقت صلاة أخری قال (ع): «و ان ذکرها مع إمام فی صلاة المغرب أتمها برکعة ثمَّ صلی المغرب ثمَّ صلی العتمة بعدها» «۱».

و

صحیح حماد عن الصادق (ع): «عن رجل إمام قوم فصلی العصر و هی لهم الظهر، فقال (ع): أجزأت عنه و أجزأت عنهم» «۲».

و

صحیح ابن مسلم فی المسافر: «قال (ع): و ان صلی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر و الأخیرتین العصر» «۳»
الی غیر ذلک ..
و عن الصدوق (ره): «لا بأس أن یصلی الرجل الظهر خلف من

---

(۱) الوسائل باب: ۶۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.
(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

و ان اختلفا فی الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء (۱)، و القصر و التمام (۲).

یصلی العصر. و لا یصلی العصر خلف من یصلی الظهر، إلا أن یتوهمها العصر». و یستدل له
بصحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن إمام کان فی الظهر فقامت امرأة بحیاله تصلی معه و هی تحسب أنها العصر هل یفسد ذلک علی القوم؟ و ما حال المرأة فی صلاتها معهم و قد کانت صلت الظهر؟ قال (ع): لا یفسد ذلک علی القوم، و تعید المرأة صلاتها» «۱».

و هی- کما تری- علی خلاف مدعاه، للأمر فیها بالإعادة فی صورة توهم العصر. و قد أفتی هو فیها بالصحة. و لعل الأمر بالإعادة لأجل محاذاة الإمام. أو لتقدمها علی الرجال، مع موافقة الصحیح لأشهر مذاهب العامة، کما فی الوسائل.

(۱) و یدل علیه خبر عبد الرحمن المتقدم، و إطلاق
روایة إسحاق: «قلت لأبی عبد الله (ع): «تقام الصلاة و قد صلیت، فقال (ع):
صل و اجعلها لما فات» «۲».

(۲) مطلقا علی المشهور. و عن علی ابن بابویه: المنع من اقتداء کل من الحاضر و المسافر بالآخر و یشهد له
صحیح الفضل عن الصادق (ع): «لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری، فإن ابتلی بشیء من ذلک فأم قوما حضریین فإذا أتم الرکعتین سلم» «۳».

و لکنه غیر ظاهر فی المنع، فضلا عن صلاحیة معارضته للنصوص الصحیحة الظاهرة فی الجواز کصحیح ابن مسلم المتقدم
، و
صحیح حماد: «عن المسافر یصلی خلف

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۶

بل و الوجوب و الندب، فیجوز اقتداء مصلی الصبح أو المغرب (۱) أو العشاء بمصلی الظهر أو العصر، و کذا العکس و یجوز اقتداء المؤدی بالقاضی و العکس، و المسافر بالحاضر و العکس، و المعید صلاته بمن لم یصل و العکس، و الذی یعید صلاته احتیاطاً- استحبابیاً أو وجوبیا- بمن یصلی وجوبا.

نعم یشکل اقتداء (۲) من یصلی وجوبا بمن یعید احتیاطا و لو کان وجوبیاً. بل یشکل اقتداء (۳) المحتاط بالمحتاط، إلا إذا کان احتیاطهما من جهة واحدة.

[(مسألة ۴): یجوز الاقتداء فی الیومیة أیام منها کانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف کما یجوز العکس]

(مسألة ۴): یجوز الاقتداء فی الیومیة أیام منها کانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف (۴) کما یجوز العکس.

المقیم. قال (ع): یصلی رکعتین و یمضی حیث شاء» «۱».

و نحوهما غیرهما. و ان کان مورد الجمیع ائتمام المسافر بالحاضر.

(۱) العمدة- فی عموم الحکم هنا و فیما بعده-: التسالم علیه عند الأصحاب و إلغاء خصوصیة الموارد المنصوص علیها فی النصوص المشار إلیها.

(۲) لعدم إحراز کون الامام مصلیا.

(۳) إلا أن یکون الاحتیاط استحبابیا، و کان الاقتداء برجاء المطابقة للواقع، کما تقدم.

(۴) لا دلیل علیه ظاهر إذ الإطلاق فی الأدلة ممنوع. و قاعدة التسامح قد عرفت حالها. نعم لا تبعد دعوی: استفادته من إطلاق معقد الإجماع علی عدم اعتبار تساوی الفرضین، مع عدم تنصیصهم علی المنع فی المقام. بل مع تنصیص بعض علی الجواز، من دون تعرض لخلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۷

[(مسألة ۵): لا یجوز الاقتداء فی الیومیة بصلاة الاحتیاط فی الشکوک]

(مسألة ۵): لا یجوز الاقتداء فی الیومیة بصلاة الاحتیاط فی الشکوک. و الأحوط ترک العکس- أیضا- و إن کان لا یبعد الجواز (۱). بل الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بمثلها من صلاة الاحتیاط حتی إذا کان جهة الاحتیاط متحدة، و ان کان لا یبعد الجواز فی خصوص صورة الاتحاد کما إذا کان الشک الموجب للاحتیاط مشترکا بین الامام و المأموم.

[(مسألة ۶): لا یجوز اقتداء مصلی الیومیة أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاة الأموات]

(مسألة ۶): لا یجوز اقتداء (۲) مصلی الیومیة أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاة الأموات. و کذا لا یجوز العکس، کما أنه

لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

[(مسألة ۷): الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء]

(مسألة ۷): الأحوط عدم اقتداء (۳) مصلى العيدين

فيه. و لا بد من التأمل فى كلماتهم. و كذا الحال فى المنذورة- بناء على مشروعية الجماعة فيها- إذ لا يظن من أحد تخصيص مشروعية الائتمام بمصلى المنذورة لا غير.

(۱) لأن عدم مشروعية الجماعة فى النافلة إنما يقتضى بطلانها على تقدير كونها نافلة، لا على تقدير كونها فريضة. و دعوى: أن الاجتزاء بها موقوف على الإتيان بها صحيحة على كل من التقديرين. غير ظاهرة.

نعم ليس للإمام ترتيب أحكام الجماعة، للشك فى انعقادها. و منه يظهر عدم جواز الاقتداء فيها بمثلها، فلا يجوز لكل من الامام و المأموم ترتيب أحكام الجماعة فى غير الاحتياط المشترك.

(۲) هو من بديهيات المذهب أو الدين- كما قيل- لعدم الدليل عليه، بناء على ما عرفت من عدم إطلاق يرجع إليه فى نفى الشك فى اعتبار شرطية شىء فى الجماعة.

(۳) ينبغى أن يكون الحكم هنا هو الحكم فى صلاة الطواف. لكن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۸

بمصلى الاستسقاء و كذا العكس و ان اتفقا فى النظم.

[(مسألة ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعة- فى غير الجمعة و العيدين- اثنان]

(مسألة ۸): أقل عدد تنعقد به الجماعة- فى غير الجمعة و العيدين- اثنان، أحدهما الإمام (۱)، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة (۲)، بل و صبياً مميزاً (۳)

الظاهر من الفتاوى و نصوص صلاتى العيدين و الاستسقاء هو مشروعية الجماعة فيها مع الاتفاق بين الامام و المأمومين فيها.

(۱) إجماعا حكاه جماعة كثيرة: و النصوص به مستفيضة،

كحسن زرارة أو صحيحه: «قلت لأبى عبد الله (ع): الرجلان يكونان جماعة؟

قال (ع): نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام» «۱»

و نحوه غيره.

و ما عن الصدوق (ره): من أن الواحد جماعة. محمول. كبعض النصوص

«۲» على إرادة الفضل لو كان قد أراد الجماعة فلم تتيسر له: أو إذا أقام للصلاة فإنه يصلى خلفه صف من الملائكة.

(۲) بلا إشكال ظاهر. و

فى رواية الصيقل: «كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال (ع): رجل و امرأة» «۳».

(۳) كما عن جماعة كثيرة من الأساطين. و يشهد له

خبر أبى البخترى:

«إن علیا (ع) قال: الصبی عن یمین الرجل فی الصلاة إذا ضبط الصف جماعة» «۴»

و مقتضاه عدم الفرق بین القول بکون عباداته شرعیة أو تمرینیة لکنه ضعیف و لم تثبت شهرة جابرة له، و ان کان لا یبعد اعتبار الحدیث بلا حاجة الی جابر. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۹

علی الأقوی. و أما فی الجمعة و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسة (۱) أحدهم الإمام.

[(مسألة ۹): لا یشترط فی انعقاد الجماعة- فی غیر الجمعة و العیدین- نیة الإمام الجماعة و الإمامة]

(مسألة ۹): لا یشترط فی انعقاد الجماعة- فی غیر الجمعة و العیدین- نیة الإمام الجماعة و الإمامة (۲)، فلو لم ینوها مع اقتداء غیره به تحققت الجماعة، سواء کان الامام ملتفتاً لاقتداء الغیر به أم لا. نعم حصول الثواب فی حقه موقوف علی نیة الإمامة (۳). و أما المأموم فلا بد له من نیة الائتمام (۴) فلو لم ینوه لم تتحقق الجماعة فی حقه و ان تابعه فی

---

(۱) أو سبعة. و الکلام فیه فی محله.

(۲) بلا خلاف. بل الإجماع علیه محکی- صریحا و ظاهراً- عن جماعة. بل عن التذکرة: «لو صلی بنیة الانفراد مع علمه بأن من خلفه یأتم به صح عند علمائنا». و هذا هو العمدة فیه، إذ لا إطلاق یقتضی الصحة و کون الإمامة من قبیل الإیقاع الذی یکون وظیفة للمأموم- فإنه الذی یجعل الإمام إماماً، لا أن الامام هو الذی یجعل نفسه إماما- لا یمنع من احتمال اعتبار قصده للإمامة المجعولة له، کما فی الجماعة الواجبة.

(۳) فإن ظاهر أخبار الثواب کونه مستحقاً بالإطاعة، المتوقفة علی القصد و الاختیار، لا مطلقا، فلا یثبت بدونهما. و منه یظهر: أنه لا یکفی فی ترتب الثواب مجرد الالتفات إلی إمامته، بل لا بد من قصد التسبیب، بأن یهیء نفسه للإمامة.

(۴) إجماعا مستفیض النقل. و هو الذی یقتضیه: أصالة عدم انعقاد الجماعة بدون نیة، إذ لا إطلاق یرجع إلیه فی نفی اعتبارها. بل اعتبار الإمامیة و المأمومیة فی انعقاد الجماعة من القطعیات التی تستفاد من النصوص، کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۰

الأقوال و الافعال. و حینئذ فان أتی بجمیع ما یجب علی المنفرد صحت صلاته (۱) و إلا فلا. و کذا یجب وحدة الامام (۲)، فلو نوی الاقتداء باثنین و لو کانا متقارنین (۳) فی الأقوال و الافعال لم تصح جماعة، و تصح فرادی إن أتی بما یجب علی المنفرد، و لم یقصد التشریع (۴).

یظهر بأدنی ملاحظة لها. و

فی النبوی المشهور: «إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به ..»

. و منه و من غیره یظهر: أن المراد من نیة الائتمام، جعل المأموم الإمامة للإمام، و نیة متابعته بعنوان کونه إماماً، لا مجرد نیة المتابعة له

فی الأفعال مثلا.

(۱) و لعله لا خلاف فیه، إذ لا دلیل علی کون مجرد المقارنة بین فعله و فعل الامام قادحا فی صحة صلاته. و الأصل البراءة. و ما فی القواعد:

«من أنه لو تابع من غیر نیة بطلت صلاته» لا بد أن یکون محمولا علی ما لو أدت المتابعة إلی ترک ما یجب علی المنفرد زیادة أو نقیصة. أو علی إرادة أن یعمل عمل المأموم، کترک القراءة، و إلا کان غیر ظاهر.

(۲) و کأنه إجماع، کما عن مجمع البرهان. و یقتضیه الأصل المتقدم.

(۳) کما نص علیه جماعة.

(۴) و إلا بطلت، سواء أ کان التشریع راجعا الی التشریع فی أمر الصلاة- بأن لا یقصد امتثال أمرها، بل یقصد امتثال أمر آخر یشرعه هو، و هو الأمر المتعلق بالصلاة التی یشرع فیها الائتمام باثنین- فان بطلان الصلاة حینئذ ظاهر، إذ الأمر الواقعی لم یقصد امتثاله، و ما قصد امتثاله لیس بواقعی بل تشریعی. أم کان التشریع فی أمر الائتمام باثنین، فیکون الائتمام بهما صادرا عن ذلک الأمر التشریعی، و نفس الصلاة صادرة عن أمرها الحقیقی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۱

و یجب علیه تعیین الامام (۱) بالاسم، أو الوصف، أو الإشارة الذهنیة، أو الخارجیة، فیکفی التعیین الإجمالی (۲)، کنیة الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن یجهر فی صلاته- مثلا- من الأئمة الموجودین أو نحو ذلک. و لو نوی الاقتداء بأحد هذین أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة، و ان کان من قصده تعیین أحدهما بعد ذلک، فی الأثناء أو بعد الفراغ.

لکن اقتضاءه لبطلان الصلاة مبنی علی أن حرمة التشریع تسری الی العمل الخارجی و لا یختص بالعمل النفسی. و علی أن موضوعها ذات العمل المقتدی به لا مجرد الاقتداء العنوانی. و الظاهر صحة المبنیین معاً. و قد تقدم فی النیة:

تقریب بطلان الصلاة إذا کان الریاء بإیقاعها فی المسجد أو جماعة أو نحو ذلک.

(۱) بلا خلاف، کما عن الذخیرة. و عن مجمع البرهان: «کأنه مجمع علیه» للأصل المتقدم.

(۲) قد استشکل فیه فی الجواهر: بأن الترديد فی المصداق- کالترديد فی المفهوم- یشک فی شمول الأدلة له. لکنه مما لا ینبغی، إذ ینفیه ظاهر الفتاوی. و تنزیلها علی التعیین المفید للتشخیص عند المعین فی غیر محله.

کیف لا، و لازمه بطلان ائتمام الصفوف المتأخرة و غیرهم ممن لا یری الإمام؟

إذ لا تعین للإمام عندهم إلا بنحو الاجمال. و التعیین قبل الصلاة قد لا یحصل و لو حصل لا یجدی فی صحة الائتمام فی تمامها، إذ التعیین عندهم شرط فی الابتداء و الاستدامة، فإذا انتفی فی حال من الحالات بطل الائتمام. فلا بد أن یکون مرادهم ما یعم الإجمالی. نعم یشکل الاکتفاء بالتعیین الإجمالی بمثل (من یختاره بعد ذلک)، أو (من یسلم قبل صاحبه) و نحو ذلک من العناوین المستقبلة غیر المنطبقة حال النیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۲

[(مسألة ۱۰): لا یجوز الاقتداء بالمأموم]

(مسألة ۱۰): لا یجوز الاقتداء بالمأموم (۱)، فیشترط ألا یکون إمامه مأموماً لغیره.

[(مسألة ۱۱): لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم]

(مسألة ۱۱): لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم (۲) و أتم منفرداً (۳)، و ان علم أنه قام بنیة الدخول (۴) فی الجماعة. نعم لو ظهر علیه أحوال الائتمام- کالانصات و نحوه- فالأقوی عدم الالتفات (۵) و لحوق أحکام الجماعة،

---

(۱) إجماعاً کما عن التذکرة و الذکری. و یقتضیه الأصل المتقدم.

(۲) لأصل العدم. و عن الذکری: «أنه لا یلتفت بعد تجاوز المحل» و کأنه لقاعدة التجاوز. و فیه: أن القاعدة إنما تجری مع الشک فی وجود ماله دخل فی المعنون فی ظرف الفراغ عن إحراز العنوان. و الشک فی النیة شک فی أصل العنوان، فلا یرجع فی نفیه إلی القاعدة.

(۳) بناء علی أنه یکفی فی ترتیب أثر حکم العام جریان أصالة عدم الخاص الذی هو أحد الاحتمالات فی المسألة. أما بناء علی أن أصالة عدم الخاص إنما یجدی فی نفی حکم الخاص لا غیر، فإتمامه منفردا فی المقام یتوقف علی نیة الانفراد احتیاطاً. و لولاها احتمل أن یکون مأموماً، کما احتمل أن یکون منفردا.

(۴) و عن الذکری: أنه یمکن بناؤه علی ما قام إلیه، فان لم یعلم شیئاً بنی علی الانفراد، لأصالة عدم نیة الائتمام. و فیه: أن مورد نصوص البناء علی ما قام الیه غیر ما نحن فیه. و ظاهرها وجوب البناء علی ما افتتح الصلاة علیه، و هو فی المقام مشکوک.

(۵) کما استظهره شیخنا الأعظم (قده). و علله بتجاوز المحل. و لکنه یتوقف علی حجیة الظهور المذکور فی إثبات نیة الاقتداء فعلا، لینتقل منها

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۳

و ان کان الأحوط الإتمام منفرداً. و أما إذا کان ناویا للجماعة، و رأی نفسه مقتدیا و شک فی أنه من أول الصلاة نوی الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل (۱).

[(مسألة ۱۲): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو]

(مسألة ۱۲): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو، فان لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته (۲) و صلاته- أیضا- (۳)

الی ثبوتها من أول الأمر. لکن حجیة الظهور فی ذلک لا تخلو من إشکال و ان کان لا یبعد البناء علیها عند العقلاء، کحجیة ظهور القول. فلا حظ.

(۱) إذ لا اعتماد فیه علی ظهور حال لیتکلف فی إثبات حجیته. نعم یتوقف- کالفرض السابق- علی جریان قاعدة التجاوز لإثبات نیة الائتمام من أول الأمر. و هو مشکل، لان الظاهر من أدلة القاعدة الاختصاص بالفعل الذی له محل لو ترک فیه کان ترکه ترکا لما ینبغی أن یفعل حین ترکه. و نیة الجماعة فی أول الأمر لیست کذلک، فلو ترکها المکلف لم یکن تارکا لما ینبغی أن یفعل. و مجرد بنائه فی الأثناء علی کون صلاته جماعة لا یوجب کون ترک النیة من أول الأمر ترکا لما ینبغی أن یفعل. کما یظهر بالتأمل. و قد تقدم نظیره فی مبحث النیة.

(۲) إذ لو صحت فاما أن تکون بامامة زید أو بإمامه عمرو. و کلتاهما ممتنعة، لعدم الأول. و فسق الثانی. و سیجیء- فی المسألة الرابعة و الثلاثین من فصل أحکام الجماعة- ماله نفع فی المقام.

(۳) علی المشهور المعروف، بل لم یعرف فیه خلاف. و لا وجه له ظاهر، إلا دعوی: کون صلاة الجماعة و صلاة الفرادی حقیقتین متباینتین فلا یکون قصد الصلاة جماعة قصداً لصلاة الفرادی و لو بنحو تعدد المطلوب فاذا بطلت الجماعة- لما سبق- بطلت الصلاة

فرادی، لعدم القصد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۴

.....

و لکنها فی غایة السقوط، إذ الجماعة خصوصیة فی الصلاة الواجبة موجبة لتأکد مصلحتها- نظیر الصلاة فی المسجد بالنسبة إلی أصل الصلاة- فکما جاز فی قصد الصلاة فی المسجد أن یکون بنحو تعدد المطلوب- بأن یکون قصده منحلا الی قصدین، قصد للمقید بما هو مقید، و قصد لذات المقید یکون فی ضمن القصد الأول- و ان یکون بنحو وحدة المطلوب- بأن لا یکون له إلا قصد واحد قائم بالمقید بما هو مقید غیر قابل للتحلیل- جاز أن یکون قصد الصلاة جماعة کذلک- أعنی: بنحو تعدد المطلوب تارة، و بنحو وحدة المطلوب أخری. و لازم الأول صحة الصلاة علی تقدیر بطلان الجماعة، لکون ذات الصلاة تکون حینئذ مقصودة مطلقاً.

نعم لازم الثانی البطلان، لعدم کون ذات الصلاة مطلقاً مقصودة، فلو صحت فی ظرف بطلان الجماعة فقد صحت بلا قصد و هو ممتنع. و أما احتمال کون قصد الائتمام مبطلا تعبداً للصلاة- کالحدث- فمنفی بأصل البراءة، الجاری فی نفی احتمال المانعیة.

و منه یظهر أنه لا وجه للبطلان إذا ترک القراءة أو نحوها- مما لا یقدح ترکه فی صحة الصلاة إذا کان ترکه سهویا- أو زاد سجدة أو نحوها إذا کان لا یقدح فعله سهواً، لعموم دلیل الصحة فی مثل ذلک،

کحدیث: «لا تعاد الصلاة ..» «۱»

و نحوه، فکما لا یقدح ذلک لو لم یکن قد نوی الائتمام، لا یقدح- أیضا- إذا کان قد نواه فلم یصح له، لعدم الفرق فی عموم الدلیل.

کما أنه لو فعل ما یبطل سهوا- کزیادة الرکوع أو السجدتین فی رکعة- فالحکم البطلان، لعموم أدلة البطلان بذلک فاللازم إذاً تقیید البطلان المذکور فی المتن بأن یکون قصد الجماعة بنحو وحدة المطلوب.

أو بما إذا فعل ما یوجب البطلان سهواً. هذا و سیجیء- فی المسألة الرابعة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب أفعال الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۵

إذا ترک القراءة، أو أتی بما یخالف صلاة المنفرد، و إلا صحت علی الأقوی. و ان التفت فی الأثناء و لم یقع منه ما ینافی صلاة المنفرد أتم منفردا (۱)، و ان کان عمرو- أیضا- عادلا- ففی المسألة صورتان:

إحداهما: أن یکون قصده الاقتداء بزید و تخیل أن الحاضر هو زید (۲). و فی هذه الصورة تبطل جماعته (۳)،

و الثلاثین من فصل أحکام الجماعة- ماله نفع فی المقام. فانتظر.

(۱) لبطلان الجماعة و عدم ما یوجب بطلان الصلاة فیجب إتمامها. و ینبغی- بناء علی ما سبق- تقییده بصورة کون قصد الجماعة بنحو تعدد المطلوب و إلا بطلت الصلاة أیضا.

(۲) و حینئذ یکون من نوی الائتمام به هو الحاضر المقید بکونه زیدا المعنون به:

(۳) لعدم الإمام الذی نوی الائتمام به، لانتفاء المقید بانتفاء قیده.

لکن هذا یتم إذا کان قصده للمقید بنحو وحدة المطلوب. أما إذا کان بنحو تعدد المطلوب- بان کان له داعیان أحدهما یدعو الی الائتمام بزید و الآخر یدعو الی الائتمام بالحاضر و ان کان عمروا، فلما اعتقد انطباق زید علی الحاضر أثر الداعیان أثرهما، فانبعث قصد واحد الی الائتمام بالحاضر مقیداً بأنه زید، إلا أنه صالح للتحلیل الی قصدین: أحدهما: قائم بالمقید بما هو و الآخر قائم بذات

المقيد مطلقا- فلا وجه للبطلان، لتحقق القصد الى الائتمام بالحاضر و لو كان عمراً. و بالجملة: ينبغى إجراء ما ذكروه فى الإنشائيات المتقومة بالقصد- من العقود و الإيقاعات- الواردة على المقيدات فى المقام إذ الجميع من باب واحد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۶

و صلاته- أيضا- ان خالفت صلاة المنفرد (۱).

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، و لكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو (۲). و فى هذه الصورة الأقوى صحة جماعته و صلاته. فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق.

[(مسألة ۱۳): إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما]

(مسألة ۱۳): إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما (۳). أما لو علم

---

(۱) قد عرفت إشكاله.

(۲) هذا- أيضا- على قسمين: (أحدهما): أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل الداعى إلى الصلاة خلفه. (و الثانى): أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل المقارنات الاتفاقية، كما لو صلى خلف عمرو و هو يعتقد أنه ابن خمسين سنة، و كان فى الواقع ابن واحدة و خمسين سنة. و الحكم فى الجميع الصحة، لتحقق القصد الى الامام المعين.

و توهم: إلحاق الأول بالصورة الأولى، لأن الداعى ملازم للمدعو له، فيمتنع تحقق الائتمام بالنسبة إلى الشخص الحاضر مع عدم قيام الداعى فيه، فيكون- مثالا- كالتقييد بنحو وحدة المطلوب. مندفع: بان الداعى إنما يؤثر فى تحقق القصد و الإرادة بوجوده العلمى، و هو حاصل مع الحاضر، غير منفك عنه. و انما المتخلف عنه هو الداعى بوجوده الخارجى و ليس هو بداعى فى الحقيقة، فلا يقدح تخلفه. و لذا اشتهر أن تخلف الدواعى لا يقدح فى صحة الإنشائيات، من العقود و الإيقاعات.

(۳) إجماعا، كما فى المنتهى. لرواية السكونى التى عمل بها الأصحاب- كما عن جماعة، منهم الشهيد الثانى. و

فيها: «قال أمير المؤمنين (ع)

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۷

أن نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد. و لو شكا فيما أضمراه (۱)

فى رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك. و قال الآخر: كنت إمامك فقال (ع): صلاتهما تامة. قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت آتم بك. قال (ع): صلاتهما فاسدة، و ليستأنفا» «۱»

و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين فعل كل منهما ما يقدح فى صلاة المنفرد لو وقع سهوا و عدمه إلا أن يدعى: أن الغالب فى الصورة الأولى موافقتها لصلاة المنفرد، كما أن الغالب فى الصورة الثانية مخالفتها لها فتحمل الرواية على الغالب، و كأنه لأجل ذلك قيد البطلان- فى المتن- بصورة المخالفة لصلاة المنفرد. لكن عليه كان اللازم تقييد الصحة- فى الصورة الأولى- بصورة الموافقة لصلاة المنفرد و مثله ما لو كان الوجه فى التقييد بذلك عدم الجابر للرواية إلا فى صورة المخالفة، فإن لازمه- أيضا- التقييد فى الصورة الأولى، لعدم الجابر.

هذا و لا يبعد دعوى: ظهور الرواية فى كون السؤال فيها عن الصحة من حيث قصد الإمامة و المأمومية، بلا نظر الى أمر آخر زائد عليها. فتدل الرواية على عدم قدح قصد الإمامة، و على قدح قصد المأمومية، فتصح فى الصورة الأولى إذا لم تخالف صلاة المنفرد بنحو توجب بطلانها بمقتضى القواعد، كما أنها تبطل فى الصورة الثانية مطلقا. و لعل كلام الأصحاب منزل على ذلك أيضا. فتأمل

جیداً.

(۱) شک کل منهما، تارة: یکون فی نیة نفسه، و أخری: فی نیة صاحبه، و ثالثة: فیهما معا. (أما فی الاولی): لا شک فی صحة الصلاة علی تقدیر العلم بنیة صاحبه للإمامة، و انما الشک فی صحة الجماعة و فسادها لتردد نیته بین نیة الإمامة و المأمومیة. و لو علم بنیة صاحبه للمأمومیة کان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

فالأحوط الاستئناف، و ان کان الأقوی الصحة إذا کان الشک بعد الفراغ، أو قبله مع نیة الانفراد بعد الشک.

الشک فی صحة الصلاة و الجماعة معا، لأنه إن کان قد نوی المأمومیة أیضا فالصلاة و الجماعة باطلتان، و ان کان قد نوی الإمامة فهما معا صحیحتان، فالمرجع فی إثبات صحة الصلاة قاعدة الفراغ، و فی إثبات صحتها مع الجماعة أصالة عدم نیة المأمومیة. و لا تعارض بأصالة عدم نیة الإمامة لعدم الأثر، لما عرفت من أن نیة الإمامة لیست شرطاً فی صحة الجماعة، فضلا عن صحة الصلاة.

و أما فی الصورة الثانیة: فلا شک فی صحة الصلاة علی تقدیر العلم بنیة نفسه للإمامة. و أما إن علم بنیته للمأمومیة کان الشک فی صحة الصلاة و الجماعة معا، و المرجع قاعدة الفراغ أو أصالة عدم نیة صاحبه للمأمومیة، کما سبق بعینه. نعم قد یستشکل فی جریان قاعدة الفراغ هنا لقصور بعض أدلتها- مثل

قوله (ع): «هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک» «۱»

- عن شمول المقام، إذ لا- مجال لکونه أذکر فی عمل غیره و نیته. لکن الظاهر اندفاعه بإطلاق بعض أدلتها، و لا سیما و کونه أوفق بالارتکاز العقلائی و بظاهر بعض النصوص، کروایة الحسین ابن أبی العلاء الواردة فی نسیان تحریک الخاتم فی الغسل و الوضوء «۲». و أما فی الصورة الثالثة: فالشک یکون فی صحة الجماعة و الصلاة معا و فسادهما کذلک، و صحة الصلاة و فساد الجماعة. و مقتضی قاعدة الفراغ صحة صلاتهما. و کذا أصالة عدم نیة المأمومیة. و لا تصلح فی الفرض لإثبات صحة الجماعة، بل مقتضی إجرائها فیهما بطلانها. بل لو عمل

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

[(مسألة ۱۴): الأقوی و الأحوط عدم نقل نیته من إمام الی إمام آخر اختیاراً]

(مسألة ۱۴): الأقوی و الأحوط عدم نقل نیته من إمام الی إمام آخر اختیاراً (۱)، و إن کان الآخر أفضل و أرجح نعم لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته- من موت (۲) أو جنون أو إغماء (۳)

أحدهما ما یوجب بطلان صلاة المنفرد کان مقتضی أصالة عدم المأمومیة فیهما بطلان صلاته. لکنها ساقطة بقاعدة الفراغ. فلاحظ.

(۱) لأصالة عدم مشروعیته. و لا إطلاق یرجع إلیه فی إثباتها، بل إطلاق أدلة الأحکام الأولیة تنفیها. و عن التذکرة و النهایة: الجواز. و عن الذکری: أنه احتمله إذا کان المنتقل إلیه أفضل. و استدل له بالاستصحاب. و بالنصوص- الواردة فی المسألة الاتیة- لإلغاء

خصوصیة موردها. و هما کما تری، إذ الیقین إنما کان فی جواز الائتمام بالثانی فی ابتداء الصلاة و هو غیر مشکوک، بل المشکوک الائتمام به فی الأثناء و هو غیر متیقن فی زمان. فتأمل. مضافا الی أنه من الاستصحاب التعلیقی الذی لیس بحجة. فالمرجع عموم أدلة أحکام المنفرد. و إلغاء خصوصیة مورد النصوص غیر ظاهر، إذ لا یساعده ارتکاز عرفی و لا غیره.

(۲) کما

فی صحیح الحلبی عن الصادق (ع): «عن رجل أم قوما فصلی بهم رکعة ثمَّ مات. قال (ع): یقدمون رجلا آخر یعتدون بالرکعة و یطرحون المیت خلفهم» «۱».

و نحوه ما فی توقیع محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری «۲».

(۳) لیس فی النصوص ما یدل علی حکمهما. لکن ظاهر الأصحاب عدم التوقف فی کل عذر مساو للموت.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۰

أو صدور حدث (۱)، بل و لو لتذکر حدث سابق (۲)- جاز للمأمومین تقدیم (۳)

---

(۱) کما تضمنه جملة من النصوص،

کصحیح سلیمان عن الصادق (ع): «عن الرجل یؤمّ القوم فیحدث و یقدم رجلا قد سبق برکعة کیف یصنع قال (ع): لا یقدم رجلا قد سبق برکعة، و لکن یأخذ بید غیره فیقدمه» «۱»

(۲) کما

فی روایة زرارة عن أحدهما (ع): «عن إمام أم قوماً، فذکر أنه لم یکن علی وضوء، فانصرف و أخذ بید رجل فأدخله فقدمه، و لم یعلم الذی قدم ما صلی القوم. فقال (ع): یصلی بهم ..» «۲».

و من النصوص المذکورة و نحوها، و مما ورد فی الرعاف

«۳»، و فی الأذی فی البطن

«۴»، و فی اقتداء الحاضر بالمسافر

«۵»، و فی الاعتلال

«۶» یستفاد عموم الحکم لکل عذر مانع للإمام عن إتمام صلاته- کزیادة رکن أو نقیصته، أو استدبار أو التفات أو نحوها- أو عن الإمامة، إما لإتمام صلاته- کامامة المسافر للحاضر، أو السابق للمسبوق-، أو لفقد بعض شرائط الإمامة، کما ستأتی الإشارة إلیه فی المتن.

(۳) إجماعا- کما عن جماعة- علی الجواز- بالمعنی الأعم- فی الجملة. و أما جوازه بالمعنی الأخص- بمعنی جوازه و جواز الانفراد- فعن التذکرة: الإجماع علیه، و ان کان ظاهر ما

فی صحیح ابن جعفر (ع)- الوارد فی إمام أحدث- من قوله (ع): «لا صلاة لهم إلا بإمام» «۷»

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵. و باب: ۷۲ حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۱

إمام آخر (۱) و إتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلک لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا، كما لو صار فرضه الجلوس (۲) حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

[(مسألة ۱۵): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الأثناء]

(مسألة ۱۵): لا يجوز للمنفرد العدول (۳) الى الائتمام فى الأثناء.

[(مسألة ۱۶): يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد]

(مسألة ۱۶): يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد- و لو اختياراً- فى جميع أحوال الصلاة (۴) على الأقوى، و ان

هو الوجوب. إلا أنه يجب حمله على تأكد الاستحباب، أو على الجماعة الواجبة.

(۱) و لو لم يكن من المأمومين. لإطلاق بعض النصوص. و لظهور آخر، كرواية زرارة المتقدمة

. و نحوها صحيح جميل

«۱». و أما ما

فى صحيح ابن جعفر (ع) من قوله (ع): «فليقدم بعضهم» «۲».

و

رواية أبى العباس- الواردة فى ائتمام الحاضر بالمسافر- من قوله (ع): «أخذ بيد بعضهم فقدمه» «۳».

فيمكن أن يكون محمولا على الفضل أو لأنه أسهل.

(۲) كما عرفت.

(۳) لما تقدم فى أول المسألة السابقة.

(۴) على المشهور. و عن المدارك و الحدائق: أنه المعروف من كلام الأصحاب. و عن الرياض: نفى الخلاف فيه، إلا من المبسوط. بل عن الخلاف و ظاهر المنتهى أو صريحه. و فى التذكرة: نسبته إلى علمائنا و أحد

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۲) هذا بعض من صحيح ابن جعفر المتقدم فى التعليقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۲

.....

قولی الشافعی. و عن النهایة و إرشاد الجعفریة: الإجماع علیه. و هو العمدة إن تمّ. و أما ما فی الجواهر، من الاستدلال له بالأصل، و إطلاق ما دل علی جواز التسلیم قبل الامام

«۱» و استصحاب جواز الانفراد، و ظهور أدلة مشروعیة الجماعة فی استحبابها ابتداء و استدامة، و ما ورد فی الموارد المتفرقة من جواز المفارقة

«۲» فغیر ظاهر التمامیة، إذ الأصل إنما یقتضی جواز الانفراد تکلیفاً و عدم استحقاق العقاب علیه، لا جوازه وضعاً- بمعنی صیرورته منفرداً، بحیث یجری علیه حکم المنفرد، من جواز ترک المتابعة- لو قیل بوجوبها علی المأموم- و وجوب إعمال قواعد الشک لو حصل له، و لا یرجع الی الامام الذی انفرد عنه و غیر ذلک من أحکام المنفرد. و لا إطلاق فیما دل علی جواز التسلیم قبل الامام. بل ظاهره جواز المفارقة بالتسلیم، بلا تعرض فیه للمفارقة بغیره. و الاستصحاب إنما یجدی فی إباحة الانفراد تکلیفاً لا فی جوازه وضعاً، کما عرفت. و إلا فهو یقتضی بقاء الائتمام و عدم حصول الانفراد بمجرد نیته.

و منه یظهر أنه لو فرض لأدلة مشروعیة الجماعة إطلاق یقتضی مشروعیتها فی کل جزء- مثل ما ورد من أن الرکعة مع الامام تعدل کذا- فلا یصلح للحکومة علی استصحاب بقاء الائتمام بعد نیة الانفراد إذا کانت نیة الانفراد بعد تمام الرکعة، لأن مجرد المشروعیة فی جزء لا یقتضی بطلانها عند انتهائه، فیستصحب بقاء الإمامیة و المأمومیة بعده. اللهم إلا أن یدعی: أن الکلام المذکور وارد لنفی الشک من هذه الجهة، فیکون مشرعا للانفراد بعد الائتمام و للائتمام بعد الانفراد. فتأمل. و ما ورد فی الموارد المتفرقة لا یمکن الرجوع إلیه فی المقام، لاختصاصه بالعذر، من عروض

---

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ و ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة.

.....

ضرورة مانعة من إتمام الإمام صلاته، أو مانعة من إمامته- کتمام صلاته- کما فی إمام المسبوق، أو الإمام المسافر للحاضر أو نحو ذلک.

و من ذلک استشکل فی الحکم جماعة، کأصحاب المدارک و الاثنی عشریة و الذخیرة و الحدائق- علی ما حکی عن بعضهم- بل عن المصابیح: ترجیح المنع. و لا بأس به، لو لا أن الحکم مظنة الإجماع، إذ ما عن المبسوط- من قوله (ره): «من فارق الامام لغیر عذر بطلت صلاته» یمکن أن یکون محمولا- و لو بقرینة الإجماع المحکی فی الخلاف علی الجواز- علی صورة عدم نیة الانفراد. کما قد یشهد له استدلاله- المحکی عنه-

بقوله (ع): «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به» «۱»

بل لا یبعد أن یکون ذلک هو ظاهر عبارته. و لذا نسب الیه القول بالبطلان جماعة، فیما لو ترک المتابعة مع عدم نیة الانفراد، اعتماداً علی العبارة المذکورة. و یؤید ذلک: أن تعبیره فی الخلاف عن محل الکلام هکذا: «إن نقل نیة الجماعة الی حال الانفراد قبل أن یتم المأموم یجوز ذلک و تنتقل الصلاة حال الانفراد، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: تبطل صلاته». نعم یبعد الحمل المذکور محکی عبارته فی المبسوط، الظاهرة فی عدم بطلان الصلاة بترک المتابعة. عمداً.

اللهم إلا أن يكون مراده بالعبارة صورة الاستمرار على ترك المتابعة. و أما ما عن ناصريات السيد: من أنه إن تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلاته، فلا يقدح مثله فى الإجماع، لمخالفته النص و الفتوى. مضافا الى أن ما ذكره مما لا يساعده دليل، بل الأصل ينفيه. بل سيأتى: أن مقتضى الأصل عدم اقتضاء مفارقة الإمام لبطلان الصلاة و ان كانت بلا نية الانفراد، فضلا عن صورة نية الانفراد.

و بالجملة: رفع اليد عن الإجماعات المدعاة على الجواز، المؤيدة بنسبته

---

(۱) يأتى تفصيل ذلك- ان شاء الله تعالى- فى المسألة: ۷ من فصل أحكام الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۴

كان ذلك من نيته فى أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة (۱)

إلى الأصحاب، أو المعروف بينهم. و بنفى الخلاف فى كلام بعض. و بعدم ظهوره- لأجل تلك العبارة المحكية عن المبسوط، المحتملة لغير ما نحن فيه- فى غير محله. و لا سيما مع عموم الابتلاء بالفرض، فيبعد جدا: أن يكون حكمه المنع مع وضوح جوازه عند الأصحاب. و لذا عد الجواز- فى الجواهر- من الواضحات.

ثمَّ إنه لو لم يتم الإجماع المذكور يشكل البناء على صحة الجماعة لو كان المأموم ناويا للمفارقة من أول الأمر، للشك فى صحة انعقاد الجماعة حينئذ و الأصل عدمه، بناء على عدم إطلاق يرجع إليه فى نفى اعتبار مشكوك الشرطية أو المانعية. كما أنه لو عرض له قصد الانفراد فى الأثناء. فالإشكال فى جواز المفارقة تكليفاً يختص بالقول بوجوب المتابعة، فلو بنى على عدم الوجوب فلا إثم على كل حال. كما أن الاشكال فى صحة الصلاة يختص بصورة مخالفتها لصلاة المأموم، كما لو عرضه الشك و كان الامام حافظا دون ما لو لم تكن كذلك. و الله سبحانه أعلم.

(۱) فإنه لا نزاع فى جواز المفارقة لعذر، كما عن المدارك و الذخيرة و الحدائق. و عن المنتهى: الإجماع عليه. لكن يبقى الإشكال فى المراد بالعذر، فإنه لم يذكر فى النص ليؤخذ بإطلاقه، و انما ذكر فى كلمات الأصحاب. و الأخذ بإطلاقه محل تأمل. و المتيقن منه خصوص ما يوجب ارتفاع التكليف، من حرج أو ضرر. و استفادته مما ورد فى جواز التسليم قبل الامام غير ظاهرة. و مثلها استظهار إرادة الحاجة و الغرض من العذر فى كلامهم. و مجرد عدم تعرضهم لتحديده غير كاف فى إرادة الإطلاق و لا سيما بملاحظة ذكرهم للعذر استثناء من عدم جواز المفارقة، الظاهرة فى

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۵

و لو دنيوية، خصوصاً فى الصورة الثانية (۱).

[(مسألة ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءة]

(مسألة ۱۷): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءة (۲). بل لو كان

المفارقة بلا نية الانفراد. و عموم العذر حينئذ لمطلق الحاجة و الغرض مما لا يظن الالتزام به. و لذا حكى عن شرح المفاتيح: أن المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التى ورد فى الشرع جواز المفارقة فيها.

(۱) قد يشكل ذلك بأن المراد من نية الانفراد من أول الأمر إن كان هو نية الائتمام فى بعض الصلاة فالأحوط الانفراد لا الائتمام، للعلم بصحة الانفراد. إما لمشروعية الائتمام فى بعض الصلاة الملازم لصحة الانفراد. و إما لعدم مشروعيته فهو منفرد من أول الأمر. و ان كان هو نية الانفراد، بمعنى عزل الامام عن الإمامة مع نية إمامته فى تمام الصلاة- كما هو الظاهر- فكل واحد من الائتمام و الانفراد

موافق للاحتیاط و مخالف له، إذ کما أن البقاء علی الائتمام موافق لاحتمال عدم جواز نیة الانفراد مخالف لاحتمال کونه منفردا من أول الأمر، لقدح تلک النیة فی الائتمام من أول الأمر، و یکون الانفراد أوفق بالاحتیاط حینئذ. فتأمل جیداً. و کیف کان فالظاهر عدم جواز نیة الائتمام فی بعض الصلاة، إذ لا دلیل علی مشروعیة حینئذ. و الأصل ینفیها.

(۲) کما ذکره جماعة، لأن الإمام ضامن للقراءة و تجزئ قراءته.

و صریح بعض: وجوبها. و استوجهه فی الذکری. و کأنه لأن الضمان و الاجزاء حال الائتمام لا یقتضی ثبوتهما حال الانفراد، و حیث لا دلیل علی ذلک یکون عموم دلیل وجوب القراءة محکما بعد الانفراد. و فیه: أن مقتضی إطلاق الضمان و الاجزاء عدم الفرق بین الحالین. و لذا لا ریب فی ذلک لو انفرد بعد الرکوع، و لا یعامل معاملة تارک القراءة. نعم لو کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۶

فی أثناء القراءة یکفیه- بعد نیة الانفراد- قراءة ما بقی منها (۱)، و ان کان الأحوط استینافها، خصوصا إذا کان فی الأثناء.

[(مسألة ۱۸): إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه]

(مسألة ۱۸): إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه ثمَّ العدول الی الانفراد اختیاراً، و ان کان الأحوط ترک العدول حینئذ (۲)، خصوصا إذا کان ذلک من نیته أولا (۳)

مفاد أدلة الضمان و الاجزاء عدم وجوب القراءة علی المأموم اختص ذلک بحال کونه مأموما، فإذا انفرد قبل الرکوع وجب علیه أن یقرأ، لخروجه عن کونه مأموما، کما لو بلغ الصبی فی أثناء الوقت. لکنه خلاف ظاهر ألسنة أدلتهما، کما سیأتی إن شاء الله.

(۱) کذا ذکره جماعة- أیضا- لإطلاق القراءة فی أدلة الضمان و الاجزاء الموجب لصدقها علی الکثیر و القلیل. و دعوی: الانصراف الی خصوص التمام غیر مسموعة. و عن التذکرة و النهایة و المسالک و غیرها:

وجوب إعادة السورة التی انفرد فیها، و لا یلزم إعادة الفاتحة معها.

و کأنه لأجل أنها شیء واحد غیر قابل للتجزیة. و لکنه کما ترى.

(۲) لم یتضح وجه تخصیص المقام بالاحتیاط، فان الظاهر- کما فی الجواهر- جواز الانفراد فی جمیع حالات الصلاة. نعم احتمل بعض:

توقف انعقاد الجماعة علی إدراک الرکوع، بحیث لو أدرکه فی أثناء القراءة و فارقه قبل الرکوع انکشف عدم انعقاد الجماعة من أول الأمر. لکنه جزم فی الجواهر بأن الظاهر الفساد. و یأتی فی المتن التعرض له.

(۳) قد عرفت الکلام فی نظیره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۷

[(مسألة ۱۹): إذا نوی الانفراد بعد قراءة الامام و أتم صلاته]

(مسألة ۱۹): إذا نوی الانفراد بعد قراءة الامام و أتم صلاته، فنوی الاقتداء به فی صلاة أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعة أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعة جاز، و لکنه خلاف الاحتیاط (۱).

[(مسألة ۲۰): لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام]

(مسألة ۲۰): لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود (۲) الی الائتمام. نعم لو تردد فی الانفراد و عدمه ثمَّ عزم علی عدم الانفراد صح (۳). بل لا یبعد (۴) جواز العود إذا کان بعد نیة الانفراد بلا فصل، و ان کان الأحوط عدم العود مطلقا.

[(مسألة ۲۱): لو شک فی أنه عدل الی الانفراد أم لا بنی علی عدمه]

(مسألة ۲۱): لو شک فی أنه عدل الی الانفراد أم لا بنی علی عدمه (۵).

---

(۱) أما جواز الانفراد فلما عرفت. و أما جواز الائتمام به فی صلاة المأموم الثانیة فلعله من القطعیات. و أما أنه خلاف الاحتیاط فلا تظهر خصوصیة فی المقام تقتضیه.

(۲) لما عرفت من عدم الدلیل علی المشروعیة.

(۳) یتم ذلک لو کان الانفراد من قبیل الإیقاع المحتاج إلی نیة- کما هو الظاهر، نظیر عزل الوکیل و الولی- فإنه حینئذ بالتردد لا یخرج عن کونه مأموما، و لا ریب فی جواز البقاء علی الائتمام عندهم. أما لو کان الانفراد عبارة عن عدم نیة الائتمام فبالتردد یکون منفرداً فلا یجوز له الائتمام بعده.

(۴) لکن عرفت أنه لا دلیل علیه. و الأصل ینفیه.

(۵) لأصالة عدمه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۸

[(مسألة ۲۲): لا یعتبر فی صحة الجماعة قصد القربة من حیث الجماعة،]

(مسألة ۲۲): لا یعتبر فی صحة الجماعة قصد (۱) القربة من حیث الجماعة، بل یکفی قصد القربة فی أصل الصلاة. فلو کان قصد الامام من الجماعة الجاه (۲) أو مطلب آخر دنیوی، و لکن کان قاصداً للقربة فی أصل الصلاة صح.

و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر علیه، أو الفرار من الوسوسة، أو الشک، أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویة صحت صلاته، مع کونه قاصدا للقربة فیها. نعم لا یترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فیها (۳).

---

(۱) أما فی الإمام فلما عرفت من عدم اعتبار نیته للجماعة، فضلا عن نیة القربة. و أما فی المأموم فالعمدة فیه ظهور تسالم الأصحاب علیه.

مضافا الی السیرة القطعیة علی صحة الجماعة، إذا کان الداعی إلیها بعض الأغراض الدنیویة. و لو لا ذلک لأشکل الأمر من جهة عدم الدلیل، و لا الأصل النافی لاعتبار مشکوک الاعتبار. بل الأصل یقتضی الاعتبار، لأصالة عدم انعقاد الجماعة بدونه، کما أشرنا إلیه مراراً. و لذا لم یذکره أحد فی شرائط الإمام أو المأموم أو الائتمام.

(۲) قد یشکل بأن قصد الجاه من الجماعة عین قصد الریاء بها. و قد تقدم: أن قصد الریاء بالجماعة راجع الی قصده بالصلاة جماعة فتبطل به الصلاة. و فیه: أن قصد الإمام ألجأه بالجماعة تارة: من حیث الإتیان بها علی وجه القربة و امتثالا لأمر، و أخری: من حیث کونه موضع الوثوق بین المأمومین و اعتقادهم صلاحیته للإمامة. و الریاء فی الثانی لیس بحرام شرعا، و ان کان من الصفات الذمیمة، فتحریمه تحریم أخلاقی لا شرعی. نعم الأول حرام. لکن الظاهر من المتن ارادة الصورة الثانیة.

(۳) کما تقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۹

[(مسألة ۲۳): إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلا]

(مسألة ۲۳): إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاة لا یجوز الاقتداء فیها سهواً أو جهلا- کما إذا کانت نافلة أو صلاة الآیات مثلا- فان تذکر قبل الإتیان بما ینافی صلاة المنفرد عدل الی الانفراد و صحت (۱)، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم تخالف صلاة المنفرد، و إلا بطلت (۲).

[(مسألة ۲۴): إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع]

(مسألة ۲۴): إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع، أو أدرکه فی أول الرکعة أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاة الی أن رکع جاز له الدخول معه، و تحسب له رکعة. و هو منتهی ما تدرک به الرکعة فی ابتداء الجماعة علی الأقوی (۳)،

---

(۱) إذ احتمال البطلان من جهة قدح نیة الائتمام منفی بأصل البراءة کأمثاله. نعم لو کان قصده الائتمام علی نحو وحدة المطلوب کان البطلان فی محله، کما أشرنا إلیه فی المسألة الثانیة عشرة.

(۲) إن حصل منه ما یوجب البطلان لو وقع سهواً، کما تقدم.

(۳) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهی:

الإجماع علیه. للنصوص الکثیرة. منها:

صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع):

أنه قال: «إذا أدرکت الامام و قد رکع، فکبرت و رکعت- قبل أن یرفع الإمام رأسه- فقد أدرکت الرکعة. و إن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعة» «۱»

و نحوه صحیح سلیمان بن خالد

«۲» و خبر زید الشحام

«۳» و قریب منه روایتا معاویة بن میسرة و شریح

«۴». و منها:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴ و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۰

.....

ما دل علی أن من خالف أن یرفع الإمام رأسه جاز له أن یرکع فی مکانه و یمشی راکعا أو بعد السجود،

کصحیح عبد الرحمن: «إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت أنک إن مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه، فکبر و ارکع، فاذا رفع رأسه فاسجد مکانک ..» «۱»

و نحوه غیره.

و منها: ما دل علی استحباب إطالة الإمام للرکوع إذا أحس بمن یرید الاقتداء به

«۲» فلاحظها.

و عن الشیخ (ره) فی النهایة و الاستبصار و موضع من التهذیب و القاضی و غیرهما: أنه لا تدرک الرکعة إلا إذا أدرک تکبیرة الرکوع. و یشهد له

صحیح ابن مسلم: «إذا لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعة فلا تدخل فی تلک الرکعة» «۳»

و

صحیحه الآخر: «لا تعتد بالرکعة إذا لم تشهد تکبیرها مع الامام) «۴»

و نحوهما صحیحاه الآخران

«۵» و

حسن الحلبی أو صحیحه فی الجمعة: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعة الأخیرة فقد أدرکت الصلاة، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع رکعات» «۶»

لکنها- کما تری- لا تصلح لمعارضة ما سبق، لإمکان حمل روایات ابن مسلم

علی الفضل. و حمل الشرطیة الثانیة فی روایة الحلبی علی ما بعد الرکوع، و الشرطیة الأولی علی نفس الرکوع. لکن هذا الحمل بعید و خارج عن الجمع العرفی. و مقتضی ذلک الرجوع الی المرجحات، و هو یقتضی الأخذ بالروایات السابقة، لأنها أشهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۱

بشرط أن یصل الی حد الرکوع قبل رفع الإمام رأسه، و ان کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی (۱). فلا یدرکه إذا أدرکه بعد رفع رأسه، بل و کذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس، و ان لم یخرج بعد عن حده علی الأحوط (۲). و بالجملة: إدراک الرکعة فی ابتداء الجماعة

ثمَّ إن مورد بعض تلک النصوص، و المتیقن من بعضها الآخر هو الصورة الاولی- أعنی بها: ما إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع- فعموم الحکم لجمیع الصور العمدة فیه: ظهور الاتفاق علی عدم الفرق بینها.

(۱) کما هو المعروف، الذی یقتضیه إطلاق النصوص. و عن العلامة (ره) فی النهایة: اعتبار الذکر قبل أن یخرج الامام عن حد الراکع. و کأنه

للتوقیع المروی عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع)، و فیه: «إذا لحق مع الامام من تسبیح الرکوع تسبیحة واحدة اعتد بتلک الرکعة و ان لم یسمع تکبیرة الرکوع» «۱»

لکنه ضعیف لا یصلح لتقیید غیره. مع وهنه بإعراض الأصحاب، و لا سیما مع إباء بعض ما سبق عن التقیید.

(۲) و عن الروض و المسالک و المدارک: أن ظاهر الروایة فوات الرکعة و عن جامع المقاصد: «یلوح من الروایة الفوات». و کأنه لإطلاق الرفع قبل أن یرکع المأخوذ فی روایة الحلبی موضوعا للفوات، بل و فی غیرها أیضا. لکن الظاهر من الرفع الرفع عن حد الرکوع الشرعی، لا عن حد شخص الرکوع المأتی به للإمام. و لذا لا یظن الالتزام بأنه لو رفع رأسه عن حد رکوعه الشخصی و لم یخرج عن حد الرکوع الشرعی، و بقی مستمرا علی ذلک ذاکرا لا یجوز الائتمام به.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۲

یتوقف علی ادراک رکوع الامام قبل الشروع فی رفع رأسه.

و أما فی الرکعات الأخر فلا یضر عدم (۱) ادراک الرکوع مع الإمام، بأن رکع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فی السجود أیضا.

هذا إذا دخل فی الجماعة بعد رکوع الامام. و أما إذا دخل فیها من أول الرکعة أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحة صلاته (۲) و جماعته فما

---

(۱) یعنی: فی بقاء الائتمام، لاستصحاب بقائه. أما فی إدراک الرکعة الثانیة فالذی یلوح من کلماتهم فی صلاة الجمعة- فیما لو زوحم المأموم عن السجود مع الإمام فی الرکعة الأولی حتی رفع الإمام رأسه من رکوع الثانیة-: المفروغیة عن عدم الفرق بین الرکعة الاولی و الثانیة، و أنه لو أدرکه بعد رفع رأسه من رکوع الثانیة فقد فاتت تلک الرکعة. و لم یحتمل أحد جواز أن یقوم و یرکع بدون قراءة و یلحقه فی السجود. و ظاهر جامع المقاصد و کشف اللثام و مفتاح الکرامة و غیرها: الاتفاق علیه. فلاحظ کلماتهم فیما لو زوحم المأموم فی الجمعة عن السجود فی الرکعة الاولی.

و لعله الذی تقتضیه أصالة عدم إدراک الرکعة. بل لعله یستفاد من النصوص المتقدم إلیها الإشارة، بإلغاء خصوصیة موردها. فتأمل.

و مع ذلک فقد یظهر من شیخنا الأعظم (ره) اختصاص الحکم المذکور بالرکعة الاولی، و أنه معلوم من النص و الفتوی. و أما إذا أدرکه راکعا فالخلاف فی إدراکه للرکعة الثانیة هو الخلاف المتقدم فی الرکعة الأولی، کما صرح به فی کشف اللثام و غیره. و ان کان ظاهر محکی المنتهی الاتفاق علی إدراکها به. فلاحظ.

(۲) لعدم المقتضی لبطلانها. و أما صحة جماعته- بمعنی: کونه مدرکا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۳

هو المشهور- من أنه لا بد من إدراک رکوع الإمام فی الرکعة الأولی للمأموم فی ابتداء الجماعة، و إلا لم تحسب له رکعة- مختص بما إذا دخل فی الجماعة فی حال رکوع الإمام (۱) أو قبله بعد تمام القراءة، لا فیما إذا دخل فیها من أول الرکعة أو أثنائها، و ان صرح بعضهم بالتعمیم (۲)،

للرکعة- فهو المشهور ظاهراً، بل الظاهر أنه داخل فی معقد الإجماع- المحکی عن التذکرة و المدارک و غیرهما- علی إدراک الرکعة بإدراک الإمام قبل الرکوع. و یشهد له

صحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن (ع): «فی رجل صلی فی جماعة یوم الجمعة، فلما رکع الإمام ألجأه الناس الی جدار أو أسطوانة

فلم يقدر على أن يركع- ثمَّ يقوم فى الصف- و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثمَّ يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع قال (ع): «يركع و يسجد، لا بأس بذلك» «۱»

و نحوه خبره الآخر فى الجمعة و غيرها

«۲» و موردهما و ان كان هو الضرورة، إلا أن ظهورهما فى تحقق الانعقاد قبل طروء الضرورة كأنه لا مجال لدفعه.

(۱) كما هو مورد ظاهر النصوص المتقدمة. و فى الجواهر: «لا إشكال فى عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام فى الانعقاد بعد فرض اقتدائه فى أثناء القراءة أو ابتدائها».

(۲) هذا حكاه فى الجواهر فى مبحث جواز نية الانفراد احتمالا. ثمَّ قال: «هو واضح الفساد». و فى مفتاح الكرامة عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس: الحكم بفوات الجماعة لو زوحم المأموم عن ركوع الاولى، فلما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

و لكن الأحوط الإتمام (۱)- حينئذ- و الإعادة.

[(مسألة ۲۵): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته]

(مسألة ۲۵): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته (۲)، بل و كذا لو شك فى إدراكه و عدمه (۳).

ركع و سجد وحده بعد ارتفاع الزحام أدرك الإمام رافعا رأسه من الركعة الثانية. و ظاهرهما الحكم بالتعميم. كما أن ظاهر نهاية الاحكام و التذكرة و جامع المقاصد: الاشكال فيه، لاستشكالهم فى فوات الجمعة فى الفرض المذكور بل عن المعتبر و نهاية الاحكام و التذكرة- فيما لو ارتفع الزحام و قد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية:- أنه يتمها ظهرا و ظاهرهم الجزم بعدم الانعقاد. فتأمل.

(۱) فإنه مقتضى الأصل. و أما الاحتياط بالإعادة، فللخروج من شبهة الخلاف.

(۲) لزيادة الركن التى لم يثبت اغتفارها. و فيه: أن زيادة الركن مبنية على عدم سقوط القراءة، إذ لو بنى على سقوطها- لحديث: «لا تعاد ..» «۱»

و نحوه مما دل على اغتفار نقص القراءة- فالركوع فى محله. و لا- موجب للبطلان سواه. نعم يختص ذلك بمورد يعذر فيه بترك القراءة و الهوى إلى الركوع. و سيأتى. نعم لا ينبغى التأمل فى فوات تلك الركعة، للنصوص السابقة. و فى جواز الائتمام فى الركعات اللاحقة الإشكال المتقدم فى جواز الائتمام فى الأثناء. إلا أن يستفاد مما سيأتى فيما لو أدرك الإمام فى السجدتين الأخيرتين. لكنه فى غير محله، إذ لو قبل بجواز بقائه على الائتمام هناك فليس هو من الائتمام فى الأثناء.

(۳) الحكم فيه من حيث صحة الصلاة هو ما عرفته فيما قبله. أما من

---

(۱) مرت الرواية فى المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

و الأحوط فى صورة الشك الإتمام (۱) و الإعادة، أو العدول (۲) إلى النافلة و الإتمام، ثمَّ اللحوق فى الركعة الأخرى.

[(مسألة ۲۶): الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الامام]

(مسألة ۲۶): الأحوط عدم الدخول (۳) إلا مع الاطمئنان بإدراک (۴) رکوع الامام،

حیث صحة الائتمام و الحکم بإدراک الرکعة ظاهرا فهو أن ظاهر النصوص المتقدمة- فی إدراک الرکعة بإدراک الإمام راکعا- أن الشرط اقتران رکوع المأموم و رکوع الامام. و حینئذ فالاقتران المذکور إن کان من الاعتباریات المحضة- التی لیس لها خارجیة أصلا، بل هو منتزع من رکوع المأموم فی زمان رکوع الإمام- أمکن إثباته باستصحاب رکوع الإمام إلی زمان رکوع المأموم، فیترتب علیه أثره، و هو إدراک الرکعة.

هذا إذا علم تاریخ رکوع المأموم و جهل تاریخ رفع الإمام رأسه. أما لو انعکس الأمر، فأصالة عدم رکوع المأموم فی حال رکوع الامام مقتضیة للبطلان. و کذا لو جهل تاریخ الأمرین معاً فإنه- أیضا- یحکم بالبطلان لأصالة عدم انعقاد الجماعة. و ان کان للاقتران نحو خارجیة فالاستصحاب فی الصورة الأولی لا یثبته، إلا بناء علی القول بالأصل المثبت.

(۱) یعنی: مأموما. و وجه الاحتیاط بذلک: أنه أخذ بطر فی الشک معا.

(۲) قد یشکل- کونه أحوط- بعدم الدلیل علی الجواز حینئذ، و لا سیما بناء علی البطلان ظاهراً، لدوران الصلاة بین أن تکون باطلة واقعا، و ان تکون صحیحة جماعة، و لا مجال للعدول فی کل منهما. فتأمل.

(۳) یعنی: فی الصلاة جماعة.

(۴) لأن القصد المعتبر فی صحة العبادة هو القصد الی الفعل الصحیح.

و من المحتمل: أن لا یتحقق الا مع العلم، أو الاطمئنان بالصحة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۶

و ان کان الأقوی جوازه مع الاحتمال (۱). و حینئذ فإن أدرک صحت، و إلا بطلت (۲).

[(مسألة ۲۷): لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه]

(مسألة ۲۷): لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل

---

(۱) إذا یکفی فی عبادیة العبادة صدورها عن إرادة المأمور به لأمره سواء أ کان ذلک بتوسط الجزم بالانطباق، کما فی العبادات الجزمیة، أم بتوسط احتماله، کما فی جمیع موارد الاحتیاط. من دون فرق بینهما فی حیثیة صدور الفعل عن إرادة المأمور به لأمره. و قد أشرنا الی ذلک فی شرح بعض مسائل التقلید، و فی (حقائق الأصول).

(۲) قد عرفت أن البطلان فی المقام یتوقف علی عدم تطبیق

حدیث: «لا تعاد الصلاة.»

و نحوه. و الظاهر أنه مع الاطمئنان یکون معذوراً فی ترک القراءة، فیشمله الحدیث. بل الظاهر المفروغیة عن حجیة الاطمئنان فی المقام. بل لعله فی کل مقام، لبناء العقلاء علیها و عدم ثبوت الردع عنه. أما مع الظن بإدراک الرکوع أو الشک فلا مجال للمعذوریة، لعدم الدلیل علی الحجیة، و لا علی الرخصة فی ترک القراءة، لیجری

حدیث: «لا تعاد ..»

و یکون الرکوع فی محله. نعم بناء علی أن الشرط مجرد رکوع المأموم فی زمان رکوع الامام- إما لأنه المفهوم من الأدلة، أو لرجوع

التقارن اليه- أمكن أن يكون استصحاب بقاء الامام راكعا الى زمان ركوع المأموم كافيا فى الحكم بالإدراك ظاهرا، فيترتب عليه أثره و هو عدم وجوب القراءة فيكون ذلك منشأ لصحة تطبيق الحديث الشريف و تصح لأجله الصلاة.

هذا و لكن المستفاد من النصوص الواردة فى إدراك الركوع، و المعلوم من السيرة جواز الركوع بمجرد احتمال إدراك الإمام راكعا، احتمالا- معتداً به، فضلا عن الظن به. و عليه فلو ركع كذلك و لم يدركه راكعاً صحت صلاته، و لا- يضره فوات القراءة، على ما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۷

أن يركع أو قبل أن يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد (۱) أو انتظار الامام (۲)

---

(۱) لا- ينبغى الإشكال فى جواز الا-نفراد هنا، و لو قيل: بعدم جوازه اختياراً، لعدم انعقاد الجماعة، فيكون منفردا من أول الأمر. و لا دليل على قدح مجرد نية الائتمام بلا انعقاد له. و الأصل البراءة. و احتمال ثبوت أحكام المأموم له الى آخر الصلاة منفى بالعمومات المتضمنة للاحكام الأولية.

(۲) جواز الانتظار ظاهر محكى المبسوط، قال: «لو أدرك الامام و قد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة و سجد معه السجدتين و لا يعتد بهما. و ان وقف حتى يقوم إلى الثانية كان له ذلك». و مثله ما عن البيان و الروض و المسالك و الروضة و الفوائد الملية. و قد يشهد له

خبر عبد الرحمن: «إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، و ان كان قاعدا قعدت و ان كان قائما قمت» «۱»

و

موثق عمار: «عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال (ع): يفتتح الصلاة و لا يقعد مع الامام حتى يقوم» «۲».

نعم يعارض ذلك ما تضمن الأمر بالسجود مع الامام من النصوص،

كرواية المعلى عن الصادق (ع): «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها» «۳»

و

رواية معاوية بن شريح: «و من أدرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها» «۴»

و

رواية ربعى و الفضيل المروية فى المستند: «و من أدرك الامام و قد رفع (رأسه ظ)

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۸

قائما إلى الركعة الأخرى فيجعلها الاولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء (۱). و لو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الامام، لا يبعد جواز دخوله و انتظاره (۲) الى قيام الإمام للركعة الثانية، مع

من الركوع فليسجد معه، و لا يعتد بذلك السجود «۱»

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۲۰۸

و لا یبعد کون الجمع العرفی بینهما هو الحمل علی التخییر. و لأجل ذلک یظهر أنه کان علی المصنف (ره) أن یضم عدلا آخر الیه- و هو السجود مع الامام- کما صنعه غیره. کما لا وجه لتخصیص الطائفة الثانیة بالرکعة الأخیرة کما سیأتی منه، و قد حکی التنصیص علی عدم الفرق بین الأخیرة و غیرها عن جماعة- کالشیخ و العلامة و الشهیدین و الأردبیلی- لإطلاق النصوص. بل صریح روایة المعلی

فی غیرها. و لعل الوجه فی عدم ضم العدل الآخر بناؤه علی ظهور الطائفة الثانیة من استئناف التکبیر، و هو فی هذه المسألة فی مقام بیان ما یصح به التکبیر من دون حاجة الی استئنافه. و سیأتی الکلام فی ذلک.

(۱) یعنی: فی ارتکاز المتشرعة، الذی هو حجة لا الارتکاز العرفی إذ القدوة لیست من المفاهیم العرفیة. و لذا لا یرجع الی العرف فی معرفة أجزائها و شرائطها، بل هی من المخترعات الشرعیة، سواء أ قلنا بالحقیقة الشرعیة أم بالمرادات الشرعیة.

(۲) إذا کان الانتظار مشروعا- لموثق عمار المتقدم

- لم یکن وجه ظاهر للتوقف فی جواز دخوله، مع التصریح فیه بالافتتاح. نعم استشکل العلامة- رحمه الله- فی محکی المختلف فی جواز الدخول. و علله: بلزوم زیادة الرکن- و هو السجدتان- و بالنهی عن الدخول فی الرکعة عند فوات

(۱) راجع المستند المسألة: ۵ ج: ۱ ص: ۵۵۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۹

عدم فصل یوجب فوات صدق القدوة، و إن کان الأحوط عدمه.

[(مسألة ۲۸): إذا أدرک الامام و هو فی التشهد الأخیر]

(مسألة ۲۸): إذا أدرک الامام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه (۱)،

تکبیرها فی صحیح ابن مسلم عن الباقر (ع)

«۱». و لکنه کما تری، إذ الأول- مع أنه لا یتم بناء علی المشهور من وجوب الاستئناف- لا یصلح للاعتماد علیه فی مقابل النصوص، لو تمت دلالتها علی عدم الاستئناف. و کیف کان فلا یمنع من الدخول مع الانتظار و الثانی و إن اقتضی المنع عن أصل الدخول، إلا أنک عرفت فی المسألة الرابعة و العشرین وجوب رفع الید عنه، أخذا بظاهر الأخبار الدالة علی جواز الدخول حال رکوع الامام و إدراک الرکعة بذلک، کما هو المختار له (رحمه الله).

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة.

لموثق عمار عن الصادق (ع): «عن الرجل یدرک الامام و هو قاعد یتشهد، و لیس خلفه الا رجل واحد عن یمینه. قال (ع): لا یتقدم الامام و لا یتأخر الرجل، و لکن یقعد الذی یدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته» «۲»

و لا یعارضه موثقه السابق

- و إن توقف فی الحدائق لذلک- لاختلاف موردهما، فان مورد هذا الموثق التشهد الأخیر الذی هو محل الکلام، و مورد الموثق

السابق

«۳» التشهد الأول. و قد عرفت تعارض النصوص فيه، و أن الجمع العرفي يقتضي التخيير فيه. كما لا يعارضه

صحيح ابن مسلم «متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال (ع): إذا أدرك الامام و هو

---

(۱) تقدم ذكر الرواية في المسألة: ۲۴ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) المراد به هو موثق عمار المتقدم في المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۰

بأن ينوي و يكبر ثمَّ يجلس معه و يتشهد (۱)، فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استئناف للنية و التكبير (۲)، و يحصل له

في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام» «۱»

و إن عول في المدارك، فجعل أقصى ما تدرك به الجماعة إدراك السجدة الأخيرة، كما هو مضمون

الصحيح: «فاذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة»

- إذ فيه: أنه يمكن الجمع بين الصحيح المذكور و الموثق، فيحمل الصحيح على إدراك تمام فضل الركعة مع الإمام بإدراكه في السجدة الأخيرة، و يحمل الموثق على ادراك الفضل في الجملة لو أدركه في التشهد، فإنه نوع من الجمع العرفي بين الحديثين، و حمل للظاهر على الأظهر و يشهد به- أيضاً- ما

في خبر معاوية بن شريح: «و من أدرك الامام- و هو في الركعة الأخيرة- فقد أدرك فضل الجماعة، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرك الجماعة، و ليس عليه أذان و لا إقامة» «۲».

(۱) قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية، لخلو النص- ككثير من كلماتهم- عن التصريح به. نعم عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها:

إن شاء تشهد معه و إن شاء سكت. و لعل المراد فعله بعنوان الذكر المطلق و لا بأس به حينئذ.

(۲) قطعاً، كما عن الذكرى و الروض، بل إجماعا، كما عن المهذب البارع. و في مفتاح الكرامة: «إن رواية عمار منجبرة بالإجماع المنقول و المعلوم». و يقتضيه ظاهر الموثق المتقدم، فان قوله (ع) فيه:

«فأتم الصلاة ..»

ظاهر في الإتمام بدون استئناف. و ظاهر محكي النافع:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) مرت الإشارة إلى الرواية في المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۱

بذلك فضل الجماعة (۱)، و إن لم يحصل له ركعة.

[(مسألة ۲۹): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة]

(مسألة ۲۹): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة (۲)، و أراد إدراك فضل الجماعة نوى و كبر و سجد

معه السجدة أو السجدتين و تشهد، ثمَّ يقوم

وجوب الاستئناف. و قد يشهد له

خبر ابن المغيرة: «كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى الركعتين فكبر ثمَّ اجلس، فإذا قمت فكبر» «۱».

لكنه لا يصلح لمعارضة الموثق، لعدم إسناده إلى المعصوم. و عدم وجدان القائل به، كما عن الرياض. مع أنه فى التشهد الوسط.

(۱) كما هو المحكى عن جماعة. و كأن المراد فضلها فى الجملة. و لعله حينئذ لا خلاف فيه، كما عن مجمع البرهان. و يقتضيه ظاهر الأمر به فى موثق عمار

، و صريح خبر معاوية بن شريح

المتقدمين «۲». و لعل تنظر العلامة (قده) فى ذلك- فى القواعد- و استشكاله- فى محكى النهاية- محمول على إرادة فضل الصلاة من الأول جماعة. و مثله ما عن التذكرة و الإيضاح: من أن الأقرب أنه لا تحصل فضيلة الجماعة. و يشهد بذلك تنظره- أيضاً- لو أدركه رافعاً رأسه من الركوع، مع أن صريح الصحيح المتقدم- لابن مسلم

«۳»- إدراك فضل الصلاة مع الإمام حينئذ.

(۲) قد عرفت الإشكال فى هذا التخصيص، كما تقدمت أيضاً النصوص الدالة على الحكم المذكور فى المسألة السابعة و العشرين.

---

(۱) الفقيه ج: ۱ باب: ۵۶ حديث: ۹۴ صفحة ۲۶۰ طبع النجف الأشرف.

(۲) تقدم ذكرهما فى المسألة: ۲۸ من هذا الفصل.

(۳) تقدمت الرواية فى المسألة: ۲۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۲

- بعد تسليم الامام- و يستأنف الصلاة (۱)، و لا يكتفى بتلك

---

(۱) و عن المدارك و غيرها: نسبته إلى الأكثر، لزيادة الركن فى الفرض الأول. و للنهى عن الاعتداد بها فى خبرى المعلى

و ابن شريح

«۱» بناء على رجوع الضمير إلى الصلاة. لكن زيادة الركن لا تقدح إذا دل الدليل على الصحة. و النهى عن الاعتداد بجنس السجدة، و لا سيما و فى الجواهر حكى- عما تحضره من نسخة الوسائل-: تثنية الضمير فى خبر المعلى

، فيتعين إرجاعه إلى السجدتين. مع أنه لو فرض إجماله فالأمر بالسجود و التكبير- الظاهر فى الدخول بعنوان امتثال أمر الصلاة- يكون قرينة على رجوعه الى السجود. و من هنا كان ظاهر محكى المبسوط و النهاية و السرائر عدم الاستئناف، بل ربما مال إليه الأردبيلى- على ما حكى- و قد أتعب فى الجواهر نفسه الزكية فى تقريبه و تقويته.

هذا و التحقيق: أن نسخة تثنية الضمير و تقويته ينبغى أن تكون ساقطة بعد كون المعروف من نسخ الوسائل التأنيث، فضلا عن اتفاق نسخ التهذيب عليه ظاهراً. و إرجاع الضمير المفرد المؤنث إلى جنس السجدة مما لا يصح، لأن جنسها السجود، فيدور الأمر بين رجوع الضمير إلى الصلاة- و مقتضاه لزوم الاستئناف- و بين رجوعه إلى الركعة و ظاهره حينئذ عدمه. و الظاهر من خبر المعلى هو الثانى، و لا سيما و كون الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لإدراك الإمام فيها، كما لو أدركه فى آخر الركوع.

و عليه يتعين حمل خبر ابن شريح

عليه لو لم يكن ظاهراً فى ذلك. مع أنه لو فرض إجماله فغاية الأمر عدم صلاحيته لإثبات صحة الصلاة، لا أنه يصلح لمعارضة خبر

المعلی

الدال علی صحتها. و أما روایة ربعی و الفضیل «۲»

---

(۱) مر ذکرهما فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

(۲) تقدم ذکر الروایة فی المسألة: ۲۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۳

النیة و التکبیر، و لکن الأحوط إتمام الأولی بالتکبیر الأول ثمَّ الاستئناف بالإعادة.

[(مسألة ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعة فرأی الامام راکعاً و خاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی و کبر فی موضعه]

(مسألة ۳۰): إذا حضر المأموم الجماعة فرأی الامام راکعاً و خاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی و کبر فی موضعه (۱) و رکع ثمَّ مشی فی رکوعه، أو بعده، أو فی سجوده (۲)،

- فلو ثبتت- فهی علی الصحة أدل. فالقول بالصحة قریب جداً، لأنه الظاهر من النصوص.

ثمَّ إن استئناف التکبیر کما یحتمل وجوبه یحتمل تحریمه، لأنه قطع الفریضة، فالأحوط- الذی به یؤخذ بالمحتملین معاً- أن یکبر تکبیراً، مردداً بین الافتتاح- علی تقدیر لزوم الاستئناف- و بین الذکر المطلق، علی تقدیر لزوم الإتمام. و الله سبحانه أعلم.

(۱) بلا خلاف فی شیء من ذلک، و لا فی جواز مشیه فی رکوعه بل عن الخلاف و المنتهی، و ظاهر التذکرة و الذکری: الإجماع علیه.

لصحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل یدخل فی المسجد فیخاف أن تفوته الرکعة. فقال (ع): یرکع قبل أن یبلغ القوم، و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم» «۱».

(۲) هذا و ما بعده یستفاد من مجموع نصوص الباب. مع أن احتمال قدحه فی الصلاة مندفع بالأصل، و النص الدال علی جواز المشی فیها إلی القبلة، کروایة محمد بن مسلم عن ربعی

«۲» و احتمال قدحه فی الجماعة غیر

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵ و باب: ۴۴ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۴

أو بعده، أو بین السجدتین (۱) أو بعدهما (۲)، أو حال القیام للثانیة (۳) إلی الصف (۴)، سواء کان لطلب (۵) المکان الأفضل، أو للفرار عن کراهة الوقوف فی صف وحده، أو لغیر ذلک. و سواء کان المشی (۶) الی الامام، أو الخلف أو أحد الجانبین. بشرط أن لا یستلزم (۷) الانحراف عن

حاصل، بل المحتمل قدح عدمه. نعم فی إمکان فرض المشی فی حال السجود نوع خفاء و إشکال. فتأمل.

(۱) الظاهر زیادة (أو).

(۲)

لصحیح إسحاق: «قلت لأبی عبد الله (ع): أدخل المسجد و قد رکع الامام فارکع برکوعه- و أنا وحدی- و أسجد، فاذا رفعت رأسی أی شیء أصنع؟ قال (ع): قم فاذهب إلیهم فإن کانوا قیاما فقم معهم، و إن کانوا جلوسا فاجلس معهم» «۱».

(۳) بلا خلاف. و عن ظاهر المنتهی: الإجماع علیه. و یدل علیه

صحیح عبد الرحمن: «سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت أنک إن مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر و ارکع، فاذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فاذا قام فالحق بالصف» «۲»

(۴) متعلق بقوله: «مشی».

(۵) هذا التعمیم مقتضی الأصل. بل قد یقتضیه إطلاق النص.

(۶) هذا مقتضی الإطلاق.

(۷) إذ لیس نظر النصوص إلا إلی الإذن فی المشی و انبعد، و کونه لا مع القوم، فأدلة سائر موانع الصلاة و الجماعة محکمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۵

القبلة، و أن لا یکون هناک مانع آخر، من حائل أو علو أو نحو ذلک. نعم لا یضر البعد الذی لا یغتفر حال الاختیار علی الأقوی (۱)، إذا صدق (۲) معه القدوة، و إن کان الأحوط (۳) اعتبار عدمه أیضاً.

و الأقوی عدم وجوب جر الرجلین (۴) حال المشی،

---

(۱) لإطلاق النصوص، لو لم یکن المتیقن منها ذلک. خلافا لما عن التذکرة و الذکری و البیان و الروض و المسالک و جامع المقاصد و غیرها: من تقییده بما إذا لم یکن بعد یمنع الائتمام بل فی مفتاح الکرامة: نسبته إلی الأصحاب، حیث استثنوا هذه المسألة من حکمهم بکراهة الوقوف فی صف وحده إذا کان فی الصفوف فرجة، و أنه به نطقت کلماتهم و طفحت عباراتهم و الناظر فی کتب الاستدلال یقطع بذلک من دون شک و لا شائبة إشکال انتهی. لکن حمل النصوص و کلام الجماعة علی ذلک غیر ظاهر.

(۲) تقدم الکلام فی المراد منه، و ظاهر عدم اشتراط ذلک.

(۳) تقدم وجهه.

(۴) کما هو المشهور. لإطلاق النصوص. و عن الغریة و فوائد الشرائع و تعلیق النافع: الوجوب. و عن الموجز و جامع المقاصد و المسالک: عده من الشروط،

لمرسل الفقیه: «روی أنه یمشی فی الصلاة یجر رجلیه و لا یتخطی» [۱]

لکنه- مع ضعفه فی نفسه، و إعراض المشهور عنه- غیر وارد فی خصوص المقام بل هو مطلق، فیکون معارضاً لنصوص المقام بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلی أصالة البراءة لو کان المحتمل خصوص کونه

---

[۱] الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴. و قد مر فی المسألة: ۵ من فصل تکبیرة الإحرام، و المسألة: ۸ من فصل القیام فی الجزء السادس من هذا الشرح تفصیل الکلام فی أدلة اعتبار الطمأنینة- و منها روایة السکونی الماهیة عن المشی حال القراءة- فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۶

بل له المشی متخطیاً علی وجه لا تنمحی صورة الصلاة.

و الأحوط ترک الاشتغال (۱) بالقراءة و الذکر الواجب أو غیره، مما یعتبر فیه الطمأنینة حاله. و لا فرق فی ذلک بین المسجد و غیره (۲).

[فصل یشترط فی الجماعة مضافا الی ما مر فی المسائل المتقدمة- أمور]

اشارة

فصل یشترط فی الجماعة (۳)- مضافا الی ما مر فی المسائل المتقدمة- أمور:

شرطاً للصلاة. بل معارض بإطلاق ما دل علی جواز المشی فی الصلاة، و ما دل علی جواز التخطی فیها، مما یوجب تقدیمه علیه و حمله علی الاستحباب و کأنه- لذلک- حکی عن الدروس و غیرها: أنه ینبغی أن یجر رجلیه.

(۱) بل هو المتعین، کما عن جماعة منهم الشهیدان، لما عرفت من عدم إطلاق فی النصوص یقتضی جوازه، فدلیل الطمأنینة فی الأمور المذکورة محکم.

(۲) إذ النصوص و إن اشتملت علی المسجد، لکن المفهوم منها کون موضوع الحکم مجرد خوف فوت رکوع الإمام فی أی محل انعقدت الجماعة و أن ذکر المسجد لکونه موضع انعقادها غالباً.

فصل

(۳) لا بأس بالتعرض الی ما یقتضیه الأصل عند الشک فی صحة الجماعة- للشک فی اعتبار شیء شرطاً أو مانعا، فی الائتمام، أو فی الإمام أو المأموم- فنقول: تارة یکون الشک فی الصحة حدوثا، و اخری: یکون فیها بقاء فان کان الأول فالمرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة، لأن انعقادها إنما یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۷

.....

بجعل الإمامة للإمام من المأموم فی ظرف اجتماع الشرائط، فإذا شک فی شرطیة شیء مفقود، أو مانعیة شیء موجود- للإمام أو المأموم أو الائتمام- فقد شک فی الانعقاد، الملازم للشک فی حصول الإمامة للإمام و المأمومیة للمأموم، و الأصل العدم فی جمیع ذلک. و بعبارة أخری: الشک فی المقام فی ترتب الأثر علی الجعل المذکور، و مقتضی الأصل عدمه.

نعم قد یدعی: أن الأصل فی المقام عدم الشرطیة أو المانعیة المشکوکتین و مقتضاه صحة الجعل و السبب، و هو حاکم علی الأصل المتقدم، لأنه أصل سببی، و ذلک الأصل مسببی. و فیه: أن أصالة عدم الشرطیة أو المانعیة سواء أ کانت راجعة إلی استصحاب عدمهما، أم الی أصالة البراءة منهما، کما هو مضمون حدیث: «رفع ما لا یعلمون ..»

«۱» لا تصلح لإثبات السببیة التامة للواجد لمشکوک المانعیة، أو الفاقد لمشکوک الشرطیة، إلا بناء علی الأصل المثبت لأن ثبوت السببیة التامة للواجد فرع ملاحظته مطلقا شاملا للواجد، و هذا لیس من آثار عدم المانعیة للمشکوک بل ملازم لها، من جهة العلم الإجمالی بالجعل علی أحد النحوین، إما مطلقا أو مقیدا بالعدم.

و کذا یقرر ذلک بالإضافة إلی الفاقد لمشکوک الشرطیة.

فإن قلت: ما الفرق بین المقام و مقام تردد الواجب بین الأقل و الأکثر؟

فإن المشهور هناک: الرجوع الی البراءة الشرعیة فی نفی وجوب الجزء المشکوک أو الشرط، مع جریان الاشکال المذکور فیه. قلت: مبنی الرجوع الی البراءة الشرعیة هناک و هو إمکان التفکیک بین الوجوبات الضمنیة فی التنجز و عدمه، فلو أمکن- أیضا- التفکیک بین السببیة الضمنیة فیهما أمکن الرجوع الی البراءة الشرعیة هنا. لکنه غیر ظاهر. و لذا وقع القائلون بالبراءة فی

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۱. و یدل علیه- أیضا- الحدیث: ۳ من الباب المذکور.

.....

مقام دفع شبهة الغرض فی حیض و بیض، مع أنها من قبیل ما نحن فیه.

و لم یکتفوا فی دفع تلک الشبهة بالرجوع إلی البراءة الشرعیة، بل التزموا فی دفعها بوجوه أخری مذکورة فی محالها. و قد عد من الواضحات وجوب الاحتیاط عند الشک فی جزئیة شیء أو شرطیته للوضوء أو الغسل أو التیمم إذا کان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من أحدها، و لم یکتف فی البناء علی حصولها بالرجوع إلی البراءة الشرعیة فی نفی الجزئیة أو الشرطیة المشکوکة و الوجه فیه: ما أشرنا إلیه من عدم إمکان التفکیک بین الأحکام الوضعیة الضمنیة فی التنجز و عدمه، بخلاف الأحکام التکلیفیة. فتأمل جیداً. و هذا هو العمدة فی الاشکال علی جریان الأصل المذکور.

و أما الإشکال علیه: بأن حدیث الرفع غیر ظاهر الشمول للأحکام الوضعیة. ففیه مع أن الظاهر من بعض النصوص [۱] الوارد فی الإکراه علی الطلاق و العتاق و الصدقة

عمومه لها-: أنه یغنی عنه استصحاب عدم الشرطیة. و مثله فی الضعف الاشکال علیه بأن مقتضی

عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب» «۱»

عدم انعقاد الجماعة مع الشک، لأنه إذا دل علی وجوب القراءة فقد دل بالالتزام علی انتفاء الجماعة، للملازمة بین وجوب القراءة و عدم انعقاد بالجماعة، و حینئذ لا مجال لأصالة عدم الشرطیة، لأن الأصل لا یعارض الدلیل. وجه الضعف: أن العام لا یکون حجة فی مثل

---

[۱] لعل المراد به ما فی الوسائل باب: ۱۲ من أبواب کتاب الایمان حدیث: ۱۲ الوارد فی الحلف مکرهاً بالطلاق و العتاق و الصدقة المشتمل علی استدلال الامام- علیه السلام- بحدیث الرفع. و ان کان المقصود الأحادیث الدالة علی البطلان بالإکراه فهی کثیرة متفرقة فی أبواب الوسائل، لاحظ باب: ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، و باب: ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق و غیرهما من أبواب المعاملات- بالمعنی الأعم.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۵.

.....

هذا المدلول الالتزامی، فلا مانع من الأصل الجاری لإثبات عنوانه الخاص الذی هو عنوان الجماعة فی الفرض، و حینئذ یکون الخاص هو المرجع- و هو ما دل علی سقوط القراءة فی الجماعة- المقدم علی عموم:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

. و ربما يدفع الاشكال المذكور: بأن عموم:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

إنما يدل على عدم انعقاد الجماعة- فى مورد الشك فى الشرطية أو المانعية- لو كان دليل سقوط القراءة عن المأموم من قبيل المخصص لذلك العموم، لكنه ليس كذلك، بل إنما يدل على الاجتزاء بقراءة الامام، و حينئذ يكون معاضداً لما دل على اعتبار الفاتحة فى الصلاة، لا معارضا مخصصا له. نعم لو لا دليل الاجتزاء بقراءة الامام، كان مقتضى حكم العقل وجوب قراءة المأموم نفسه، فدليل الاجتزاء بقراءة إنما يعارض حكم العقل المذكور، لا دليل وجوب القراءة، و حينئذ فالأصل الظاهرى المنقح لعنوان الجماعة إنما يعارض الحكم العقلى المذكور. و من المعلوم أن حكم العقل يسقط بمجرد قيام الحجة على خلافه و لو كان أصلا ظاهريا. وجه الضعف: أن

قوله (ع): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

دال على عدم الاجتزاء بقراءة الإمام بإطلاقه الأحوالى لأنه دال على وجوب القراءة على المأموم و لو فى حال قراءة الإمام، فإذا كان حجة فى المدلول الالتزامى- و هو عدم انعقاد الجماعة عند الشك- كان معارضا للأصل الظاهرى، و يرجع الاشكال.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: هو أنه لا أصل لأصالة عدم الشرطية، و أن المتعين هو الرجوع الى أصالة عدم انعقاد الجماعة و عدم الإمامة للإمام و عدم المأمومية للمأموم، فيرجع الى حكم المنفرد.

و ربما يتمسك فى المقام بإطلاق أدلة أحكام الجماعة لنفى اعتبار مشكوك الشرطية. و فيه. مع أنه لا يتم فيما لو كان الشك فى الاعتبار عند

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۰

.....

العرف-: أنه يتوقف على كون المراد بالجماعة الموضوع العرفى، و ليس كذلك، بل المراد منها معنى شرعى، فلا مجال للرجوع الى العرف فى تشخيصه. و ليس الأمر بالصلاة جماعة إلا كالأمر بالصلاة و الصيام و الحج و نحوها من موضوعات الأحكام مما أريد به معنى خاص غير المفهوم العرفى.

و لذا لا يجوز الرجوع إلى إطلاقها فى نفى احتمال الشرطية و الجزئية. هذا كله إذا كان الشك فى انعقاد الجماعة حدوثا و من أول الأمر. و إن كان الثانى- و هو الشك فى انعقاد الجماعة بقاء- فالمرجع استصحاب البقاء و استصحاب كون الإمام إماما و المأموم مأموما، فتترتب الاحكام الى أن يعلم بفسادها.

ثمَّ إنه لو فرض عدم وفاء الأصول فى مقام إثبات الجماعة و نفيها، فالمأموم- لأجل أنه يعلم إجمالا، إما بوجوب القراءة، و إما بوجوب المتابعة- يتعين عليه- بحكم العقل- الاحتياط بالجمع بينهما. إلا أن يقال: يتم ذلك لو كان سقوط القراءة عن المأموم من باب التخصيص. أما لو كان من باب الاجتزاء بقراءة الإمام، فلأجل أن الأصل يقتضى عدم الاجتزاء بها- فتجب على المأموم ظاهرا- ينحل العلم الإجمالى بقيام المنجز على أحد طرفيه، فالمرجع فى وجوب المتابعة أصالة البراءة. إلا أن يبتلى بزيادة الجزء، إذ يعلم حينئذ بوجوب المتابعة أو قادحية الزيادة، فيجب عليه الاحتياط فى الأمرين معا. لو لا أن قادحية الزيادة مرجعها وجوب الإعادة. و إذا دار الأمر بين وجوب الإعادة و وجوب أمر آخر فالعلم الإجمالى بوجوب أحدهما ينحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للإعادة، و لا مجال حينئذ لوجوب المتابعة. و من ذلك يتحصل: أنه لو فرض قصور الأصل عن إثبات صحة الجماعة و فسادها كان مقتضى القواعد البناء على وجوب القراءة و قادحية الزيادة، اللذين هما من أحكام صلاة المنفرد. نعم لو قيل بعدم وجوب المتابعة- حسبما يأتى

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۱

[أحدها: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل]

أحدها: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته (۱)،

إن شاء الله تعالی- کان مقتضی الأصل عدم وجوب القراءة، و عدم قدح الزیادة، کما هو حکم صلاة المأموم.

و لو شک المأموم بین الثلاث و الأربع- و کان الامام حافظاً للثلاث- فعلی تقدیر صحة الجماعة یتعین البناء علی الثلاث، و علی تقریر فسادها یتعین البناء علی الأربع. و مع عدم الحجة علی أحد الأمرین یتعین الاستئناف، للشک فی صحة کل من البناءین، و مقتضی قاعدة الاشتغال وجوب الیقین بالفراغ المتوقف علی الاستئناف.

(۱) إجماعا صریحا و ظاهرا، محکیا عن جماعة، منهم الشیخ و الفاضلان و الشهید و المحقق الثانی و غیرهم.

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع)- المروی فی الکافی-: «إن صلی قوم و بینهم و بین الامام ما لا یتخطی فلیس ذلک الامام لهم بإمام، و أی صف کان أهله یصلون بصلاة إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قد مالا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاة فإن کان بینهم سترة أو جدار فلیست تلک لهم بصلاة، إلا من کان من حیال الباب. قال: و قال: هذه المقاصیر لم تکن فی زمان أحد من الناس، و إنما أحدثها الجبارون، لیست لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاة من فیها صلاة. قال: و قال أبو جعفر (ع): ینبغی أن تکون الصفوف تامة متواصلة بعضها الی بعض، لا یکون بین الصفین ما لا یتخطی، یکون قدر ذلک: مسقط جسد الإنسان» «۱».

و کذا رواه فی الفقیه، بتقدیم قوله

«قال أبو جعفر (ع) ..»

«۲» علی قوله:

«و إن صلی»

، مع

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲. و قد قطع الروایة صاحب-- الوسائل (ره) فذکر بعض فقراتها- مما یرتبط بالمقام- فی باب: ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۲

و کذا بین بعض (۱) المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطة فی اتصاله بالإمام، کمن فی صفه من طرف الإمام أو قدامه

تفاوت یسیر «۱» لا یخل بالمراد. و أما

موثق أبی الجهم عن الرضا (ع): «عن الرجل یصلی بالقوم فی مکان ضیق، و یکون بینهم و بینه ستر أ یجوز أن یصلی بهم؟ قال (ع): نعم» «۲»

فلا بد من طرحه أو تأویله.

و لا سیما و فی بعض نسخة:

«شبر»

بدل:

«ستر»

«۳»- و لعله أنسب بالصدر. فتأمل- فلا يكون مما نحن فيه.

(۱) عند علمائنا، كما عن الذكرى و غيرها، بل إجماعا، كما عن المنتهى و غيره. و يقتضيه الصحيح المتقدم، المطابق لمقتضى الأصل في المقام نعم في الوسائل «۴» روى الصحيح بنحو يختص بما بين الامام و المأمومين فإنه (ره)

رواه هكذا: «إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة ..»

إلى آخر ما سبق- لكن الموجود في الكافي «۵» و الفقيه «۶» و التهذيب «۷» يعم ما بين المأمومين أنفسهم أو يختص بذلك، كما تقدم. فيلحظ.

---

(۱) راجع التعليقة على الوسائل ج: ۵ صفحة: ۴۶۲ طبعة إيران الحديثة.

(۲) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) راجع الوافي باب اقامة السفوف ج: ۲ صفحة ۱۶۱.

(۴) تقدم ذكر الرواية في التعليقة السابقة.

(۵) لاحظ الكافي ج: ۳ صفحة: ۳۸۵ حديث: ۴ طبعة إيران الحديثة.

(۶) لاحظ الفقيه ج: ۱ باب: ۵۶ الجماعة و فضلها حديث: ۵۴ صفحة: ۲۵۳ طبع النجف الأشرف.

(۷) لاحظ التهذيب ج: ۳ صفحة ۵۲ طبع النجف الأشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۳

إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل و لو في بعض أحوال (۱) الصلاة- من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود- بطلت الجماعة، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره، و لو شخص (۲) إنسان لم يكن مأموماً (۳).

نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا. أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها (۴) و بين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا، بشرط أن تتمكن (۵).

---

(۱) للإطلاق، و إن استفيد من بعض الكلمات عدم البأس فيه، لكنه غير ظاهر الوجه. و دعوى: انصراف النص إلى الدخول مع الحائل- كما في رسالة شيخنا الأعظم (ره)- ممنوعة.

(۲) لإطلاق السترة. و عطف الجدار عليها، إما من عطف الخاص على العام، و إما لإرادة غير المبنية على الثبات. مع أن الأصل- المتقدم تحريره- كاف في إثبات العموم.

(۳) و إلا فلا إشكال في عدم قدح حيلولته، ضرورة صحة الصفوف المتأخرة.

(۴) بلا خلاف ظاهر إلا من الحلي، كما عن الرياض و غيرها، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا.

لموثق عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (ع): نعم، إن كان الإمام أسفل منهن. قلت: فانّ بينهن و بينه حائطاً أو طريقاً. فقال (ع): لا بأس» «۱».

و منه يظهر ضعف ما عن الحلي.

(۵) شرطية التمكن تابعة لشرطية المتابعة في الجماعة. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۴

من المتابعة، بأن تكون عالمة (۱) بأحوال الإمام، من القيام و الركوع و السجود و نحوها. مع أن الأحوط فيها- أيضاً- عدم الحائل. هذا و أما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما فی الرجل (۲).

[الثانی: أن لا يكون موقف الإمام أعلى]

الثانی: أن لا يكون موقف الإمام أعلى (۳) من موقف

---

(۱) كذا ذكر جماعة. لكن العلم مما لا دخل له فی تحقق المتابعة، و إنما له دخل فی تحقق العلم بها، فيمكن حال الجهل بذلك صدور الأفعال الصلاتية برجاء المتابعة. و عليه فلا خلل فی الجماعة، و لا فی الامتثال على تقدير المصادفة.

(۲) عن ظاهر محكی الغرية: الإجماع. لقصور الموثق عن شمول ذلك، فالمرجع فيه الأصل، المقتضی لعدم المشروعية مع الحائل. أو إطلاق الصحيح، بناء على عموم القوم و الامام فيه للمرأة، و لو لإلغاء خصوصية الذكورية فيه، كما فی كثير من المقامات. لكن قد يعارض ذلك بجريان مثله أيضاً. فتأمل.

(۳) على المشهور، كما عن جماعة، بل عند علمائنا، كما عن التذكرة و نحوه ما عن غيرها.

لموثق عمار- المروی فی الفقيه و الكافی، و فی التهذيب عن الكافی- عن الصادق (ع): «عن الرجل يصلی بقوم و هم فی موضع أسفل من موضع الذی يصلی فيه، فقال- عليه السلام-: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل- إذا كان الارتفاع منهم [۱] بقدر شبر (يسير) فان كان أرضاً مبسوطة، و كان

---

[۱] فی الكافی: «ببطن مسيل». و كذا عن بعض نسخ التهذيب. و عن أخرى: «يقطع ميلا». و عن ثالثة: «بقدر شبر». و عن رابعة: «بقدر يسير». و عن الفقيه-- «يقطع سبيلا». و عن التذكرة: «بقدر شبر». و عن الذكرى: «و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فان كان ..»- منه مد ظله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۵

المأمومين، علواً معتداً به (۱)، دفعياً كالأبنية و نحوها-

فی موضع منها ارتفاع، فقام الإمام فی الموضع المرتفع، و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلا أنهم فی موضع منحدر، قال (ع):

لا بأس» [۱].

و يعضده موثقه- المتقدم فی الحائل

«۱». و يؤيده بعض النصوص العامية «۲» على الظاهر.

و عن الخلاف: الكراهة، مدعياً عليه أخبار الفرقة و إجماع الطائفة.

و لعل المراد: التحريم، بقرينة دليله، إذ الرواية ظاهرة فی التحريم.

و هو مظنة الإجماع، فضلا عن الإجماع على الكراهة. و تردد فی الشرائع و ظاهر النافع. و مثله غيره. و لا وجه له ظاهر. و عن

المدارک: «إن الروایة ضعیف السند، متهافتة المتن، قاصرة الدلالة، فلا یسوغ التعویل علیها فی حکم مخالف لأصل». و فیه: أن الموثق حجة. و لا- سیما إذا کان لعمار، فقد حکی عن الشیخ: الإجماع علی العمل برواياته. و التهافت لیس فی محل الاستدلال الذی هو الصدر. و الدلالة غیر قاصرة. و مدلوله موافق للأصل المتقدم.

(۱) کما فی الشرائع و القواعد و عن اللمعة. بل هو المنسوب الی

---

[۱] الوسائل باب: ۶۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱. و المذکور موافق لروایة الکافی و هناک اختلاف فی المتن بین الکافی و بین التهذیب و الفقیه، فإن شئت الوقوف علیه فراجع الفقیه ج: ۱ صفحة ۲۵۳ ط النجف الأشرف، التهذیب ج: ۳ صفحة ۳۸۶ ط النجف، الکافی ج: ۳ صفحة ۳۸۶ ط إیران الحدیثة و قد أشار الی وجود هذا الاختلاف المصنف دام ظله فی التعلیقة الآتیة.

---

(۱) تقدم قریبا فی الکلام علی الأمر الأول.

(۲) راجع الذکری الفرع: ۶ من المسألة: ۳ من شرط اعتبار الموقف، و الجواهر ج: ۱۳ صفحة: ۱۶۶ ط النجف، و الحدائق ج: ۱۱ صفحة: ۱۱۱ ط النجف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۶

لا انحداریا علی الأصح، من غیر فرق بین المأموم الأعمی و البصیر (۱)

ظاهر الأکثر، لو کان المراد منه الرجوع الی العرف. أخذاً بإطلاق الروایة، و إعراضا عن

قوله (ع): «و إن کان أرفع منهم ..»

، لاختلاف نسخ الکافی و الفقیه و التهذیب فیه اختلافا فاحشاً. مع مخالفتها للتذکرة و الذکری- المروی فیهما أیضاً- المختلفتین فی أنفسهما. و فیه:

أن ذلک یوجب الرجوع الی الأصل، لأجل الإجمال الناشئ من اقتران الکلام بما یصلح للقرینیة، و عن آخرین- کالدروس و الموجز الحاوی و الجعفریة و غیرها-: تقدیره بما لا یتخطی، اعتماداً علی صحیح زرارة، الاتی فی التباعد

. و فیه: انه ظاهر فی المسافة لا العلو.

و عن جماعة: تقدیره بشبر، اعتماداً علی بعض نسخ الروایة. و فیه:

أنه غیر ظاهر أیضاً، إلا إذا کانت أداة الشرط الثانیة غیر وصلیة- کما هی کذلک علی تقدیر نسخة (الفاء) بدل (الواو). و کان جزاؤها محذوفاً و هو قوله:

«جاز»

- أو موجوداً- و هو قوله:

«لا بأس»

- لا الشرطیة الثانیة، و إلا لم تدل علی جواز الارتفاع الدفعی. و ذلک کله و إن کان غیر بعید- لأن جعل أداة الشرطیة الثانیة وصلیة یستلزم المنع عن ارتفاع الامام التسنیمی و لو کان أقل من إصبع، و هو خلاف الضرورة. و کذا لو جعل جزاء الشرطیة الثانیة قوله (ع):

«فان کان أرضاً ..»

، لأن ذلک یستلزم المنع عن الارتفاع بأقل من إصبع فی غیر الأرض المبسوطة- إلا أن ثبوت نسخة الشبر غیر واضح. نعم عن التذکرة و إرشاد الجعفریة:

الإجماع على اغتفار العلو اليسير. و مقتضى ما عن التذكرة- من أنه هل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى-: المفروغية عن جواز العلو بما دون الشبر، فان تمَّ إجماعاً كان هو المعتمد، و إلا فالمرجع الأصل الذى عرفته.

(۱) خلافا لما عن أبى على حيث قال: «لا يكون الإمام أعلى فى

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۷

و الرجل و المرأة (۱). و لا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر (۲)، و لا بالعلو الانحدارى (۳)، حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا- ينافى صدق انبساط الأرض. و أما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه (۴). و لا- بأس بعلو المأموم (۵) على الامام و لو بكثير (۶).

مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله، إلا أن يكون المأمومون أضراء، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر و فرض الأضراء الاقتداء بالسماع ..». بل ظاهره الخلاف فى مانعية العلو غير المانع عن النظر. و لا وجه له ظاهر.

(۱) لقاعدة الاشتراک، الموافقة فى المقام للأصل.

(۲) قد عرفت الكلام فيه.

(۳) بلا خلاف، كما فى الرياض. و يستفاد من الشرطية الثالثة فى الموثق، و لو بناء على كونها جزاء للثانية. نعم- عليه، و على تقدير ثبوت نسخة الشبر- لا- إطلاق لها بنحو تشمل صورة الارتفاع بأكثر منه. و حينئذ يكون العمدة- فى جواز ذلک فى المبسوطة-: الإجماع.

(۴) بل لعله المتعين. للأصل.

(۵) إجماعا صريحا- كما عن الخلاف و التنقيح و المفاتيح و غيرها- و ظاهرا كما عن المنتهى و المدارک و الذخيرة و الرياض. لما فى ذيل الموثق المتقدم من قوله: «و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال (ع):

لا بأس. قال: و ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلک- دكانا كان أم غيره- و كان الامام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدى بصلاته، و ان كان أرفع منه بشىء كثير».

(۶) كما فى الموثق. و عن التذكرة و الغرية: الإجماع على صحة صلاة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۸

[الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً فى العادة]

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الامام (۱) بما يكون كثيراً فى العادة (۲)، إلا- إذا كان فى صف (۳) متصل بعضه ببعض حتى ينتهى إلى القريب. أو كان فى صف بينه و بين

المأموم و ان كان على شاهق. و إطلاق النص يقتضيه. و عن جماعة: تقييده بما لم يؤد الى العلو المفرط. و عن النجيبية: دعوى الإجماع عليه. و لا وجه له، إلا أن يوجب انتفاء القدوة بحسب ارتكاز المتشرعة. فتأمل جيداً.

(۱) إجماعا صريحا- كما عن المدارک و الذخيرة و المفاتيح- و ظاهرا، كما عن التذكرة و غيرها. و هو الذى يقتضيه الأصل المتقدم.

(۲) عندنا- كما عن التذكرة- و كاد أن يكون إجماعا- كما فى الرياض- بل عن إرشاد الجعفرية: «لا يضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا كان بين كل صفين القرب العرفى، إجماعا».

هذا و الذى يظهر- من عبارة المتن و نحوها-: عدم قادحية البعد، و انما القادح كثرة البعد، و يظهر من عبارة إرشاد الجعفرية و نحوها:

أن القادح نفس البعد، فيعتبر فی انعقاد الجماعة القرب. و الفرق بينهما ظاهر.

ثمَّ إن الظاهر من مرجعية العرف كونه مرجعاً فی تحديد المفهوم من البعد أو الكثرة، فالموضوع للمانعية هو ما يفهم منه عندهم، سواء أ كان له مطابق خارجی أم لا. و الظاهر من مرجعية العادة كون موضوع المانعية ما جرت عادة المتشرعة على تركه. و الفرق بينهما أيضاً ظاهر. مع أن حمل العادة على ذلك يستلزم كون التحديد بذلك أضيق من التحديد بما لا يتخطى، مع أن ظاهرهم خلافه إلا أن يكون المراد من العادة العادة فی التفاهم عند استعمال اللفظ، فترجع حينئذ إلى العرف. فتأمل.

(۳) إذ من المعلوم بالضرورة- كما فی الجواهر- عدم اعتبار القرب بين الامام و كل واحد من المأمومين.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲۹

الصف المتقدم البعد المزبور- و هكذا- حتى ينتهی إلى القريب و الأحوط- احتياطاً لا يترك- أن لا (۱) يكون

---

(۱) إذ عن الغنية: «لا يجوز أن يكون بين الامام و المأمومين، و لا بين الصفين ما لا يتخطى، من مسافة أو بناء أو نهر»، ثمَّ ادعى الإجماع عليه. فان ذكر البناء و النهر قرينة على إرادة مالا يتخطى بين مسجد المأموم و موقف الامام. و عن أبی الصلاح و جماعة من متأخری المتأخرين: موافقته فی ذلك، بل لعله ظاهر السيد (ره)، بل ربما نسب الى ظاهر الكلينی و الصدوق.

لصحيح زرارة- المتقدم- «۱» عن أبی جعفر (ع): «إن صلى قوم بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أی صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الذی يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك

- كما فی التهذيب-

لهم بصلاة

(الى أن قال):

و أيما امرأة صلت خلف إمام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة»

و دلالة الفقرات الثلاث على الوجوب لا مجال لإنكارها. و لا سيما بملاحظة اقترانها بحكم الحائل. و دعوى: قوة الظن بإرادة الفضيلة منها، لا تجدی فی قبال الظاهر.

و مثلها: دعوى: استفادة الفضيلة مما روى متقدما عليه- كما فی الفقيه- أو متأخراً عنه- كما فی الكافی و التهذيب- من

قوله (ع): «ينبغی أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد» «۲»

فإنها ممنوعة، إذ لو سلم ظهور

«ينبغی»

فی الاستحباب، فلا معين لعطف

«لا يكون»

على مدخولها، بل من الجائز عطفه على

«ينبغی»

، كما يشهد

---

(۱) تقدم ذلك فی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۰

.....

به ترک حرف المصدر. و کما ان الظاهر من «تواصل الصفوف» تواصلها بلحاظ حال السجود، یکون الظاهر من «بین الصفین» ذلک الحال. و حمل التواصل علی حال القیام، و قوله (ع):

«و لا یکون بین ..»

علی أن یکون تفسیراً له. بعید عن الظاهر، لا موجب للمصیر الیه. و علی هذا تکون الصحیحة دلیلا لما عن الغنیة و غیرها. و لو سلم ظهوره فی التفسیر- کما هو الظاهر علی تقدیر عدم «الواو» فی قوله (ع):

«و لا یکون»

کما فی نسختی الکافی و التهذیب- یمکن رفع الید عنه بقرینة ما سبق. و رجوع اسم الإشارة فی قوله (ع):

«قدر ذلک»

الی «بین»- لیکون الکلام إثباتاً بمنزلة الإضراب- لا ینافی ذلک، إذا کان المراد منه تقدیر البعد الجائز بذلک. مع أن الأظهر رجوعه الی الموصول، لأنه أقرب. بل هو المتعین لکون مسقط جسد الإنسان مما لا یتخطی. اللهم إلا أن یحمل علی ما هو نظیر الاستخدام، بأن یراد من الصفین- الملحوظین فی هذا الکلام- الموقفان و دعوی ظهور:

«ما لا یتخطی»

- فی الفقرات الثلاث- فیما بین الموقفین- فیتعین حمله علی الفضیلة، للقطع بجواز البعد أکثر من ذلک- ممنوعة کدعوی: کون ذلک مقتضی إطلاق النص، لامتناع ثبوت الإطلاق الشامل للقلیل و الکثیر فی التحدیدات، کما هو ظاهر بالتأمل. بل هو فی نفسه محتمل له و لما بین المسجد و الموقف. و یتعین حمله علی الأخیر بقرینة

قوله (ع): «فلیس ذلک الإمام ..»

بضمیمة القطع بجواز الفصل بأکثر من ذلک فیما بین الموقفین.

و من هذا کله یظهر لک عدم ثبوت الاعراض الموجب لوهن الصحیح لجواز أن یکون الوجه فیه بعض ما ذکر، مما عرفت دفعه، کما ربما یشهد به ما عن المحقق (ره): من أن اشتراط ذلک مستبعد فیحمل علی الأفضل أو احتمال إرادة الحائل مما لا یتخطی، کما عن المختلف. أو غیر ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۱

بین موقف الامام و مسجد المأموم، أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوة التی تملأ الفرج (۱)،

و معاوضة الفقرة الثالثة بموثق عمار- المتقدم فی ائتمام المرأة مع الحائل

«۱»- بل الفقرات الثلاث، لعدم القول بالفصل بین الرجل و المرأة، و حینئذ فحمل الصحیح علی الفضل أولی من التصرف فی الموثق مندفعة:

بأن حمل الصحیح علی الفضل و إن کان أولی من تقیید الطریق بما یتخطی لنارة ذلک، إلا أن حمل السؤال فی الموثق علی کونه سؤالا من حیث کون الطریق طریقاً و معتبراً للمترددین، لا من حیث المسافة- کما قد یقتضیه اقترانه بالحائل- أولی من حمل الصحیح علی ما ذکر.

هذا و الانصاف أن هذا الحمل بعید جداً، بل لعل أبعد من حمل الطریق علی ما یتخطی، فیشکل بذلک الأخذ بظاهر الصحیح، و لا

سیما بناء علی نسختی الکافی و التهذیب الخالیتین من ذکر (الواو) فی قوله (ع):

«لا یکون بین ..»

فان ذلک یعین حمل الکلام علی کونه تفسیراً للتواصل المستحب، و تکون الفقرات کلها بمعنی واحد. و المظنون أن هذا هو الوجه فی عدم تحدید المشهور للبعد المانع بذلک، بل عن الخلاف:

الإجماع علی جواز البعد بنحو الطریق. و حمله علی ارادة الطریق الذی یتخطی غیر ممکن فی کلامه و إن أمکن فی النص، کما یظهر بالتأمل. ثمَّ إن مقتضی ترک الاستفصال فی الموثق عدم الفرق فی البعد بالطریق بین الواسع و غیره کما لا یبعد- أیضا- أن یکون البعد غیر الکثیر- الجائز عند المشهور- شامل لذلک أیضا. و لا یبعد أن المعیار فی الجائز ما ینافی اتحاد الجماعة عرفا و مع الشک فی شیء من مراتب البعد یرجع الی أصالة عدم الانعقاد التی عرفتها. و الله سبحانه أعلم.

(۱) کما هو الظاهر من قوله (ع): «ما لا یتخطی».

---

(۱) لاحظ الروایة فی الکلام علی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۲

و أحوط من ذلک مراعاة الخطوة المتعارفة. و الأفضل (۱)- بل الأحوط (۲) أیضاً- أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

[الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف]

الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف (۳) فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته (۴) إن بقی علی

---

(۱) کما هو مقتضی (التواصل) الذی ینبغی.

(۲) لاحتمال کونه المراد من النصوص. فتأمل.

(۳) إجماعا صریحا و ظاهراً حکاه جماعة، منهم الفاضلان و الشهید و المحقق الثانی. و یکفی فیه- مضافاً إلی ذلک- الأصل.

(۴) إجماعا، کما عن التذکرة و الذکری و الغریة، سواء أ کان عند التحریمة أم فی أثناء الصلاة، کما صرح به فی معاقد الإجماعات. لکن عن الذکری: «لو تقدم عمداً علی الامام فالظاهر أنه یصیر منفرداً ..»

- یعنی: تصح صلاته و تبطل جماعته. و لعل هذا قرینة علی إرادة البطلان من حیث المأمومیة، کما استظهره شیخنا الأعظم (ره). و یقتضیه

حدیث: «لا تعاد ..»

لو کان التقدم سهواً- فتأمل- بل أصالة البراءة- أیضا و لو کان عمداً. و دلیل الشرطیة و المانعیة- فی أمثال المقام لو تمَّ- فهو ظاهر فی الشرطیة و المانعیة فی الجماعة لا فی نفس الصلاة.

و یحتمل أن یکون مرادهم ما لو بقی علی نیة الائتمام، کما یظهر من حکمهم بالبطلان فیما لو تقدمت سفینة المأموم و استصحب المأموم نیة الائتمام لکنه ینافی الإجماع- حینئذ- ما عن الخلاف: «من عدم البطلان فی ذلک لعدم الدلیل». و منه یظهر الإشکال فی حکم المصنف (ره) بالبطلان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۳

نیة الائتمام، و الأحوط تأخره عنه، و إن کان الأقوی جواز المساواة (۱). و لا بأس. بعد تقدم الإمام فی الموقف أو

و لو مع بقاء نیة الائتمام. نعم لو أدی ذلک إلی ما یوجب بطلان صلاة المنفرد کان القول بالبطلان فی محله. و لعله مراد الجماعة أیضاً.

(۱) علی المشهور. و فی الریاض: «لا خلاف فیه إلا من الحلی».

و عن التذکرة: الإجماع علیه. و ربما یستدل له بإطلاق الأمر بوقوف المأموم الواحد عن یمین الامام

«۱». و الاذن بالوقوف حذاء الإمام إذا لم یجد مکاناً فی الصف

«۲». و الأمر بقیام المرأة وسطاً لو أمت النساء

«۳». و بالنهی عن أن یبدو بهم إمام إذا دخلوا المسجد قبل أن یتفرق جمیع من فیه و أرادوا أن یصلوا جماعة

«۴». و نوقش فی الجمیع: بأنه لا إطلاق فیه. فیه مع أنه فی موارد خاصة.

و مثله ما ورد فی اختلاف المصلین فی الإمامیة و المأمومیة. و مجرد امتناع الفرض حینئذ إلا مع اعتقاد کل منهم التقدم- و هو بعید- لا ینافی ذلک لإمکان السؤال و إن بعد الفرض، و إذ أن السؤال عن حیثیة الاختلاف فالجواب یکون عنها لا غیر. و مثله یقال فیه بالإضافة إلی اعتبار التقدم فی الأفعال أیضاً. فلاحظ.

نعم

روی الحمیری: «أنه کتب الی الفقیه (ع) یسأله عن الرجل یزور قبور الأئمة (ع)، هل یجوز أن یسجد علی القبر أم لا؟ و هل یجوز لمن صلی عند قبورهم أن یقوم وراء القبر و یجعل القبر قبلة و یقوم

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۴

المساواة معه- بزیادة المأموم علی (۱) الإمام فی رکوعه

عند رأسه و رجلیه؟ و هل یجوز أن یتقدم القبر و یصلی و یجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت- التوقیع و منه نسخت-: أما السجود علی القبر فلا یجوز فی نافلة و لا فریضة و لا زیارة، بل یضع خده الأیمن علی القبر.

و أما الصلاة فإنها خلفه و یجعله الامام و لا یجوز أن یصلی بین یدیه، لأن الإمام لا یتقدم، و یصلی عن یمینه و شماله» «۱».

فان الظاهر من الجملة الأخیرة کونها استئنافا لا معطوفة علی «یصلی» و لا علی «یتقدم».

و ظاهرها اختصاص التقدم علی الامام بالمنع دون المساواة له.

لکن

رواها فی الاحتجاج عن الحمیری عن صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه)- هکذا-: «و لا یجوز أن یصلی بین یدیه و لا عن یمینه و لا عن یساره، لأن الإمام لا یتقدم و لا یساوی» «۲».

و الظاهر اتحاد الروایة و المروی عنه. لکن القاعدة فی مثل ذلک إجراء أحکام التعارض أیضاً. و مقتضاه ترجیح الأولی، لاعتبار

طریقها و إرسال الثانیة لکن الخروج بها عن الأصل، و عما دل علی وجوب تقدم الامام- من الاخبار الکثیرة المتفرقة فی أبواب الجماعة- لا یخلو من إشکال. و لا سیما مع عدم ظهور الامام فیها فی إمام الجماعة. فتأمل جیداً. و قد تقدم فی مکان المصلی- فی مسألة التقدم علی قبر المعصوم- ما له نفع فی المقام.

(۱) کما عن نهایة الاحکام التصریح به، بل لعله ظاهر کل من جعل الممنوع تقدم الإمام فی الموقف. و عن الروضة: «المعتبر فیه العقب قائماً، و المقعد- و هو الألیة- جالساً، و الجنب نائماً».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب مکان المصلی ملحق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۵

و سجوده لطول قامته و نحوه، و ان کان الأحوط مراعاة (۱) عدم التقدم فی جمیع الأحوال، حتی فی الرکوع و السجود و الجلوس. و المدار علی الصدق العرفی (۲).

[(مسألة ۱): لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهدة فی أحوال الصلاة]

(مسألة ۱): لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهدة (۳) فی أحوال الصلاة و إن کان مانعاً منها حال السجود (۴)، کمقدار الشبر، بل أزید أیضاً. نعم إذا کان مانعاً حال الجلوس فیه اشکال، لا یترک معه الاحتیاط.

---

(۱) بل لعله المتعین، کما یقتضیه إطلاق المنع من التقدم، و من لم یتقدم بعقبة و تقدم برأسه فی الرکوع و السجود- لطول قامته. فهو متقدم فی الجملة. و الأصل کاف فی المنع عنه. و ما عن المدارک: من نسبة الاکتفاء بالتساوی فی الموقف بالعقب و إن تقدم المأموم بالأصابع إلی الأصحاب، غیر بالغ درجة الحجیة. و لذا حکی عن نهایة الاحکام و غیرها:

اعتبار الأصابع و العقب معاً. و هو الذی یقتضیه الأصل المذکور.

(۲) کما عن الذخیرة و الریاض. و المراد: أن المعیار فی التقدم و التساوی هو نظر العرف لا نظر العقل و مداقته، لأن ذلک منصرف النص و کلماتهم. فتأمل.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال، کما فی الجواهر. لعدم کونه من الجدار و السترة المذکورین فی النص. و احتمال کونه مانعاً مستقلا مقطوع بخلافه.

(۴) بلا خلاف یعرف. نعم حکی فی مفتاح الکرامة عن المصابیح «أن الصحة لا تخلو عن إشکال، لإطلاق لفظ السترة و الجدار». و فیه:

أنه لو سلم صدقهما فهما منصرفان عن مثله. مع أن المحکی فی الجواهر- عنه-: الاستشکال فی خصوص ما لو منع حال الجلوس. و نسب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۶

[(مسألة ۲): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع]

(مسألة ۲): إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلا- أو حال القیام- لثقب فی أعلاه- أو حال

الهوی إلی السجود- لثقب فی أسفله- فالأحوط و الأقوی فیه عدم الجواز، بل و کذا لو کان فی الجمیع، لصدق الحائل (۱) معه أیضاً.

الی غیره: عدم المنع حینئذ، لإطلاق أدلة الجماعة. و عدم إرادة ما یشمله من السترة و الجدار. لکن الأول ممنوع. و الثانی خلاف إطلاقهما. و العلم بعدم إرادته منهما غیر حاصل، فإشکاله فی ذلک فی محله فتأمل.

(۱) لفظ الحائل غیر مذکور فی النص. نعم ذکر فی کلماتهم مقیداً بما یمنع المشاهدة، و إنما المذکور فی النص: السترة و الجدار «۱». و کما یحتمل أن یکون المراد منهما مطلق الساتر المانع عن المشاهدة، یحتمل أن یکون مطلق الحائل و إن لم یمنع عنها. و إذ أن الثانی أظهر، إذ یساعده- مضافا إلی إطلاق الجدار الشامل للجدار المخرم- قرینة المناسبة بین الحکم و الموضوع، فان الظاهر منها کون المانع هو انفصال المصلین بعضهم عن بعض بنحو لا یکونون مجتمعین فی الصلاة، سواء أ کانت مشاهدة أم لم تکن. و هذا هو المدار فی الحائل. فإذا لم یکن منافیاً للاجتماع، و لا موجباً للتفرق، لم یکن قادحاً و إن کان مانعاً عن المشاهدة. و إذا کان مانعاً عن الاجتماع و موجباً للتفرق کان قادحا فی الجماعة و إن لم یکن مانعاً عن المشاهدة. و من هنا کان اللازم الحکم بالمنع فی الفرض الثانی، فضلا عن الأول. مع أنه لو فرض تساوی الاحتمالین فالأصل کاف فی المنع.

و منه یظهر وجه الحکم فی المسألة الثالثة و الخامسة.

---

(۱) مر ذلک فی الکلام علی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۷

[(مسألة ۳): إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأقوی عدم جوازه]

(مسألة ۳): إذا کان الحائل زجاجاً یحکی من ورائه فالأقوی عدم جوازه (۱). للصدق.

[(مسألة ۴): لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما]

(مسألة ۴): لا بأس بالظلمة (۲) و الغبار و نحوهما، و لا تعد من الحائل. و کذا النهر و الطریق (۳)، إذا لم یکن فیهما بعد ممنوع فی الجماعة.

[(مسألة ۵): الشباک لا یعد من الحائل]

(مسألة ۵): الشباک لا یعد من الحائل (۴)، و إن کان

---

(۱) و عن کشف الغطاء: جوازه، لتحقق المشاهدة فیه، المعتبر عدمها فی ظاهر النص و صریح الفتوی. لکن عرفت حال النص. و أما الفتوی فمن المحتمل کون المراد منها إخراج الحائل القصیر. مع أن فی کون المراد من المشاهدة فیها ما یعم المشاهدة فی الزجاج تأملا، أو منعاً.

(۲) قطعاً، کما فی الجواهر، بل لعله من الضروریات غیر المحتاجة إلی الاستدلال علیها ببعض النصوص الدالة علیها.

(۳) و عن المنتهی: نسبته إلی الأکثر. و عن الذخیرة: نسبته الی المشهور. لعدم کونهما من السترة و الجدار. و احتمال کونهما مانعاً عن انعقاد الجماعة مستقلا مقطوع بخلافه. بل قد عرفت: دلالة موثق عمار

علی عـدم منع الثـانی فی المرأة. و عن أبی الصـلاح و ابن زهرة: المنع فی الأـول، و عن الثـانی: نقـل الإجمـاع علیه. و فیه: ما عرفت. و الإجماع ممنوع. نعم فی المدارک: «إنه جید جداً إذا کان مما لا یتخطی»، لإطلاق صحیحة زرارة المتقدمة «۱». لکن عرفت الإشکال فی حجیة الصحیحة. و لو تمت فلیس المنع للحائل بل للبعد.

(۴) یعنی: المانع من الاقتداء، علی المشهور شهرة عظیمة، بل لم

---

(۱) مر ذلک فی الکلام علی الأمر الأول من الأمور المعتبرة فی الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۸

الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضیق الثقب، بل المنع فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة، لصدق الحائل معه.

[(مسألة ۶): لا یقدح حیلولة المأمومین بعضهم لبعض]

(مسألة ۶): لا یقـدح حیلولة (۱) المـأمومین بعضـهم لبعض، و إن کـان أهـل الصف المتقـدم الحائل لم یـدخلوا فی الصـلاة إذا کانوا متهیئین (۲) لها.

[(مسألة ۷): لا یقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول- أو أکثره- للإمام]

(مسألة ۷): لا یقدح عدم مشاهدة (۳) بعض أهل الصف الأول- أو أکثره- للإمام إذا کان ذلک من جهة استطالة الصف، و لا أطولیة الصف الثانی- مثلا- من الأول.

[(مسألة ۸): لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار و نحوه لا یصح اقتداء من علی الیمین أو الیسار ممن یحول الحائط بینه و بین الامام]

(مسألة ۸): لو کان الإمام فی محراب داخل فی

یعرف الخلاف فیه إلا من الشیخ (ره) و ابن زهرة و الحلبی، بل محکی کلام الأخیرین غیر ظاهر فی الخلاف. و عن الأول: الاستدلال علیه بالإجماع و صریح الصحیح المتقدم

. و فیه: أن الإجماع ممنوع. و الصحیح قـد عرفت اختصاص دلالته علی المنع بصورة حصول التفرق و عدم الاجتماع، فلا یمنع عنه فی غیر ذلک. نعم مع الشک فی ذلک یکون المرجع أصالـة عدم انعقاد الجماعة. کما أنه المرجع- أیضا- لو بنی علی إجمال الدلیل، لما عرفت من عدم الإطلاق الصالح للمرجعیة فی نفی الشک فی الشرطیة و المانعیة.

(۱) إجماعا، بل ضرورة.

(۲) و العمـدة فی الصـحة حینئذ: هی السیرة القطعیة التی ادعاها فی الجواهر و غیرها، و إلا- فلو فرض قصور أدلة قدح البعد و الحائل عن شـمول الصـف المتقـدم- فاحتمـال اعتبـار تـوالی الافتتاح فی صـحة الاقتـداء یوجب الرجوع الی الأصـل، الموجب لإـجراء حکم المنفرد. فتأمل.

(۳) فإنه من القطعیات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۹

جـدار و نحوه لا یصح اقتداء من علی الیمین أو الیسار (۱) ممن یحول الحائط بینه و بین الامام، و یصـح اقتداء من یکون مقابلا للباب

(۲)، لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى (۳)،

---

(۱) فإنه المتيقن من الصحيح المتقدم، و من معاقد الإجماعات على قدح الحائل.

(۲) كما صُرح به فى النص.

(۳) بل هو المنسوب الى الشيخ (ره) و من تبعه. و فى الكفاية:

«لم أجد من حكم بخلافه» و فى الرياض: «لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر، حيث أنه- بعد ما نقل ما فى المنتهى عن الشيخ و من تبعه- استشكله، فقال: «و هو متجه إن ثبت الإجماع على أن مشاهدة بعض المأمومين تكفى مطلقا، و إلا كان فى الحكم المذكور إشكال، نظراً الى

قوله (ع): «إلا من كان بحيال الباب»

فان ظاهره قصر الصحة على صلاة من كان بحيال الباب. و جعل بعضهم هذا الحصر إضافياً بالنسبة إلى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب و يساره. و فيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل»- انتهى. و هو حسن»- انتهى ما فى الرياض.

و مراده من «بعض من تأخر»: صاحب الذخيرة. و مراد الذخيرة من «بعضهم»: صاحب المدارك. و عن المصابيح: تخصيص الحكم المذكور فى المتن بالمنتهى و المدارك و من تبعهما. و أنه مخالف لظاهر النص و فتوى الأصحاب، حيث صرحوا بأن الصحيح صلاة من يقابل الباب. و استند فى ذلك الى عبارة الشرائع و القواعد و التحرير و نحوها، قال فى الشرائع:

«إذا وقف الإمام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية، دون صلاة من الى جانبيه إذا لم يشاهدوه. و تجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف

.....

الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده». و قال فى القواعد: «لو صلى الإمام فى محراب داخل صحت صلاة من يشاهده». و قريب منهما غيرهما.

هذا و لكن دلالة الصحيح

«۱» على ما ذكره غير ظاهرة، إذ ما يقصد التمسك به منه إن كان ما تضمن النهى عن الصلاة خلف المقاصير. ففيه- مع إجمال (المقاصير)، و عدم العلم بكيفيتها-: لا يكون ظاهراً فيما ادعى، بل ظاهر

قوله (ع): «ليست لمن صلى خلفها ..»

عدم الاتصال أصلا بين المأمومين و بين إمامهم الذى يصلى فيها. و إن كان قوله (ع):

«و ان كان بينهم سترة أو جدار ..»

فيتوقف على كون المستثنى هو خصوص الشخص المصلى بحيال الباب، فى قبال جانبيه ممن كان على يمينه و يساره. و هو- مع أنه يقتضى بطلان صلاة جميع الصفوف المتأخرة إلا من كان منها بحيال الباب، كما اعترف به فى ظاهر حاشية المدارك. و هو خلاف المصرح به فى العبارات السابقة، بل الظاهر عدم القائل به، إذ ما يتوهم من تلك العبارات هو بطلان صلاة أهل الصف الأول ممن كان على جانبى المحاذى للباب لا- غير- غير ظاهر، بل لا يبعد- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع- إرادة قدح الحائل الموجب لانفصال المأمومين عن الإمام، أو انفصال بعضهم عن بعض بنحو لا- يتصل بالإمام و لو بواسطة، كالصفوف التى تكون جناحاً للمقصورة أو خلفها.

و لـذا يسـتفاد منه قـدح الحائـل بين أهـل الصف الأـول فى صـحة صـلاة من ينفصـل عن الامـام، دون من يتصـل به، مع أنه غير مورد الصحيح.

إذ ليس الوجه فى هـذه الاسـتفادة إلاـ مـا ذكرناه من كون الصـحيح فى مقام اعتبار الاتصال. بالإمام و لو بواسـطة، و يشـير إلى ذلك- أيضاً- أن موضوع الحكم- فى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة- الصف،

---

(۱) مر ذكره فى الكلام على الأمر الأول من الأمور المعتبرة فى الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۱

.....

فقوله (ع):

«من كان ..»

يكون المراد منه نفس الصف، كما تقدم تفسيره بذلك من المدارك. و كذلك التعبير بالخلف فى الفقرة اللاحقة- أعنى: قوله (ع):

«لمن صلى خلفها ..»

- فان الظاهر منه غير جهة الباب، فالمستثنى منه فى الفقرة المذكورة الصف الذى يكون خلف المقصورة، لا ما يكون فى جهة بابها.

هذا مضافا الى

صحيح الحلبى عن أبى عبد الله (ع): «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» «۱».

فـإن الظاهر أن المراد منه نفى البأس بالاساطين بين الصـفوف، و أن الوجه فى جواز ذلك- مع أن الأساطين حائلـة بين المأمومين- هو اتصال بعضهم ببعض من الجهات الأخرى. و بعد ملاحظة هذه القرائن الداخلية و الخارجية لا ينبغى التأمل فى كفاية الاتصال بالإمام و لو بواسطة، و عدم قدح الحائل من جهة إذا كان الاتصال من الجهة الأخرى.

و أما كلمات الأصـحاب فظاهر بعضـها و ان كان ما ذكر، إلا أن عـدم تعرضـهم للخلاف فى هـذه الجهة، و اتفاقهم على صـحة صـلاة جميع أهل الصفوف المتأخرة عن الصف الأول- مع أن الحكم ببطلان طرفى الصف الأول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة من أحد الجانبين، يوجب الحكم ببطلاـن طرفى الصف الثـانى لحيلولـة طرفى الصف الأـول بينهم و بين الوسـط الـذى هو بحيـال الامـام، فلاـ تتيسـر لهم المشاهـدة إلا من أحـد الجانبين، و هكـذا الحال فى طرفى الصف الثالث و ما بعـده من الصـفوف- كل ذلك قرينـة على إرادة بطلان صلاـة الصف المنعقـد عن يمين المحراب و يساره. و لـذا حكى عن جماعـة تصوير فرض صـلاة الإمام فى محراب داخل بما ذكر فى المتن فى صدر المسألة و الحكم بأن ذلك ألصق بالمقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۲

و إن كـان الأـحوط العـدم. و كـذا الحـال إذا زادت الصـفوف الى باب المسـجد فاقتـدى من فى خارج المسـجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

[(مسألة ۹): لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل]

(مسألة ۹): لا يصح اقتداء (۱) من بين الأسـطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه، إلا إذا كان متصـلا بمن لم تحل الأسـطوانة

بینهم. کما أنه یصح إذا لم یتصل بمن لا حائل له، لکن لم یکن بینه و بین من تقدمه حائل مانع.

و بما ذکرنا یندفع ما یقال: من أن غایة ما یمکن هو التشکیک فی دلالة الصحیح علی المنع فی محل الکلام، لکن الأصل کاف فی المنع عنه.

و الإجماع علی خلافه غیر ثابت. و صحیح الحلبی مما لا مانع من التفکیک بین مورده و بین محل الکلام- أعنی: ما لو کان الحائل موجبا لتعدد المکان، کالمسجد و خارجه- و لکن الإنصاف یقتضی البناء علی حمل الصحیح علی مجرد قدح الحائل المؤدی إلی انفصال المأمومین عن الإمام، أو بعضهم عن بعض، بقرینة ما ذکرناه. و احتمال مانع آخر- غیر الحیلولة علی النحو المذکور- منفی بالإجماع، فلا مجال للأصل. و لا بد من التأمل.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی صحة الصفوف المتأخرة المنعقدة فی أروقة المشاهد المشرفة، التی تستطیل بحیث تواجه جدار الروضة المقدسة إذ لیس ذلک مما یراد من النص قطعا. مع الإجماع علی عدم اعتبار أمر زائد علی ما تضمنه، و لو بملاحظة الإجماع علی صحة الجماعة المستدیرة علی الکعبة الشریفة، کما ستأتی إن شاء اللّه.

(۱) الکلام فی هذه المسألة یعرف مما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۳

[(مسألة ۱۰): لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعة]

(مسألة ۱۰): لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعة، و یصیر منفردا (۱).

[(مسألة ۱۱): لو دخل فی الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه- لم تصح جماعة]

(مسألة ۱۱): لو دخل فی الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه- لم تصح جماعة (۲). فان التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاة المنفرد (۳) أتم منفرداً، و الا بطلت.

[(مسألة ۱۲): لا بأس بالحائل غیر المستقر]

(مسألة ۱۲): لا بأس بالحائل غیر المستقر (۴)، کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک. نعم إذا اتصلت المارة لا یجوز و إن کانوا غیر مستقرین، لاستقرار المنع حینئذ.

---

(۱) لإطلاق النص. و دعوی انصرافه الی الدخول مع الحائل ممنوعة و إن صدرت من شیخنا الأعظم (ره).

(۲) لفقد الشرط الواقعی بظاهر الدلیل.

(۳) المراد ما ینافی صلاة المنفرد مطلقا و لو کان سهواً، لعموم دلیل منافاته. أما لو فعل ما لا ینافیها إلا عمداً- کترک القراءة و نحوه- صحت صلاته، لعموم

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و لا ینافی ذلک

قوله (ع)- فی الصحیح-: «فلیس تلک لهم بصلاة» «۲»

و نحوه- مما دل على بطلان الصلاة بفوات شرط الجماعة- لحكومة الحديث عليه أيضا، على نحو حكومته على أدلة الشرطية و المانعية، فيجب حمله على صورة فوات ما يقدح فى الصحة فواته و لو سهوا. أو على بطلان الصلاة بعنوان كونها جماعة (۴) كما نص عليه بعض. لانصراف النص عنه، و للسيرة المستمرة عليه. فتأمل.

---

(۱) مر الحديث المذكور فى المسألة: ۱۲ من فصل صلاة الجماعة.

(۲) مر ذكره فى الكلام على الأمر الأول من الأمور المعتبرة فى الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۴

[(مسألة ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه]

(مسألة ۱۳): لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه (۱). و کذا لو شک قبل الدخول فی الصلاة فی حدوثه بعد سبق عدمه. و أما لو شک فی وجوده و عدمه- مع عدم سبق العدم- فالظاهر عدم جواز الدخول (۲)، الا مع الاطمئنان (۳) بعدمه.

[(مسألة ۱۴): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام]

(مسألة ۱۴): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول فى الصلاة؟ فيه وجهان. و الأحوط كونه مانعاً من الأول. و كذا العكس، لصدق وجود الحائل (۴) بينه و بين الإمام.

[(مسألة ۱۵): إذا تمت صلاة الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر]

(مسألة ۱۵): إذا تمت صلاة الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر، لكونهم حينئذ حائلين (۵) غير مصلين. نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فى صلاة أخرى لا يبعد بقاء (۶)

---

(۱) للأصل.

(۲) للشک فى المانع غير المحرز عدمه بالأصل. و أصالة عدم المانع لا دليل عليها- كلية- ما لم ترجع الى الاستصحاب. نعم ثبت بناء المسلمين- أو العقلاء- عليها فى بعض الموارد، غير ما نحن فيه.

(۳) بناء على حجيته، كما هو الظاهر. و إلا أشكل البناء عليه.

(۴) و الاكتفاء بمجرد المشاهدة لا دليل عليه.

(۵) و انصراف الحائل عن مثلهم ممنوع.

(۶) إذ يكون حينئذ من قبيل الحائل غير المستقر. لا أقل من الشک

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۵

قدوة المتأخرين.

[(مسألة ۱۶): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء]

(مسألة ۱۶): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز (۱) معه الاقتداء.

[(مسألة ۱۷): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة- غير الصف الأول- متفرقين]

(مسألة ۱۷): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة- غير الصف الأول- متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التى تملأ الفرج. فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع، و لم يكن إلى جانبهم- أيضاً متصلا بهم- من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم، و إلا صح (۲). و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء- (۳) من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع.

[(مسألة ۱۸): لو تجدد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة]

(مسألة ۱۸): لو تجدد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفرداً (۴). و إن لم يلتفت و بقى على نية الاقتداء

فى شمول إطلاق الحائل، فيرجع الى استصحاب بقاء الإمامة. و لأجله يرتفع الإشكال- أيضا- من جهة لزوم البعد المانع لو اتفق، لعدم ثبوت مانعية مثله أيضاً، فإن الاستصحاب رافع للشك من هذه الجهة.

(۱) للإطلاق. و الاكتفاء بالمشاهدة غير ظاهر من النص، كما تقدم

(۲) للاكتفاء بالقرب من إحدى الجهات و لو بتوسط المأمومين، إجماعا ظاهراً، كما تقدم.

(۳) لأن البعد بين أبعاض الصف الأول مانع من الاقتداء- كالبعد بين الصفوف- إجماعا، و إن لم يف به النص.

(۴) لإطلاق دليل الشرطية، الموجب لعدم الفرق بين الحدوث

فان أتى بما ينافى صلاة المنفرد- من زيادة ركوع- مثلا- للمتابعة أو نحو ذلك- بطلت صلاته. و إلا صحت (۱).

[(مسألة ۱۹): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم- من جهة كونهم مقصرين]

(مسألة ۱۹): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم- من جهة كونهم مقصرين، أو عدلوا الى الانفراد- فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر، للبعد (۲). إلا إذا عاد (۳) المتقدم إلى الجماعة بلا فصل. كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً، على ما مر.

[(مسألة ۲۰): الفصل- لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاة- لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة]

(مسألة ۲۰): الفصل- لعدم (۴) دخول الصف المتقدم فى الصلاة- لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة، فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، و إن كان الأحوط خلافه. كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

[(مسألة ۲۱): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر]

(مسألة ۲۱): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة، و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة،

و البقاء، کما سبق نظیره فی المسألة العاشرة.

(۱) کما عرفت الکلام فی نظیره.

(۲) هذا مع انصرافهم عن مواضعهم. و إلا فالبطلان- للحائل أیضاً- کما تقدم.

(۳) قد عرفت الکلام فی نظیره.

(۴) تقدم الکلام فی مثله فی المسألة السادسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۷

و لا یضر. کما لا یضر فصلهم إذا کانت صلاتهم صحیحة (۱) بحسب تقلیدهم، و ان کانت باطلة بحسب تقلید الصف المتأخر.

[(مسألة ۲۲): لا یضر الفصل بالصبی الممیز ما لم یعلم بطلان صلاته]

(مسألة ۲۲): لا یضر الفصل بالصبی الممیز (۲) ما لم یعلم بطلان صلاته.

[(مسألة ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه]

(مسألة ۲۳): إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه (۳)، و إن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه (۴). إلا أن یکون مسبوقا بالقرب، کما إذا کان

(۱) قد یشکل ذلک بناء علی عدم الاجزاء- لتحقق البعد و الحائل و مجرد الصحة فی نظر المصلی الموجب لمحض المعذوریة العقلیة لا یرفع القادحیة بل و کذا لو قیل بالاجزاء، للشک الموجب للرجوع إلی أصالة عدم المشروعیة. لکن الظاهر: المفروغیة عن صحة الاقتداء- حینئذ- إذا کان الأجزاء للصحة الواقعیة و لو فی حال الجهل، کما سیأتی ذلک فیما لو اختلف الامام و المأموم اجتهادا أو تقلیدا، إذ المسألتان من باب واحد.

اللهم إلا أن یقال: دلیل مانعیة البعد و الحائل منصرف عن مثل ذلک. و احتمال اشتراط اتفاق المأمومین فی صحة الصلاة واقعا و إن کان یوجب الرجوع إلی الأصل المتقدم، إلا أنه مندفع بالإجماع علی خلافه.

لکنه لا یخلو من تأمل ظاهر.

(۲) الکلام فیه کالکلام فیما قبله. و لا ینبغی الإشکال فی جواز الفصل به- علی تقدیر مشروعیة عباداته، بل مطلقا- لو أمکن الاعتماد علی خبر أبی البختری المتقدم فی المسألة الثامنة

من أول المبحث. فتأمل.

(۳) لاستصحاب عدمه، الجاری فی عامة الموانع المسبوقة بالعدم.

(۴) یعنی: بعلم أو علمی. أما الأصل فلا مجال له مع الجهل بالحال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۸

قریبا من الامام الذی یرید أن یأتم به، فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا.

[(مسألة ۲۴): إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا- صار منفرداً]

(مسألة ۲۴): إذا تقدم المأموم على الإمام فی أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا- صار منفرداً (۱)، و لا یجوز له تجدید الاقتداء (۲). نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته (۳).

[(مسألة ۲۵): یجوز- علی الأقوی- الجماعة بالاستدارة حول الکعبة]

(مسألة ۲۵): یجوز- علی الأقوی- الجماعة بالاستدارة حول الکعبة (۴).

السابقة. و أصالة عدم المانع- کلیة. قد عرفت أنها غیر ثابتة. أما مع کونه مسبوقا بالبعد فالمرجع استصحابه المانع من صحة الائتمام.

(۱) لإطلاق دلیل مانعیة البعد.

(۲) لما سبق.

(۳) تقدم الکلام فی نظیره.

(۴) کما عن الإسکافی و الشهیدین و المحقق الثانی و شیخه ابن هلال و غیرهم. و عن الذکری: الإجماع علیه عملا فی الأعصار السابقة. و هو العمدة، إذ لولاه لکان الشک فی المشروعیة کذلک کافیا فی البطلان، لأصالة عدمها، فضلا عما دل علی اعتبار تقدم الإمام أو عدم تأخره، فإن ظاهره التقدم فی الجهة، و هو غیر حاصل فی الفرض. و حمله علی إرادة التقدم بلحاظ الکعبة الشریفة، أو الدائرة المفروض حولها- التی یکون مرکزها وسط الکعبة- خلاف الظاهر. مع أنه لازمه عدم مشروعیة الجماعة داخل الکعبة، لامتناع فرض التقدم و عدمه حینئذ.

و أشکل منه: تقیید الدلیل بصورة یکون استقبال الامام و المأمومین

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۹

و الأحوط عدم تقدم المأموم (۱) علی الامام- بحسب الدائرة-

إلی جهة واحدة، إذ مع أنه خلاف الإطلاق- لازمه جواز الجماعة فی داخل الکعبة علی التعاکس، بأن یکون وجه کل منهما إلی الأخر، أوقفها کل منهما الیه، و هو مما لا مجال للالتزام به. فالعمدة- إذا- الإجماع المذکور، لو تمّ. و لا یخلو من تأمل. کیف! و فی القواعد و محکی المنتهی: المنع و استشکله فی نهایة الأحکام و المدارک و الذخیرة، لعدم تقدم الإمام. أو مساواته. لکن الظاهر ثبوت السیرة علیه فی عصر المعصومین (ع)، من دون نکیر منهم (ع)- کما أشار إلیه فی محکی الذکری- فیکون دلیلا علی الصحة فی قبال ما ذکر.

(۱) هذا الاحتیاط- بتمامه- ذکره فی الجواهر. و منشؤه: التوقف عن الجزم بقدح التقدم المذکور، لاحتمال اختصاص قدح التقدم بصورة التوجه إلی جهة واحدة، بل ظاهر الجواهر: الجزم به، و کون الاحتیاط المذکور استحبابیا.

أقول: ظاهر من جوز الفرض: المفروغیة عن قدح التقدم فیه أیضاً و إنما الإشکال فی معیار التقدم، و أنه الکعبة الشریفة، أو الدائرة الوهمیة التی یکون مرکزها وسط الکعبة. فالأول صریح محکی جامع القاصد و غیره. و ظاهر مفتاح الکرامة: حکایته عن الشهیدین و المحقق الثانی و شیخه و أبی علی الإسکافی. و ظاهر آخرین: الثانی. و بین الأمرین عموم من وجه لأن البیت الشریف لما کان مربعا، فان وقف الامام مستقبلا أحد أضلاعه و استقبل المأموم إحدی زوایاه جاز أن یکون الامام متقدما- بحسب الدائرة- متأخرا بحسب البنیة الشریفة. و فی العکس تنعکس الحال. و إذ عرفت أن الأصل فی المقام یقتضی عدم المشروعیة، و لا إجماع علی الجواز مطلقا، بل الجواز- کذلک- مظنة الإجماع فاللازم الحکم بقدح تقدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۰

و أحوط منه عدم أقربیته مع ذلک الی الکعبة، و أحوط من ذلک (۱) تقدم الامام- بحسب الدائرة- و أقربیته مع ذلک الی الکعبة.

[فصل فی أحکام الجماعة]

اشارة

فصل فی أحکام الجماعة

[(مسألة ۱): الأحوط ترک المأموم القراءة فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیة]

(مسألة ۱): الأحوط ترک المأموم القراءة (۲) فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیة إذا کان فیهما مع الامام، و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهة (۳).

المأموم بلحاظ کل منهما. و لا وجه ظاهر للجزم بالجواز مطلقا، و لا للتوقف فیه.

(۱) الظاهر ابتناء جواز المساواة- بحسب البنیة أو الدائرة و عدمه- علی جواز مساواة المأموم للإمام فی الموقف، فمن جوزها اکتفی هنا بعدم تقدم المأموم علی الامام بلحاظ أحد الأمرین، و من منعها منعها هنا. و الله سبحانه أعلم.

فصل فی أحکام الجماعة

(۲) خروجاً عن شبهة القول بالتحریم، کما سیأتی.

(۳) کما عن جماعة، بل عن المعتبر و الدروس: نسبته إلی الأشهر، جمعا بین ما دل علی التحریم- کصحیح ابن سنان عن أبی عبد الله (ع): «إذا کنت خلف الإمام فی صلاة لا یجهر فیها بالقراءة حتی تفرغ، و کان الرجل مأمونا علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولتین» «۱»

و

صحیح ابن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

.....

الحجاج، قال (ع) فیه: «أما الصلاة التی لا تجهر فیها بالقراءة فإن ذلک جعل الیه، فلا تقرأ خلفه» «۱»

و غیرهما و بین ما دل علی الجواز،

کخبر المرافقی و البصری: «سئل عن القراءة خلف الامام، فقال (ع): إذا کنت خلف الامام تتولاه و تثق به فإنه یجزیک قراءته، و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما یخافت فیه ..» «۲»

و

صحیح علی بن یقطین: «عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام، أ یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به؟ فقال (ع): إن قرأت فلا بأس، و إن سکت فلا بأس» «۳»

بناء على أن المراد من الصمت الإخفات، كما هو الظاهر. و حكاه فى الوسائل عن جماعة من الأصحاب.

و قد يشهد بالكراهة

صحيح سليمان بن خالد: «أ يقرأ الرجل فى الأولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (ع): لا ينبغى له أن يقرأ، يكله الى الامام» «۴»

و إن كان محل تأمل، لأن مورده صورة الشك فى قراءة الإمام- لعدم سماعها، من جهة كون الصلاة إخفاتية- بقرينة تخصيص السؤال بالأولى و العصر. اللهم إلا أن يستفاد حكم صورة العلم بالقراءة بالأولوية. أو يدعى: أن المراد من قوله:

«لا يعلم أنه يقرأ»

أنه لا يسمع القراءة، لبعد فرض الشك فى القراءة. و يشير اليه قوله (ع)- فى الجواب-:

«يكله الى الامام»

، لأن المراد منه الاجتزاء بقراءته، لا مجرد إيكال أمر القراءة اليه و إن لم يقرأ. و ضعف رواية المرافقى

منجبر بالشهرة فتأمل. و تفسير الصمت فى صحيح ابن يقطين

بترك القراءة- كما عن الوافى- غير ظاهر، فان الصمت و إن كان هو السكوت، لكن مع تعذر إرادته

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۵.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۲۵۱

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۸.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۵۲

و يستحب- مع الترک- أن يشتغل بالتسبيح (۱)، و التحميد، و الصلاة على محمد و آله.

و أما فى الأوليين من الجهرية، فإن سمع صوت الامام- و لو همهمة- وجب عليه ترک القراءة (۲)،

فأقرب المجازات اليه الإخفات. و لأجل ذلک يضعف: احتمال حملهما على الأخيرتين، لأن الإخفات و الجهر- حيث أطلقا- يراد منهما ما يكون فى الأوليتين. مع أن قوله (ع):

«إن سكت فلا بأس»

ينافى ذلک، إذ السكوت إنما يشرع فى الأولتين. و منه يظهر: ضعف ما حكى عن ظاهر المقنع و الغنية و التحرير و التبصرة و المسالک و جماعة من متأخرى المتأخرين:

من المنع عن القراءة.

(۱)

ففى صحيح ابن جعفر (ع): «عن رجل صلى خلف إمام يقتدى به فى الظهر و العصر يقرأ؟ قال (ع): لا، و لكن يسبح و يحمد ربه و

یصلی علی نبیه (ص) «۱»

و

فی صحیح بکر بن محمد: «إنی لأکره للمؤمن أن یصلی خلف الإمام صلاة لا یجهر فیها بالقراءة فیقوم کأنه حمار. قلت:

جعلت فداک فیصنع ما ذا؟ قال (ع): یسبح» «۲»

و فی خبر أبی خدیجة:

الأمر بالتسبیحة الکبری، من دون تقیید فی الصلاة الإخفاتیة

«۳». (۲) أما السقوط فقد حکی الإجماع علیه عن جماعة، کالتذکرة و غایة المراد و التنقیح و الروض و الروضة و النجیبیة و غیرها. و أما التحریم فهو المحکی عن السیدین و الشیخ- فی النهایة- و ظاهر المبسوط، و عن المقنع و الفقیه و القاضی و الحلبی و ابن حمزة و العلامة- فی جملة من کتبه- و کشف الرموز

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

.....

و المدارک و الذخیرة و غیرهم. للنهی فی کثیر من النصوص،

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «و إن کنت خلف امام فلا تقرأن شیئاً فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لا تقرأن شیئا فی الأخیرتین، فإن الله عز و جل یقول للمؤمنین: (وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- یعنی: فی الفریضة خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ) «۱» فالأخیرتان تبع للأولتین» «۲»

و

صحیح ابن جعفر (ع): «عن الرجل یکون خلف الامام یجهر بالقراءة و هو یقتدی به، هل له أن یقرأ من خلفه؟ (ع): لا، و لکن ینصت للقرآن» «۳»

و

فی الصحیح- أو الحسن- عن قتیبة عن الصادق (ع): «و إن کنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» «۴».

و نحوه ما فی خبر عبید بن زرارة

«۵» و نحوها غیرها.

و عن جماعة: الکراهة، بل عن الدروس و غایة المراد و ظاهر الروضة:

نسبته الی المشهور، لتعلیل النهی عن القراءة بالإنصات

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع)، و صحیحه الآخر- أو حسنه- عن أحدهما (ع): «إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فی نفسک» «۶»

و

خبر المرافقی قال (ع)- بعد ما تقدم فی المسألة السابقة-: «فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالی (وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)» «۷»

و

صحیح ابن الحجاج، قال (ع) فیه- بعد ما سبق- «و أما الصلاة التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فاقرأ» «۸».

---

(۱) الأعراف: ۲۰۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۵.

(۸) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۴

.....

و الإنصات مندوب إجماعا إلا من ابن حمزة، کما عن ظاهر التنقیح و النجیبیة. و یشهد به عدم تعرضهم لوجوبه فی واجبات الجماعة. و السیرة المستمرة علی ترکه- کما قیل- بل قد یشهد به ما فی ذیل الآیة من قوله تعالی (لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)، فان تعریض النفس للرحمة لیس بواجب و إن وجب تعریضها للغفران و دفع العذاب. لکن دعوی ذلک فی الأول غیر ظاهرة، إذ تطبیق آیة الإنصات فیه یمکن أن یکون بلحاظ الأمر به، لا بلحاظ النهی عن القراءة. و دعواه فی الثانی أشکل، لعدم تضمنه النهی عن القراءة، فضلا عن تعلیله بالإنصات. نعم یفهم من الأمر بالإنصات فیه و التسبیح المفروغیة عن سقوط القراءة. و هو أجنبی عن المدعی. و منه یظهر: ما فی الاستشهاد بحدیث المرافقی

. و التعلیل فی الرابع إنما کان لأمر الإمام بالجهر- الذی هو واجب علیه جزما- لا للنهی عن القراءة. و حینئذ لو فرض کون المراد من الإنصات ترک القراءة کان دالا علی حرمتها، لأن علة الواجب واجبة. و لو أرید منه الإصغاء کانت الروایة دالة علی المفروغیة عن ترک القراءة، من دون تعرض لحرمتها أو کراهتها.

و بالجملة: رفع الید عن ظاهر النهی بمجرد ذلک غیر ظاهر.

و لا سیما و بعض نصوصه آب عن الحمل علی الکراهة،

کالصحیح المتضمن: «من قرأ خلف إمام یأتم به فمات بعث علی غیر الفطرة» «۱»

بعد تخصیصه بإخراج الإخفاتیة أو الجهریة فی صورة عدم السماع. فلاحظ.

و قد یستشهد للکراهة بجمع الجهریة و الإخفاتیة فی النهی عن القراءة فیهما- بتقریب-: أن قیام القرینة علی إرادة الکراهة من النهی بالإضافة إلی الإخفاتیة، یقتضی حمله علیها بالإضافة إلی الجهریة أیضا، فإن ذلک أولی من حمله علی عموم المجاز. و فیه: أنه مبنی علی کون استعمال

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۵

بل الأحوط و الأولی الإنصات (۱)، و إن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر (۲) و نحوه.

النهی فی الکراهة مجازا. و المحقق فی محله خلافه. مع أن مقتضی الجمع- بین ما تضمن النهی عن القراءة فی خصوص الجهریة، و بین ما دل علی کراهتها فی الإخفاتیة- حمل النهی عن القراءة فیهما معا علی عموم المجاز، أخذا بمقتضی الدلیلین معا.

و عن الشیخ (ره)- فی النهایة و المبسوط- و ابن حمزة- فی الواسطة-: التفصیل بین سماع القراءة فتحرم، و سماع الهمهمة فالمأموم بالخیار. و لا وجه له ظاهر، غیر ما

فی موثق سماعة: «عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته و لا یفقهون ما یقول، فقال (ع): إذا سمع صوته فهو یجزئه، و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه» «۱».

و فیه: أن مقتضی إطلاق إجزاء ما وقع عدم المشروعیة. لا أقل من وجوب حمله علی ذلک بقرینة الشرطیة الثانیة، إذ لو حمل الاجزاء علی جواز الاکتفاء بالسماع، لکان مفاد الشرطیة الثانیة عدم الاکتفاء بقراءة الامام و وجوب القراءة علیه، مع أنه لا تجب القراءة مع عدم السماع، کما سیأتی.

(۱) کما یقتضیه الأمر فی الآیة الشریفة، و فی النصوص التی منها صحیح زرارة

و خبر المرافقی

المتقدمان «۲».

(۲)

ففی صحیح أبی المعزی: «کنت عند أبی عبد الله (ع) فسأله حفص الکلبی، فقال: إنی أکون خلف الامام و هو یجهر بالقراءة فأدعو و أتعوذ. قال (ع): نعم فادع» «۳».

و حمله علی صورة عدم السماع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۰.

(۲) تقدم ذکرهما فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۶

و أما إذا لم یسمع- حتی الهمهمة- جاز له القراءة (۱) بل الاستحباب قوی (۲).

- و لو للهمهمة- بعید. و

فی حسن زرارة أو صحیحه: «فأنصت و سبح فی نفسک» «۱».

و ظاهره: عدم منافاة التسبیح فی النفس للانصات و کأن المراد من التسبیح فی النفس التسبیح الخفی. و علیه فلا منافاة بین صحیح أبی المعزی و الأمر بالإنصات. و یشهد به ما عن الثعلبی فی تفسیره:

«من أنه قد یسمی الرجل منصتاً- و هو قارئ أو مسبح- إذا لم یکن جاهرا به. ألا تری أنه

قیل للنبی (ص): ما تقول فی إنصاتک؟ قال (ص) أقول اللهم اغسلنی من خطایای».

فتأمل.

(۱) و عن الریاض: «أطبق الکل علی الجواز بالمعنی الأعم». و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده بین الأصحاب، و لا حکی عن أحد منهم عد الحلی»، مع أنه لا صراحة فی عبارته فی السرائر و لا ظهور. و لا یبعد أنه و هم من الحاکی.

(۲) و عن الروض و الروضة: أنه المشهور. و عن الدروس و الغریة:

أنه الأشهر. للأمر بها فی النصوص، ففی صحیح الحلبی- بعد النهی عن القراءة-

قال (ع): «إلا أن تکون صلاة تجهر فیها بالقراءة و لم تسمع فاقرأ» «۲».

و

فی صحیح ابن الحجاج- فی الصلاة الجهریة- قال (ع): «و إن لم تسمع فاقرأ» «۳».

و

فی موثق سماعة- المتقدم- قال (ع): «و إذا لم یسمع قرأ لنفسه» «۴».

و

فی خبر قتیبة: «إذا

---

(۱) تقدم ذکره فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) تقدم ذکره فی أوائل الکلام من هذا الفصل.

(۴) تقدم ذکره قریباً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۷

لکن الأحوط القراءة بقصد القربة (۱) المطلقة لا بنیة الجزئیة، و إن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیة أیضا.

و أما فی الأخیرتین من الإخفاتیة أو الجهریة فهو کالمنفرد

کنت خلف إمام ترضی به، فی صلاة یجهر فیها بالقراءة، فلم تسمع قراءته، فاقرأ أنت لنفسک» «۱»

المحمول علی الاستحباب، بقرینة

صحیح علی بن یقطین: «سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل یصلی خلف إمام یقتدی به، فی صلاة یجهر فیها بالقراءة فلا یسمع القراءة.

قال (ع): لا بأس، إن صمت و إن قرأ» «۲».

و منه یظهر: ضعف المحکی عن ظاهر المبسوط و التهذیب و النهایة و الواسطة و الإشارة و الغنیة و غیرها: من وجوب القراءة، أخذاً بظاهر الأمر.

نعم قد یشکل القول بالاستحباب، بأنه یمکن الجمع بین النصوص بحمل الأمر بالقراءة علی الرخصة، لوروده مورد توهم المنع، بناء علی ما عرفت: من المنع عن القراءة مع السماع. و لا ینافیه ما فی موثق سماعة المتقدم، من

قوله (ع): «إذا سمع صوته فهو یجزئه، و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»

، لأن المراد من قوله (ع)- فیه-:

«یجزیه»

علی نحو العزیمة. و کأنه لذلک کان ما نسب إلی الراوندی و ابن نما و القاضی:

من القول بالإباحة.

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف فی المشروعیة المنسوب إلی الحلی.

و لا ینافیه قصد القربة المطلقة، لأن خلافه إن ثبت- فهو فی مشروعیتها بنحو الجزئیة، علی نحو مشروعیتها فی سائر الموارد.

و ربما یتوهم: أن الاحتیاط المذکور للخروج عن شبهة القول بالإباحة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۸

فی وجوب القراءة أو التسبیحات مخیرا بینهما (۱)، سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات، سمع قراءته أو لم یسمع.

فی مقابل القول بالوجوب أو الاستحباب، کما تقدم. و فیه: أنه إنما یتم لو کانت عند القائلین بالإباحة من قبیل الأفعال المباحة المقارنة للصلاة لکنه خلاف المقطوع به منهم، بل المراد من إباحة القراءة: أنها جزء من الصلاة، لا توجب أفضلیة الفرد المشتمل علیها من الفرد الخالی عنها.

کما أن المراد من استحبابها: أنها جزء یوجب أفضلیة الفرد المشتمل علیه من الفرد الخالی عنه، لا- مثل استحباب القنوت. کما أن المراد من کراهتها- کما تقدم فی الإخفاتیة. أنها جزء یوجب مرجوحیة الفرد المشتمل علیه للفرد الخالی عنه، نظیر کراهة السورة الثانیة- بناء علی کراهة القرآن لا مثل کراهة العبث. کما أن المراد من الحرمة: نفی الجزئیة، لا مثل قراءة الجنب للعزائم. و منه یظهر: أنه بناء علی مشروعیتها- و لو علی القول بالإباحة- لا- مانع من الإتیان بها بقصد الجزئیة و الوجوب، فإنها و إن لم تکن جزءاً من الماهیة الواجبة، لکنها جزء من الفرد الذی تنطبق الماهیة الواجبة علیه بتمام أجزائه التی منها القراءة، نظیر انطباق الماهیة التشکیکیة علی المرتبة القویة، فتتصف القراءة بالوجوب بعین اتصاف سائر أجزاء الصلاة به. فتأمل جیداً.

(۱) أما فی الأخیرتین من الإخفاتیة فهو المحکی عن جماعة، منهم السید ابن زهرة- فی الغنیة- و الحلبی- فی ظاهر الإشارة- و الأردبیلی- فی ظاهر مجمع البرهان. لأدلة التخییر الشاملة للمقام. و

صحیح ابن سنان عن أبی عبد الله (ع): «إذا کنت خلف الإمام فی صلاة لا- یجهر فیها بالقراءة حتی تفرغ، و کان الرجل مأمونا علی القرآن، فلا تقرأ خلفه فی الأولتین. و قال (ع): یجزیک التسبیح فی الأخیرتین. قلت: أی شیء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۹

.....

تقول أنت؟ قال (ع): أقرأ فاتحة الکتاب» «۱».

و إجمال ذیله- لاحتمال إرادة السؤال عما یقوله (ع) حینما یکون إمام الجماعة، أو لإرادة السؤال عما یقوله (ع) حینما یکون مأموماً بمن لا تصح إمامته، أو لإرادة السؤال عن الأرجح من الأمرین، القراءة و التسبیح- لا یمنع من دلالة قوله (ع):

«یجزیک»

علی عدم تعینه، فیدل علی التخییر بینهما.

و عن جماعة، منهم السید- فی ظاهر کلامه- و أبناء إدریس و حمزة و سعید و العلامة- فی المنتهی-: عدم وجوبهما معاً، یعنی: القراءة و التسبیح و یستدل له بما عن المعتبر: «

روی ابن سنان عن أبی عبد الله (ع) إذا کان مأمونا علی القراءة فلا تقرأ خلفه فی الأخیرتین» «۲».

و

بصحیح زرارة: «و إن کنت خلف إمام فلا تقرأن شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لا تقرأن شیئا فی الأخیرتین

.. (إلی أن قال) (ع):

فالأخیرتان تبعان للأولتین» «۳».

و بصحیح ابن خالد المتقدم فی أول الفصل

، بناء علی أن المراد من قوله فی السؤال:

«و هو لا یعلم»

أنه لا یدری أنه یقرأ أو یسبح. و بصحیح ابن یقطین المتقدم هناک

أیضا، بناء علی أن المراد من الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام الأخیرتان.

لکن الأول- مع أن المظنون کما فی الجواهر أنه عین صحیح ابن سنان المتقدم

«۴»، و یکون السهو من المحقق فی روایته کذلک. و أن مقتضی الجمع بینهما حمله علی الصحیح، لإطلاقه و تقیید الصحیح بالإخفاتیة. أو حمل النهی علی الرخصة فی الترک، لکونه مظنة الحرمة، کما یشعر به التعرض

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۳) مر ذکر الروایة فی أوائل الکلام من هذه المسألة.

(۴) تقدم ذکره فی أول المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۰

.....

لاجزاء التسبیح فی الصحیح المتقدم، و معارضته بما فی ذیل

خبر أبی خدیجة من قوله (ع): «فاذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذی خلفه أن یقرءوا فاتحة الکتاب، و علی الامام أن یسبح ..»

«۱»

إنما یدل علی حرمة القراءة، فیکون مقیداً لأدلة التخییر بینها و بین التسبیح. و عدم القول بالفصل بین حرمة القراءة و حرمة التسبیح لا یجدی، ما لم یکن إجماعا علی عدم الفصل. و لو تمَّ اقتضی ذلک حرمتهما معا- کما ذهب إلیه الحلی- لا عدم وجوبهما، کما هو المدعی.

و الثانی مورده الجهریة، بقرینة ذکر الإنصات، فالتعدی منها إلی الإخفاتیة غیر ظاهر الوجه. و أما صحیح ابن خالد

فلا یبعد أن یکون المراد من قوله:

«لا یعلم»

أنه لا یسمع، لکون الصلاة إخفاتیة فلا یعلم. و أما صحیح ابن یقطین

- فبعد حمل الصمت فیه علی الإخفات- یتعین حمله علی الأولتین فی الإخفات، لأن إطلاق الجهر و الإخفات منصرف إلی الجهر و الإخفات فی الأولیین. و بذلک سمیت الصلاة جهریة و إخفاتیة، کما سبق.

و مما ذكرنا يظهر وجه ما عن الحلى: من سقوطهما حتما فى أخيرتى الجهرية كما يظهر ضعفه أيضا. نعم لا بأس بدعوى: لزوم ترك القراءة فيهما و تعين التسبيح، لصحيح زرارة المذكور، بناء على حرمة القراءة فى الأولتين، إذ لا معارض له معتد به. أما رواية أبى خديجة

فيمكن حملها على الإخفاتية لإطلاقها، و اختصاص الصحيح بالجهرية. و منه يظهر: وجه الجمع بين رواية أبى خديجة

و

صحيحة معاوية بن عمار: «عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين. قال (ع): الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، و من خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، و إن شئت فسبح» «۲»

إذ بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۲. و رواها أيضا فى باب:

۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵ إلى قوله (ع): «يسبح».

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۱

[(مسألة ۲): لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد، أو من جهة كون المأموم أصم]

(مسألة ۲): لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد، أو من جهة كون المأموم أصم، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك (۱).

[(مسألة ۳): إذا سمع بعض قراءة الإمام]

(مسألة ۳): إذا سمع بعض قراءة الإمام (۲)

تخصيص الأولى بالإخفاتية- بحملها عليها- تقيد بها الثانية فتحمل على الجهرية كما يحمل صحيح ابن سنان- المروى فى المعتبر- على الجهرية أيضا. و على ما ذكرنا يرتفع التعارض بين النصوص، و يتلخص منها: بقاء الوجوب التخييرى فى الإخفاتية، و ثبوت الوجوب التعيينى للتسبيح فى الجهرية، كما عن ظاهر التبصرة و مجمع البرهان. لكن ينبغى تخصيص ذلك بالجهرية التى تسمع القراءة فى أوليها و لو همهمة. و منه يظهر ضعف ما عن السيد (ره) و واسطة ابن حمزة- و ربما نسب إلى القاضى و أبى الصلاح و غيرهم- من الاستحباب التخييرى إذ لا يظهر الوجه فيه. إلا الجمع بين مطلقات السقوط و الأمر بالقراءة فى النصوص، فيحمل الأمر بها على الاستحباب. لكن المطلقات منصرفة إلى القراءة فى الأوليين، لأنهما الموظف فيهما القراءة، كما يظهر بأدنى مراجعة فى أدلة الذكر فيهما. و لم نقف على الأمر بالقراءة فى أخيرتى الجهرية مع سماع القراءة فى أوليها. نعم عن السرائر أنه قال: «

روى: أنه لا قراءة على المأموم فى الأخيرتين و لا تسبيح «۱»

قال: و

روى: أنه يقرأ فيهما و يسبح

«۲» فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب. لكن إرسالهما مانع عن الاعتماد عليهما. فتأمل جيداً. و الله سبحانه اعلم.

(۱) کما نص علیه شیخنا الأعظم. و یقتضیه إطلاق النص.

(۲) قال فی الجواهر: «فی إلحاقه بالمسموع تماما، أو عدمه کذلک

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۲

فالأحوط الترک مطلقاً (۱).

[(مسألة ۴): إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الامام ثمَّ تبین أنه صوته لا تبطل صلاته]

(مسألة ۴): إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الامام ثمَّ تبین أنه صوته لا تبطل صلاته (۲). و کذا إذا قرأ سهواً فی الجهریة (۳).

[(مسألة ۵): إذا شک فی السماع و عدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک]

(مسألة ۵): إذا شک فی السماع و عدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک (۴)، و إن کان الأقوی الجواز (۵).

أو کل منهما بکل منهما وجوه، لا یخلو أخیرها من قوة». و کأن مبنی الوجه الأول:

إطلاق النص. و مبنی الثانی: انصرافه إلی خصوص التمام. و مبنی الثالث:

إطلاق السماع و تقیید القراءة بما سمع. و یکون معناه- علی الأخیر-: أنه إذا سمع قراءته- و لو آیة منها- لم یقرأ خصوص ما سمع. و هناک وجه رابع، و هو تقیید الحرمة بحال السماع، مع إطلاق المقروء و المسموع. فإذا سمع الآیة الأولی من الفاتحة- مثلا- حرمت علیه القراءة ما دام یسمع، فاذا لم یسمع الآیة الثانیة جاز له أن یقرأ من أول الفاتحة ما دام لم یسمع، فإذا قرأ المأموم الآیة الاولی منها فسمع الآیة الثالثة حرمت علیه القراءة، فإذا خفیت علیه الرابعة قرأ الآیة الثانیة من الفاتحة. و لعله أقرب الوجوه.

(۱) یعنی: ترک القراءة بقصد المشروعیة. أما فعلها برجاء المشروعیة أو بقصد القربة المطلقة فلا بأس به، لما عرفت من أن الحرمة فی المقام تشریعیة لا ذاتیة.

(۲) لعدم قدح زیادة القراءة سهواً.

(۳) یعنی: مع السماع.

(۴) یجری فیه ما عرفت.

(۵) لأصالة عدم السماع، فیثبت حکمه و هو المشروعیة. فإن قلت:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۳

[(مسألة ۶): لا یجب علی المأموم الطمأنینة حال قراءة الامام]

(مسألة ۶): لا یجب علی المأموم الطمأنینة (۱) حال قراءة الامام، و إن کان الأحوط ذلک. و کذا لا تجب المبادرة إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده و یقوم، بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعة الثانیة بعض الحمد.

وجود السماع معلوم، و إنما الشک فی کونه متعلقا بصوت الامام، فأصالة عدم السماع لا مجال لها. و أصالة عدم تعلقه بصوت الامام موقوف جریانها علی جریان الأصل فی العدم الأزلی.

قلت: لو سلم عدم جریان الأصل فی عدم الذات- للعلم بالانقلاب إلی الوجود- فإنما هو فیما لو کان اختلاف الوصف لا یوجب اختلاف الموضوع، و لیس هناک کذلک، فان السماع المتعلق بصوت الامام غیر المتعلق بغیره، لأن سماعة عبارة عن حضوره فی القوة السامعة. و الاختلاف بین حضوره و حضور غیره، کالاختلاف بین وجود زید و عمرو، لا کالاختلاف بین الضرب الواقع علی زید أو عمرو لتردد موضوعه بینهما.

بل التحقیق: أن العلم بوجود الضرب و تردد موضوعه بین زید و عمرو لا یمنع من جریان أصالة عدم ضرب زید، لأن المعلوم إنما هو وجود الضرب مهملا، و وجود ضرب زید معیناً مشکوک أیضاً، فلا مانع من استصحاب عدمه.

(۱) لاختصاص دلیلها بقراءة نفسه. و لا دلیل علی تنزیل قراءة الإمام منزلة قراءة نفسه فی هذه الجهة. و اعتبارها فی صحة الجماعة مقطوع بعدمه. و من هذا تعرف الحکم فی القیام حال قراءة الإمام، فإن وجوبه فی الصلاة إما لأنه قید للقراءة الواجبة، أو واجب فی حال القراءة، فمع سقوط القراءة لا دلیل علی وجوبه. و ضمان الإمام للقراءة لا یدل علی تنزیلها منزلة قراءة نفسه من هذه الجهة. نعم لو بنی علی وجوب المتابعة وجب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۴

[(مسألة ۷): لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال]

(مسألة ۷): لا یجوز أن یتقدم المأموم (۱) علی الإمام فی الأفعال، بل یجب متابعته- بمعنی: مقارنته- أو تأخره عنه تأخرا غیر فاحش (۲).

القیام تحقیقا لها، لعدم اختصاص دلیلها بما کان من أجزاء الصلاة، کما سیأتی فیمن رفع رأسه قبل الامام، و فیمن أجلسه الإمام فی موضع القیام.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، و نقل الإجماع علیه محکی عن جماعة، منهم الفاضلان و الشهیدان و السید فی المدارک. و قد یستفاد من النبویین المحکیین عن مجالس الصدوق و غیرها، المنجبرین بالاشتهار و العمل- کما قیل-،

أحدهما: «إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به، فاذا کبر فکبروا، و إذا رکع فارکعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

. و

ثانیهما: «أما یخشی الذی یرفع رأسه و الامام ساجدا أن یحول الله تعالی رأسه رأس حمار» «۱».

و یمکن الخدش فی الأخیر، باحتماله الکراهة. و باحتمال کونه لرغبته عن إطالة السجود مع الامام، لا لمجرد تقدمه علیه. و أما الأول فظاهر سیاقه و إن کان هو المنع عن التأخر لا المنع عن التقدم، إلا أن قوله (ص):

«لیؤتم»

و تفریع ذلک علیه ظاهر فی المنع عن کل ما ینافی الائتمام اللازم من جعل الإمامة للإمام. و منه التقدم، فیکون ممنوعا. و یومئ للمنع عنه ما تضمن الأمر بالعود إلی الرکوع أو السجود لو رفع رأسه منهما قبل الامام و ما دل علی وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام.

(۲) کما هو ظاهر المشهور، حیث فسروها بأن لا یتقدم الامام، بل عن شرح الإرشاد للفخر و المفاتیح: الإجماع علیه، إذ المستفاد من النبوی

(۱) جاء فی کنز العمال ج: ۴ صفحة: ۱۲۸ أحادیث کثیرة ترجع إلی مضمون الروایتین.

و فی الوسائل: باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶ نقلا عن المجالس ما یستفاد منه مضمون الروایة الأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۵

.....

- بمقتضی التفریع- کون الأمر بالرکوع و السجود إذا رکع الإمام أو سجد لأجل تحقق الائتمام، الذی هو الغایة من جعل الإمامة. و هو کما یتحقق فی صورة التأخر یتحقق مع المقارنة، فمقتضی إطلاق الغایة جواز کل منهما.

و منه یظهر أنه لا یحتاج فی إثبات جواز المقارنة إلی دعوی: کون فاء الجزاء المجرد الترتب بالعلیة، کما فی قوله تعالی: (وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا ..) «۱» کی یورد علیه: بأن ذلک ممکن إذا لم یکن الجزاء أمراً، و إلا کان الظاهر الترتب الزمانی. و الآیة الشریفة لا تنافیه، إذ المراد من القراءة صرف الوجود، و هو متقدم علی الاستماع، لا مجموع القراءة لتکون مقارنة له. مع أن القرینة فی الآیة قائمة، فلا مجال لقیاس المقام بها. و توضیح عدم الاحتیاج الی ذلک: أنه لو سلم ظهور الجملة الشرطیة فی التأخیر، فلا مجال للأخذ به فی المقام، لأجل تفریعه علی لزوم الائتمام و ظهور العلة مقدم علی ظهور المعلول. مع أن الإیراد غیر ظاهر التوجه، إذ الأمر لا یقتضی التراخی. مع أن التحقیق: أن الوجوب المشروط بشیء إنما هو مشروط بوجوده العلمی، فیکون متقدما علیه خارجا، و ان کان تأثیره مشروطا بوجود الشرط خارجا مضافا إلی إشکال تقدم صرف وجود القراءة علی الاستماع. اللهم إلا أن یکون من جهة أن تأثر القوة السامعة للصوت متأخر زماناً عن وجود الصوت. فتأمل.

نعم یمکن الاستشکال فی تحقق الائتمام بالاقتران، إذ الإمامیة و المأمومیة لا تکونان بعنایة الترتب بالعلیة مطلقا، بحیث یکون فعل الامام داعیا الی فعل المأموم، إذ علیه یجوز التقدم کالتأخر، بل تکونان بعنایة ذلک مع الترتب الزمانی، و هو لا یکون إلا مع التأخر. و کأنه لذلک فسرت المتابعة بالتأخر، کما عن إرشاد الجعفریة. و ربما مال إلیه فی الحدائق. اللهم إلا أن یستفاد جواز المقارنة مما عن قرب الاسناد «فی الرجل یصلی، أ له أن

(۱) الأعراف: ۲۰۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۶

و لا یجوز التأخر الفاحش (۱).

[(مسألة ۸): وجوب المتابعة تعبدی و لیس شرطاً]

(مسألة ۸): وجوب المتابعة تعبدی (۲) و لیس شرطاً

یکبر قبل الامام؟ قال (ع): لا یکبر إلا مع الإمام» «۱»

بضمیمة عدم الفصل بین جوازها فی التکبیر و جوازها فی الأفعال. لکن مجرد عدم القول بذلک لا یثبت الملازمة بینهما. و لا سیما بملاحظة الفرق بینهما، من جهة أن التکبیر شرط فی انعقاد الصلاة، فیکون شرطا فی انعقاد الجماعة، بخلاف بقیة الأجزاء. و ان التکبیر من الأقوال التی لا یعتبر فیها المتابعة، کما سیأتی.

(۱) لمنافاته عرفا للائتمام، کما تقدم، بل عرفت کون النبوی مسوقا للمنع عنه. و قد یشعر بذلک- أو یدل علیه- بعض النصوص،

کصحیح معاویة عن الصادق (ع): «عن الرجل یدرک آخر صلاة الامام- و هی أول صلاة الرجل- فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضی القراءة فی آخر صلاته؟

قال (ع): نعم» «۲»

و ما

فی صحیح زرارة- الوارد فی المسبوق- من قول الباقر (ع): «قرأ فی کل رکعة مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سورة، فان لم یدرک السورة تامة أجزأه أم الکتاب» «۳».

(۲) کما عن المشهور، بل عن جماعة: نسبته إلی الأصحاب. لا شرطی للجماعة، بحیث یکون ترک المتابعة موجبا لبطلان الجماعة و ارتفاع أحکامها و لا شرطی للصلاة کذلک.

و توضیح ذلک: أنک عرفت الإشارة الی أن المستفاد من النبوی الأول أن الإمامة من الاعتبارات المجعولة للإمام، یجعلها له المأموم بلحاظ الأفعال الصلاتیة- من قیام و قعود و رکوع و سجود- کسائر الأمور الاعتباریة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

.....

مثل القضاوة و الوکالة و الولایة المجعولة للقاضی و الوکیل و الولی. فإذا جعل المأموم الإمام إماماً له فی الرکوع- مثلا- کان مقتضی إمامته له فیه متابعته له فیه.

و هذه المتابعة هی المعبر عنها بالائتمام، إذا لائتمام هو الجری علی مقتضی الإمامة- و هو المتابعة- فلو لم یتابعه فیه کان جاریا علی خلاف إمامته، و لم یکن مؤتماً به. فاذا کان جعل الإمامة بید المأموم، و کان نافذاً صحیحا، لم یکن معنی لصحته و نفوذه إلا وجوب المتابعة له، فاذا لم تجب المتابعة لم یکن معنی لصحته، کما فی سائر الإنشائیات المجعولة. و لا سیما مع ظهور التسالم علیه بل فی المدارک: أنه مجمع علیه بین الأصحاب. و فی الذکری: «أن المأموم إذا رکع قبل الامام و بعد تمام القراءة أثم. و فی بطلان صلاته قولان». فإن الإثم من لوازم الوجوب التکلیفی النفسی. و قریب منه ما ذکره (ره) فی الدروس. فراجع. نعم ظاهر المحکی عن کشف الالتباس:

أن المتابعة شرط فی بقاء الإمامة، فإذا ترکها المأموم بطلت إمامة إمامه، و صار هو منفرداً، مع صحة صلاته، لکن فی محکی الذکری: «و لا یتحقق فوات القدوة بفوات رکن أو أکثر، عندنا». و فی محکی التذکرة:

«التوقف فی بطلان القدوة بالتأخر برکن. و أن المروی: بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبی الحسن (ع) فیمن لم یرکع ساهیا حتی انحط الامام للسجود»

«۱». و کیف کان فعدم بطلان الإمامة بترک المتابعة هو الذی یقتضیه أصالة بقاء الإمامة، للشک فی ارتفاعها بمجرد ترک المتابعة.

نعم ترک المتابعة فی فعل ترک للائتمام فیه، لکن ترک الائتمام فیه لا یلازم بطلان الإمامة، بل الأصل یقتضی بقاءها، بل ظاهر النبوی: کون الائتمام غایة للإمامة، فلا یکون شرطاً لها لیلزم من عدمه عدمها.

و أما دعوی: شرطیة المتابعة لصحة الصلاة، بحیث یکون ترکها

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۸

فی الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم، و لكن صلاته صحيحة، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة (۱)،

موجبا لبطلانها، فنسب إلى الشيخ (ره) فی المبسوط لقوله فيه: «و من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته»، و إلى الصدوق (ره) لقوله: «إن من المأمومين من لا صلاة له، و هو الذی يسبق الإمام فی ركوعه و سجوده و رفعه». و ربما نسب الى ابن إدريس أيضا، و لم يعرف لأحد- غيرهم- من القدماء و المتأخرين.

لكن فی النسبة المذكورة تأملا، بل جزم فی مفتاح الكرامة بخلافها و لا سيما بالنسبة إلى الشيخ (ره) و ابن إدريس (ره)، لقول الأول فی المبسوط و النهاية: «فإن فعل ذلك- يعنی: رفع رأسه من الركوع قبل الامام- متعمداً لم يجز له العود إليه أصلا، بل يقف حتى يلحقه الامام». و نحوه كلام الثانی. و عليه فصحة الصلاة حينئذ مظنة الإجماع، بل الإجماع ظاهر التذكرة و نهاية الاحكام. و كأن ما تقدم فی الذكرى: من وجود القول بالبطلان ناشئ من فهم ذلك من عبارة المبسوط المتقدمة، كما يستفاد ذلك من ملاحظة عبارة الدروس. و كيف كان فالبطلان على خلاف أصالة البراءة بل على خلاف النصوص الاتية، فإنها- على اختلافها- متصادقة على صحة الائتمام. نعم يتم القول بالبطلان- بناء على أن الأمر بالشیء يقتضی النهی عن ضده- لمضادة الفعل الجارى على خلاف المتابعة للفعل الواجب الذی تكون به المتابعة، فحرمته توجب بطلان الصلاة. لكن المحقق فی محله بطلان المبنى. مع أنه لا يجدى فيما لو تقدم على الإمام فی مقدمات الافعال- كالرفع من الركوع أو السجود- و لم يصل الى حد القيام أو الجلوس، و كالهوى إليهما، بناء على كون المذكورات مقدمات للواجب، إذ حرمتها لا توجب فساد الصلاة. فلاحظ.

(۱) خروجا عن شبهة الخلاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۹

خصوصاً إذا كان التخلف فی ركنين (۱)، بل فی ركن. نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة (۲) بطلت جماعته.

[(مسألة ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام- سهواً]

(مسألة ۹): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام- سهواً، أو لزم رفع الإمام رأسه- وجب عليه العود و المتابعة (۳).

(۱) لم تتضح خصوصية للتخلف فی ركنين، إذ لم أعثر على قول بالبطلان فی خصوص هذه الصورة. نعم عن العلامة (ره) فی التذكرة:

التوقف فی بطلان القدوة بالتأخير بركن، كما سبق.

(۲) يعنی: فی ارتكاز المتشرعة، الكاشف عن ذهابها شرعا، كما تقدم فی نظيره.

(۳) على المشهور، كما عن جماعة. للنصوص الإمرة به،

كصحيحة ابن يقطين: «سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الامام يقتدی به ثمَّ يرفع رأسه. قال (ع): يعيد ركوعه» «۱»

و نحوها رواية سهل الأشعری

«۲» و

كصحيحة ربعی و الفضيل عن أبی عبد الله (ع): «عن رجل صلى مع إمام يأتم به، ثمَّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه

من السجود. قال (ع): فليسجد» «۳»

و نحوها رواية محمد بن على بن فضال

«۴» نعم

روى غياث بن إبراهيم: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۰

و لا يضر زيادة الركن حينئذ، لأنها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك. و إن لم يعد أثم و صحت صلاته (۱)، لكن الأحوط إعادتها (۲)

و يرفع رأسه معه؟ قال (ع): لا» «۱»

و حمل الأولى على السهو و الثانية على العمد- كما عن الشيخ (ره) و غيره- تقييد للدليلين من غير شاهد عليه، بل الجمع العرفى يقتضى حمل الاولى على الفضل، و الثانية على نفى الوجوب. و لأجله اختار فى محكى التذكرة و نهاية الاحكام: استحباب الإعادة و مال إليه فى المدارك، على تقدير صحة الرواية. و لا بأس به.

و توهم: أن الجمع يتوقف على حجية رواية غياث، و هى موهونة باعراض المشهور. مندفع: بعدم ثبوت الاعراض القادح فى الحجية، بعد حملهم لها على العمد. مع احتمال اعتقادهم للتعارض و الترجيح، فاذا ظهر لنا إمكان الجمع العرفى بينها- بالحمل على الفضيلة و الرخصة- كان هو المتعين.

(۱) كما عن الهلالية و الميسية و الروضة. لما عرفت من كون وجوب المتابعة نفسياً. لا غيريا لصحة الإمامة، و لا لصحة الصلاة، فلا يقتضى ترك العود إلا المخالفة الموجبة للإثم، و لا يوجب بطلان الإمامة و لا بطلان الصلاة.

(۲) و عن المدارك: أنها أظهر. و عن حواشى الشهيد و غيرها:

حكاية ذلك قولا. و كأنه لدعوى: ظهور الأمر بالعود فى الإرشاد إلى الجزئية. لكنها ممنوعة، و لو تمت اقتضت القضاء أيضا. فما عن الذخيرة و الكفاية: «من وجوب الإعادة فى الوقت. و فى القضاء نظر» لا يخلو من نظر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۱

بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لم يتابع، مع الفرصة لها (۱). و لو ترك المتابعة حينئذ- سهواً، أو لزعم عدم الفرصة- لا يجب الإعادة، و إن كان الرفع قبل الذكر (۲).

هذا و لو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة (۳). و إن

---

(۱) تحصيلا للذكر الواجب. لكن فى الجواهر: «لا ريب فى عدم البطلان». و كأنه لوضوح كون الذكر واجبا فى الركوع يفوت برفع

الرأس منه. فلو قيل بوجوب الذكر فى الركوع الثانى- على تقدير العود اليه- لم يكن تداركا لذكر الركوع الفائت- بل هو واجب آخر فى قبال الفائت. نعم لو كان الذكر واجباً قيداً فى الركوع تمَّ ما ذكر. إلا أنا لا نقول به. و لذا لا يجب العود لتدارك الذكر مع عدم الفرصة، بأن رفع الإمام رأسه.

(۲) إذ يكون حينئذ كما لو تابع فى الرفع و قد نسى الذكر، فإنه لا مجال لاحتمال وجوب العود اليه، لتجب الإعادة بتركه.

(۳) و عن جماعة: نسبته الى المشهور. و عن المدارك: إنه مذهب الأصحاب. لموثق غياث المتقدم، بناء على تخصيصه بالعمد. و حمل نصوص الأمر بالعود على خصوص السهو، كما تقدم عن المشهور أو لقصور النصوص أجمع عن شمول العمد، لأنه خلاف ظاهر حال المأموم القاصد للائتمام، فيجب الرجوع فيه إلى أدلة قدح الزيادة العمدية، فإن تلك الأدلة دالة على بطلان الصلاة، فيحرم لحرمة إبطالها. و فيه: أن الأول قد عرفت حاله. و قصور النصوص عن شمول المقام ممنوع. و ظهور حال المأموم لا يصلح لصرفها، مع معارضته- كما قبل- بظهور حال العاقل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۲

تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية (۱). و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا (۲)، أو فى كل من السجدتين و أما فى السجدة الواحدة فلا (۳).

[(مسألة ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثمَّ عاد إليه للمتابعة]

(مسألة ۱۰): لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثمَّ عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن، من غير أن يكون للمتابعة، و اغتفار مثله غير معلوم (۴). و أما

فى العمد [۱]. و لأجل ذلك قيل: باستحباب العود هنا- كما فى الفرض السابق- جمعاً بين النصوص. و ربما قيل: بوجوبه، و نسب الى المفيد فى المقنعة. و كأنه لإطلاق نصوص العود، و طرح لرواية غياث

. و هو غير واضح.

(۱) بل لو لم تقدح الزيادة العمدية أمكن القول بالبطلان، للنهى فى رواية غياث

. نعم لو كان مفاد النهى مجرد نفى المشروعية أو نفى وجوب العود- كما عرفت- انحصر وجه البطلان بالزيادة العمدية.

(۲) لعموم قدح زيادة الركن.

(۳) لعدم قدح زيادتها. و النهى لو فرض شموله للسجود- من جهة عدم القول بالفصل- فمحكوم، لما دل على عدم قدح زيادة السجدة سهوا.

(۴) لقصور نصوص المقام عن مشروعية مثله، و إنما تضمنت مشروعية الركوع ثانيا مع الإمام. إلا أن يقال: الركوع المأتى به للمتابعة لم يقصد به الجزئية، و إنما قصد به المتابعة لا غير، فلا يكون زيادة فى الصلاة،

---

[۱] العمد- الذى يقتضيه ظهور حال العاقل- مقابل السهو فى نفس الفعل، لا مقابل السهو مطلقا حتى فى مقدماته، فاذا رفع رأسه- لتوهم أن الامام رفع رأسه- لا يكون مثل هذا السهو على خلاف ظهور حال العاقل. (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۳

فى السجدة الواحدة إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن و لا عمدية، لكن الأحوط الإعادة (۱) بعد الإتمام.

[(مسألة ۱۱): لو رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام فی السجدة فتخيل أنها الأولى]

(مسألة ۱۱): لو رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام فی السجدة فتخيل أنها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية (۲). و إن تخيل أنها الثانية، فسجد أخرى بقصد الثانية، فبان أنها الأولى حسبت متابعة.

و الأحوط إعادة الصلاة فی الصورتين بعد الإتمام.

[(مسألة ۱۲): إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة]

(مسألة ۱۲): إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة (۳)، لاستلزامه الزيادة العمدية (۴).

كی تبطل به. اللهم إلا أن يستفاد من الصحيح- الوارد فی المنع عن قراءة العزيمة، معللا بأن السجود زيادة فی المكتوبة- قدح مثل ذلك. مضافا إلى ظهور التسالم عليه.

(۱) لم تظهر خصوصية فی المقام تقتضی الاحتياط المذكور، فلعله من الاحتياط بالإعادة فی مطلق زيادة السجدة.

(۲) لأنه من الجهل بالتطبيق غير المنافی للامتثال. و كذا الحال فيما بعده. لكن يشكل: بأن سجود المتابعة لم يقصد به الجزئية، فلا يغنی عن السجود الجزء، و لا ينطبق أحدهما على الأخر.

(۳) كما هو المشهور شهرة عظيمة.

(۴) يعنی: التی هی قادحة فی صحة الصلاة. لكن لو تمَّ عدم الفصل بين الهوی و الرفع- كما يظهر من جماعة- جری فی المقام ما تقدم فی الرفع من أن مقتضی الجمع بين إطلاق رواية غياث

و غيرها هو الحكم باستحباب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۴

.....

و أما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة (۱)، بالعود إلى القيام أو المتابعة أيضا. لكن فی تمامية عدم الفصل تأمل أو منع، كما عن ظاهر المنتهی و غيره، فالاقتصار فی النصوص على خصوص موردها- و هو الرفع- و الرجوع فی المقام إلى القواعد المقتضية للمنع عن المتابعة- من جهة لزوم الزيادة المبطلة على تقدير المتابعة، بناء على البطلان بها و إن لم يقصد بها الجزئية، على ما تقدم فی المسألة العاشرة- أو المقتضية للجواز، لأصالة البراءة عن القدح بمثل ذلك متعين.

(۱) و لزوم الزيادة العمدية غير مبطل للصلاة فی المقام.

لموثق ابن فضال: «كتبت إلى أبی الحسن الرضا (ع) فی الرجل كان خلف إمام يأتم به، فركع قبل أن يركع الامام، و هو يظن أن الامام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثمَّ أعاد ركوعه مع الامام، أ يفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز الركعة؟ فكتب (ع): تتم صلاته بما صنع، و لا تفسد صلاته» «۱».

و مورده و إن كان الظان، إلا أنه يمكن إلحاق مطلق المعذور به، لإلغاء خصوصيته عرفا. كما أن مورده و إن كان هو الركوع إلا أنه يمكن التعدی عنه إلى السجود بالأولوية، و عدم القول بالفصل، كما اعترف به غير واحد، و ان حكی عن الذخيرة: التشكيك فيه. لكن الظاهر أنه مجرد شبهة لا مجال لها.

ثمَّ إن الموثق لا تعرض فيه لوجوب المتابعة، و لا لاستحبابها، فالحكم بوجوبها مبنى إما على ما تقدم من وجوب المتابعة فى السهو فى الرفع، بناء على عدم الفصل بينه و بين الهوى، مما عرفت اشكاله. أو على عموم وجوب المتابعة، الذى هو غير ظاهر، لاختصاصه بالافعال الصلاتية، فلا يصلح لتشريع كون الركوع المأتى به ثانياً صلاتياً، كى تجب المتابعة فيه. إلا أن

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۵

الجلوس، ثمَّ الركوع أو السجود معه.

و الأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين (۱) أو السجودين بأن يأتى بالذكر ثمَّ يتابع، و بعد المتابعة- أيضاً- يأتى به.

و لو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا- تبطل صلاته، و إن أثم فى صورة العمد (۲). نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان (۳)

يقال: قوله (ع):

«تتم صلاته ..»

ظاهر فى أن ما صنع متمم لصلاته و لأجل البناء على صحة الصلاة بدونه يتعين حمله على الاستحباب، فإنه أقرب من حمله على صحة الصلاة معه، بدون فائدة له أصلا.

(۱) بل هو متعين فى الأول، لما دل على وجوبه فى ركوع الصلاة المنطبق عليه لا- غير، لأن الركوع الصلاتى ملحوظ بنوح صرف الوجود الذى لا ينطبق إلا على الوجود الأول. و دعوى: كون الثانى مع الأول بمنزلة ركوع واحد يكفى الذكر فى أيهما شاء. غير ثابتة، بل ممنوعة. و أما وجوبه فى الثانى فيتوقف على ظهور دليل فعله ثانيا فى لزوم فعله كركوع الصلاة، نظير دليل القضاء الظاهر فى فعله كالأداء. لكنه غير ثابت، إذ المقصود منه مجرد المتابعة، و الأصل البراءة من وجوب الذكر فيه.

(۲) كما تقدم.

(۳) و عن التذكرة و نهاية الاحكام: «أطلق أصحابنا الاستقرار مع العمد و الوجه التفصيل: و هو أن المأموم إن سبق إلى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر. و إن كان قبل فراغه و لم يقرأ المأموم، أو قرأ و لكن منعناه منها، أو قلنا إن الندب لا يجزئ عن الواجب بطلت صلاته و إلا فلا». و عن جماعة موافقته، منهم الشهيد فى الذكرى و البيان و الدروس

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۶

مع ترك المتابعة (۱). كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الامام عمدا فى حال قراءته (۲)، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة (۳)، و ترك بدلها، و هو قراءة الإمام. كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام، و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته، من جهة ترك الذكر.

[(مسألة ۱۳): لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال]

(مسألة ۱۳): لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال،

و حواشيه على القواعد، و أبو العباس- فى الموجز- و الصيمرى- فى كشفه- و المحقق الثانى و شيخه ابن هلال و غيرهم. و فيه: أن الركوع المذكور إن وقع صحيحاً مجزئاً عن ركوع الصلاة فلا موجب للبطلان بترك المتابعة، بعد ما عرفت من عدم اقتضائها البطلان.

و إن كان باطلا غير مجزى عن ركوع الصلاة كان مبطلا لها، من دون فرق بين ترك المتابعة و الرجوع الى المتابعة. و إذ أن مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة ..» صحة الركوع و فوات محل القراءة- لوقوع الركوع سهواً- يتعين القول بالصحة و ان ترك المتابعة، بل لا تجدى المتابعة فى تدارك القراءة- و لو ببدلها- لما عرفت من فوات محلها بالركوع الصحيح.

(۱) يعنى: المتابعة بعد الركوع.

(۲) يعنى: قراءة الإمام.

(۳) فيكون الركوع واقعا فى غير محله، لكون محله بعد القراءة أو بدلها و المفروض حصوله قبل ذلك، فيكون زيادة عمدية مبطلة. نعم لو كان دليل سقوط القراءة عن المأموم غير ظاهر إلا فى السقوط فقط، بلا جعل لقراءة الإمام بدلا عن قراءة المأموم، كان اللازم القول بالصحة، لوقوع الركوع فى محله. لكنه خلاف ظاهر الدليل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۷

فلا تجب فيها المتابعة (۱).

---

(۱) كما عن الأكثر. لا وجوبا نفسياً، و لا شرطاً فى صحة الصلاة، و لا شرطا فى بقاء القدوة. أما انتفاء الأخيرين فلما عرفت فى المتابعة فى الأفعال. و أما انتفاء الأول: فلأن العمدة فى إثباته فى الأفعال هو الإجماع و كونها من شئون الإمامة. و انتفاء الأول هنا ظاهر. و أما الثانى: فلعدم ثبوت كون الإمامة المجعولة للإمام بلحاظ الأقوال كالأفعال، بل لعل المرتكز فى أذهان المتشرعة عدمه. كيف! و لا يجب إسماع الإمام المأمومين فيها- بل لا يمكن فى كثير من الموارد- و لا تجب موافقتهم له فى خصوصيات الأقوال، فكيف يمكن أن تكون الإمامة مجعولة بلحاظها؟ و مع الشك يكفى أصل البراءة فى نفيه.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن الدروس و البيان و الجعفرية و إرشادها و كشف الالتباس: من وجوب المتابعة فيها أيضا، كضعف الاستدلال له بإطلاق معقد الإجماع على وجوبها المحكى عن بعضهم. و بالنبوى «۱» حيث ذكر فيه التكبير الذى هو من قبيل الأقوال، فيكون ذكره من باب المثال كذكر الركوع و السجود مثالا للافعال إذ لا مجال للتمسك بإطلاق معقد الإجماع، مع ذهاب الأكثر إلى خلافه. و النبوى لما كان ذكر التكبير فيه- كذكر الركوع و السجود- تفريعا على الائتمام الذى هو من مقتضيات الإمامة فإذا كانت الإمامة مجعولة بلحاظ الافعال، يتعين حمل ذكر التكبير فيه على كونه لو حظ مرآة للدخول فى الصلاة، فكأنه (ص) قال: فاذا دخل فى الصلاة فادخلوا معه و تابعوه، لا أنه ملحوظ من حيث كونه قولا فى قبال الفعل.

مضافا الى أن وجوب المتابعة فى التكبير- بمعنى: عدم جواز التأخر الفاحش كما هو ظاهر النبوى- لعله خلاف الإجماع. و من هنا لا يبعد حمل كلام

---

(۱) تقدم ذكره فى المسألة: ۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۸

سواء الواجب منها و المندوب، و المسموع منها من الامام و غير المسموع (۱)، و إن كان الأحوط التأخر (۲)، خصوصاً مع السماع (۳)، و خصوصاً فى التسليم (۴). و على أى حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته. و لو كان سهواً لا تجب إعادته (۵) بعد تسليم الامام.

هذا كله فى غير تكبيرة الإحرام. و أما فيها فلا يجوز

من أطلق وجوب المتابعة على المتابعة فى الأفعال خاصة. و لا سيما بقرينة دعوى الإجماع من بعضهم عليه، و تفريع خصوص الرفع و

الهوی قبل الامام علیه أیضا.

(۱) لعدم الفرق بینها فی جریان الأصول المذکورة. نعم لو قیل بالوجوب،- أخذاً بإطلاق معقد الإجماع علی وجوب المتابعة، أو بظاهر النبوی- أمکن التفصیل بینها، لانصراف الدلیل إلی الواجب أو المسموع دون غیره.

(۲) خروجا عن شبهة الخلاف.

(۳) و کذا فی الواجب. لتأکد شبهة الخلاف فیهما.

(۴) لاحتمال اختصاصه بوجوب المتابعة، و ان لم نقل به فی غیره من الأقوال، کما یومئ إلیه تقیید جماعة جواز التسلیم قبل الامام بالعذر أو بقصد الانفراد. و إن کان مندفعا

بصحیح أبی المعزی: «فی الرجل یصلی خلف إمام فسلم قبل الامام. قال (ع): لیس بذلک بأس» «۱»

و نحوه صحیح الحلبی فی الإمام یطیل التشهد

«۲». و حملها علی صورة قصد الانفراد خلاف إطلاقهما.

(۵) کما یقتضیه الأصل، و یستفاد من النص.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۹

التقدم علی الامام (۱)، بل الأحوط تأخره عنه (۲)،

---

(۱) إجماعا صریحا، کما عن الروض و الحدائق، و بلا خلاف، کما عن الذخیرة و الکفایة. لامتناع تحقق الاقتداء بلا مقتدی به. و للمروی

فی قرب الاسناد فی أحکام صلاة الأموات- عن الکاظم (ع): «فی الرجل یصلی أ له أن یکبر قبل الامام؟ قال (ع): لا یکبر إلا مع الإمام، فإن کبر قبله أعاد» «۱».

مع أن الشک کاف فی الحکم بالعدم، لأصالة عدم الإمامة.

(۲) و عن المدارک و الذخیرة و غیرهما: تعینه. و عن الریاض: نسبته إلی فتوی الأصحاب. للأصل المتقدم، و النبوی المشهور. لکن الأصل لا مجال له مع الدلیل. و دلالة المروی عن قرب الاسناد لا مجال للإشکال فیها. و ظهوره فی تعین المقارنة- الذی هو خلاف الإجماع- لا یقدح فی حجیته، لإمکان حمله علی الحصر الإضافی، و لا بأس به. و النبوی قد عرفت قرب دعوی: ظهوره فی المنع عن التأخر المنافی للائتمام، لا فی مقام إیجاب التأخر. مع أنه لو سلم أنه فی هذا المقام وجب حمله علی الأول، جمعاً بینه و بین المروی عن قرب الاسناد

. و حمل الثانی علی مجرد نفی المتقدم مجاز لا یصار الیه بلا قرینة علیه. و مثله حمله علی التقیة، فالقول بجواز المقارنة فیها- کما عن المبسوط و الذکری- أنسب بقواعد العمل بالأدلة.

اللهم إلا أن یستشکل فی خبر قرب الاسناد، للمناقشة فی سنده.

لأن فیه: (عبد الله بن الحسن) العلوی المجهول، لإهمال ذکره فی کتب الرجال. و فی دلالته باحتمال إرادة التکبیر المستحب، بقرینة فرض کون الرجل مصلیا، و أمره (ع) بالإعادة مطلقا. و لو أرید تکبیرة الإحرام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۰

بمعنی أن لا یشرع (۱) فیها إلا بعد فراغ الامام منها، و إن کان فی وجوبه تأمل (۲).

[(مسألة ۱۴): لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم أنه کبر کان منفرداً]

(مسألة ۱۴): لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم أنه کبر کان منفرداً (۳)،

کانت الإعادة مبطلة. و حمله علی أن الإعادة التکبیر بعد إبطال الصلاة بفعل المبطل المحرم فی نفسه خلاف الظاهر. فلاحظ.

(۱) هذا أحد معانی التأخر. و المعنی الثانی: أن یتأخر عنه فی الشروع فی التکبیر و الفراغ عنه. و الثالث: أن یتأخر عنه فی الشروع فیه و إن فرغ معه أو قبله. و هذا المعانی مترتبة فی الاحتیاط. و الأول منها قوله فی الجواهر، «لإمکان منع صدق الاقتداء بالمصلی عرفا قبل الائتمام، لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إلیه».

لکن الأقوی الثالث، لأنه أوفق بالمرتکز العرفی من معنی الإمامة و القدوة- بناء علی اقتضائه التأخر کما سبق- إذ یکفی فی التأخر التأخر فی الشروع لأن التکبیر جزء من الصلاة، فالشروع فیه شروع فی الصلاة، و لا یتوقف صدق المصلی علی الفراغ منه. بل هو أوفق بالنبوی أیضا، بقرینة سیاقه مساق الرکوع و السجود، إذ المراد فیهما التأخر فی الشروع، کما هو ظاهر.

(۲) قد عرفت وجهه. ثمَّ إنی لم أقف علی من تعرض لعدم جواز التأخر الفاحش فی التکبیر. و مقتضی أصالة عدم انعقاد القدوة إلا به جوازه لأصالة البراءة من حرمته. لکن ظاهر النبوی انعقاد الإمامة للإمام قبل التکبیر و الشروع فی الصلاة. و حینئذ تجب المتابعة له فی ذلک، کما تجب المتابعة له فی الرکوع و السجود و لا مانع من الأخذ به. إلا أن ینعقد إجماع علی خلافه، کما لعله الظاهر. فراجع.

(۳) و حینئذ فإن کانت صلاته مما تصح منفرداً صحت کذلک،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۱

فإن أراد الجماعة عدل إلی النافلة (۱)، و أتمها أو قطعها.

[(مسألة ۱۵): یجوز للمأموم أن یأتی بذکر الرکوع و السجود أزید من الامام]

(مسألة ۱۵): یجوز للمأموم أن یأتی بذکر الرکوع و السجود أزید من الامام. و کذا إذا ترک بعض الأذکار المستحبة یجوز له الإتیان بها، مثل تکبیرة الرکوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلک (۲).

[(مسألة ۱۶): إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم کونها واجبة عنده لا یجوز للمأموم- الذی یقلد من یوجبها]

(مسألة ۱۶): إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم کونها واجبة عنده لا یجوز للمأموم- الذی یقلد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی- أن یترکها. و کذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مرة، مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث. و هکذا.

بناء علی أن بطلانها جماعة لا یلازم بطلانها فرادی، کما هو الظاهر، حسبما عرفته. و الأمر بالإعادة فی المروی عن قرب الاسناد- بناء علی کونه فیما نحن فیه- محمول إما علی صلاة لا تصح فرادی. أو علی مشروعیة القطع لإدراک الجماعة فی التکبیر، بناء علی جواز الائتمام بعد الانفراد، أو فی الصلاة- فی الجملة- بناء علی عدم جوازه.

(۱) أما جواز ذلک فیأتی بیان وجهه فی المسألة السابعة و العشرین.

و أما تعین ذلک فی تحصیل الائتمام فی الصلاة فهو خلاف إطلاق روایة قرب الاسناد، بناء علی بعض محتملاتها، کما عرفت.

(۲) إذ لا ریب فی عدم وجوب متابعة المأموم للإمام فی أمثال ذلک فیجوز له أن یخالفه فی کیفیة التسبیح. کما یجوز أن یخالفه فی کمیته أیضا فأدلة مشروعیة کل من الکیف و الکم محکمة. لکن ذلک حیث لا یلزم إخلال بالمتابعة، و إلا جری علیه حکمه، من إثم أو بطلان أو غیرهما. و کذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۲

[(مسألة ۱۷): إذا رکع المأموم ثمَّ رأی الامام یقنت فی رکعة لا قنوت فیها یجب علیه العود الی القیام]

(مسألة ۱۷): إذا رکع المأموم ثمَّ رأی الامام یقنت فی رکعة لا قنوت فیها یجب علیه العود الی القیام (۱)، لکن یترک القنوت (۲). و کذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه، لکن لا یتشهد معه. و هکذا فی نظائر ذلک.

[(مسألة ۱۸): لا یتحمل الامام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاة]

(مسألة ۱۸): لا یتحمل الامام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاة (۳)، غیر القراءة فی الأولتین إذا ائتم به فیهما.

و أما فی الأخیرتین فلا یتحمل عنه، بل یجب علیه بنفسه أن یقرأ الحمد أو یأتی بالتسبیحات، و إن قرأ الإمام فیهما و سمع قراءته (۴).

و إذا لم یدرک الأولتین مع الامام وجب علیه

الکلام فی المسألة اللاحقة، فإن أدلة وجوب الفعل- عقلیاً کان أم شرعیاً- محکمة.

(۱) یعنی: للمتابعة. و الظاهر أنه لا إشکال فی ذلک عندهم، و إن کان یشکل من جهة عدم کون القیام المذکور مشروعاً. و لکن یدفع:

بأن الرجوع لتحصیل المتابعة فی الرکوع المشروع، و کذا الحال فی أمثاله.

(۲) إذ لا دلیل علی مشروعیته. و أدلة وجوب المتابعة قاصرة عن إثباتها فلو فعله بقصد المشروعیة کان تشریعا محرما، یترتب علیه ما یترتب علی مطلق التشریع.

(۳) بلا اشکال ظاهر. و النصوص به وافیة،

ففی موثق سماعة: «أن الامام ضامن للقراءة، و لیس یضمن الإمام صلاة الذین خلفه، إنما یضمن القراءة» «۱»

و نحوه غیره.

(۴) کما تقدم فی المسألة الأولی. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۳

القراءة فیهما (۱)، لأنهما أولتا صلاته. و إن لم یمهله الامام

---

(۱) کما عن المرتضی و الشیخ فی التهذیبین، و ظاهر النهایة و المبسوط و ابن زهرة و الحلبی و جماعة من متأخری المتأخرین،

کالمحدث البحرانی و المحقق البهبهانی و غیرهما. للنصوص الظاهرة فیه،

کصحیح ابن الحجاج عن الصادق (ع) «عن الرجل یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاة کیف یصنع بالقراءة؟

فقال (ع): اقرأ فیهما، فإنهما لک الأولتان، و لا تجعل أول صلاتک آخرها» «۱»

و

صحیح ابن أبی عبد الله عنه (ع): «إذا سبقک الإمام برکعة فأدرکت القراءة الأخیرة، قرأت فی الثالثة من صلاته، و هی اثنتان لک، فان لم تدرک معه إلا رکعة واحدة قرأت فیها و فی التی تلیها. و إن سبق برکعة جلست فی الثانیة لک- و الثالثة له- حتی تعتدل الصفوف قیاماً» «۲».

و

صحیح زرارة: «إن أدرک من الظهر- أو من العصر أو من العشاء- رکعتین وفاته رکعتان، قرأ فی کل رکعة- مما أدرک خلف الإمام- فی نفسه بأم الکتاب و سورة، فان لم یدرک السورة تامة أجزأته أم الکتاب

.. (إلی أن قال):

و إن أدرک رکعة قرأ فیها خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الکتاب و سورة، ثمَّ قعد فتشهد، ثمَّ قال فصلی رکعتین لیس فیهما قراءة» «۳»

و قریب منها غیرها، المعتضدة بما دل علی وجوب القراءة فی الصلاة. و بها یخرج عما دل علی سقوطها علی المأموم و ضمان الامام لها مع إمکان دعوی: انصرافه إلی المأموم فی الأولیین، کما یشهد به إطلاق الضمان. إذ لا یتحملها الامام مطلقا إلا و هو فیهما.

و منه یظهر ضعف ما عن المنتهی و التذکرة و المختلف و النفلیة و الفوائد

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

لإتمامها اقتصر علی الحمد و ترک السورة (۱) و رکع معه. و أما إذا أعجله عن الحمد أیضا فالأحوط إتمامها (۲) و اللحوق به

الملیة، بل و عن السرائر: من استحباب القراءة، جمعا بین النصوص المتقدمة و بین ما دل علی ضمان الامام لها. أو لقصور النصوص عن إثبات الوجوب لاشتمالها علی الأمر بالمندوب و النهی عن المکروه و نحوه ذلک، مما لا یصلح لرفع الید عن ظاهر الطلب. مع عدم اطراد بعضه فی جمیعها. و لقد أطال فی الجواهر فی استقصاء ذلک و دفعه. فراجعه.

(۱) بلا إشکال، کما فی الجواهر. و یدل علیه صحیح زرارة السابق

«۱» (۲) و قواه فی المستند، و حکی عن المحقق القمی. و هو الذی تقتضیه أدلة وجوبها. و لا مجال لمعارضتها بدلیل وجوب المتابعة- سواء أ کان مفاده شرطیتها فی بقاء الائتمام فی الصلاة، أم وجوبها النفسی، أم شرطیتها فی صحة الصلاة- لأن المتابعة- بأی نحو اعتبرت إنما تعتبر فی الصلاة الصحیحة فأدلة الجزئیة للصلاة و الشرطیة مقدمة علی دلیلها، فلا یکون دلیل وجوب المتابعة مزاحما للدلیل وجوب القراءة، و لا وجوب غیرها من الاجزاء و الشرائط بوجه. و هکذا الحال فی الموانع.

إلا- أن یقوم دلیل بالخصوص علی سقوط الجزئیة أو الشرطیة أو المانعیة فیجب حینئذ إعمال دلیل وجوب المتابعة. و لذا قوی فی الجواهر و غیرها:

وجوب المتابعة فی المقام و ترک الفاتحة،

لصحیح معاویة: «عن الرجل یدرک آخر صلاة الامام- و هی أول صلاة الرجل- فلا یمهله حتی یقرأ، فیقضی القراءة فی آخر صلاته؟ قال (ع): نعم» «۲» «۳»

فان الظاهر من عدم

---

(۱) تقدم فی التعلیقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۳) قد تشکل الروایة: بعدم ظهورها فی تشریع ترک القراءة بل فی مقام قضاء ما ترک.

لکنها ظاهرة فی المفروغیة عن جواز ترکها إذا لم یمهله الامام. (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۵

فی السجود أو قصد الانفراد. و یجوز له قطع الحمد و الرکوع معه، لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعادة الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة تحمل عنه القراءة فیها]

(مسألة ۱۹): إذا أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة تحمل عنه القراءة (۲) فیها، و وجب علیه القراءة فی ثالثة الإمام

إمهال الامام رکوعه قبل قراءة المأموم، لا رفع رأسه قبلها. و إطلاقه و ان کان یقتضی اختصاصه بصورة عدم الشروع فی القراءة أصلا، فیکون المرجع- فی صورة الشروع فیها- القاعدة المتقدمة المقتضیة لوجوب إتمامها. إلا أنه یمکن التعدی إلیها عرفا، بإلغاء خصوصیة المورد. و لا سیما مع احتمال دخول الصورة الثانیة فی الروایة، بأن یکون المراد القراءة الموظفة.

و منه یظهر الإشکال فی کون الإتمام أحوط- بناء علی ما اختاره من وجوب المتابعة إذ أنه یلزم من الإتمام ترک المتابعة الواجبة. نعم هو أحوط، بلحاظ صحة الصلاة لا غیر. نعم قصد الانفراد أحوط من حیث الوضع و التکلیف معا، بناء علی جوازه، کما جزم به سابقاً.

ثمَّ إنه لو بنی علی التزاحم بین وجوب القراءة و وجوب المتابعة، وجوب إعمال قواعد التزاحم بینهما من التخییر أو الترجیح. و یمکن أن یقال حینئذ: بوجوب قصد الانفراد فی نظر العقل، فرارا عن الابتلاء بالتزاحم بینهما و الوقوع فی خلاف غرض الشارع، لعدم الفرق فی القبح عند العقل بینه و بین تفویت الغرض بالمعصیة. و قد أشرنا إلی ذلک فی مبحث قراءة العزیمة فی الفریضة.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) لما تقدم. و یشیر الیه صحیح ابن أبی عبد الله المتقدم

«۱» کما تضمن أیضا: القراءة فی ثالثة الإمام.

---

(۱) مر ذلک فی المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۶

الثانیة له، و یتابعه فی القنوت (۱) فی الأولی منه، و فی التشهد (۲) و الأحوط التجافی فیه (۳).

---

(۱)

ففی موثق عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله (ع): «فی الرجل یدخل الرکعة الأخیرة من الغداة مع الامام، فقنت الإمام، أ

یقنت معه؟ قال (ع): نعم، و یجزئه من القنوت لنفسه» «۱».

و لأجل احتماله السؤال عن المشروعیة بل لعل ظاهره ذلک- لا یکون ظاهرا فی الوجوب و لأجل ذلک حکی التصریح بالاستحباب عن جماعة. و فی الجواهر: جعله مما ینبغی. و لعله ظاهر المتن.

(۲)

ففی موثق الحسین بن المختار و داود بین الحصین: «سئل عن رجل فاتته صلاة رکعة من المغرب مع الإمام، فأدرک الثنتین، فهی الأولی له و الثانیة للقوم، و یتشهد فیها؟ قال (ع): نعم. قلت: و الثانیة أیضا؟

قال (ع): نعم. قلت: کلهن؟ قال (ع): نعم، و إنما هی برکة» «۲».

و نحوه خبر إسحاق بن یزید

«۳». و قد یستفاد ذلک من غیرهما.

(۳) بل عن الصدوق: وجوبه. و ربما نسب إلی ظاهر السرائر و الغنیة و الحلبی و ابن حمزة. و فی الجواهر: «لا یخلو عن قوة». للأمر به فی النصوص،

کصحیح الحلبی: «و من أجلسه الإمام فی موضع- یجب أن یقوم فیه- تجافی، أو أقعی إقعاء و لم یجلس متمکنا» «۴»

و

فی صحیح ابن الحجاج: «یتجافی و لا یتمکن من القعود» «۵».

لکن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب القنوت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۷

کما أن الأحوط التسبیح (۱) عوض التشهد، و إن کان الأقوی جواز التشهد، بل استحبابه (۲) أیضا. و إذا أمهله الإمام فی الثانیة له للفاتحة و السورة و القنوت أتی بها (۳). و إن لم یمهله ترک القنوت (۴). و إن لم یمهله للسورة ترکها (۵). و إن لم یمهله لإتمام الفاتحة- أیضا- فالحال کالمسألة المتقدمة (۶)، من أنه یتمها و یلحق الإمام فی السجدة، أو ینوی الانفراد، أو یقطعها و یرکع مع الامام و یتم الصلاة و یعیدها.

[(مسألة ۲۰): المراد بعدم إمهال الامام المجوز لترک السورة رکوعه قبل شروع المأموم فیها]

(مسألة ۲۰): المراد بعدم إمهال الامام المجوز

ظاهر الأکثر- حیث أطلقوا الجلوس-: هو العدم، حملا للأمر علی الندب، لبعد تقیید القعود المذکور فی بعض النصوص بذلک، لأنه فرد خفی یأبی المطلق عن حمله علیه. فتأمل.

(۱) بل عن النهایة و ظاهر محکی السرائر: الأمر بالتسبیح و المنع عن التشهد، بل لعله ظاهر غیرهم، ممن اقتصر علی الأمر بالتسبیح. و

فی الجواهر: «لم نعرف لهم شاهدا علی ذلک».

(۲) لما عرفت من الأمر به، المحمول علی الاستحباب إجماعا، و یقتضیه- أیضا- ظاهر کونه برکة، کما فی الموثق السابق.

(۳) لعموم أدلتها.

(۴) لاستحبابه، فلا یزاحم الواجب، و هو المتابعة.

(۵) لصحیح زرارة المتقدم

«۱». (۶) و لا مجال للاقتصار علی مورد الصحیح- و هو الرکعة الاولی- و الرجوع فی الثانیة إلی القاعدة المتقدمة، لعدم الفصل بینهما. فتأمل.

---

(۱) مر ذکره فی أواخر المسألة: ۷ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۸

لترک السورة- رکوعه قبل شروع (۱) المأموم فیها، أو قبل إتمامها، و إن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع و لا یجب الصبر إلی أواخره و إن کان الأحوط قراءتها، ما لم یخف (۲) فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها و لا یقطعها.

[(مسألة ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته]

(مسألة ۲۱): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد (۳) ذلک، بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الامام فالظاهر عدم البطلان.

---

(۱) فإنه الظاهر من صحیح معاویة المتقدم

«۱». (۲) هذا علی إطلاقه غیر ظاهر، إذ قد یؤدی ذلک الی التأخر الفاحش الذی قد تقدم: أنه ینافی المتابعة الواجبة، فاللازم تقییده بذلک، لا بما فی المتن، إذ قد یکون بقاء المأموم قائما إلی زمان رفع الإمام رأسه من رکوعه لا ینافی المتابعة، فلا یمنع من کون الأحوط قراءة السورة حینئذ.

و. کیف کان، فالوجه فی کون الأحوط هو القراءة- مع ظهور النص فی جواز ترکها بمجرد رکوع الامام- احتمال أن یکون المراد من عدم الإمهال فی النص فوات المتابعة علی تقدیر القراءة، فیختص الترخیص فی ترک السورة بصورة فوات المتابعة من قراءتها.

(۳) لما تقدم: من عدم اقتضاء ترک المتابعة للبطلان. و کذا التخلف فی رکن بل رکنین. و منه یظهر الوجه فی بقیة المسألة.

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۹

[(مسألة ۲۲): یجب الإخفات فی القراءة خلف الامام]

(مسألة ۲۲): یجب الإخفات فی القراءة خلف الامام و إن کانت الصلاة جهریة، سواء کان فی القراءة الاستحبابیة (۱)- کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت الإمام- أو الوجوبیة، کما إذا کان (۲) مسبوقا برکعة أو رکعتین. و لو جهر جاهلا أو ناسیاً لم تبطل صلاته (۳).

(۱) لیس فی النصوص ما یدل علی وجوب الإخفات فی المقام، بل الجهر فیه هو مقتضی إطلاق أدلة الجهر. بل الظاهر: أن الأدلة الدالة علی مشروعیة القراءة أو استحبابها ظاهرة فی اتحادها مع قراءة المنفرد فی جمیع الخصوصیات الراجعة إلی المادة و الهیئة، حتی الجهر و الإخفات، و التشکیک فی ذلک فی غیر محله. نعم ربما یستفاد وجوب الإخفات مما یأتی فی المسبوق، بدعوی: کون المفهوم منه أن ذلک من أحکام الجماعة مطلقا بلا خصوصیة لمورده. و هو غیر بعید، فان تمَّ، و إلا کان المتعین الجهر لا التخییر. و إن استظهره فی المستند، لأجل قصور أدلة وجوب الجهر عن إثباته فی المقام. و الإجماع المرکب غیر معلوم. إذ فیه: ما عرفت من وفاء الأدلة به.

(۲) لما

فی صحیح زرارة المتقدم من قوله (ع): «قرأ فی کل رکعة- مما أدرک خلف الإمام- فی نفسه بأم الکتاب و سورة» «۱»

و فی المستند اختار الاستحباب، لعدم ظهور الجملة الخبریة فی الوجوب. و لکنه ممنوع کما حقق فی محله.

(۳)

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، و أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال (ع): أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته و علیه الإعادة، فإن فعل ذلک ناسیاً،

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۰

نعم لا یبعد استحباب الجهر بالبسملة (۱)، کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

[(مسألة ۲۳): المأموم المسبوق برکعة یجب علیه التشهد فی الثانیة منه الثالثة للإمام]

(مسألة ۲۳): المأموم المسبوق برکعة یجب علیه التشهد فی الثانیة (۲) منه الثالثة للإمام، فیتخلف عن الامام و یتشهد ثمَّ یلحقه فی القیام، أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات (۳) فیأتی بها. و یکتفی بالمرة (۴)- و یلحقه فی الرکوع أو السجود و کذا یجب علیه التخلف عنه فی کل فعل وجب (۵) علیه دون الامام- من رکوع أو سجود أو نحوهما- فیفعله ثمَّ

أو ساهیاً، أو لا یدری فلا شیء علیه، و قد تمت صلاته» «۱»

و قد تقدم الکلام فیه فی القراءة.

(۱) لإطلاق أدلة استحبابه، الشامل للمقام. و یمکن أن یقال: المطلق منها ضعیف لا یمکن رفع الید به عن الصحیح. و أدلة التسامح- لو تمت فی نفسها- لا تجری فی قبال أدلة الحرمة. و فیه: أنه لو سلم الضعف فمنجبر بعمل الأصحاب. و عدم ثبوت العمل فی المقام غیر قادح فی الجبر لکفایة العمل فی الجملة فی حصوله. و قد تقدم بعض الکلام فیه فی القراءة فراجع.

(۲) إجماعاً،

ففی صحیح عبد الرحمن البصری: «إذا سبقک الإمام برکعة جلست فی الثانیة- و الثالثة له- حتی تعتدل الصفوف قیاماً» «۲»

(۳) یعنی: لم یمهله لأن یقوم الی التسبیحات، بأن رکع الامام قبل أن یقوم المأموم.

(۴) فإنها تکفی و لو للمنفرد.

(۵) للقاعدة المتقدمة فی المسألة الثامنة عشرة.

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۱

یلحقه، إلا ما عرفت من القراءة فی الأولیین (۱).

[(مسألة ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاة معه قبل رکوعه، وجب علیه قراءة الفاتحة]

(مسألة ۲۴): إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاة معه قبل رکوعه، وجب علیه قراءة (۲) الفاتحة و السورة إذا أمهله لهما، و إلا کفته الفاتحة علی ما مر.

و لو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحة أیضا فالأحوط عدم الإحرام، إلا بعد رکوعه (۳)، فیحرم حینئذ و یرکع معه، و لیس علیه الفاتحة حینئذ (۴).

(۱) و فی الجواهر: ألحق بها التسبیحات فی الرکعات الأخیرة، و الأذکار فی الرکوع و السجود. و لکنه غیر ظاهر من النصوص. و التعدی من القراءة إلیها أشبه بالقیاس مع الفارق، لقلة الاهتمام بالقراءة فی الأولیین. و لذا تسقط مع الائتمام بأولتی الامام، و لا کذلک المذکورات.

(۲) تقدم وجهه.

(۳) منشؤه: التوقف فی سقوط الفاتحة إذا لم یمهله لها، المؤدی إلی الدوران- علی تقدیر الإحرام قبل رکوع الامام- بین احتمال فساد الصلاة علی تقدیر المتابعة و ترک الفاتحة، و بین احتمال الإثم علی تقدیر القراءة و ترک المتابعة. قال فی محکی الحدائق: «الأحوط للمأموم- الذی لا یعلم التمکن من القراءة- ألا یدخل مع الإمام، إلا عند تکبیرة الرکوع، فإنه لا قراءة حینئذ». و مثله محکی الریاض. لکن لما عرفت من أن الظاهر: جواز ترک القراءة لو لم یمهله الامام، فالاحتیاط المذکور استحبابی. نعم لو بنی علی کون المقام من باب التزاحم بین وجوب القراءة و وجوب المتابعة تعین ترک الدخول فی الجماعة. کما أنه لو دخل تعین الانفراد، کما أشرنا الی ذلک فی المسألة الثامنة عشرة.

(۴) و ظاهر ما تقدم عن الحدائق و الریاض: المفروغیة عنه، کما یظهر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۲

[(مسألة ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعة و لم یدر أن الامام فی الأولیین أو الأخیرتین]

(مسألة ۲۵): إذا حضر المأموم الجماعة و لم یدر أن الامام فی الأولیین أو الأخیرتین قرأ الحمد و السورة بقصد القربة (۱)، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، و إن تبین کونه فی الأولیین لا یضره ذلک (۲).

[(مسألة ۲۶): إذا تخیل أن الامام فی الأولیین فترک القراءة ثمَّ تبین أنه فی الأخیرتین]

(مسألة ۲۶): إذا تخیل أن الامام فی الأولیین فترک القراءة ثمَّ تبین أنه فی الأخیرتین، فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ- و لو الحمد (۳) فقط- و لحقه. و إن کان بعده صحت صلاته (۴). و إذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثمَّ تبین

ذلک أیضا مما ورد فی المشی إلی الصف، و فی إدراک الرکعة بإدراک الرکوع فلاحظ البابین المعقودین لذلک فی الوسائل «۱» (۱) هذا مقتضی الاحتیاط. و أما مقتضی الأصل فعدم وجوب قراءتها للشک فیه. اللهم إلا أن یرجع إلی عموم ما دل علی وجوب القراءة، بناء علی الرجوع الی العام فی الشبهة المصداقیة مطلقا. أو فی خصوص ما لو أمکن نفی عنوان الخاص بأصالة العدم، إذ الخاص فی المقام المأموم فی أولیی الامام، و الأصل عدم کونه کذلک. و أما أصالة بقاء الإمام فی الأولیین فلا یصلح لنفی القراءة، إلا إذا کان عنوان الخاص فی المقام المأموم بإمام هو فی الأولیین. لکنه غیر ظاهر من الأدلة، بل الظاهر منها: أن عنوان الخاص المأموم بإمام فی رکعة هی إحدی الأولیین. و أصالة بقاء الإمام فی الأولیین لا تصلح لإثبات کون الرکعة إحدی الأولیین، إلا بناء علی الأصل المثبت

(۲) لعدم قدح القراءة غیر الموظفة بالخصوص.

(۳) لعموم دلیل وجوب القراءة.

(۴) لعدم قدح نقص القراءة- سهوا- إجماعا، لأنها سنة، و السنة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ و ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة.

کونه فی الأولیین فلا بأس (۱). و لو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها (۲).

[(مسألة ۲۷): إذا کان مشتغلا بالنافلة فأقیمت الجماعة]

(مسألة ۲۷): إذا کان مشتغلا بالنافلة فأقیمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعة- و لو کان بفوت الرکعة الأولی منها- جاز له قطعها، بل استحب ذلک (۳)، و لو

لا تنقض الفریضة، کما فی النص

«۱». (۱) لعدم قدح زیادة القراءة، سهوا- إجماعا. و سیأتی فی محله إن شاء الله.

(۲) لما عرفت من سقوط القراءة عنه فی الأولیین.

(۳) کما هو المعروف.

لصحیح عمر بن یزید: «سأل أبا عبد الله (ع) عن الروایة التی یروون: أنه لا یتطوع فی وقت فریضة، ما حد هذا الوقت؟

قال (ع): إذا أخذ المقیم فی الإقامة، فقال له: إن الناس یختلفون فی الإقامة. فقال (ع): المقیم الذی یصلی معه» «۲»

و استظهار الابتداء دون ما یعم الاستدامة- کما فی الجواهر- غیر ظاهر. و لا سیما بملاحظة مناسبة الحکم و الموضوع. (و دعوی): کون القرینة علیه حرمة قطع النافلة الملازم لوجوب فعلها بعد الشروع فیها، فلا تکون حینئذ من التطوع، کما فی المستند. (مندفعة أولا): بالمنع من حرمة قطع النافلة، (و ثانیا):

بأن الظاهر من التطوع: ما کان تطوعا لا بالنظر الی حرمة القطع، بل یکون صرف وجوده تطوعا، و إن وجب إتمامه علی تقدیر الشروع فیه. کما أن مقتضی النص القطع حال إقامة المقیم، و إن أمکنه إدراک الرکعة الأولی،

---

(۱) إشارة إلی حدیث: «لا تعاد الصلاة ..» لاحظ الوسائل باب: ۱۴ من أفعال الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الأذان و الإقامة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۴

قبل إحرام الإمام للصلاة. و لو کان مشتغلا بالفریضة منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعة، استحب له العدول بها (۱)

بل و إن أمکنه إدراک التکبیر للافتتاح.

لکن الظاهر من غیر واحد: اعتبار خوف فوت الجماعة، إما مطلقا- کما عن الأردبیلی و احتمله غیره- أو خصوص الرکعة الأولی- کما لعله ظاهر أکثرهم- أو خصوص القراءة، کما عن المحقق الثانی. نعم عن الدروس و البیان و اللمعة و النفلیة و الموجز الحاوی و إیضاح النافع: عدم التقیید بذلک و استحسنه فی محکی المسالک. و هو الأوفق بظاهر الصحیح. کما أن الظاهر منه: أفضلیة القطع لتدارک فضل الجماعة، کما هو ظاهر الأکثر. و عن الشیخ فی النهایة و غیره: التعبیر بالجواز. و عن الروض: «لعل الاستحباب متفق علیه» و إن عبر جملة منهم بالجواز المطلق، لان الظاهر إرادتهم الاستحباب لا الإباحة». و فی مفتاح الکرامة: دعوی الإجماع المعلوم علی الاستحباب

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعا، بل ظاهر جماعة الإجماع علیه.

لصحیح سلیمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبینما هو قائم یصلی إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة، قال (ع): فلیصل رکعتین، ثمَّ لیستأنف الصلاة مع الامام و لتکن الرکعتان تطوعا» «۱»

و

موثق سماعة: «عن رجل کان یصلی، فخرج الامام و قد صلی الرجل رکعة من صلاة فریضة، قال (ع): إن کان إماماً عدلا فلیصل أخری و لینصرف، و یجعلها تطوعا، و لیدخل مع الإمام فی صلاته ..» «۲»

و المناقشة فی الاستحباب: بعدم ظهور الأمر فیه- لوروده مورد توهم الحضر- لا یصغی إلیها- کما فی الجواهر- لعدم

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۲۹۴

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۵

إلی النافلة و إتمامها رکعتین، إذا لم یتجاوز محل العدول (۱)، بأن دخل فی رکوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول (۲) إذا قام للثالثة و إن لم یدخل فی رکوعها. و لو خاف من إتمامها رکعتین فوت الجماعة- و لو الرکعة الأولی منها- جاز له القطع بعد العدول (۳) إلی النافلة علی الأقوی،

ظهور القرینة المذکورة. مع حکایة ظاهر الإجماع علیه، کما عرفت.

(۱) لقصور الحدیثین عن إثبات الحکم حینئذ.

(۲) لقصور الحدیثین أیضاً عن إثبات الحکم. أما ثانیهما: فظاهر.

و أما الأول: فمقتضى الأمر بصلاة ركعتين عدم بلوغهما، فضلا عن صورة الزيادة عليهما. مع أن البناء على عدم جواز العدول بعد الدخول فى ركوع الثالثة يقتضى البناء على عدمه قبله أيضا، لأن الزائد على الركعتين كان فى محله حين الإتيان و لم يكن زيادة فى الصلاة، فدليل العدول إن شرع العدول فى بعض المأتى به فليشرعه و لو بعد ركوع الثالثة. و إن لم يشرعه فى البعض دون البعض لم يشرعه فى المقامين، فالتفكيك بين ما قبل الركوع و ما بعده- فى جواز العدول و عدمه- غير ظاهر. و كأنه لذلك منع عن العدول فى الفرض فى التذكرة و النهاية و مجمع البرهان و غيرها، على ما حكى.

(۳) لأن الصلاة بعد العدول تكون نافلة و يجوز قطع النافلة! و فى الجواهر: «إن صيرورتها بعد العدول نافلة أيضا لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداء عليها». و كأنه لاستصحاب حرمة القطع. و المنع عنه- لتعدد الموضوع- غير ظاهر، إذ الموضوع- عرفا- نفس الصلاة، و الفريضة و النفلية من الحالات المتبادلة على الموضوع الواحد. و اما احتمال: كون العدول بعد الإتمام- كما فى الجواهر و عن مجمع البرهان: نفى البعد عنه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۶

و إن كان الأحوط عدم قطعها (۱) بل إتمامها ركعتين، و إن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة فى ركعة أو ركعتين. بل لو علم عدم إدراكها أصلا- إذا عدل إلى النافلة و أتمها- فالأولى و الأحوط عدم العدول و إتمام الفريضة (۲)، ثمَّ إعادتها جماعة إن أراد و أمكن.

[(مسألة ۲۸): الظاهر عدم الفرق- فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة]

(مسألة ۲۸): الظاهر عدم الفرق- فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة- بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية أو غيرها،

و أما قبل الإتمام فهى على فرضيتها، فقطعها قطع للفريضة- فهو خلاف ظاهر النص جدا.

نعم لا تبعد دعوى: جواز القطع قبل العدول، لعدم الدليل على عموم المنع. و الإجماع على المنع عنه فى المقام غير ثابت، بل معلوم العدم فقد حكى عن جماعة من الأساطين: جوازه، كالشيخ فى موضعين من المبسوط، و القاضى و الشهيد فى الذكرى و الدروس و البيان، و جماعة من متأخرى المتأخرين. و الاقتصار فى النص على العدول إلى النافلة لا يدل على المنع عن القطع، لا قبل العدول، و لا بعده، لجواز أن يكون محافظة على صحة العمل، كما لعله ظاهر.

(۱) فراراً عن احتمال الإثم.

(۲) لقصور النص عن إثبات جوازه فى الفرض، إذ الأمر بالعدول فيه لأجل إدراك الجماعة، فيقصر عن شمول صورة العلم بعدم إمكانه.

و حينئذ فالمرجع- فى جواز العدول فيها- هو الأصل المقتضى للمنع عنه، على ما حُرر فى محله من المواقيت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۷

و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية (۱).

[(مسألة ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة- مثلا-]

(مسألة ۲۹): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة- مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة- أو سجدتين أو

تشهداً أو نحو ذلک- وجب علیه العود (۲) للتدارک. و حینئذ فان لم یخرج عن صدق الاقتداء و هیئة الجماعة عرفا (۳) فیبقی علی نیة الاقتداء، و إلا فینوی الانفراد (۴).

[(مسألة ۳۰): یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الست الافتتاحیة قبل تحریم الامام]

(مسألة ۳۰): یجوز للمأموم الإتیان (۵) بالتکبیرات الست الافتتاحیة قبل تحریم الامام، ثمَّ الإتیان بتکبیرة الإحرام بعد إحرامه، و إن کان الامام تارکاً لها.

---

(۱) قال فی المستند: «لو کانت الفریضة التی یصلیها ثنائیة، فهل یجوز العدول عنها إلی النافلة إذا شرع الإمام فی الصلاة؟ الظاهر: لا، لخروجه عن مورد الأخبار».

(۲) للقاعدة المتقدمة فی المسألة الثامنة عشرة.

(۳) لا بد أن یکون المراد عرف المتشرعة- کما تقدم- إذ العرف العام مما لا یرجع إلیه فی أمثال المقام، مما کان للشارع الأقدس فیه مراد خاص.

(۴) بل لا موجب للنیة المذکورة، فإنه بالرجوع الی الواجب یکون منفرداً قهراً حسب الفرض.

(۵) لعموم أدلة الاستحباب. و لا یلزم منه الدخول فی الصلاة قبل الإمام، لأن دخوله یکون بتکبیرة الإحرام. و هی بعد تکبیر الامام. و مجرد ترک الامام لها لا یوجب علی المأموم ترکها. لعدم وجوب المتابعة فی مثل ذلک. و هذا مبنی علی أن تکبیرة الإحرام واحدة، و أن له أن

[(مسألة ۳۱): یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر]

(مسألة ۳۱): یجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر، مع اختلافهما فی المسائل الظنیة المتعلقة بالصلاة، إذا لم یستعملا محل الخلاف و اتحدا فی العمل (۱).

مثلا: إذا کان رأی أحدهما- اجتهاداً أو تقلیداً- وجوب السورة، و رأی الأخر عدم وجوبها، یجوز اقتداء الأول بالثانی، إذا قرأها (۲) و إن لم یوجبها. و کذا إذا کان أحدهما یری وجوب تکبیر الرکوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات فی التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین، یجوز له الاقتداء بالآخر الذی لا یری وجوبها، لکن یأتی بها بعنوان الندب (۳)، بل و کذا یجوز مع المخالفة (۴) فی العمل أیضاً

یجعلها الأخیرة. أما لو کانت کلها للإحرام. أو یتعین علیه جعلها الأولی، فلیس له الشروع فیها قبل الامام. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث تکبیرة الإحرام.

(۱) لا ینبغی الإشکال فیه إذا لم یحصل ما یوجب اختلال قصد الامتثال للعلم بعدم اعتبار اتفاق الامام و المأموم فی الاجتهاد أو التقلید، مع الاتفاق فی العمل المحکوم بصحته عند کل منهما.

(۲) إما بقصد القربة المطلقة. أو بقصد الندب. إذا کان بنحو الجهل بالتطبیق، لا بنحو التقیید، و لا بنحو الإهمال الملازم له. و کأن هذا هو المراد بما عن التذکرة و أبی العباس و الصیمری: من المنع لو قرأها بقصد الندب، لأن الندب لا یغنی عن الواجب.

(۳) یعنی: إذا کان بنحو الجهل بالتطبیق، کما عرفت.

(۴) قد عرفت: أنه لا إطلاق فی المقام یرجع إلیه فی نفی احتمال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۹

.....

شرطیة ما یحتمل اعتباره فی انعقاد الجماعة، و أن المرجع أصالة عدم المشروعیة و عدم الانعقاد. و حینئذ فإذا احتمل اعتبار اتفاق الامام و المأموم فی العمل فی صحة الائتمام وجب البناء علی اعتباره. نعم قد یستفاد من

صحیح جمیل: «فی إمام قوم أجنب، و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل و معهم ما یتوضئون به، أ یتوضأ بعضهم و یؤمهم؟ قال (ع): لا، و لکن یتیمم الامام و یؤمهم فان الله جعل التراب طهورا» [۱].

الاکتفاء فی صحة الاقتداء بصحة صلاة الإمام، لأن الظاهر من التعلیل کونه تعلیل لصحة إمامة الجنب- کما یقتضیه ظاهر السؤال- لا لصحة صلاة المتیمم. فاذا کان المراد من طهوریة التراب إباحته للصلاة- کما هو المشهور- أو الطهوریة الناقصة- کما هو الظاهر- فقد دل علی کلیة جواز الائتمام بکل من تباح له الصلاة و تصح منه و إن کانت ناقصة. و علیه فلا بد للمأموم فی جواز اقتدائه بإمام من أن تصح صلاته عنده، بحیث یری المأموم صحتها، سواءً أ کان منشأ ذلک

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و نحوه- کما فی ترک الأجزاء و الشروط العلمیة- أم أدلة الأبدال الاضطراریة- کما فی الواجبات الواقعیة الثانویة.

مثل ائتمام المتوضی بالمتیمم- أم أدلة الحجیة- بناء علی السببیة و الموضوعیة- کما فی ائتمام المختلفین اجتهاداً أو تقلیداً، فان عمل الامام محکوم بصحته عند المأموم کالإمام، لأن المأموم إذا کان یری السببیة و الموضوعیة لأدلة الحجیة

---

[۱] الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱ و باب: ۲۴ من أبواب التیمم حدیث: ۲. إلا ان متن الروایة بالنحو المذکور یغایر ما فی الوسائل فی الموضعین. و کذا یخالف روایة الفقیه ج ۱ صفحة ۶۰ طبع النجف، و التهذیب ج ۱ صفحة ۴۰۴ و ج ۳ صفحة ۱۶۷ طبع النجف، و فروع الکافی ج ۳ صفحة ۶۶ طبع إیران الحدیث. اللهم إلا أن یکون المقصود النقل بالمعنی.

---

(۱) مرت الإشارة إلی الروایة قریبا فی المسألة: ۲۶ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۰

.....

فهو یری أن عمل الامام موافق للتکلیف الواقعی الحقیقی الفعلی المتوجه الیه نظیر صلاة الإمام بالتیمم إذا کان فاقداً للماء. أو أدلة الاجزاء علی تقدیر تمامیتها- و لو بناء علی الطریقیة- بناء علی کشفها عن صحة العمل و وفائه بالمصلحة و لو فی الجملة.

فلو لم یحکم المأموم بصحة صلاة الإمام، لفقدها بعض ما یعتبر فی الصلاة الواقعیة الأولیة بحسب نظره، و لم یکن مجری

لحدیث: «لا تعاد ..»

و لا لأدلة الأبدال، و لا کان یری المأموم السببیة و الموضوعیة لأدلة الحجیة بل کان یری الطریقیة و العذریة، و لا یری تمامیة أدلة الاجزاء أصلا، أو لا یری دلالتها علی صحة العمل و وفائه بالمصلحة، بل یحتمل کون سقوط الإعادة و القضاء لمجرد التسهیل، فلا یجوز له ترتیب آثار صحة الائتمام، للأصل المتقدم إلیه الإشارة. و مجرد ثبوت الحکم الظاهری فی حق الامام لا یجدی. و لا سیما و

أن مقتضی إطلاق أدلة الحجیة فی حق المأموم وجوب ترتیب آثار الفساد علی صلاة الإمام، لأنه یراها فاسدة، فکیف یصح له الائتمام به؟ و لا فرق بین ظن المأموم بفسادها- إذا کان حجة مطلقا- و بین علمه بفسادها. و التفصیل بینهما أشکل من الحکم بصحة الائتمام مطلقاً.

هذا و المحقق فی محله: أن ظاهر أدلة الحجیة الطریقیة و العذریة المحضة فهی لا تقتضی الإجزاء بوجه. لکن ادعی: الإجماع علی الاجزاء بالنسبة إلی الأعمال الماضیة فیما لو تبدل رأی المجتهد. و الظاهر منه الصحة، لا مجرد عدم وجوب الإعادة أو القضاء. و علیه فلا مانع من الاقتداء مع المخالفة فی العمل، من دون فرق بین علم أحدهما ببطلان صلاة الآخر و عدمه، و إن کان بعد لا یخلو من تأمل، إذ الإجماع- علی تقدیر تمامیته- غیر ظاهر ادعاؤه علی نفی الإعادة أیضا، کنفی القضاء. کما أنه غیر واضح فی الصحة- و لو فی الجملة- و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مسائل التقلید. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۱

فی ما عدا ما یتعلق بالقراءة فی الرکعتین الأولیین، التی یتحملها الامام عن المأموم، فیعمل کل علی وفق رأیه (۱).

نعم لا- یجوز اقتداء من یعلم وجوب شیء بمن لا یعتقد وجوبه، مع فرض کونه تارک له، لأن المأموم حینئذ عالم ببطلان (۲) صلاة الإمام، فلا یجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنیة حیث أن معتقد کل منهما حکم شرعی ظاهری فی حقه، فلیس لواحد منهما (۳) الحکم ببطلان صلاة الأخر، بل کلاهما فی عرض واحد فی کونه حکما شرعیا. و أما فیما یتعلق بالقراءة فی مورد تحمل الامام عن المأموم و ضمانه له

---

(۱) هذا مسلم، لکن لازمه عدم جواز الائتمام، لأن المأموم یری فساد صلاة الإمام، فمقتضی وجوب عمله علی وفق رأیه أن لا یأتم به فیها، کما لو کانت صلاة الإمام معلومة الفساد عند الامام و المأموم. نعم لو فرض ائتمام المأموم به غفلة، جاز للإمام ترتیب آثار الائتمام، إذا کان یری صحة صلاة المأموم. و لو کانت صلاة الإمام صحیحة فی نظر المأموم، و صلاة المأموم فاسدة فی نظر الامام، جاز للمأموم ترتیب آثار صحة الائتمام، و لم یجز ذلک للإمام، عکس الفرض السابق.

(۲) علمه لا- یمنع من ثبوت الحکم الظاهری فی حق الإمام فإن کان ثبوته فی حقه کافیاً فی ترتیب المأموم آثار الواقع علیه، کان اللازم ترتیبها مع العلم بخلافه. و العلم و الحکم الظاهری إنما یتنافیان بالإضافة إلی شخص واحد، لان موضوع الحکم الظاهری هو الشک المنافی للعلم، لا بالإضافة إلی شخصین.

(۳) هذا خلاف إطلاق دلیل الحجیة بالإضافة إلی کل منهما، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۲

فمشکل، لان الضامن حینئذ لم یخرج عن عهدة الضمان (۱)

---

(۱) الضمان المذکور قد تضمنته جملة من النصوص

«۱». إلا أن المراد به- سواء أ کان اشتغال ذمة الإمام بقراءة المأموم، کما هو معنی الضمان فی الأموال، أم سقوط القراءة عن المأموم، کما تضمنه بعض النصوص

«۲»، أم اجتزاء المأموم بقراءة الإمام کما تضمنه بعض آخر

«۳»- لا یمنع من صحة الائتمام فی الفرض، بل إنما یقتضی- لو حمل علی المعنی الأول- بقاء القراءة فی ذمة الإمام. کما یقتضی- لو حمل علی المعنی الأول- بقاء القراءة فی ذمة الإمام. کما یقتضی- لو حمل علی المعنی الأخیر- وجوب القراءة علی المأموم، و لا یقتضیان هما بطلان الإمامة بوجه.

نعم یمکن تقریب الاستدلال به- لو حمل علی المعنی الأول- بأن یقال: إن قاعدة: (الإمام یضمن القراءة) تنعکس- بعکس النقیض- إلی أن من لا یضمن القراءة فلیس بإمام، فإذا ثبت عدم وجوب القراءة علی الإمامة بمقتضی اجتهاده أو تقلیده فی عدم وجوبها- یثبت أنه لیس بإمام. و فیه: أنه یتوقف علی حجیة العام فی عکس نقیضه. و المحقق فی محله خلافه. مع أن الحمل علی المعنی الأول خلاف ظاهر الفتوی، بل خلاف مقتضی الجمع بین النصوص أیضاً، کما سیأتی. بل لعل الضمان لا ینافی عدم الوجوب ظاهراً علی الامام. و علی هذا فینحصر وجه بطلان الائتمام بأصالة عدم المشروعیة، بناء علی عدم إطلاق صالح للمرجعیة. لکن هذا البناء ینافی القول بصحة ائتمام أحد المختلفین- اجتهاداً أو تقلیداً- بالآخر، و لا سیما إذا کان الاختلاف بمثل القراءة- الذی قد عرفت أن المستفاد من صحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۳.

(۲)، یدل علی ذلک بعض الروایات التی رواها فی الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) یدل علی ذلک بعض الروایات التی رواها فی الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۳

بحسب معتقد المضمون عنه.

مثلا- إذا کان معتقد الامام عدم وجوب السورة- و المفروض أنه ترکها- فیشکل جواز افتداء من یعتقد وجوبها به. و کذا إذا کان قراءة الإمام صحیحة عنده و باطلة بحسب معتقد المأموم، من جهة ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک. نعم یمکن أن یقال بالصحة إذا تدارکها المأموم بنفسه، کأن قرأ السورة فی الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الامام صحیحا، بل یحتمل أن یقال: إن القراءة فی عهدة الامام، و یکفی خروجه عنها باعتقاده. لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الاقتداء.

جمیل

: جوازه- لان ترکها لا یوجب البطلان،

لحدیث «لا تعاد ..»

-

بناء علی جریانه مع الجهل بالحکم- کما هو الظاهر. فلاحظ. و تأمل. و کأنه لأجل ذلک قال المصنف (قده): «نعم یمکن أن یقال بالصحة إذا تدارکها المأموم».

ثمَّ إنک إذا عرفت أن مقتضی القاعدة المستفادة من صحیح جمیل

«۱» هو صحة الاقتداء، فوجوب تدارک المأموم للقراءة- حینئذ- موقوف علی أحد الأمرین، إما علی دعوی: قصور أدلة سقوط القراءة عن المأموم عن شمول صورة ترک الامام لها، لانصرافها إلی صورة تحقق القراءة منه. و إما علی دعوی: أن مقتضی الجمع بین نصوص السقوط: الحکم بأن المراد اجتزاء المأموم بقراءة الإمام، فتکون قراءة الإمام من قبیل المسقط لقراءة المأموم. لکن الاولی یمکن منعها فی بعض النصوص، فإطلاقه محکم. و أما

---

(۱) تقدم ذلک فی أوائل المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۴

[(مسألة ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات]

(مسألة ۳۲): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء، أو تاركاً لركن أو نحو ذلك- لا يجوز له الاقتداء به، و إن كان الامام معتقداً صحتها، من جهة الجهل، أو السهو أو نحو ذلك (۱).

الدعوى الثانية فغير بعيدة، لان النصوص- كما عرفت- قد تضمن بعضها:

مجرد ضمان الإمام للقراءة، و بعضها تضمن: مجرد سقوط القراءة عن المأموم و بعضها تضمن: أن قراءة الإمام تجزى المأموم، كخبر المرافقى: «إذا كنت خلف الامام تتولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته» «۱»

، و

موثق سماعة: «إذا سمع صوته فهو يجزئه» «۲».

و الأول و إن كان ظاهراً فى فراغ ذمة المأموم عن القراءة و اشتغال ذمة الإمام بها، لكن لا بد من حمله على خلافه، إذ لا يحتمل اشتغال ذمة الإمام بقراءة المأموم. و الثانى لا بد من حمله على الأخير لأنه أشبه بالحاكم المفسر له، فدعوى: كون سقوط القراءة عن المأموم بنحو اجتزائه بقراءة الإمام- فيكون لازمها وجوبها فى الفرض على المأموم، بالأدلة الأولية الدالة على وجوب القراءة مطلقاً- فى محلها.

نعم قد يقال: إنه لا مجال للتفكيك بين صحة الجماعة و سقوط القراءة فيمتنع الحكم بصحة الجماعة و وجوب القراءة. لكن قد عرفت: أنه لا يقتضيه النص، إلا بناء على حجية العام فى عكس نقيضه، على ما عرفت. و لكنه ممنوع. و أما الإجماع فلم يثبت انعقاده على عدم التفكيك، و إن كاد أن يدعيه بعض. فراجع كلماتهم و تأمل.

(۱) يعلم الوجه فى هذه المسألة مما سبق. و مجرد اعتقاد الامام الصحة للخطإ فى الموضوع لا يوجب الاجزاء، كما حرر فى محله. و لم يدع أحد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۰.

[(مسألة ۲۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه إعلامه]

(مسألة ۲۳): إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه إعلامه (۱). و حينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالماً بها ثمَّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لان صلاته حينئذ باطلة واقعا (۲).

و لذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك. و إن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذ صحيحة (۳).

و لذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ،

الإجماع عليه، كما ادعى فى المسألة السابقة.

(۱) تقدم وجهه فى أحكام النجاسات.

(۲) على ما تقدم فى أحكام النجاسات. نعم إذا كان الامام يرى صحة صلاة الناسى للنجاسة، ينبغى أن يجوز الاقتداء به، بناء على ما

ذکره سابقاً: من جواز اقتداء المختلفین- اجتهاداً أو تقلیداً- مع اختلافهما فی العمل.

فان قلت: الناسی حال العمل- لغفلته- لیس له حکم ظاهری کی یجری فیه ما سبق من الوجه فی جواز الاقتداء، و إنما یثبت له الحکم الظاهری بعد الالتفات إلی النجاسة، و ذلک بعد الفراغ من الصلاة.

قلت: یکفی فی الصحة المطابقة لرأیه و لو مع الغفلة عن تطبیقه.

و لذا لو تبدل رأیه قبل الالتفات إلی النجاسة ثمَّ التفت لم تجب علیه الإعادة. فتأمل.

(۳) علی ما سبق فی أحکام النجاسات. ثمَّ إن التفصیل المذکور بین الناسی و الجاهل فی جواز الاقتداء و عدمه محکی عن نهایة الاحکام. و الموجز و کشف الالتباس. و عن جماعة: إطلاق المنع، بل عن الغریة: أن علیه الفتوی. و ینبغی أن یکون مبنی الخلاف هو القول بصحة صلاة الامام و عدمه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۶

بل لا یبعد جوازه إذا لم یعلم المأموم أن الامام جاهل أو ناس (۱) و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصورة.

هذا و لو رأی شیئاً هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادی، و لیس بنجس عند الإمام، أو شک فی أنه نجس عند الإمام أو لا- بأن کان من المسائل الخلافیة- فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا، سواء کان الامام جاهلا، أو ناسیا، أو عالما (۲).

[(مسألة ۳۴): إذا تبین بعد الصلاة کون الامام فاسقاً أو کافرا]

(مسألة ۳۴): إذا تبین بعد الصلاة کون الامام فاسقاً أو کافرا، أو غیر متطهر، أو تارکا لرکن- مع عدم ترک المأموم له- أو ناسیا لنجاسة غیر معفو عنها فی بدنه، أو ثوبه انکشف بطلان الجماعة (۳)

---

(۱) لأصالة عدم علم الإمام بالنجاسة، فیترتب علیه صحة صلاته، فیجوز الاقتداء به.

(۲) الجواز فی حال الجهل ظاهر، لصحة الصلاة معه. و أما فی حال النسیان و العلم، فجواز الاقتداء به و عدمه مبنیان علی جواز الائتمام مع الاختلاف فی الاجتهاد، کما تقدم. هذا مع العلم برأیه. و أما مع الجهل برأیه فالمرجع أصالة صحة صلاته، لان کون رأیه الطهارة لما کان شرطاً فی صحة الصلاة فأصالة الصحة تثبته، کما فی سائر الشرائط المشکوک وجودها.

(۳) أما مع تبین الفسق أو الکفر. فلفقدان شرط الامام الموجب لبطلان الائتمام، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. و دعوی: أن الشرط فی الإمام الوثوق بعدالته، لا نفس العدالة الواقعیة، کما یظهر من

قوله (ع): «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته» «۱»

فیها: أن الظاهر منه اعتبار الوثوق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۷

لکن صلاة المأموم صحیحة (۱)

طریقاً. لا أقل من حمله علی ذلک، جمعا بینه و بین ما دل علی اعتبار العدالة الواقعیة من النصوص و الإجماع، الآتی إلیهما الإشارة فی شرائط الامام.

و أما مع تبین عدم الطهارة و ما بعده فلتقوم الجماعة بصلاتی الامام و المأموم معا، فاذا انکشف بطلان إحداهما انکشف بطلانها. لا

أقل من الشک فی ذلک، الموجب للرجوع إلی أصالة عدم انعقادها من أول الأمر. و دعوی:

أنه یکفی فی انعقادها عدم العلم بکون صلاة الإمام غیر الصلاة الواقعیة، غیر ثابتة، و لم یقم علیها دلیل. و قد عرفت: أن الشک کاف فی نفیها.

(۱) علی المشهور، کما عن جماعة کثیرة، بل عن الریاض: أن علیه عامة أصحابنا- ما عدا السید و الإسکافی- بل عن الخلاف: الإجماع علی الصحة لو تبین کفر الامام. و تقتضیها النصوص فی جملة منها،

کصحیح الحلبی: «من صلی بقوم و هو جنب، أو هو علی غیر وضوء، فعلیه الإعادة، و لیس علیهم أن یعیدوا، و لیس علیه أن یعلمهم» «۱».

و نحوه صحاح محمد بن مسلم

«۲»، و زرارة

«۳»، و عبد الله بن أبی یعفور

«۴» و موثق ابن بکیر

«۵». و

کمرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد الله (ع): «فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و کان یؤمهم رجل، فلما صاروا إلی الکوفة علموا أنه یهودی. قال (ع): لا یعیدون «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.

(۶) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

.....

و

کصحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): «رجل دخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بید ذلک الرجل فقدمه فصلی بهم، أ تجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ینویها صلاة؟ فقال (ع):

لا- ینبغی للرجل أن یدخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاة بل ینبغی له أن ینویها صلاة و إن کان قد صلی، فإن له صلاة أخری، و إلا فلا یدخل معهم. و قد تجزئ عن القوم صلاتهم و إن لم ینوها» «۱».

بل و

صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع) أنه قال: «فی رجل یصلی بالقوم ثمَّ یعلم أنه قد صلی بهم الی غیر القبلة. قال (ع): لیس علیهم إعادة شیء» «۲»

، بناء علی ظهوره فی اختصاص الامام بالانحراف عن القبلة، و أن ضمیر «علیهم» راجع الی «القوم». فتأمل.

و هـذه النصوص و إن لم يمكن استفادة الكلية من كل واحد منها، إلا أن مجموعها قد يستفاد منه ذلك. مع أنه يكفى- فى إثبات الصحة فى غير موردها-، أصالة البراءة من قدح الائتمام لو لم يكن خلل أصلا. أو مع عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

لو فرض الخلل ببعض ما يعتبر وجوده أو عدمه. و دعوى: أنه لو صحت الصلاة فرادى حينئذ يلزم وقوع ما لم يقصد، إذ المقصود هو الصلاة جماعة. مندفعة- كما عرفت- بأن صفة الجماعة من الخصوصيات الزائدة على أصل الصلاة، فقصد الصلاة المقيدة بها لا يمنع من قصد ذات الصلاة، على نحو تعدد المطلوب فى القصد. نعم لو قصد الصلاة جماعة بنحو وحدة المطلوب، بحيث لا تكون مطلق ذات الصلاة مقصودة أصلا، كان القول بالبطلان فى محله. لكنه خارج عن المفروض.

فان قلت: وصفا الجماعة و الفرادى من الأوصاف المتباينة، فيمتنع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

.....

أن يكون قصد المقيد بأحدهما داخلا فى فقصد المقيد بالآخر و لو بنحو تعدد المطلوب، فالصلاة فرادى مما لا يمكن أن تكون مقصودة فى ضمن الصلاة جماعة.

قلت: وصف الفرادى مما لم يؤخذ قيداً فى الصلاة الواجبة، و لا المستحبة، فلا يعتبر قصده فى الامتثال أصلا، و إنما المأخوذ موضوعاً للوجوب ذات مطلق الصلاة، و للاستحباب وصف الجماعة، فإذا قصد الصلاة جماعة- بنحو تعدد المطلوب- فقد قصد موضوعى الوجوب و الاستحباب معا، فاذا بطل موضوع الاستحباب، أمكن بقاء موضوع الوجوب تحت القصد. و قد تقدم فى نية الائتمام بعض الكلام فى المقام. فلاحظ.

هذا و عن الإسكافى و علم الهدى: وجوب الإعادة فى الثلاثة الأول،

لصحيح معاوية: «قلت لأبى عبد الله (ع): أ يضمن الإمام صلاة الفريضة؟

فإن هؤلاء يزعمون: أنه يضمن، فقال (ع): لا يضمن. أى شيء يضمن؟ إلا أن يصلى بهم جنباً، أو على غير طهور» «۱».

فتأمل. و لما

فى خبر الدعائم: «فاذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين» «۲».

و ما

عن نوادر الراوندى: «من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس» «۳».

لكنها- مع ضعف الأخيرين منها، و اختصاص ثانيهما- كالأول- فى خصوص فقد الطهارة، و إمكان حملها على الاستحباب، و إعراض المشهور عنها، بل قد عرفت عن الخلاف: الإجماع على خلاف الأول و الأخير منها- لا تصلح للاعتماد عليها فى وجوب الإعادة. و عن الشيخ عن الصدوق- و عن جماعة من مشايخه-: التفصيل بين الجهرية فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۰

إذا لم یزد- رکناً أو نحوه مما (۱) یخل بصلاة المنفرد- للمتابعة (۲). و إذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد (۳)،

یعید المأموم، و الإخفاتیة فیعید فی خصوص ما لو تبین حدث الامام. و فی الوسائل: حکایة ذلک فی خصوص ما لو تبین کفره. و کیف کان، فلیس له وجه ظاهر، لإطلاق النصوص، بل مرسل ابن أبی عمیر

کالصریح فی نفی التفصیل فی مورده. و مثله فی الضعف-: ما فی محکی السرائر:

من وجوب الإعادة فی الوقت، لو تبین کون صلاة الإمام لغیر القبلة، لعدم الدلیل علیه، بل قد عرفت احتمال صحیح الحلبی

لخلافه. مع احتمال کلامه- کالصحیح أیضا- إرادة ما لو صلی الامام و المأموم معا الی غیر القبلة، فلا یکون مما نحن فیه.

(۱) و إلا بطلت. لدلیل قدح ذلک فی صحة الصلاة. و لا مجال للتمسک- فی إثبات الصحة- بإطلاق النصوص المتقدمة، فإنه غیر ثابت، لقرب دعوی: ورودها فی مقام نفی اقتضاء فساد صلاة الإمام لصلاة المأموم من غیر تعرض فیها لغیر ذلک. و لعل إطلاق الفتاوی منزل علیه أیضا.

مع أنه لو فرض إطلاقها، فحملها علی ذلک- للجمع العرفی بینها و بین أدلة القادحیة- أولی من تقیید أدلة القادحیة بغیر المقام. أو من البناء علی التعارض و الرجوع إلی أصالة البراءة. و من ذلک یظهر: أنه لو کانت الصلاة مما یعتبر فی صحتها الجماعة بطلت و وجبت اعادتها.

(۲) متعلق بقوله «یزد». و قد عرفت الإشکال فی صدق الزیادة علی الجزء المأتی به یقصد المتابعة، و أن ظاهرهم القدح به.

(۳) و صحت صلاته. للأصل المتقدم، و إطلاق بعض النصوص المشار إلیها آنفاً، و صریح بعض آخر،

کصحیح زرارة: «عن رجل صلی بقوم رکعتین ثمَّ أخبرهم أنه لیس علی وضوء. قال (ع): یتم القوم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۱

و وجب علیه القراءة (۱) مع بقاء محلها. و کذا لو تبین کونه المرأة (۲) و نحوها، مما لا یجوز إمامته للرجال خاصة، أو

صلاتهم، فإنه لیس علی الامام ضمان» «۱».

و قیل بالبطلان. و کأنه للزوم وقوع ما لم یقصد، کما تقدم تقریبه. و لما عن السرائر و المنتهی و الذکری: من أن

فی روایة حماد عن الحلبی: «یستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام فی الأثناء أنه لم یکن علی طهارة» «۲»

لکن عرفت ضعف الأول و الروایة لم یعثر علیها فی کتب الحدیث، کما اعترف به جماعة- منهم المحدث البحرانی- فلا یمکن الاعتماد علیها. و لا سیما مع هجرها، و أنها لا تصلح لمعارضة الصحیح السابق، للجمع العرفی بینهما بحملها علی الاستحباب.

(۱) لعموم دلیل وجوبها.

(۲) فتبطل الجماعة، لفقد الشرط. و تصح الصلاة، للأصل المتقدم مضافا إلی ما یدعی: من استفادته من النصوص المتقدمة فی الکافر و المحدث للأولویة. و من تعلیل الأمر بالائتمام: بأنه لیس علی الامام ضمان فی صحیح زرارة

. لکن الأولویة ظنیة لا تصلح للإثبات. و التعلیل محتمل لإرادة عدم ضمان الإمام لإتمام الصلاة بالقوم، کما عن الصدوق (ره). فتأمل.

و مثله:

التعلیل فیما

ورد: «فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبلة. قال (ع):

یعید و لا یعیدون، فإنهم قد تحروا» «۳».

إذ الظاهر منه کونه تعلیلا لعدم قدح الانحراف عن القبلة فی صحة صلاة القوم، لا لعدم قدح فساد صلاة الإمام فیها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) راجع الذکری فی ذیل اشتراط الاقتداء بعدالة الامام، و السرائر فی أواخر باب الجماعة المطبوع فی الهامش.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۲

مطلقاً- کالمجنون و غیر البالغ- إن قلنا بعدم صحة إمامته، لکن الأحوط إعادة الصلاة فی هذا الفرض (۱)، بل فی الفرض الأول، و هو کونه فاسقاً أو کافراً.

[(مسألة ۳۵): إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاة و لم یعلم به المأموم صحت صلاته]

(مسألة ۳۵): إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاة و لم یعلم به المأموم صحت صلاته (۲)، حتی لو کان المنسی رکناً، إذا لم یشارکه فی نسیان ما تبطل به الصلاة.

و أما إذا علم به المأموم نبهه علیه لیتدارک إن بقی محله، و إن لم یمکن، أو لم ینتبه، أو ترک تنبیه- حیث إنه غیر واجب علیه- (۳) وجب علیه نیة الانفراد إن کان المنسی رکناً، أو

---

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف. بل فی نجاة العباد: «الأقوی و الأحوط استئناف الصلاة». و علله فی الجواهر: بقاعدة الاشتغال، و عدم الیقین بصدق الامتثال. و لکنه کما تری.

(۲) کما تقدم.

(۳) للأصل. نعم

فی صحیح ابن مسلم: «عن الرجل یؤم القوم فیغلط.

قال (ع): یفتح علیه من خلفه» «۱»

و

موثق سماعة: «عن الإمام إذا أخطأ فی القرآن فلا یدری ما یقول. قال (ع): یفتح علیه بعض من خلفه» «۲».

و

خبر جابر: «فإن نسی الإمام أو تعایا قوموه» «۳».

و ظاهرها: وجوب التنبیه. إلا- انی لم أجد من احتمله، بل ظاهر المتن و حواشیه: المفروغیة عن عدمه، بل لعله- أیضا- ظاهر: (نجاة العباد) و حواشیها. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۳

قراءة- فی مورد تحمل الامام- مع بقاء محلها (۱)، بأن کان قبل الرکوع. و إن لم یکن رکنا و لا قراءة، أو کانت قراءة و کان التفات المأموم بعد فوت محل تدارکها- کما بعد الدخول فی الرکوع- فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام، و إن کان الأحوط الانفراد (۲)، أو الإعادة بعد الإتمام.

[(مسألة ۳۶): إذا تبین للإمام بطلان صلاته من جهة کونه محدثا]

(مسألة ۳۶): إذا تبین للإمام بطلان صلاته من جهة کونه محدثا، أو تارکا لشرط أو جزء، رکن أو غیر ذلک.
فان کان بعد الفراغ لا یجب علیه إعلام (۳) المأمومین. و إن کان فی الأثناء فالظاهر وجوبه (۴).

---

(۱) لکن مقتضی ما تقدم فی المسألة الواحدة و الثلاثین: أن بقاء المحل یقتضی وجوب تدارک القراءة علی المأموم، لا غیر، فلا موجب لنیة الانفراد. غایة الأمر: أنه یجب علیه التدارک و اللحوق بالإمام، لما عرفت من أن أدلة المتابعة- مهما کان مفادها- لا توجب تخصیص أدلة الجزئیة، و لا تصلح لمزاحمتها بوجه.
(۲) لاحتمال بطلان الائتمام.
(۳) للأصل. و لما تقدم من النصوص فی المسألة الرابعة و الثلاثین.
(۴) للإجماع ظاهراً، کما فی المستند. و
لمرسل الفقیه: «قال أمیر المؤمنین (ع): ما کان من إمام تقدم فی الصلاة- و هو جنب- ناسیا أو حدث حدثا، أو رعف رعافا، أو أذی فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه، ثمَّ لینصرف و لیأخذ بید رجل فلیصل مکانه، ثمَّ لیتوضأ و لیتم ما سبقه من الصلاة. و إن کان جنبا فلیغتسل و لیصل الصلاة کلها» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۴

[(مسألة ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد- مع کونه عاملا برأیه]

(مسألة ۳۷): لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد- مع کونه عاملا برأیه (۱). و کذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لمن لیس أهلا للتقلید إذا کانا مقصرین فی ذلک بل مطلقاً علی الأحوط (۲).

لکن الإجماع غیر محقق. و المرسل قاصر الدلالة. نعم ظاهر
قوله (ع): «و لیأخذ بید رجل»
أنه یجب علی المأموم أن یقدم للمأمومین من یؤمهم، و لا دخل له فی وجوب الاعلام. مع أن مورده الرعاف غیر الموجب لفساد صلاة الإمام- کما هو ظاهر الأمر بإتمام الصلاة- و لا یظن الالتزام بوجوب تقدیم الامام، لا علی الامام، و لا علی المأمومین، بل لعل عدم وجوب ذلک علی الامام ظاهر ما ورد: فیما لو عرض علی الامام ما یمنعه من الإمامة، فلیحمل المرسل
علی الإرشاد، کما قد یقتضیه التأمل فی سیاقه.
هذا مضافا إلی صحیح زرارة

- الوارد فیمن صلی مع القوم و هو لا ینویها صلاة- المتقدم فی المسألة الرابعة و الثلاثین. فان عدم إنکار الإمام (ع) فیه تقدمه للإمامة، و عدم إعلامه للمأمومین بحاله، مع الإنکار علیه بأنه لا ینبغی له أن یدخل فی الصلاة و هو لا ینوی الصلاة، کالصریح فی عدم وجوب الاعلام، کما یظهر بأدنی تأمل. و یعضده: إطلاق بعض نصوص نفی وجوب الاعلام لو تبین الفساد بعد الفراغ، فإنه شامل لما إذا تبین للإمام فی الأثناء. فلاحظ.

(۱) لعدم صحة عمله، حتی بالإضافة إلی الحکم الظاهری فی حقه.

و مثله الوجه فی الاقتداء بالمقلد لمن لیس أهلا للتقلید.

(۲) بل لعله الأقوی. لعدم الفرق بین القاصر و المقصر فی عدم صحة عمله بالإضافة إلی الحکم الظاهری فی حقه، و إنما یفترقان بالعذر العقلی و عدمه و لیس هو فارقا فیما نحن فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۵

إلا إذا علم أن صلاته موافقة للواقع (۱)، من حیث أنه یأتی بکل ما هو محتمل الوجوب- من الأجزاء و الشرائط- و یترک کل ما هو محتمل المانعیة. لکنه فرض بعید، لکثرة ما یتعلق بالصلاة من المقدمات و الشرائط و الکیفیات، و إن کان آتیا بجمیع أفعالها و أجزائها. و یشکل حمل فعله علی الصحة (۲)، مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده.

[(مسألة ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاة معتقدا دخول الوقت]

(مسألة ۳۸): إذا دخل الإمام فی الصلاة معتقدا دخول الوقت، و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاة (۳). نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به (۴). نعم لو دخل الامام نسیانا من غیر مراعاة للوقت، أو عمل بظن غیر معتبر لا یجوز الائتمام به، و إن علم المأموم بالدخول فی الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حینئذ واقعا. و لا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء- فی هذه

---

(۱) و کذا لو علم بموافقتها لرأی المأموم، أو من قلده المأموم، لأنها حینئذ تکون صحیحة عنده. هذا إذا لم تکن دعوی الاجتهاد، أو العمل علیه موجبة لانتفاء العدالة، و إلا لم تجز إمامته. لکن ما فی المتن لیس ناظراً الی هذه الجهة.

(۲) بل الظاهر ذلک، لبناء العقلاء علیه مطلقاً. و لیس هو من باب الظهور لیختص بالمجتهد أو المقلد، کما هو موضح فی محله.

(۳) لعدم مشروعیة الصلاة حینئذ للإمام، و لا للمأموم، و لو صلی منفرداً

(۴) یعنی: بعد دخول الوقت، لمشروعیة الصلاة، و اجتماع شرائط الائتمام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۶

الصورة لأنه مختص بما إذا کان (۱) عالما، أو ظانا بالظن المعتبر.

[فصل فی شرائط إمام الجماعة]

اشارة

فصل فی شرائط إمام الجماعة یشترط فیه أمور: البلوغ (۲)،

---

(۱) کما تقدم فی المواقیت.

فصل فی شرائط إمام الجماعة

(۲) فإنه شرط فی صحة الإمامة علی المشهور، بل عن المنتهی: نفی الخلاف فیه. و یدل علیه- مضافاً إلی الأصل المتقدم فی عامة الشروط المشکوکة-

خبر إسحاق: «إن علیاً (ع) کان یقول: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم. و لا یؤم حتی یحتلم، فإن أم جازت صلاته، و فسدت صلاة من خلفه» «۱».

و عن المبسوط و الخلاف و مصباح السید: جواز إمامة المراهق الممیز العاقل. و عن الذکری: نسبته إلی الجعفی. و قد یشهد له خبر طلحة عن جعفر (ع)، عن علی (ع): «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم، و أن یؤم» «۲».

و نحوه خبر غیاث بن إبراهیم

«۳». و

فی موثق سماعة: «تجوز صدقة الغلام، و عتقه، و یؤم الناس إذا کان له عشر سنین» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۷

و العقل (۱)،

لکن الجمیع غیر مختص بالمراهق. و حملها علیه لا شاهد له. مع إباء الموثق عنه جداً. نعم ظاهر محکی الخلاف- من قوله: «دلیلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا یختلفون فی أن من هذه صفته تلزمه الصلاة. و

قوله (ص): مروهم بالصلاة لسبع

، فإنه یدل علی أن صلاتهم شرعیة «۱»- أن الوجه فی الجواز: کون عبادات الصبی شرعیة، لا النصوص المذکورة.

لکن فیه: أن مجرد شرعیة عباداته غیر کاف فی صحة الائتمام، بل الأصل عدمها، إلا أن یقوم علیه دلیل بالخصوص، مع أن شرعیة عباداته لو اقتضت صحة الائتمام به لم یفرق بین المراهق و غیره، فالقول المذکور مما لا یساعده دلیل.

نعم الجمع بین النصوص یقتضی تقیید خبری طلحة

و غیاث

بمفهوم الموثق، فیحملان علی البالغ عشراً و حمل خبر إسحاق

علی الکراهة. و لا یجوز تقییده بمنطوق الموثق- بأن یحمل علی ما لم یبلغ عشرا- لابائه ذلک جداً، فتکون نتیجة ذلک: جواز إمامته- علی کراهة- إذا بلغ عشرا.

لکنه موقوف علی حجیة الموثق. و هی غیر ظاهرة، لوهنه باعراض الجمیع عنه، فالمنع مطلقاً أنسب بالقواعد. و الله سبحانه أعلم.

(۱) إجماعا مستفیض النقل، حکاه جماعة، منهم الشیخ و الفاضلان و الشهید. و هو الذی یقتضیه- مضافا إلی الأصل الذی عرفته. و أنه لا عبادة للمجنون، لعدم یأتی القصد منه-

صحیح زرارة: «لا یصلین أحدکم خلف المجنون، و ولد الزنا» «۲»

، و

مصحح أبی بصیر: «خمسة لا یؤمون

---

(۱) لاحظ الخلاف المسألة: ۱۷ من کتاب الجماعة صفحة: ۸۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۸

و الایمان (۱)،

الناس علی کل حال .. و عد منهم-: المجنون، و ولد الزنا ..» «۱»

و المشهور: جواز الائتمام به حال إفاقته. و عن التذکرة و النهایة: المنع عنه. و عن مصابیح الظلام: «إن هذا أظهر أفراد ما ورد فی الروایات.

إذ غیره- لغایة ظهوره، و عدم تأتی إمامته لوجوه کثیرة- لا یحتاج للتعرض له». و فی مفتاح الکرامة: «لو لحظوا الأخبار بعین الاعتبار- کما فی مصابیح الظلام- لقالوا بالمنع» لکن هذا الاستظهار غیر ظاهر. و أضعف منه: ما عن التذکرة من تعلیل المنع بإمکان عروضه حال الصلاة، و بأنه لا یؤمن احتلامه حالة الجنون، و بنقصانه عن هذه المرتبة. نعم الأصل یقتضی المنع عن إمامته، و لا إطلاق ترفع به الید عنه. إلا أن یستفاد الجواز من مفهوم العدد فی مثل روایة أبی بصیر

، لوروده مورد الحصر فتأمل.

(۱) الحاصل بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثنی عشر (ع)، فإنه شرط إجماعا، حکاه جماعة، بل لعله من الواضحات. و

فی صحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن الصلاة خلف المخالفین، فقال (ع): ما هم عندی إلا بمنزلة الجدر» «۲».

و

فی مکاتبة محمد بن خالد البرقی إلی أبی جعفر الثانی (ع): «أ تجوز الصلاة خلف من وقف علی أبیک و جدک؟

فأجاب (ع): لا تصل وراءه» «۳».

و

فی کتاب الرضا (ع) إلی المأمون: «لا یقتدی إلا بأهل الولایة» «۴».

و

فی خبر ابن راشد: «قلت لأبی جعفر (ع): إن مواليک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعاً؟ فقال (ع):

لا تصل إلا خلف من تثق بدینه» «۵»

و

فی صحیح یزید بن حماد: «أصلی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۹

و العدالة (۱)، و أن لا يكون ابن زنا (۲)،

خلف من لا أعرف؟ فقال (ع): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه» «۱».

فتأمل.

(۱) ففی الحدائق: لا- خلاف بين الأصحاب فی اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً». و نقل إجماعهم على ذلک جمع كثير منهم، بل نقل ذلک عن بعض المخالفين- و هو أبو عبد الله البصری- محتجاً بإجماع أهل البيت (ع) و يدل عليه

موثق سماعة: «عن رجل كان يصلی، فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال (ع): إن كان إماماً عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا، و ليدخل مع الإمام فی صلاته كما هو.

و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، و يصلی ركعة أخرى، و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريک له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ثمَّ ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، و ليس شیء من التقية إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله «۲»

و قد تومئ اليه النصوص الناهية عن الصلاة خلف العاق القاطع، و المقارف للذنوب، و المجاهر بالفسق، و الفاجر، و غير الأمين، و شارب النبيذ و الخمر و الأغلف- لأنه ضيع من السنة أعظمها- و نحو ذلک

«۳». و كفى فی وضوح الحكم الإجماع المتقدم.

(۲) إجماعا صريحا أو ظاهراً، حكاه جماعة، منهم السيدان و الشيخ و الفاضلان و الشهيد. لعده فيمن لا يؤم الناس فی جملة من النصوص، كصحيح زرارة

، و مصحح أبی بصير

المتقدمين «۴». و كصحيح محمد بن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۱، ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) تقدم ذكر الروايتين فی اعتبار العقل فی إمام الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۰

و المذكورة إذا كان (۱) المأمومون أو بعضهم رجالا (۲)،

مسلم

«۱»، و خبر الأصبغ

«۲». و المعروف: التعبير عن هذا الشرط بطهارة المولد، و مقتضاه: عدم جواز الائتمام مع الشک، لأصالة عدم الطهارة. بخلاف التعبير بما فی النصوص فيجوز الائتمام معه، لأصالة عدم كونه عن زنا، بناء على جريان الأصل فی العدم الأزلی. و لأجل ذلک يكون اللازم هو التعبير بما فی النصوص.

إلا أن يكون بناؤهم على عدم الفرق، لأصالة طهارة المولد و كونه عن نكاح صحيح، فإنها معول عليها عند العقلاء و المتشرعة. و لعل مناسبة الشرطية للوجود هو الوجه فی العدول هنا و فی الشرطين الأولين، إذ ليس فی النصوص- أيضا- اعتبار البلوغ و العقل، بل إنما تضمنت المنع عن إمامة المجنون، و ما قبل الاحتلام. فلاحظ.

هذا و لعل ما عن كثير: من تفسير طهارة المولد بأن لا يعلم كونه عن زنا، يراد به وجوب الحكم بذلك عند الشك، لا أن عدم العلم هو الشرط، بحيث لو تبين بعد الفراغ كون الامام ابن زنا لم يقدح ذلك فی صحة الائتمام به واقعاً، لتحقق عدم العلم به حال الصلاة، فإن ذلك مما لا يساعده النص، و لا الفتوى.

(۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشكال، بل حكى الإجماع عليه جماعة.

و يكفی فيه الأصل. و قد يشهد به

النبوی: «لا تؤم امرأة رجلا».

(۲) فلو كان كلهم نساء فالمشهور: جواز ائتمامهن بالمرأة، كما يشهد به

خبر الحسن بن زياد الصيقل: «سئل أبو عبد الله (ع) كيف تصلی النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ قال (ع): يقمن جمعاً فی صف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

.....

واحد، و لا تقدمهن امرأة. قيل: ففی صلاة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا؟

قال (ع): نعم» «۱».

المعتضد بإطلاق

موثق سماعة: «عن المرأة تؤم النساء؟ فقال (ع)؟ لا بأس به» «۲».

و نحوه مرسل ابن بكير

«۳»، بل و ظاهر

صحيح ابن جعفر (ع)-: «عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال (ع): قدر ما تسمع» «۴»

- المفروغية عن صحة إمامتها. و نحوه خبره الآخر

«۵»، و خبر ابن يقطين

«۶» و قريب منها خبر جابر

«۷». نعم لا إطلاق لها بنحو تشمل الفريضة و النافلة.

و عن السيد و ابن الجنيد و الجعفی: المنع. و عن المختلف و المدارك موافقتهم،

لصحيح هشام: «سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال (ع): تؤمهن فی النافلة، فأما المكتوبة فلا. و لا تتقدمهن، و لكن تقوم وسطهن» «۸»

، و نحوه صحيحا سليمان بن خالد

، و الحلبی

«۹» و

لصحیح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال (ع): لا، إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن- معهن فی الصف- فتکبر و یکبرن» «۱۰»

و لا مجال لمعارضتها بالمطلقات، لوجوب حمل المطلق علی المقید.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حدیث: ۷.

(۷) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۴.

(۸) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۹) الوسائل الباب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹، ۱۲.

(۱۰) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۲

و أن لا یکون قاعدا للقائمین (۱)، و لا مضطجعا للقاعدین،

و لو فرض إباء المطلقات عن الحمل علی النافلة- لأنه حمل علی النادر- فلتکن هذه الصحاح معارضة لها، معارضتها لخبر الحسن بن زیاد

«۱» لکن یجب ترجیحها علیها، لصحة السند، و کثرة العدد. و مجرد اشتمال أکثرها علی مشروعیة الجماعة فی النافلة- التی قد تقدم: أنها خلاف الإجماع- غیر قادح، للإجماع علی مشروعیتها فی بعض النوافل، فلتحمل علیه. و ندرة ذلک البعض غیر قادحة، لأن النصوص المذکورة لیست فی مقام مشروعیة الجماعة فی النافلة لیکون حملها علی ذلک حملا علی الفرد النادر، بل فی مقام مشروعیة إمامة المرأة فی النافلة فی ظرف المفروغیة عن مشروعیة الجماعة فیها.

و فیه: أن إعمال قواعد التعارض مبنی علی تعذر الجمع العرفی. أما مع إمکانه- بحمل نصوص المنع علی الکراهة- فهو المتعین. و أما ما فی الحدائق: من الجمع بینها بحمل وصفی النافلة و المکتوبة علی کونهما وصفین الجماعة، فیکون مفاد الروایات المفصلة بین النافلة و المکتوبة: جواز إمامة المرأة فی الصلاة التی تستحب فیها الجماعة- کالصلاة الیومیة- و عدم جوازها فی الصلاة التی تجب فیها الجماعة- کالجمعة- فبعید جداً، مخالف للمعهود من استعمال اللفظین المذکورین. و الوجوه التی ادعی أنها معینة له یظهر ضعفها بالتأمل.

(۱) إجماعا صریحا و ظاهراً، حکاه جماعة، منهم الشیخ و الحلی و العلامة.

للنبوی المروی فی الفقیه: «قال أبو جعفر (ع): إن رسول الله (ص) صلی بأصحابه فی مرضه جالساً، فلما فرغ قال (ص).

لا یؤمن أحدکم بعدی جالساً» «۲».

و فی الجواهر: «إنه مروی عند

---

(۱) المراد به هو الخبر المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

.....

الخاصة و العامة». و قد یومئ الیه ما

فی روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال أمیر المؤمنین (ع): لا یؤمن المقید المطلقین، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التیمم المتوضئین» «۱».

و

عن الشعبی عن علی (ع): «لا یؤمن المقید المطلقین» «۲».

و ظاهر الوسائل و عن غیره: الکراهة. و کأنه لضعف النصوص، فتصلح وجهاً للکراهة، لقاعدة التسامح. و فیه: أنها مجبورة بالعمل لو سلم ضعف جمیعها. مع أن الأصل کاف فی المنع. و لأجله یصح ما عن المشهور:

من منع ائتمام الکامل بالناقص، مطلقاً کالقاعد بالمضطجع، و المستقل بالمعتمد و التمکن من الرکوع و السجود بالمومئ إلیهما، إلی غیر ذلک. بل مقتضاه المنع من إمامة الناقص لمثله، و من ائتمامه بالکامل. إلا أن یقوم دلیل علی خلافه من نص أو إجماع أو غیرهما، و لولاه لأشکل ذلک کله. نعم استفادة الکلیة المشهورة من النصوص المتقدمة غیر ظاهرة، و لا سیما بملاحظة ما ورد:

من جواز إمامة المتیمم للمتوضئ، کما سیأتی. بل قد عرفت أن المستفاد من التعلیل فی صحیح جمیل «۳»- الوارد فی إمامة المتیمم -: الاکتفاء بصحة صلاة الإمام فی حقه و لو کان ناقصا. و به یخرج عن الأصل المذکور کلیة. إلا أن یقوم دلیل بالخصوص علی المنع.

و من هذا یظهر الاشکال فیما هو المشهور: من المنع عن إمامة المضطجع للجالس، إذ لا دلیل علی المنع بالخصوص. و الأصل و إن اقتضی المنع، لکن الصحیح حاکم علیه. اللهم إلا أن یقال: الصحیح إنما یتعرض الجواز الائتمام بمن یصلی صلاة صحیحة من حیث النقص و الکمال لا من حیث

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) تقدم ذکره فی أوائل المسألة: ۳۱ من الفصل السابق.

و لا من لا یحسن القراءة (۱)- بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر، أو حذفه أو نحو ذلک، حتی اللحن فی الاعراب (۲)-

---

آخر. و الشک فی إمامة المضطجع للجالس من حیث اختلاف الامام و المأموم فی بعض الأحوال، إذ یحتمل اعتبار اتفاقهما فی الحال فی صحة الائتمام، فالمرجع فی هذه الحیثیة هو الأصل المقتضی للمنع. و من هذا یظهر: أن الکلیة المشهورة فی محلها، إذا کان النقص فی الإمام موجباً لاختلال الهیئة الاجتماعیة، لأصالة المنع، و قصور الصحیح عن الحکومة علیها. أما لو لم یکن النقص موجباً لذلک-

کامامة المعتمد للمستقل- فلا بأس للصحیح المتقدم، الحاکم علی أصالة المنع.

(۱) إجماعا، کما عن جماعة أیضا. و یقتضیه الأصل المتقدم، لو لا ما عرفت: من وجوب الخروج عنه بذیل الصحیح. و أما أدلة ضمان الإمام للقراءة فقد عرفت: أن غایة مقتضاها عدم سقوط القراءة عن المأموم، لا عدم جواز الائتمام بمن لا یتحمل القراءة، إلا بناء علی حجیة العام فی عکس نقیضه «۱». لکنه ضعیف، لعدم ثبوت ذلک. فالعمدة حینئذ:

الإجماع المدعی علی المنع. اللهم إلا أن یکون تعلیلهم- للمنع عن الائتمام- بعدم تحمل القراءة، قرینة علی إرادتهم: المنع عن الائتمام مع عدم قراءة المأموم، لا المنع مطلقا. و حینئذ یشکل الاعتماد علی الإجماع فی دعوی:

المنع مطلقاً. اللهم إلا أن یکون إجماع علی الملازمة بین انعقاد الجماعة و سقوط القراءة، فیتوجه حینئذ تعلیل المنع عن الائتمام مطلقاً بدلیل وجوب القراءة. لکن عرفت الإشکال فی ثبوت الإجماع المذکور. هذا و قد حکی عن الوسیلة: أنه عبر فیها بالکراهة. و لعل المراد منها: المنع.

(۲) و عن المبسوط: جواز إمامة الملحن للمتقن أحال المعنی أم لم

---

(۱) تقدمت الإشارة إلی مواضع النصوص المذکورة فی أواخر المسألة: ۳۱ من الفصل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۵

و إن کان لعدم استطاعته (۱) غیر ذلک.

[(مسألة ۱): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدین]

(مسألة ۱): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدین (۲)، و المضطجع لمثله، و الجالس للمضطجع (۳).

[(مسألة ۲): لا بأس بإمامة المتیمم للمتوضئ]

(مسألة ۲): لا بأس بإمامة المتیمم للمتوضئ (۴)،

یحل. و عن السرائر: الجواز إذا لم یغیر المعنی. هذا و الفرق بینه و بین ما قبله غیر ظاهر، إذ اللحن بوجب خروج الکلام عن کونه قرآنا، فإجراء حکم ما قبله فیه متعین.

(۱) فان ذلک انما یوجب معذوریته، لا صحة تحمله.

(۲) إجماعا، کما عن التذکرة و النهایة و الروض. مضافا إلی ما ورد فی کیفیة جماعة العراة،

کصحیح ابن سنان عن أبی عبد الله (ع): «عن قوم صلوا جماعة و هم عراة. قال (ع): یتقدمهم الامام برکبتیه، و یصلی بهم جلوسا و هو جالس» «۱».

و نحوه غیره. و بذلک ترفع الید عن إطلاق النبوی المتقدم

«۲»، لو لم تمکن دعوی: انصرافه عن الفرض.

(۳) و فی الجواهر: «بجواز ائتمام کل مساو بمساویه نقصاً أو کمالا و الناقص بالکامل- کالقاعد بالقائم- بلا خلاف أجده فیه». و هذا هو العمدة فی رفع الید عن الأصل. مضافا إلی ما یستفاد من ذیل صحیح جمیل فی خصوص إمامته لمثله

«۳». (۴) علی المشهور. بل عن المنتهی: لا نعرف فیه خلافا إلا من محمد ابن الحسن الشیبانی». و یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح جمیل المتقدم فی المسألة الواحدة و الثلاثین من مسائل أحکام الجماعة

، و موثق ابن

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۱.

(۲) راجع صفحة ۳۲۲.

(۳) مر ذکره فی أوائل المسألة: ۳۱ من الفصل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۶

و ذی الجبیرة لغیره (۱)، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغیره، بل الظاهر: جواز إمامة المسلوس و المبطون لغیرهما، فضلا عن مثلهما. و کذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

[(مسألة ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءة فی غیر المحل الذی یتحملها الامام عن المأموم کالرکعتین الأخیرتین- علی الأقوی]

(مسألة ۳): لا بأس بالاقتداء بمن لا یحسن القراءة فی غیر المحل الذی یتحملها الامام عن المأموم کالرکعتین الأخیرتین- علی الأقوی (۲). و کذا لا بأس بالائتمام بمن لا یحسن ما عدا القراءة- من الأذکار الواجبة و المستحبة، التی لا یحتملها الامام عن المأموم- إذا کان ذلک لعدم استطاعته غیر ذلک.

بکیر

عن أبی عبد الله (ع): «عن رجل أجنب، ثمَّ تیمم، فأمنا و نحن طهور، فقال (ع): لا بأس به» «۱».

و نحوه خبره الآخر

«۲». و لأجلها یجب رفع الید عن ظاهر خبر السکونی المتقدم

«۳»، و نحوه خبر عباد بن صهیب

«۴» فیحملان علی الکراهة، جمعا.

(۱) لذیل صحیح جمیل

. و الکلیة المنسوبة للمشهور- من عدم ائتمام الکامل بالناقص- مختصة- بالافعال- کما فی الجواهر- لا مطلقا.

مع أنک عرفت: أنه لا دلیل علیها بنحو تشمل المقام، إلا الأصل المحکوم بالصحیح المتقدم.

(۲) و استوجه الصحة فیه و فیما بعده فی الجواهر، لاختصاص وجه المنع بغیره، فقاعدة: جواز الائتمام بمن یصلی صلاة صحیحة محکمة. و کذا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) تقدم ذکره فی أواخر الکلام فی شروط إمام الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۷

[(مسألة ۴): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله]

(مسألة ۴): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله، إذا اختلفا فی المحل الذی لم يحسناه (۱). و أما إذا اتحد فی المحل فلا يبعد الجواز (۲)، و إن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط (۳) مع وجود الامام المحسن. و كذا لا يبعد جواز إمامة (۴) غير المحسن المثلة، مع اختلاف المحل أيضا، إذا نوى الانفراد (۵) عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة، لكن الأحوط العدم، بل لا يترك- مع وجود المحسن- فی هذه الصورة أيضا (۶).

الكلام فيما بعده.

(۱) لاطراد وجه المنع المتقدم فيه أيضا.

(۲) كما نص عليه جمهور الأصحاب من غير نقل خلاف، بل فی المنتهی: قصر نقل الخلاف فيه عن أحمد. كذا فی مفتاح الكرامة. و هو فی محله، لاختصاص وجه المنع بغيره. و منه تعرف: وجه ضعف الاحتياط بالعدم.

(۳) لم يظهر الوجه فی هذا الاحتياط. إلا أن يكون المراد: أن الأحوط الائتمام بالحسن. لكن قد تقدم منه- فی صدر مبحث الجماعة-: الجزم بعدم وجوب حضور الجماعة على من لا يحسن القراءة مع عجزه عن التعلم. و سيأتی منه أيضا.

(۴) للوجه المتقدم.

(۵) بل مقتضی ما ذكرنا: جواز بقائه على الائتمام مع القراءة، إذ لا موجب لنية الانفراد. إلا أن يكون إجماع على الملازمة بين وجوب القراءة على المأموم و بين انتفاء الإمامة. لكنه محل تأمل.

(۶) قد تقدم الكلام فيه فی نظيره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۸

[(مسألة ۵): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف]

(مسألة ۵): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن (۱) من كمال الإفصاح بالحروف، أو كمال التأدية، إذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها، و إن كان المأموم أفصح منه.

[(مسألة ۶): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن]

(مسألة ۶): لا يجب على غير المحسن (۲) الائتمام بمن هو محسن، و إن كان هو الأحوط. نعم يجب ذلك على القادر على التعلم، إذا ضاق الوقت عنه، كما مر سابقا.

[(مسألة ۷): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره]

(مسألة ۷): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره (۳)، و إن كان ممن لا يحسن نعم يجوز إمامته لمثله (۴)، و إن كان الأحوط الترك، خصوصا مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط فی هذه الصورة (۵).

[(مسألة ۸): يجوز إمامة المرأة لمثلها]

(مسألة ۸): یجوز إمامة المرأة لمثلها (۶)،

---

(۱) و الظاهر: أنه لا إشکال فیه. و یکفی فی إثباته ما عرفت من القاعدة المستفادة من صحیح جمیل ، المتسالم علیها ظاهرا.

(۲) قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی أول مبحث الجماعة.

(۳) کما نص علیه غیر واحد. و فی مفتاح الکرامة: «لا أجد فی ذلک خلافا». و الکلام فیه ینبغی أن یکون هو الکلام فیمن لا یحسن القراءة لاطراد القاعدة فیهما بنحو واحد. و قد عرفت: أن مجرد النقص لا أثر له فی المنع. و احتمال مانعیة الخرس- تعبدا- ساقط قطعا.

(۴) کما نص علیه جماعة، منهم الفاضلان و الشهید فی الذکری. لما عرفت: من اقتضاء القاعدة للصحة بلا مزاحم.

(۵) قد عرفت الکلام فی نظیره.

(۶) کما تقدم ذلک فی اشتراط ذکورة الامام. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۹

و لا یجوز للرجل، و لا للخنثی (۱).

[(مسألة ۹): یجوز إمامة الخنثی للأنثی، دون الرجل]

(مسألة ۹): یجوز إمامة الخنثی للأنثی (۲)، دون الرجل (۳)، بل و دون الخنثی (۴).

[(مسألة ۱۰): یجوز إمامة غیر البالغ لغیر البالغ]

(مسألة ۱۰): یجوز إمامة غیر البالغ لغیر البالغ (۵).

[(مسألة ۱۱): الأحوط عدم إمامة الأجذم، و الأبرص]

(مسألة ۱۱): الأحوط عدم إمامة الأجذم، و الأبرص (۶)

---

(۱) لاحتمال کونه رجلا- نعم له الائتمام بها رجاء کونه امرأة، فیرتب أحکام الجماعة رجاء، لکن لا بد له من الاحتیاط، و لو بتکرار الصلاة منفرداً.

(۲) لأن الخنثی رجل أو امرأة، و کلاهما تجوز إمامته للأنثی.

(۳) لاحتمال کون الامام الخنثی أنثی، التی لا تصح إمامتها للرجل.

(۴) لاحتمال کون الإمام أنثی و المأموم رجلا.

(۵) کما عن الدروس و غیر واحد ممن تأخر عنه. لانصراف أدلة المنع عن إمامته «۱» عن صورة إمامته لمثله. أو حملا- لما دل علی جواز إمامته مطلقا «۲» علی جوازها لمثله، جمعا. لکن الأخیر لیس من الجمع العرفی، بل هو جمع تبرعی، فیمتنع. و الأول ممنوع. و لو سلم، فالأصل کاف فی المنع. مع أن إجراء أحکام البالغین علی المأمومین غیر البالغین، یقتضی منعهم عن الائتمام بغیر البالغ. و لا یعارضه شرعیة الإمامیة و المأمومیة للبالغین، المقتضیة لشرعیتهما لغیر البالغین- بناء علی إجراء أحکام البالغین علیهم- فان ذلک إنما یتم حیث لا دلیل علی المنع من إمامة غیر البالغ. أما مع الدلیل علیه، فمقتضی التعدی هو المنع عن إمامة غیر البالغ لغیر البالغ أیضا،

كما ذكرنا.

(۶) فقد حكى المنع عنها عن الأصحاب، بل عن الغنية و شرح جمل العلم و العمل و ظاهر الخلاف. الإجماع عليه. و يشهد له حسن زرارة أو صحيحه:

---

(۱) تقدمت الإشارة الى ذلك فى أول هذا الفصل. فلاحظ.

(۲) تقدمت الإشارة الى ذلك فى أول هذا الفصل. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۰

و المحدود (۱) بالحد الشرعى بعد التوبة،

«قال أمير المؤمنين (ع): لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص ..» «۱»

و

فى رواية ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «خمسة لا يؤمون الناس و لا يصلون بهم صلاة فريضة فى جماعة: الأبرص، و المجذوم ..» «۲»

و نحوهما:

رواية أبى بصير

«۳» و عن جماعة: الكراهة. و لعله المشهور بين المتأخرين بل عن الانتصار: «مما انفردت به الإمامية كراهية إمامة الأبرص، و المجذوم، و المفلوج. و الحجة فيه: إجماع الطائفة». فتأمل. و يقتضيها الجمع العرفى بين ما تقدم، و

رواية عبد الله بن يزيد: «عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين؟ قال (ع): نعم. قلت: هل يبتلى الله بهما المؤمن؟

قال (ع): نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمن؟» «۴»

و نحوه ما عن محاسن البرقى- بسنده الصحيح- عن الحسين بن أبى العلاء

«۵» الذى قد عرفت فى مبحث المطهرات حجية خبره، «۶» فلا تقدح جهالة عبد الله و لا سيما و رجال السند اليه كلهم أعيان أجلاء.

(۱) فعن ظاهر جماعة من القدماء، و بعض متأخرى المتأخرين: المنع عن إمامته، للنهى عنها فى جملة من النصوص المعتبرة، كروايات

زرارة

، و محمد بن مسلم

، و أبى بصير

«۷» و غيرها

«۸» و ظاهرها: أن جهة المنع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۶) راجع المسألة: ۴ من مبحث المطهرات ج. ۲ من هذا الشرح.

(۷) تقدم ذکر الروایات فی التعلیقة السابقة.

(۸) لعل المراد منه: خبر الأصبغ بن نباته، المذکور فی التعلیقة الاتیة، لاشتماله علی ذلک أیضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۱

و الأعرابی (۱)

کونه محدوداً، لا کونه فاسقاً، فلا وجه لحملها علی ما قبل التوبة. و لا لحملها علی ما بعدها، بحمل النهی علی الکراهة. و مصیر أکثر المتأخرین إلی الکراهة لا یقتضی الثانی. کما أن ما ورد من

قولهم (ع): «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه» «۱»

لا یقتضی الأول. إذ لا إطلاق له یقتضی جواز الصلاة خلف المحدود لیصلح لمعارضة ما عرفت. و لو سلم، فلا تبعد دعوی:

کون التصرف فیه أولی من التصرف فی نصوص المقام، لأنها فیه أظهر.

و لو سلم التساوی، فالأصل یقتضی المنع، کما عرفت.

(۱) فعن ظاهر القدماء: المنع عن إمامته أیضا، بل عن الریاض:

«لا أجد فیه خلافا بینهم صریحا إلا من الحلی و من تأخر عنه». و عن الخلاف: الإجماع علیه. و تقتضیه النصوص المتقدم إلیها الإشارة، المتضمنة:

(أنه لا یؤم)- علی اختلاف التعبیر فیها-

ففی صحیح زرارة أو حسنه: أنه لا یؤم المهاجرین «۲»

و

فی خبر ابن مسلم: انه لا یؤم حتی یهاجر «۳»

و

فی خبر الأصبغ: أنه لا یؤم بعد الهجرة «۴»

و

فی خبر أبی بصیر: أنه لا یؤم الناس «۵»

من دون تقیید. و الظاهر: عدم التنافی بینها لیجمع بینها بالتقیید، بل یجب العمل بکل واحد منها، حتی الأخیر المطلق. و الأعرابی و إن فسر بساکن البادیة، إلا أن منصرفه: من کان متخلقا بأخلاقهم الدینیة المبنیة علی المسامحات و إن لم توجب فسقا، کما یشیر الیه خبر أبی البختری:

---

(۱) مر ذلک فی شرائط إمام الجماعة.

(۲) تقدم ذکره فی التعلیقة الأولی علی هذه المسألة.

(۳) تقدم ذکره فی التعلیقة الأولی علی هذه المسألة.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۵) تقدم ذکره فی التعلیقة الأولی علی هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۲

إلا لأمثالهم (۱)، بل مطلقاً، و إن کان الأقوی الجواز فی الجمیع، مطلقا.

[(مسألة ۱۲): العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر]

(مسألة ۱۲): العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر (۲)

«كره أن يؤم الأعرابى، لجفائه عن الوضوء و الصلاة» «۱»

بل ينبغى القطع بانتفاء الكراهة، فضلا عن المنع عن إمامة من حاز مراتب عالية من الفضل و التقوى و مكارم الأخلاق، فاضطر الى سكنى البادية، كأبى ذر (رض) أو قد سكنها للإرشاد و هداية العباد.

ثمَّ إن النصوص المذكورة لا معارض لها. و مثل:

«لا تصل إلا من تثق بدينه»

لا يصلح لمعارضتها، كما عرفت. و مثله: شهرة المتأخرين على الكراهة، فالأنسب بالقواعد: المنع.

(۱) هذا التقييد مما لا إشارة اليه فى النصوص المتقدمة. نعم فى مصحح زرارة فى الأعرابى: أنه لا يؤم المهاجرين

«۲» لكن عرفت: أنه لا ينافى المطلق، إلا بناء على مفهوم القيد. و هو غير ثابت. نعم ذكر التقييد فى كلام بعض. و هو غير ظاهر الوجه. نعم لا يبعد ذلك فى الأخير، لقرب دعوى السيرة على إقامة الاعراب لها فى البوادى، مع كون الامام منهم. و هذه السيرة تدل على الجواز بلا كراهة. و يشعر بذلك

قوله (ع)- فى الصحيح- لا يؤم المهاجرين.

(۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مباحث التقليد. و أن العمدة فى إثبات ما فى المتن- المنسوب الى المشهور-:

صحيح ابن أبى يعفور: «قلت لأبى عبد الله (ع): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين، حتى تقبل شهادته لهم، و عليهم؟ فقال (ع): أن تعرفوه بالستر، و العفاف، و كف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۹.

(۲) تقدم ذكره فى أوائل هذه المسألة.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۳۳۳

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۳

و عن الإصرار على الصغائر (۱)،

البطن و الفرج و اليد و اللسان. و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعد الله عليها النار

.. (الى أن قال) (ع):

و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه .. «۱».

و قد تقدم تقريب الاستدلال به على هذا القول. فراجع.

(۱) المشهور: أن الذنوب قسمان: كبائر، و صغائر. و يشهد له قوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ

نُدْخِلْكَمْ مُدْخَلًا كَرِيماً) «۲» و طوائف من النصوص، عقد لها فی الوسائل أبواباً فی کتاب الجهاد: منها: باب وجوب اجتناب الکبائر «۳» و منها تعیین الکبائر «۴» و منها: باب صحة التوبة من الکبائر «۵» فراجعها. و عن المفید و القاضی و الشیخ- فی العدة- و الطبرسی و الحلی: أن کل معصیة کبیرة، و الاختلاف بالکبر و الصغر، إنما هو بالإضافة إلی معصیة أخری. و ربما حکی عن بعض: کون الإضافة بلحاظ الفاعل، فإن معصیة العالم أکبر من معصیة الجاهل و لو مع اتحاد ذاتهما. و الوجه فیما ذکروه: اشتراک الجمیع فی مخالفة أمر الله سبحانه أو نهیه. مضافا إلی جملة من النصوص، الدالة علی أن کل معصیة عظیمة

«۶». و فیه: أن ما ذکر لا ینافی انقسامها الی القسمین، الذی عرفت أنه ظاهر الکتاب و السنة. و لا سیما بناء علی ما هو صریح النصوص من أن الکبیرة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحکام الشهادات حدیث: ۱.

(۲) النساء: ۳۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب جهاد النفس.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

(۵) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس.

(۶) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۴

.....

ما وعد الله سبحانه مرتکبها بالنار

«۱» فان ذلک لا یطرد فی جمیع المعاصی و إن کانت کلها عظیمة و کبیرة بالمعنی اللغوی. و لعل فی ذلک شهادة علی کون النزاع لفظیاً.

ثمَّ إنه- بناء علی أول القولین- فالمعتبر فی العدالة هو ترک الإصرار علی الصغائر، لا ترک نفسها، و إن کان مقتضی عطف اجتناب الکبائر علی کف البطن و الفرج فی الصحیح، عدم الفرق بین الکبیرة و الصغیرة فی اعتبار عدمها فی العدالة. و لعل الوجه- فی الفرق المذکور بینهما-: أن الصغیرة مکفرة باجتناب الکبائر، کالکبیرة المکفرة بالتوبة، فکما أن التوبة ماحیة للکبیرة، کذلک اجتناب الکبائر ماح للصغیرة، فلا أثر لها فی نفی العدالة.

لکن الوجه المذکور یقتضی- أیضا- عدم قدح الکبیرة فی العدالة إذا کانت مکفرة ببعض الأعمال الصالحة أو باستغفار بعض المؤمنین. مضافا إلی أن ذلک خلاف ظاهر قوله تعالی (إِلَّا الَّذِينَ تابُوا)* «۲» کما أنه یقتضی قدح الصغیرة فیها إذا ارتکبها فی حال عدم الابتلاء بالکبائر، بناء علی أن المکفر للصغائر، هو الکف عن الکبائر، لا- مجرد الترک و لو لعدم الابتلاء کما لعله الظاهر، أو المنصرف الیه من الایات و الروایات. فالعمدة إذاً-- فی الفرق بین الکبائر و الصغائر-:

إن کف البطن و الفرج

.. الی آخر ما فی الصحیح- لإجمال متعلقه- لا إطلاق فیه یشمل الصغائر و القدر المتیقن منه خصوص الکبائر، فیکون عطف الکبائر علیه من قبیل عطف العام علی الخاص. و الوجه فی ذکر الخاص أولا: مزید الاهتمام به لکثرة الابتلاء، فیکون الصحیح دلیلا علی عدم قدح الصغائر فی العدالة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲۴.

(۲) ورد ذلک فی جملة من الایات الکریمة: البقرة: ۱۶۰، آل عمران: ۸۸، النساء: ۱۴۶، المائدة: ۳۴، النور: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۵

.....

و أما علی القول الثانی: فیدل علی أن القادح فی العدالة ارتکاب أکبر الکبائر فی العدالة دون غیرها. و تعیین الأکبر منها یستفاد من النصوص الواردة فی تعیین الکبائر

«۱» لأن المراد من الکبائر- علی هذا القول- أکبر الکبائر. نعم قد یشکل ذلک: بأنه لو تمَّ عدم إطلاق الکف، فإطلاق الستر و العفاف کاف فی ظهوره فی اعتبار الاجتناب عن الصغائر. مضافا الی ما یظهر من غیر واحد من النصوص من منافاة ارتکاب مطلق الذنب للعدالة. فلاحظ.

هذا و لا ینبغی التأمل فی أن الإصرار علی الصغیرة من الکبائر،

ففی روایة ابن سنان: «لا صغیرة مع الإصرار، و لا کبیرة مع الاستغفار» «۲»

و نحوه ما فی روایة ابن أبی عمیر

«۳» و حدیث المناهی

«۴» و قد عد من الکبائر فی حدیث شرائع الدین

«۵»- کما عد منها فی حدیث کتاب الرضا (ع) إلی المأمون: الإصرار علی الذنوب

«۶» و الظاهر من الإصرار- لغة و عرفا-: المداومة و الإقامة، فلا- یکفی فی تحققه العزم علی الفعل ثانیا، فضلا عن مجرد ترک الاستغفار. و ما فی القاموس: من أنه العزم مبنی علی المسامحة، و إلا- فلا- یظن من أحد الالتزام بتحققه بمجرد العزم من دون فعل معصیة أصلا، لا أولا و لا آخراً. و قولهم- فی بعض الاستعمالات- «أصر فلان علی کذا» إذا عزم، یراد منه: إما الإصرار علی العزم علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲، ۸، ۳۵، ۳۷، ۳۳، ۳۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳۶.

(۶) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۳۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۶

و عن منافیات المروة (۱) الدالة علی عدم مبالاة مرتکبها بالدین.

لا علیه نفسه. أو أنه مجاز. نعم

فی روایة جابر: «الإصرار أن یذنب الذنب فلا یستغفر الله تعالی، و لا یحدث نفسه بالتوبة، فذلک الإصرار» «۱»

و قریب منها حسنة ابن أبی عمیر المرویة فی باب صحة التوبة من الکبائر فی جهاد الوسائل

«۲». لکن الأولی: واردة فی تفسیر الإصرار فی قوله تعالی: (وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا ..) «۳» فلا یمکن رفع الید بها عن ظاهر الإصرار المعدود فی الکبائر. و الثانیة- مع أن موردها الکبائر-: ظاهرة فی أن الإصرار عبارة عن ترک الاستغفار للأمن من العقاب و عدم المبالاة به، فتکون نظیر ما عن تحف العقول: من أن الإصرار علی الذنب أمن من مکر الله سبحانه، فلا یبعد أن یکون تسمیته إصرارا مجازا. کیف، و الاستغفار من الصغائر قد لا یکون واجبا- لتکفیرها بترک الکبائر- فکیف یکون ترکه أمنا من مکر الله تعالی؟ فاذاً لا یمکن حکومة الروایتین علی ظهور الإصرار علی الصغائر، المعدود من الکبائر فی خصوص المداومة و الإقامة علیها، کما عرفت أنه مقتضی العرف و اللغة. و الله سبحانه أعلم.

(۱) کما هو المشهور- کما عن المصابیح- بل عن نجیب الدین: نسبته الی العلماء. و عن الماحوزیة: الإجماع علیه. و ربما یستدل علیه- مضافا إلی ذلک- بمنافاتها (للستر) المذکور فی الصحیح، بل و ل (کف البطن و الفرج (، و الید، و اللسان) لأن منافیات المروة غالباً من شهوات الجوارح و فیه: المنع من الإجماع، کما یظهر من کلام أکثر من تقدم علی العلامة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۹.

(۳) آل عمران: ۱۳۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۷

.....

و بعض من تأخر عنه، حیث أهملوا ذکر ذلک فی تعریف العدالة. کمنع منافاتها للسیر و الکف، فان منصرفهما خصوص العیوب الشرعیة لا- غیر، نظیر ما ورد: من کونه (خیراً)، أو (صالحاً) أو نحوهما «۱» لا- أقل من لزوم حمله علی ذلک، بقرینة بعض النصوص الظاهرة فی حصر القادح فی العدالة بارتکاب الذنوب و المعاصی مثل:

«فمن لم تره بعینک یرتکب ذنباً، و لم یشهد علیه بذلک شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و ان کان فی نفسه مذنباً» «۲»

و قریب منه غیره. و أشکل من ذلک: الاستدلال علیه: بمنافاتها لستر عیوبه المذکور فی

قوله (ع): «و الدلیل علی ..»

إذ فیه- مضافا الی ما عرفت: من انصراف العیوب إلی الشرعیة-: أنه لو تمَّ ذلک اقتضی اعتبارها فی الطریق إلی العدالة لا فیها نفسها.

و منه یظهر: أن تقییدها- فی المتن- بالدلالة علی عدم .. إنما یناسب اعتبارها فی الطریق لا غیر، فکان یکفی عن ذکرها- حینئذ- تقیید حسن الظاهر بالکاشف ظناً .. إلا أن یرید أنها دالة نوعا و إن علم بخلافها فیکون عدمها معتبراً فی العدالة- نفسها- تعبداً، کما یقتضیه ظاهر العبارة لکنه غیر ظاهر الوجه، إذ الأدلة المتقدمة- لو تمت- لا تصلح لإثباته.

و أما

قولهم (ع): «لا دین لمن لا مروة له» «۳»

فمع أن الظاهر من المروة فیه غیر ما نحن فیه- ظاهر فی وجوب المروة، و دخلها فی العدالة حینئذ مما لا إشکال فیه. کما أن بعض الأمثلة التی تذکر لمنافاة المروة غیر ظاهرة، لإمکان القول بتحریمه ببعض العناوین الثانویة: من الهتک، و الإذلال و نحوهما

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحکام الشهادات.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحكام الشهادات حديث: ۱۳.

(۳) الكافى ج: ۱ صفحة: ۱۹ الطبعة الحديثة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۸

و يكفى حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة (۱).

[(مسألة ۱۳): المعصية الكبيرة، هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة]

(مسألة ۱۳): المعصية الكبيرة، هى كل معصية ورد النص (۲) بكونها كبيرة، كجملة من المعاصى المذكورة فى محلها (۳).

و حينئذ يتعين اعتبار اجتنابه فى العدالة.

(۱) قد تقدم الكلام فيه فى مسائل التقليد. فراجع.

(۲) إذ مقتضى النص ثبوت كونها كبيرة.

(۳) عقد فى جهاد الوسائل بابا لتعيين الكبائر، اشتملت نصوصه على أربعين أو أكثر. ففى صحيح ابن محبوب عد منها: قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف

«۱» و فى صحيح عبد العظيم زيادة: الإشراك بالله، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و السحر، و الزنا، و اليمين الغموس الفاجرة، و الغلول- و هى الخيانة مطلقا أو فى خصوص الفيء- و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و ترك الصلاة متعمداً أو شيئا مما فرض الله عز و جل، و نقض العهد، و قطيعة الرحم

«۲» و فى رواية مسعدة بن صدقة و غيرها عد منها: القنوط من رحمة الله مضافا الى اليأس من روح الله

«۳» و فى رواية أبى الصامت عد منها: إنكار ما أنزل الله عز و جل

«۴» و فى رواية عبد الرحمن بن كثير عد منها: إنكار

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۹

أو ورد التوعيد بالنار (۱) عليه، فى الكتاب،

حقهم (ع)

«۱» و فى مرسل الصدوق عد منها: الحيف فى الوصية

«۲» و فى رواية أبى خديجة عد منها: الكذب على الله و على رسوله (ص)

«۳» و فى كتاب الرضا (ع) الى المأمون عد منها: السرقة، و أكل الميتة، و الدم و لحم الخنزير، و ما أهل لغير الله من غير ضرورة، و أكل السحت، و الميسر و البخس فى المكيال و الميزان، و اللواط، و معونة الظالمين. و الركون إليهم و حبس الحقوق من غير عسر- بدل حبس الزكاة- و الكذب- بدل الكذب على الله تعالى و على رسوله (ص) و على الأوصياء (ع)- و الإسراف، و التبذير [۱] و

الخيانة و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى، و الإصرار على الذنوب

«۴» و فى مرسل كنز الفوائد عد منها: استحلال البيت الحرام

«۵» ثمَّ إن الوجه فى اختلاف النصوص فى عددها: إما اختلافها فى مراتب العظمة- كما يشير اليه بعض النصوص

«۶» أو لورود النص لمجرد الإثبات، لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر، من دون تعرض للنفى، فلا يكون واردا مورد الحصر. أو غير ذلك مما به يرتفع التنافى بينها.

(۱) لما فى كثير من النصوص من تفسير الكبيرة بذلك، كما تقدم فى

---

[۱] الظاهر: ان الإسراف: صرف أكثر مما ينبغي. و التبذير: الصوت الذى لا ينبغى.

و يشير إلى الأول قوله تعالى (كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا)، و قوله تعالى (فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ). (منه مد ظله).

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۲۵.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۳۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حديث: ۳۷.

(۶) لعل المراد النصوص الدالة على ان الشرك أكبر الكبائر و أعظمها. و قد تقدمت الإشارة إليها فى المسألة: ۱۲ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۰

أو السنة، صريحا، أو ضمنا. أو ورد فى الكتاب أو السنة (۱) كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار.

صحيح ابن أبى يعفور

. و

فى صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «سألته عن الكبائر التى قال الله عز و جل (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ ..). قال (ع): التى أوجب الله عليها النار» «۱»

و فى رواية ابن مسلم عد من الكبائر: كل ما أوعد الله تعالى عليه النار

«۲» و

فى رواية عباد بن كثير: «عن الكبائر، فقال (ع): «كل ما أوعد الله عليه النار» «۳»

و يستفاد ذلك- أيضا- من صحيح عبد العظيم، حيث استدل الصادق (ع) فيه- على كبر المعاصى المذكورة فيه- بما يدل على التوعيد بالنار عليه، بل من

قوله (ع) فيه: «و ترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله تعالى، لأن رسول الله (ص) قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله و ذمة رسوله (ص) «۴»

يستفاد أن التوعيد بالنار أعم مما ورد فى الكتاب و السنة، و مما كان مدلولا عليه صريحا و ضمنا، لأن البراءة إنما كانت فى كلام النبى (ص) و لم تكن صريحة فى العقاب، و انما تدل عليه بطريق الكناية. و نحوه- فى ذلك- استدلاله (ع) على كبر بعض المعاصى كأكل الربا، و شرب الخمر. فلاحظ.

(۱) کقوله تعالی: (وَ الْفِتْنَةُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ..) «۵» بل یکفی أن یرد: أنها مثل إحدی الکبائر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲۴.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۲.

(۵) البقرة: ۲۱۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۱

أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع (۱).

[(مسألة ۱۴): إذا شهد عدلان بعدالة شخص کفی فی ثبوتها]

(مسألة ۱۴): إذا شهد عدلان بعدالة شخص کفی فی ثبوتها (۲)، إذا لم یکن معارضاً بشهادة عدلین آخرین (۳) بل و شهادة عدل واحد (۴) بعدمها.

---

(۱) هذا إذا علم کون الارتکاز المذکور منتهیا الی المعصومین (ع) فیکون کسائر المرتکزات الشرعیة التی تکون حجة علی مؤدیاتها.

هذا و زاد شیخنا الأعظم (ره) فی الرسالة- فی طرق إثبات کون المعصیة کبیرة-:

أن یرد النص بعدم قبول شهادة مرتکبها، کما ورد النهی عن الصلاة خلف العاق.

«۱» أقول: هذا مبنی علی عدم قدح الصغیرة فی العدالة، و لا فی جواز الشهادة و الائتمام، و إلا فلا یتم ما ذکر فی إثبات الکبیرة. ثمَّ إنه لو شک فی کون المعصیة کبیرة أو صغیرة، کفی أصالة عدم کونها مما أوعد الله تعالی علیها النار فی إثبات کونها صغیرة.

(۲) بلا إشکال و لا خلاف. لعموم حجیة البینة. و تقدم فی المیاه:

تقریب دلالة روایة مسعدة بن صدقة علیه

«۲» و یمکن استفادته: من إرسال النبی (ص) رجلین من أصحابه لتزکیة الشهود

«۳» و مما ورد

فی روایة علقمة من قوله (ع): «فمن لم تره بعینک یرتکب ذنباً، و لم یشهد علیه بذلک شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر ..» «۴»

بناء علی عدم الفصل بین الفسق و العدالة.

(۳) و إلا تساقطا، لأصالة التساقط، المحررة فی محلها.

(۴) لکن تقدم مراراً: الاشکال فیه، لعدم تمامیة دلالة آیة النبإ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) راجع المسألة: ۶ من فصل ماء البئر ج ۱ من هذا الشرح.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب کیفیة أحکام القضاء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحکام الشهادات حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۲

[(مسألة ۱۵): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمئنان كفى]

(مسألة ۱۵): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمئنان كفى (۱)، بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد. و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به.

و الحاصل: أنه يكفى الوثوق و الاطمئنان للشخص- من أى وجه حصل- بشرط كونه من أهل الفهم (۲) و الخبرة و البصيرة و المعرفة بالمسائل، لا من الجهال، و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شيء، كغالب الناس.

[(مسألة ۱۶): الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة]

(مسألة ۱۶): الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة، و إن كان الأقوى جوازه (۳).

بل ظاهر رواية مسعدة

- بناء على ظهورها فى عموم حجية البينة:- المنع عنه.

(۱)

لرواية أبى على بن راشد: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته» «۱».

لكن لا- عموم لها يقتضى حجية الوثوق بلحاظ جميع الاثار حتى غير موردها. اللهم إلا أن يدعى: بناء العقلاء على حجيته مع عدم الرادع. لكن رواية مسعدة

- لو تمت دلالتها- تصلح للردع. فتأمل.

(۲) لانصراف النص إلى الوثوق العقلائى. و لما

عن الاحتجاج عن الرضا (ع): «قال على بن الحسين (ع): إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه، و تماوت فى منطقه و تخاضع فى حركاته، فرويداً لا يغرنكم» «۲»

- الحديث مذكور فى باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق من الوسائل- لكن الظاهر: وروده مورد التشكيك و المنع من حصول الوثوق، لا المنع من العمل به فى ظرف حصوله.

(۳) الكلام فى المسألة تارة: من حيث الحكم الوضعى، و أخرى: من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۴.

[(مسألة ۱۷): الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامة من غيره]

(مسألة ۱۷): الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامة من غيره (۱).

حيث الحكم التكليفى. أما الأول: فهو أنه لا ينبغى التأمل فى أن ظاهر الفتاوى اعتبار عدالة الإمام- واقعا- فى صحة الائتمام، كما أن

ظاهر النصوص كذلك سواء منها ما تضمن النهى عن الصلاة خلف الفاسق، و ما هو ظاهر فى اعتبار العدالة فى الامام. و عليه فمع فسق الامام- واقعا- ينتفى الائتمام، فلا يجوز لكل من الامام و المأموم ترتيب أثر ما عليه. و مجرد اعتقاد المأموم عدالة الإمام لا يكفى للإمام فى ترتيب أثر الائتمام، مع علمه بفسق نفسه و بطلان الائتمام واقعا. و قد تقدم: أن لو انكشف- بعد الصلاة- فسق الامام، فقد انكشف بطلان الجماعة واقعا، فضلا عما لو علم ذلك من أول الأمر و على هذا فلو تصدى الفاسق للإمامة لم يجز له ترتيب آثار الجماعة: من رجوعه إلى المأموم عند الشك و نحوه.

و أما الثانى: فمقتضى الأصل جواز التصدى، و لا دليل على حرمته و قد تقدمت الإشارة الى عدم وجوب إعلام المأمومين بفساد الصلاة، فضلا عن فساد الإمامة. و أما ما

عن كتاب السيارى: «قلت لأبى جعفر الثانى (ع): قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيقدم بعضهم فيصلى جماعة فقال (ع): إن كان الذى يؤم بهم ليس بينه و بين الله تعالى طلبة فليفعل ..» «۱»

فالظاهر كونه ناظراً إلى الجهة الاولى، لا الثانية. مع أن فى حجيته تأملا.

(۱) إجماعا صريحا و ظاهراً، حكاه جماعة كثيرة. و

فى الفقه الرضوى: «و صاحب المسجد أحق بمسجده «۲»

(إلى أن قال):

و صاحب المسجد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۴

و إن كان غيره أفضل منه (۱)، لكن الأولى له تقديم الأفضل (۲) و كذا صاحب المنزل (۳) أولى من غيره المأذون فى الصلاة، و إلا فلا يجوز (۴) بدون إذنه. و الأولى- أيضا- تقديم (۵) الأفضل، و كذا الهاشمى أولى (۶) من غيره المساوى له فى الصفات.

أولى بمسجده» «۱»

و نحوه خبر الدعائم

«۲». (۱) بلا خلاف- كما عن التذكرة- مع إطلاق ما فى الرضوى

و الدعائم

. (۲) عملا بما دل على أولوية صاحب الفضيلة

«۳». و لا يعارضه ما دل على أولوية صاحب المسجد، لأن ظاهر دليل ولايته: أن له ولاية الإمامة، بخلاف دليل أولوية صاحب الفضل، فان ظاهره: أفضلية إمامته و ليسا هما على نسق واحد. و لأجل تأمل الشهيد (ره) و غيره فى ذلك- بل استظهر كون أولوية صاحب المسجد، بمعنى: أولويته بالمباشرة للصلاة إماماً- تردد فى أفضلية الاذن. و إن كان ما ذكرناه أولا هو الأظهر.

(۳) فعن الذكرى: إنه ظاهر الأصحاب. و عن المنتهى و الحدائق و المفاتيح نفى الخلاف فيه. و عن المعتبر: اتفاق العلماء. و عن نهاية الأحكام:

الإجماع عليه.

لخبر أبى عبيدة: «و لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله» «۴».

(۴) لعدم إباحة المکان.

(۵) لما سبق فی نظیره.

(۶) و لم یذکره الأکثر، کما عن البیان. و عن الذکری: «لم نره مذکورا فی الأخبار إلا ما روی- مرسلا أو مسندا، بطریق غیر معلوم-

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۵

[(مسألة ۱۸): إذا تشاح الأئمة- رغبة فی ثواب الإمامة]

(مسألة ۱۸): إذا تشاح الأئمة- رغبة فی ثواب الإمامة، لا لغرض دنیوی- (۱) رجح من قدمه المأمومون (۲)

من

قول النبی (ص): قدموا قریشاً و لا تقدموها» «۱».

لکن- حیث أن الحکم استحبابی ربما یتسامح فیه- یمکن القول باستحباب ترجیحه علی المساوی له فی الصفات، کما قید به فی المتن.

(۱) لکن مقتضی ما تقدم- من عدم کون الجماعة من العبادات التی یعتبر فیها قصد التقرب- یمکن کون التشاح لغرض دنیوی. نعم یعتبر أن لا یکون محرما، لئلا یقدح فی العدالة المعتبرة فی الإمام.

(۲) ذکر ذلک جماعة، منهم الفاضلان و الشهیدان. و الترجیح به ظاهر إذا کان المراد- من تقدیمهم تقدیمهم له فعلا، إذ لا مجال لامامة الأخر حینئذ حیث لا مأموم له. و إن کان المراد تقدیمهم له شأنا- بمعنی: أن یکون للمأمومین رغبة و میل إلی تقدیمه- یشکل الوجه فیه. و التعلیل باجتماع القلوب و حصول الإقبال لا یصلح لرفع الید عن إطلاق أدلة المرجحات الاتیة. إلا أن یستلزم ذلک الرضا بامامة من قدّموه، فیدخل فیما فی حدیث المناهی من

قوله (ع): «من أمّ قوما بإذنهم و هم به راضون

.. (إلی أن قال):

فله مثل أجر القوم» «۲».

و نحوه غیره. و فیما دل علی کراهة إمامة من یکرهه المأمومون

«۳». لکن منصرف ذلک: کون الرضا و الکراهة لجهات شرعیة موجبة للترجیح فی نفسها، فتدخل فیها المرجحات الاتیة، فلا یحسن جعلها فی قبالها. فتأمل. و الأمر سهل.

---

(۱) راجع الذکری فی تتمة شرائط الامام، و کنز العمال ج ۶ تحت عنوان: (فضائل قریش) صفحة ۱۹۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۳، ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۶

جمیعهم، تقدیما ناشئاً عن ترجیح شرعی، لا-لأغراض دنیویة. و إن اختلفوا فأراد کل منهم تقدیم شخص، فالأولی ترجیح الفقیه الجامع (۱).

---

(۱) لما دل علی فضل العلماء و أنهم:

«ورثة الأنبیاء» «۱»

و أنهم: «الحجج علی الناس»

«۲». و أنهم:

«کأنبیاء بنی إسرائیل» «۳»

و أنهم:

«سادات الناس» «۴».

و أن:

«من أمّ قوما- و فیهم من هو أعلم منه- لم یزل أمرهم إلی السفال إلی یوم القیامة» «۵».

و أن:

«من صلی خلف عالم فکأنما صلی خلف رسول الله (ص)» «۶».

و أن:

«أئمتکم وافدکم (وفدکم ظ) إلی الله، فانظروا من توفدون فی دینکم و صلاتکم» «۷»

- إلی غیر ذلک- و لأجل ذلک کله یجب رفع الید عما هو ظاهر النص و الفتوی- بل نسب إلی الإجماع صریحا و ظاهراً- من تقدیم الترجیح بالأقربیة. و لا سیما و کون الصالح للاعتماد علیه من النصوص خبر أبی عبیدة الآتی

. و مورده: صورة تشاح الأئمة فی المأمومیة، و هو مما یبعد جداً شموله لصورة کون أحدهم فقیها و الأخر عامیاً. و الترجیح بالأفقهیة. فیه و فی غیره- بعد الأقربیة، یراد به الترجیح بالتفاضل بالفقه، لا علی نحو یکون أحدهم مجتهدا و الأخر عامیا مقلداً له أو لمثله. و إذ أن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۱۰.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضی حدیث: ۳۰.

(۴) لم نعثر علی مصدره فی الکتب التی بأیدینا.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۷

لشرائط، خصوصا إذا انضم إلیه شدة التقوی و الورع، فان لم یکن، أو تعدد فالأولی تقدیم الأجود قراءة (۱)، ثمَّ الأفقه (۲) فی أحکام الصلاة. و مع التساوی (۳) فیها. فالأفقه فی سائر

الترجیح لیس إلزامیا، فالترجیح بما ذکر المصنف (ره)- لو سلم أنه خلاف ظاهر النصوص- أولی، لکونه أقرب الی الواقع مما اشتملت هی علیه، لقرب ورودها مورد التقیة.

(۱)

ففی خبر أبی عبیدة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم من أصحابنا یجتمعون، فتحضر الصلاة فیقول بعض لبعض: تقدم یا فلان، فقال: إن رسول الله (ص) قال: یتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فان کانوا فی القراءة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن کانوا فی الهجرة سواء فأکبرهم سناً فان کانوا فی السن سواء فلیؤمّهم أعلمهم بالسنة و أفقههم فی الدین» «۱»

و

فی الرضوی: «أولی الناس بالتقدم فی الجماعة أقرؤهم للقرآن، فان کانوا فی القراءة سواء فأفقههم، و إن کانوا فی الفقه سواء فأقربهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فأسنهم، فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها» «۲».

و فی خبر الدعائم: الترجیح بالأقدم هجرة، فالأقرأ، فالأفقه، فالأکبر سنا»

«۳». لکنه لا یصلح لمعارضة ما سبق.

(۲) هذا یوافق الرضوی

، و یخالف خبر أبی عبیدة

. لکنه لا یقدح فیه، لوهنه باعراض المشهور.

(۳) کذا حکی عن جماعة. لکنه لا یوافق إطلاق النص.

---

(۱) تقدمت الإشارة إلی الروایة فی المسألة السابقة.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۸

الاحکام- غیر ما للصلاة- ثمَّ الأسن فی الإسلام (۱)، ثمَّ من کان أرجح (۲) فی سائر الجهات الشرعیة.

و الظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمة متعددون فالأولی للمأموم اختیار الأرجح- بالترتیب المذکور- لکن إذا تعدد المرجح فی بعض کان أولی ممن له ترجیح من جهة واحدة. و المرجحات الشرعیة- مضافا الی ما ذکر- کثیرة، لا بد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی. و ربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور. مع أنه یحتمل اختصاص الترتیب المذکور بصورة التشاح بین الأئمة أو بین المأمومین، لا مطلقاً فالأولی للمأموم- مع تعدد الجماعة- ملاحظة جمیع الجهات فی تلک الجماعة- من حیث الامام، و من حیث أهل الجماعة من حیث تقواهم و فضلهم الامام، و من حیث أهل الجماعة من حیث تقواهم و فضلهم و کثرتهم و غیر ذلک- ثمَّ اختیار الأرجح فالأرجح.

---

(۱) هذا لا- یوافق الأقدم هجرة، إذ قد یکون الأحدث هجرة أکبر سنا فی الإسلام. و لا- یوافق الأکبر سنا، إذ قد لا یکون أسن فی الإسلام إلا أن یکون المراد منه ذلک، کما استظهره فی الجواهر، و حکاه عن جماعة کثیرة.

(۲) أخذا بإطلاق

قولهم (ع): «فقدموا أفضلکم» «۱».

«فقدموا خياركم» «۲»

، «فانظروا من توفدون فی دینکم و صلاتکم» «۳»

و منه یظهر الوجه فیما یأتی فی المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۳) تقدم ذکر الروایة فی أوائل المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۹

[(مسألة ۱۹): الترجیحات المذکورة إنما هی من باب الأفضلیة و الاستحباب]

(مسألة ۱۹): الترجیحات المذکورة إنما هی من باب الأفضلیة و الاستحباب، لا علی وجه اللزوم (۱) و الإیجاب، حتی فی أولویة الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا یحرم مزاحمة (۲) الغیر له و إن کان مفضولا من سائر الجهات أیضا، إذا کان المسجد وقفاً، لا ملکا له، و لا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامة.

[(مسألة ۲۰): یکره إمامة الأجذم]

(مسألة ۲۰): یکره إمامة الأجذم، و الأبرص (۳)، و الأغلف (۴) المعذور فی ترک الختان،

---

(۱) و عن التذکرة: «لا نعلم فیه خلافا». و فی الجواهر: «إمکان تحصیل الإجماع أو الضرورة علی عدم الوجوب». و بذلک ترفع الید عن الأصل- المقتضی للاحتیاط- کما عرفته مکررا. و مثله: ظاهر خبر أبی عبیدة المتقدم

. مع أنه مسوق مساق الترجیح، لا التعیین. نعم حکی عن ابن أبی عقیل: المنع عن إمامة الجاهل للعالم. و عنه و عن ظاهر المبسوط و صریح المراسم: وجوب تقدیم الأقرأ علی الأفقه. لکنه ینبغی أن یکون محصولا- علی ما لا یخالف المشهور، للسیرة القطعیة علی خلافه.

(۲) لضعف النصوص الدالة علی أولویته و أحقیته بمسجده، فلا تصلح لإثبات المنع. و لیست مما یحتمل منعها عن الجماعة تعبدا- لیرجع الی الأصل المتقدم- مع ما عرفت من التسالم علی الاستحباب.

(۳) تقدم وجهه فی المسألة الحادیة عشرة.

(۴) کما عن المشهور بین المتأخرین.

لخبر الأصبغ: «ستة لا ینبغی أن یؤموا الناس. و عد منهم-: الأغلف» «۱»

و

خبر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۰

و المحدود بحد شرعی بعد توبته (۱)، و من یکره المأمومون (۲) إمامته، و المتیمم للمتطهر (۳)،

طلحة: «لا یؤم الناس المحدود، و ولد الزنا، و الأغلف» «۱»

المحمولین علی الکراهة، لقصور الأول دلالة. و الثانی سندا عن إثبات الحرمة. نعم ظاهر

خبر عمرو بن خالد-: «الأغلف لا یؤم القوم و إن کان أقرأهم، لأنه ضیع من السنة أعظمها. و لا تقبل له شهادة، و لا یصلی علیه، إلا أن یکون ترک ذلک خوفا علی نفسه» «۲»

- اختصاص المنع بالعامد فی ترک الختان. و لعله لأنه فاسق، لا لأجل الغلفة. إلا أن یکون قصور سنده مانعا عن صلاحیة تقیید غیره الکافی فی إثبات الکراهة، بناء علی التسامح فی أدلة السنن.

(۱) تقدم الکلام فیه.

(۲) علی المشهور- کما قیل- لعده ممن لا یقبل الله تعالی لهم صلاة فی النبوی المروی- مرسلا- فی الفقیه

«۳» و فی خبر عبد الملک بن عمر

«۴» و فی خبر ابن أبی یعفور

«۵» و حمله علی المخالف غیر ظاهر، کحمله علی الکراهة لغیر الدین و التقوی. و إن کان الثانی لا یخلو من وجه.

(۳)

لخبر السکونی: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضئین» «۶»

و نحوه خبر ابن صهیب

«۷» المحمولین علی الکراهة، جمعا بینهما و بین صحیح جمیل

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۱

و الحائک، و الحجام، و الدباغ (۱) إلا لأمثالهم (۲)، بل الأولی عدم إمامة کل ناقص للکامل (۳)، و کل کامل للأکمل (۴).

[فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها]

اشارة

فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها

[أما المستحبات فأمور]

اشارة

أما المستحبات فأمور:

[أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلا واحدا]

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان

و موثق ابن بكير

، كما تقدم «۱».

(۱) لما

عن الفوائد الملية، عن جعفر بن أحمد القمى عن الصادق (ع):

«قال رسول الله (ص): لا تصلوا خلف الحائك و إن كان عالما، و لا تصلوا خلف الحجام و إن كان زاهداً، و لا تصلوا خلف الدباغ و ان كان عابداً» «۲»

(۲) كأنه لانصراف النص إلى غير أمثالهم. فتأمل.

(۳) خروجا عن شبهة الخلاف فى المنع، بل عن ظاهر محكى الإيضاح:

الاتفاق عليه، قال (ره): «كلما اشتملت صلاة الامام على رخصة- فى ترك واجب أو فعل محرم- بسبب اقتضاه، و خلا المأموم من ذلك السبب، لم يجز الائتمام من رأس .. (إلى أن قال) و هذا متفق عليه. فتأمل.

(۴) إذ عن البيان: كراهة إمامة الكامل للأكمل.

فصل فى مستحبات الجماعة و مكروهاتها

---

(۱) تقدم ذلك فى المسألة: ۲ من فصل شرائط إمام الجماعة.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۵۲

رجلا واحدا (۱)، و خلفه إن كانوا أكثر (۲). و لو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام (۳) على الجانب الأيمن، بحيث يكون

---

(۱) على المشهور- كما عن جماعة- أو هو مذهب علمائنا. أو عليه

إجماعيا. أو جميع الفقهاء إلا النخعى و سعيد. أو قول العلماء. أو عليه الإجماع، كما عن آخرين. و عن المنتهى: «لو وقف عن يساره فعل مكروها، إجماعا».

(۲) و هو مذهب علمائنا. أو عليه الإجماع. أو إجماع الفرقة. و بذلك ترفع اليد عن ظهور النصوص فى الوجوب المطابق لمقتضى الأصل فى المقام كما عرفت. و منها،

صحيح محمد عن أحدهما (ع): «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر، قاموا خلفه» «۱».

و نحوه غیره مضافاً إلی النصوص الإمرة بتحویل الامام من وقف علی یساره و هو لا یعلم ثمَّ علم

«۲»، فإنها ظاهرة فی صحة الائتمام مع وقوف المأموم عن یسار الامام، و احتمال وجوب ذلک- تعبداً- لا فی صحة الائتمام- مع أنه خلاف ظاهر النصوص، بل و لا یظن القول به من أحد- منفی بأصل البراءة، فالقول بوجوب ذلک- کما عن ابن الجنید و أصر علیه فی الحدائق- ضعیف. و الله سبحانه أعلم.

(۳) صرح باستحباب ذلک جماعة. و عن المفاتیح: نسبته الی المشهور و یدل علیه- فی الجملة- جملة من الأخبار کثیرة،

کخبر أبی العباس: «عن الرجل یؤم المرأة فی بیته؟ قال: نعم تقوم وراءه» «۳»

، و

مرسل ابن بکیر: فی الرجل یؤم المرأة؟ قال (ع): نعم تکون خلفه» «۴»

،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۳

سجودها محاذیا لرکبة الإمام أو قدمه. و لو کن أزید وقفن خلفه (۱)

و

صحیح الفضیل: «أصلی المکتوبة بأم علی؟ قال (ع): نعم تکون عن یمینک، یکون سجودها بحذاء قدمیک» «۱»

، و

صحیح هشام: «الرجل إذا أم المرأة، کانت خلفه عن یمینه، سجودها مع رکبتیه» «۲»

و نحوه غیرها. و الوجه فی حملها علی الاستحباب- مع ظهور کل منها فی الوجوب- هو: إما ما دل علی جواز محاذاة المرأة للرجل فی الصلاة

«۳» لعدم الفصل بینه و بین المقام، کما یظهر مما حکی عن التذکرة و الذکری و البیان و إرشاد الجعفریة و الروض بل عن الغنیة و التحریر: الإجماع علی عدم الفرق بین المأمومة و غیرها. و أما اختلاف نصوص المقام، فیجعل قرینة علی الاستحباب، و أن الأفضل أن یکون مسجدها خلف موقفه، کما هو ظاهر ما اشتمل علی: الخلف

، و الوراء

«۴» و أنها صف

«۵». و دونه: أن یکون مسجدها محاذیاً لقدمه

«۶». و دونه أن یکون محاذیاً لرکبتیه

«۷». (۱)

ففی روایة غیاث: «المرأة صف، و المرأتان صف، و الثلاث صف» «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۶.

(۴) کما فی مرسل ابن بکیر، و خبر أبی العباس- المتقدمین فی صدر التعلیقة- و غیرهما من الأخبار التی رواها فی الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴، ۱۲.

(۶) کما خبر الفضل المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۷) کما فی خبر هشام المتقدم فی صدر التعلیقة.

(۸) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۴

و لو کان رجلا واحدا و امرأة واحدة أو أکثر وقف الرجل عن یمین (۱) الامام و الامرأة خلفه. و لو کان رجالا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت (۲) النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذکورات. هذا إذا کان الامام رجلا. و أما فی جماعة النساء فالأولی وقوفهن صفا واحدا أو أزید، من غیر أن تبرز امامهن من بینهن (۳).

---

(۱)

لروایة القاسم بن الولید: «عن الرجل یصلی مع الرجل الواحد معهما النساء قال (ع): یقوم الرجل الی جنب الرجل، و یتخلفن النساء خلفهما» «۱»

و ربما یمکن أن یستفاد مما ورد فی الرجل و المرأة.

(۲)

لروایة الحلبی عن الصادق (ع): «عن الرجل یؤم النساء؟

قال (ع): نعم، و إن کان معهن غلمان فأقیموهم بین أیدیهن و إن کانوا عبیداً» «۲».

و نحوها روایة ابن مسکان

«۳». (۳) لما تضمنته الصحاح و غیرها: من أنها تقوم وسطهن

«۴». و هو- فی الجملة- مما لا إشکال فیه. إنما الإشکال فی جواز مساواتها لهن- بناء علی وجوب تقدم الامام- کما هو أحد القولین و وجه الاشکال:

أن مقتضی الجمود علی ما فی النصوص جواز المساواة. و مقتضی الظن بورودها مورد بیان الفرق بین إمامتی الرجل و المرأة کون الأمر بوقوفها فی وسط النساء فی قبال بروزها قدامهن، کما فی الرجل. و هذا هو الأظهر. و حینئذ فما اقتضی وجوب تقدم الامام- و لو یسیراً بحیث لا ینافی کونه وسطاً- محکم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱، ۳، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۵

[الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف]

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف (۱).

[الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل: ممن له مزیة فی العلم]

الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل:

ممن له مزیة (۲) فی العلم، و الکمال، و العقل، و الورع، و التقوی،

و النصوص المذکورة لا تصلح لرفع الید عنه. و قد تقدمت الإشارة إلی ذلک فی مسألة تقدم الامام.

و مما ذکرنا یظهر الوجه فیما تسالم علیه الأصحاب- ظاهراً- من حمل النصوص علی الفضل علی خلاف ظاهرها فی بدء النظر. و الله سبحانه أعلم.

(۱) کما حکی عن جماعة، منهم العلامة و الشهیدان. و استدل علیه فی محکی المنتهی بما

رواه الجمهور: «وسطوا الامام، و سدوا الخلل» «۱».

و هو کاف فی الاستحباب، بناءً علی التسامح. و لا ینافیه

مرفوع علی بن إبراهیم: «رأیت أبا عبد الله (ع) یصلی بقوم- و هو الی زاویة فی بیته بقرب الحائط-، و کلهم عن یمینه، لیس علی یساره أحد» «۲»

لإمکان دعوی: إجماله، لأنه حکایة حال.

(۲) إجماعا صریحا و ظاهراً، محکیاً عن جماعة.

لخبر جابر عن أبی جعفر (ع): «لیکن الذین یلون الامام منکم أولو الأحلام و النهی، فان نسی الإمام أو تعایا قوموه. و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الامام» «۳».

و لکنه أخص من المدعی، إذ الفضل لا یختص بالحلم و النهیة، و هما: العقل، کما أن ولاء الامام لا یعم تمام الصف. فالعمدة- فی عموم الدعوی-: الإجماع المدعی. و أما ذیل الخبر- و مثله ما تضمن أن الصلاة فی الصف الأول کالجهاد فی سبیل الله، کخبر أبی سعید

---

(۱) کنز العمال ج: ۴ حدیث: ۲۹۰۶ فی مسألة تسویة الصفوف.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۳) ورد صدر الروایة فی الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲، و ذیله فی باب: ۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۶

و إن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول، فإنه أفضل الصفوف (۱).

[الرابع: الوقوف فی القرب من الامام]

الرابع: الوقوف فی القرب من الامام (۲).

[الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف]

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف، فإنها أفضل من میاسرها (۳). هذا فی غیر صلاة الجنازة. و أما فیها فأفضل الصفوف آخرها (۴).

[السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها]

السادس: إقامة الصفوف (۵) و اعتدالها،

الخدری

«۱»- فلا یدل علیها أیضا. و کون الأفضل للأفضل غیر ثابت بل لعله ینافی ما ثبت من نفی الإیثار فی العبادات.

(۱) کما فی خبر جابر

، یعنی: و الأفضل للأفضل لکن عرفت إشکاله.

(۲) کما فی خبر جابر

. (۳)

لمرفوع سهل بن زیاد: «فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل الجماعة علی صلاة الفرد» «۲».

(۴)

لخبر السکونی عن أبی عبد الله (ع): «قال النبی (ص): خیر الصفوف فی الصلاة المقدم، و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر» «۳».

و نحوه خبر سیف بن عمیرة

«۴»، و قریب منه مرسل الفقیه

«۵». (۵)

لصحیح الحلبی- المروی عن بصائر الدرجات- عن أبی عبد الله (ع):

«إن رسول الله (ص) قال: أقیموا صفوفکم، فإنی أراکم من خلفی کما

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶ و مثله حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة ملحق حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

و سد الفرج (۱) الواقع فيها، و المحاذاة بين المناكب.

[السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض]

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد (۲).

[الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه]

الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه (۳) بأن لا يطيل في أفعال الصلاة: من القنوت، و الركوع، و السجود- إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين (۴).

أراكم من قدامي و من بين يدي، و لا تخالفوا فيخالف الله تعالى بين قلوبكم» «۱».

و نحوه غيره.

(۱)

ففي صحيح الفضيل: «أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا» «۲»

و

في خبر السكوني «سووا بين صفوفكم، و حاذوا بين مناكبكم» «۳».

و نحوهما غيرهما.

(۲) لما

في صحيح زرارة- المتقدم- عن أبي جعفر (ع): ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك: مسقط جسد الإنسان إذا سجد» «۴».

(۳)

ففي خبر السكوني عن علي (ع): «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك» «۵».

و نحوه غيره.

(۴) فقد استثنى ذلك بعض الأصحاب، لقصور النصوص عن شمول

---

(۱) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة ملحق حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۴) تقدم ذلك في الشرط الثالث من شرائط الجماعة.

(۵) الوسائل باب: ۶۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

[التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى]

التاسع: أن يشتغل المأموم (۱) المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء، إذا أكمل القراءة قبل ركوع الامام، و يبقى آية من قراءته ليركع بها.

[العاشر: أن لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم]

العاشر: أن لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلى (۲)

ذلك، كما يظهر بأدنى مراجعة.

(۱) كما ذكره جماعة، بل فى الحدائق: «بذلك صرح الأصحاب».

لموثق زرارة: «قلت لأبى عبد الله (ع): أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ. قال (ع): أبق آية، و مجد الله تعالى و اثن عليه، فاذا فرغ فاقرأ الآية و اركع» «۱».

لكن

فى موثق عمر بن أبى شعبة: «أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته. قال (ع): فأتم السورة، و مجد الله تعالى و أثن عليه» «۲».

و لعل مقتضى الجمع بينهما التخيير. أو حمل الثانية على الامام المخالف، كما

فى مصحح إسحاق: «أصلى خلف من لا أقتدى به، فاذا فرغت من قراءتى و لم يفرغ هو. قال (ع):

فسبح حتى يفرغ» «۳».

و قريب منه حسن صفوان المروى عن المحاسن»

«۴» و حمل الجميع على المخالف لا داعى اليه. و مثله تخصيصها بالمسبوق- كما فى المتن- و لا سيما مع إطلاق الفتوى.

(۲)

ففى مصحح أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين (۱)

خلفه الذين سبقوا صلاتهم. ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، فان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء» «۱»

لکن المشهور حمله علی الاستحباب بقرینة

موثق عمار: «عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بقدر ما قد صلی رکعة أو أکثر من ذلک، فاذا فرغ من صلاته و سلم أ یجوز له- و هو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟ قال (ع): نعم» «۲».

و لعل التعبیر بما

فی صحیح حفص: «ینبغی للإمام أن یجلس حتی یتم کل من خلفه صلاتهم» «۳»

- و نحوه موثق سماعة

«۴» و

فی صحیح الحلبی: «لا ینبغی للإمام أن ینتقل إذا سلم حتی یتم من خلفه الصلاة» «۵»

، و نحوه غیره- قرینة علی الاستحباب. و لأجل ذلک یضعف ما عن السید و ابن الجنید: من القول بالوجوب. و الظاهر: عدم اختصاص الحکم المذکور بالإمام بل یجری فی المأموم،

ففی خبر علی بن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «سألته عن إمام مقیم أم قوماً مسافرین کیف یصلی المسافرون؟

قال (ع): رکعتین، ثمَّ یسلمون و یقعدون و یقوم الامام فیتم صلاته، فاذا سلم و انصرف انصرفوا» «۶».

(۱) لإطلاق جملة من النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب التعقیب حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۰

لو کان الامام مسافراً، بل هو الأحوط.

و یستحب له أن یستنیب من یتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم (۱). و یکره استنابة المسبوق برکعة أو أزید (۲) بل الاولی عدم استنابة من لم یشهد الإقامة.

[الحادی عشر: أن یسمع الامام من خلفه القراءة الجهریة و الأذکار]

الحادی عشر: أن یسمع الامام من خلفه القراءة الجهریة و الأذکار (۳)،

---

(۱)

ففی خبر الفضل- فی مسافر أمّ قوما حاضرین: «فإذا أتم الرکعتین سلم، ثمَّ أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم» «۱»

و منه- و مما ورد فیما لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام الصلاة

«۲» یمکن أن یستفاد عموم الحکم، کما فی المتن.

(۲)

ففی صحیح سلیمان- فی إمام أحدث-: «لا یقدم رجلا قد سبق برکعة» «۳».

و

فی خبر معاویة بن شریح: «إذا أحدث الامام و هو فی الصلاة لم ینبغ أن یقدم إلا من شهد الإقامة» «۴».

و نحوه خبر معاویة ابن میسرة

«۵». (۳)

ففی خبر أبی بصیر: «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعوه شیئاً مما یقول» «۶».

و

فی صحیح حفص: «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه التشهد، و لا یسمعونه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۱

ما لم یبلغ العلو المفرط (۱).

[الثانی عشر: أن یطیل رکوعه- إذا أحس بدخول شخص- ضعف ما کان یرکع]

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه- إذا أحس بدخول شخص- ضعف ما کان یرکع (۲)، انتظاراً للداخلین، ثمَّ یرفع رأسه و إن أحس بداخل.

[الثالث عشر: أن یقول المأموم- عند فراغ الامام من الفاتحة-: «الحمد لله رب العالمین»]

الثالث عشر: أن یقول المأموم- عند فراغ الامام من الفاتحة-: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ»* (۳).

[الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول المؤذن]

الرابع عشر: قیام المأمومین عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (۴).

شیئاً، یعنی: الشهادتین، و یسمعهم أیضا: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین» «۱». و یستفاد منه تأکد الاستحباب فی التشهد و

التسليم.

(۱) للانصراف.

(۲)

ففی مرسل مروک بن عبید: «إنی إمام مسجد الحی فأرکع بهم و أسمع خفقان نعالهم- و أنا راکع- قال (ع): اصبر رکوعک و مثل رکوعک، فان انقطعوا .. و إلا فانتصب قائما» «۲».

و نحوه خبر جابر

«۳». (۳)

لصحیح جمیل: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها. فقل أنت: الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و لا تقل: آمین» «۴».

(۴)

ففی صحیح أبی ولاد حفص بن سالم: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أ یقوم الناس علی أرجلهم، أو یجلسون حتی یجیء إمامهم؟

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۲

[و أما المکروهات فأمور أیضا]

اشارة

و أما المکروهات فأمور أیضا:

[أحدها: وقوف المأموم وحده]

أحدها: وقوف المأموم وحده، فی صف وحده، مع وجود موضع فی الصفوف (۱)، و مع امتلائها فلیقف آخر الصفوف، أو حذاء الامام (۲).

قال (ع): لا، بل یقومون علی أرجلهم، فإن جاء إمامهم .. و إلا فلیؤخذ بید رجل من القوم فیقدم» «۱».

و قریب منه خبر معاویة ابن شریح

«۲». (۱) إجماعا، کما عن غیر واحد، لما

فی خبر السکونی قال رسول الله (ص) لا تکونن [نواخا ل] فی (العثکل). قلت و ما العثکل؟ قال (ص):

أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فان لم یمکن الدخول فی الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت علیه صلاته»

«۳».

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۳۶۲

المحمول علی الکراهة،

لخبر أبی الصباح: «عن الرجل یقوم فی الصف وحده. قال (ع): لا بأس، إنما یبدأ واحد بعد واحد» «۴».

و نحوه خبر موسی بن بکر

«۵» و یمکن حملهما علی صورة تضایق المصفوف، و تکون القرینة علی الکراهة فی غیر ذلک الإجماع المدعی من جماعة. و لا یقدح فیه خلاف ابن الجنید و فتواه بالحرمة.

(۲) کما فی خبر السکونی

«۶» و

موثق الأعرج: «عن الرجل یأتی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۶) تقدم فی التعلیقة السابقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۳

[الثانی: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»]

الثانی: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (۱) بل عند الشروع فی الإقامة.

[الثالث: أن یخص الامام نفسه بالدعاء]

الثالث: أن یخص الامام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه (۲).

الصلاة فلا یجد فی الصف مقاماً، أ یقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟

قال (ع): نعم لا بأس، یقوم بحذاء الامام» «۱»

و الظاهر منهما وقوفه جناحا للإمام- کما فی صورة اتحاد المأموم- فیکون مخیرا بین وقوفه متأخراً فی صف وحده- کما فی خبری

أبی الصباح

و ابن بکر

المتقدمین «۲» و بین وقوفه جناحا. و إن کان مقتضی الجمع بین النصوص کون الثانی أفضل.

و ما استظهره فی الحدائق: من کون المراد من وقوفه حذاء الامام، وقوفه متأخراً محاذیا لموقف الامام بعید، و لا سیما بملاحظة روایة السکونی

. (۱) علی المشهور، کما فی الحدائق و عن غیرها.

للصحیح عن عمرو ابن یزید: «سأل أبا عبد الله (ع) عن الروایة التی یروون: أنه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضة، ما حد هذا الوقت؟ قال (ع): إذا أخذ المقیم فی الإقامة» «۳»

و ظاهره نفس الشروع فی الإقامة، لا قول: «قد قامت الصلاة» کما عن المشهور. کما ان ظاهره الکراهة، فلا وجه ظاهر لما عن النهایة و الوسیلة من المنع. و ما دل علی المنع من التطوع فی وقت الفریضة- لو تمَّ- لم یکن منه ما نحن فیه، إذ الکلام فی المنع من حیث الإقامة لا من حیث الوقت، إذ لا ریب فی جوازها قبل الإقامة.

(۲) لما

رواه الشیخ (ره)- مسندا- عن الصادق (ع): «إن رسول

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

(۲) تقدم ذکرهما فی التعلیقة السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الأذان و الإقامة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۴

و أما إذا قرأ بعض الأدعیة المأثورة فلا (۱).

[الرابع: التکلم بعد قول المؤذن]

الرابع: التکلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» (۲).

بل یکره فی غیر الجماعة أیضا، کما مر. إلا أن الکراهة فیها أشد. إلا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتی و لیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان.

الله (ص) قال: من صلی بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم» «۱»

(۱) هذا إذا کان مأثورا فی خصوص القنوت للإمام. أما لو کان مأثوراً مطلقا فالحکم فیه کما قبله، لإطلاق الروایة، المقدم عرفا علی إطلاق دلیل مأثوریته.

(۲)

ففی روایة ابن أبی عمیر: «فاذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الکلام علی أهل المسجد. إلا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی و لیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان» «۲»

و قریب منها صحیح زرارة

«۳» و موثق سماعة

«۴» المحمولة- عند المشهور- على الكراهة، بقرينة:

صحيح عبيد: «أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟

قال (ع): لا بأس «۵»

و

فى صحيح حماد: «عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال (ع): نعم» «۶»

و نحوه خبر الحسن بن شهاب

«۷»

---

(۱) الوسائل باب: ۷۱ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حديث: ۱۳.

(۶) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حديث: ۹.

(۷) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأذان حديث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۵

[الخامس: إسماع المأموم الإمام]

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلا (۱).

[السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر]

السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر و العكس (۲)، مع اختلاف صلاتهما (۳) قصراً و تماما و أما مع عدم الاختلاف- كالائتمام فى الصبح و المغرب- فلا كراهة. و كذا فى غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس، و كما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام.

و حمل الكلام فيها على ما كان فى تقديم إمام بعيد جدا. كما أن حملها على صورة الانفراد- فتخالف الاولى مورداً- غير ظاهر، و لا سيما بالإضافة إلى صحيح عبيد. مع أن الظاهر فى التحريم فى المقام كونه من جهة فساد الإقامة المستحبة، و القاعدة فى مثلها الحمل على الكراهة، دون الفساد.

(۱) للنصوص المتقدمة فى المستصحب الحادى عشر.

(۲) أما جوازهما فقد تقدم فى صدر مبحث الجماعة «۱» و أما الكراهة

فلخبر الفضل: «لا يؤم الحضرى المسافر، و لا المسافر الحضرى، فإن ابتلى .. «۲».

و

فى رواية أبى بصير: «قال أبو عبد الله (ع): «لا يصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف فى الركعتين» «۳».

(۳) كما هو ظاهر النصوص، بقرينة

قوله (ع): «فان ابتلى ..»

و قوله (ع):

«فان صلى ..»

، و إن كان المحكى عن الفاضلين و ظاهر البيان و الروضة و غيرهما: عموم الكراهة. و كأنه للأخذ بإطلاق النص، و التغافل منهم عن القرينة.

---

(۱) لاحظ المسألة: ۳ من فصل صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۶

و لا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما فى الكراهة (۱) كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هى بالعشاء أو العكس.

[مسائل فى صلاة الجماعة]

[(مسألة ۱): يجوز لكل من الامام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر]

(مسألة ۱): يجوز لكل من الامام (۲) و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً و الأخر متما أو كان المأموم مسبوقا- أن لا يسلم و ينتظر الأخر حتى يتم صلاته و يصل إلى التسليم فيسلم معه، خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الامام. و الأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة. و أما مع فواتها ففيه إشكال (۳)، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم (۴).

---

(۱) لعدم الدليل عليه.

(۲) كما عن التذكرة، و المنتهى، و القواعد، و الدروس، و البيان، و الذكرى، و الروض، و الموجز. للأصل، و عدم وجوب التسليم فوراً، بل عن جملة من الكتب المذكورة: أنه أفضل. و فى الجواهر: «لعلهم أخذوه من كراهية مفارقة المأموم الامام». و فيه: أنه لا بد من مفارقة الإمام للمأموم، فلا مجال للحكم بالكراهة. إلا أن يكون المراد تحكيم ما دل على استحباب الائتمام بالتسليم، لتوقف تحصيله على الانتظار المذكور. و لا ينافى ذلك ما فى بعض نصوص المقام من

قوله (ع): «يصلى ركعتين و يمضى حيث يشاء» «۱»

إذ الظاهر أنه فى مقام بيان الواجب. فلاحظ.

(۳) بل منع، تحكيما لما دل على اعتبار الموالاة. و ما تقدم لا يصلح لرفع اليد عنه، كما هو ظاهر. اللهم إلا أن لا نقول بوجوبها، كما تقدم.

(۴) لاطراد وجه الجواز فيهما معا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۷

[(مسألة ۲): إذا شک المأموم- بعد السجدة الثانية من الامام- أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى]

(مسألة ۲): إذا شک المأموم- بعد السجدة الثانية من الامام- أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى، إذا لم يتجاوز المحل (۱).

[(مسألة ۳): إذا اقتدى المغرب بعشاء الامام، و شک فی حال القيام- أنه فی الرابعة أو الثالثة ينتظر]

(مسألة ۳): إذا اقتدى المغرب بعشاء الامام، و شک- فی حال القيام- أنه فی الرابعة أو الثالثة ينتظر (۲) حتى يأتى الإمام بالركوع و السجدتين حتى يتبين له الحال، فان كان فی الثالثة أتى بالبقية و صحت الصلاة، و إن كان فی الرابعة يجلس و يتشهد و يسلم، ثمَّ يسجد سجدتی السهو لكل واحد من الزيادات: من قوله: «بحول الله»، و للقيام، و للتسبيحات أن أتى بها أو ببعضها.

[(مسألة ۴): إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه]

(مسألة ۴): إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه (۳)، إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية، و يعود إليها بمجرد التوبة.

[(مسألة ۵): إذا رأى الامام يصلی، و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به]

(مسألة ۵): إذا رأى الامام يصلی، و لم يعلم أنها

---

(۱) لقاعدة الشک فی المحل. و المتيقن من دليل رجوع المأموم إلى الامام رجوعه إليه فی الفعل المشترک، بحيث يرجع شک أحدهما فی فعله الى شكه فی فعل صاحبه أيضاً مما لا يشمل المقام. و إطلاق

قوله (ع): «ليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام» «۱»

منصرف الى ما ذكرنا.

(۲) لاحتمال أنها رابعة، فتبطل صلاته لو تابع الامام. و لأجله لا مجال لإعمال أدلة المتابعة.

(۳) إجماعا. و قد تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل فی الصلاة حديث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۸

من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (۱). و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا يصح اقتداء اليومية بها. و إن علم أنها من اليومية، لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو انها أداء أو قضاء، أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا يجب إحراز ذلک

قبل الدخول. کما لا یجب إحراز أنه فی أی رکعة (۲)، کما مر.

[(مسألة ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیادة الرکوع للمتابعة سهواً زیادته مرة واحدة فی کل رکعة]

(مسألة ۶): القدر المتیقن من اغتفار زیادة الرکوع للمتابعة سهواً زیادته مرة واحدة فی کل رکعة. و أما إذا زاد فی رکعة واحدة أزید من مرة- کأن رفع رأسه قبل الامام سهواً ثمَّ عاد للمتابعة ثمَّ رفع أیضا سهواً ثمَّ عاد- فیشکل الاغتفار (۳)، فلا یترک الاحتیاط- حینئذ- بإعادة الصلاة بعد الإتمام. و کذا فی زیادة السجدة القدر المتیقن اغتفار زیادة سجدتین فی رکعة. و أما إذا زاد أربع فمشکل.

[(مسألة ۷): إذا کان الامام یصلی أداء أو قضاءً یقیناً و المأموم منحصراً بمن یصلی احتیاطاً، یشکل إجراء حکم الجماعة- من اغتفار زیادة الرکن]

(مسألة ۷): إذا کان الامام یصلی أداء أو قضاءً یقیناً و المأموم منحصراً بمن یصلی احتیاطاً، یشکل إجراء حکم الجماعة- من اغتفار زیادة الرکن، و رجوع الشاک منهما إلی الأخر و نحوه- لعدم إحراز کونها صلاة (۴). نعم لو کان الإمام أو المأموم أو کلاهما یصلی باستصحاب الطهارة

---

(۱) للشک الموجب للرجوع إلی أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(۲) الظاهر أنه قطعی.

(۳) و إن کان هو مقتضی إطلاق النصوص المتقدمة. و مثله الکلام فی السجود.

(۴) هذا إذا کان الاحتیاط استحبابیاً. أما لو کان وجوبیا. فیمکن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۹

لا بأس بجریان حکم الجماعة، لأنه و إن کان لم یحرز کونها صلاة واقعیة- لاحتمال کون الاستصحاب مخالفا للواقع- إلا أنه حکم شرعی ظاهری، بخلاف الاحتیاط فإنه إرشادی و لیس حکما ظاهریا. و کذا لو شک أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز المحل، فإنه حینئذ و إن لم یحرز- بحسب الواقع- کونها صلاة، لکن مفاد قاعدة التجاوز- أیضا- حکم شرعی فهی- فی ظاهر الشرع- صلاة (۱).

إحراز کونها صلاة باستصحاب بقاء الأمر- بناء علی جریانه عند الشک فی الفراغ لیترتب علیه وجوب الفعل- کما هو الظاهر. أما بناء علی عدم جریانه، لأن وجوب الفعل عقلا من آثار الشک فی الفراغ- کما هو ظاهر شیخنا الأعظم (ره)- کان ما ذکر فی محله. و تحقیق المبنی موکول الی محله فی الأصول.

ثمَّ إن الاشکال فی رجوع الامام عند الشک لا یختص بما إذا کان المأموم منحصراً بمن یصلی احتیاطاً، بل یجری و لو لم یکن منحصرا به، فلو کان المأمومون منهم من یصلی احتیاطا، و منهم من یصلی وجوبا أشکل- أیضا- رجوع الإمام إلی المأموم المصلی احتیاطا، و إن جاز الرجوع إلی غیره. کما أن الاشکال المذکور لا یجری فی رجوع المأموم و إن کان یصلی احتیاطا، فیجوز له الرجوع الی الامام، لأن صلاته إن کانت صحیحة کانت جماعته کذلک، و یجوز رجوعه إلی إمامه. و إن کانت باطلة لم یضره الرجوع الی الامام. و کذلک الحال فی اغتفار زیادة الرکن الذی لا یکون إلا بالنسبة إلی المأموم.

(۱) فیثبت بذلک صحة الائتمام ظاهرا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۰

[(مسألة ۸): إذا فرغ الامام من الصلاة و المأموم فی التشهد]

(مسألة ۸): إذا فرغ الامام من الصلاة و المأموم فی التشهد أو فی السلام الأول لا یلزم علیه نیة الانفراد، بل هو باق علی الاقتداء عرفا (۱).

[(مسألة ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعة أن یقوم بعد السجدة الثانیة من رابعة الامام]

(مسألة ۹): یجوز للمأموم المسبوق برکعة أن یقوم بعد السجدة الثانیة من رابعة الامام- التی هی ثالثته- و ینفرد (۲) و لکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلم ثمَّ یقوم إلی الرابعة (۳).

[(مسألة ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء الی قراءة الإمام فی الرکعتین الأولیین من الجهریة إذا سمع صوته]

(مسألة ۱۰): لا یجب علی المأموم الإصغاء الی قراءة الإمام فی الرکعتین الأولیین من الجهریة إذا سمع صوته (۴)، لکنه أحوط.

---

(۱) و لا ینافیه خروجه عن الصلاة، لأن اعتبار الإمامة إنما یکون بلحاظ فعل السلام، لا بلحاظ ما بعده.

(۲) بناء علی ما عرفت: من جواز الانفراد اختیاراً. و ما

فی صحیح زرارة- فی المسبوق برکعتین- من قول أبی جعفر (ع): «فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین» «۱»

و

قوله (ع)- فی من أدرک رکعة-: «فإذا سلم الامام قام فقرأ ..» «۲»

غیر ظاهر فی وجوب الانتظار إلی أن یسلم الامام. و نحوه کلام غیر واحد من الفقهاء. فما عن ظاهر السرائر:

من وجوب ذلک ضعیف. نعم لو قلنا بوجوب المتابعة فی الافعال و عدم جواز الانفراد، وجب علیه أن یتابعه فی الجلوس حتی یسلم.

(۳) کما یظهر من الصحیح. و أما کونه متجافیا فیمکن أن یستفاد مما تقدم فی التشهد الوسط.

(۴) کما تقدمت الإشارة إلی وجهه فی حکم القراءة فی الجهریة. و تقدم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

[(مسألة ۱۱): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمَّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به]

(مسألة ۱۱): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمَّ شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به، عملا بالاستصحاب. و کذا لو رأی منه شیئاً و شک فی أنه موجب للفسق أم لا (۱).

[(مسألة ۱۲): یجوز للمأموم- مع ضیق الصف- أن یتقدم إلی الصف السابق]

(مسألة ۱۲): یجوز للمأموم- مع ضیق الصف- أن یتقدم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق (۲) إذا رأی

القول بوجوبه من ابن حمزة.

(۱) جریان استصحاب العدالة یختص بما إذا کان الشک بنحو الشبهة الموضوعیة. أما لو کان بنحو الشبهة المفهومیة امتنع استصحابها، لامتناع الاستصحاب الجاری فی المفهوم المردد. نعم بعد الفحص و الیأس یرجع الی استصحاب الحکم. لکنه من وظیفة المجتهد لا العامی المقلد.

(۲) الجواز مما لا ینبغی الإشکال فیه، فإنه مقتضی أصالة البراءة من المانعیة. مضافا الی النص الوارد فی جواز المشی فی الصلاة «۱» و إلی ما ورد فی خصوص المقام،

ففی روایة زیاد مولی آل دعش: «سووا صفوفکم إذا رأیتم خللا، و لا علیک أن تأخذ وراءک إذا رأیت ضیقاً فی الصفوف أن تمشی فتتم الصف الذی خلفک أو تمشی منحرفا فتتم الصف الذی قدامک فهو خیر» «۲»

و

فی موثق سماعة: «لا یضرک أن تتأخر وراءک إذا وجدت ضیقا فی الصف، فتأخر إلی الصف الذی خلفک. و إذا کنت فی صف و أردت أن تقدم قدامک فلا بأس أن تمشی إلیه» «۳»

بل ظاهر الأول: استحباب ذلک، بل هو مقتضی الأمر بتتمیم الصفوف

---

(۱) لاحظ الوسائل باب: ۴۴ من أبواب مکان المصلی، و باب: ۱۳۰ من أبواب الأذان و باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۳.

خللا فیهما، لکن علی وجه لا ینحرف عن القبلة (۱)، فیمشی القهقری.

[(مسألة ۱۳): یستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً]

(مسألة ۱۳): یستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً و هو أفضل من الصلاة فی أول الوقت منفرداً (۲). و کذا یستحب اختیار الجماعة مع التخفیف علی الصلاة فرادی مع الإطالة.

[(مسألة ۱۴): یستحب الجماعة فی السفینة الواحدة و فی السفن المتعددة للرجال و النساء]

(مسألة ۱۴): یستحب الجماعة فی السفینة الواحدة و فی السفن المتعددة (۳) للرجال و النساء

فی جملة من النصوص.

(۱) لما دل علی منع الانحراف. و النصوص لا تصلح لمعارضته.

(۲)

ففی روایة جمیل بن صالح: «سئل الصادق (ع) أیهما أفضل أ یصلی الرجل لنفسه فی أول الوقت، أو یؤخر قلیلا و یصلی بأهل مسجده إذا کان هو إمامهم؟ قال (ع): یؤخر و یصلی بأهل مسجده إذا کان الامام» «۱»

و

سأله رجل فقال: «إن لی مسجداً علی باب داری فأیهما أفضل أصلی فی منزلی فأطیل الصلاة، أو أصلی بهم و أخفف؟ فکتب:

صل بهم، و أحسن الصلاة و لا تثقل» «۲»

لکن مورده الامام.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال. و النصوص فی الأول کثیرة،

کصحیح یعقوب ابن شعیب عن أبی عبد الله (ع): «لا بأس بالصلاة فی جماعة فی السفینة» «۳»

و عن بعض العامة: المنع فی السفن المتعددة مع الانفصال و لا وجه له إذا لم یکن موجبا للتباعد القادح فی الجماعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۳

و لکن تکره الجماعة فی بطون الأودیة (۱).

[(مسألة ۱۵): یستحب اختیار الإمامة علی الاقتداء]

(مسألة ۱۵): یستحب اختیار الإمامة علی الاقتداء (۲) فللإمام- إذا أحسن بقیامه، و قراءته، و رکوعه و سجوده- مثل أجر من صلی مقتدیا به، و لا ینقص من أجرهم شیء.

[(مسألة ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفا بالصلاة و أحکامها]

(مسألة ۱۶): لا بأس بالاقتداء بالعبد (۳) إذا کان عارفا بالصلاة و أحکامها.

---

(۱)

ففی خبر الجعفری: «لا تصل فی بطن واد جماعة» «۱».

(۲)

ففی حدیث المناهی عن الصادق (ع): «من أم قوما بإذنهم و هم به راضون، فاقتصد بهم فی حضوره، و أحسن صلاته بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده و قعوده، فله مثل أجر القوم، و لا ینقص من أجورهم شیء» «۲»

(۳) مطلقاً، علی المشهور شهرة عظیمة، للأخبار الکثیرة الدالة علیه

ففی حسن زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له: الصلاة خلف العبد فقال (ع): لا بأس به إذا کان فقیها و لم یکن هناک أفقه منه» «۳».

و

فی صحیح محمد عن أحدهما (ع): «عن العبد یؤم القوم إذا رضوا به و کان أکثرهم قرآنا. قال (ع): لا بأس» «۴»

و

فی موثق سماعة: «لا، إلا أن یکون هو أفقههم و أعلمهم» «۵»

و عن الوسيلة: إنه لا يؤم الحر إلا مولاه. و عن النهاية و المبسوط: لا يؤم إلا أهله. و ليس لهما وجه

---

(۱) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۴

[(مسألة ۱۷): الأحوط ترک القراءة فی الأوليين من الإخفاتية]

(مسألة ۱۷): الأحوط ترک القراءة فی الأوليين من الإخفاتية، و إن كان الأقوی الجواز مع الكراهة، كما مر (۱).

[(مسألة ۱۸): يكره تمكين الصبيان من الصف الأول]

(مسألة ۱۸): يكره تمكين الصبيان من الصف الأول علی ما ذكره المشهور (۲) و إن كانوا مميزين.

[(مسألة ۱۹): إذا صلی- منفرداً أو جماعة- و احتمل فيها خللا فی الواقع]

(مسألة ۱۹): إذا صلی- منفرداً أو جماعة- و احتمل فيها خللا فی الواقع و إن كانت صحيحة فی ظاهر الشرع يجوز- بل يستحب- أن يعيدها (۳)- منفردا أو جماعة- و أما إذا لم يحتمل فيها خللا. فان صلی منفردا ثمَّ وجد من يصلی تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة (۴)

ظاهر سوی

خبر السكونی عن جعفر (ع): «لا يؤم العبد إلا أهله» «۱»

لكنه لا يصلح لمعارضة ما عرفت. مع أنه لا يوافق القول الأول. و أما القيود المذكورة فی النصوص فمحمولة علی الاستحباب. إجماعا، إذا لم يخل عدمها بالعدالة. و أما ما تضمنه المتن فلعله محمول علی خصوص ما يخل بها تركه.

و الظاهر أنه المراد بالفقيه فی النص.

(۱) و مر وجهه.

(۲) و فی الجواهر: «يظهر من الروض وجود النص به».

(۳) من باب استحباب الاحتياط.

(۴) بلا خلاف، كما فی الحدائق و عن غيرها، بل عن المنتهی و المدارک و الذخيرة و المفاتيح و الرياض: حكاية الإجماع عليه. و يدل عليه جملة من النصوص،

كصحيح هشام بن سالم عن أبی عبد الله (ع): فی الرجل يصلی الصلاة وحده ثمَّ يجد جماعة قال (ع): يصلی معهم و يجعلها الفريضة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۵

إماماً کان أو مأموماً (۱)، بل لا یبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من یصلی غیر تلک الصلاة (۲)، کما إذا صلی الظهر فوجد من یصلی العصر جماعة، لکن القدر المتیقن الصورة الاولی.

و أما إذا صلی جماعة- إماماً أو مأموماً- فیشکل استحباب

إن شاء» «۱»

و نحوه حسن حفص، و مقتصراً فیه علی

قوله: «و یجعلها الفریضة» «۲»

و

صحیح زرارة المتقدم- و فیه: «لا ینبغی للرجل أن یدخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاة، بل ینبغی له أن ینویها و إن کان قد صلی، فان له صلاة أخری ..» «۳»

و

موثق عمار: «عن الرجل یصلی الفریضة ثمَّ یجد قوماً یصلون جماعة أ یجوز له أن یعید الصلاة معهم؟

قال (ع): نعم، و هو أفضل. قلت: فان لم یفعل؟ قال (ع):

لیس به بأس» «۴».

و

مکاتبة ابن بزیع إلی أبی الحسن (ع): «إنی أحضر المساجد مع جیرتی و غیرهم، فیأمرون بالصلاة بهم، و قد صلیت قبل أن آتیهم- و ربما صلی خلفی من یقتدی بصلاتی، و المستضعف، و الجاهل- فأکره أن أتقدم- و قد صلیت- لحال من یصلی بصلاتی

.. (الی أن قال):

فکتب (ع): صل بهم» «۵»

الی غیر ذلک. و حملها علی جماعة المخالفین الذین لا صلاة لهم مما لا مجال له، و لا سیما فی بعضها.

(۱) للتصریح فی النصوص بکل منهما.

(۲) فإنه مقتضی إطلاق النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱۱.

(۳) تقدم ذکر الروایة فی المسألة: ۳۴ من فصل أحکام الجماعة.

(۴) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۶

إعادتها (۱). و کذا یشکل إذا صلی اثنان منفرداً ثمَّ أراد الجماعة فاقتدی أحدهما بالآخر، من غیر أن یکون هناک من لم یصل (۲).

[(مسألة ۲۰): إذا ظهر- بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزأ بالعادة]

(مسألة ۲۰): إذا ظهر- بعد إعادة الصلاة جماعة- أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزأ بالعادة (۳).

[(مسألة ۲۱): فی المعادة إذا أراد نية الوجه ينوی الندب لا الوجوب علی الأقوی]

(مسألة ۲۱): فی المعادة إذا أراد نية الوجه ينوی الندب لا الوجوب علی الأقوی.

---

(۱) و إن كان يقتضيه إطلاق الأدلة، كما عن الروض الاعتراف به فلاحظ صحيحی زرارة

، و ابن بزيع

، و موثق عمار

. (۲) لخروجه عن مورد النصوص و أشكل منه احتمال استحباب الإعادة ثانياً لأن السؤال فی النصوص عن حكم الإعادة، فتشريع الإعادة إنما استفيد من الجواب فيها شاملا لصورة الإعادة. كما أن ظاهر السؤال فيها أنه سؤال عن صرف الإعادة، فلا يكون إطلاق الجواب مقتضيا لتشريع الإعادة بعد الإعادة.

(۳) لأن ظاهر النصوص: كون الصلاة المعادة فرداً للواجب فيجتزأ به كما يجتزأ بالفرد الأول. و منه يظهر: تعين الإتيان به بنية الأمر الوجوبی لأن الباعث علی الإتيان به هو الباعث علی الإتيان بالفرد الأول بعينه، و إن كان له الاجتزاء بالفرد الأول. و تحقيق ذلك موكول الی محله من الأصول.

و منه سبحانه نستمد التوفيق لنيل المسؤول و نجاح المأمول، إنه خير موفق و معين، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۷

[فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة]

اشارة

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة

[فصل فی معنی الخلل]

اشارة

أی: الإخلال بشیء مما يعتبر فيها وجودا أو عدماً.

[(مسألة ۱): الخلل: إما أن يكون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو]

(مسألة ۱): الخلل: إما أن يكون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إكراه، أو بالشك.

ثمَّ إما أن يكون بزيادة أو نقيصة. و الزيادة: إما بركن، أو غيره و لو بجزء مستحب- كالقنوت (۱) فی غير الركعة الثانية

فصل فی الخلل

(۱) فی کون الاجزاء المستحبة أجزاء حقیقة تأمل أو منع- أشرنا إلیه فی شرائط الوضوء، و فی مبحث القیام أیضا- لامتناع کونها أجزاء للماهیة، ضرورة صدق الماهیة بدونها، و یمتنع صدق الکل بدون جزئه. و امتناع کونها أجزاء للفرد، لأنها لو کانت أجزاء للفرد لوجب التعبد بها بقصد الوجوب کسائر أجزاء الفرد، فإن الأمر الوجوبی المتعلق بالماهیة یسری إلی کل ما تنطبق علیه الماهیة، فإذا فرض کون الشیء جزءاً للفرد کان ذلک الشیء موضوعا للانطباق ضمنا، فیتعلق به الوجوب کذلک، فیجب التعبد به بقصد ذلک الوجوب الضمنی، مع أن بناء الأصحاب (رض) علی کون التعبد بالاجزاء المستحبة إنما هو بقصد الاستحباب لا غیر، فیکشف ذلک عن أنها لیست أجزاء للفرد و لا للماهیة، بل هی مستحبات ظرفها الواجب نظیر المستحبات التی یندب إلیها فی زمان معین أو مکان کذلک. و علی هذا فیکون فعلها فی غیر محلها لیس من الزیادة فی شیء، لأن صدق الزیادة منوط بفعلها بقصد الجزئیة، إذ لو لا ذلک لزم صدقها بفعل بعض الأمور

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۸

أو فیها فی غیر محلها- أو برکعة. و النقیصة: إما بشرط رکن- کالطهارة من الحدث و القبلة- أو بشرط غیر رکن، أو بجزء رکن أو غیر رکن، أو بکیفیة- کالجهر، و الإخفات، و الترتیب، و الموالاة- أو برکعة.

[(مسألة ۲): الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاة]

(مسألة ۲): الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاة، بأقسامه: من الزیادة (۱)

المقارنة- مثل حرکة الید، و النظر إلی الأجنبیة، و غیرهما من الأفعال المقارنة المباحة أو المحرمة- و هو معلوم البطلان. و علی هذا فلو ثبت: أن حکم مطلق الزیادة العمدیة فی الصلاة هو البطلان، و حکم السهویة هو وجوب سجود السهو، لم یترتبا علی مثل فعل القنوت- عمدا أو سهواً فی غیر محله، بل لا بد- فی ترتیبهما- من دلالة دلیل بالخصوص، غیر ما دل علی حکم مطلق الزیادة العمدیة و السهویة. و ما

فی مصحح زرارة عن أحدهما (ع): «لا تقرأ فی المکتوبة بشیء من العزائم، فإن السجود زیادة فی المکتوبة» «۱»

لا بد أن یکون محمولا علی غیر ظاهره.

(۱) إما لأن العبادات کمعاجین الأطباء التی تقدح فیها الزیادة کالنقیصة أو لأنه تشریع محرم فیبطل. أو

لصحیح أبی بصیر: «من زاد فی صلاته فعلیه الإعادة» «۲»

أو

لمصحح زرارة و بکیر: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبة لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا، إذا کان قد استیقن ذلک یقیناً» «۳»

أو للتعلیل

فی مصحح زرارة السابق: «فان السجود زیادة فی المکتوبة»

أو للتعلیل

فی خبر الأعمش عن جعفر (ع)- فی حدیث

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۹

.....

شرائع الدین-: «و من لم یقصر فی السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد فی فرض الله عز و جل» «۱»

و نحوه ما عن تفسیر العیاشی.

لکن تمکن المناقشة فی جمیع ذلک. فإن الأول مصادرة- بل ممنوع- بشهادة صحة العبادة المقارنة لکثیر من الأفعال المباحة أو المحرمة، کما تقدم و التشریع و إن کان لا یبعد اقتضاؤه عقلا تحریم الفعل کاقتضائه تحریم الالتزام الذی هو من أعمال القلب، بل ما دل علی تحریم البدعة ظاهر فی کون موضوعه نفس العمل الخارجی إلا أنه یختص تحریمه به و لا یسری إلی بقیة الأجزاء، کی تبطل من جهة امتناع التعبد بما هو حرام. نعم إذا کان تشریعا فی أمر العبادة لا فی أمر الجزء کان مبطلا لها، لفقد التعبد بالأمر الواقعی. و کذا لو کان الامتثال مقیدا بالزیادة علی نحو وحدة المطلوب.

لکنه لیس من محل الکلام. و صحیح أبی بصیر

منصرف إلی زیادة الرکعة أو محمول علی ذلک، بقرینة ما دل علی عدم قدح زیادة الجزء سهوا، الموجب لرفع الید عن إطلاقه علی کل حال. و المصحح

ظاهر فی السهو، فیجب حمله علی زیادة الأرکان، لعدم قدح زیادة غیرها سهوا. مع أن المروی فی الوسائل و الکافی: زیادة:

«رکعة»

بعد

«المکتوبة»

«۲» فیختص بزیادة الرکعة. و التعلیل فی مصحح زرارة

لا یخلو من إجمال، لما عرفت:

من أن سجدة العزیمة لیست زیادة فی الصلاة، لعدم قصد الجزئیة بها.

و خبر الأعمش

- مع ضعفه فی نفسه- ظاهر فی الزیادة علی ما افترضه الله سبحانه- أعنی: الرکعتین- لا مطلق الزیادة.

هذا و لکن الانصاف منع دعوی: الانصراف إلی الرکعة فی الصحیح و رفع الید عن إطلاقه فی الزیادة السهویة- فی غیر الرکن- لا یوجب حمله

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل حدیث: ۱ و باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۱، و الکافی باب السهو فی الرکوع حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۰

.....

علی الرکعة، فإنه خلاف أصالة الإطلاق [۱] و ظهور المصحح

فی السهو غیر ظاهر. و مفهوم الاستیقان أعم من السهو. و زیادة:

«رکعة»

- فی روایة الکافی- إنما هی فی روایة زرارة المرویة فی باب السهو فی الرکوع، لا فی روایة زرارة و بکیر المرویة فی باب من سها فی الأربع و الخمس، بل هی مرویة فیه خالیة عن کلمة

«رکعة»

و کذا فی التهذیب فی باب:

«من شک فلم یدر أ ثنتین صلی أم ثلاثا»؟. و أما ما فی الوسائل فالظاهر أنه خطأ. إلا أن یقال: لو بنی علی کونهما روایتین یتعین الجمع العرفی بینهما بحمل المطلق علی المقید، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث الالتفات من فصل القواطع.

و لو کانت روایة واحدة فاما أن یبنی علی تقدیم أصالة عدم الزیادة علی أصالة عدم النقیصة، أو یبنی علی تعارضهما. و کیف کان لا مجال للعمل بالروایة الخالیة عن ذکر الرکعة. و إشکال التعلیل- فی مصحح زرارة

- لا یمنع من ظهوره فی قدح الزیادة، إذ غایة الأمر أن یکون تطبیق الزیادة علی السجود للعزیمة تطبیقا ادعائیا، و ذلک لا ینافی کون حکم الزیادة العمدیة هو الابطال. و ضعف خبر الأعمش

ربما تمکن دعوی انجباره بشهرة الحکم بین المتأخرین، بل قیل: ربما یستشعر من کلماتهم کونه من المسلمات.

فتأمل. و حمله علی إرادة الزیادة علی الرکعتین خلاف إطلاقه. کما أن تخصیصه بما دل علی عدم وجوب الإعادة فی الجاهل- و بعض صور الناسی- لا یقدح فی وجوب العمل بظاهره فی غیرهما. و منه یظهر قوة ما فی المتن، و ضعف ما قد یظهر من جماعة کثیرة، إذ لم یتعرضوا لقدح مطلق الزیادة.

---

[۱] یمکن أن یقال- فی تقریب الانصراف من العمد-: إنه لما کان لسانه لسان التشریع الابتدائی- أعنی: حدوث التشریع بعد العدم- فالفعل الواقع المأخوذ موضوعا له- بقرینة التعبیر بالإعادة فیه- مفروض وقوعه قبل التشریع، و لا بد أن یکون فی غیر حال العلم. فاذا کانت صورة العلم خارجة عنه بالانصراف، و صورة السهو خارجة عنه

بحدیث: «لا تعاد ..»

و نحوه تعین تخصیصه بالرکن أو الرکعة. إلا أن یقال: الفعل الصادر قبل التشریع لا یشمله عموم التشریع، و إنما یختص بما یکون بعد التشریع. (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۱

و النقیصة (۱)، حتی بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذکار أو بحرکة، أو بالموالاة بین حروف کلمة، أو کلمات آیة، أو بین بعض الأفعال مع بعض. و کذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً- لسعال أو غیره- و لم یتدارک بالتکرار متعمدا (۲).

[(مسألة ۳): إذا حصل الإخلال- بزیادة أو نقصان جهلا بالحکم]

(مسألة ۳): إذا حصل الإخلال- بزیادة أو نقصان- جهلا بالحکم (۳)، فان کان بترک شرط رکن، کالإخلال

و الله سبحانه أعلم.

(۱) إجماعا صریحا و ظاهرا، حکاه جماعة. لفوات الکل بفوات جزئه، و المشروط بفوات شرطه، مع قصور

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

عن شمول العامد.

(۲) لاطراد ما ذکر من جهة البطلان فی جمیع الصور المذکورة.

(۳) المعروف بین الأصحاب: أن الجاهل بالحکم بمنزلة العامد فی جمیع المنافیات من فعل أو ترک، بل عن شرح الألفیة للکرکی: نسبته إلی عامة الأصحاب. و العمدة فیه: عموم أدلة الجزئیة للعالم و الجاهل، بل اشتهر: امتناع اختصاصها بالأول، للزوم الدور- فتأمل- و مقتضی ذلک هو البطلان بالإخلال للوجه المتقدم فی العامد. و أما ما

عن مسعدة بن زیاد- فی قوله تعالی: (الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ ..)- «۲» «إن الله تعالی یقول للعبد یوم القیامة: عبدی أ کنت عالماً؟ فان قال: نعم. قال تعالی له: أ فلا عملت بعلمک؟ و إن قال: کنت جاهلا. قال تعالی: أ فلا تعلمت حتی تعمل؟ فیخصمه، فتلک الحجة البالغة» «۳»

فإنما یدل علی حسن عقاب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أفعال الصلاة حدیث: ۱۴.

(۲) الأنعام: ۱۴۹.

(۳) کما فی تفسیر البرهان ج ۲ صفحة ۳۴۰ الطبعة القدیمة، نقلا عن أمالی الشیخ (قده) عن الصادق علیه السلام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۲

بالطهارة الحدثیة، أو بالقبلة- بأن صلی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار- أو بالوقت- بأن صلی قبل دخوله- أو بنقصان رکعة أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیة، أو بزیادة

الجاهل لانقطاع عذره، و لا یدل علی بطلان عمله الناقص، لإمکان کون الصلاة ذات مراتب متفاوتة فی الکمال و النقصان، فیکون الشیء جزءاً أو شرطا لبعضها فیفوت بفواته، و لا یکون جزءاً أو شرطا لبعضها الآخر فیصح بدونه، بنحو لا یمکن تدارک الفائت. و لذا نسب إلی الأصحاب: الحکم بصحة عمل الجاهل بالجهر و الإخفات و القصر و التمام، مع استحقاق العقاب فالعقاب لا یستلزم البطلان و وجوب التدارک.

کما أن مما ذکرنا یظهر: أن تسلیم عموم أدلة الجزئیة و امتناع تقییدها بالعلم لا ینافی قیام الدلیل علی صحة الناقص و عدم وجوب التدارک، إذ علی هذا یکون التکلیف بالکامل مشترکا بین العالم و الجاهل، و التکلیف بالناقص منوطاً بالجهل بالتکلیف بالکامل. فالعمدة- إذا- إثبات ذلک الدلیل الدال علی الصحة فإن تمَّ، و إلا فالحکم بالبطلان للقاعدة المتقدمة. و المصنف (قده) یری تمامیة ذلک الدلیل. و کأنه إطلاق

صدر صحیح زرارة- المروی فی الفقیه و التهذیب- عن أبی جعفر (ع): «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:

الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود، ثمَّ قال: القراءة سنة و التشهد سنة، و لا تنقض السنة الفریضة» «۱»

فإن إطلاقه شامل للجاهل بالحکم. و لأجله فصل بین الخلل فی الرکن- زیادة أو نقیصة- و بین الخلل فی غیره، فجزم بالبطلان فی الأول، لقیام الدلیل بالخصوص علی قدحه فی الصحة- کالاستثناء فی الصحیح المذکور، و کغیره مما سنشیر إلیه فی محله- فترفع به الید عن صدر الصحیح. و قوی الصحة فی الثانی، أخذاً بالطلاقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أفعال الصلاة حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۳

رکن بطلت الصلاة. و إن کان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء- زیادة أو نقصا- فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان

و ربما یستشکل فیه، و تارة: بعدم وروده لبیان نفی الإعادة مطلقا بشهادة وجوب الإعادة علی العامد إجماعا، فیسقط إطلاقه عن الحجیة.

و یجب الاقتصار فیه علی المتیقن- و هو نفی الإعادة فی خصوص السهو و النسیان- کما فهمه الأصحاب. مع أنه لو سلم وروده فی مقام البیان و ظهوره فی الإطلاق دار الأمر بین تقییده و تقیید إطلاق أدلة الجزئیة و الشرطیة الشامل لحالی العلم و الجهل، و الأول أولی. مع أنه یکفی فی تقییده الإجماع- المستفیض بالنقل- علی مساواة الجاهل للعالم.

و فیه: أن وجوب الإعادة علی العامد لا یدل علی عدم وروده فی مقام البیان کسائر العمومات المخصصة بالأدلة اللبیة التی لا ینبغی الإشکال فی حجیتها فی الباقی. مع أن البناء علی ذلک یمنع من التمسک به فی السهو مطلقا و کون الحکم فیه متیقنا- لو سلم- فالاعتماد یکون علی الیقین لا علیه. و کون تقییده أولی من تقیید إطلاق أدلة الجزئیة و الشرطیة غیر ظاهر، بل العکس أولی، لأنه حاکم علیها، و هو مقدم علی المحکوم. و الإجماع فی المقام بنحو یجوز به رفع الید عن ظاهر الأدلة غیر ظاهر، لقرب دعوی کون مستنده ملاحظة القواعد الأولیة، و عدم ثبوت ما یوجب الخروج عنها عند المجمعین لا أنه إجماع علی البطلان تعبدا.

و أخری: بأن ظاهر ذیل الصحیح کون الوجه- فی نفی الإعادة- کون ما عدا الخمسة سنة، فیجب تقییده بما دل علی وجوب الإعادة بترک السنة متعمدا،

کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «إن الله- عز و جل- فرض الرکوع و السجود. و القراءة سنة، فمن ترک القراءة متعمداً أعاد الصلاة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۴

.....

و من نسی القراءة فقد تمت صلاته و لا شیء علیه» «۱»

و إطلاق العمد یشمل الجاهل، لأنه عامد فی ترک الجزء و إن کان عن جهل. و فیه: أن الظاهر من العمد صورة العلم- کما هو الشائع من استعماله فی العرف و فی النصوص- فلا یشمل الجاهل. و کون المراد ما یقابل الناسی- و لو بقرینة المقابلة- غیر ظاهر، إذ هو لیس بأولی من أن یراد بالنسیان مطلق العذر و الاقتصار علیه بالخصوص، لکونه الشائع المتعارف. بل الثانی أولی، لأن حمل اللاحق علی ما یقابل السابق أولی من العکس. مع أن لازمه وجوب الإعادة فی ناسی الحکم، و فی جاهل الموضوع، و فیمن اعتقد أنه فعل الجزء فترکه ثمَّ تبین له أنه لم یفعل و غیر ذلک من أنواع الخلل عن سهو و عذر مما لم یکن نسیانا للقراءة، و لا یظن الالتزام به، فیتعین لذلک رفع الید عن ظاهر التعبیر بالنسیان، و حمله علی مطلق العذر العرفی المقابل للعمد، فیدخل جمیع ذلک فیه حتی الجاهل. لا أقل من المساواة بین الحملین، الموجبة للإجمال و الرجوع الی إطلاق

حدیث: «لا تعاد ..»

. و أما

موثق منصور: «قلت لأبی عبد الله (ع): إنی صلیت المکتوبة فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها، فقال (ع): أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ قلت: بلی. قال (ع): فقد تمت صلاتک إذا کنت ناسیاً» «۲»

فیمکن أن یکون الحصر فیه فی قبال العامد، بقرینة عدم وجوب الإعادة علی غیره من المعذورین فی إیقاع الخلل.

و ثالثة: بأن نفی الإعادة یراد به ما یقابل وجوبها. و من المعلوم أن وجوب الإعادة، تارة: یکون حکما تأسیسیاً حادثا فی ظرف صدق

الإعادة و عدمها، و ذلک حیث یکون الفعل المعاد حین وقوعه لا حکم له یقتضی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۵

.....

الإعادة- کالفعل المشتمل علی الخلل الناشئ عن نسیان الجزء أو الشرط- فان النسیان منشأ للعجز عن فعل المنسی و ارتفاع القدرة علیه التی هی شرط التکلیف، فلا یکون مکلفا حال النسیان بالإعادة، و أخری: یکون تأکیداً- کوجوب الإعادة علی العامد الملتفت أو الجاهل المقصر- فان الخطاب لما لم یکن مانع من ثبوته کان مقتضیا لوجوب الإعادة من حین وقوع الفعل من العامد أو الجاهل، فاذا ورد الأمر بالإعادة کان تأکیداً لما قبله. و حینئذ نقول-

«لا تعاد ..»

المذکور فی الصحیح- إما أن یراد به ما یقابل وجوب الإعادة مطلقاً. و لازمه أن یکون معارضا لجمیع أدلة الجزئیة و الشرطیة فی المستثنی منه، إذ لازمه نفی مفاد تلک الأدلة من الجزئیة و الشرطیة، و حیث انه لا یصلح لمعارضتها، فاللازم حمله علی ما یقابل وجوب الإعادة تأسیساً، فلا یشمل العامد، و لا الجاهل و لا الناسی للحکم.

و فیه: ما قد عرفت الإشارة إلیه: من أن حمله علی ما یقابل وجوب الإعادة مطلقا- الذی یقتضیه الإطلاق- لا یخرجه عن کونه حاکما علی أدلة الجزئیة و الشرطیة، لأن الحکومة ناشئة عن کونه ناظرا إلی تلک الأدلة و لا یخرج عن کونه کذلک بمجرد حمله علی نفی الإعادة فی الجاهل.

و دعوی: أنه لا یقوی علی الحکومة علی تلک الأدلة التی هی کالصریحة فی الجزئیة و الشرطیة علی اختلاف ألسنتها. مدفوعة: إذ هو لا ینفی الجزئیة و الشرطیة مطلقا، و إنما ینفیها بالنسبة الی بعض مراتب الصلاة، کما فی سائر موارد تعدد المطلوب. و مقتضی الجمع- بینه و بین أدلة الجزئیة- هو الالتزام بأن الصلاة ذات مرتبتین مثلا: إحداهما: کاملة متقومة بالشیء المعین، و یکون جزءاً لها. و أخری: ناقصة غیر متقومة به، فاذا فات الشیء المعین فاتت المرتبة الکاملة و فاتت مصلحتها أیضاً، و بقیت الناقصة و حصلت مصلحتها علی نحو لا یمکن التدارک. و لیس حمل تلک الأدلة علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۶

.....

الجزئیة بلحاظ بعض مراتب الصلاة مما تأباه، حتی یجب التصرف بالحدیث الشریف. کیف لا! و الناسی- الذی هو المورد المتیقن للحدیث- یتعین الالتزام فیه بذلک أیضا، لأن الجزء المنسی فی حال النسیان لم یخرج عن کونه جزءاً ذاتا ضرورة، و إنما ثبت الاجتزاء بدونه، نظیر موارد قاعدة المیسور. فاذاً الأخذ بإطلاق الحدیث متعین.

فان قلت: ظاهر الصحیح کون نفی الإعادة لأجل صحة الصلاة مطلقا و تمامیتها مطلقا، و هذا ینافی عدم تمامیة الصلاة ببعض مراتبها، فلا یکون الجمع المذکور عرفیا.

قلت: لا یظهر من الصحیح ذلک، لأن عدم لزوم الإعادة أعم من ذلک، بل لعل ظاهر

قوله (ع)- فی ذیله-: «و لا تنقض السنة الفریضة»

هو عدم بطلان الفريضة- من الأجزاء و الشرائط- بالخلل الاتى من قبل السنة، لا عدم الخلل أصلا بفوات السنة، فيكون فى نفسه ظاهرا فى الجمع المذكور، لا أنه آب عنه.

و أما ما

فى صحيح ابن مسلم المتقدم: «فقد تمت صلاته»

- و نحوه فى موثق منصور

- فالمراد منه تمامية صلاته المأتى بها و صحتها، و هو لا ينافى عدم بطلان صلاة الجاهل بالحكم بفوات بعض مراتب المصلحة، كما ورد فى صحيح زرارة- الوارد فى فوات الجهر و الإخفات جهلا

«۱» مع بنائهم على نقص صلاته فى الجملة، و فوات بعض مراتب مصلحتها و استحقاق العقاب لذلك، فلا مانع من أن يكون الحديث الشريف وارداً هذا المورد.

نعم لا- تبعد دعوى انصرافه إلى صورة صدور الفعل المعاد بداعى الامتثال الجزمى، فلا يشمل العامد فى الترك، و لا المتردد فى الصحة و الفساد. و الوجه فيه: أن الظاهر كونه مسوقا لإحداث الداعى إلى الإعادة، فلا يشمل من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۷

لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

[(مسألة ۴): لا فرق- فى البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون فى ابتداء النية أو فى الأثناء]

(مسألة ۴): لا- فرق- فى البطلان بالزيادة العمدية- بين أن يكون فى ابتداء النية أو فى الأثناء، و لا بين الفعل و القول (۱)، و لا بين الموافق لأجزاء الصلاة و المخالف لها (۲) و لا بين قصد الوجوب بها و الندب (۳). نعم لا بأس بما يأتى (۴) به من القراءة و الذكر فى الأثناء.

كان له داع إلى الإعادة.

(۱) لإطلاق النص فى جميع ذلك.

(۲) خلافا للمستند لأنه لا يقال- لمن أمر ببناء معين على نحو معين- «إنه زاد فيه» إلا إذا زاد فى اللبن أو الجص أو نحوهما، و لا يقال: «إنه زاد فيه» إذا قرأ حين البناء شعراً أو فعل فعلا- آخر، فيعتبر فى الزيادة أن يكون المزيد من جنس المزيد فيه. و لما كان مفهوم الصلاة من المفاهيم الشرعية- التى لا- يعرف ما هو منه و ما ليس منه إلا بالرجوع الى الشارع- فلا يمكن الجزم بتحقق الزيادة إلا إذا كان الزائد من أجزاء الصلاة. و فيه:

أن الزيادة كما تكون بلحاظ حدود الأجزاء المعتبرة تكون بلحاظ ذوات الأجزاء فالمركب من أجزاء محدودة- بحسب الكم- كما تكون الزيادة فيه بالإتيان ببعض أجزائه زائداً على المقدار المعتبر فيه، تكون- أيضا- بالإتيان بما يباين أجزاءه، كما يظهر من ملاحظة المركبات الخارجية من المعاجين و نحوها.

(۳) قد عرفت فى الحاشية الأولى: أن نية الندب ملازمة لعدم نية الجزئية. و حينئذ لا تكون زيادة، إذ يعتبر فيها قصد الجزئية. نعم يمكن قصد الندب تشريعا فيما يؤتى به بقصد الجزئية. و كذا العكس.

(۴) بل هو الأفضل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۸

- لا- بعنوان أنه منها- (۱) ما لم یحصل به المحو للصورة. و کذا لا بأس بإتیان غیر المبطلات من الأفعال الخارجیة المباحة- کحک الجسد و نحوه- إذا لم یکن ماحیا للصورة.

[(مسألة ۵): إذا أخل بالطهارة الحدثیة ساهیا]

(مسألة ۵): إذا أخل بالطهارة الحدثیة ساهیا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم- بطلت صلاته (۲) و إن تذکر فی الأثناء. و کذا لو تبین بطلان أحد هذه من جهة ترک جزء أو شرط (۳).

[(مسألة ۶): إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت]

(مسألة ۶): إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت (۴) و کذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبرا (۵)، فیجب

---

(۱) و إلا کان زیادة، لعدم کونه منها. و ما

فی روایة الحلبی: «قال أبو عبد الله (ع): کل ما ذکرت الله- عز و جل- به و النبی (ص) فهو من الصلاة» «۱»

لا بد أن یکون محمولا علی خلاف ظاهره. و إلا فقد عرفت أن لازم ذلک الإتیان بقصد الوجوب لا الندب، و لا یظن الالتزام به.

(۲) فان ذلک من ضروریات الفقه. و تدل علیه النصوص المتفرقة الکثیرة، المذکور بعضها فی وضوء الوسائل

«۲» و بعضها فی قضاء الصلاة منها

«۳» و غیرهما.

(۳) لاحظ وضوء الوسائل.

(۴) و النصوص به کثیرة مذکورة فی المواقیت

«۴». (۵) تحقیق الکلام فی ذلک موکول الی مبحث القبلة «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قواطع الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة القضاء.

(۴) راجع المسألة: ۱ من فصل أحکام الأوقات ج: ۵ من هذا الشرح.

(۵) راجع المسألة: ۱ من فصل احکام الخلل ج: ۵ من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۸۹

علیه الإعادة أو القضاء.

[(مسألة ۷): إذا أخل بالطهارة الخبثیة- فی البدن أو اللباس- ساهیا بطلت]

(مسألة ۷): إذا أخل بالطهارة الخبثیة- فی البدن أو اللباس- ساهیا بطلت. و کذا إن کان جاهلا بالحکم أو کان جاهلا بالموضوع و علم فی الأثناء، مع سعة الوقت، و إن علم بعد الفراغ صحت. و قد مر التفصیل سابقا (۱).

[(مسألة ۸): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان]

(مسألة ۸): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان (۲)، و إن كان هو الأحوط (۳). و كذا لو أخل بشرائط الساتر- عدا الطهارة- من المأكولية، و عدم كونه حريراً أو ذهباً، و نحو ذلك (۴).

---

(۱) فی أحكام النجاسات «۱» و مر بيان الوجه فيه.

(۲)

لصحيح: «لا تعاد الصلاة ..»

(۳) بل هو الأقوى، كما عن الشهيد، بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى و التحرير: الإجماع عليه. لكنه غير ظاهر الوجه. و الإجماع- بنحو يعتمد عليه أو يوهن الصحيح- غير ثابت. و من هنا حكى عن المدارك و شرح المفاتيح للوحيد و غيرهما: الصحة. و يؤيده- أو يعضده-

صحيح ابن جعفر (ع): «عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال (ع): لا إعادة عليه، و قد تمت صلاته» «۲»

و قد تقدم الكلام فی ذلك فی مبحث الساتر «۳».

(۴) للصحيح المتقدم أيضا

. لكن تقدم- فی مبحث اللباس- تقريب البطلان فی الخلل بالمأكولية فی غير الجاهل بالموضوع «۴».

---

(۱) لاحظ فصل الصلاة فی النجس ج: ۱ من هذا الشرح.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب لباس المصلی حديث: ۱.

(۳) راجع المسألة: ۱۱، ۱۲ من فصل الستر و الساتر ج: ۵ من هذا الشرح.

(۴) راجع المسألة: ۱۹ من فصل شرائط لباس المصلی ج: ۵ من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۹۰

[(مسألة ۹): إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان]

(مسألة ۹): إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان، و إن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بل فيها- أيضا- إذا كان هو الغاصب (۱).

[(مسألة ۱۰): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا]

(مسألة ۱۰): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس- لم تبطل الصلاة (۲)، و إن كان هو الأحوط. و قد مرت هذه المسائل

---

(۱) للتفصيل من جماعة بينه و بين غيره فی البطلان و عدمه. و لا وجه له ظاهر، لعموم حديث: رفع النسيان

«۱» الموافق لحکم العقل بعذریته نعم یمکن الإشکال فی الصحة فی صورة نسیان الغاصب عن تقصیر، لأن جریان الحدیث حینئذ لرفع الحکم خلاف الامتنان فی حق المالک. و لعل الحال کذلک فی بعض صور نسیان غیر الغاصب إذا کان عن تقصیر. إلا أن یقال- بعد فرض النسیان- یکون الضرر وارداً علی المالک علی کل حال و الرفع و الوضع لا أثر لهما فیه، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الحدیث.

و الکلام فیه موکول الی محله «۲».

(۲) الظاهر أنه لا إشکال فیه. و وجهه- فی فوات طهارة المسجد- ظاهر، لأن العمدة فی اعتبارها الإجماع، و ثبوته فی حال السهو محل إشکال أو منع، فلا موجب للتدارک. نعم یشکل وجهه فی فوات کونه علی غیر المأکول و الملبوس، فإن إطلاق دلیل شرطیة ذلک یقتضی بطلان السجود بفواته. لکن ظاهر الأصحاب الإجماع علی عدم وجوب التدارک و جواز المضی و لعل ذلک کاف فی تقیید دلیل الشرطیة بحال الذکر، فلا یکون شرطا فی حال السهو.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(۲) راجع أوائل الکلام من فصل شرائط لباس المصلی ج: ۵ من هذا الشرح.

فی مطاوی الفصول السابقة.

[(مسألة ۱۱): إذا زاد رکعة أو رکوعا أو سجدتین من رکعة، أو تکبیرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة]

(مسألة ۱۱): إذا زاد رکعة أو رکوعا أو سجدتین من رکعة، أو تکبیرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة (۱).

---

(۱) أما فی الأول فلا إشکال فیه- فی الجملة- و لا خلاف. و یدل علیه- مضافا إلی عموم قدح الزیادة المتقدم- موثق زید الشحام: «سألته عن الرجل یصلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات. قال (ع): إن استیقن أنه صلی خمساً أو ستاً فلیعد» «۱»

و

مصحح زرارة- المروی عن الکافی فی باب السهو فی الرکوع- عن أبی جعفر (ع): «إذا استیقن أنه قد زاد فی صلاته المکتوبة رکعة فلیستقبل صلاته استقبالا» «۲»

و

صحیح منصور عن أبی عبد الله (ع): «سألته عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجدة. قال (ع): لا یعید صلاة من سجدة، و یعیدها من رکعة» «۳»

و نحوها روایة عبید بن زرارة عن أبی عبد الله (ع)

«۴» سواء أحملت الرکعة علی ما یشمل السجدتین، أم ما یقابل السجدة. نعم عن التهذیب و التحریر و المعتبر و المختلف و موضوع من القواعد و المنتهی و الألفیة و المیسیة و الروض و المسالک و غیرها- بل عن المسالک: نسبته إلی المتأخرین-: أنه إن کان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد صحت صلاته،

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن رجل صلی خمسا، فقال (ع): إن کان قد جلس فی الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته» «۵».

و نحوه صحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۲

.....

جمیل

«۱». و

فی روایة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استیقن- بعد ما صلی الظهر- أنه صلی خمسا. قال (ع): و کیف استیقن؟ قلت: علم. قال (ع): إن کان علم أنه کان جلس فی الرابعة فصلاة الظهر تامة، فلیقم فلیضف إلی الرکعة الخامسة رکعة و سجدتین، فتکونان رکعتین نافلة، و لا شیء علیه» «۲».

و

صحیحه عن أبی عبد الله علیه السلام: «عن رجل صلی الظهر خمسا. قال (ع): إن کان لا یدری جلس فی الرابعة أم لم یجلس فلیجعل أربع رکعات منها الظهر و یجلس و یتشهد، ثمَّ یصلی- و هو جالس- رکعتین و أربع سجدات و یضیفها إلی الخامسة فتکون نافلة» «۳».

هذا و لکن یشکل الخروج بها- بعد إعراض القدماء عنها- عن إطلاق النصوص المتقدمة، مع قرب حمل الأخیرین منها علی الجلوس مع التشهد و التسلیم. بل لعل ذلک متعین فیهما، لأنه لا یمکن الأخذ بإطلاق الجلوس و لو آناً ما. فاما أن یحمل علی الجلوس المعهود فی الصلاة. و هو المشتمل علی التشهد و التسلیم- أو یحمل علی الجلوس بقدر التشهد، کما یراه الجماعة المتقدمة. لکن حمل المطلق علی المعهود الذهنی أولی من تقییده عرفا عند الدوران بینهما. و علیه یسهل حمل الأولین علی الجلوس مع التشهد فیکون المراد- من قدر التشهد- التشهد الفعلی الخارجی الصادر من المکلف مع التسلیم، لتکون الرکعة الزائدة بعد الفراغ من الصلاة. و ندرة ذلک لیست بأظهر من ندرة الجلوس ساکتا قدر التشهد. لا أقل من أن یکون إطلاق النصوص المتقدمة- الموافقة للقواعد المسلمة فی الجملة-

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۳

.....

قرینة علی حمل هذه النصوص علی ما ذکر. و لعل التعبیر عن ذلک بمثل هذا اللسان کان تقیة من بعض العامة، فقد حکی التفصیل المذکور: عن سفیان الثوری و أبی حنیفة، فینبغی العمل علی ما یوافق المشهور.

و أما البطلان فی الثانی فیمکن أن یکون مستنده من النصوص روایتی منصور

و عبید

المتقدمتین- بناء علی حمل الرکعة فیهما علی الرکوع- بقرینة المقابلة بالسجود، کما هو الظاهر، فإن الرکعة- کما تطلق علی ما یشمل السجدة- تطلق أیضا علی نفس الرکوع، کما فی صحیحتی محمد بن مسلم المذکورتین

[۱]، و غیرهما مما هو کثیر. و لو لم یتم ذلک انحصر المستند فیه- و فی الأخیرین- بالإجماع علی رکنیتها- بناء علی تفسیر الرکن بما تبطل الصلاة بالإخلال به زیادة و نقیصة عمداً و سهواً کما هو المنسوب إلی المشهور، بل عن المهذب البارع: نسبته إلی الفقهاء.

لکنه محل تأمل، فعن جامع المقاصد و الروض: تفسیره بما تبطل الصلاة بترکه عمداً و سهواً، بل حکی تفسیره بذلک عن الشیخ فی المبسوط و جمیع من تأخر عنه. و یشهد به کثیر من عباراتهم فی مبحث الأرکان، فتراهم یقولون: التکبیر رکن تبطل الصلاة بترکه عمداً و سهواً. و کذا کلامهم فی غیر التکبیر من الأرکان، فإنه ظاهر فی أن معنی الرکن عندهم ما یقدح ترکه فی الصلاة عمداً و سهواً، من دون دخل للزیادة فی معناه.

و یشهد به- أیضا- ما عن ابن بابویه و الشیخ و غیرهما: من التلفیق الاتی إلیه الإشارة فی المسألة الرابعة عشرة. و صحیح محمد بن مسلم الاتی فیها الأمر بإلقاء السجدتین اللتین لا رکوع لهما

. اللهم إلا أن یقال: إن خروجهم عن القاعدة فی بعض الموارد- لحجة أو شبهة- لا ینافی البناء علیها کلیة

---

[۱] المراد بذلک الروایتان المتقدمتان فی صدر التعلیقة. و قد عبر هناک عن إحداهما بالروایة و عن الأخری بالصحیحة، فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۴

نعم یستثنی من ذلک: زیادة الرکوع أو السجدتین فی الجماعة (۱) و أما إذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غیر الأرکان- کسجدة

فی غیره. و لعل هذا الوجه فیما عن تعلیق الإرشاد و مجمع البرهان من دعوی:

الإجماع علی قدح زیادة الرکوع و السجدتین. و ما عن المدارک: من أنه لا یعلم فیه مخالفاً. و ما عن الریاض و غیره: من نفی الخلاف فیه. هذا و ربما یلوح من نصوص نسیان الرکوع قدح زیادة السجدتین سهوا. فلاحظ

«۱» کما أنه ربما یستدل علی ذلک بعموم قدح الزیادة، إذ لا موجب للخروج عنه إلا

صحیح: «لا تعاد الصلاة ..»

. لکنه یتوقف علی ظهور المستثنی فی خصوص النقیصة، لتکون الزیادة داخلة فی المستثنی منه و هو ممنوع، بل هو إما ظاهر فی مطلق الخلل و لو بنحو الزیادة- أو هو مجمل. و حینئذ یسری إجماله إلی المستثنی منه لاتصاله به، فلا یصلح للحکومة علی عموم ما دل علی قدح الزیادة و لو سهوا. و فیه: مع أن منصرف النص هو النقیصة-: أن نسبة المقدر إلی کل من الخمسة نسبة واحدة، فإذا تعذرت نسبة الزیادة إلی ثلاثة منها کان المقدر فی الجمیع- بحسب المتفاهم العرفی- هو النقیصة لا غیر. و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی ظهور المستثنی فی النقیصة. مع أن ذلک لا یتم فی زیادة تکبیرة الافتتاح لعدم ذکرها فی المستثنی، فتبقی داخلة فی المستثنی منه، و یکون مقتضی الحدیث عدم البطلان بزیادتهما، فیحتاج فی الحکم بالبطلان بزیادتها سهوا إلی الإجماع. و لعله فیها أخفی منه فی زیادة الرکوع و السجدتین. و لذا خالف فیها من لم یخالف فی زیادتهما فراجع.

(۱) کما تقدم فی الجماعة. و تقدم الإشکال فی صدق الزیادة علی الجزء المأتی به للمتابعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۵

واحدة (۱) أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن- فلا تبطل (۲) بل علیه سجدتا السهو (۳). و أما زیادة القیام الرکنی فلا تتحقق إلا بزیادة الرکوع أو بزیادة تکبیرة الإحرام (۴)، کما أنه لا تتصور زیادة النیة، بناء علی أنها الداعی، بل علی القول

---

(۱) بلا خلاف فیه ظاهر. و قد تقدمت روایة منصور

- و نحوها روایة عبید

- «۱» الدالتان علی ذلک. مضافا إلی عموم:

«لا تعاد ..»

الشامل للسجدة و غیرها بناء علی ما عرفت من ظهور المستثنی فی النقیصة. أما بناء علی عمومه للزیادة فیدل علی البطلان لزیادة السجدة. لکنه مقید بروایة منصور

و نحوها.

(۲) لعموم حدیث:

«لا تعاد ..»

بناء علی عمومه للزیادة و النقیصة- کما هو الظاهر- لإطلاقه. و إلا فلو بنی علی اختصاصه بالنقیصة کان مقتضی عموم قدح الزیادة البطلان و لو سهوا. و تقییده بالمرسل

عن سفیان بن السمط: «تسجد سجدتی السهو لکل زیادة تدخل علیک أو نقصان» «۲»

غیر ظاهر، لقرب وروده فی مقام إیجاب سجود السهو فارغا عن صحة الصلاة، فلا یدل علی الصحة و لو بالالتزام. نعم یدل علی صحة الصلاة مع الزیادة فی الجملة، فیقتضی سقوط أصالة الإطلاق فی عموم قدح الزیادة، لو لم یکن منحلا بالعلم التفصیلی فی الصحة فی الموارد المعینة. مع أن ظاهر المشهور عدم العمل بالمرسل المزبور.

(۳) سیأتی الکلام فیه.

(۴) لأن الرکن منه ما یکون مقارنا للتکبیر، أو ما یکون متصلا بالرکوع علی ما مضی فی محله.

---

(۱) مر ذکر الروایتین فی أوائل الکلام فی هذه المسألة.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۶

بالإخطار لا تضر زیادتها.

[(مسألة ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاة بزیادة الرکعة ما إذا نسی المسافر سفره]

(مسألة ۱۲): یستثنی من بطلان الصلاة بزیادة الرکعة ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر خارج الوقت، و لکن یجب الإعادة إذا تذکر فی الوقت، کما سیأتی إن شاء الله (۱).

[(مسألة ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاة بزیادة رکعة]

(مسألة ۱۳): لا فرق فی بطلان الصلاة بزیادة رکعة بین أن یکون قد تشهد فی الرابعة ثمَّ قام إلی الخامسة أو جلس بمقدارها کذلک أولا (۲)، و إن کان الأحوط- فی هاتین الصورتین- إتمام الصلاة لو تذکر قبل الفراغ ثمَّ إعادتها.

[(مسألة ۱۴): إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجدة الثانیة بطلت صلاته]

(مسألة ۱۴): إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجدة الثانیة بطلت صلاته (۳)، و إن تذکر قبل الدخول

---

(۱) و یأتی- إن شاء الله تعالی- تفصیل الکلام فیه.

(۲) کما عرفت فی المسألة الحادیة عشرة.

(۳) علی المشهور،

للصحیح عن رفاعة عن أبی عبد الله (ع): «سألته عن رجل ینسی أن یرکع حتی یسجد و یقوم. قال (ع): یستقبل» «۱»

و الآخر

عن أبی بصیر عنه (ع): «إذا أیقن الرجل أنه ترک رکعة من الصلاة- و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع- استأنف الصلاة» «۲»

و

خبر أبی بصیر: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسی أن یرکع. قال (ع): علیه الإعادة» «۳»

مضافا إلی

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الرکوع حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۷

فیها رجع و أتی به و صحت صلاته (۱).

هذا و لکن ظاهر المحکی عن ابن بابویه: التفصیل بین الرکعة الأولی فیعید، و غیرها فیحذف السجدتین، و یجعل الثالثة ثانیة، و الرابعة ثالثة.

و فی محکی النهایة: التفصیل بین أن یذکره فی السجود فیعید، و أن یذکر بعد ما دخل فی الرکعة اللاحقة فتسقط الرکعة التی قد نسی رکوعها و یتم صلاته. و فی محکی المبسوط و الجمل و الاقتصاد: الحکم بإسقاط السجود و إعادة الرکوع ثمَّ السجود بعده و خصه و بالأخیرتین. و نسب فی الأول الی بعض أصحابنا: القول به مطلقا. و یشهد- له فی الجملة-

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «فی رجل شک- بعد ما سجد- أنه لم یرکع. قال (ع):

فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعة لهما فیبنی علی صلاته علی التمام، و إن کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم و لیصل رکعة و سجدتین و لا شیء علیه» «۱»

بل لا یبعد کونه شاهدا لما حکاه فی المبسوط عن بعض أصحابنا، المختار له فی النهایة. لکنه لا یصلح لمعارضة النصوص المتقدمة

التی هی- کما فی الوسائل- أکثر و أوضح و أوثق و أحوط، و العمل بها أشهر.

(۱) کما مال إلیه فی الحدائق- و حکاه عن المدارک- بل هو المختار لجماعة ممن عاصرناه أو قارب عصرنا. و المشهور البطلان، لإطلاق خبر أبی بصیر المتقدم

. و ضعفه بمحمد بن سنان- لو تمَّ- فیجبر بالشهرة. و فیه:

أن إطلاقه ضعیف، لظهور النسیان فی نسیانه فی تمام المحل. و قد عرفت أن مقتضی القواعد الأولیة أنه لا قدح فی زیادة السجدة سهواً، فلا مانع من فعله لعدم فوات محله. و لو سلم فیمکن تقییده بالتعلیل

فی مصحح إسحاق:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الرکوع حدیث: ۲. و فی التهذیب ج ۲ صفحة ۱۴۹ طبع النجف الأشرف، و الاستبصار ج ۱ ص ۳۵۶ طبع النجف، و الفقیه ج ۱ صفحة ۲۲۸ طبع النجف: روایة ذلک عن أبی جعفر (ع) و کذا فی السرائر، علی ما فی تعلیقة الوسائل.

.....

«سألت أبا إبراهیم (ع) عن الرجل ینسی أن یرکع. قال (ع): یستقبل حتی یضع کل شیء من ذلک موضعه» «۱»

إذ بعد البناء علی عدم قدح زیادة السجدة لا مانع من أن یضع کلام من الرکوع و السجود فی موضعه.

و أما ما قیل: من تقییده بمفهوم الشرط المذکور فی الصحیح المتقدم عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع)

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

فیتوقف علی أن یکون الشرط فیه:

ترک الرکوع و ذکره بعد السجدتین. أما لو کان الشرط فیه مجموع ما ذکر و ترک الرکعة، فمقتضی إطلاق المفهوم عدم الاستئناف إذا لم یترک رکعة و إن ترک الرکوع و ذکره بعد السجدتین، و هو مما لا یقال به الخصم. و إذا تعذر الأخذ بإطلاق المفهوم، کان رفع الید عن المفهوم بالمرة و البناء علی کون الشرطیة مسوقة لمجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط أولی عرفا من البناء علی المفهوم و تقییده، هذا و لما کان الظاهر من متن الصحیح کون الشرط مجموع الأمرین- کما یشهد به التکرار و اختلاف التعبیر بالرکعة و الرکوع- تعین رفع الید عن مفهومه. و أما ما فی الجواهر: من أن مفهومه رفع الیقین، فیدل علی عدم وجوب الاستئناف إذا لم یتیقن بالشرط، و لیس مما نحن فیه. ففیه: أن الیقین فی المقام طریق لا موضوع للحکم، فالشرط فی الحقیقة هو المتیقن الذی عرفت ظهوره فی کونه مجموع الأمرین.

فالمتحصل مما ذکرنا: قصور النصوص عن إثبات البطلان فی الفرض فالمرجع فیه القواعد المقتضیة للصحة لعدم قدح زیادة السجدة الواحدة.

اللهم إلا أن یقال: إن مقتضی

حدیث: «لا تعاد الصلاة»

هو البطلان لأن الإعادة- من قبل نقص الرکوع- لو کان المراد بها أن یفوت محله بالدخول فی رکن آخر کانت الإعادة من قبل زیادة

الركن الأخر، لا من قبل نقص الركوع. و بعبارة أخرى: فوت محل الركوع بفعل السجدتين

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الركوع حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹۹

.....

إنما كان من جهة أن فعل السجدتين زيادة ركن مبطلة للصلاة، ففوات الركوع كان ناشئا من قبل بطلان الصلاة، فلا يعقل أن يكون موجبا للبطلان، للزوم الدور. و حينئذ فلا بد أن يكون الموجب للبطلان- بمقتضى الاستثناء- ليس هو فوات الركوع الحاصل من الدخول فى ركن آخر، بل هو مجرد ترك الركوع الحاصل بالدخول فى جزء مرتب عليه غير ركن- كالسجدة الواحدة- إذا فى هذه الحال يمكن أن تستند الإعادة إلى ترك الركوع. و حينئذ يكون مقتضى الحديث الشريف هو الإعادة بنسيان الركوع و الدخول فى سجدة واحدة.

و فيه: أن زيادة السجدتين إنما جاءت من قبل ترك الركوع مع بناء الشارع على جزئيته، ضرورة أنه لو كان قد ركع، أو أن الشارع أسقط جزئيته كان السجود فى محله، غاية الأمر أنه بالسجود بطلت الصلاة، فتعذر فعل الركوع و فات محله. و حينئذ فاستناد البطلان إلى الزيادة عين استناده بالواسطة إلى ترك الركوع المؤدى إلى تلك الزيادة. و عليه فلا مانع من إبقاء الحديث على ظاهره: من إرادة ترك الركوع، غاية الأمر لا يراد مطلق الترك بل خصوص المؤدى إلى الزيادة. و حمله على خصوص الترك إلى زمان الدخول فى جزء آخر مرتب عليه- كما صنع فى الاشكال- ليس أولى من حمله على ما ذكرنا، بل الثانى هو المتعين. أولا: للنقض بفوات السجدتين إذا ذكرهما بعد الدخول فى جزء، فإنه لا يحكم ببطلان الصلاة ما لم يدخل فى الركوع بعدهما، مع تقرير الاشكال المذكور بعينه فيه. و ثانيا:

لأن الظاهر من الحديث الشريف- كغيره مما ورد فى وجوب الإعادة و نفيها مثل:

«فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة» «۱»

، «و من نسى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۰

و يسجد سجدتى السهو لكل زيادة (۱)، و لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الأولى.

[(مسألة ۱۵): لو نسى السجدتين و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته]

(مسألة ۱۵): لو نسى السجدتين و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته (۲)، و لو

القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه»- «۱»

إثبات الجزئية و نفيها، يعنى: أن جزئية الركوع و السجود لا تسقط فى حال من الأحوال و إن أدى ذلك إلى البطلان، من جهة لزوم زيادة ركن سهواً أو زيادة جزء عمداً. فاذا يصلح الحديث الشريف لإثبات البطلان فيما نحن فيه- كالنص المتقدم

- بل المرجع فيه القواعد. و قد عرفت: أن مقتضاها الصحة، لعدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة و نحوها مما لم يكن ركنا، فلا مانع من

امتثال أمر الركوع بفعله ثمَّ الإتيان بالسجدتين بعد ذلك. مضافا إلى أن ذلك مقتضى الجمع العرفى بين ما تقدم من النص و صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع): «إذا نسيت شيئاً من الصلاة- ركوعا أو سجوداً أو تكبيرا- ثمَّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا [سواء]» «۲».

فإن إطلاق الصحة و عدم الإعادة فيه مقيد بما تقدم مما تضمن لزوم الإعادة لو ذكر فوت الركوع بعد السجدتين، فتبقى صورة ما إذا ذكر بعد سجدة داخلة فى إطلاقه بلا معارض.

(۱) بناء على ما سيأتى: من وجوبها لكل زيادة و نقيصة.

(۲) على المشهور، كما عن غاية المرام و الكفاية، بل عن النجيبية:

إنه مما لا خلاف فيه. لزيادة الركوع الذى هو ركن، على ما عرفت.

و توهم: أن لزوم زيادة الركن موقوفة على اعتبار الترتيب بين السجدتين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۱.

تذكر قبل ذلك رجع و أتى بهما (۱)، و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما. و كذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم و أتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الاستدبار. (۲). و إن تذكر بعد السلام قبل الإتيان

و الركوع، فهلا يسقط الترتيب بينهما

بحديث: «لا تعاد الصلاة»

؟ و حينئذ يأتى بالسجدتين بعد الركوع، ثمَّ يأتى بسجدتى الركعة ذات الركوع. و لا- يلزم زيادة ركن و لا نقيصته، بل يلزم فوات الترتيب الذى هو شرط غير ركنى. مندفع: بأن موضوع الحكم بالبطلان بالزيادة فى كلام الأصحاب (رض) و

فى حديث: «لا تعاد الصلاة ..»

هو الجزء ذو المرتبة المعينة، لا الجزاء فى قبال الترتيب، فالترتيب- سواء أ كان شرطا للصلاة فى عرض سائر الشرائط أم شرطاً للاجزاء نفسها- لم يؤخذ موضوعا لحكم مستقل، فى قبال نفس الأجزاء فى أدلة وجوب الإعادة و عدمه، بل أخذ ملحوظاً قيدا لنفس الأجزاء المأخوذة موضوعا لوجوب الإعادة و عدمه.

هذا و المحكى عن الشيخ (ره) فى الجمل و الاقتصاد: أنه إذا كانت السجدتان المنسيتان من الأخيرتين حذف الركوع اللاحق و بنى على الركوع السابق. و لم يعرف له دليل، كما عن جماعة من المتأخرين الاعتراف بذلك.

نعم لو لم يتم قدح زيادة الركن سهواً كان كلاماً متينا. كما أنه لو أمكن إلحاقه بالسجدتين- بناء على جواز حذفهما للصحيح المتقدم فى المسألة السابقة- كان ذلك أيضاً.

(۱) على ما عرفت فى المسألة السابقة. و تشير اليه النصوص المتضمنة لحكم نسيان السجدة إذا ذكر قبل الركوع

«۱». (۲) لا ينبغى الإشكال فى البطلان حينئذ، إذ السلام إن كان موجبا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود.

بالمبطل فالأقوى أيضا البطلان (۱)، لكن الأحوط التدارك، ثمَّ الإتيان بما هو مرتب عليهما، ثمَّ إعادة الصلاة. و إن تذكر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهد و التسليم و صحت صلاته، و عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه، و للتسليم المستحب.

للخروج عن الصلاة كانت الصلاة حينئذ فاقدة لركن فتبطل، و إن لم يكن السلام كذلك- لكونه فى غير محله- كان فعل المبطل للصلاة- عمداً و سهواً- واقعاً فى أثنائها فتبطل أيضاً.

(۱) كما جزم به فى المستند- و نسب الى ظاهر جماعة- لنقص الركن الحاصل بالخروج عن الصلاة بالسلام تعبدا و إن لم يكن فى محله، كما يشهد به جملة من النصوص،

كصحيح الحلبى: «قال أبو عبد الله (ع): كل ما ذكرت الله- عز و جل- به و النبى (ص) فهو من الصلاة. و إن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت» «۱»

و

خبر أبى كهمس عنه (ع): «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت- و أنا جالس-: السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، انصراف هو؟ قال (ع): لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف» «۲»

و نحوهما ما فى كتاب الرضا (ع) الى المأمون

«۳» و يعضدها ما عن العيون عن الرضا (ع) فى علة التحليل بالتسليم

«۴» و ظاهر الجميع: أن تحقق الانصراف بالتسليم لخصوصية فيه، لا لأنه الجزء الأخير.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب التسليم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب التسليم حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التشهد حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب التسليم حديث: ۱۰.

[(مسألة ۱۶): لو نسى النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته]

(مسألة ۱۶): لو نسى النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته (۱) سواء تذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ- فيجب

فما فى الجواهر: «من أن دعوى: أن السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة أشد المنع، بل المعلوم منه ما كان فى محله ..» غير ظاهر، و إن وافقه عليه جماعة.

و مثله: ما ربما يقال من إمكان استفادة حكم المقام مما ورد فى نسيان الركعة، إذ لا قطع بعدم الفرق بين المسألتين. و إلحاق إحداهما بالأخرى لا قرينة عليه. كما أنه لا مجال لمعارضة ذلك بإجراء

صحيح: «لا تعاد الصلاة ..»

بالنسبة الى السلام، لأن نقص الركن إنما لزم من فعل السلام. فإذا جرى الحديث لنفى مخرجيته لم يلزم فقد الركن ليترتب البطلان.

إذ فيه: أن الظاهر من الحديث كونه مساقا لنفى اعتبار ما يعتبر- وجوداً أو عدماً- فى الصلاة إذا كان يلزم من اعتباره الإعادة، و ليس اقتضاء فعل التسليم للزوم فوت الركن من جهة اعتبار عدمه أو وجوده، بل من جهة كونه مخرجا شرعا عن الصلاة. و هذه الحيثية لم

تکن ملحوظة فی الحدیث کی یقال: إنه یلزم من مخرجیة التسلیم الإعادة فتنتفی، کما لعله ظاهر بأدنی تأمل.

(۱) أما فی نسیان النیة فلأنها رکن بإجماع العلماء کافة- کما عن المنتهی و التذکرة- و بالإجماع- کما عن الوسیلة و التحریر- و لم یقل أحد بأنها لیست برکن- کما عن التنقیح- بل عن التذکرة و النهایة و الذکری و قواعد الشهید و التنقیح و فوائد الشرائع و غیرها: الإجماع علی بطلان الصلاة بترکها عمداً و سهواً. و بذلک یخرج عن عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

. مع قرب کون الحدیث فی مقام التمییز بین الرکن و غیره فیما یعتبر فی الواجب و النیة خارجة عنه، کما تقدم فی الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۴

الاستئناف. و کذا لو نسی القیام حال تکبیرة الإحرام. و کذا لو نسی القیام المتصل بالرکوع (۱)، بأن رکع لا عن قیام.

[(مسألة ۱۷): لو نسی الرکعة الأخیرة فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها]

(مسألة ۱۷): لو نسی الرکعة الأخیرة فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها (۲). و لو ذکرها بعد التسلیم

و أما فی نسیان التکبیر فهو إجماع، کما عن جماعة. بل عن الذکری و جامع المقاصد و المدارک: إجماع الأصحاب و إجماع الأمة، إلا- شاذا. و عن المعتبر: إجماع علماء الإسلام، عدا الزهری و الأوزاعی- و قریب منه ما عن المنتهی- و عن التذکرة: مذهب عامة العلماء. و النصوص به وافیة،

کصحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ینسی تکبیرة الافتتاح قال (ع): یعید» «۱».

و نحوه غیره. نعم ینافی ذلک بعض النصوص الأخر، مما یجب تأویله أو طرحه فی قبال ما عرفت. و به- أیضا- یخرج عن عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

، کما یخرج عنه أیضا بالاتفاق الآتی بیانه فی نسیان القیام.

(۱) فإنه رکن باتفاق العلماء، کما عن التحریر و المنتهی و جامع المقاصد و إرشاد الجعفریة و الروض و شرح نجیب الدین و کشف اللثام و ظاهر الوسیلة و غیرها. و قد عرفت: أن المتیقن من معنی الرکن ما تفسد الصلاة بنقصه و لو سهوا. و الظاهر أن المتیقن من الاتفاق المذکور مقامان: حال التکبیر و قبل الرکوع، فیکون ترکه فی کل منهما مفسدا. و قد ورد

فی موثق عمار: «أنه إذا کبر للافتتاح قاعدا ناسیا فعلیه أن یقطع صلاته و یستأنفها» «۲».

(۲) لما عرفت: من عدم قدح زیادة التشهد سهواً.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب تکبیرة الإحرام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب القیام حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۵

الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاة عمداً و سهواً قام و أتم (۱).

---

(۱) بلا خلاف ظاهر لو کان الذکر قبل صدور ما یبطل عمداً أو سهواً. لا لأنه مقتضی القاعدة- لما عرفت: من أن مقتضی مخرجیة التسلیم هو البطلان لنقصان جملة من الأرکان- بل للنصوص،

کصحیح العیص: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل نسی رکعة من صلاته حتی فرغ منها ثمَّ ذکر أنه لم یرکع. قال (ع): یقوم فیرکع و

یسجد سجدتی السهو» «۱».

و نحوه- فی الشهادة بذلک- غیره، مما یأتی إلی بعضه الإشارة. و حینئذ فما عن الحلبی: من إطلاق وجوب الإعادة علی من نقص رکعة و لم یذکر حتی ینصرف فی غیر محله.

أما لو کان بعد فعل ما یبطل عمداً لا سهواً- کالکلام- فعن النهایة و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسیلة و المهذب و الغنیة: وجوب الإعادة، للإجماع المحکی عن الأخیر، و لأنه من الکلام عمداً- و لذا یصح لو کان عقداً أو إیقاعا- و لمرسل المبسوط حیث قال فی محکی کلامه: «متی اعتقد أنه فرغ من الصلاة لشبهة ثمَّ تکلم عامداً فإنه لا تفسد صلاته، مثل أن یسلم فی الأولیین ناسیا ثمَّ یتکلم بعده عامدا ثمَّ یذکر أنه صلی رکعتین فإنه یبنی علی صلاته. و قد روی: انه إذا کان عامدا قطع الصلاة، و الأول أحوط» «۲» مضافا الی القاعدة- المتقدمة فی نسیان السجدتین الی ما بعد التسلیم- المقتضیة للبطلان.

لکن الإجماع موهون بمصیر الأکثر إلی خلافه. و کونه من الکلام عمدا بالمعنی القادح فی الصلاة- ممنوع. و کونه عمدا- بمعنی: کونه مقصودا له لا ککلام السکران- مسلم. و لذا یصح لو کان عقدا أو إیقاعا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۲) المبسوط: فصل تروک الصلاة و ما یقطعها صفحة: ۱۳۴.

و لو ذکرها بعده استأنف الصلاة من رأس (۱)، من غیر فرق

إلا أنه بهذا المعنی لیس بقادح، کما یشهد به

صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاة، یقول: أقیموا صفوفکم قال (ع): یتم صلاته» «۱».

مع أنه لو سلم فلا دلیل علی القدح به فی قبال النصوص الکثیرة الدالة علی الصحة معه،

کصحیح محمد بن مسلم: «فی رجل صلی رکعتین من المکتوبة، فسلم و هو یری أنه قد أتم الصلاة و قد تکلم، ثمَّ ذکر أنه لم یصل غیر رکعتین، فقال (ع): یتم ما بقی من صلاته و لا شیء علیه» «۲».

و نحوه صحیح زرارة «۳» و غیره.

و منه یظهر حال المرسل، و لا سیما مع وهنه فی نفسه، و عدم عمل مرسله به. و القاعدة یعمل علیها ما لم یقم ما یوجب الخروج عنها. و قد عرفته.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل لا یعرف الخلاف فیه، إلا من الصدوق فی المقنع- علی ما حکاه غیر واحد من أصحابنا- کما فی الحدائق، و إن کان ما حکاه المجلسی و کاشف اللثام عنه غیر ظاهر فی الخلاف و یشهد للمشهور جملة من النصوص،

کصحیح جمیل: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلی رکعتین ثمَّ قام. قال (ع): یستقبل. قلت: فما یروی الناس؟- فذکر حدیث ذی الشمالین- فقال: إن رسول الله (ص) لم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۹.

(۳) لم نعثر علی صحیحة لزرارة بمضمون صحیح محمد بن مسلم. نعم روایته المذکورة فی الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل حدیث: ۵ قریبة من صحیح ابن مسلم، لکنها غیر مشتملة علی التسلیم. إلا أن تحمل علیه. فراجع. نعم فی الباب المذکور روایات أخر دلت علی

هذا المعنی و هو عدم قدح التسلیم بتوهم الفراغ من الصلاة و لزوم إتمامها. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۷

.....

یبرح من مکانه، و لو برح استقبل» «۱».

و نحوه روایتا أبی بصیر

«۲» و سماعة

«۳». لکن ظاهرها: أن مجرد الانتقال من الموضع موجب للبطلان، فیعارضها ما دل علی الصحة معه،

کصحیح محمد عن أبی جعفر (ع): «عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته- و قد سبقه الإمام برکعة- فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثمَّ ذکر بعد ذلک أنه فاتته رکعة. قال (ع): یعیدها رکعة واحدة» «۴».

و نحوه غیره. إلا أن یجمع بینهما بما فی الحدائق عن الشیخ (ره): من تذییل صحیح محمد

بقوله (ع): «یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه عن القبلة فعلیه أن یستقبل الصلاة استقبالا» [۱].

لکن ظاهر الوسائل: أن ذلک من کلام الشیخ (رحمه الله) [۲]. و لو تمَّ کفی فی البطلان القاعدة المتقدمة. و تکون النصوص المذکورة- کالنصوص الصریحة فی الصحة، مثل

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن رجل صلی بالکوفة رکعتین ثمَّ ذکر- و هو

---

[۱] لاحظ التهذیب ج ۲ صفحة ۱۸۴ ح: ۷۳۲ و صفحة: ۳۴۸ ح: ۱۴۴۱ طبع النجف. و روی الخالی عن الذیل المذکور فی صفحة ۳۴۶ ح: ۱۴۳۶، و حمله علی عدم التحویل بقرینة روایة سماعة. فراجع.

[۲] و یؤیده: استشهاد الشیخ (قده) لحمل الخبر- غیر المذیل- علی عدم التحویل بروایة سماعة، فلو کان الذیل المذکور- فی الروایة المذیلة- جزءا من الحدیث لکان ذلک أولی بالاستشهاد به للحمل. لاحظ التهذیب ج ۲ صفحة ۳۴۶ طبع النجف الأشرف. نعم روی صاحب الوسائل فی باب: ۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۲ عن الشیخ (قده) الخبر المذیل. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۸

بین الرباعیة و غیرها (۱)

بمکة أو بالمدینة أو بالبصرة أو ببلد من البلدان- أنه صلی رکعتین.

قال (ع): یصلی رکعتین» «۱».

و ما

فی موثق عمار: «یتمها و لو بلغ الصین»- «۲»

مطروحة أو محمولة على التقية، لإعراض المشهور عنها المسقط لها عن الحجية، و معارضتها بما يأبى الحمل على الاستحباب أو التخيير. فتأمل. و لو لا ذلك لكان المتعين العمل بها. و لا ينافيها ما دل على قدح المبطل، لإمكان الالتزام بكون السلام مخرجا عن الصلاة، و تكون الركعة اللاحقة تداركا للفائت متممة للصلاة.

(۱) فی جمیع صور المسألة. لإطلاق بعض النصوص، و للتصریح بالثنائیة

فی روایة عبید: «فی رجل صلی الفجر ثمَّ ذهب و جاء- بعد ما أصبح- و ذکر أنه صلی رکعة. قال (ع): یضیف إلیها رکعة» «۳»

فتأمل. و قریب منه الحسن المروی فی الجواهر

«۴» و کذا بالثلاثیة فی روایة الحرث بن المغیرة النضری

«۵» و روایة علی بن نعمان الرازی

«۶» بناء علی جواز الاستدلال بها علی الإتمام، بحمل الکلام فیها علی مثل حدیث النفس فما عن بعض أصحابنا: من التفصیل بین الرباعیة و غیرها- لما دل علی نفی السهو فی غیر الرباعیة

«۷» ضعیف، إذ لو تمت دلالة ذلک لا یصلح لمعارضة ما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۹.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲۰.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۸.

(۴) ذکره فی الجواهر ج: ۱۲ صفحة: ۲۶۷ طبع النجف الأشرف و رواه فی الوسائل باب: ۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰۹

و کذا لو نسی أزید من رکعة (۱).

[(مسألة ۱۸): لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته]

(مسألة ۱۸): لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته (۲). و حینئذ فان لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصة (۳). و فی نسیان السجدة الواحدة و التشهد یجب قضاؤهما أیضا بعد الصلاة (۴).

---

(۱)

ففی روایة القماط عن الصادق (ع): «إنما هو بمنزلة رجل سهل فانصرف فی رکعة أو رکعتین أو ثلاث من المکتوبة، فإنما علیه أن یبنی علی صلاته» «۱».

(۲)

لصحیح: «لا تعاد الصلاة ..»

و نحوه.

(۳) بناء علی ما یأتی: من وجوبها لکل زیادة و نقیصة.

(۴) أما فی السجدة فهو المشهور، کما عن جملة من کتب أصحابنا بل عن الغنیة و المقاصد العلیة: الإجماع علیه. و یشهد له صحیح ابن جابر عن أبی عبد الله (ع): «فی رجل نسی أن یسجد السجدة الثانیة حتی قام فذکر و هو قائم أنه لم یسجد. قال (ع): فلیسجد ما لم یرکع، فاذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثمَّ یسجدها فإنها قضاء» «۲»

و نحوه خبر أبی بصیر المروی عن الفقیه بطریق صحیح

«۳» و موثق عمار

«۴» و خبر علی بن جعفر (ع)

«۵». و عن العمانی و الکلینی: بطلان الصلاة بنسیان السجدة. و عن التذکرة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود ملحق حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۰

.....

و الذکری: الإجماع علی خلافهما. و إن کان قد یشهد لهما

خبر المعلی بن خنیس: «سألت أبا الحسن الماضی (ع) فی الرجل ینسی السجدة من صلاته. قال (ع): إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته، ثمَّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه. و إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاة و نسیان السجدة فی الأولتین و الأخیرتین سواء» «۱»

لکن مع ضعفه فی نفسه، و إشکاله من جهة: أن المعلی قتل فی حیاة الصادق (ع) فکیف یروی عن أبی الحسن الماضی و هو الکاظم (ع)؟ و حمله علی الروایة عنه فی أیام حیاة أبیه (ع) بعید، و لا سیما بملاحظة توصیفه (ع) بالماضی.

إلا أن یکون التوصیف من غیر المعلی، و مخالفته للإجماع المتقدم و النصوص التی هی أصح منه و أصرح- لا مجال للاعتماد علیه.

نعم عن المفید و الشیخ- قدس سرهما- التفصیل بین الأولیین فتبطل الصلاة بنسیان السجدة منهما و الأخیرتین فتقضی. و قد یشهد لهما

صحیح البزنطی قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل یصلی رکعتین، فذکر فی الثانیة- و هو راکع- أنه ترک السجدة فی الأولی. قال (ع): کان أبو الحسن (ع) یقول: إذا ترک السجدة فی الرکعة الأولی فلم یدر أ واحدة أو اثنتین استقبلت حتی یصلح لک ثنتان و إذا کان فی الثالثة و الرابعة فترکت سجدة- بعد أن تکون قد حفظت الرکوع- أعدت السجود» «۲».

لکن إعراض المشهور عنه، و معارضته

بخبر جعفر بن بشیر- المروی فی المحاسن- الذی لا یبعد أن یکون صحیحا قال: «سئل أحدهم (ع) عن رجل ذکر أنه لم یسجد فی الرکعتین الأولتین إلا سجدة، و هو فی التشهد الأول. قال (ع): فلیسجدها ثمَّ لینهض. و إذا ذکرها- و هو فی التشهد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۱

.....

الثانی قبل أن یسلم- فلیسجدها ثمَّ یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو» «۱»

و

خبر محمد بن منصور: «سألته عن الذی ینسی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة أو شک فیها، فقال (ع): إذا خفت أن لا تکون وضعت وجهک إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهک مرة واحدة، و لیس علیک سهو» «۲»

کل ذلک یمنع عن العمل به. و لا سیما مع إشکال متنه و اضطرابه. و لذا حمله فی الوسائل: علی أن المراد بالواحدة و الثنتین الرکعات لا السجدات، بقرینة قوله (ع):

«بعد أن حفظت الرکوع»

فتأمل.

و أما فی التشهد فهو المشهور أیضا، بل عن الخلاف و الغنیة المقاصد العلیة: الإجماع علیه. و یشهد له- مضافا الی

صحیح حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ینسی من صلاته رکعة أو سجدة أو الشیء منها ثمَّ یذکر بعد ذلک. قال (ع): یقضی ذلک بعینه. قلت أ یعید الصلاة؟ قال (ع): لا «۳»

-

صحیح محمد عن أحدهما (ع): «فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف، فقال (ع): إن کان قریباً رجع الی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه» «۴»

و

خبر علی ابن أبی حمزة: «قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، و ان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما، ثمَّ تشهد التشهد الذی فاتک» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۲

.....

لکن یخدش صحیح (حکم)

بعدم العمل بعمومه فی غیر التشهد، فالحکم بإجماله فی غیر الرکعة و السجدة أولی. و أما صحیح محمد

- فلو سلم إطلاقه بنحو یشمل التشهد الوسط، و لم یناقش فیه کما فی الحدائق: بأن مورده التشهد الأخیر. فتأمل- ففیه: أن رفع الید عن

إطلاقه و حمله على التشهد الأخير- بقرينة سكوت النصوص المستفيضة عن التعرض لقضاء التشهد الأول- أولى من الأخذ بإطلاقه.

ففى صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتى السهو» «۱»

و نحوه صحاح ابن أبى يعفور

«۲» و ابن سنان [۱] و أبى بصير

[۲] و الفضيل بن يسار

«۳» و الحلبى

«۴» و حسن الحسين بن أبى العلاء

«۵» و خبر الحسن الصيقل

«۶»

---

[۱] لم نعثر فى مظانه من الوسائل و مستدركة و الجواهر على حديث لابن سنان خال عن قضاء التشهد، بل المروى عنه- كما فى الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۱- ما يقتضى بإطلاقه وجوب القضاء. نعم فى الحدائق: نسب الى بن سنان متن رواية ابن أبى يعفور- بطريق الصدوق. و لعل هذا هو الموجب لما ذكره دام ظله فراجع الحدائق ج ۹ صفحة ۱۴۰ طبع النجف الأشرف، الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد ملحق حديث: ۴.

[۲] الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۶. و بما ان الراوى عن أبى بصير هو سماعة فكانت الرواية- حسب القاعدة- موثقة لا صحيحة. و قد عبر عنه- دام ظله- بالموثقة فى ما يأتى فى المسألة: ۲ من فصل حكم قضاء الأجزاء المنسية.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب التشهد حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۳

قبل سجدتى السهو (۱). و إن بقى محل التدارك وجب العود للتدارك (۲)، ثمَّ الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً،

و منه يظهر الخدش فى خبر ابن أبى حمزة

، فإن مقتضى الجمع بينه و بين النصوص المذكورة حمل التشهد فيه على تشهد السجدتين، كما قد يقتضيه عطفه على السجدتين المناسب لكونه من توابع السجدتين لا توابع الصلاة.

و لا سيما مع بناء القائلين بقضائه على فعله قبل السجدتين. و كون العطف (بثم) لا ينافى ذلك. و كأنه لأجل ذلك كله ما حكى عن المقنع و الفقيه و رسالة المفيد: من الاجتزاء بتشهد سجود السهو.

و على هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص: أنه إن كان المنسى التشهد الأخير رجع اليه فتلافاه. و كذا لو كان الوسط و ذكره

قبل الركوع، و ان ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو.

(۱) ليس فى الأخبار المتقدمة فى نسيان السجدة ما يدل على وجوب سجود السهو له- فضلا عن قضائها قبله- سوى خبر جعفر بن بشير المروى عن المحاسن

«۱» لكن مفاده السجود قبل التسليم لا بعده. و

فى صحيح أبى بصير: «فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو» «۲»

و ظاهره عدم وجوب السجود له. و أما نسيان التشهد فان كان المعتمد فى قضائه خبر ابن أبى حمزة

«۳» فقد عرفت: أنه يدل على كون قضائه بعد السجود للسهو. و إن كان المعتمد صحيح محمد

«۴» فلم يتعرض للسجود للسهو، و لا للترتيب بينهما. و ربما يأتى ما له نفع فى المقام.

(۲) من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمة القطع. و كذا الحال

---

(۱) تقدم ذكر الرواية فى التعليقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حديث: ۴.

(۳) تقدم فى صفحة: ۴۱۱.

(۴) تقدم فى صفحة: ۴۱۱.

و سجدتا السهو لكل زيادة (۱).

و فوت محل التدارك إما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن (۲). و إما يكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل (۳)، كالذكر فى الركوع

فى الإتيان بما هو مرتب عليه.

(۱) بناء على ما يأتى إن شاء الله.

(۲) لما عرفت: من أن بناء الشارع الأقدس على جزئية المنسى فى هذه الحال يوجب كون الركن المأتى به زيادة، لكونه فى غير محله فتبطل الصلاة بها، فلا بد من الحكم برفع اليد عن جزئيته،

لحديث: «لا تعاد الصلاة ..» «۱»

الذى قد عرفت أن المستفاد منه أن كل ما يلزم من البناء على جزئيته أو شرطيته أو مانعيته الإعادة للصلاة فليس هو بجزء أو شرط أو مانع، فاذا سقطت جزئية المنسى أو شرطيته كان الركن المأتى به فى محله ليس زيادة فى الصلاة و لا قادحا فيها، فلا موجب للتدارك. و لا مجال لمعارضة ذلك بتطبيق

حديث: «لا تعاد الصلاة ..»

بالإضافة إلى الترتيب المعتبر فى الركن المأتى به، فترفع اليد عن اعتبار الترتيب فيه و يكون مقتضى ذلك عدم فوات محل المنسى بل يؤتى به بعد الركن، لما عرفت سابقا: من أن ظاهر الحديث التعرض لخصوص الاجزاء المترتبة، بلا نظر الى الترتيب فى قبالها. كما أن مما ذكرنا ظهر أن البطلان- على تقدير عدم سقوط جزئية المنسى- ناشئ من نفس الركن المأتى به فى غير محله، لأنه بنفسه زيادة، و ليس يستند البطلان إلى زيادة الركن المأتى به بعد التدارك، كما قد يظهر من عبارة المتن.

(۳) فان فوات المحل بذلك ظاهر، إذ لو أريد امتثال المنسى، فاما

(۱) تکررت الإشارة الی الحدیث المذکور، و تقدم ذکره بالتفصیل فی المسألة: ۳ من هذا الفصل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۵

.....

أن یتمثل باستئناف الصلاة من رأس، أو بتکرار الفعل الذی جازه. و الأول منفی

بحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

لأن موضوعه الفوات مع قطع النظر عن الإعادة، و هو متحقق، فإذا جری اقتضی نفی الإعادة و عدم لزوم تدارک الفائت. و الثانی لیس إتیانا له فی محله بل فی غیره، لأن محله الجزء الملحوظ جزءاً بنحو صرف الوجود المنطبق علی الوجود الأول، و الفعل المأتی به ثانیا خارج عنه، بل یلزم من فعله ثانیا الزیادة العمدیة، مضافا الی النقصان السهوی.

فإن قلت: کون الثانی زیادة و لیس محلا للجزء المنسی موقوف علی کون الفعل الأول محتسبا جزءاً من الصلاة، و هو أول الکلام، فلم لا یکون الأول زیادة سهویة و یکون الثانی هو الجزء؟ فیجب الإتیان به مقرونا بالجزء المنسی.

قلت: کون الفعل المأتی به فی الصلاة جزءاً و زیادة موقوف علی کونه مطابقا لموضوع الأمر الضمنی و مخالفا له. فالفاتحة المأتی بها بعد التکبیر و قبل السورة جزء لکونها مطابقة الموضوع الأمر الضمنی، و السورة المأتی بها قبل الفاتحة لیست جزءاً بل زیادة، لکونها مخالفة لموضوع الأمر الضمنی إذ أن السورة الواجبة فی الصلاة هی المأتی بها بعد الفاتحة لا قبلها، فاذا وجب الجهر فی الفاتحة فقرأ الفاتحة بلا جهر کانت جزءاً لا زیادة، لمطابقتها لموضوع الأمر.

فإن قلت: مقتضی تلازم الوجوبات الضمنیة فی الثبوت و السقوط کون الفاتحة المأتی بها بلا- جهر لیست مطابقة لموضوع الأمر الضمنی، فتکون زیادة فی الصلاة.

قلت: عدم المطابقة لم یکن لقصور فی الفاتحة المأتی بها، لأن المفروض أن الفاتحة الواجبة لیست مقیدة بالجهر، بل الجهر واجب فیها،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۶

و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما. و إما بالتذکر بعد السلام الواجب (۱)، فلو نسی القراءة، أو الذکر، أو بعضهما، أو الترتیب فیهما (۲)، أو إعرابهما، أو القیام فیهما،

فعدم المطابقة إنما کان لقصور فی الأمر، من جهة ملازمته لأمر الجهر المنفی لعدم تحقق موضوعه، فعدم المطابقة إنما کان- فی الحقیقة- من جهة عدم انضمام الأجزاء بعضها الی بعض، و لیس مثل عدم مطابقة السورة المأتی بها قبل الفاتحة، فإنها لقصور فی نفسه السورة، لأن السورة المأخوذة جزءا هی المترتبة علی الفاتحة، فلا تطابقها السورة المأتی بها قبلها، فاذا کان القصور- فی الفاتحة المأتی بها بلا جهر- من جهة تلازم الوجوبات الضمنیة کان فی الحقیقة قصوراً من جهة النقص- أعنی: نقص الجهر و عدم انضمامه الی الأجزاء المأتی بها- فلا یختص القصور من الجهة المذکورة بالفاتحة، بل یطرد فی تمام الأجزاء المأتی بها، فاذا کان ذلک موجباً لزیادة القراءة کان موجبا لزیادة تمام الأجزاء من أول الصلاة، فلا تکون مطابقة لموضوع الأمر فلا یجتزأ بها عنه، و ذلک عین البطلان المنفی

بحدیث «لا تعاد الصلاة ..».

فلاحظ.

(۱) بناء علی ما عرفت: من کون التسلیم مخرجا عن الصلاة تعبداً.

(۲) قد عرفت: أن الترتیب لم یلحظ فی

حدیث: «لا تعاد ..»

موضوعا لنفی الإعادة، فنسیانه راجع الی زیادة سهویة و نقیصة کذلک، فلو قدم السورة علی الفاتحة سهواً و ذکر قبل الرکوع کان ذلک منه زیادة للسورة و نقیصة للفاتحة. أما لو ذکر ذلک بعد الرکوع فلما کان مقتضی الحدیث سقوط جزئیة الفاتحة المنسیة کان الإتیان بالسورة فی محله، و جری حکم نقیصة الفاتحة لا غیر. و الترتیب یسقط اعتباره- ضرورة- بسقوط جزئیة الفاتحة المنسیة، لأن الترتیب إنما یعتبر بین الأجزاء المعتبرة فعلا،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱۷

أو الطمأنینة فیه و ذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محل التدارک (۱)، فیتم الصلاة و یسجد سجدتی السهو (۲) للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء (۳)، لا لمثل الترتیب و الطمأنینة

و لا- مجال لاعتباره مع سقوط جزئیة الفاتحة، فیجری حکم النقیصة فی الفرض، و لا یجری حکم الزیادة. و التفکیک بین الرکوع و السورة- فیبنی علی سقوط جزئیة الفاتحة بالنسبة إلی الرکوع فیکون فعله فی محله، و لا یبنی علی سقوط جزئیتها بالنسبة إلی السورة، فیکون فعل السورة فی غیر محله لیکون الإتیان بها زیادة- خلاف ظاهر الحدیث.

(۱) بمقتضی

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

کما عرفت. و یعضده جملة من النصوص الواردة فی نسیان القراءة،

کموثق منصور: «إنی صلیت المکتوبة فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها، فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ قلت: بلی. قال (ع): تمت صلاتک إذا کان نسیانا» «۱»

و

صحیح معاویة: «الرجل یسهو عن القراءة فی الرکعتین الأولیین فیذکر فی الرکعتین الأخیرتین أنه لم یقرأ. قال (ع): أتم الرکوع و السجود؟

قلت: نعم. قال (ع): إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أولها» «۲»

الی غیر ذلک مما تقدم بعضه فی أوائل الفصل.

(۲) لما یأتی إن شاء الله تعالی.

(۳) لظهور النقصان

فی مرسل سفیان: «تسجد سجدتی السهو فی کل زیادة تدخل علیک أو نقصان» «۳»

فی نقصان الأجزاء، لا شروطها، کالترتیب و الطمأنینة. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۳.

مما ليس بجزء. و إن ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده، و سجد سجدتى السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء. نعم فى نسيان القيام- حال القراءة أو الذكر- و نسيان الطمأنينة فيه لا- يبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع أيضا، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطا فيها (۱) و كذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه. و كذا الحال فى الطمأنينة حال التشهد و سائر الأذكار، فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربة، لا بقصد الجزئية.

و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما (۲). و لو تذكر قبل الرفع

---

(۱) قد تقدم فى أوائل فصل القيام: أن الظاهر من النصوص كون القيام شرطا لا واجبا فى القراءة أو الذكر مثلا، فإذا قرأ جالسا سهواً فعليه إعادة القراءة. لكن الذوق العرفى يساعد على كونه واجبا صلاتيا فى قبال القراءة، لكونه مثولا بين يدى المولى و خضوعا له، فهو فى نفسه عبادة فى قبال الذكر و القراءة. و كأنه لأجل ذلك كان بناء الأصحاب على عد القيام واجبا فى قبال القراءة. فلاحظ كلماتهم.

(۲) أما الذكر فلأنه واجب فى الركوع و السجود، و قد عرفت:

أن فوات محل الواجب فى شىء يحصل بفعل ذلك الشىء خاليا عنه. و يشهد بذلك- فى الذكر-

صحيح ابن يقطين: «عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده. قال (ع): لا بأس بذلك» «۱».

و

خبر القداح: «عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا. قال (ع): تمت صلاته» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الركوع حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الركوع حديث: ۱.

أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر (۱).

و أما الطمأنينة فإن كانت واجبة فيهما جرى فيها ما سبق، و إن كانت شرطا لهما فمقتضى فوات المشروط بفوات شرطه فواتهما بفواتها. و لازمه وجوب التدارك لو أمكن، فلو ركع بلا طمأنينة سهواً تداركه، فيرجع مع الطمأنينة- و كذا لو سجد بلا طمأنينة- فلو تعذر التدارك- بالدخول فى ركن- فان كان المشروط الفائت بفواتها ركنا بطلت الصلاة، كما لو نسى الطمأنينة فى الركوع حتى سجد السجدتين، أو فى السجدتين حتى ركع.

و كذا فى بقية الأركان.

و دعوى: أن ذلك خلاف ظاهر

صحيح: «لا تعاد الصلاة ..»

لأن المستثنى فيه ذات الركوع و السجود، و هما حاصلتان لا فائتتان غير واضحة، لأن الظاهر من الركوع و السجود خصوص المأخوذين جزءا، لا مطلقاً، فيصدق فوتهما بمجرد فوات شرطهما. كما أن لازم ذلك: عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع بلا طمأنينة- و كذا زيادة السجدتين- لأن ما تبطل الصلاة بزيادة هو الذى تبطل بنقصه، و هو خصوص المشروط.

و لازمه أن نقول بوجوب تدارك الركوع لو وقع منه بلا طمأنينة سهوا- و كذا فى السجدتين لو وقعا كذلك- و يكون المأتى به منها بلا طمأنينة زيادة سهوية غير قادحة. لكن الظاهر أنه لم يقل به أحد. نعم حكى القول به- فى الجملة- عن الشيخ (ره)، فاما أن يجعل ذلك كاشفا عن كونها من الواجب فى الواجب. أو يقال: بعدم شرطيتها حال النسيان، لعدم الدليل عليها، إذ العمدة فى دليلها الإجماع،

و لم یثبت فی حال النسیان.

و هذا هو الأظهر.

(۱) لبقاء محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۰

و لو کان المنسی الطمأنینة حال الذکر فالأحوط إعادته (۱)، بقصد الاحتیاط و القربة، و کذا لو نسی وضع أحد المساجد حال السجود (۲). و لو نسی الانتصاب من الرکوع و تذکر بعد الدخول فی السجدة الثانیة فات محله (۳). و أما لو تذکر قبله فلا یبعد وجوب العود الیه، لعدم استلزامه إلا زیادة سجدة واحدة، و لیست برکن (۴). کما أنه کذلک لو نسی الانتصاب من السجدة الأولی و تذکر بعد الدخول فی الثانیة

---

(۱) لما تقدم: من احتمال کون الطمأنینة من قبیل الواجب فی الذکر فیفوت محلها بفعله.

(۲) یعنی: إن ذکره بعد رفع الرأس فات محله، و إن ذکره قبله وجب تدارکه، لأنه من الواجب فی الواجب. و هذا الحکم فی الجملة مما لا إشکال فیه و لا خلاف ظاهر. نعم ظاهر المتن و کثیر: عدم الفرق بین المساجد السبعة فی ذلک. و عن غیر واحد: أنه فی غیر وضع الجبهة، أما هو ففواته یوجب فوات السجود، لأنه متقوم به. و استشکل فیه فی الجواهر بدعوی: صدق السجود بوضع مقدم الرأس.

و فیه: أن وضع الجبهة لم یکن له وجود عینی یمتاز عن وجود السجود فی الخارج، بخلاف وضع بقیة الأعضاء فإن له وجودا ممتازا.

و بذلک افترق وضع الجبهة عن وضع بقیة الأعضاء فی أن وجوبه راجع الی تقیید وجود السجود، بخلاف بقیة الأعضاء، فإن وجوب وضعها یمکن أن یکون واجبا آخر فیه.

(۳) للدخول فی الرکن.

(۴) کما عرفت. نعم ظاهر کلامهم فی المقام المفروغیة عن عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۱

لکن الأحوط- مع ذلک- إعادة الصلاة.

و لو نسی الطمأنینة حال أحد الانتصابین احتمل فوت المحل و إن لم یدخل فی السجدة، کما مر نظیره. و لو نسی السجدة الواحدة أو التشهد و ذکر بعد الدخول فی الرکوع أو بعد السلام فات محلهما (۱)، و لو ذکر قبل ذلک تدارکهما.

و لو نسی الطمأنینة فی التشهد فالحال کما مر: من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة و الاحتیاط، و الأحوط- مع ذلک- إعادة الصلاة أیضا، لاحتمال کون التشهد زیادة عمدیة حینئذ (۲)،

لزوم التدارک بالدخول فی السجود، بل ادعی شیخنا الأعظم (ره):

اتفاقهم علی ذلک. و کأنه منهم مبنی علی استفادة ذلک مما تقدم فی نسیان الرکوع حتی سجد- بناء علی البطلان- فان الدخول فی السجود إذا کان موجبا لتعذر تدارک الرکوع فأولی أن یکون موجباً لتعذر تدارک الانتصاب لکن عرفت الإشکال فی البطلان. مع أن التعدی عن مورده الی المقام محتاج الی القطع بالأولویة، و هو مفقود.

و یحتمل أن یکون الواجب هو الانتصاب عن رکوع، و هو مما لا یمکن تدارکه. لکن لازمه فوات محله بالهوی الی السجود و إن لم یسجد، و لذا التزم به بعض الاعلام من مشایخنا (قده) حیث استظهر من الأدلة: أن الواجب رفع الرأس عن الرکوع حتی یعتدل قائما. و قد یشهد له ذکرهم له فی واجبات الرکوع. و هو غیر بعید. و مثله الکلام فی الانتصاب بعد السجدة الأولی، لاتحاد سیاق دلیلهما، کما

مر نظیره. و مر أن العمدة- فی الدلیل علی اعتبار الطمأنینة-، هو الإجماع، و لم یثبت حال السهو.

(۱) کما تقدم بیانه. و کذا ما بعده.

(۲) نظیر السجود للعزیمة. لکن الاحتمال ضعیف جدا، لأن التشهد

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۲

خصوصا إذا تذکر نسیان الطمأنینة فیه بعد القیام.

[(مسألة ۱۹): لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعادة القراءة أو الذکر علی الأقوی]

(مسألة ۱۹): لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعادة القراءة أو الذکر علی الأقوی (۱)، و إن کان أحوط (۲)، إذا لم یدخل فی الرکوع.

ذکر، فیجوز الإتیان به بقصد القربة المرددة بین الجزء و الذکر، فإنه بالرجوع تلزم زیادة القیام عمدا احتمالا. هذا و قد تقدم فی مبحث القیام:

أن القیام فی نفسه لا فی حال القراءة و لا الذکر- لیس من أجزاء الصلاة بل هو من المباحات فیها، فلا مانع من فعله فیها إذا لم یکن بقصد الجزئیة.

(۱) إما لأنه من قبیل الواجب فی الواجب، أو

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، و أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال (ع): أی ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و علیه الإعادة، فإن فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أولا یدری فلا شیء علیه و قد تمت صلاته» «۱».

فإن إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین ما قبل الرکوع و ما بعده، بل لا فرق فیه بین الفراغ من القراءة و عدمه، حتی الآیة و الکلمة.

(۲) فقد حکی عن صریح جامع المقاصد. و کأنه لبنائه علی کونه قیدا فی القراءة، و عدم إطلاق فی النص بالنحو المتقدم، نظیر ما ورد فی نسیان القراءة.

و لکنه کما تری، إذ لو لم یثبت کونه من الواجب فی الواجب فالإطلاق لا مانع منه. و الفرق بینه و بین

قوله (ع): «من نسی القراءة فلا شیء علیه» «۲»

ظاهر، إذ لا یتحقق النسیان إلا فی صورة عدم إمکان التدارک و لا یکون ذلک إلا بعد الرکوع. و یکفی فی صدق قوله: «جهر فی موضع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۷ من أبواب القراءة فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۳

[فصل فی الشک]

اشارة

فصل فی الشک و هو: إما فی أصل الصلاة، و أنه هل أتی بها أم لا.

و إما فی شرائطها. و إما فی أجزائها. و إما فی رکعاتها.

[(مسألة ۱): إذا شک فی أنه هل صلی أم لا؟]

(مسألة ۱): إذا شک فی أنه هل صلی أم لا؟ فان کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنی علی أنه صلی (۱)، سواء کان الشک فی صلاة واحدة أو فی الصلاتین (۲).

الإخفاء» أن یقرأ جاهرا و إن لم یرکع. و الله سبحانه أعلم.

فصل فی الشک

(۱) و یظهر من کلام جماعة من الأعاظم- فی مسألة ما لو ترددت الفائتة بین الأقل و الأکثر- کونه من المسلمات، منهم شیخنا فی الجواهر و شیخنا الأعظم فی مبحث الشبهة الوجوبیة الموضوعیة من رسالة البراءة.

لمصحح زرارة و الفضیل عن أبی جعفر (ع): «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضة أنک لم تصلها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلها صلیتها، و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت- و قد دخل حائل- فلا إعادة علیک من شیء حتی تستیقن، فان استیقنتها فعلیک أن تصلیها فی أی حالة کنت» «۱».

(۲) للإطلاق.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

و إن کان فی الوقت وجب الإتیان (۱) بهما، کأن شک فی أنه صلی صلاة الصبح أم لا، أو هل صلی الظهرین أم لا؟ أو هل صلی العصر- بعد العلم بأنه صلی الظهر- أم لا؟

و لو علم أنه صلی العصر و لم یدر أنه صلی الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء علی أنه صلاها (۲)، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوة، بل و کذلک لو لم یبق إلا- مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنه أتی بها و شک فی أنه أتی بالظهر أیضا أم لا فإن الأحوط الإتیان بها، و إن کان احتمال البناء علی الإتیان بها، و إجزاء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا

---

(۱) للنص المتقدم المطابق لقاعدة الاشتغال.

(۲) ینشأ: مما

عن مستطرفات السرائر، عن کتاب حریز، عن زرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا جاء یقین بعد حائل قضاء و مضی علی الیقین و یقضی الحائل و الشک جمیعا، فان شک فی الظهر فیما بینه و بین أن یصلی العصر قضاها، و إن دخله الشک بعد أن یصلی العصر فقد مضت. إلا أن یستیقن، لأن العصر حائل فیما بینه و بین الظهر، فلا یدع الحائل لما کان من الشک إلا بیقین» «۱»

و لا مجال لمعارضته بمثل مصحح الفضیل و زرارة المتقدم

- الدال علی وجوب الفعل مع الشک فی الوقت- و إن کان بینهما عموم من وجه، لأن ظاهر الثانی کون الحکم لحیثیة الشک فی الوقت، و ظاهر الأول کون الحکم لحیثیة الشک بعد فعل الحائل، و هما لا یتنافیان، لأن الأول من قبیل اللامقتضی، و الثانی من قبیل المقتضی. و لکن لم أجد عاجلا من تعرض لذلک. و یمکن- أیضا- إثبات وجود صلاة الظهر بقاعدة التجاوز.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۵

.....

و دعوی: أن قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشکوک بلحاظ صحة الفعل المتجاوز الیه لا غیر، و لا تعرض فیها لإثبات آثار وجوده من غیر هذه الجهة.

مدفوعة فإن التحقیق: أن ظاهر دلیلها جواز البناء علی وجود المشکوک بلحاظ سائر آثاره، لا خصوص البناء علی صحة الجزء الذی دخل فیه، و إلا لم یکن وجه لتطبیق القاعدة- فی صدر صحیح زرارة الاتی

- علی الشک فی القراءة و قد رکع، إذا لا شک فی صحة الرکوع فی الفرض، و إنما الشک فی وجود القراءة بلحاظ الاثار العملیة کسجود السهو، فتطبیق القاعدة إنما هو بهذا اللحاظ. و مثله تطبیقها علی الشک فی الأذان و هو فی الإقامة فإنه لا شک فی صحة الإقامة، فلا بد أن یکون التطبیق بلحاظ استحباب الأذان. و لا جل ما ذکرنا جاز تطبیقها علی الشک فی القراءة و هو فی القنوت- کما لعله المشهور- فان القنوت عمل خارج عن الصلاة یستحب فیها فلو کان الملحوظ فی دلیل القاعدة مجرد تصحیح ما دخل فیه لم یکن وجه لرفع الید عن قاعدة الاشتغال بالقراءة بالإضافة إلی الصلاة. و مثله ما لو شک فی التسلیم و هو فی التعقیب، فإنهم بنوا علی جریان القاعدة لإثبات التسلیم، فإذا بنی علی رفع الید عن قاعدة الاشتغال الجاریة فی القراءة و التسلیم، فلیکن الحال فیما لو شک فی الظهر و هو فی العصر کذلک، لعدم الفرق بین المقامین.

ثمَّ إن مقتضی تطبیق القاعدة علی الشک فی القراءة و قد رکع هو الاکتفاء بالترتب الشرعی و لو بالجعل الاولی، و إن کان ساقطا فعلا لفرض الغفلة و حینئذ فلا مانع من إجراء قاعدة التجاوز فی الظهر و إن کان الشک بعد الفراغ من العصر. و سقوط الترتب حینئذ لا ینافی جریانها. و من ذلک تعرف أن الاحتمال المذکور فی المتن أقوی. نعم ما ذکرنا یختص بقاعدة التجاوز

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۶

أقوی من السابق (۱). نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر، و علم بعدم الإتیان بها أو شک فیه- و کان شاکا فی الإتیان بالظهر- وجب الإتیان بالعصر (۲)، و یجری حکم الشک بعد الوقت (۳) بالنسبة إلی الظهر، لکن الأحوط قضاء الظهر أیضا.

و لا یجری فی قاعدة الفراغ- بناء علی کونهما قاعدتین متباینتین کما هو ظاهر الأصحاب، و اختاره جماعة من تلامذة شیخنا الأعظم و اتباعهم- لاختصاص دلیل الثانیة بإثبات صحة العمل المفروغ عنه، و لا تعرض فیه لإثبات وجود المشکوک مطلقا، کما فی قاعدة التجاوز. نعم بناء علی إرجاع قاعدة التجاوز إلی قاعدة الفراغ، و جعل نصوص البابین من باب واحد، و هو قاعدة الفراغ- کما علیه شیخنا الأعظم (ره) فی رسائله، و تبعه علیه غیره- تکون قاعدة الفراغ أیضا دالة علی ذلک. لکنه خلاف التحقیق، فان مفاد مجموع النصوص مفهومان، أحدهما: إلغاء الشک فی الوجود، و الأخر إلغاء الشک فی صحة الموجود. و شرط الأول: الدخول فی جزء مترتب علی المشکوک. و شرط الثانی: مجرد الفراغ البنائی. و یختلفان أثرا فی الجهة التی ذکرناها: من أن قاعدة الفراغ لا تعرض فیها إلا لصحة الموجود، و قاعدة التجاوز تثبت وجود المشکوک مطلقا.

(۱) لاختصاصه باحتمال کونه من الشک بعد خروج الوقت.

(۲) للعلم، أو لقاعدة الشک فی الوقت.

(۳) إذ بناء علی الاختصاص یکون من الشک بعد خروج الوقت.

و إنما لم یجزم بذلک فی الفرض السابق، لأن الاختصاص- علی تقدیر القول به- یختص بصورة عدم فعل الفریضة ذات الوقت،

کالعصر فی الفرض

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۷

[(مسألة ۲): إذا شک فی فعل الصلاة- و قد بقی من الوقت مقدار رکعة]

(مسألة ۲): إذا شک فی فعل الصلاة- و قد بقی من الوقت مقدار رکعة فهل ینزل منزلة تمام الوقت أو لا؟

وجهان (۱)، أقواهما الأول. أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزلة الخروج (۲).

[(مسألة ۳): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حکمه حکم الشک]

(مسألة ۳): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حکمه حکم الشک (۳) فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه و کذا لو ظن عدم فعلها.

[(مسألة ۴): إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه]

(مسألة ۴): إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه

أما مع فعلها- کما فی الفرض السابق- فلا اختصاص، بل یکون آخر الوقت وقتاً للفریضة السابقة، کما تقدم من المصنف فی أوائل فصل الأوقات. فراجع.

هذا و لو بنی علی الاشتراک فی الوقت، لم یکن فرق بین الصور الثلاث فی لزوم إعمال قاعدة الشک فی الوقت بالنسبة إلی الظهر- لو لا النص المتقدم الجاری فی الصورتین الأولیین- لو لا ما عرفت من إمکان إجراء قاعدة التجاوز.

(۱) مبنیان علی إطلاق

قوله (ص): «من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة» «۱»

بنحو یشمل حیثیة الشک و عدمه. و الأول أوفق بإطلاق التنزیل، و لذا کان أقوی عند المصنف (ره).

(۲) لصدق الشک بعد خروج الوقت، الذی هو موضوع لعدم وجوب الفعل فی النص المتقدم. اللهم إلا أن یکون المراد منه الشک بعد خروج تمام الوقت. لکنه غیر ظاهر.

(۳) بل هو منه، إذ الشک خلاف الیقین، إما لأنه معناه حقیقة،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲۸

حکم البقاء (۱).

[(مسألة ۵): لو شک فی أثناء صلاة العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟]

(مسألة ۵): لو شک فی أثناء صلاة العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟ فان کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها (۲)، و إن کان فی الوقت المشترک عدل الی الظهر (۳)، بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

أو لكونه المراد منه بالنص، بقرينة باليقين. و كذا الحال فى ظن العدم.

(۱) لاستصحاب بقاء الوقت، إذ الظاهر من الشك فى وقت الفريضة- بقرينة المقابلة بالشك بعد ما خرج الوقت- هو الشك ما دام وقت الفريضة. فتأمل.

و لو بنى على كونه ظاهرا فى الشك فى وقت هو وقت الفريضة- بنحو مفاد كان الناقصة- امتنع جريان استصحاب الوقت، فإنه لا يثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة، إلا- بناء على الأصل المثبت. و مثله: استصحاب وجوب الفعل فى الوقت. بل المرجع قاعدة الاشتغال، للشك فى تحقق الامتثال. أو استصحاب وجوب الفعل من دون أخذ الوقت قيدا له، كما تقدم تحقيقه فى مبحث قضاء الصلوات.

(۲) لأنه من الشك بعد خروج الوقت- بناء على الاختصاص- كما تقدم.

(۳) كأنه لاحتمال أن النص المتقدم- المروى عن المستطرفات

«۱»- مورده الشك بعد خروج الوقت، لكن لا يبعد التعدى عن مورده الى المقام لصدق

قوله (ع): «فقد دخل حائل».

و أما قاعدة التجاوز فهى جارية هنا إذا كانت تجرى هناك. و كذلك قاعدة الفراغ- بناء على صحة جريانها فى الأثناء بلحاظ ما مضى من الاجزاء، كما هو الظاهر- لإطلاق الدليل.

---

(۱) تقدم ذكره فى أوائل المسألة: ۱ من هذا فصل.

[(مسألة ۶): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر]

(مسألة ۶): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين- من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة (۱)، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه. نعم لو كان فى وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر (۲) و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين و لم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما (۳)، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه. و هنا- أيضا- لو كان فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن

---

(۱) لحصول العلم بالفراغ بذلك، لكفاية نية الظهرية و العصرية إجمالا إجماعا. و يقتضيه النص المتقدم فى الفائتة المرددة.

(۲) لأن الشك فى الظهر شك بعد خروج الوقت، و فى العصر شك فى الوقت، فيترتب فى كل أثره، فيبنى على الإتيان بالظاهر و عدم الإتيان بالعصر. إلا- أن يقال: إن الشك فى الظهر إنما يكون بعد خروج الوقت لو لم يكن ما صلاة عصرا واقعا. أما لو كان عصراً فالشك فى الظهر شك فى الوقت. و إذ أن المفروض هو الشك فيما صلاة فلم يحرز كون الشك فى الظهر شكا بعد الوقت، فقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم فعلها- محكم كالعصر. و لازمه: وجوب الإتيان بأربع مرددة.

نعم يمكن إثبات الاختصاص بالعصر بأصالة عدم فعلها. و لا يعارض بأصالة عدم فعل الظهر، لأنه لا ينفى ذلك- أعنى: الاختصاص بالعصر- بل إذا ثبت اختصاص الوقت بالعصر كانت قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر حاكمة على أصالة عدم الإتيان بها، فيمتنع التعارض بينهما.

(۳) لتوقف العلم بالفراغ- الواجب عقلا- عليه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۰

ما أتی به هو المغرب، و أن الباقی هو العشاء (۱).

[(مسألة ۷): إذا شک فی الصلاة فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء]

(مسألة ۷): إذا شک فی الصلاة فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء (۲) إذا تذکر خارج الوقت. و کذا إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثمَّ تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت (۳). و أما إذا شک و اعتقد أنه فی الوقت فترک الإتیان بها- عمداً أو سهواً- ثمَّ تبین أن شکه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

[(مسألة ۸): حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره]

(مسألة ۸): حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه (۴). و أما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت.

---

(۱) للوجه المتقدم فی نظیره.

(۲) لأصالة عدم الإتیان بالفعل الذی هو موضوع وجوب القضاء.

و لا مجال لإجراء قاعدة الشک بعد خروج الوقت، لاختصاصها بالشک الحادث بعد الوقت، نظیر ما قیل فی قاعدة الفراغ.

(۳) إذ المدار فی الحکم علی الموضوع الواقعی، لا الخیالی الخطئی.

و کذا الحال فیما بعده.

(۴) لإطلاق أدلة القواعد المذکورة. و لا دلیل یقتضی الخروج عنها سوی ما فی مصحح زرارة و أبی بصیر- الوارد فی کثیر الشک فی الصلاة- من

قوله (ع): «لا- تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد الیه الشک ..» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۱

[(مسألة ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاة]

(مسألة ۹): إذا شک فی بعض شرائط الصلاة، فاما أن یکون قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها. فان کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط (۱) و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول- و کذا إذا کان فی الأثناء- و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحتها (۲)، و إن

و قد اعتمد علیه فی المستند فبنی علی عدم الالتفات الی الشک فی الفرض.

و حکاه عن بعض مشایخه المحققین. لکنه یتوقف علی إحراز کون کثرة الشک هنا من الشیطان، و هو غیر ظاهر مطلقا. و کونه من

الشیطان إذ کان یؤدی الی نقض الصلاة لا یلزم کونه کذلک فی غیره. نعم لا إشکال فی عدم الالتفات إلیه إذا کان من الوسواس، لحرمة العمل علیه إجماعا.

(۱) لقاعدة الاشتغال، الجاریة فی التکلیف بالمشروط، الموجبة لتحصیل الیقین به و بشرطه. و کذا الحال فی الشک فی الأثناء.

(۲) لقاعدة الصحة المعول علیها عند العقلاء، سواء أ کان الشک فی فعل الإنسان نفسه، أو فی فعل غیره، أم فی عین خارجیة، بل ادعی بعض الاعلام علیها- فی الجملة-: الإجماع، و سیرة المتشرعة. و یشهد لها- فی المقام و غیره- جملة من النصوص، کصحیحة محمد بن مسلم: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة.

قال (ع): یمضی علی صلاته و لا یعید» «۱»

، و

صحیحته عن أبی جعفر (ع): «کل ما شککت فیه- بعد ما تفرغ من صلاتک- فامض و لا تعد» «۲»

، و

صحیحته الأخری عن أبی عبد الله (ع): «فی الرجل یشک بعد ما ینصرف من صلاته، قال: فقال (ع): لا یعید و لا شیء

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲

.....

علیه» «۱»

، و

صحیحته الأخری عنه (ع): «إذا شک الرجل بعد ما صلی فلم یدر أ ثلاثاً صلی أم أربعا؟ و کان یقینه حین انصرف أنه کان قد أتم لم یعد الصلاة، و کان حین انصرف أقرب الی الحق منه بعد ذلک» «۲»

و

موثقته: «سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: کل ما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکرا فامضه و لا إعادة علیک فیه» «۳»

، و

موثقته الأخری عن أبی جعفر (ع): «کل ما شککت فیه- مما قد مضی- فامضه کما هو» «۴»

، و

موثق ابن أبی یعفور: «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه» «۵»

- بناء علی حمله علی قاعدة الفراغ- کما تقدم فی الوضوء.

و یمکن الاستدلال علی الصحة فی المقام بما دل علی قاعدة التجاوز من النصوص الاتیة. لکنه یختص بما إذا کان الشک فی الصحة ناشئاً من الشک فی وجود الشرط المقارن، أو وجود الجزء الأخیر و لما یدخل فی أمر مترتب علی المشکوک، لعدم جریان قاعدة التجاوز فی مثل ذلک، لاعتبار حدوث الشک فیها بعد الدخول فیما هو مرتب علی المشکوک. و بذلک افترقت عن قاعدة الفراغ، لعدم اعتبار ذلک فیها. کما افترقتا- أیضا- بأن مفاد قاعدة التجاوز: إثبات الوجود- بنحو مفاد کان التامة- و مفاد قاعدة الصحة أو الفراغ: إثبات تمامیة الموجود- بنحو مفاد کان الناقصة- فلا مجال لإرجاع إحداهما إلی الأخری، کما أشرنا الی ذلک آنفا، بل

الأولی- لو جرت- فهی حاکمة علی الثانیة. و لذا کانت مغنیة عنها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۳

کان یجب إحرازه للصلاة الأخری (۱). و قد مر التفصیل فی مطاوی الأبحاث السابقة.

[(مسألة ۱۰): إذا شک فی شیء من أفعال الصلاة]

(مسألة ۱۰): إذا شک فی شیء من أفعال الصلاة فاما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه، و إما أن یکون بعده. فان کان قبله وجب الإتیان (۲)، کما إذا شک فی الرکوع

---

(۱) لقصور الأدلة المتقدمة عن إثبات المشکوک مطلقا حتی بلحاظ مشروط آخر، إذ النصوص مختصة بعدم وجوب الإعادة. و بناء العقلاء لم یثبت عمومه لغیره من الاثار.

(۲) بلا خلاف- کما عن جماعة- لقاعدة الاشتغال، أو استصحاب عدم المشکوک. و یقتضیه مفهوم الشرط فی النصوص الاتیة- فتأمل- و جملة من النصوص الخاصة،

کصحیح عمران الحلبی: «فی الرجل یشک و هو قائم فلا یدری رکع أم لا. قال (ع): فلیرکع» «۱»

و نحوه صحیح أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع)

«۲» و

مصحح عبد الرحمن ابن أبی عبد الله: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشک- قبل أن یستوی جالساً- فلم یدر أ سجد أم لم یسجد. قال (ع) یسجد ..» «۳»

و علیه ینزل إطلاق

صحیح أبی بصیر و الحلبی: «فی الرجل لا یدری أ رکع أم لم یرکع؟ قال (ع): یرکع» «۴»

و

مصحح الحلبی: «عن رجل سها فلم یدر سجد سجدة أم ثنتین. قال (ع): یسجد أخری» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الرکوع حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الرکوع حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۴

و هو قائم، أو شک فی السجدتین- أو السجدة الواحدة- و لم یدخل فی القیام أو التشهد. و هکذا لو شک فی تکبیرة الإحرام و لم یدخل فیما بعدها، أو شک فی الحمد و لم یدخل فی السورة أو فیها و لم یدخل فی الرکوع أو القنوت. و إن کان بعده لم یلتفت (۱)

و نحوهما خبرا زید الشحام

«۱» و أبی بصیر

«۲» جمعا بینها و بین النصوص الاتیة. و أما

مصحح الفضیل: «أستتم قائما فلا أدری رکعت أم لا؟

قال (ع): بلی قد رکعت، فامض فی صلاتک فإنما ذلک من الشیطان» «۳»

فالظاهر من الاستتمام قائما القیام من الرکوع، و یکون الشک وسواساً محضاً.

(۱) إجماعا- فی الجملة- کما عن الذخیرة و الریاض و الدرة و بلا خلاف، کما عن مجمع البرهان. و یدل علیه

صحیح زرارة: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامة. قال (ع):

یمضی. قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامة و قد کبر. قال (ع):

یمضی. قلت: رجل شک فی التکبیر و قد قرأ. قال (ع): یمضی.

قلت: شک فی القراءة و قد رکع. قال (ع): یمضی. قلت: شک فی الرکوع و قد سجد. قال (ع): یمضی علی صلاته، ثمَّ قال (ع):

یا زرارة إذا خرجت من شیء ثمَّ دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء» «۴»

و

صحیح إسماعیل عن أبی عبد الله (ع)- فی حدیث قال (ع): «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۵

و بنی علی أنه أتی به، من غیر فرق بین الأولتین و الأخیرتین علی الأصح (۱).

کل شیء شک فیه- مما قد جاوزه و دخل فی غیره- فلیمض علیه» «۱»

و

صحیح حماد بن عثمان: «قلت لأبی عبد الله (ع): أشک و أنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا. قال (ع): أمضه» «۲»

و

مصحح عبد الرحمن «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع؟ قال (ع): قد رکع» «۳»

و من الأولین یستفاد قاعدة کلیة، و هی: عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد الدخول فیما بعده، المعبر عنه- عند الفقهاء- بقاعدة

التجاوز، المقابلة لقاعدة الفراغ، المستفادة من النصوص المتقدمة فی المسألة التاسعة. و قد عرفت اختلاف القاعدتین مفهوما، و شرطاً و أثراً، و دلیلا، و رتبة.

(۱) کما هو المشهور، بل لم یعرف الخلاف فیه إلا من الشیخین و ابن حمزة فی الوسیلة و العلامة فی التذکرة- کما فی الجواهر- علی إشکال فی الجملة فی کیفیة خلافهم. و کیف کان قد یستدل لهم: بما تضمن الأمر بالإعادة عند الشک فی الرکعتین، أو فی الرکعتین الأولتین، أو إذا لم تحفظ الرکعات، أو فی الفجر و الجمعة و السفر و نحوه. و قد عقد له فی الوسائل بابین طویلین «۴» لکن هذه النصوص لو لم تکن ظاهرة فی الشک فی عدد الرکعات فهی محمولة علیه، جمعا بینها و بین ما عرفت مما هو صریح فی الأولتین، کصحیح زرارة

، أو قد یأبی الحمل علی الأخیرتین.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱، ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۶

و المراد بالغیر مطلق الغیر المترتب علی الأول (۱)، کالسورة بالنسبة إلی الفاتحة.

---

(۱) کما هو مختار جماعة من الأساطین. لإطلاق الغیر فی الصحیحین و فی المسالک: «المفهوم من الموضع محل یصلح لإیقاع الفعل المشکوک فیه کالقیام بالنسبة إلی الشک فی القراءة و أبعاضها و صفاتها و الشک فی الرکوع و کالجلوس بالنسبة إلی الشک فی السجود و التشهد ..» و فیه: أنه خلاف صحیح زرارة

، فإن من شک فی الأذان و هو فی الإقامة قد حصل له الشک المذکور فی موضع یمکن فیه فعل الأذان. و کذا الحال فیمن شک فی الأذان و الإقامة و قد کبر، و فیمن شک فی التکبیر و قد قرأ. مع أن لفظ الموضع لم یذکر فی النصوص لیتکلف فی تعیین المراد منه، بل المذکور: «التجاوز عن الشیء» و «الدخول فی الغیر». و حمله علی ما ذکر غیر ظاهر.

و مثله: ما ذکر جماعة- تبعا لما یظهر من الروضة- من کون المراد من (الشیء) و (الغیر) الأفعال المفردة بالتبویب، کالتکبیر، و القراءة و الرکوع، و السجود، و التشهد، فلو شک فی الفاتحة و هو فی السورة التفت لعدم کون إحداهما غیراً بالإضافة إلی الأخری، و کذا لو شک فی أول الفاتحة و هو فی آخرها. و الوجه فیه: انصراف (الشیء) و (الغیر) الی ذلک. و لا سیما فی صحیح إسماعیل

، المشتمل علی التمثیل بالشک فی الرکوع بعد ما سجد، و الشک فی السجود بعد ما قام، الظاهر فی کون ذلک توطئة و تمهیداً للقاعدة المذکورة فی ذیله، فیکون تحدیدا للغیر بذلک. و لو کان المراد منه مطلق الغیر کان المناسب التمثیل بالشک فی الرکوع بعد ما هوی للسجود، و بالشک فی السجود بعد ما نهض، بل فی صحیح زرارة

أیضا لاشتماله علی العطف ب (ثمَّ) الظاهرة فی التراخی و عدم الاکتفاء بمجرد الفصل القصیر. و فیه: منع الانصراف جداً، و لا سیما بملاحظة الارتکاز

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۷

.....

العرفی. و التوطئة و التمثیل فی صحیح إسماعیل

لا- یقتضیه، إذ هو خلاف فرض عمومه للمثال و لغیره. کیف و لو اقتضاه أمکن التشکیک فی عمومه لغیر الأرکان أیضا، و لا یلتزم به القائل المذکور. و أما عدم التمثیل بالهوی و النهوض فیمکن أن یکون لندرة الشک حالهما، بل لا بد من حمله علی ذلک بالنسبة إلی الشک فی الرکوع حال الهوی، لما تقدم فی مصحح عبد الرحمن

. و العطف ب (ثمَّ) لا بد أن یحمل علی غیر التراخی، بقرینة ما ذکر فی صدر الصحیح الأول. إلا أن یحمل الشک فی الأذان- و قد دخل فی الإقامة- علی إرادة الشک فی الأجزاء، کالجزء الأول من الأذان، و کذا فی بقیة الفروض.

و هو- کما تری- مما یمتنع حمل النص علیه.

نعم قد یقال فی تقریب هذا القول-: إن المغایرة بین (الشیء) المشکوک، (و الغیر) إنما کانت بلحاظ کل فی قبال الأخر، و إلا فلو لوحظ مجموعهما شیئاً واحدا فی قبال أمر ثالث لم تکن بینهما مغایرة، بل کانت المغایرة بین مجموعهما و بین ذلک الأمر الثالث. و حینئذ فاما أن یکون الملحوظ- فی نظر الجاعل- کل واحد من الأجزاء المفردة بالتبویب فی قبال غیره مما کان منهما، فتختص القاعدة بالشک فی واحد منها عند الدخول فی الأخر- کالشک فی القراءة عند الدخول فی الرکوع- و لا تجری فی الشک فی جزء الجزء عند الدخول فی الجزء الأخر من ذلک الجزء، کالشک فی آیة من الفاتحة عند الدخول فی آیة أخری منها. أو یکون الملحوظ کل واحد من أجزاء الأجزاء فی قبال غیره، فتجری فی الفرض الثانی، و لا- تجری فی الفرض الأول، إلا بلحاظ أجزاء الأجزاء. و لا یمکن لحاظ الجامع بینهما، للزوم التدافع بین منطوق الدلیل و مفهومه فیما لو شک فی آیة من الفاتحة و قد دخل فی آیة أخری، إذ بلحاظ نفس الأجزاء- کالقراءة- بصدق أنه شک قبل الدخول فی الغیر. و مقتضاه الالتفات الی الشک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۸

.....

و بلحاظ أجزاء الأجزاء یصدق الشک بعد الدخول فی الغیر، و مقتضاه المضی و عدم الالتفات، فاذا امتنع لحاظ الجامع، و تردد الأمر بین الفردین کان اللازم الحکم بالإجمال. إلا أن قرینة السؤال توجب حمل الکلام علی کونه بلحاظ نفس الأجزاء، لا أجزائها.

فإن قلت: لازم ذلک عدم جریان القاعدة عند الشک فی آیة من الفاتحة و هو فی الرکوع. قلت: نعم لا تجری القاعدة بلحاظ الشک فی الایة، و إنما تجری بلحاظ الشک فی القراءة، لأن الشک فی الجزء عین الشک فی الکل، لأن عدم الجزء عین عدم الکل. هذا و لکن التدافع فی الفرض المذکور مبنی علی أن یکون المراد من الشک فی الشیء ما یعم الشک فی الکل- للشک فی جزئه- و هو غیر ظاهر. و مجرد کون عدم الجزء عین عدم الکل، فیکون الشک فیه عین الشک فی الکل لا یصحح دعوی استظهاره من الکلام، بل الظاهر من إطلاق الشک فی الشیء الشک فی وجوده، لا ما یعم الشک فی تمامه، ففی الفرض المتقدم یصدق أنه شک بعد الدخول فی الغیر، و لا یصدق علیه أنه شک قبله. و لو سلم عدم ظهوره فی ذلک فلا أقل من وجوب حمل الکلام علیه، دفعا لمحذور التدافع المذکور. و أما قرینة السؤال فغیر ظاهرة، إذا الحکم فی مورد السؤال یوافق کلا من القولین، فکیف یصلح قرینة علی تعیین أحدهما؟.

فالمتحصل: أن الظاهر من الشیء المشکوک هو المشکوک الوجود، الملحوظ فی قبال معلوم الوجود، المنطبق تارة: علی جزء الجزء، و أخری:

علی تمام الجزء، و ثالثة: علی مجموع الجزءین. و یشیر الیه ما فی صدر الصحیح من تطبیقه تارة: فی الأذان الملحوظ فی قبال الإقامة، و أخری:

فی الأذان و الإقامة فی قبال التکبیر. فلاحظ. و أضعف من ذلک ما عن بعض: من اختصاص الغیر بالأرکان. و کأنه ناشئ عن إهمال أدلة القاعدة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳۹

فلا یلتفت الی الشک فیها و هو آخذ فی السورة (۱)، بل و لا إلی أول الفاتحة- أو السورة- و هو فی آخرهما، بل و لا الی الایة و هو فی الآیة المتأخرة، بل و لا- إلی أول الآیة و هو فی آخرها. و لا فرق بین أن یکون ذلک الغیر جزءاً واجبا أو مستحباً (۲)، کالقنوت بالنسبة إلی الشک فی السورة، و الاستعاذة بالنسبة إلی تکبیرة الإحرام، و الاستغفار بالنسبة إلی التسبیحات الأربع، فلو شک فی شیء من المذکورات- بعد الدخول فی أحد المذکورات- لم یلتفت. کما أنه لا فرق فی المشکوک فیه- أیضا- بین الواجب و المستحب (۳).

و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء

و الرجوع الی أصالة عدم الإتیان بالمشکوک، فیکون الحکم فیه حکم النسیان و فیه: أنه لا- وجه لإهمال أدلة القاعدة مع صحة إسنادها، و صراحة دلالتها و اعتماد الأصحاب علیها، فاذاً ما ذکر فی المتن هو المتعین.

(۱) کما عن ظاهر المعتبر و صریح السرائر، حاکیاً له عن رسالة المفید الی ولده، ناسباً له إلی أصول المذهب. لما عرفت. و عن المشهور و الشیخ: وجوب التلافی.

(۲) کما عن المدارک و مجمع البرهان و الذخیرة و الکفایة و الریاض و غیرها.

و عن الذکری و إرشاد الجعفریة و الروض و الروضة: لزوم التدارک فی المستحب و إن احتمل فی جملة منها عدم الالتفات. لکن عرفت أنه متعین بمقتضی الإطلاق. و کذا الحال فی غیره من المستحبات.

(۳) کما یقتضیه صدر صحیح زرارة

«۱».

---

(۱) تقدم ذکر الروایة فی أوائل هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۰

أو مقدماتها (۱)، فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه- بعد الهوی للسجود- لم یلتفت (۲). نعم لو شک فی السجود- و هو آخذ فی القیام- وجب علیه العود (۳). و فی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه (۴)، إلا أن الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، و الفارق النص الدال علی العود فی السجود، فیقتصر علی مورده، و یعمل بالقاعدة فی غیره.

---

(۱) للإطلاق المتقدم.

(۲) و یقتضیه فی الرکوع مصحح عبد الرحمن بن أبی عبد الله المتقدم

«۱» و منه یظهر ضعف ما عن الذکری و المسالک و الروض و الروضة و الریاض:

من وجوب العود.

(۳) و فی الجواهر: «إنی لم أعثر علی مخالف هنا فی وجوب الرجوع نعم ظاهر الإشارة: عدم الرجوع».

لمصحح عبد الرحمن بن أبی عبد الله: «قلت: فرجل نهض من سجوده فشک- قبل أن یستوی قائماً- فلم یدر أ سجد أم لم یسجد؟ قال (ع): یسجد» «۲».

(۴) مبنی علی ظهور الروایة فی کون الرجوع فیها لعدم تحقق التجاوز، فیکون الحکم بالرجوع من التخصص لا التخصیص. و کأنه لکون النهوض لیس من أفعال الصلاة، بل هو مقدمة للقیام فلا یکون غیراً. و فیه:

أن إطلاق الغير يشمله كما عرفت- فجعل الرواية مخصصة للقاعدة- التى لا مانع من تخصيصها عقلا- أوفق بقواعد الجمع بين الأدلة. و عليه فلا وجه للتعدى إلى التشهد.

---

(۱) تقدم ذكره فى أوائل الكلام من هذه المسألة.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۷، ص: ۴۴۰

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۴۱

[(مسألة ۱۱): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاة المختار]

(مسألة ۱۱): الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاة المختار، فمن (۱) كان فرضه الجلوس- مثلا- و قد شك فى أنه هل سجد أم لا- و هو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام- لم يلتفت، و كذا إذا شك فى التشهد. نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ.

---

(۱) و فى الجواهر: «لعل المسألة مبنية على أن مثل هذه الأشياء فى صلاة المضطر أبدال و أعواض عنها فى صلاة المختار، على وجه يجرى عليها الحكم المزبور كما يجرى عليها حكم الكيفية، أو أنها ليست كذلك بل أمور كانت تجب عند الاختيار و أسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها.

الظاهر الأول .. (الى أن قال): و الانصاف أن المسألة لا تخلو من إشكال، بل للتأمل فيها مجال ..»

أقول: إن كان المقصود من ابتناء جريان القاعدة فيها على البدلية:

أن دليل البدلية هو الموجب لجريان القاعدة، لأنه يجعل الجلوس بدلا عن القيام، حتى بلحاظ كون الدخول فيه موجباً لعدم الاعتناء بالشك فى وجود ما قبله. ففيه: انه- على تقدير القول بالبدلية- لا إطلاق فى دليلها يشمل هذه الحيثية، ليكون بذلك حاكما على دليل القاعدة. و إن كان المقصود أنه إذا ثبتت بدليتها كانت واجبات صلاتية، و يكون الدخول فيها موجباً- حقيقة- لصدق التجاوز و عدم الاعتناء بالشك. فهو أيضا غير ظاهر إذ لا أثر للنية فى صدق التجاوز و الدخول فى الغير، لانصراف الغير الى ما هو غير بالذات، و لا يكفى كونه غيراً بالنية، كما ذكر بعض الأعلام. و لذا

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۴۴۲

[(مسألة ۱۲): لو شك فى صحة ما أتى به و فساده]

(مسألة ۱۲): لو شك فى صحة ما أتى به و فساده

لا- يكفى- فى صدق التجاوز عن السجدة الأولى- السجود بعنوان كونه السجدة الثانية، أو الجلوس بعنوان كونه الجلوس بين

السجدتین، و لا فی صدق التجاوز عن السجدتین الجلوس بعنوان جلسة الاستراحة أو للتشهد، و لا فی صدق التجاوز عن تکبیر الافتتاح القیام بعنوان کونه قیاماً للقراءة- فتأمل- و هکذا. لکن لازم ذلک عدم صدق التجاوز عن الرکوع الایمائی للمریض بفعل الإیماء السجودی بل و عدم صدق التجاوز- أیضا- عن الظهر بفعل العصر، مع أنه لا میز بینهما إلا بالنیة. و منه یشکل الحکم فی المسألة. و لعل منع الانصراف و الحکم بصدق التجاوز فی جمیع هذه الموارد و عدم الاعتناء بالشک أقرب الی المتفاهم العرفی و أوفق بالمرتکز العقلائی.

مضافا الی أن المغایرة بین الجلوس الواجب أصالة و الجلوس الواجب بدلا لیس بمجرد النیة، لاختلافهما بالخواص و الاثار، نظیر الاختلاف بین الظهر و العصر، و التیمم الذی هو بدل عن الوضوء و التیمم الذی هو بدل عن الغسل، و الإیماء الذی هو بدل عن الرکوع و ما هو بدل عن السجود و لیس ذلک کالاختلاف بین السجدة الأولی و الثانیة، و الرکعة الاولی و الثانیة. نعم قد یشکل ما فی المتن: بأن الجلوس الصلاتی هو ما یکون مقارنا للقراءة أو التسبیح- لا مطلقا- کما عرفت. و حینئذ فنیة بدلیته عن القیام إنما تکون فی تلک الحال، فما لم یقرأ أو یسبح لا یکون داخلا فیما هو مترتب علی المشکوک، و لا یجیء ذلک فی القیام قبل القراءة أو التسبیح.

أولا: من جهة ورود النص بالخصوص فیه

«۱»، و ثانیاً: من جهة أن القیام لما کان مبایناً ذاتاً للجلوس- الذی هو محل السجود و التشهد- یصدق عرفا أنه متجاوز عنهما بالدخول فیه.

---

(۱) المراد به صحیح إسماعیل المتقدم فی أوائل المسألة: ۱۰ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۳

لا فی أصل الإتیان، فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال فی عدم الالتفات (۱)، و إن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضا (۲)، و إن کان الأحوط الإتمام و الاستئناف إن کان من الأفعال، و التدارک إن کان من القراءة أو الأذکار، ما عدا تکبیرة الإحرام.

---

(۱) لجریان قاعدة التجاوز فی الوجود الصحیح، أو لجریانها فی نفس الخصوصیة التی کان الشک فیها موجباً للشک فی الصحة، أو لجریان قاعدة الفراغ التی هی قاعدة الصحة. و یمکن التأمل فی الأول: باختصاص أدلة القاعدة بالشک فی أصل الوجود، فلا تشمل صورة العلم بالوجود المشکوک الصحة، کما عرفت. و إلحاق الشک فی الصحة بالشک فی الوجود بالأولویة غیر ظاهر، لأنها ظنیة. و فی الثانی: بأنه لا ترتیب بین ما یعتبر فی السابق و نفس اللاحق، و إنما الترتب بین نفس السابق و اللاحق لا غیر. إلا أن یقال: إذا کان الشیء شرطاً فی السابق کان اللاحق مرتباً علیه تبعاً. و فی الثالث: باختصاص قاعدة الفراغ بالعمل الذی یکون عملا واحد عرفا، لا جزءاً من عمل. لکن الأخیرین خلاف إطلاق أدلة قاعدة الفراغ، الموافق للارتکاز العقلائی.

(۲) یظهر وجهه مما مر. کما یظهر أیضا وجه القول بالالتفات.

مضافا الی احتمال اعتبار الدخول فی الغیر فی جریان قاعدة الفراغ، إما لارجاعها إلی قاعدة التجاوز، أو لظهور بعض النصوص الواردة فی الوضوء فی ذلک

«۱». و کأنه لذلک خص المقام بالاحتیاط. لکن الإرجاع فی غیر محله و إن کان هو ظاهر شیخنا الأعظم (ره)، لأن الأخبار المتقدمة طائفتان. إحداهما: موضوعها الشک فی أصل الوجود، و هی التی اعتبر

---

(۱) راجع الجزء: ۲ من هذا الشرح المسألة: ۴۵ من فصل شرائط الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۴

[(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمَّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به]

(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمَّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به، فان کان رکناً بطلت الصلاة (۱)، و الا فلا. نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیادة (۲). و إذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمَّ تبین عدم الإتیان به، فان کان محل تدارک المنسی باقیا- بأن لم یدخل فی رکن بعده- تدارکه (۳)، و الا- فإن کان رکنا بطلت الصلاة، و إلا فلا. و یجب علیه سجدتا السهو لنقیصة.

[(مسألة ۱۴): إذا شک فی التسلیم]

(مسألة ۱۴): إذا شک فی التسلیم، فان کان بعد الدخول فی صلاة أخری- أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات- لم یلتفت (۴)، و إن کان قبل ذلک أتی به.

فیها الدخول فی الغیر، مثل صحیحتی زرارة

و إسماعیل

. و الأخری:

موضوعها الشک فی صحة الموجود و لم یعتبر فیها الدخول فی الغیر- کموثقتی ابن مسلم

- فلا- وجه لإرجاع إحداهما إلی الأخری. و أما ظهور بعض نصوص الوضوء فی اعتبار الدخول فی الغیر فان تمَّ فی الوضوء فلا وجه للتعدی عنه الی المقام، مع ما تقدم فی الوضوء من عدم تمامیته. فراجع.

(۱) لزیادة الرکن. و مجرد الأمر به ظاهرا لا یصلح لتخصیص القاعدة الواقعیة التی یجب العمل بها عند انکشاف الخلاف.

(۲) بناء علی وجوبها لذلک. و سیأتی.

(۳) لجریان جمیع ما ذکر فی النسیان فیه، لاشتراکهما فی الدخول فی

حدیث «لا تعاد ..»

و غیره.

(۴) أما فی الثانی فظاهر، إذ التعقیب لما کان مرتبا علی التسلیم، کان الشک فی التسلیم بعد الدخول فیه موضوعا لقاعدة التجاوز. و أما فی

[(مسألة ۱۵): إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا]

(مسألة ۱۵): إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا، فان کان بهیئة المصلی جماعة- من الانصاف، و وضع الیدین علی الفخذین، و نحو ذلک- لم یلتفت علی الأقوی (۱) و إن کان الأحوط الإتمام و الإعادة.

الأخیرین فمحل تأمل، إذ الدخول فی الصلاة الأخری- من قبیل فعل المنافی- لیس أمراً مرتباً علی التسلیم، بل غایة ما ثبت المنع من فعله فی الأثناء. و هذا المقدار لا یوجب الترتب الذی هو موضوع قاعدة التجاوز فالمرجع- فی إثبات الصحة- لا بد أن یکون قاعدة

الفراغ. و إذ أنها لا- تجری إلا مع إحراز المضی الظاهر فی الفراغ البنائی- کما تقدم فی الوضوء- کان الحکم بالصحة مختصا بهذه الصورة لا- غیر. فلو فعل المنافی- و لو کان صلاة أخری- و لم یحرز أنه بعنوان الفراغ من الصلاة کان اللازم الحکم بالبطلان، لوقوع المنافی فی الأثناء، کما لو فعل المنافی قبل التسلیم ناسیا له.

و لا مجال لتصحیح الصلاة

بحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

فیقال:

إن اعتبار التسلیم جزءا یؤدی الی الإعادة بتوسط لزوم فعل المنافی فی الأثناء. و ذلک: لأن لزوم فعل المنافی فی الأثناء ناشئ عن عدم تحقق المخرج- و هو التسلیم- و هذا المعنی مما لا یمکن نفیه

بحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

لاختصاصه بنفی الجزئیة و الشرطیة و نحوهما، و لا یجری لنفی الخروج بالتسلیم، کما أشرنا الی ذلک فی المسألة السابعة من فصل الخلل.

(۱) کأنه لقاعدة التجاوز- بناء علی ما عرفته فی المسألة الحادیة عشرة من الاکتفاء بالغیر، و لو کانت مغایرته بلحاظ نیة المکلف- فان التسلیم بعنوان المتابعة للإمام مترتب علی تکبیرة الإحرام. لکن عرفت فی أوائل الجماعة: أن جریان قاعدة التجاوز فی مثل ذلک موقوف علی حجیة الظهور المذکور فی ما ذکر، و إلا فلو لم یحرز ذلک لم یتحقق الدخول فی الغیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۶

[(مسألة ۱۶): إذا شک- و هو فی فعل- فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أم لا]

(مسألة ۱۶): إذا شک- و هو فی فعل- فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أم لا لم یلتفت (۱). و کذا لو شک فی أنه هل سهام أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أولا. نعم لو شک فی السهو و عدمه- و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه- أتی به علی الأصح (۲).

[فصل فی الشک فی الرکعات]

اشارة

فصل فی الشک فی الرکعات

[(مسألة ۱): الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة]

(مسألة ۱): الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة:

أحدها: الشک فی الصلاة الثنائیة، کالصبح و صلاة السفر (۳).

لتجری القاعدة. فتأمل.

(۱) إذ الشک المشکوک فیه لما لم یثبت لم یکن له أثر عملی، لأصالة عدمه. و الشک فیه و إن کان مساوقا للشک فی الفعل السابق،

لکنه شک بعد التجاوز فیلغی. و کذا الحال فی الشک فی السهو.

(۲) لأنه راجع الی الشک فی المحلل الموجب للتلافی. نعم ربما یتوهم عدم الاعتناء به،

لقولهم (ع): «لا سهو فی سهو» «۱»

کما سیأتی بناء علی حمل الأول علی الشک- و یکون معناه لا أثر للشک فی السهو فیشمل المقام. و لکن المعنی المذکور لا قرینة علیه، کما یأتی إن شاء الله تعالی.

فصل فی الشک فی عدد الرکعات

(۳) فعن المعتبر و التذکرة: نسبة البطلان فیهما- و فی الجمعة- الی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

.....

علمائنا. و عن الثانی: زیادة العیدین و الکسوف. و عن الانتصار و الغنیة و السرائر: الإجماع فی الأولیین- و کذا عن الخلاف مع زیادة الجمعة- و عن الجواهر المضیئة: الإجماع فی الخمسة، إلا من ابن بابویه. و مثله عن المنتهی، إلا انه لم یذکر الجمعة. و یشهد له مصحح حفص بن البختری و غیره عن أبی عبد الله (ع): «إذا شککت فی المغرب فأعد. و إذا شککت فی الفجر فأعد» «۱»

و

صحیح العلاء عنه (ع): «سألته عن الرجل یشک فی الفجر. قال (ع): یعید قلت: المغرب قال (ع):

نعم، و الوتر و الجمعة، من غیر أن أسأله» «۲»

و

موثق سماعة: «عن السهو فی صلاة الغداة، فقال (ع): إذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتین فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة- أیضا- إذا سها فیها الامام فعلیه أن یعید الصلاة- لأنها رکعتان- و المغرب إذا سها فیها فلم یدر کم رکعة صلی فعلیه أن یعید الصلاة» «۳»

و

مصحح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یصلی و لا یدری واحدة صلی أم ثنتین قال (ع): یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم. و فی الجمعة و فی المغرب و فی الصلاة فی السفر» «۴»

و نحوها غیرها. و التعلیل- فی الموثق- یقضی بعموم الحکم لکل ثنائیة. نعم لا إطلاق للسهو فیه یشمل الزیادة و النقیصة، لاقترانه بما ذکر فی الغداة مما یصلح للقرینیة. فتأمل. نعم نفی الشک مطلقاً فی مثل صحیحی حفص

و العلاء

یعمهما معا. لکن موردهما الفجر و الجمعة، فاستفادة عموم الحکم للثنائیة زیادة و نقیصة من النصوص لا تخلو من تأمل. لکن لا مجال للتوقف فیه لأجل ذلک، لوضوح عدم الفصل بین الفجر و الجمعة و غیرهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۸

الثانی: الشک فی الثلاثیة (۱)، کالمغرب.

الثالث: الشک بین الواحدة و الأزید (۲).

هذا و عن الصدوق: التخییر بین الإعادة و البناء علی الأقل، جمعا بین ما مر و مثل

روایة الحسین بن أبی العلاء: «عن الرجل لا یدری أ رکعتین صلی أم واحدة؟ قال (ع): یتم» «۱»

و نحوها غیرها. لکنها- لعدم صراحتها فی الثنائیة، و إباء النصوص المتقدمة عن الجمع المذکور، و إعراض الأصحاب عنها، بل عن الوحید و غیره: الجزم بفساد نقل ذلک عن الصدوق- لا مجال للاعتماد علیها فی ذلک. و أما

موثق عمار: «عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین أو رکعة. قال (ع): یتشهد و ینصرف، ثمَّ یقوم فیصلی رکعة، فإن کان قد صلی رکعتین کانت هذه تطوعا، و إن کان قد صلی رکعة کان هذه تمام الصلاة. قلت: فصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا؟ قال (ع): یتشهد و ینصرف، ثمَّ یقوم فیصلی رکعة، فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا، و إن کان صلی اثنتین کانت هذه تمام الصلاة ..» «۲»

فمما لم یعرف القول بمضمونه عن أحد، فضلا عن جواز العمل به فی قبال ما عرفت.

(۱) إجماعا صریحا- کما عن الانتصار و الاستبصار و الخلاف و الغنیة و السرائر- و ظاهراً، کما عن غیرها. و یشهد له جملة من النصوص المتقدمة إلی بعضها الإشارة. و عن الصدوق: القول هنا بما تقدم لما تقدم. و فیه ما تقدم. و أما ما فی موثق عمار المتقدم

- و نحوه موثقه الأخر

«۳»- فحاله یظهر مما سبق.

(۲) إجماعا حکاه جماعة کثیرة من القدماء و المتأخرین. و النصوص به

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴۹

الرابع: الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین (۱) الخامس: الشک بین الاثنتین و الخمس- أو الأزید-

---

مستفیضة لو لم تکن متواترة.

ففی صحیح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): کان الذی فرضه الله علی العباد عشر رکعات- و فیهن القراءة- و لیس فیهن وهم- یعنی: سهو- فزاد رسول الله (ص) سبعاً- و فیهن الوهم- و لیس فیهن قراءة، فمن شک فی الأولیین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین، و من شک فی الأخیرتین عمل بالوهم» «۱».

و

مصححه: «عن رجل لا یدری واحدة صلی أم ثنتین. قال (ع): یعید» «۲».

و نحوهما غیرهما. و نسب الی الصدوق هنا: ما تقدم أیضا، لما تقدم مما تقدم حاله.

و نسب الی والده: التفصیل بین الشک فی الأولیین من المغرب مرة واحدة فالبطلان، و الشک ثانیا فالصحة، بالبناء علی الأقل و صلاة الاحتیاط.

و لم یتضح مستنده، و إن قیل: إنه الرضوی. و لکنه غیر ظاهر.

(۱) لأن السجدتین جزء من الرکعة، المراد مما

فی صحیح زرارة المتقدم: «کان الذی فرضه الله تعالی علی العباد عشر رکعات»

سواء أ کانت الرکعة حقیقة فیما یشمل السجدتین لا غیر أم لا، إذ لا مجال لاحتمال حمله علی إرادة عشر رکوعات، کما هو ظاهر. و منه یظهر ضعف ما عن ابن طاوس فی البشری و المحقق فی الفتاوی البغدادیة: من تحقق إکمال الرکعة بالرکوع، لأن الرکعة واحدة الرکوع. و لما ورد فی صلاة الایات:

«انها عشر رکعات»

، فان ذلک لا یصلح لرفع الید به عن الظهور.

مع أن کون الرکعة واحدة الرکوع- لغة- لا یمنع من کونها حقیقة شرعیة أو متشرعیة فیما یشمل السجدتین. فتأمل. و الإطلاق فی صلاة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۰

و إن کان بعد الإکمال (۱).

الایات أعم من الحقیقة- و کذا فی کثیر من النصوص- کما أشرنا إلیها فی مبحث زیادة الرکوع. هذا و سیأتی بیان ما یتحقق به إکمال السجدتین.

(۱) علی المشهور، لعدم إمکان الاحتیاط للدوران بین الزیادة و النقیصة- فتأمل- و عدم ورود دلیل بالخصوص علی صحته، کما ورد فی غیره مما یأتی، و عدم شمول إطلاق ما دل علی البناء علی الأکثر، مثل

موثق عمار: «متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک قد نقصت» «۱»

، لاختصاصه- بقرینة الذیل- بما لو کان الأکثر صحیحا مع أنه لو عم اقتضی البطلان. و أما

مصحح إسحاق بن عمار: «قال لی أبو الحسن الأول (ع) إذا شککت فابن علی الیقین، قلت: هذا أصل؟

قال (ع): نعم» «۲».

فلا یخلو من إجمال، لمنافاة کونه أصلا لما ورد من البناء علی الأکثر فی الموارد الاتیة المتعارفة، فلا یبعد أن یکون المراد من الیقین فیه البناء علی الأکثر و الإتیان بالمشکوک منفصلا، لصحة الصلاة حینئذ واقعا علی کل من تقدیری الزیادة و النقصان. أو یحمل علی التقیة.

و أوضح منه فی ذلک

روایة عبد الرحمن بن الحجاج و علی، عن أبی إبراهیم (ع): «فی السهو فی الصلاة، فقال (ع): تبنی علی الیقین، و تأخذ بالجزم، و تحتاط بالصلوات کلها» «۳».

إذ لیس البناء علی الأقل یوافق الاحتیاط. و أصالة عدم الزیادة لا تثبت- فی الفرض- کون الرکعة- التی جلس فیها- هی الثانیة لیتشهد

فیها، و لا الرکعة الثانیة- من الرکعتین اللتین یأتی بهما بعد ذلک- هی الرابعة لیتشهد و یسلم فیها، إلا بناء علی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۱

.....

الأصل المثبت الـذی لا نقول به. و إذا لم یثبت کون الرکعة الکذائیة هی الثانیة و الرابعة لم یحرز کون التشهد الأول فی الثانیة، و لا کون التشهد الأخیر فی الرابعة، مع أنه لا بد من إحراز ذلک، إذ الواجب من التشهد ما کان فی الثانیة و الرابعة.

ففی موثق أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع): «إذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل: بسم الله ..

(إلی أن قال):

فاذا جلست فی الرابعة قلت: بسم الله ..» «۱».

و

فی صحیح زرارة: «ما یجزئ من القول فی التشهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال (ع): أن تقول ..، قلت: فما یجزئ من تشهد الرکعتین الأخیرتین؟ فقال (ع):

الشهادتان» «۲».

و نحوهما غیرهما.

اللهم إلا أن یقال: لا ریب فی تمام الرکعة بکمال السجدتین، غایة الأمر أن التشهد جزء صلاتی له محل معین بعد الرکعتین الأولتین- قبل القیام إلی الثالثة- و بعد الرابعة. و

فی روایة الفضل: «و إنما جعل التشهد بعد الرکعتین ..» «۳»

فالتعبیر بکونه فی الأولتین و الأخیرتین مبنی علی نوع من العنایة، و المقصود اعتبار کونه موصولة به الرکعتان الأولتان و الأخیرتان، فإذا شک بین الأربع و الخمس فهذه الرکعة المحتملة- علی تقدیر وجودها- زائدة لا تمنع من تحقق الوصل بین التشهد المأتی به و الأخیرتین، لأن زیادة الاجزاء لا تمنع من ذلک. و لذا لو ذکر فوت التشهد بعد القیام إلی الثالثة و التسبیح رجع و تداارکه، و کانت زیادة القیام و التسبیح غیر مانعة من صدق الوصل بالرکعتین الأولیین، فکذلک زیادة الرکعة الخامسة، فإذا شک فیها لم یکن ذلک موجبا للشک فی وصل التشهد

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب التشهد حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب التشهد حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۲

.....

بالرکعتین الأخیرتین، بل هو موجب للشک فی البطلان لا غیر، و یکفی فی نفیه أصالة عدمها. نعم إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فقد شک فی حصول الوصل بین التشهد المأتی به و رکعتین الأولیین، لأن الثالثة علی تقدیر وجودها أصلیة مانعة من حصول الوصل، و أصالة عدمها لا تنفع فی إثبات الوصل المذکور، إلا بناء علی القول بالأصل المثبت. و استصحاب بقاء المصلی فی محل التشهد لا یجدی- أیضا- فی إثبات الوصل المذکور، إلا بناء علی القول بالأصل المثبت.

هذا و قد یستشکل فی الأصل المذکور: بأنه إنما یتم لو کان عدم الزیادة ملحوظا بنحو مفاد: (لیس التامة)، بأن یکون الواجب أربع رکعات و عدم الزیادة علیها. أما لو کان ملحوظاً بنحو مفاد: (لیس الناقصة)- بمعنی: ان الواجب أربع رکعات لیست مزیداً فیها رکعة- فلا حالة له سابقة، لامتناع جریان الأصل فی العدم الأزلی. و یشکل ذلک أولا: بأنه لا یظهر من أدلة قدح زیادة الرکعة مثل

مصحح زرارة: «إذا استیقن أنه زاد فی المکتوبة رکعة فلیستقبل صلاته استقبالا» «۱».

إلا أن زیادة الرکعة قادحة، بلا أخذ العدم وصفا للرکعات. کیف؟

و ذلک خلاف المرتکز. و ثانیاً: بأن إثبات العدم الوصفی فی المقام لا یتوقف علی إثبات العدم الأزلی بالأصل، إذ الأربع حین ما وجدت قبل فعل الخامسة لم تکن مزیدا فیها الخامسة قطعا، فیستصحب ذلک. و دعوی: ان العدم المذکور عدم تام لا ناقص غیر ظاهرة، إذ لا میز فی الاعدام إلا بالاعتبار و اللحاظ. نعم عدم الخامسة آناً ما بعد الرابعة غیر کاف فی الأثر الشرعی إذ لیس هو المأخوذ وصفا للأربع، بل المأخوذ وصفا هو العدم المستمر الی أن یتحقق التسلیم، و یمکن إثباته بالاستصحاب، کما لا یخفی.

---

(۱) تقدم ذکر الروایة فی المسألة: ۱۱ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۳

.....

و استشکل بعض الاعلام علی هذا الأصل: بأنه علم من استقراء أحکام الشکوک أن الشارع الأقدس لم یعتد بهذا الأصل فی عدد الرکعات أصلا، بل أوجب إحراز سلامتها فی الفرائض من الزیادة و النقصان، حتی بالنسبة إلی الأخیرتین، فیما عدا صورة الشک بین الأربع و الخمس و فیه:

أن العلم الحقیقی غیر حاصل لنا، لا فی الموارد المنصوص فیها بالبناء علی الأکثر، و لا فی غیرها. و العلم التعبدی- أعنی: الحجة علی جواز البناء علی الأقل- و إن کانت حاصلة- لما تقدم: من وجوب العمل بالنصوص الدالة علی البطلان بالشک فی الثنائیة و الثلاثیة و الأولیین من الرباعیة، و ترجیحها علی ما دل علی البناء علی الأقل فی ذلک. و سیأتی أیضا:

وجوب العمل بالنصوص الدالة علی البناء علی الأکثر فی الشکوک الصحیحة الاتیة و وجوب طرح معارضها- إلا أنه مختص بالموارد المذکورة، و لا یجوز التعدی عنها الی غیرها إلا بدلیل. و لا سیما بعد ورود النص بالبناء علی الأقل فی صورة الشک بین الأربع و الخمس. فإن إلحاق الشک فی الزیادة فی غیره به أولی من إلحاقه ببقیة موارد النص، لاشتراکه معه فی احتمال الزیادة، و مخالفته لها فی ذلک.

و قد یستدل علی سقوط الأصل المذکور

بموثق عمار عن أبی عبد الله (ع): «یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین: متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک قد نقصت» «۱».

لظهور صدره فی أن المرجع فی کل سهو أصالة الأکثر، فیکون مخصصا لدلیل الاستصحاب.

و فیه: أنه یتم لو لم یکن مقرونا بذیله الذی لا مجال له إلا فی الأکثر الصحیح، و مع اقترانه به یکون من قبیل الکلام المقرون بما

یصلح للقرینیة فیسقط عمومه عن الحجیة. و کأن ما فی الجواهر: من أن هذا الاشکال

---

(۱) تقدم ذکر الروایة فی صدر التعلیقة. فلاحظ،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۴

.....

ضعیف، مبنی علی کون حجیة أصالة عدم القرینة من باب التعبد. لکن المحقق فی محله: أنها من باب الظهور، بل لا تعبد دعوی: کون الذیل قرینة علی اختصاص الأکثر بالصحیح لا غیر. و یمکن أن یستدل له أیضا:

بما تضمن وجوب الإعادة علی من لا یدری کم صلی «۱». و لا ینافیه ما تضمن الصحة فی الشکوک الصحیحة، لأن ذلک من قبیل المخصص له فیکون حجة فیما عداه، و یقتضی البطلان. و یمکن الاشکال علیه: بأنه یتم لو کان الجمع بینهما بالتخصیص کما ذکر. أما لو کان بالتخصیص، بأن یکون المراد ممن

«لا یدری کم صلی»

صورة تکثر الاحتمالات و إن لم یشک فی الأولتین أیضا- کما هو ظاهر کل من جعله عنوانا مستقلا- و حینئذ لا یشمل مطلق الشک فی عدد الرکعات- فتأمل- فإذاً لم یتضح لنا دلیل علی سقوط الأصل المذکور. إلا أن یکون إجماعا علیه.

و مما یوهم صحة الصلاة- فی الشک المذکور فی المتن-

صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع): «إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا- أو نقصت أم زدت- فتشهد و سلم، و اسجد سجدتین- بغیر رکوع و لا قراءة- فتشهد فیها تشهدا خفیفاً» «۲»

، و

موثق زید الشحام: «عن رجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات. قال (ع): إن استیقن أنه صلی خمسا أو ستاً فلیعد، و إن کان لا یدری أ زاد أم نقص فلیکبر- و هو جالس- ثمَّ لیرکع رکعتین، یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب فی آخر صلاته، ثمَّ یتشهد» «۳»

، و

مصحح زرارة: «قال رسول الله (ص): إذا شک أحدکم فی صلاته- فلم یدر زاد أم نقص- فلیسجد سجدتین و هو

---

(۱) یأتی ذکر ذلک قریباً فی الأمر الثامن.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۵

السادس: الشک بین الثلاث و الست أو الأزید (۱).

السابع: الشک بین الأربع و الست أو الأزید (۲).

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی (۳).

جالس. و سماهما رسول الله (ص) المرغمتین» «۱».

هذا و لکن الصحیح و المصحح لا یمکن الأخذ بإطلاقهما من حیث الموضوع و الحکم، فلا بد إما من تقیید الحکم بفعل ما یحتمل

نقصه من الرکعات أو من تقیید الموضوع بزیادة الجزء و نقصه. و لعل الثانی أظهر. نعم الموثق کالصریح فی نقض الرکعات و زیادتها، بقرینة ما فی ذیله. إلا أنه لا یبعد حمله علی صورة احتمال النقص و التمام. و کیف کان فلا مجال للعمل بهذه النصوص بعد مخالفتها للمشهور.

(۱) الکلام فیه هو الکلام فی سابقة بعینه.

(۲) و عن ابن أبی عقیل: الصحة، إلحاقا له بالشک بین الأربع و الخمس. و فی محکی شرح الألفیة- للمحقق الثانی-: إنه قوی متین لا محید عنه، و نسبه الی العلامة و الشهید، و احتمله فی المختلف أو مال الیه.

لکن المستند فیه إن کان نصوص الشک بین الأربع و الخمس فهو غیر ظاهر و إن کان أصالة عدم الزیادة فقد عرفت الکلام فیها. و علی تقدیر تمامیتها فلا تختص بالمقام. و إن کان مثل صحیح الحلبی

و نحوه فقد عرفت إشکاله.

(۳) إجماعا صریحا أو ظاهرا حکاه غیر واحد، لأنه من الشک فی الأولیین الذی قد عرفت أنه مبطل. و

لروایة صفوان عن أبی الحسن (ع): «إن کنت لا تدری کم صلیت، و لم صلیت، و لم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاة» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

[(مسألة ۲): الشکوک الصحیحة تسعة فی الرباعیة]

اشارة

(مسألة ۲): الشکوک الصحیحة تسعة فی الرباعیة:

[أحدها: الشک بین الاثنتین و الثلاث]

أحدها: الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین- (۱) فإنه یبنی علی الثلاث (۲)، و یأتی بالرابعة

و

فی روایة الرازی: «إنما یعید من لا یدری ما صلی» «۱»

و قریب منهما غیرهما. و أما

صحیح ابن یقطین: «عن الرجل لا یدری کم صلی واحدة أم ثنتین أم ثلاثا. قال (ع): یبنی علی الجزم، و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا» «۲»

فحاله یظهر مما ذکرنا هنا و فی الشک فی الأولیین و ان کان المحکی عن ابن بابویه- فیمن لم یدر صلی واحدة أم ثنتین أو ثلاثاً أو أربعا: «أنه یتم و یصلی رکعة من قیام و رکعتین من جلوس» قد یقتضی اعتماده علیه. و لکنه غیر ظاهر فیه، بل هو غیر ظاهر الوجه، لأن

صلاة الركعتين من جلوس بمنزلة ركعة، فلا يكون ما ذكر تداركا للنقص المحتمل.

(۱) تقدم وجهه.

(۲) كما هو المشهور- كما عن جماعة- بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية و ظاهر السرائر و مجمع البرهان: الإجماع عليه. و عن الأمالى: إنه من دين الإمامية. و يشهد به موثقة عمار المتقدمة، الإمرة بالبناء على الأكثر مطلقا

«۳» و نحوها غيرها له. أما

مصحح زرارة عن أحدهما (ع):

«قلت له رجل لا يدرى أ ثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال (ع): إن دخل الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة، ثمَّ صلى الأخرى- و لا شىء عليه- و يسلم» «۴»

فغير ظاهر فيه، لو لم يكن ظاهرا فى البناء على الأقل،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۶.

(۳) تقدم ذكر الرواية فى الخامس من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

.....

بقرينة إطلاق الثالثة على الركعة التى بيده، و عدم تقييد الأخرى بكونها منفصلة الموجب لظهورها فى كونها متصلة، و عطف التسليم عليها الظاهر فى كونه تسليم الصلاة. و أما

رواية العلاء: «قلت لأبى عبد الله (ع):

رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثة. قال (ع): يبنى على اليقين، فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن» «۱»

فان سوق السؤال يقتضى حمل اليقين فى الجواب على الركعتين. نعم الأمر فيه بصلاة ركعة قائما بعد الفراغ قرينة على كون البناء على اليقين بمعنى البناء على الأكثر، ضرورة عدم وجوب ركعة بعد الصلاة تعبدا على تقدير البناء على الأقل.

و أما

صحيحة عبيد عن أبى عبد الله (ع): عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً. قال (ع): يعبد. قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال (ع): إنما ذلك فى الثلاث و الأربع» «۲»

فمحمولة على الشك قبل إكمال السجدتين- الذى يكون فيه الشك شكا فى وجود الاثنتين، الذى قد عرفت أنه مبطل للصلاة- و يكون المراد- من الثلاث و الأربع- الثالثة و الرابعة. هذا و عن الفقيه: تجويز البناء على الأقل. و عن والده:

التخيير بين البناء على الأقل- مع التشهد فى كل ركعة- و البناء على الأكثر و عن المقنع: الفتوى بمضمون صحيح عبيد

. هذا و كأن وجه الأول: ما عرفت من الجمع بين النصوص مما عرفت حاله. و الثانى: غير ظاهر الوجه، إلا ما عن الرضوى

«۳» و وجه الثالث: صحيح عبيد

. و لعل محمل كلامه هو محمل الصحيح، فلا يكون خلافا منه. و الله سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۸

و یتم صلاته. ثمَّ یحتاط برکعة من قیام، أو رکعتین من جلوس (۱) و الأحوط اختیار الرکعة من قیام، و أحوط منه الجمع بینهما بتقدیم الرکعة من قیام، و أحوط من ذلک استئناف الصلاة مع ذلک. و یتحقق إکمال السجدتین بإتمام الذکر الواجب من السجدة الثانیة علی الأقوی (۲)،

---

(۱) إجماعا، کما عن الانتصار و الخلاف و الغنیة- و کذا عن المنتهی- و عن کشف الرموز: انه فتوی الأصحاب، لا أعرف فیه مخالفا. و قریب منه ما عن غیرهم. و لیس علیه نص بالخصوص، بل مقتضی إطلاق بعض الموثقات و صریح بعضها تعین القیام. و کذا مصحح زرارة

و خبر العلاء

، لو تمَّ ظهورهما فی البناء علی الأکثر. فالعمدة إذاً فی التخییر المذکور:

الإجماع المدعی. و نحوه الاستدلال علیه بمرسل جمیل- الاتی-

المتضمن للتخییر فی النوع الثانی، لعدم القول بالفصل بینهما. أو بأنه مقتضی الجمع بین الاخبار المتقدمة و بین ما دل علی الرکعتین جالسا فی النوع الثانی، بضمیمة عدم القول بالفصل. و من هذا یظهر وجه الاحتیاط باختیار الرکعة قائما. کما یظهر وجه الاحتیاط بالجمع من حکایة الاقتصار علی الرکعتین من جلوس عن العمانی و الجعفی. و أما الاحتیاط بتقدیم الرکعة حینئذ فوجهه:

الفرار عن لزوم الفصل بین الصلاة و صلاة الاحتیاط، التی هی أوفق بظاهر النصوص، و إن کان الاحتیاط المذکور معارضا بالاحتیاط بتقدیم الرکعتین من جهة خلاف العمانی و الجعفی.

(۲) کما عن الشهید الثانی و الروض و الروضة و المسالک و المقاصد العلیة- و ربما نسب الی الشهید الأول- و عن المحقق الثانی: المیل إلیه، لأن السجود و إن کان جزءا من الرکعة، إلا أن الواجب منه صرف

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۵۹

.....

الوجود الذی لا ینطبق علی الزائد علیه، بل یکون مستحباً خارجاً فتتم بدونه. مع أن الشک فی ذلک کاف فی جواز الرجوع الی عموم: «إذا شککت فابن علی الأکثر»

. مع أنه لو فرض کون الواجب من السجود الفرد المنطبق علی الطویل- تارة- و علی القصیر- أخری- بنحو الواجب التخییری بین الأقل و الأکثر، فقبل رفع الرأس و إن کان هو فی الرکعة و لما یخرج عنها، إلا أن ما دل علی بطلان الشک فی الأولیین ظاهر فی الشک فی وجودهما- بنحو مفاد کان التامة- فی مقابل عدمهما، بحیث یحتمل عدمهما. کما یحتمل مفاد کان التامة- فی مقابل عدمهما، بحیث یحتمل عدمهما. کما یحتمل وجودهما. و هذا المعنی من الشک غیر متحقق فیما نحن فیه، لإحراز وجود الرکعتین بتمام اجزائهما بحیث لا یحتمل عدمهما بوجه، و إنما المحتمل کونه فیهما أو فی الثالثة. مع أنه لو شک فی المراد من الشک فی الأولیین کان عموم ما دل علی البناء علی الأکثر محکما، لوجوب الرجوع الی العام عند إجمال مفهوم المخصص. نعم لو کان المراد من الشک فی الأولیین المبطل هو الشک فی کون ما یصدر منه من الافعال من الأولیین أو من غیرهما، کان اللازم الحکم بالبطلان

فی المقام، للشک فی کون السجود الذی هو فیه من الثانیة أو الثالثة. إلا أن ذلک غیر ظاهر من الأدلة المتضمنة لوجوب إحراز الأولتین. کما أنه لو ثبت کون رفع الرأس من السجدة الثانیة من أجزاء الرکعة التی سجد لها کان اللازم البطلان فی الفرض، لرجوع الشک حینئذ إلی الشک فی وجود الأولتین إلا أن ذلک غیر ظاهر من الأدلة.

و مما ذکرنا یظهر الوجه فیما نسب الی المشهور: من اعتبار رفع الرأس من السجدة الثانیة فی صحة الشک، کما یظهر ضعفه. و أضعف منه ما نسب الی ظاهر الذکری: من الاکتفاء فی إکمال الرکعتین بوضع الجبهة فی السجدة الثانیة لعدم کون الذکر من مقومات السجود. و فیه: إنه و إن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۰

و إن کان الأحوط (۱)- إذا کان قبل رفع الرأس- البناء ثمَّ الإعادة. و کذا فی کل مورد یعتبر إکمال السجدتین.

[الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع]

الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان و حکمه کالأول (۲)،

کان کذلک إلا أنه من مقومات الرکعة فلا تتم قبل وجوده.

هذا و قد تقدم القول بالاکتفاء بالرکوع، و بیان ضعفه فی الرابع من الشکوک المبطلة. و أما مصحح زرارة المتقدم- الظاهر فی اعتبار الدخول فی الثالثة فی صحة الشک

- فمحمول إجماعا علی ما یقابل الشک قبل إکمال السجدتین، نظیر الحصر الإضافی.

(۱) وجهه تقدم.

(۲) إجماعا، کما عن الانتصار و الخلاف و الغنیة و ظاهر غیرها. لعموم ما دل علی البناء علی الأکثر، و لغیره من النصوص الواردة فیه بالخصوص

کمصحح الحلبی: «إن کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا، و لم یذهب وهمک إلی شیء فسلم، ثمَّ صل رکعتین- و أنت جالس- تقرأ فیهما بأم الکتاب» «۱»

و نحوه حسن الحسین ابن أبی العلاء

«۲» و مصحح أبی العباس البقباق و عبد الرحمن بن سیابة

«۳» و

فی مرسل جمیل عن أبی عبد الله (ع): «فیمن لا یدری أثلاثاً صلی أم أربعاً؟ و وهمه فی ذلک سواء، فقال (ع):

إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار، إن شاء صلی رکعة و هو قائم، و إن شاء صلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس» «۴»

و أما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۱

.....

ما

فی مصحح زرارة عن أحدهما (ع): «إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع- و قد أحرز الثلاث- قام فأضاف إلیها أخری، و لا شیء علیه، و لا ینقض الیقین ..» «۱»

- الی تمام الفقرات الست أو السبع- فهو محمول علی إضافة الرکعة المنفصلة، کما تومی الیه الفقرات الست أو السبع المذیل بها، فإن کثرة التأکید بذلک إنما تناسب البناء علی الأکثر المخالف للعامة، و لا تناسب البناء علی الأقل الموافق لهم. و ربما یومئ الیه ما

فی صدره: «من لم یدر فی أربع هو أم فی ثنتین، و قد أحرز الثنتین، قال (ع): یرکع رکعتین و أربع سجدات- و هو قائم- بفاتحة الکتاب» «۲»

بقرینة الأمر بالقیام و فاتحة الکتاب اللازمین فی الرکعتین المنفصلتین، فلا بد أن یکون ما بعده کذلک. لظهور الفقرات المذیل بها فی کونها تعلیلا لهما معا، فلا بد من اتفاقهما فی کیفیة الحکم. مع أن الفقرات المذکورة لو کانت تعلیلا للبناء علی الأقل فی الشک بین الثلاث و الأربع لنافاها- جداً- حکمه بالبناء علی الأکثر فی الشک بین الثنتین و الأربع، کما لا یخفی. و أما ما

فی مصحح ابن مسلم: «و من سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعاً و اعتدل شکه. قال (ع): یقوم فیتم، ثمَّ یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس» «۳»

فظاهره البناء علی الأقل مع فعل صلاة الاحتیاط. و هذا مما لا یمکن الالتزام به بوجه، فلا بد من طرحه. و کأنه لأجل فهم البناء علی الأقل من هذه الصحاح اختار ابن إدریس التخییر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر، جمعا بین النصوص.

و فیه: إنه علی تقدیر ظهور صحیح زرارة

فی البناء علی الأقل فهو یأبی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۲

إلا أن الأحوط هنا اختیار الرکعتین من جلوس (۱)، و مع الجمع تقدیمهما علی الرکعة من قیام (۲).

[الثالث: الشک بین الاثنتین و الأربع]

الثالث: الشک بین الاثنتین و الأربع بعد الإکمال- فإنه یبنی علی الأربع (۳) و یتم صلاته، ثمَّ یحتاط برکعتین من قیام.

الجمع المذکور، کما یظهر من ملاحظة الفقرات المذیل بها. و صحیح ابن مسلم

لا مجال للاعتماد علیه، مع ما هو علیه من الإشکال.

(۱) لکثرة النصوص المتضمنة له. و لتعینه من بعض متأخری المتأخرین- تبعا لما عن الجعفی و العمانی- کما حکی.

(۲) تقدم وجهه.

(۳) کما هو المشهور، بل عن جملة- کالخلاف و الانتصار و ظاهر غیرهما- الإجماع علیه. و عن الأمالی: إنه من دین الإمامیة. و یشهد له

صحیح الحلبی: «إذا لم تدر أ ثنتین صلیت أم أربعاً- و لم یذهب و وهمک إلی شیء- فتشهد و سلم، ثمَّ صل رکعتین و أربع سجدات، تقرأ فیهما بأم الکتاب، ثمَّ تشهد و تسلم. فان کنت إنما صلیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، و إن کنت صلیت أربعا کانتا هاتان نافلة» «۱»

و نحوه صحاح ابن أبی یعفور

«۲» و زرارة

«۳» و محمد بن مسلم

«۴» و قد تقدم حال ما فی مصحح زرارة السابق

«۵» و نحوه خبر أبی بصیر

«۶» و صحیح بکیر المروی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۵) تقدم ذلک فی الثانی من الشکوک الصحیحة.

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۳

[الرابع: الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع]

الرابع: الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال- فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثمَّ یحتاط برکعتین من قیام، و رکعتین من جلوس (۱)،

عن المحاسن

«۱» و أما

صحیح العلاء: «عن الرجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعاً. قال (ع): یعید الصلاة» «۲»

فمحمول علی ما قبل الإکمال، أو مطروح.

(۱) کما هو المشهور. و عن الانتصار و الغنیة: الإجماع علیه. و یشهد به

مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد الله (ع): «فی رجل صلی فلم یدر أ ثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا. قال (ع): یقوم فیصلی رکعتین من

قیام و یسلم، ثمَّ یصلی رکعتین من جلوس و یسلم، فان کانت أربع رکعات کانت الرکعتان نافلة، و إلا تمت الأربع» «۳».

و کذا ما فی بعض نسخ الفقیه- کما عن الوافی «۴»، بل هو الموجود فیما یحضرنی من نسخة الفقیه- من

صحیح ابن الحجاج عن أبی إبراهیم: «قلت لأبی عبد الله (ع): رجل لا یدری أ ثنتین صلی أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال (ع): یصلی رکعتین و هو جالس» «۵».

نعم یشکل علی نسخة:

«رکعة»

بدل

«الرکعتین»

، کما فی الوسائل، بل قیل: إنها هی المشهورة ضبطاً. لکن یعین صحة الأولی ما ذکره الصدوق فی الفقیه، فإنه- بعد روایته الصحیح المذکور، و

روایته عن علی بن أبی حمزة- فیمن لا یدری واحدة صلی أم ثنتین أم ثلاثاً أم أربعاً- أنه قال (ع): «فلیمض فی صلاته و یتعوذ بالله من الشیطان، فإنه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) لاحظ الوافی الطبعة الناقصة ج ۲ صفحة ۱۳۴ حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۴

و الأحوط تأخیر الرکعتین من جلوس (۱).

یوشک أن یذهب عنه» «۱»

، و

روایته عن سهل بن الیسع فی ذلک، أنه قال (ع): «یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم» «۲»

قال: «و قد روی: انه یصلی رکعة من قیام، و رکعتین من جلوس «۳»

و لیست هذه الأخبار مختلفة، و صاحب السهو بالخیار بأی خبر أخذ منها فهو مصیب». فان ظاهره التخییر بین المرسل

و صحیح ابن الحجاج

. و التخییر بین روایة ابن أبی حمزة

و روایة سهل

، إذ کون المرسل

فی مورد روایة سهل

بعید جدا. و لا یمکن فرض التخییر بین الأولیین إلا علی نسخة:

«رکعتین»

بدل

«رکعة»

. و من ذلک یظهر الاشکال علی ما فی الوسائل، حیث جعل مورد روایة سهل

هو مورد صحیح ابن الحجاج

، ثمَّ حکی المرسل المذکور

. و أما ما ذکره فی الفقیه: من التخییر فهو فرع الحجیة، و لم تثبت حجیة المرسل المذکور

«۴»، و لا سیما مع مخالفته لفتوی المشهور- بل للإجماع المدعی- کما تقدم. و أضعف منه ما عن الغریة و المراسم و الموجز: من تعین رکعة من قیام بدل الرکعتین من جلوس. و کأنه اعتماد منهم علی موثقات عمار

«۵» و طرح لنصوص المقام. و عن المختلف و التذکرة و الروضة: التخییر بینهما، جمعا. لکن الجمع بالتقیید أقرب عرفا.

(۱) بل لزوم ذلک ظاهر کل من عطف الرکعتین من الجلوس علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۴) المراد به مرسل الصدوق (ره).

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱، ۳، ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۵

[الخامس: الشک بین الأربع و الخمس]

الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین- فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو (۱).

[السادس: الشک بین الأربع و الخمس حال القیام]

السادس: الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و یجلس (۲) و یرجع شکه الی ما بین الثلاث و الأربع فیتم صلاته، ثمَّ یحتاط برکعتین من جلوس، أو رکعة من قیام.

رکعتی القیام ب (ثمَّ) التی هی للترتیب، کما عن المفید و السید الحلی و النافع و الدروس و اللمعة و البیان و غیرها، بل نسب الی المشهور، کما یقتضیه- أیضا- ظاهر المرسل

«۱»، و إن کان ظاهر غیرهم العدم، لعطفهم بالواو. و لکنه خلاف مقتضی الجمود علی ظاهر النص، و إن کان أوفق بالاعتبار. و کأنه لأجله توقف المصنف (ره).

(۱) کما هو المشهور، بل عن المقاصد العلیة: الإجماع علیه.

لصحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (ع): «إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمساً، فاسجد سجدتی السهو- بعد تسلیمک- ثمَّ

سلم بعدهما» «۲»

و نحوه موثق أبی بصیر

«۳» بل و صحیح الحلبی

، المتقدم فی الخامس من الشکوک الباطلة و ظاهر قوله (ع) فیها:

«صلیت»

- بصیغة الماضی- وقوع الشک بعد إکمال الرکعة. و عن الخلاف: البطلان و هو غیر ظاهر، کالمحکی عنه و عن المفید و الصدوقین و غیرهم: من عدم وجوب سجود السهو فی الفرض، إذ النصوص المذکورة حجة علیهم.

(۲) کما عن جملة من الأصحاب، بل استظهر فی الحدائق: نفی

---

(۱) المراد به مرسل ابن أبی عمیر.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۶

[السابع: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام]

السابع: الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام (۱) و یرجع شکه الی ما بین الاثنتین و الأربع، فیبنی علی الأربع و یعمل عمله.

[الثامن: الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام]

الثامن: الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام فیهدم القیام (۲) و یرجع شکه الی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یعمل عمله.

[التاسع: الشک بین الخمس و الست حال القیام]

التاسع: الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم القیام، فیرجع شکه (۳) الی ما بین الأربع و الخمس، فیتم و یسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءة أو

الخلاف و الاشکال فیه. و یقتضیه إطلاق صحیح الحلبی و غیره- مما تقدم فی الشک بین الثلاث و الأربع- لصدق

قوله حینئذ: «لا یدری ثلاثاً صلی أم أربعاً»

فیکون حکمه رفع الید عن القیام و هدمه للحکم بزیادته ظاهراً، ثمَّ السلام و الإتیان بصلاة الاحتیاط. و هذا هو المراد بالعلاج، لا ما قد توهمه عبارة المتن: من انه یهدم فاذا هدم رجع شکه الی ما بین الثلاث و الأربع إذ لو لم یرجع شکه الی ذلک قبل الهدم لم یرجع بعد

الهدم، إذ ليس الهدم إلا الجلوس، فاذا لم يكن القيام محكوماً بزيادته قبل الجلوس لم يكن محكوماً بها بعده، كما لا يخفى.

(۱) لما سبق فيما قبله من دخوله فى صحيح الحلبى و غيره، و المتقدمين فى الشك بين الاثنتين و الأربع.

(۲) لما سبق من دخوله فى مرسل ابن أبى عمير

و غيره، و المتقدمين فى الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع. و كذا الحال فى التاسع.

(۳) ظاهره ترتب الرجوع على الهدم. و قد عرفت ما فيه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۷

التسبيحات، و إلا- فثلاث مرات. و إن قال: «بحول الله» (۱) فأربع مرات، مرة للشك بين الأربع و الخمس، و ثلاث مرات لكل من الزيادات، من قوله: «بحول الله»، و القيام (۲)، و القراءة أو التسبيحات. و الأحوط فى الأربعة المتأخرة- بعد البناء

---

(۱) لو قيل بوجوب السجود لكل زيادة يشكل وجوبه لفعل المستحبات فى غير محلها، لعدم الإتيان بها بقصد الجزئية، كما نبهنا عليه فى أول مبحث الخلل

(۲) لزيادته على كل من تقديرى كون السابقة رابعة أو خامسة. و لم يتعرض له فى صور الهدم السابقة، لاحتمال كون القيام فيها فى محله و ليس زيادة. لكن هذا بالإضافة الى حال صدوره. أما بالإضافة الى حال حدوث الشك فلا يبعد الحكم بزيادته، إذ بعد الشك يحكم بكون ما قبله رابعة فيكون زيادة عليها، لأن الظاهر من الزيادة- المأخوذة موضوعا للأحكام- الزيادة على الموظف، فاذا ثبت وجود الموظف ظاهرا ثبتت الزيادة الظاهرية. و لذا لا يظن الالتزام بأن من شك بين الثلاث و الأربع- مثلا- و صار حكمه البناء على الأربع، فإذا غفل عن ذلك و قام لم يكن قيامه المذكور زيادة.

و سيجىء فى الأربعين من مسائل الختام: ان الأوجه البطلان لو شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثمَّ أتى بركعة أخرى سهواً. اللهم إلا أن يفرق بينهما: بأن القيام و الركعة المذكورين- حال صدورهما- محكومان بكونهما زيادة، و لا كذلك المقام. لكن الفرق المذكور إنما يجدى فارقا لو لم يكن إطلاق لدليل قاعدة البناء على الأكثر يشمل هذه الصورة، و إلا فدليل القاعدة أيضا يثبت كون القيام حال صدوره محكوماً بالزيادة. و الظاهر ثبوت الإطلاق المذكور، فإنه لا فرق- فى كون مفادها زيادة القيام- بين الواقع و الذى يقع.

نعم يمكن الفرق بين ما وقع و ما يقع: بأن الثانى يعلم كونه صادرا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۸

و عمل الشك- إعادة الصلاة أيضا (۱). كما أن الأحوط- فى الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس، و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس- العمل بموجب الشكين (۲)، ثمَّ الاستئناف.

عن سهو، و إنما الشك فى كونه زيادة، فإذا ثبت بالقاعدة كونه زيادة ترتب حكم الزيادة السهوية. و الأول لو ثبت بالقاعدة كونه زيادة فلا- يثبت كونه صادراً عن سهو. إلا- بناء على الأصل المثبت، فلا يمكن ترتيب أثر الزيادة السهوية. اللهم إلا أن يقال: لا دخل للسهو فى وجوب سجود السهو، و إنما تمام موضوعه الزيادة أو النقيصة فى ظرف صحة الصلاة.

و اعتبار السهو كان من باب الطريقية إلى الصحة، لأن العمد يوجب البطلان و يشير الى ذلك تطبيق قاعدة التجاوز على الشك فى القراءة بعد الركوع، إذ لو لا ذلك لم يكن لتطبيقها أثر عملى، لأن أصالة عدم القراءة أيضا لا تثبت كونه عن سهو. إلا بناء على الأصل المثبت. فتأمل جيدا. ثمَّ إن وجوب تكرير السجود لكل من المذكورات موقوف على كونها زيادات متعددة. و سيأتى- إن شاء الله- إمكان دعوى كون الجميع زيادة واحدة و أن المناط فى الوحدة و التعدد وحدة السهو و تعدده.

(۱) لاحتمال عدم دخولها فی الشکوک المنصوصة، فیکون الحکم فیها البطلان لأصالة البطلان فی الشکوک. أو لأن الهدم و التسلیم جاریان علی خلاف مقتضی أصالة عدم الزیادة- کما فی الثلاثة الأول من الأربعة الأخیرة- إذ مقتضاها المضی و عدم الاعتناء باحتمال الزیادة علی المتیقن.

(۲) و هما فی الفرض الأول: الشک بین الاثنتین و الأربع، و الشک بین الأربع و الخمس. و فی الفرض الثانی: الشک بین الثلاث و الأربع، و بین الأربع و الخمس. و قد جزم فی الحدائق بوجوب العمل بموجب الشکین فی الفرض الأول، بالبناء علی الأربع، و الاحتیاط برکعتین قائما، ثمَّ

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۶۹

.....

السجود للسهو. و فی الفرض الثانی بالبناء علی الأربع، و الاحتیاط برکعة قائما- أو رکعتین جالساً- ثمَّ السجود للسهو. و ربما نسب ذلک الی المشهور بین من تعرض للشکوک المرکبة، بل عن العلامة الطباطبائی (قده):

«الإجماع علی عدم تأثیر الهیئة الاجتماعیة فی الشکوک بالنسبة إلی الصحة و البطلان، فالشک المرکب تابع لبسائطه فیهما، و فی البناء علی الأقل و الأکثر و کیفیة الاحتیاط ..».

و الوجه فیه- کما فی الحدائق- دعوی: إطلاق أدلة أحکام الشکوک الشامل لحالتی الانفراد و الاجتماع. لکن استشکل فیه- فی الجواهر و غیرها- بمنع الإطلاق المذکور، بل ظاهر تلک الأدلة الاختصاص بحالة الانفراد لا غیر. و هو فی محله، فإنه مقتضی وضع الهیئة الترکیبیة، کما أوضحنا ذلک فی حاشیة الکفایة فی مبحث: أن إطلاق الأمر یقتضی الوجوب العینی التعیینی. مع أن تسلیمه لا یجدی فی جواز الاکتفاء بموجب الشکین فی الفرضین، لانضمام شک ثالث إلیهما باطل و هو فی الفرض الأول: الشک بین الاثنتین و الخمس، و فی الثانی: الشک بین الثلاث و الخمس- لأن محل کلامهم فی الفرضین صورة ما إذا حدث الشک بعد تمام الرکعة. و کأن معقد إجماع العلامة الطباطبائی (ره) ما لا یشمل الفرضین، کما یشهد به قوله (ره) فی محکی کلامه: «فلو بطلت البسائط- کلا أو بعضاً- بطل المرکب». و علی ما ذکره (قده) ینبغی أن یکون البطلان فی الفرضین المذکورین داخلا فی معقد الإجماع الذی حکاه، لان الشک البسیط الثالث باطل فیهما، فیبطل المرکب منه، و إن کان ینافیه ما فی محکی الألفیة للشهید:

من احتمال الاکتفاء فی الفرض الأول برکعتین قائما و سجود السهو، و فی الثانی بالاحتیاط برکعة قائما. فتأمل.

هذا و فی المستند: اختار البناء علی الأقل- و نسب فیه و فی غیره إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۰

[(مسألة ۳): الشک فی الرکعات- ما عدا هذه الصور التسع- موجب للبطلان]

(مسألة ۳): الشک فی الرکعات- ما عدا هذه الصور التسع- موجب للبطلان، کما عرفت (۱)، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحا و الأکثر باطلا- کالثلاث و الخمس (۲)، و الأربع و الست، و نحو ذلک- البناء علی الأقل (۳) و الإتمام، ثمَّ الإعادة. و فی مثل الشک بین الثلاث و الأربع و الست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح- و هو الأربع- و الإتمام، و عمل الشک بین الثلاث و الأربع، ثمَّ الإعادة، أو البناء علی الأقل- و هو الثلاث- ثمَّ الإتمام، ثمَّ الإعادة.

[(مسألة ۴): لا یجوز العمل بحکم الشک- من البطلان أو البناء- بمجرد حدوثه]

(مسألة ۴): لا يجوز العمل بحكم الشك- من البطلان أو البناء- بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروى (۴) و التأمل

الـذخيرة- عملا بما دل على البناء على الأقل، مما عرفت حاله. نعم لو جرت أصالـة عـدم الزائـد كان فى محله. لكنه محل التأمل، كما عرفت. و كـأنه- لـذلك كله- توقف فى المتن. و لعل الاولى الاحتياط بالبناء على الأقل و الإتمام ثمَّ الاستئناف أخـذاً باحتمال جريان أصالة عدم الزائد، الذى هو أقوى من احتمال البناء على الأكثر. فلاحظ.

(۱) كأنه يريد ما تقدم من حصـر الصـحيحة فى التسـعة. لكن تقدم منه: حصـر الباطلة فى ثمانية. ثمَّ إنك قد عرفت: أن مبنى البطلان- فى غير المنصوص- امتناع الرجوع الى عموم البناء على الأقل، أو أصالة عدم الزائد.

(۲) يعنى: بعد الركوع.

(۳) قد عرفت: أنه لا يبعد أن يكون هذا أولى مما قبله.

(۴) المراد به: التأمل فيما فى خزانة فكره و غيره لعله يترجح له أحد الطرفين، مع جزمه بتساويهما فعلا. قال فى الجواهر: «و فى وجوبه

حـتى يحصـل له ترجيـح أحـد الطرفين، أو يسـتقر الشـك، بـل الأحـوط- فى الشـكوك غير الصـحيحة- التروى الى أن تنمحى صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، و إن كان الأقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك.

و عدمه قولان، يقتضى بثانيهما: الأصل، و إطلاق الأدلة».

و قد يستشـكل فى كونه مقتضـى الأصل: بأن الشك ليس فى وجوب التروى نفسـياً أو غيريا للصلاة- كى يرجع الى أصالة البراءة- بل الشك فى أن الشك المأخوذ موضوعا للبطلان- أو للبناء على الأكثر- مطلق الشك، أو خصوص ما كان بعـد التروى، و ليس أحدهما موافقاً للأصل. بل لو قلنا إن الشك المبطل فى الأوليين مبطل بنفسه- كالحـدث- فالأصل- حينئذ يوافق وجوب التروى، لأصالة البراءة من مبطليـة الشـك قبـل التروى. و أمـا دعوى الإطلاق فهى و إن كانت متينـة، و عليها بناؤهم فى سائر موارد الشك المأخوذ موضوعا للأحكام الظاهرية الشرعية. إلا أنه يمكن الخدش فيها فى المقام: بانصراف مثل قولهم (ع):

«لا يدرى»

و

«لم يقع وهمه على شىء»

و

«اعتدل الوهم»

و نحو ذلك الى خصوص ما كان بعد التروى.

لكن مانع الانصراف مستظهر. مع أن إخراج حدوث الشك قبل التروى عن موضوع الأحكام يقتضى جواز المضى عليه إذا كان مبطلا. مع أن ظاهر من أوجبه وجوبه قبل المضى على الشك، فالأوفق بالقواعد الأخذ بإطلاق الأدلة.

نعم بناء على ما يأتى- إن شاء الله- من أن إبطال الشك المبطل يراد به المنع من المضـى عليه مع صـحة العمل، لا أنه مبطل بنفسه، فلو احتمـل تبـدله بالظن على تقـدير التروى كان رفع اليـد عن العمل قبل التروى إبطالا له مع الشك فى القـدرة على إتمامه، و هو محرم- فافهم- و لازمه وجوب

.....

الانتظار ما دام يحتمل تبدل الشک بالعلم أو العلمی، و لو بسبب خارج عن الاختيار. و لا يكفی فی جواز الابطال مجرد قصور المكلف بنفسه عن تحصيل الحجة، بل يحرم الإبطال حينئذ أيضا إذا كان يحتمل القدرة على الإتمام.

و لا مجال للتمسک بإطلاق الأمر بالإعادة فی جواز الابطال بعد التروی، المؤدی إلی قصوره عن تحصيل الحجة، إذ مبنی الكلام حمل الأمر بالإعادة على صورة الدوران بينهما و بين المضی على الشک، و إلا فلو بنی على إطلاقه جاز الابطال بلا ترو أصلا. نعم لو بلغ التروی حداً دار الأمر فيه بين انمحاء الصورة أو الإبطال بأمر آخر أو المضی على الشک جاز الابطال بذلک الأمر الأخر، لعدم المعين للإبطال بالأول، بل الظاهر تحقق البطلان حينئذ بلا حاجة الی فعل شیء، لامتناع انطباق المأمور به على المقدار المأتی به، و مثله: ما لو علم بعدم تبدل الشک فتأمل جيدا.

فالمتحصل: أنه على تقدير الأخذ بإطلاق الأمر بالإعادة، الموجب لكون الشک مبطلا- كالحدث- لا يجب التروی، إلا إذا ثبت انصراف الشک الی الشک المستقر. و حد التروی- على هذا- استقرار الشک لا غير كما فی المتن. و على تقدير عدم الأخذ بإطلاقه، و أن مرجعه الی عدم جواز المضی على الشک، يجب التروی الی أن يحصل اليأس من تبدل الشک، أو ينتهی التروی إلی حد لو زاد عليه انمحت الصورة، لتحقق البطلان حينئذ. و لا فرق فی ذلک بين ثبوت الانصراف الی الشک المستقر و عدمه و منه يظهر أن ما فی المتن مبنی على ثبوت الانصراف، و على مبطلية الشک- أو جواز الابطال- مع الشک فی القدرة. فلاحظ.

هذا كله فی الشک فی الأوليين المبطل. و أما الشک فی الأخيرتين فلا موجب للفحص و التروی فيه، بل يعمل على مقتضی الأدلة المثبتة لحكمه، أخذا بإطلاقها. و كأنه لذلک لم يذكر أحد فيه وجوب التروی، كما فی الجواهر. لكن الذی يظهر من كلامهم المذكور فی مفتاح الكرامة عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۳

[(مسألة ۵): المراد بالشک فی الركعات تساوی الطرفين]

(مسألة ۵): المراد بالشک فی الركعات تساوی الطرفين، لا ما يشمل الظن، فإنه فی الركعات بحكم اليقين، سواء كان فی الركعتين الأولتين (۱).

الفرق بين الشک فی الأوليين و الأخيرتين. فلاحظ.

(۱) كما هو المشهور، و نسب إلی الأصحاب إلا ابن إدريس، و نفی فيه الخلاف إلا منه، بل صدر محكی كلامه- من قوله (ره): «لا حكم لهما يعنی: الشک و السهو مع غلبة الظن، لان غلبة الظن تقوم مقام العلم فی وجوب العمل عليه، مع فقد دليل العلم» ظاهر فی الوفاق. و العمدة فيه:

مصحح صفوان عن أبی الحسن (ع): «إن كنت لا تدری كم صليت، و لم يقع وهمک على شیء، فأعد الصلاة» «۱»

فإن الأمر بالإعادة يختص بالأولتين، فيدل بالمفهوم على جواز العمل بالوهم فيهما، و رفع اليد عن المفهوم عمل بخلاف الظاهر. و معارضته بما دل على وجوب حفظ الأولتين و اليقين بهما- كما فی الحدائق- موقوفة على اعتبار اليقين بنحو الصفة الخاصة، إذ لو كان على نحو الطريقة- كما هو الظاهر- كان المصحح حاكما عليه، لأنه يجعل الوهم الغالب يقيناً تنزيلا. كما أن تخصيصه بصورة تكثر المحتملات- التی هی عنوان آخر- غير عنوان الشک فی الأوليين و لذا ذكر- فی النص و الفتوی- فی قبال الشک فی الأوليين. فيه: أنه لو سلم فيمكن إثبات الحكم فی الأوليين بعدم القول بالفصل، فإنه إذا كان الظن فی الأوليين حجة مع تكثر المحتملات، كان حجة مع قلتها بطريق أولی، مؤيدا ذلک

بالنبوی العامی- المروی فی الذکری-: «إذا شک أحدکم فی الصلاة، فلینظر أحری ذلک الی الصواب فلیبن علیه» «۲».

و أما

صحیح ابن جعفر (ع): «عن الرجل یسهو فیبنی علی ما ظن کیف

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) لاحظ الذکری المسألة: ۱ من المطلب الثالث فی الشک من الرکن الثانی فی الخلل.

و الأخیرتین (۱).

یصنع، أ یفتح الصلاة، أم یقوم فیکبر و یقرأ؟ و هل علیه أذان و إقامة؟

و ان کان قد سها فی الرکعتین الأخراوین- و قد فرغ من قراءته- هل علیه أن یسبح أو یکبر؟ قال (ع): یبنی علی ما کان صلی إن کان فرغ من القراءة ..» «۱»

فلا یخلو من إجمال مانع من الاعتماد علیه. و من ذلک یظهر ضعف ما نسب إلی الحلی- و کذا ما یتراءی من عبارات جمع عداه- من عدم العمل بالظن. فلا حظ.

(۱) بلا خلاف، کما عن جماعة. و عن المجمع و الکفایة: نسبته إلی الأصحاب، و عن ظاهر الخلاف- أو صریحه- الإجماع علیه، بل فی الریاض:

حکایة الإجماع عن جماعة.

و تشهد به جملة من النصوص،

کصحیح عبد الرحمن بن سیابة و البقباق عن أبی عبد الله (ع): «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أو أربعا، و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، و إن وقع رأیک علی الأربع فابن علی الأربع» «۲».

و

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (ع): «إن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً

.. (إلی أن قال):

و إن ذهب وهمک الی الثلاث فقم فصل الرکعة الرابعة، و لا تسجد سجدتی السهو، و إن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد و سلم، ثمَّ اسجد سجدتی السهو» «۳».

و نحوهما غیرهما، المتمم دلالتهما علی عموم الدعوی بعدم القول بالفصل. نعم

فی صحیح ابن مسلم- الوارد فیمن لا یدری ثلاثاً صلی أم أربعاً- قال (ع): «فان کان أکثر وهمه إلی الأربع تشهد و سلم، ثمَّ قرأ فاتحة الکتاب و رکع و سجد،

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

[(مسألة ۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین کالشک بین الاثنتین و الثلاث]

(مسألة ۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین- کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع- إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه إن کان ذلک حال الجلوس- قبل الدخول فی القیام أو التشهد- بطلت الصلاة، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال (۱).

ثمَّ قرأ و سجد سجدتین و تشهد و سلم» «۱».

و

فی موثق أبی بصیر: «أن رأی أنه فی الثالثة- و فی قلبه من الرابعة شیء- سلم بینه و بین نفسه، ثمَّ صلی رکعتین، یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب» «۲».

و

عن المقنع عن أبی بصیر: «إن کان ذهب وهمک إلی الرابعة فصل رکعتین و أربع سجدات جالساً، فان کنت صلیت ثلاثاً کانتا هاتان تمام صلاتک. و إن کنت صلیت أربعاً کانتا هاتان نافلة لک» «۳».

لکنها معارضة بما سبق فتحمل علی الاستحباب إن أمکن، أو تطرح. نعم قد یشکل الحکم فیما لو شک بین الأربع و الخمس و ظن أنها خمس فان حجیة هذا الظن غیر ظاهر من الأدلة المتقدمة لاختصاصها بغیره فعموم أدلة البناء علی الأربع محکم.

(۱) لأن المراد- من کونه قبل الإکمال- تحقق الشک و لم یسجد فیکون من قبیل الموضوع المرکب من جزءین، أحدهما وجودی یحرز بالوجدان و هو الشک- و الأخر عدمی یحرز بالأصل- و هو عدم السجدتین- فیترتب الأثر. لکن هذا التقریر یتوقف علی کون الموضوع المستفاد من الأدلة ذلک، و هو غیر ظاهر، بل المستفاد منها: اعتبار

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل، لأنه محکوم بالإتیان شرعاً فیکون بعد الإکمال. و لا فرق بین مقارنة حدوث الشکین أو تقدم أحدهما علی الأخر (۱). و الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً مع المقارنة، أو تقدم الشک فی الرکعة (۲).

[(مسألة ۷): فی الشک بین الثلاث و الأربع، و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس- إذا علم- حال القیام]

(مسألة ۷): فی الشک بین الثلاث و الأربع، و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس- إذا علم- حال القیام- أنه ترک سجدة أو سجدتین من الرکعة السابقة بطلت الصلاة،

إحراز الأولیین و امتناع المضی علی الشک فیهما، و مع جریان أصالة عدم الإتیان بالسجدتین- أو قاعدة الاشتغال بهما المؤدیتین الی وجوب فعلهما ینتفی إحرازهما، و یلزم المضی علی الشک فیهما فتبطل الصلاة. کما أنه لو فرض الشک بعد تجاوز المحل لم یجب فعلهما لما أحرز وجودهما، و لا یلزم المضی علی الشک فی أجزاء الرکعتین، فلا موجب للبطلان.

(۱) لاطراد الوجه المتقدم فی الجمیع.

(۲) إذ فی صورة تقدم الشک فی السجدتین یحکم بالفراغ منهما قبل الشک فی الرکعات، فیکون الشک بعد إکمال السجدتین تعبداً. أما مع المقارنة- أو تقدم الشک فی الرکعات- فلا یکون الحکم بالإکمال متقدماً، بل هو إما مقارن أو متأخر، فتکون الصورة الأولی أوضح فی البطلان فی المسألة الأولی، و أوضح فی الصحة فی المسألة الثانیة. و لذا کان الإتمام فی المسألة الأولی- فی الصورتین الأخیرتین- أولی. کما أن الإعادة فیهما فی المسألة الثانیة أولی منها فی الصورة الأولی.

هذا و لکن العبرة بتقدم نفس الإکمال علی الشک فی الرکعات، فلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۷

لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجدة المنسیة، فیرجع شکه الی ما قبل الإکمال (۱). و لا فرق بین أن یکون تذکره للنسیان قبل البناء علی الأربع، أو بعده.

[(مسألة ۸): إذا شک بین الثلاث و الأربع- مثلا- فبنی علی الأربع]

(مسألة ۸): إذا شک بین الثلاث و الأربع- مثلا- فبنی علی الأربع، ثمَّ بعد ذلک انقلب شکه الی الظن بالثلاث بنی علیه (۲). و لو ظن الثلاث ثمَّ انقلب شکا عمل بمقتضی الشک. و لو انقلب شکه الی شک آخر عمل بالأخیر، فلو شک- و هو قائم- بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع، فلما رفع رأسه من السجود شک بین الاثنتین و الأربع عمل عمل الشک الثانی. و کذا العکس فإنه یعمل بالأخیر.

[مسألة ۹): لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک]

(مسألة ۹): لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک (۳)

یقدح تأخر الحکم به عنه أو مقارنته له. بل الظاهر أنه لا یعتبر تقدم نفس الإکمال علی الشک فی الرکعات، فیصح لو کانا مقترنین. إلا أن هذا المقدار من توهم البطلان کاف فی أولویة الاحتیاط فی المسألتین.

(۱) بل شکه قبل الهدم شک قبل الإکمال، إذ لا عبرة بالقیام فی غیر محله، کما تقدمت الإشارة الی ذلک فی نظیره.

(۲) بلا إشکال فیه ظاهر. و یظهر من بعض أنه من المسلمات.

و تقتضیه النصوص المتقدمة، فإنها ظاهرة فی أن الحکم المجعول للشک أو الظن منوط به حدوثاً و بقاء، فیهما انقلب الشک الی ظن أو شک آخر انقلب الحکم، و کان العمل علی الأخیر.

(۳) فإن الشک و الظن و إن کانا من الأمور الوجدانیة التی یعلم بها بمجرد التوجه إلیها. إلا أنه ربما تنکمش النفس عن التوجه- لبعض العوارض-

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۸

کما یتفق کثیراً لبعض الناس- کان ذلک شکا (۱). و کذا لو

فلا یعلم أن ما حصل لها شک أو ظن، أو لخفاء ما به الامتیاز بین الحالین فیصعب علی النفس تمییزه.

(۱) لا یخلو عن إشکال، لأن کلا من الشک و الظن علی خلاف الأصل، فلا یمکن إثبات أحدهما بعینه بالأصل، بل الواجب الرجوع الی قواعد العلم الإجمالی. اللهم إلا أن یکون المراد من الشک- المأخوذ موضوعاً فی النصوص- خلاف الیقین- کما لعله معناه لغة،

و یساعده مقابلته بالیقین و الحفظ و نحوهما فی النصوص- فیکون محرزاً بالوجدان. غایة الأمر انه إذا حصل الظن کان طریقاً إلی مؤداة، فإذا شک فیه کان الأصل عدمه.

فان قلت: قد ذکر فی صحیح عبد الرحمن و البقباق

«۱»- و فی مرسل جمیل

- «۲» اعتدال الوهم موضوعاً للبناء علی الأکثر، فیکون مقیداً لإطلاق الشک المذکور فی النصوص علی تقدیر تسلیمه، فمع الشک فی اعتدال الوهم أو ترجیح أحد الطرفین لا مجال للأصل فی تعیین أحدهما، لمخالفة وجود کل منهما للأصل. قلت: کما ذکر الاعتدال فی النصوص المذکورة قیداً لموضوع قاعدة البناء علی الأکثر ذکر أیضاً عدم ذهاب الوهم قیداً، کما فی صحیح الحلبی

«۳». و لأجل أنه یمتنع أخذ کل منهما قیداً فی الموضوع فإنه خلاف الظاهر، فلا بد من إرجاع أحدهما إلی الأخر. و الذی یساعد علیه الارتکاز العرفی إرجاع الاعتدال الی عدم الظن، لا العکس.

فیکون المستفاد من مجموع النصوص: أن من لا یدری ثلاثاً صلی أو أربعاً- مثلا- إن قام عنده طریق الی أحد الأمرین عول علیه، و إلا بنی علی الأکثر، فیکون تمام الموضوع لقاعدة البناء علی الأکثر هو عدم الطریق الی الواقع المجهول، فمع الجهل بالواقع، و احتمال وجود الطریق علیه یرجع

---

(۱) تقدم ذکر الروایات فی الثانی من أقسام الشکوک الصحیحة.

(۲) تقدم ذکر الروایات فی الثانی من أقسام الشکوک الصحیحة.

(۳) تقدم ذکر الروایات فی الثانی من أقسام الشکوک الصحیحة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۷۹

حصل له حالة فی أثناء الصلاة و بعد أن دخل فی فعل آخر لم یدر أنه کان شکا أو ظناً بنی علی أنه کان شکاً إن کان فعلا شاکاً، و بنی علی أنه کان ظناً إن کان فعلا ظاناً (۱): مثلا لو علم أنه تردد بین الاثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث، و لم

إلی أصالة عدمه. و من هذا یظهر: أنه لا موجب للتروی فی المقام الی أن یحصل له تمییز الحال الحاصلة، لعدم وجوب الفحص فی الشبهة الموضوعیة إجماعا. و لا یمنع من جریان أصالة العدم إلا الطریق الواصل الی المکلف.

کما أنه ظهر: أن البناء علی کون الحاصل شکاً إنما هو إذا لم تکن حالته قبل طروء الحال المشکوکة هو الظن، و إلا استصحب الظن.

(۱) إذ العبرة بالحال الحاضرة- من ظن أو شک- و لا أثر لما کان.

نعم إذا حدث الحال قبل السجدتین، ثمَّ بعد إکمالهما شک- فی أنها شک لتبطل صلاته من جهة المضی علی الشک، المؤدی إلی زیادة الرکن و إن حصل الظن بعد ذلک- أو أنها ظن- لتصح صلاته و إن حدث الشک- أشکل الحکم المذکور. مع إمکان دفعه- أیضاً- بإجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ فی السجدتین، لرفع احتمال المضی علی الشک فیهما. و هذا ظاهر فی صورة حصول الظن له فعلا. أما فی صورة حصول الشک له فعلا فقد یشکل:

من جهة أن القاعدة المتقدمة إنما تثبت صحة فعل السجدتین، و لا تصلح لإثبات کون الشک حادثاً بعد إکمالهما. إلا بناء علی القول بالأصل المثبت.

و إذا لم تثبت ذلک. و احتمل کون الشک حادثاً قبل الإکمال کان باطلا، إذ لم ینص علیه بحکم. و کونه بعد الإکمال شکاً بین الاثنتین و الثلاث لا یجدی فی دخوله فی الشکوک المنصوص علی صحتها، إذ العبرة فی الدخول فی المنصوص حال الحدوث لا حال البقاء. و لذا جاز التفکیک فی کیفیة الاحتیاط بین الشک بین الاثنتین و الثلاث و بین الشک بین الثلاث و الأربع، مع أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۰

یدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنی علیه، أو بنی علیه من باب الشک یبنی علی الحالة الفعلیة. و إن علم- بعد الفراغ من الصلاة- أنه طرأ له حالة تردد بین الاثنتین و الثلاث و أنه بنی علی الثلاث، و شک فی أنه حصل له الظن به، أو

الشاک- بالشک الأول- إذا فعل الرابعة البنائیة یکون شاکاً بین الثلاث و الأربع. و لو کانت العبرة بما یعم حال البقاء لوجب إثبات حکم الشک بین الثلاث و الأربع له، و امتنع التفکیک بین الشکین فی الحکم.

و إن شئت قلت: إذا شک المصلی بین الثنتین و الثلاث لزمه شک تقدیری- و هو شک بین الثلاث و الأربع-، علی تقدیر ضم رکعة أخری فإذا فعل الرکعة الأخری انقلب الشک التقدیری إلی شک فعلی، مع بقاء الشک الأول المتعلق بما عدا الرکعة المأتی بها بحاله، غایة الأمر انه کان موضوعه تمام ما صلی، و بعد فعل الرکعة یکون موضوعه بعض ما صلی، فیکون هنا شکوک متعددة متلازمة، موضوع الحکم منها واحد بعینه، و هو الشک الفعلی المتعلق بتمام ما صلی، دون ما یلزمه من الشک التقدیری و إن صار فعلیاً، فما لم یحرز فی المقام کون الشک الحاصل فعلا متعلقاً حین حدوثه بالثنتین و الثلاث، لم یحرز کونه من الشکوک الصحیحة. و أصالة عدم حدوث هذا الشک قبل إکمال السجدتین لا یثبت کونه من الشک الصحیح فعلی هذا یکون المرجع فی الشک المذکور الأصل المقتضی للبطلان- بناء علی ما هو المشهور- کما تقدم.

و مثل ذلک ما لو شک بین الثلاث و الأربع، و احتمل حدوث هذا الشک قبل الرکعة التی فرغ منها، فیکون من الشک بین الثنتین و الثلاث- بناء علی اختلاف حکم الشکین- فإنه إذا تعذر إثبات کونه من الشک بین الثلاث و الأربع تکون الوظیفة مرددة بین الوظیفتین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۱

کان من باب البناء فی الشک فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتیاط علیه (۱)، و إن کان الأحوط.

[(مسألة ۱۰): لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی]

(مسألة ۱۰): لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء بنی علی الثانی: مثلا- لو علم أنه شک سابقاً بین الاثنتین و الثلاث، و بعد أن دخل فی فعل آخر- أو رکعة أخری- شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا، أو بعده حتی یکون صحیحاً بنی علی أنه کان بعد الإکمال (۲). و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاة.

[(مسألة ۱۱): لو شک بعد الفراغ من الصلاة أن شکه هل کان موجباً للرکعة]

(مسألة ۱۱): لو شک بعد الفراغ من الصلاة أن شکه هل کان موجباً للرکعة بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلا-

---

(۱) لأصالة البراءة. و قاعدة الاشتغال محکومة بقاعدة الفراغ. اللهم إلا- أن یقال: قاعدة الفراغ إنما تجری فی الشک الحادث بعد الفراغ، لا ما یحتمل حدوثه قبله، فقاعدة الاشتغال محکمة، و هی تقضی بالاحتیاط بفعل صلاة الاحتیاط. و فیه: أن التکلیف بالرکعة المتصلة ساقط قطعاً- إما لحجیة الظن، أو لجعل البدل- فلا مجال لقاعدة الاشتغال لاختصاص جریانها بصورة احتمال بقاء التکلیف. غایة الأمر إنه یحتمل وجوب البدل لاحتمال کون السلام من باب البناء علی الأربع، و احتمال الوجوب منفی بأصل البراءة. نعم بناء علی أن التکلیف الاولی باق علی حاله، و أن صلاة الاحتیاط علی تقدیر النقص تکون مسقطة له، فقاعدة الاشتغال بالرکعة المحتملة

النقص محکمة، فیتعین علیه الإتیان بصلاة الاحتیاط. و سیجیء- إن شاء الله- تحقیق المبنی.

(۲) تقدم الکلام فیه فی المسألة السابقة. و کذا الحال فی الفرض الأخیر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۲

أو موجباً للرکعتین- بأن کان بین الاثنتین و الأربع-؟ فالأحوط الإتیان بهما، ثمَّ إعادة الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۲): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشک فی الأثناء]

(مسألة ۱۲): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشک فی الأثناء (۲)، لکن لم یدر کیفیته من رأس فإن انحصر فی الوجوه الصحیحة أتی بموجب الجمیع (۳)، و هو رکعتان من قیام، و رکعتان من جلوس، و سجود السهو، ثمَّ الإعادة (۴). و إن لم ینحصر فی الصحیح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة (۵)،

---

(۱) أما الإتیان بهما فللعلم الإجمالی بوجوب إحداهما المرددة بین المتباینین نظیر القصر و التمام. و أما الإعادة فلاحتمال لزوم الفصل بین الصلاة و صلاة الاحتیاط، بناء علی قدح الفصل بمثلها. أما بناء علی عدم قدحه فلا موجب للإعادة. ثمَّ إنه ربما قیل بعدم لزوم الإعادة- و لو بناء علی قدح الفاصل- عملا بعموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

لاحتمال عدم تحقق الفصل. لکن عرفت- فی ذیل شرح حکم الجاهل المقصر- التأمل فی عموم الحدیث للعامل المتردد فی التمام و النقصان. فراجع.

(۲) یعنی: فبنی معه علی الأکثر، لو کان بین الأقل و الأکثر الصحیح إذ لو کان یعلم بالبناء علی الأقل فالوجه البطلان مطلقاً، لزیادة الرکعة، أو لبطلان الصلاة من رأس.

(۳) للعلم الإجمالی بوجوب واحد من الموجبات.

(۴) لما تقدم. لکن المصنف (ره) جزم بالاحتیاط، و فی المسألة السابقة لم یجزم. و الفرق غیر ظاهر.

(۵) لقاعدة الاشتغال، الموجبة لانحلال العلم الإجمالی بوجوب الإعادة أو

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۳

لأنه لم یدر کم صلی (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا علم فی أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا- و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین]

(مسألة ۱۳): إذا علم فی أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بین الاثنتین و الثلاث- مثلا- و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین، أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث یرجع الی حالته الفعلیة (۲). فإن دخل فی الرکعة الأخری یکون فعلا شاکاً بین الثلاث و الأربع، و إن لم یدخل فیها یکون شاکاً بین الاثنتین و الثلاث.

[(مسألة ۱۴): إذا عرض له أحد الشکوک، و لم یعلم حکمه]

(مسألة ۱۴): إذا عرض له أحد الشکوک، و لم یعلم حکمه

موجب الشک، فیکون المرجع- فی احتمال وجوب موجب الشک- أصالة البراءة.

(۱) إن کان المراد أنه لا یدری کم صلی بعد الصلاة فلا أثر له، و إن کان المراد أنه لا یدری کم صلی فی أثناء الصلاة فهو ممنوع، إذ المفروض أنه یحتمل کون الشک الطارئ له فی أثناء الصلاة من الشکوک الصحیحة.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۴۸۳

نعم یحتمل- أیضاً- کونه من الشکوک الباطلة.

(۲) و هی: الشک بین الأقل و الأکثر، أو الظن بأحدهما. و لا أثر للشک فی الحال السابقة، إذ لا أثر لکل من الشک و الظن إذا تبدل بالآخر لان الظاهر من أدلة أحکامهما: إناطة الحکم بهما حدوثاً و بقاء، فاذا انقلب أحدهما إلی الآخر فقد انقلب حکمه الی حکم الآخر. نعم لو دخل فی الرکعة الأخری، و کان شاکاً بین الثلاث و الأربع فتردده فی الحالة السابقة یوجب تردده فی الوظیفة اللازمة له فعلاً لأنه إن کانت الحالة السابقة هی الظن فعلیه فعلا إجراء حکم الشک بین الثنتین و الثلاث- بناء علی اختلاف حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الثلاث و الأربع- فیجب علیه الجمع بینهما، للعلم الإجمالی بوجوب إحداهما، و لا أصل یعین إحداهما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۴

من جهة الجهل بالمسألة أو نسیانها فان ترجح له أحد الاحتمالین عمل علیه (۱). و ان لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیراً، ثمَّ بعد الفراغ رجع الی المجتهد فان کان موافقاً فهو، و إلا أعاد الصلاة (۲). و الأحوط الإعادة فی صورة الموافقة أیضاً (۳).

[(مسألة ۱۵): لو انقلب شکه- بعد الفراغ من الصلاة الی شک آخر]

(مسألة ۱۵): لو انقلب شکه- بعد الفراغ من الصلاة- الی شک آخر فالأقوی عدم وجوب شیء علیه، لان الشک الأول قد زال (۴)، و الشک الثانی بعد الصلاة فلا یلتفت إلیه سواء کان ذلک قبل الشروع فی صلاة الاحتیاط أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها، لکن الأحوط عمل الشک الثانی، ثمَّ إعادة الصلاة. لکن هذا إذا لم ینقلب الی ما یعلم معه بالنقیصة، کما

بعینها، کما عرفت.

(۱) لحرمة القطع، و عدم إمکان الاحتیاط، فیتعین الأخذ بالظن فی نظر العقل، لأنه أقرب الی تحصیل الواقع، فتکون الواقعة الشخصیة مجری لمقدمات الانسداد و استنتاج نتیجتها.

(۲) لعدم الدلیل علی الاجزاء.

(۳) لاحتمال عدم إجزاء الإطاعة الاحتمالیة مع إمکان الإطاعة الجزمیة

(۴) هذا قد یتم لو تباین الشکان، کما لو کان شاکاً بین الثلاث و الأربع و بعد الفراغ شک بین الأربع و الخمس، أو بالعکس. أما لو تصادفا فی الجملة- کما فی الفروض المذکورة فی المتن- فقد یشکل ما ذکره: مثلا إذا کان شاکاً بین الثلاث و الأربع، و بعد الفراغ انقلب شکه الی ما بین الثنتین و الأربع، فإنه لا وجه لدعوی عدم التفاته الی الشک الأول معللة بأنه قد زال، فان زواله بالمرة ممنوع، و إنما الزائل بعض خصوصیاته. و بالجملة:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۵

إذا شک بین الاثنتین و الأربع ثمَّ بعد الصلاة انقلب الی الثلاث و الأربع، أو شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع- مثلا- ثمَّ

احتمال عدم فعل الرکعة الرابعة کان موجوداً، و هو باق، و إنما الزائل علمه بفعل الثالثة، فالشک فی فعل الثالثة لا عبرة به، لأنه شک بعد الفراغ.

لکن الشک فی فعل الرابعة لا وجه له، لعدم الاعتناء به، لکون المفروض حدوثه فی أثناء الصلاة. و لا مجال لإجراء قاعدة الفراغ فی عدم الاعتناء به، لاختصاصها بالشک الحادث بعد الفراغ کما هو ظاهر.

فان قلت: الشک المذکور لم یعتن به الشارع فی الأثناء. و لذا أمر بالتسلیم و البناء علی الأکثر. و الأمر بصلاة الاحتیاط و إن کان یقتضی الاعتناء به، إلا أنه یعلم بعدم ثبوته فی الفرض، للعلم بعدم تدارک الرکعة الواحدة للنقص علی تقدیره، فلا دلیل علی الاعتناء به حینئذ.

قلت: صریح نصوص البناء علی الأکثر الاعتناء بالشک المذکور.

و مجرد الأمر بالتسلیم لا یدل علی خلافه، لما تقدم فی تقریب کون البناء علی الأکثر ثمَّ الإتیان بصلاة الاحتیاط عملا بالیقین. و مجرد العلم بعدم ثبوت الحکم المذکور فی کیفیة الاعتناء لا یصلح أن یکون مؤمنا من التکلیف و موجباً للفراغ تعبداً، فاللازم الجری علی مقتضی قاعدة الاشتغال. نعم یبقی الإشکال فی مقتضاها، و انه الإتیان برکعتین متصلتین فی الفرض- إلحاقا للمقام بما لو تذکر النقص، عملا بأصالة النقص و عدم الإتیان بالرکعتین المحتملتین- أو العمل علی مقتضی الشک الحادث- إلحاقاً له بما لو حدث فی الأثناء، لعموم ما دل علی حکم الشک بین الأقل و الأکثر، الذی لم یخرج عنه إلا فی الشک بعد الفراغ، و هو غیر ما نحن فیه، لان التسلیم لم یکن بعنوان الفراغ، و إنما کان بعنوان آخر مجامع لاحتمال عدم الفراغ- أو استئناف الصلاة، للإشکال فی جریان أصالة النقص بما عرفت سابقاً من الوجوه. و لأن الإلحاق بصورة ما لو تذکر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۶

انقلب الی الثلاث و الأربع، أو عکس الصورتین. و أما إذا شک بین الاثنتین و الأربع- مثلا- ثمَّ بعد الصلاة انقلب الی

النقص خلاف العموم الدال علی مخرجیة التسلیم. و التسلیم فی صورة الشک فی الرکعات و إن لم یکن مخرجا- بناء علی بعض الأقوال الاتیة- لکن المتیقن صورة بقاء الشک بحاله، فلا یشمل صورة ما لو تبدل بغیره و إن کان هذا محل تأمل، کما سیأتی فی المسألة الثامنة أو التاسعة من فصل کیفیة صلاة الاحتیاط. و کذا یشکل احتمال العمل علی مقتضی الشک اللاحق، للإشکال فی التمسک بعموم حکم الشک بالنسبة إلیه، لاختصاص العموم بما قبل التسلیم کما یفهم من سیاق أدلته، و أن العلة فیه الفرار من احتمال الزیادة- علی تقدیر البناء علی الأقل- و هو غیر مطرد فی المقام، إذ بعد التسلیم لو بنی علی الأقل و جیء بالرکعة المحتملة موصولة لم یلزم المحذور المذکور؟ وجوه أقربها الأخیر، کما یظهر وجهه مما ذکرنا. و منه یظهر أنه لو کان شاکاً فی الأثناء بین الثلاث و الأربع، و بعد التسلیم شک بین الأربع و الخمس فاللازم الاستئناف، لما تقدم.

و دعوی: ان اللازم فیه البناء علی الأربع و عدم الحاجة الی الاستئناف لأن الشک المذکور یرجع فیه الی أصالة عدم الزیادة، سواء أ کان فی الأثناء أم بعد الفراغ.

مدفوعة: بما عرفت من أن الشک فی المقام لیس من الشک فی الأثناء و لا من الشک بعد الفراغ، فیرجع فیه الی القواعد المقتضیة للبطلان، بناء علی عدم جواز الرجوع الی أصالة عدم الزیادة فی باب الشک فی الرکعات. هذا لو انقلب الشک البسیط الی بسیط مثله، کما فی الفرض المتقدم و عکسه.

و لو انقلب المرکب الی بسیط، کما لو کان شاکاً بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و بعد البناء علی الأربع و التسلیم انقلب الی الشک

بین الثنتین و الأربع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۷

الاثنتین و الثلاث فاللازم أن یعمل عمل الشک المنقلب الیه الحاصل بعد الصلاة، لتبین کونه فی الصلاة (۱)، و کون السلام فی غیر محله، ففی الصورة المفروضة یبنی علی الثلاث و یتم، و یحتاط برکعة من قیام أو رکعتین من جلوس، و یسجد سجدتی السهو للسلام فی غیر محله. و الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة.

[(مسألة ۱۶): إذا شک بین الثلاث و الأربع]

(مسألة ۱۶): إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الاثنتین و الأربع- ثمَّ بعد الفراغ انقلب شکه الی الثلاث و الخمس و الاثنتین و الخمس وجب علیه الإعادة، للعلم الإجمالی إما بالنقصان أو بالزیادة (۲).

أو بین الثلاث و الأربع، أو البسیط الی المرکب- کما فی عکس ما ذکر- فقد یدعی وجوب العمل علی البسیط، لوجوده فی أثناء الصلاة فی ضمن المرکب فی الأول. و لبقائه بعد الفراغ فی ضمن المرکب فی الثانی. لکن عرفت- فی بعض صور الشکوک الباطلة- أن ما دل علی حکم البسیط لا یتناول صورة وجوده فی ضمن المرکب و بالعکس. فاللازم الرجوع فیه الی قاعدة الاشتغال الموجبة للاستئناف، بناء علی عدم جواز الرجوع الی أصالة عدم الزیادة، کما سبق.

(۱) لدخوله فیمن تذکر النقص، الذی یظهر من النصوص عدم مفرغیة السلام له من الصلاة. و حملها علی کون الرکعة المأتی بها حینئذ من قبیل التدارک- لیکون الشک الثانی بعد الفراغ- خلاف الظاهر، و إن کان ظاهر فتوی بعض فی المقام- بوجوب إضافة الرکعة المتصلة، و عدم لزوم الاحتیاط- ذلک، بضمیمة عدم الاعتناء بالشک الزائل. و کلا المبنیین قد عرفت حاله.

(۲) اقتضاء العلم الإجمالی للإعادة إن کان من جهة اقتضائه للعلم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۸

[(مسألة ۱۷): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث]

(مسألة ۱۷): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث، ثمَّ شک بین الثلاث البنائی و الأربع فهل یجری علیه حکم الشکین، أو حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع؟

وجهان، أقواهما الثانی (۱).

[(مسألة ۱۸): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین]

(مسألة ۱۸): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین

بالبطلان، ففیه: أن احتمال النقیصة لا یقتضی احتمال البطلان، إذ علی تقدیر النقیصة یکون الإتمام برکعة متصلة. و إن کان من جهة العلم الإجمالی بوجوب إضافة رکعة- علی تقدیر النقصان- و الإعادة- علی تقدیر الزیادة- المنحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للإعادة، و یرجع الی أصالة البراءة فی نفی وجوب الرکعة، ففیه: أن وجوب الرکعة معلوم من الأول، و لیس التکلیف بضم الرکعة تکلیفاً جدیداً یرجع فیه الی أصالة البراءة غایة الأمر، انه یحتمل بطلان الصلاة بالزیادة فإذا جرت أصالة عدم الزیادة کان اللازم ضم الرکعة المتصلة.

و لاـ مجال لإجراء قاعـدة الفراغ فی نفی الرکعـة، للعلم بعـدم الفراغ. فالعمـدة: المنع من جریان أصالـة عـدم الزیادة- کما لو شک بین الثلاث و الخمس قبل التسلیم، أو شک فی ذلک بعـد التسلیم باعتقاد الأربع- فإن الشک حینئـذ و إن کان بعـد الفراغ، لکن لما کان مقروناً بالعلم بالخلل، و لا تجری أصالـة عـدم الزیادة تعین الاستئناف. و لأجل ذلک فرق فی المتن بین هـذه المسألـة و ما قبلها، فجزم فیها بالإعادة من جهة العلم المذکور، و جزم فیما قبلها بالصحة، لأن الشک فیه بعد الفراغ و لم یکن مقروناً بالعلم بالخلل.

(۱) لان ظاهر أدلة أحکام الشکوک: أن موضوعها الشک فی الرکعات الواقعیة، لا ما یعم البنائیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸۹

و الثلاث (۱)، و لو ظن عـدم الاثنتین یجری علیه حکم الشک بین الثلاث و الأربع، و لو ظن عدم الثلاث یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الأربع.

[(مسألة ۱۹): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعة- فتیقن عدم الثلاث]

(مسألة ۱۹): إذا شـک بین الاـثنتین و الثلاـث فبنی علی الثلاـث و أتی بالرابعـة- فتیقن عـدم الثلاث، و شک بین الواحـدة و الاثنتین- بالنسبة الی ما سبق. یرجع شکه بالنسبة الی حاله الفعلی بین الاثنتین و الثلاث (۲) فیجری حکمه.

[(مسألة ۲۰): إذا عرض أحد الشکوک الصحیحة للمصلی جالساً من جهة العجز عن القیام]

(مسألة ۲۰): إذا عرض أحد الشـکوک الصـحیحة للمصـلی جالساً من جهة العجز عن القیام، فهل الحکم کما فی الصلاة قائماً فیتخیر- فی موضع التخییر بین رکعة قائماً- أو رکعتین جالسا من حیث أنه أحد الفردین المخیر بینهما.

أو یتعین هنـا اختیـار الرکعتین جالسـاً، أو یتعین تتمیم مـا نقص ففی الفرض المـذکور یتعین رکعـة جالسـاً، و فی الشک بین الاثنتین و الأـربع یتعین رکعتـان جالساً، و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعـة جالساً و رکعتان جالساً؟ وجوه أقواها الأول (۳)، ففی الشک بین الاثنتین و الثلاث یتخیر

---

(۱) الحکم فی الجمیع ظاهر، لوجوب العمل بالظن.

(۲) لان الشک من الأمور الوجدانیة، و الشک بین الواحدة و الثنتین لم یتحقق له فی آن من آنات الصلاة.

(۳) عملا بإطلاق کل من أدلة بدلیة الجلوس عن القیام، و أدلة التخییر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۰

بین رکعـة جالسـاً أو رکعتین جالسـاً،- و کـذا فی الشک بین الثلاث و الأربع- و فی الشک بین الاثنتین و الأربع یتعین رکعتان جالساً، بدلا عن رکعتین قائماً، و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعتان جالساً، بدلا عن رکعتین قائماً

بین الرکعة و الرکعتین. و وجه الثانی: المنع من الإطلاق الأول بدعوی:

اختصـاصه بصورة تعین الصـلاة قائمـاً، و لاـ یشـمل صورة التخییر اختیـاراً بینه و بین الجلوس. و وجه الثـالث: المنع من الإطلاـق الثانی بدعوی: أن أدلة التخییر تختص بصورة أداء الصلاة من قیام، فلا تشمل صورة أدائها من جلوس.

أقول: قـد تقـدم فی صـلاة القضاء: أن أدلـة بدلیة الجلوس لیس مفادهما إلا بدلیته عن القیام فی مقام الأداء، لا جعله فی عرض القیام، بحیث یکون مفادها تخصـیص أدلة القیام بخصوص القادر علیه، نظیر أدلة وجوب القصـر علی المسافر. و لذا لو فاتته الصـلاة فی حال

العجز عن القیام وجب القضاء من قیام إذا کان قادراً علیه، فتکون أدلة بدلیة الجلوس متأخرة عن أدلة القیام بالنسبة إلی الصلاة الأصلیة و بالنسبة إلی صلاة الاحتیاط معاً فینحصر نظر أدلة التخییر- بین رکعة القیام و رکعتی الجلوس- الی خصوص القیام المجعول بالأصالة شرطاً فی الصلاة، بلا نظر الی حیثیة الأداء من قیام فاذا جاءت أدلة بدلیة الجلوس فإن أمکن تعمیمها للقیام المجعول علی التخییر تمَّ ما فی المتن، و إن بنی علی انصرافها عنه و اختصاصها بالقیام التعیینی- کما هو الظاهر- تعین الوجه الثانی. و وجه الظهور: أن الجلوس بدل القیام بدل اضطراری، و الابدال الاضطراریة لا تفی أدلتها بوفاء البدل بالمصلحة.

و لذا نقول: إنه لا یجوز للإنسان تعجیز نفسه عن المبدل منه الاختیاری، فاذا دار الأمر بین البدل الاضطراری و البدل الاختیاری تعین الثانی. هذا و لا تظهر تمامیة الوجه الثالث.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۱

و رکعتان- أیضا جالسا من حیث کونهما أحد الفردین- و کذا الحال لو صلی قائما ثمَّ حصل العجز عن القیام فی صلاة الاحتیاط- (۱). و أما لو صلی جالسا ثمَّ تمکن من القیام حال صلاة الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاة قائما (۲).

و الأحوط- فی جمیع الصور المذکورة- إعادة الصلاة بعد العمل المذکور.

[(مسألة ۲۱): لا یجوز فی الشکوک الصحیحة قطع الصلاة و استئنافها]

(مسألة ۲۱): لا یجوز فی الشکوک الصحیحة قطع الصلاة و استئنافها (۳)، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاة الاحتیاط. کما لا یجوز ترک صلاة الاحتیاط- بعد إتمام الصلاة- و الاکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان (۴). نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاة المستأنفة (۵)، و إن کان آثما فی

---

(۱) إذا الکلام فیه کالکلام فیما قبله. و مجرد القدرة علی القیام فی غیر الرکعة المحتملة الفوت غیر مجد فی الفرق مع العجز عنه فیها.

(۲) إذ لا مجال لأدلة بدلیة الجلوس، کی تجیء الوجوه المتقدمة.

(۳) إذ لو سلم کون أدلة البناء علی الأکثر لیست فی مقام بیان إیجاب الإتمام، بل فی مقام بیان طریق تصحیح العمل لا غیر- کما هو الظاهر- یکفی فی حرمة القطع ما دل علی حرمة القطع فی سائر المقامات.

(۴) أما الأصلیة فلفوات الموالاة بین أجزائها، بناء علی اعتبارها فیها بنحو ینافیها فعل الصلاة المذکورة. و أما الثانیة فللنهی عنها، لأنها علة فوات الموالاة، و علة الحرام حرام.

(۵) لبطلان الأولی بفعل المنافی، فتکون الثانیة مصداقاً للمأمور به، فتصح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۲

الابطال. و لو استأنف بعد التمام- قبل أن یأتی بصلاة الاحتیاط- لم یکف، و إن أتی بالمنافی أیضا (۱). و حینئذ فعلیه الإتیان بصلاة الاحتیاط أیضاً، و لو بعد حین.

---

(۱) أما إذا لم یأت بالمنافی فلما سبق. لکنه مبنی علی اعتبار الموالاة بین الصلاة الأصلیة و صلاة الاحتیاط، کما یأتی الکلام فیه إن شاء الله.

و أما مع الإتیان بالمنافی فقد یشکل ذلک بناء علی عدم جواز فعل المنافی بین الصلاة الأصلیة و صلاة الاحتیاط- لعدم الفرق بین الفرض و الاستئناف فی الأثناء بعد فعل المنافی، الذی تقدم فیه صحة الثانیة. نعم توقف المصنف (رحمه الله) فی جواز فعل المنافی- کما سیأتی- یقتضی توقفه- فی المقام- عن الجزم بأن علیه صلاة الاحتیاط، لاحتمال قدح المنافی، فتبطل الصلاة الأصلیة، و تصح

الثانیة، فلا تجب صلاة الاحتیاط، کما عرفت.

هذا و لو بنی علی عدم قدح المنافی فالوجه صحة الثانیة، و تکون امتثالا مجزئاً و مسقطاً للتکلیف بصلاة الاحتیاط، إذ احتمال انقلاب التکلیف بالصلاة الأولیة إلی التکلیف بصلاة الاحتیاط مما لا تساعده أدلة الاحتیاط، لظهورها فی کون مفادها حکما ظاهریاً مجعولا فی طول الواقع، غایة الأمر أنه مجزی عنه علی تقدیر النقص. و الاجزاء لا یلازم انقلاب ما فی الذمة، فإذا کان الواقع محفوظاً فی نفسه، کان امتثاله مسقطاً لأمره جزماً، فیرتفع موضوع الاحتیاط. اللهم إلا أن یقال: أدلة حرمة الإبطال راجعة إلی تحریم تبدیل الامتثال، فلا یصح، و لو لم یوجب بطلان العمل. فتأمل- أو یقال:

بحرمة فعل المنافی تکلیفاً- و إن لم یقدح فی الصلاة- فیبطل المنافی لو کان عبادة. و سیأتی الکلام فیه. أو یقال: بأن الاستئناف یتوقف علی بقاء الأمر بالأجزاء المستأنفة، و مقتضی فرض صحة الأجزاء المأتی بها سقوطه. و الامتثال عقیب الامتثال ممتنع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۳

[(مسألة ۲۲): فی الشکوک الباطلة إذا غفل عن شکه و أتم الصلاة ثمَّ تبین له الموافقة للواقع]

(مسألة ۲۲): فی الشکوک الباطلة إذا غفل عن شکه و أتم الصلاة ثمَّ تبین له الموافقة للواقع ففی الصحة وجهان (۱).

و فیه: أنه- لو سلم- لا یتم بالنسبة الی أجزاء المرکب، لأن سقوط الأمر بالجزء بفعله منوط بحصول الجزء الأخیر، فما لم یحصل لا مانع من التبدیل. نعم یبقی الإشکال فی صحة الالتزام بعدم قدح المنافی، مع الالتزام بعدم انقلاب ما فی الذمة إلی صلاة احتیاط، لأن ما فی الذمة إذا لم ینقلب إلی صلاة الاحتیاط و بقی بحاله، فالحدث یکون فی الأثناء علی تقدیر النقص، فیکون مبطلا. اللهم إلا أن یبنی علی أن قاعدة البناء علی الأکثر مفادها البناء علی التمام ظاهراً، فالحدث یکون بعد الفراغ. و لا ینافی ذلک الأمر بصلاة الاحتیاط، لان ذلک احتیاط من جهة احتمال النقص من حیث عدد الرکعات، لا من حیث فعل المنافیات، فلا یقدح وقوعها ظاهراً إلا إذا انکشف النقص واقعاً، فما دام لم ینکشف یحکم بوقوع الحدث بعد الفراغ. لکن هذا المعنی و إن کان محتملا، إلا أنه بعید جداً عن مفاد الأدلة. و لا سیما بملاحظة ما تضمن: أن البناء علی الأکثر عمل بالیقین.

و سیأتی- إن شاء الله تعالی- ما له نفع فی المقام.

هذا و لو شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع، و بعد التسلیم جاء برکعة موصولة ففی الاجتزاء بها إشکال، و إن قلنا بعدم انقلاب الواجب. وجه الاشکال: أن تشریع التسلیم فی الشک المذکور لما کان علی خلاف عموم مخرجیة التسلیم، فالقدر المتیقن فی الخروج عنه صورة الإتیان بصلاة الاحتیاط، و لا یعم صورة الإتیان بالرکعة الموصولة.

(۱) قد تقدم فی مطاوی ما سبق: الإشارة الی أن قدح الشک فی الثنائیة و الثلاثیة و الأولیین من الرباعیة یحتمل بدءا أموراً ثلاثة:

الأول:

کونه کالحدث مبطلا بمجرد حدوثه. الثانی: عدم جواز المضی علیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۴

[(مسألة ۲۳): إذا شک بین الواحدة و الاثنتین مثلا- و هو فی حال القیام أو الرکوع]

(مسألة ۲۳): إذا شک بین الواحدة و الاثنتین- مثلا- و هو فی حال القیام أو الرکوع، أو فی السجدة الأولی- مثلا- و علم أنه إذا انتقل إلی الحالة الأخری- من رکوع، أو سجود، أو رفع الرأس من السجدة- یتبین له الحال، فالظاهر الصحة (۱) و جواز البقاء علی الاشتغال

الثالث: أنه ليس مجرى للأصول المصححة، كأصالة البناء على الأكثر، أو أصالة عدم الزيادة. و عرفت أن الأول خلاف ظاهر قولهم (ع): «حتى يحفظ، و يكون على يقين» «۱»

و

«حتى تثبتهما» «۲»

و

«حتى يستيقن أنه قد أتم» «۳».

فيدور الأمر بين الأخيرين، و هما مبنى الصحة و الفساد فى المقام. لكن ظاهر النصوص المذكورة- و لا سيما الأول منها الذى هو صحيح زرارة

- هو الأول منهما، و أنه لا تجوز الصلاة و هو على غير حفظ و يقين. و

فى مصحح ابن أبى يعفور: «إذا شككت، فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى ثنتين أم فى واحدة أم فى أربع فأعد، و لا تمض على الشك» «۴».

نعم النصوص المشار إليها واردة فى الأوليين، بل مطلق الثنائية و الثلاثية. كما فى مصحح ابن مسلم

«۵» و ليس مثلها وارداً فى بقية الشكوك المبطلة، فلو شك بين الأربع و الست- حال الجلوس- فغفل و سلم، ثمَّ علم أنها أربع لم يكن دليل على الفساد، فنظم الشكوك الباطلة فى سلك واحد غير ظاهر.

(۱) قد تقدم ما يوجب الإشكال فى الصحة. نعم رفع الرأس من السجدة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲.

(۵) المراد هى الرواية الثالثة من المذكورات آنفاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۵

الى أن يتبين الحال.

[(مسألة ۲۴): قد مر سابقاً: أنه إذا عرض له الشک يجب عليه التروى حتى يستقر]

(مسألة ۲۴): قد مر سابقاً: أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر، أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين. لكن الظاهر أنه إذا كان فى السجدة- مثلا- و علم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس (۱)، بل و كذا إذا كان فى السجدة الأولى- مثلا- يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، و إن كان الشك بين الواحدة و الاثنتين و نحوه من الشكوك الباطلة (۲). نعم لو كان بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الامارات يشكل جوازه (۳)، خصوصاً فى الشكوك الباطلة (۴).

[(مسألة ۲۵): لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شک فى الركعات بطلت]

(مسألة ۲۵): لو كان المسافر فی أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فی الركعات بطلت، و ليس له العدول الى التمام و البناء على الأكثر (۵): مثلا إذا كان بعد

ليس مضياً على الشك- بناء على عدم كونه جزءاً صلاتياً- فلا بأس بوقوعه حال الشك.

(۱) لعدم المانع عنه.

(۲) هذا يتم فيما جاز المضى عليه من الشكوك الباطلة. أما ما لا يجوز المضى عليه فلا.

(۳) لمنافاته للتروى.

(۴) لكن تقدم الإشكال فی وجوب التروى فی غيرها.

(۵) هذا ظاهر حيث نقول بمبطلية الشك، كالحدث الذى هو أول

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۶

إتمام السجدتين و شك بين الاثنتين و الثلاث لا يجوز له العدول الى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى. نعم لو عدل الى التمام ثمَّ شك صح البناء.

الوجوه الثلاثة المتقدمة فی المسألة الثانية و العشرين. أما بناء على الوجهين الأخيرين فغير ظاهر، إذ بالعدول يخرج الشك عما لا يجوز المضى عليه الى ما يجوز، و عما لم يجعل مجرى لأصل مصحح الى ما جعل. و دعوى: أن الصلاة المعدول عنها مما لم تحرز صحتها، لاحتمال زيادة ركعة فيها. و أصالة عدم الزيادة غير جارية فی الثنائية. مدفوعة: بأن أصالة عدم الزيادة إنما لا تجرى بلحاظ إتمامها ثنائية، لا بلحاظ جواز العدول منها الى غيرها، إذ لا دليل على المنع من أصالة عدم الزيادة من هذه الجهة، فعموم دليلها محكم.

و كأنه لذلك اختار جماعة الجواز، بل ظاهر العلامة الطباطبائى المفروغية عنه و انما الكلام فی الوجوب، فاستقر به فراراً عن لزوم الابطال المحرم، و لامتناع التخيير بين الصحيح و الفاسد. و استشكل فيه- فی الجواهر-:

«بأنه بطلان لا إبطال، و أنه فاسد بحت ..» لكنه إنما يتم بناء على مبطلية الشك بمجرد حدوثه. فالأولى- فی رفع الوجوب- دعوى: عدم الدليل على حرمة الإبطال بنحو يشمل المقام- كما أشرنا إليه آنفا و أن امتناع التخيير بين الصحيح و الفاسد لا يلازم تعين العدول.

فالأولى أن يقال: أن حيثية القصرية و التمامية- إن لم تكن من مقومات ماهية الصلاة- فالتخيير بين القصر و التمام راجع الى التخيير بين أن يسلم على ركعتين و أن يسلم على الأربع، فإذا شك بين الاثنتين و الثلاث لم يجز له التسليم حينئذ، لأنه مضى على الشك فی الاثنتين، بل له أن يختار الأربع و يعمل على الشك بين الاثنتين و الثلاث. و فی وجوب ذلك و عدمه وجهان مبنيان على عموم حرمة الإبطال بنحو يشمل المقام و عدمه. و إن كانت الحيثيتان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۷

[(مسألة ۲۶): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتم الصلاة]

(مسألة ۲۶): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتم الصلاة، ثمَّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (۱) لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط- أولا- ثمَّ قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط. نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التى يجب قضاؤها- كالتشهد و السجدة الواحدة- فالظاهر كفاية قضائها، و عدم وجوب قضاء أصل

الصلاة، و إن كان أحوط. و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنه يجب قضاؤها، دون أصل الصلاة.

من المقومات أشكل حينئذ جواز العدول فى الأثناء- مطلقا- حتى مع عدم الشك للشك فى تأثير نية العدول. و إطلاقات التخيير لا تصلح لإثباته، فلو بنينا على جوازه فى الأثناء بدعوى: صلاحية إطلاقات التخيير لإثباته، جاز العدول، و لو مع الشك. و مجرد عدم صحة القصر- على تقدير عدم العدول- لا يقدح فى العمل بالإطلاقات، بل تكون الحال نظير ما لو تعذر أحد فردى التخيير، فان التعذر المذكور و إن كان مانعا من فعلية التخيير، إلا أنه غير مانع من وجود مقتضية، فيتمسك بالإطلاق لإثباته. و لازمه جواز الإتمام حال الشك و ان لم تصح القصر. و فى وجوبه و عدمه الوجهان المتقدمان.

(۱) مشروعية الاقتصار فى القضاء على صلاة الاحتياط تتوقف على صحة الصلاة البنائية، و على جواز النيابة فى بعض الواجب الارتباطى، إذ لو بطلت الصلاة البنائية بالموت لم تشرع صلاة الاحتياط، فلا مجال للنيابة فيها. و إذا لم تشرع النيابة فى بعض الواجب الارتباطى لم تصح النيابة فيها أيضاً، و إن صحت الصلاة البنائية. لكن فى صحة النيابة فى بعض الواجب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۸

[فصل فى كيفية صلاة الاحتياط]

اشارة

فصل فى كيفية صلاة الاحتياط و جملة من أحكامها، مضافا الى ما تقدم فى المسائل السابقة.

[(مسألة ۱): يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات من الشرائط]

(مسألة ۱): يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات من الشرائط (۱). و بعد إحرازها ينوى،

الارتباطى إشكال، لعدم الدليل عليه، و لا يساعده الارتكاز العقلائى.

و لأجل ذلك يشكل ما ذكره: من جواز الاقتصار على قضاء الجزء المنسى لو مات بعد الصلاة قبل فعله. نعم لا بأس بما ذكره: من الاقتصار على قضاء سجود السهو لو مات قبل فعله، لان وجوبه استقلالى لا ارتباطى نعم فى وجوب قضائه على الولى إشكال ظاهر، لعدم الدليل عليه، و وجوب قضاء الصلاة لا يشمله.

فصل فى كيفية صلاة الاحتياط

(۱) أما اعتبار ما يعتبر فى الصلاة- فى الجملة- و لو كان بعضاً من الصلاة- كالستر، و الاستقبال، و الطهارة، و النية فى الجملة و غير ذلك- فينبغى أن يعد من الضروريات، ضرورة كونها صلاة. و أما ما يعتبر فى الصلاة المستقلة، فأما النية- بمعنى الاخطار أو غيره مما لا بد منه فى أول الصلاة- فيكفى فيه صراحة الأدلة فى كونها معرضاً لكونها نافلة.

و أما التكبير فقد استدل عليه- فى محكى التذكرة و غيرها- بذلك أيضا.

لكن فيه: أنها فى معرض الجزئية للصلاة الأصلية، و هو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن، كما اعترضه فى محكى إرشاد الجعفرية، و دعوى: المنع

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹۹

و يكبر للإحرام، و يقرأ فاتحة الكتاب (۱)، و يركع، و يسجد

عن صدق الزیادة علی مثله غیر ظاهرة، بعد الإتیان به بقصد الجزئیة من الصلاة التی شرع فیها، إذ بعد صیرورتها جزءاً من الصلاة الأصلیة- علی تقدیر النقص- یکون التکبیر زیادة ضرورة. و مثلها: دعوی أنه لا مجال للعمل بالقواعد العامة إذا عارضها الدلیل، فإنها تتم لو دل علی اعتباره دلیل بالخصوص، و الکلام فی تمامیة. و أن معرضیة الصلاة للنفل لا تصلح دلیلا علیه، لمعارضتها بمعرضیتها للجزئیة. فالعمدة إذاً- علی هذا المبنی- هو الوفاق علیه، کما عن الدرة حکایته. و إن کان ظاهر المحکی عن الراوندی وجود الخلاف فیه من أصحابنا، و لکن لم یعرف ذلک من غیره. و ربما یدل علیه ما

فی ذیل روایة زید الشحام، الواردة فیمن صلی العصر ستاً أو خمساً، قال (ع): «و إن کان لا یدری أ زاد أم نقص فلیکبر- و هو جالس- ثمَّ لیرکع رکعتین بفاتحة الکتاب فی آخر صلاته، ثمَّ یتشهد ..» «۱».

و لا ینافیه عدم العمل به فی مورده، لإمکان التفکیک بین مدالیل الدلیل فی الحجیة و عدمها. فتأمل. هذا مضافا الی ما سیأتی: من أن ظاهر النصوص أن صلاة الاحتیاط صلاة مستقلة

[۱] و مقتضاه وجوب الافتتاح لها بالتکبیر. نعم لا یتم ذلک، بناء علی القول بجزئیتها للصلاة الأصلیة- علی ما هو ظاهر المشهور- کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

(۱) کما هو المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعا- کما فی الجواهر- لما سبق من کونها فی معرض الاستقلال، و لا صلاة إلا بفاتحة

---

[۲] یدل علی ذلک أکثر الروایات الواردة فی الوسائل باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. و قد تقدم بعض ذلک ضمن مسائل الشکوک الصحیحة، و یأتی التعرض إلی بعضها- أیضا- إن شاء الله تعالی.

---

(۱) تقدم ذلک فی الخامس من الشکوک المبطلة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰۰

سجدتین، و یتشهد، و یسلم (۱). و إن کان رکعتین فیتشهد و یسلم بعد الرکعة الثانیة. و لیس فیها أذان، و لا إقامة (۲)، و لا سورة (۳)، و لا قنوت (۴).

الکتاب. و للنصوص الخاصة الآمرة بها

، و هی کثیرة [۱]. و منه یظهر ضعف ما عن المفید و الحلبی: من أنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة، فیثبت فیها التخییر کما یثبت فی المبدل، فإنه- کما قیل اجتهاد فی مقابلة النص.

(۱) کما صرح بذلک فی النصوص المستفیضة

[۲]. مضافا- فی الأولین- الی ما دل علی اعتبارهما فی الرکعة. و فی الأخیرین الی ما دل علی اعتبارهما فی الصلاة، فلا بد منهما فی الاحتیاط، سواء أ کانت نافلة، أم صلاة مستقلة، أم متممة للصلاة الأصلیة- إن کانت ناقصة- لاعتبارهما فی المتمم- بالفتح- و یکون ما وقع منهما فی الأصلیة فی غیر محله.

(۲) لعدم مشروعیتهما فی النافلة، و لا فی جزء الصلاة. نعم بناء علی أنها صلاة مستقلة مرددة بین الوجوب و النفل یحتمل مشروعیتهما لها، لأنها علی تقدیر الوجوب تکون من الیومیة التی یشرعان لها.

(۳) بلا خلاف- کما عن التذکرة- بل إجماعا، کما عن النهایة و إرشاد الجعفریة. و یومئ الیه خلو النصوص عنها، مع تعرضها للفاتحة

«۱» و لو لا ذلک لکان تعریضها لان تکون واجبة مقتضیاً لوجوب السورة فیها.

(۴) لظهور الاتفاق علی ذلک، و خلو النصوص «۲» عنه. و لو لا ذلک لکان تشریعه فیها فی محله، لما تقدم.

---

[۱] یدل علی ذلک أکثر الروایات الواردة فی الوسائل باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. و قد تقدم بعض ذلک ضمن مسائل الشکوک الصحیحة و یأتی التعرض إلی بعضها- أیضا- إن شاء الله تعالی.

[۱] یدل علی ذلک أکثر الروایات الواردة فی الوسائل باب: ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. و قد تقدم بعض ذلک ضمن مسائل الشکوک الصحیحة و یأتی التعرض إلی بعضها- أیضا- إن شاء الله تعالی.

---

(۱) تقدمت الإشارة الی ذلک کله فی المسألة الاولی من هذا الفصل.

(۲) تقدمت الإشارة الی ذلک کله فی المسألة الاولی من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰۱

و یجب فیها الإخفات (۱) فی القراءة، و إن کانت الصلاة جهریة، حتی فی البسملة (۲) علی الأحوط، و إن کان الأقوی جواز الجهر بها، بل استحبابه (۳).

[(مسألة ۲): حیث أن هذه الصلاة مرددة بین کونها نافلة أو جزءاً]

(مسألة ۲): حیث أن هذه الصلاة مرددة بین کونها نافلة (۴) أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فیراعی فیها جهة الاستقلال

---

(۱) کما عن الدروس و البیان و غیرهما. و دلیله غیر ظاهر.

(۲) لاحتمال وجوبه فیها.

(۳) لإطلاق ما دل علی استحباب الجهر بها، کما تقدم.

(۴) التأمل فی الاخبار الآمرة بالبناء علی الأکثر و التسلیم ثمَّ فعل الصلاة الاحتیاطیة بعد ذلک من قیام أو جلوس «۱»، یقتضی البناء علی کون الصلاة الاحتیاطیة صلاة مستقلة- کما عن ابن إدریس و جماعة کثیرة من المتأخرین- فهی مرددة بین کونها نافلة و کونها تداراکاً للنقص، بنحو لا یکون بینها و بین الصلاة الأصلیة التی سلم علیها ترکب کترکب أجزاء الصلاة، کما یظهر من جماعة، و صرح به بعض- و لعله ظاهر الأکثر- بل هی نظیر النافلة التی ورد: أنها یتدارک بها النقص المحتمل فی الفریضة و هذا هو الوجه فی دعوی: ظهور النصوص فی وجوب تکبیرة الافتتاح لها، کما عرفت، بل لو تمَّ الإجماع علی وجوبها کان شاهداً مستقلا بذلک کما استدل به فی المدارک و غیرها علیه. و أما ما دل علی وجوب السجود للسهو لو تکلم فغیر ظاهر فی الکلام فیما بین الصلاتین لیصلح دلیلا علی الجزئیة، بل من المحتمل أن یکون المراد به الکلام عند عروض الشک، أو فی صلاة الاحتیاط- کما قیل- و علی هذا یشکل البناء علی وجوب المبادرة إلی صلاة الاحتیاط، و علی حرمة المنافیات بینها و بین الصلاة.

---

(۱) تقدمت الإشارة الی ذلک کله فی المسألة الاولی من هذا فصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰۲

و الجزئیة، فبملاحظة جهة الاستقلال یعتبر فیها النیة، و تکبیرة

اللهم إلا- أن يكون الوجه فى الأول: نفى الخلاف المدعى فى الروضة و الروض و المصابيح. و عن الذكرى: أنه ظاهر الفتوى و الاخبار. و عن الكفاية: أنه ظاهر كلام الأصحاب، بل عن المسالك: دعوى الإجماع صريحاً، بل ادعى فى الجواهر: أن الاخبار كادت تكون صريحة فيه، خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة. و حكى- أيضاً- هذه الدعوى السيد- فى مفتاح الكرامة عن أستاذه. و قد تظهر من عبارة الإيضاح الاتية و غيرها.

لكن دعوى الإجماع موهونة بعدم نقل التصريح به من أحد من القدماء و استظهاره من كلامهم غير ظاهر الوجه، كاستظهاره من النصوص

«۱» إذ هى ما بين ما اشتمل على (ثمَّ) و على (الواو) و على (الفاء) و ما خلا عن ذلك كله. و لا وجه لاستظهاره من الأولين، و لا من الأخير.

و أما الفاء- فيما اشتمل عليها- فهى فاء الجزاء المقتضية لترتب الجزاء- و هو الطلب- على الشرط رتبة، لا ترتب المطلوب زماناً. و لذا لم يكن بناؤهم على الفور فى الجمل الشرطية المصدر جزاؤها بالفاء مثل: «إن أفطرت فكفر» و «من فاتته فريضة فليقضها». نعم لو كانت (الفاء) فاء العطف اقتضت ذلك. لكنها ليست كذلك. و قد اعترف فى الجواهر بذلك فى مبحث الموالاة فى الوضوء. فراجع.

ثمَّ لو تمت دلالة الاخبار و كلمات الأصحاب على وجوب المبادرة فالظاهر منه الوجوب وضعاً، بمعنى اعتبارها فى صحة الصلاة الاحتياطية- كما أصر عليه جماعة- لا- مجرد الوجوب التكليفى- كما يظهر من آخرين- فان ذلك خلاف ظاهر الأمر فى المقام و أمثاله. هذا و الذى ينبغى أن يقال: إن

---

(۱) تقدمت الإشارة الى ذلك فى المسألة الاولى من هذا الفصل.

الإحرام، و قراءة الفاتحة، دون التسبيحات الأربع، و بلحاظ

المحتمل- بدءاً- فى نصوص البناء على الأكثر و الإتيان بصلاة الاحتياط

«۱» أمور:

الأول: انقلاب الصلاة الرباعية التى اشتغلت بها الذمة قبل طروء الشك الى صلاتين مستقلين- و هما الصلاة البنائية و صلاة الاحتياط- بحيث لا ترتبط إحداهما بالأخرى، إلا من جهة أن التكليف بهما واحد، نظير صلاة جعفر (ع) القائمة بصلاتين مستقلتين، كل واحدة منهما ركعتان.

و هذا هو المنسوب الى ابن إدريس و جماعة.

الثانى: انقلاب الصلاة الرباعية- التى اشتغلت بها الذمة- من كيفية إلى كيفية أخرى، فتكون صلاة الاحتياط- على تقدير النقص- جزءاً من مجموع الصلاة البنائية و الاحتياطية، فيكون بين الصلاة تركب، كتركب ركعاتها قبل طروء الشك. غاية الأمر أن الكيفية الواجبة بطروء الشك غير الكيفية السابقة على الشك، من جهة زيادة تكبيرة الافتتاح و تعين الفاتحة. و ربما يكون الاختلاف- أيضاً- بالقيام و الجلوس و غير ذلك. و هذا هو ظاهر الأكثر أو المشهور.

الثالث: أن تكون الصلاة الرباعية باقية على حالها فى الذمة لم تتغير بطروء الشك، و إنما الانقلاب فى مقام الأداء و الفراغ عما فى الذمة، فإذا بنى على الأكثر و سلم، و كان تسليمه على الثلاث واقعاً فصلاته الرباعية باقية فى ذمته، و لم يخرج عنها بالتسليم، لكن الإتيان بركعة قائماً- أو ركعتين جالساً- مجزى عن الركعة المتصلة الباقية فى ذمته، فيكون وجوب البناء على الأكثر حكماً ظاهرياً، لا واقعياً، و الوجوب الواقعى باق بحاله، لكن ظاهريته بلحاظ وجوب التشهد و التسليم. أما عدد الركعات فلا نظر فيه اليه، بل اللازم فيه

البناء على الأقل، و يجب لأجله الاحتياط. و لذا ورد فى النصوص: إنه مع الشك فى الركعات يبنى على اليقين «۲».

---

(۱) تقدمت الإشارة الى ذلك فى المسألة الاولى من هذا الفصل.

(۲) تقدم ذلك فى الأول من الشكوك الصحيحة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۴

جهة الجزئية يجب المبادرة إليها، بعد الفراغ من الصلاة،

و محصل هذا الوجه: أن مفاد النصوص حكم ظاهرى- و هو البناء على الأكثر من جهة التسليم و نحوه، و البناء على الأقل من جهة العدد- و الحكم الواقعى بحاله باق- و هو وجوب الصلاة الرباعية- على حسب جعلها الاولى لا تغير فيه و لا انقلاب. و على الوجه الاولى لا موجب للمبادرة إلى الصلاة الاحتياطية، و لا مانع من إيقاع المنافى من الحدث و الكلام و غيرهما.

بخلاف الوجهين الأخيرين، إذ عليهما تجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط لتحصيل الموالاة، و لا يجوز إيقاع المنافى، لأنه على تقدير النص يكون المنافى واقعاً فى أثناء الصلاة فيبطلها. و لأجل أنه يحرم إبطال الصلاة، يحرم فعل المنافى تكليفاً، كما يحرم وضعاً. و من ذلك يظهر أنه لا مجال للتفكيك بين وجوب المبادرة و بطلان الصلاة بفعل المنافى، كما يظهر من المتن حيث جزم بوجوب المبادرة و توقف فى البطلان بتخلل فعل المنافى. و أشكل منه: الالتزام بحرمة فعل المنافى تكليفاً، مع عدم البطلان به، كما يظهر من بعضهم.

و الظاهر إن الوجوه الثلاثة- التى أشرنا إليها- هى التى ذكرها فى الإيضاح و جعلها أقوالا. و أنها مبنى للخلاف فى قدح فعل المنافى قبل صلاة الاحتياط، قال فى محكى كلامه: «اعلم أن مبنى المسألة أن الاحتياط هل هو جزء، أو صلاة برأسه؟ انحصر أقوال أهل العلم فيه فى ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه صلاة برأسه- و هو اختيار ابن إدريس و جماعة- لوجوب النية و تكبيرة الإحرام، و لا شىء من الجزء كذلك. (الثانى): إنه تمام،

لقوله (ع): «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع».

و فيه: منع، لجواز إرادة المجاز. (الثالث): إنه تمام من وجه، و صلاة منفردة من وجه- و هو اختيار و الذى المصنف (ره) ذكره لى مذاكرة- جمعاً بين الأدلة و هو الأقوى» و يشير بالرواية- التى استشهد بها للقول الثانى- إلى رواية أبى

مستمسک العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۰۵

و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاة. و لو أتى ببعض

بصير،

قال (ع) فيها: «و قم و اركع ركعتين، ثمَّ سلم و اسجد سجدتين- و أنت جالس- ثمَّ سلم بعدهما» «۱»

و كأن وجه الاستشهاد ظهور (الفاء) فى قوله (ع):

«فقم»

فى لزوم المبادرة التى هى من لوازم الجزئية، كما تقدم فى كلام الجواهر و غيرها. ثمَّ ان أقرب الاحتمالات هو الأخير، لكون الاحتمالين الأولين مبنيين على كون الحكم الطارئ بالشك حكما واقعيا.

و هو خلاف الظاهر، إذ المقام كأمثاله من الموارد التى ورد فيها ما ورد فى المقام من ثبوت حكم فى حال الشك، مع بنائهم على

کونه حکما ظاهریاً و الحکم الواقعی بحاله محفوظ من دون تبدل و لا- تغیر. و لیس الفرق- بین المقام و غیره- إلا- فی أن الرکعة المأمور بها ظاهراً هنا لیست مطابقة للرکعة المحتملة النقیصة. و هذا المقدار لا یوجب حمل الکلام علی الحکم الواقعی، لجواز حصول الاجزاء بها- کما هو صریح النصوص- و ان لم تکن مطابقة و بالجملة: الاجزاء لا إشکال فیه، و إنما الإشکال فی کون الحکم ظاهریا أو واقعیا. و المنسبق الی الذهن هو الثانی. لا أقل من أن إطلاق الدلیل الواقعی موجب لحمله علی ذلک. هذا و لو بنی علی کونه واقعیا فحمله علی الوجه الأول أولی، لظهور النصوص فی کون صلاة الاحتیاط صلاة مستقلة مرددة بین الوجوب و الاستحباب، لا أنها مرددة بین کونها صلاة مستقلة و کونها متممة.

و المتحصل من نصوص المقام: أن صلاة الاحتیاط صلاة مستقلة، یجری علیها ما یجری علی الصلاة المستقلة فی اعتبار الاجزاء و الشرائط. و أنها تدارک للنقص المحتمل فی الرباعیة الواقعیة المشغولة بها ذمة المکلف، بلا انقلاب للواقع إلی الصلاة المستقلة علی تقدیر النقص، بل یکون المکلف حینئذ قد فرغ

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰۶

المنافیات فالأحوط إتیانها ثمَّ إعادة الصلاة. و لو تکلم سهواً فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو (۱). و الأحوط ترک الاقتداء فیها (۲)، و لو بصلاة احتیاط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتیاط الامام و المأموم، و إن کان لا یبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب، و کون المأموم مقتدیاً بذلک الإمام فی أصل الصلاة.

من بعض الصلاة و بقی علیه البعض الأخر، فیکون فعل المنافی بین الصلاتین واقعا فی أثناء الصلاة الواقعیة- علی تقدیر نقصها واقعا- فیکون مبطلا- فلا- یجوز إیقاعه، لا وضعا- بمعنی: منعه عن تدارک النقص بصلاة الاحتیاط- و لا تکلیفا، لأنه إبطال. و احتمال تمام الصلاة، فلا- یکون فعل المنافی إبطالا، و استصحاب بقائه فی الصلاة لا یثبت عنوان الإبطال. إلا بناء علی الأصل المثبت. مندفع: بأن الظاهر أن المراد من الابطال المحرم فعل ما یوجب عدم الاکتفاء بها فی نظر العقل. فتأمل. علی أن نصوص صلاة الاحتیاط- بناء علی ما عرفت من معناها- تکون ظاهرة فی ترتیب آثار البقاء فی الصلاة. و منها حرمة فعل المنافی ظاهراً، المترتبة علی قادحیته ظاهراً هذا و من هنا یظهر أن وجوب الإعادة- علی تقدیر فعل المنافی- أوضح من حرمة فعله. فکان الاولی بالجزم من الثانی، لا کما فی المتن. و لا- سیما مع ما عرفت: من أن أدلة حرمة فعل المنافی من إجماع أو غیره- علی تقدیر تمامیتها- ظاهرة فی الحکم الوضعی، لا مجرد التکلیف. فلاحظ و تأمل.

(۱) بل هو الأقوی. لا لروایة ابن أبی یعفور

«۱»- لما عرفت من إجمالها- بل لان موضوع سجود السهو التکلم فی الصلاة، و یمکن إثباته بالاستصحاب.

(۲) تقدم الکلام فی ذلک فی صلاة الجماعة. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰۷

[(مسألة ۳): إذا أتی بالمنافی قبل صلاة الاحتیاط، ثمَّ تبین له تمامیة الصلاة لا تجب إعادتها]

(مسألة ۳): إذا أتی بالمنافی قبل صلاة الاحتیاط، ثمَّ تبین له تمامیة الصلاة لا تجب إعادتها (۱).

[(مسألة ۴): إذا تبين- قبل صلاة الاحتياط- تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط]

(مسألة ۴): إذا تبين- قبل صلاة الاحتياط- تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط (۲).

[(مسألة ۵): إذا تبين- بعد الإتيان بصلاة الاحتياط- تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة]

(مسألة ۵): إذا تبين- بعد الإتيان بصلاة الاحتياط- تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة (۳)، و إن تبين التمامية فی أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها (۴)، و يجوز إتمامها نافلة. و إن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى (۵).

---

(۱) لصحتها واقعا.

(۲) لان وجوب الإتيان حكم ظاهری لا مجال له مع انكشاف الحال.

(۳) كما هو صريح النص «۱» بل لا يبعد الاكتفاء بها نافلة مرتبة لو نواها- كذلك- على تقدير عدم الاحتياج إليها، بل لا يبعد الاكتفاء بها فريضة لو نواها كذلك.

(۴) لجواز قطع مطلق النافلة.

(۵) بناء على عدم مشروعية النافلة ركعة إلا الوتر. و نصوص المقام لا تصلح لتشريعها، لاختصاصها بحال الشك. لكن قد يشكل احتسابها بعضا من النافلة بعد ارتفاع الشك، لقصور أدلة تشريعها عن إثبات ذلك، بل صلاحيتها لإثباته أبعد من صلاحيتها لإثبات مشروعيتها نافلة ركعة، بلا ضم ركعة أخرى إليها. نعم لو نواها أول الأمر بعضها من النافلة- على تقدير عدم الاحتياج إليها- كان ضم ركعة أخرى إليها فی محله، بل و كذا لو نواها فريضة، كما أشرنا إليه.

---

(۱) تقدم ذلك فی الأمر الثالث من الشكوك الصحيحة.

[(مسألة ۶): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها، أو فی أثنائها- زيادة ركعة]

(مسألة ۶): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها، أو فی أثنائها- زيادة ركعة- كما إذا شك بين الثلاث و الأربع و الخمس (۱) فبنى على الأربع، ثمَّ تبين كونها خمساً- تجب إعادتها مطلقاً (۲).

[(مسألة ۷): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها]

(مسألة ۷): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها (۳)، و كون صلاة الاحتياط جابرة: مثلا إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع. ثمَّ بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت، و كانت الركعة من قيام- أو الركعتان من جلوس- عوضاً عن الركعة الناقصة.

[(مسألة ۸): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا]

(مسألة ۸): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا- كما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين

---

(۱) يعنى: حال القيام، الذى تقدم: أن حكمه الهدم. و حينئذ فتبين أنها خمس لا يراد منه الخمس التى كانت طرفا للشك، إذ هى قد هدمت بل المراد أنها خمس لم تكن محتملة حال الشك. و العبارة توهم الأول.

(۲) لما تقدم: من بطلان الصلاة بزيادة ركعة، من دون فرق بين الصور

(۳) كما عن جماعة التصريح به، بل نسب الى ظاهر النص و الفتوى- و هو كذلك- و يقتضيه- أيضا- صريح

رواية عمار: «و إن ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت» «۱»

و عن الموجز: البطلان مع المخالفة، كما لو صلى ركعتين من جلوس فى الشك بين الثلاث و الأربع

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۳.

و أن الناقص ركعتان- فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط (۱) بل يجب عليه إعادة الصلاة. و كذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات.

و الحاصل: أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذى كان أحد طرفى شكه. و أما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه فلا تكون جابرة.

و لكنه غير ظاهر، بل عن كشف الالتباس: «لم أجد له موافقا».

(۱) أما عدم الاكتفاء بها بدون ضم شىء إليها فظاهر، لعدم الدليل عليه، فقاعدة الاشتغال بالنقص محكمة. و أما عدم الاكتفاء بها- و لو بضم ركعة أخرى إليها فى الفرض- فالظاهر أنه كذلك، لاختصاص أدلة التدارك بغير المقام. نعم لو فرض عمومها له أمكن ضم ركعة أخرى إليها و الاكتفاء بها، و يكون السلام على صلاة الاحتياط من قبيل السلام نسيانا. فتأمل.

و أما وجوب الإعادة و عدم الاكتفاء بتدارك النقص بعد صلاة الاحتياط فلتخلل الفصل بصلاة الاحتياط، بناء على عدم جواز إدخال صلاة فى صلاة، الذى يساعده ارتكاز المتشرعة. مضافا الى مفرغية التسليم الموجبة للنقص، و إلحاقه بالتسليم نسيانا غير ظاهر. و ظهور أدلة البناء على الأكثر فى عدم مفروغيته و إن كان مسلما، إلا أنه لا يجدى فى المقام، لاختصاصه بصورة تدارك صلاة الاحتياط للنقص، و هو فى المقام منتف، كما تقدم.

اللهم إلا أن يقال: لم يثبت المنع من الفصل بمثل صلاة الاحتياط فى فرض العذر، و القدر المتيقن صورة العمد، كما تقدمت الإشارة إلى وجهه فى مبحث قواطع الصلاة. و يؤيد ذلك: ما ورد فى كيفية عمل الاحتياط

[(مسألة ۹): إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط]

(مسألة ۹): إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط (۱)، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص (۲)، و سجدتا السهو للسلام فى غير محله إذا لم يأت بالمنافى. و إلا- فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مر سابقا.

[(مسألة ۱۰): إذا تبين نقصان الصلاة فی أثناء صلاة الاحتياط]

(مسألة ۱۰): إذا تبين نقصان الصلاة فی أثناء صلاة الاحتياط، فاما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة فی الكم و الكيف- كما فی الشك بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعة قائماً و تذكر فی أثنائها كون صلاته ثلاثا. و إما أن يكون مخالفا له فی الكم و الكيف- كما إذا

فی الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع. و الظاهر من أدلة البناء على الأكثر عدم مفرغية السلام لو صدر حال الشك، بلا دخل لبقائه فی ذلك. و البناء على الاقتصار فی ذلك على خصوص صورة حصول التدارك بصلاة الاحتياط جمود لا يساعده المتفاهم العرفی. و لذا حكی الإجماع على الصحة لو تذكر النقص قبل الشروع فی الاحتياط- كما سيأتی- إذ ليس بناء الأصحاب على ذلك إلا من أجل فهم ما ذكرنا من الأدلة. و مما ذكرنا يظهر الكلام فی الفرع الاتی. كما أن منه يظهر الإشكال فی جزم المصنف (ره) بوجوب الإعادة فی الفرض، مع توقفه فی جواز الفصل بصلاة الاحتياط، كما قد يظهر من المسألة الحادية عشرة من فصل الشك فی عدد الركعات. فلاحظ.

(۱) لقصور الأدلة عن ذلك، و اختصاصها بصورة بقاء الشك الى ما بعد الفراغ.

(۲) بلا خلاف أجده- كما فی الجواهر- بل حكی عليه الإجماع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۱

اشتغل فی الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلاثاً- و أما أن يكون موافقاً له فی الكيف دون الحكم. كما فی الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثا فی أثناء الاشتغال بركعتين قائما- و إما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل فی الشك المفروض بركعتين جالسا- بناء على جواز تقديمهما- و تذكر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط فی جميع الصور و الرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة (۱). و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط

و استوضحه غير واحد، لا لأنه من قبيل من تذكر النقص- لاختصاص أدلته بصورة التسليم نسيانا- بل لما عرفت من ظهور أدلة البناء على الأكثر فی عدم مفروغية التسليم الواقع فی حال الشك، و إن زال الشك بعد ذلك و الجمود على صورة بقاء الشك إلى ما بعد صلاة الاحتياط لا يساعده المتفاهم العرفی

(۱) لقصور أدلة الاكتفاء بها عن صورة التذكر فی الأثناء، كما عرفت فيما قبله. و استصحاب التدارك بها- الثابت قبل التذكر- لا مجال له، للشك فی ثبوت ذلك من أول الأمر.

و توضيح ذلك: أن الحكم المعلق على عنوان إذا كان ظاهراً فی كونه منوطا به حدوثا و بقاء- كما فی مثل: «المسافر يقصر» أو «إذا سافرت فقصر» فان كان يحتاج إلى أمد مستمر اعتبر فی موضوعه الاستمرار بمقدار أمده، إذ لو لم يستمر بمقدار أمد الحكم لزم ثبوت الحكم فی حال عدمه، و هو خلاف فرض كونه منوطا بموضوعه حدوثا و بقاء. مثلا: إذا قال:

«الغنی يصوم خمسة أيام» اعتبر فی موضوعه الاستمرار خمسة أيام، و إلا لزم المحذور المذكور. و حينئذ يتعين البناء فی المقام على اعتبار استمرار

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۲

فی جميعها. و يحتمل وجوب إعادة الصلاة فی الجميع (۱).

و يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة (۲). و المسألة محل الإشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثمَّ

الشک إلی نهایة صلاة الاحتیاط، فاذا ارتفع الشک فی الأثناء قبل ذلک انکشف عدم ثبوت الحکم من أول الأمر. لا یقال: یلزم حینئذ عدم وجوب العمل بحکم الشک عند الشک فی استمراره، للشک فی عنوان العام. لأنه یقال: یمکن البناء علی الاستمرار ظاهرا بالاستصحاب فی الزمان اللاحق.

أو للإجماع الکاشف عن ثبوت الحکم بالاستمرار ظاهرا.

و مما ذکرنا یظهر أنه لا حاجة فی رفع الید عن الاستصحاب السابق إلی دعوی: عدم جریانه من جهة تبدل موضوعه- و هو الشک- لیتوجه علیها: بأن مجرد زوال الشک غیر کاف فی الحکم بتبدل الموضوع عرفا، و لا إلی دعوی: معارضة الاستصحاب بإطلاق ما دل علی لزوم الرکعة المتصلة، لیتوجه علیها: توقفها علی القول بأن الرجوع فی مثل المقام الی عموم العام، لا الی استصحاب حکم المخصص. ثمَّ إنه إذا ثبت عدم صحة التدارک بصلاة الاحتیاط تعین الرجوع إلی حکم تذکر النقص، علی ما عرفت فی المسألة السابقة. و لا یضر تخلل المقدار المأتی به من صلاة الاحتیاط، کما عرفت فی المسألة الثامنة. و من ذلک تعرف وجه الاحتمال الثانی، و أنه لا فرق بین صور المسألة.

(۱) کأن وجهه ما تقدم: من قصور أدلة الاکتفاء بالاحتیاط عن شمول الفرض. و امتناع تدارک النقص مستقلا- لاختلال الموالاة، أو لمفرغیة التسلیم- مما عرفت فی المسألة الثامنة الإشکال فیه.

(۲) بالاکتفاء بصلاة الاحتیاط مع الموافقة فی الکم و الکیف، و عدمه مع المخالفة. أما الأول: فلانه لا مانع منه إلا زیادة تکبیرة الافتتاح. لکن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۳

الإتیان بصلاة الاحتیاط، ثمَّ إعادة الصلاة. نعم إذا تذکر النقص بین صلاتی الاحتیاط- فی صورة تعددها- مع فرض کون ما أتی به موافقا لما نقص فی الکم و الکیف لا یبعد الاکتفاء به (۱)، کما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و بعد الإتیان برکعتین قائما تبین کون صلاته رکعتین.

[(مسألة ۱۱): لو شک فی إتیان صلاة الاحتیاط]

(مسألة ۱۱): لو شک فی إتیان صلاة الاحتیاط بعد

لا دلیل علی القدح بها بعد صدورها بإذن الشارع واقعاً. و أما الثانی:

فللمخالفة، فالاکتفاء معها یحتاج الی دلیل مفقود. و فیه: أن التکبیرة صدرت بعنوان افتتاح صلاة جدیدة- لما عرفت من أن صلاة الاحتیاط صلاة مستقلة- فالاکتفاء بها عن الصلاة الواقعیة الأولیة محتاج إلی إقامة دلیل علیه، لأنه خلاف الأصل. نعم لو بنی علی کون صلاة الاحتیاط جزءا حقیقة من الصلاة الواقعیة، و أن التکبیر و التسلیم زیادتان مغتفرتان کان الاکتفاء حینئذ فی محله. لکن لازمه الاکتفاء- أیضا- لو ذکر فی أثناء المخالف له فی الکم و الکیف- کما لو شک بین الثنتین و الثلاث و الأربع فشرع فی الرکعتین من قیام، و بعد الفراغ من واحدة منهما ذکر أنها ثلاث- إذ یقال أیضاً فیه: إن الرکعة المأتی بها مطابقة للرکعة الناقصة، و لا فرق بینهما إلا فی زیادة التکبیر التی هی غیر قادحة. و کأنه لأجل ذلک اختار فی محکی الذکری: الصحة و الاکتفاء فیه.

(۱) لظهور الدلیل فی الاکتفاء به علی تقدیر مطابقته للنقص، فاذا علم بالتقدیر فقد علم بالاکتفاء. و احتمال کون مجموع الاحتیاطین تدارکا للنقص المحتمل المردد بین الرکعة و الرکعتین خلاف المتفاهم منه عرفا، بل لعله خلاف المقطوع به عندهم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۴

العلم بوجوبها علیه فان کان بعد الوقت لا یلتفت الیه و یبنی علی الإتیان (۱)، و إن کان جالساً فی مکان الصلاة، و لم یأت بالمنافی، و لم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان (۲).

و إن دخل فی فعل آخر، أو أتی بالمنافی، أو حصل الفصل الطویل- مع بقاء الوقت- فللبناء علی الإتیان بها وجه (۳).

---

(۱) إذ الظاهر أن صلاة الاحتیاط- سواء أ کانت جزءاً، أم صلاة مستقلة- موقتة بوقت الفریضة المشکوکة، فالشک فیها بعد الوقت کالشک فی الفریضة بعده محکوم بعدم الالتفات، لإطلاق ما دل علی عدم الالتفات الی الشک فی الفریضة بعد خروج الوقت، کما تقدم.

(۲) للاستصحاب أو لقاعدة الاشتغال، لو لم نقل بحجیة الاستصحاب مطلقا، أو فی خصوص المقام- کما فی سائر موارد جریان قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب- فان فی جریانها دونه، أو جریانها دونها خلافا محرراً فی الأصول.

(۳) تقدم فی المسألة الرابعة عشرة من فصل الشک: أن فعل المنافی لا یصحح جریان قاعدتی التجاوز و الفراغ، إذ یعتبر فی الأولی: الدخول فیما هو مرتب علی المشکوک، و لیس من فعل المنافی. و یعتبر فی الثانیة:

الفراغ البنائی، و مجرد فعل المنافی لا- یحققه، و إن کان یتفق معه غالباً، فعدم الالتفات الی الشک- فی فرض فعل المنافی یختص بصورة فعله بعنوان الفراغ لا- غیر. و کذلک الحال فی الفعل الأخر و الفصل الطویل. لکن المقام لیس من موارد جریان قاعدة الفراغ، لأن الشک فی أصل الوجود، لا- فی تمامیة الموجود. نعم بناء علی جزئیة صلاة الاحتیاط للصلاة البنائیة یکون الشک فی تمامیة الموجود. کما أن من محتملات

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

عدم الاعتناء بالشک فی المقام مطلقاً. لکنه غیر ظاهر، کما یأتی إن شاء الله تعالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۵

و الأحوط البناء علی العدم و الإتیان بها، ثمَّ إعادة الصلاة (۱).

[(مسألة ۱۲): لو زاد فیها رکعة أو رکنا و لو سهواً- بطلت]

(مسألة ۱۲): لو زاد فیها رکعة أو رکنا و لو سهواً- بطلت (۲)، و وجب علیه إعادتها، ثمَّ إعادة الصلاة (۳).

[(مسألة ۱۳): لو شک فی فعل من أفعالها]

(مسألة ۱۳): لو شک فی فعل من أفعالها. فإن کان فی محله أتی به. و إن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به (۴)، کأصل الصلاة.

[(مسألة ۱۴): لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاة الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه]

(مسألة ۱۴): لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاة الاحتیاط أم لا بنی علی عدمه (۵).

---

(۱) لاحتمال بطلانها بالأمور المذکورة. أما بناء علی بطلانها بذلک فلا حاجة الی فعل صلاة الاحتیاط، بل الاحتیاط بالإعادة لا غیر.

(۲) لعدم الفرق بینها و بین الصلاة فی ذلک، لاطراد أدلة البطلان فیهما بنحو واحد. نعم من محتملات

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

عدم البطلان بزیادة الرکن- هنا- سهوا. لکن فی مفتاح الکرامة: «لعله لم یخالف فی البطلان أحد».

(۳) هذا یتم بناء علی قدح الفصل- بین الصلاة الأصلیة و بین صلاة الاحتیاط- بمثل الصلاة المذکورة. لکن عرفت فی المسألة الثامنة أنه محل تأمل.

(۴) لعدم الفرق بینها و بین الصلاة الأصلیة فی جریان قاعدتی الشک فی المحل و الشک بعد التجاوز. نعم من محتملات

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

عدم الاعتناء بالشک فی المحل، بل نسبه فی محکی الدروس: إلی ظاهر المذهب. و سیأتی وجه الاشکال فیه.

(۵) لأصالة عدمه. هذا لو کان بعد الفراغ. أما لو کان فی أثناء الصلاة رجع الی حالته الفعلیة، کما تقدم. هذا و لو کان الشک فی کون

[(مسألة ۱۵): لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا]

(مسألة ۱۵): لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقاً؟ وجهان (۱)، و الأحوط البناء علی أحد الوجهین،

التسلیم الواقع منه صادرا بعنوان الفراغ- بأن احتمل کونه واقعا منه علی الرکعة البنائیة- أشکل الرجوع إلی أصالة العدم السابقة، لأنه لا توجب العلم بالفراغ. و قاعدة الفراغ یشکل جریانها، لعدم إحراز الفراغ البنائی، فقاعدة الاشتغال بالصلاة محکمة.

(۱) مبنیان علی ظهور قوله (ع): «لا سهو فی سهو» فی عدم الاعتناء بالشک و عدمه.

و توضیح ذلک: أنه ورد

فی مرسل یونس عن رجل عن أبی عبد الله (ع) «لیس علی الامام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه بإیقان منهم، و لیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه الامام، و لا سهو فی سهو، و لیس فی المغرب و الفجر سهو، و لا فی الرکعتین الأولیین من کل صلاة سهو، و لا سهو فی نافلة» «۱».

و نحوه ما عن إبراهیم بن هاشم فی نوادره

«۲» و

فی مصحح حفص بن البختری عنه (ع): «لیس علی الامام سهو، و لا- علی من خلف الامام سهو، و لا- علی السهو سهو، و لا- علی الإعادة إعادة» «۳».

و فی محکی کلام کثیر من القدماء و المتأخرین:

أنه لا حکم للسهو فی السهو. و عن ظاهر المعتبر: نسبته إلی الأصحاب.

و فی محکی المنتهی و غیره: نسبته الی الفقهاء. و حیث أن السهو یطلق علی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

(۳) لاحظ صدر الروایة فی الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳ و ذیله فی باب: ۲۵ من أبواب الخلل حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۷

.....

السهو- بالمعنی المقابل للشک- و علی الشک، و علی ما یعمهما کانت محتملات کل من السهو الأول و الثانی ثلاثة، فتکون محتملات- الجملة بلحاظ ضرب محتملات الأول فی محتملات الثانی- تسعة.

ثمَّ إنه لا ریب فی کون المراد من السهو الأول موجبه. أما السهو الثانی فیحتمل أن یکون المراد نفسه، و یحتمل أن یکون المراد موجبه، فتکون محتملات الجملة ثمانیة عشر، بلحاظ ضرب التسعة المتقدمة. فی المحتملین المذکورین. إلا أن قرینة السیاق فی النصوص تقتضی کون المراد به الشک، کما اعترف به جماعة. نعم یبقی احتمال أن یکون المراد من السهو الثانی نفس الشک أو موجبة. لکن هذا الاحتمال لا مجال له فی قوله (ع)

فی مصحح حفص-: «و لا علی السهو سهو»

إذ لیس معناه: لا شک متعلق بالشک- سواء أ کان الظرف لغواً متعلقاً بالسهو أم مستقرا خبرا ل (لیس)- بل المتعین فیه تقدیر الموجب. ثمَّ إن نفی السهو فی الروایة الأولی یحتمل- بدءاً- أن یکون المراد منه أنه مبطل، نظیر

قوله (ع): «لیس فی المغرب و الفجر سهو».

و أن یکون المراد عدم الاعتناء به، نظیر

قوله (ع): «لیس علی الامام سهو و لا سهو فی نافلة».

إلا أن الظاهر منه فی الروایة الثانیة- بقرینة حرف الاستعلاء و السیاق- هو الثانی، فیکون المتحصل من الروایات- بعد ضم بعضها الی بعض- هو عدم الاعتناء بالشک فی موجب الشک. و إطلاقه و إن کان یقتضی عدم الاعتناء بالشک فی الوجود، و الشک فی الأجزاء و الشرائط، و الشک فی عدد الرکعات. إلا أن الذی یستفاد من النصوص الکثیرة- الواردة فی عدد الرکعات أن للسهو معنی آخر غیر المعنی العرفی و اللغوی و هو خصوص الشک فی الرکعات. و کأن الوجه فیه: مزید الاهتمام بتلک الأحکام، و کثرة التعرض لها فی لسان المتشرعة، فصار کأنه معنی عرفی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۸

.....

شرعی. فلاحظ من النصوص ما ورد فی الشکوک المبطلة و الشکوک الصحیحة «۱» و ما ورد فی کثرة الشک

«۲»، و ما ورد فی ضبط عدد الرکعات بالحصی و غیرها

«۳»، و غیر ذلک مما هو کثیر جدا، فان من البعید جداً أن یکون المراد به المعنی العرفی الذی هو الغفلة و غروب الشیء عن الذهن. لا أقل من احتمال ذلک الموجب لإجمال المراد و وجوب الاقتصار علی المتیقن، فیتعین الرجوع فی الشک فی الأولیین إلی قواعد أخر، کما عرفت فی المسألة الحادیة عشرة و الثالثة عشرة.

ثمَّ إن عدم الاعتناء بالشک فی عدد رکعات الاحتیاط ملازم للبناء علی الأکثر، لأن البناء علی الأقل اعتناء بالشک. نعم لو کان البناء علی الأکثر مبطلا کان لازم عدم الاعتناء بالشک البناء علی الأقل حینئذ. و هذا هو المنسوب الی المشهور. و عن الأردبیلی (ره): المیل إلی البناء علی الأقل. و عن المجلسی: «إنه لا یخلو من قوة. لکن لم نطلع علی أحد من الأصحاب قال به». و کأنه لذلک توقف المصنف (ره) فی المقام.

لکن عرفت: أن ظاهر النص هو الأول.

هذا كله الكلام فی النصوص. و أما الكلام الأصحاب فقد اختلف فی المراد منه، قال فی محكی المنتهی: «معنی قول الفقهاء: (لا سهو فی السهو) أنه لا حكم للسهو فی الاحتياط الذی أوجبه السهو. (إلی أن قال):

و قيل معناه: إن من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتد به. و الأول أقرب» و نحوه كلام التنقيح. إلا أنه قال: «و كلاهما لا حكم له». و عن الغنية قال: «لا حكم للسهو فی جبران السهو، بدليل الإجماع». و مع هذا

---

(۱) تقدم ذلك فی أوائل فصل الشك فی عدد الركعات.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسك العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱۹

ثمَّ إعادتها ثمَّ إعادة أصل الصلاة.

[(مسألة ۱۶): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟]

(مسألة ۱۶): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان (۱)، فالأحوط الإتيان بهما.

[(مسألة ۱۷): لو شك فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت]

(مسألة ۱۷): لو شك فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت (۲).

[(مسألة ۱۸): إذا نسيها و شرع فی نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك]

(مسألة ۱۸): إذا نسيها و شرع فی نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر فی أثنائها قطعها و أتی بها (۳)،

الاختلاف يشكل الاعتماد عليه. فتأمل.

(۱) أحدهما: الوجوب، لإطلاق ما دل علی وجوبهما لكل زيادة و نقيصة، كما سيأتی. و ثانيهما: العدم، كما عن جماعة- بل نقل عليه الشهرة- لاختصاص دليل سجود السهو باليومية، و

لقوله (ع): «لا سهو فی سهو»

بناء علی بعض محتملاته. لكن فيه- مضافا الی التأمل فی منع الإطلاق- أن صلاة الاحتياط من اليومية، و عدم ظهور

قوله (ع): «لا سهو فی سهو»

فيما يعم المقام.

(۲) لقاعدة الفراغ.

(۳) لا يخفی أن إدخال صلاة فی صلاة، تارة نقول: بأنه مناف للموالاة العرفية بين أجزائها. و أخری نقول: إنه من قبيل الفعل الماحی للصورة، فعلی الأول لا يقدح فی صحة الصلاة الأولی، إلا بناء علی اعتبار الموالاة العرفية بين أجزائها، و حيث أن الظاهر عدمه فلا مانع منه. و علی الثانی- كما هو الظاهر- فقدحه فی الصلاة مطلقاً، أو فی خصوص حالی العمد مبنی علی الخلاف فی قادحية الفعل الكثير و أنه قادح مطلقا- كما لعله

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۰

ثمَّ أعاد الصلاة على الأحوط. و أما إذا شرع فی صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التی شک فيها- كما إذا شرع فی العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر- فان جاز عن محل العدول قطعها، كما إذا دخل فی ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين (۱)،

المشهور- أو فی خصوص العمد. و قد تقدم: أن الظاهر هو الثانی.

و عليه فلو أدخل صلاة فی أثناء صلاة عمدا بطلت و أبطلت. و لو كان سهواً صحت الصلاتان معا، فان التفت بعد الفراغ من الثانية أتم الاولى و لا شیء عليه، و إن التفت فی أثناء الثانية تخير بين إتمامها و استئناف الاولى و بين العكس، لأن نسبة حرمة القطع الى كل منهما نسبة واحدة من دون ترجيح و لو شرع فی صلاة فضاق وقت أخرى وجب الشروع فی الثانية، فتبطل الاولى و عليه استئنافها، لما عرفت من عموم القادحية للصورة المذكورة.

و مجرد الوجوب لا يقتضی عدمها. و ما ورد فی صلات الايات- من الدخول فی اليومية و بعد الفراغ منها يبنی على الصلاة الاولى- لا يمكن استفادة قاعدة كلية منه. هذا و يظهر مما ذكرنا: أنه لو كانت الصلاة التی شرع فيها نافلة يتعين عليه رفع اليد عنها و الشروع فی الصلاة الاحتياطية. و إن كانت فريضة تخير بين ذلک و بين إتمامها و استئناف الصلاة الأصلية، لأن إتمام الفريضة التی شرع فيها من قبيل فعل المنافی- عمداً- بين الصلاة الأصلية و الاحتياطية.

(۱) هذا ظاهر- بناء على اعتبار الترتيب حينئذ- لفقد الترتيب.

أما لو بنی على سقوط عند تجاوز محل العدول كان الكلام فيه هو الكلام فيما سبق بعينه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۱

و إن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول (۱) إليها، لكن الأحوط القطع و الإتيان بها ثمَّ إعادة الصلاة.

[(مسألة ۱۹): إذا نسی سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط]

(مسألة ۱۹): إذا نسی سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط (۲).

[فصل فی حكم قضاء الأجزاء المنسية]

اشارة

فصل فی حكم قضاء الأجزاء المنسية

[(مسألة ۱) أنه إذا ترک سجدة واحدة و لم يتذكر إلا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة]

(مسألة ۱): قد عرفت سابقاً (۳): أنه إذا ترک سجدة واحدة و لم يتذكر إلا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل و كذا إذا نسی السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة (۴) و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى

---

(۱) إلحاقا للمقام بمن نسی السابقة و شرع فی اللاحقة. لكن حيث أن العدول مخالف للأصل لم يكن مجال للإلحاق، بعد قصور دليل

الملحق به عن شمول الفرض.

(۲) و وجه العدم: بعض محتملات:

«لا سهو فی سهو»

. فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیة

(۳) و عرفت وجهه.

(۴) لیس فی النصوص المتقدمة ما یدل بالخصوص علی قضاء السجدة الأخیرة المنسیة «۱». نعم یقتضیه إطلاق صحیح عبد الله بن سنان: «إذا نسیت شیئا من الصلاة- رکوعا أو سجوداً أو تکبیراً- ثمَّ ذکرت فاصنع

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۲

و کذا إذا نسی التشهد (۱)- أو أبعاضه- و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع، بل أو التشهد الأخیر و لم یتذکر إلا بعد السلام علی الأقوی. و یجب- مضافا الی القضاء- سجدتا السهو أیضا لنسیان کل من السجدة و التشهد (۲).

الذی فاتک سهوا» «۱»

، و

صحیح حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل نسی من صلاته رکعة أو سجدة أو الشیء منها ثمَّ یذکر بعد ذلک. قال (ع): یقضی ذلک بعینه. قلت: أ یعید الصلاة؟

قال (ع): لا» «۲».

إلا- أن امتناع البناء علی قضاء الرکوع و التکبیر یمنع من الاعتماد علی الأول فی قضاء السجود. نعم لا بأس بالاعتماد علی الثانی. و امتناع الأخذ بعموم الشیء- لمخالفته الإجماع- لا- یمنع من الاعتماد علیه فی نسیان الرکعة و السجدة. مضافا الی إمکان استفادة حکمها من النصوص المتقدمة بإلغاء خصوصیة موردها، أو بعدم القول بالفصل بین السجدة المنسیة من الثالثة و الرابعة. هذا کله بناء علی مفرغیة السلام، کما تقدم استظهارها من النصوص، و إلا فلا ینبغی التأمل فی وجوب الرجوع إلیها ثمَّ التشهد و التسلیم بعدها لوقوعهما فی غیر محلهما.

(۱) قد تقدم الکلام فی نسیان التشهد الوسط و الأخیر. فراجع.

و أما أبعاضه فلیس فی النصوص ما یدل علی وجوب قضائها، غیر إطلاق صحیح ابن حکیم

، فلا مانع من جواز الاعتماد علیه فی ذلک، و لولاه تعین الرجوع إلی أصل البراءة، القاضی بالعدم، بعد البناء علی الصحة لحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

(۲) أما فی نسیان السجدة فهو المشهور، بل عن الخلاف و الغنیة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۳

.....

و التذکرة و آراء التلخیص و المنتهی: دعوی الإجماع علیه، لعموم وجوبها لکل زیادة و نقیصة، کما سیأتی- و لصحیح جعفر بن بشیر- المروی عن محاسن البرقی-: «سئل أحدهم (ع) عن رجل ذکر أنه لم یسجد فی الرکعتین الأولتین إلا سجدة، و هو فی التشهد الأول. قال (ع):

فلیسجدها ثمَّ ینهض، و إذا ذکرها- و هو فی التشهد الثانی قبل أن یسلم- فلیسجدها ثمَّ یسلم، ثمَّ یسجد سجدتی السهو» «۱».

لکن فی ثبوت وجوبها لکل زیادة إشکال، کما سیأتی أیضا. و المصحح المذکور غیر معمول بظاهره. مع أنه معارض بما فی صحیح أبی بصیر- فیمن نسی السجدة- من قوله (ع): «فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته، فاذا انصرف قضاها، و لیس علیه سهو» «۲»

و قریب منه مضمر محمد بن منصور

«۳» و

بموثق عمار: «عن الرجل ینسی سجدة هل علیه سجدة السهو؟

قال (ع): لا، قد أتم الصلاة» «۴»

و حمل السهو فی الأول علی الإعادة خلاف الظاهر. کما أن حمل الأخیر علی الذکر فی المحل- فلا یشمل ما نحن فیه- لا قرینة علیه. و مجرد کون نسیان الرکوع لا یتصور مع صحة الصلاة إلا مع الذکر فی المحل لا یقتضی تقیید إطلاق نسیان السجود. اللهم إلا أن یکون صالحاً للقرینیة علیه فیرتفع إطلاقه. مع أن فی الأولین کفایة فی تخصیص عموم وجوبها لکل نقیصة- لو تمَّ- و فی حمل مصحح ابن بشیر

علی الاستحباب.

و أما وجوبهما فی نسیان التشهد فعن الخلاف و غیره: الإجماع علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود ملحق حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۴

[(مسألة ۲): یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاة و تشهدها]

(مسألة ۲): یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاة و تشهدها، من الطهارة، و الاستقبال، و ستر العورة و نحوها، و کذا الذکر، و الشهادتان (۱)، و الصلاة علی محمد و آل محمد (۲). و لو نسی بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط (۳). نعم لو نسی الصلاة علی آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة (۴) علی محمد، بأن یقول: «اللهم صل علی محمد و آل محمد»، و لا یقتصر علی قوله: «و آل محمد»، و إن کان هو المنسی فقط.

و یجب فیهما نیة البدلیة عن المنسی (۵)، و لا یجوز الفصل

و عن المدارک: نفی الخلاف فیه. و قد استفاضت النصوص الدالة علیه.

و أكثرها وارد فی نسیان التشهد الأول، و بعضها مطلق شامل له و للأخیر

كموثق أبی بصیر: «عن الرجل ینسی أن یتشهد. قال (ع): یسجد سجدتین یتشهد فیهما» «۱».

(۱) بلا إشكال ظاهر، لأن أدلة قضائهما- كسائر أدلة قضاء الفوائت- ظاهرة فی مطابقة القضاء للأداء فی جمیع الخصوصیات المعتبرة فیه جزءاً أو شرطاً أو غیرهما.

(۲) لأنها جزء من التشهد المقابل للتسلیم، الذی هو منصرف نص القضاء.

(۳) علی ما عرفت.

(۴) إذ بدونها یكون غلطاً فی الاستعمال، لعدم المعطوف علیه.

و دلیل القضاء- علی تقدیر تمامیته- لا یصلح لتشریعه كذلك. و علی هذا فالأقوی وجوب الإعادة.

(۵) لاعتبار ذلك فی صدق القضاء، فتجب نیته كسائر ما یعتبر فی

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۶.

بینهما و بین الصلاة بالمنافی (۱) كالأجزاء فی الصلاة. أما الدعاء و الذكر و الفعل القلیل و نحو ذلك- مما كان جائزا فی أثناء الصلاة- فالأقوی جوازه، و الأحوط تركه. و یجب المبادرة إلیهما بعد السلام (۲)، و لا یجوز تأخیرهما عن التعقیب و نحوه.

[(مسألة ۳): لو فصل بینهما و بین الصلاة بالمنافی عمدا و سهوا]

(مسألة ۳): لو فصل بینهما و بین الصلاة بالمنافی عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار- فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتیانهما، و إن كان الأقوی جواز الاكتفاء باتیانهما (۳).

موضوع الوجوب، و تكفی النیة الإجمالیة.

(۱) عدم جواز ذلك تكلیفا لا دلیل علیه. كما لا دلیل علیه فی صلاة الاحتیاط، كما تقدم.

(۲) و عن الذكری: الإجماع علیه. فان تمَّ كان هو الحجة. و دعوی:

كونها المنساق من نصوص القضاء غیر ظاهرة. و لا سیما بملاحظة العطف ب (ثمَّ) علی التسلیم، الظاهر فی الترتیب مع التراخی، و ان كان المراد منها فی المقام مجرد الترتیب، لعدم وجوب التراخی إجماعا. فتأمل. و أما

قوله (ع) فی الموثق: «یقضی ما فاته إذا ذكره» «۱»

فقد تقدم الإشكال فی دلالته فی قضاء الفوائت. نعم ارتكاز المتشرعة یأبی وقوع الفصل الطویل بینهما و بین الصلاة اختیاراً. و لأجله تكون إطلاقات نصوص القضاء منزلة علیه. و هذا معنی آخر للمبادرة. و لعله مراد الأصحاب.

(۳) لإطلاق دلیل القضاء الموافق لأصالة البراءة من قدح المنافی فی صحة القضاء.

و دعوی: أن القضاء جزء من الصلاة جیء به فی غیر محله، فیكون

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب السجود حدیث: ۲.

و كذا لو تخلل ما ینافی عمداً- لا سهواً- إذا كان عمداً. أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

المنافی الواقع بینه و بین الصلاة واقعا فی أثناء الصلاة فیبطل. و لا مجال للأخذ بإطلاق دلیل القضاء، لقصوره عن إثبات نفی القدح، و لا لأصل البراءة إذ لا مجال للأصل مع الدلیل.

مدفوعة: بأن جزئیته من الصلاة خلاف ما دل علی مفرغیة التسلیم و لا مجال القیاس المقام بصلاة الاحتیاط، لما عرفت من أن ظاهر أدلة البناء علی الأکثر کونه حکماً ظاهریا، بلا انقلاب الواقع إلی صلاة الاحتیاط و عدم مفرغیة التسلیم، بخلاف المقام، إذ لیس مفاد الأدلة إلا- وجوب الإتیان بالجزء بعد التسلیم، و ذلک أعم من أن یکون التسلیم مفرغا حقیقة و یکون قضاء الجزاء أمراً خارجا عن الصلاة یشارکها فی تحصیل الغرض المقصود منها، و أن یکون غیر مفرغ، نظیر سلام من تذکر النقص. و إذا لم یظهر دلیل القضاء فی تعیین أحد الأمرین لم یصلح لمعارضة ما دل علی مفرغیة التسلیم فیکون ذلک الدلیل هو المحکم. مع أن البناء علی عدم مفرغیة التسلیم المذکور یقتضی البناء علی وجوب تکرار السلام، لظهور أدلة اعتبار التسلیم فی انحصار المفرغ فیه، فاذا لم یفرغ المکلف بالسلام الأول- احتاج- فی الفراغ- الی تکرار السلام، و ذلک خلاف المقطوع به من النص و الفتوی.

و بالجملة: لا- ینبغی الکلام فی کون الجزء المقتضی بعد السلام دخیلا فی حصول الغرض المقصود من الصلاة، و مشارکا للاجزاء الماضیة فی ذلک لوفاء الأدلة بذلک، و إنما الکلام فی أن السلام الواقع منه واقع فی محله و مفرغ له من الصلاة، أو أنه غیر مفرغ و إنما یحصل الفراغ بالجزاء المقضی و إذ أن الأدلة تقصر عن إثبات الثانی، فما دل علی مفرغیة السلام محکم، فیکون فعل المنافی بعد التسلیم غیر قادح، کفعله بعده فی سائر المقامات. و یؤید

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۷

[(مسألة ۴): لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما]

(مسألة ۴): لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما (۱).

[(مسألة ۵): إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب]

(مسألة ۵): إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهة فی سجود الصلاة- لا یجب قضاؤه (۲).

ما ذکرنا ما

فی موثق عمار- الوارد فی نسیان السجدة- «قلت: فان لم یذکر إلا بعد ذلک. قال (ع): یقتضی ما فاته إذا ذکره» «۱»

و ما

فی صحیح ابن مسلم- الوارد فی نسیان التشهد-: «إن کان قریباً رجع الی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفاً فتشهد فیه» «۲».

(۱) لاحتمال وقوعه فی أثناء الصلاة، فیلحقه حکمه. لکن مقتضی تقویة الاکتفاء باتیانهما لو تخلل المنافی کون الاحتیاط من هذا الجهة استحبابیاً ثمَّ إن فی الفرض الذی ذکره إشکالا، لأن موجب سجود السهو إنما یوجبه إذا وقع فی أثناء الصلاة، فإذا لم یقع فی أثنائها و وقع بعدها أو فی أثنائهما لم یجب له السجود. فلاحظ.

(۲) لأن الأمور المذکورة لیست أبعاضا للسجود کی یجب قضاؤها بقاعدة: «أن ما یقضی کله یقضی بعضه» التی استدل بها جماعة علی وجوب قضاء الواقع أبعاض التشهد، و مقتضی أصالة البراءة عدم الوجوب. لکن القاعدة المذکورة لا دلیل علیها- بعد اختصاص دلیل القضاء بفوات الکل غیر المستند الی فوات البعض- فالفرق بین واجبات السجود و سائر واجبات الصلاة و بین أبعاض التشهد فی

وجوب القضاء و عدمه- مع كون إطلاق صحيح حكم ابن حكيم المتقدم

«۳» مقتضياً له فى الجميع- لا بد أن يكون من جهة

---

(۱) تقدم ذلك فى التعليقة السابقة.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۲.

(۳) تقدم ذلك فى المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۸

[مسألة ۶): إذا نسى بعض أجزاء التشهد القضائى و أمكن تداركه فعله]

(مسألة ۶): إذا نسى بعض أجزاء التشهد القضائى و أمكن تداركه فعله. و أما إذا لم يمكن- كما إذا تذكره بعد تخلل المنافى عمداً و سهواً- فالأحوط إعادته (۱) ثمَّ إعادة الصلاة، و إن كان الأقوى كفاية إعادته.

[(مسألة ۷): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة]

(مسألة ۷): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة. و لا يشترط التعيين (۲) على الأقوى و إن كان أحوط. و الأحوط ملاحظة الترتيب معه.

الإجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا السجدة و التشهد و أبعاضه، و لولاه لم يكن للفرق بينها وجه ظاهر.

(۱) لعين ما تقدم فى تخلل المنافى بين الصلاة و قضاء المنسى.

(۲) قد تقدمت الإشارة فى مبحث صلاة الآيات: الى أن الواجبات المتعددة إن اتحدت حقيقتها و كان تعددها بلحاظ تعدد الوجود فقط لا مجال للتعيين فيها، لأن التعيين فرع التعين و الامتياز فيما بينها، و المفروض عدمه.

و ذلك كما لو وجب صوم يومين فإنه لما لم يكن ميز بين اليومين لم يمكن قصد أحدهما فى قبال الأخر، فإذا صام أحد اليومين يسقط أحدهما بلا ميز و يبقى الطلب بالآخر كذلك، و مع تغاير مفهوم الواجبين- أو الواجبات- يمكن التعيين بالقصد. و منه يظهر أن السجدات المقضية لما كانت من قبيل الواجبات المتحدة حقيقة المتعددة وجودا لم يكن مجال للتعيين، فضلا عن وجوبه. و لا يتوهم: أن البناء على لزوم نية البدلية ملازم للبناء على لزوم التعيين، فإن نية البدلية أعم من تعيين المبدل منه، كما لا يخفى. و منه يظهر أن القائل بوجوب التعيين لا بد له من إثبات تعدد مفهوم الواجب، و لو لأجل اعتبار قصد البدلية عن الفائت- المعين بالتعينات الخارجية الخارجة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲۹

[(مسألة ۸): لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهد]

(مسألة ۸): لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما فى الفوات على اللاحق. و لو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب (۱).

عن موضوع الأمر- شرطاً فی قضاء المنسی. کما أن اعتبار الترتیب موقوف علی ذلک أیضا. و حیث أنه خلاف الإطلاق، کان الأقوی عدم لزوم التعیین و عدم لزوم الترتیب.

ثمَّ إنه قد یتوهم: أنه بناء علی جزئیة المقضی حقیقة و عدم مفرغیة السلام لا بد من القول بالترتیب، لترتب الأجزاء الفائتة. و فیه: أن ترتیبها فی المحل لا یلزم ترتیبها فی خارج المحل، بل لو ذکر الأول بعد تجاوز المحل الذکری فقد سقط فی المحل الترتیب بینه و بین الثانی، فإذا نسی الثانی کان المنسی مما یعلم بعدم اعتبار الترتیب بینه و بین الأول. نعم إذا نسی السجدة و التشهد من رکعة واحدة فالفائتان و إن کانا مترتبین فی الأداء فی حال الذکر، لکن فی ترتیبهما فی حال النسیان بعد سقوطهما عن الجزئیة تأمل. لا أقل من اقتضاء الأصل عدم الترتیب فی القضاء. و من ذلک تعرف. أن احتمال اعتبار الترتیب أولی بالضعف من احتمال اعتبار التعیین فیما لو کان الفائت متحد الحقیقة.

نعم فی متعدد الحقیقة للقول باعتباره وجه، لکن الأوجه خلافه، کما عرفت نعم احتمال ذلک کاف فی إمکان الاحتیاط. ثمَّ إن الظاهر أن الفصل بأحد المقضیین ینافی الفوریة بالنسبة الی الثانی عرفا، فمع البناء علی وجوبها تعبداً یکون المورد من التزاحم الموجب للتخییر عقلا. و مع البناء علی وجوبها شرطاً للصحة یشکل الحال. اللهم إلا أن یکون إجماع علی الصحة- حینئذ- و إن فاتت الفوریة بالفصل، فإطلاق دلیل القضاء محکم.

(۱) لاحتمال اعتبار الترتیب شرطاً فی صحة قضاء اللاحق فواتا. لکن عرفت ضعفه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۰

و لا یجب إعادة الصلاة معه (۱)، و إن کان أحوط.

[(مسألة ۹): لو کان علیه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق]

(مسألة ۹): لو کان علیه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار (۲)، فیأتی بما قدمه مؤخرا أیضا و لا یجب معه إعادة الصلاة، و إن کان أحوط. و کذا الحال لو علم نسیان أحدهما و لم یعلم المعین منهما.

[(مسألة ۱۰): إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا]

(مسألة ۱۰): إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا (۳) لم یلتفت و لا شیء علیه. أما إذا علم أنه نسی أحدهما و شک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام و تداراکه أم لا؟ فالأحوط القضاء (۴).

---

(۱) لعدم قدح الفصل بمثل ذلک.

(۲) إذ لیس فیه إلا احتمال الفصل. و قد تقدم عدم قدحه.

(۳) یعنی: بعد الفراغ. و کذا بعد التجاوز، فالوجه فی عدم الالتفات:

قاعدة الفراغ، أو التجاوز.

(۴) بل لعله الأقوی، لأصالة عدم الرجوع الی المنسی. و قاعدة التجاوز لا مجال لها فی المقام، إذ المحل الأولی الذکری یعلم بعدم الإتیان به فیه، و المحل الثانوی السهوی و ان شک بالإتیان به فیه، إلا أن موضوعه- و هو الذکر و الالتفات- مشکوک، و المحل علی تقدیر استمرار النسیان- یکون بعد التسلیم فلم یفرغ بالنسبة الیه. و إن شئت قلت: قاعدة التجاوز إنما تجری مع احتمال طروء الخطأ، لا مع احتمال طروء الالتفات مع العلم بطروء الخطأ و منه یظهر: أنه لو علم أنه قد ذکر قبل الرکوع أو قبل التسلیم و شک فی أنه تدارک

أو لم يتدارک بنی علی التدارک لقاعدة التجاوز. و سيأتی فی سجود السهو فی نظير المقام ما له نفع تام. فانتظر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۱

[(مسألة ۱۱): لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد]

(مسألة ۱۱): لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط (۱) و إن كان فوتهما

---

(۱) بل هو المتعين، لأن دليل قضاء المنسی إنما اقتضی فعله بعد الفراغ الواقعی، و قد عرفت أن التسليم علی الأكثر البنائی لا يوجب فراغا واقعيا- بل و لا ظاهريا بلحاظ الأثر الذی هو محل الكلام- بل احتمالی محض، فلا يجوز فعل المنسی بعده، لاحتمال كونه زيادة فی الصلاة منهيا عنها، و كونه فی غير المحل. و لو بنی علی أن الأمر بقضاء المنسی بعد التسليم لئلا تلزم الزيادة فی الأثناء- لا لكون محله بعد التسليم- كفی احتمال الزيادة فی المنع عن إيقاعه قبل صلاة الاحتياط، إذ لا مؤمن عن هذا الاحتمال، و أصالة عدم الزيادة لا- مجال لها- لا- بنحو مفاد كان التامة، و لا الناقصة- إذ الشك إنما هو من حيث كونه فی الأثناء أو بعد الفراغ، و الأصل يقتضی الأول، فيكون زيادة فی الأثناء- فتأمل- و مجرد كونه تداركا للمنسی لا يوجب عدم صدق الزيادة عليه. و لذا لا يجوز إيقاعه قبل التسليم مع حفظ الركعات.

و منه يظهر وجوب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط لعين ما تقدم و مجرد الفرق: بأن الأجزاء المقضية أجزاء صلاتية يكون فعلها قبل التسليم زيادة منهيا عنها، بخلاف سجود السهو فإنه لا يؤتی به بعنوان الصلاة، فلا يكون فعله فی الأثناء زيادة فی الصلاة لا يوجب الفرق بينهما فی وجوب التأخير الی ما بعد الفراغ عن الصلاة واقعاً بعد الأمر بفعلها كذلك، غاية الأمر أن الأمر بتأخير المنسی يمكن أن يكون من جهة أن محله بعد التسليم و يمكن أن يكون من جهة لزوم الزيادة- بخلاف تأخير سجود السهو فإنه لا يحتمل فيه أن يكون من جهة لزوم الزيادة- بناء علی اعتبار قصد الجزئية فی تحقق الزيادة- فيتعين أن يكون من جهة كون محله بعد التسليم، و هذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۲

مقدماً علی موجبه، لكن الأقوی التخيير. و أما مع سجود السهو فالأقوی تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضا.

أيضا كاف فی لزوم التأخير. نعم قد يقتضی ذلك الفرق فرقا من جهة أخری، و هی أنه لو جاء بسجود السهو قبل التسليم عمداً لم يكن مبطلا للصلاة و إن لم يجز الاكتفاء به، فيجب الإتيان به ثانيا بعد التسليم، بخلاف ما لو جاء بالجزء المنسی قبل التسليم عمداً فإنه يكون مبطلا- للصلاة فيجب الاستئناف. و هذا الفرق- لو تمَّ- لم يرتبط بما نحن فيه. نعم بناء علی مفرغية التسليم، و انقلاب الصلاة علی تقدير النقص الی صلاتين يكون فعل القضاء بعد التسليم البنائی فی محله، فحينئذ يجب فعل القضاء قبل صلاة الاحتياط، بناء علی وجوب المبادرة إليه. اللهم إلا أن نقول أيضا: بوجوب المبادرة إلی صلاة الاحتياط بنحو ينافيها قضاء المنسی، فحينئذ يتعين البناء علی التخيير بينهما فی التقديم. أو نقول: بأن محل المقتضی بعد الفراغ من تمام الصلاة، و لا يكون ذلك إلا بعد صلاة الاحتياط. و هذا هو الأظهر.

و أما تأخير سجود السهو عن الجزء المنسی فليس عليه دليل ظاهر، بل ظاهر خبر علی بن أبی حمزة- المتقدم فی نسيان التشهد

«۱»- كون سجود السهو للتشهد المنسی قبله لا بعده، فلو تمَّ عدم الفصل- كما ادعی- كان دليلا علی لزوم تقديم سجود السهو علی الجزء المنسی مطلقاً. و خبر جعفر بن بشير

«۲» و إن دل علی لزوم تقديم السجدة المنسية علی سجود السهو لها. فيكون منافيا للخبر المذكور، إلا أنه تضمن فعل السجدة قبل

التسليم، و ذلک خلاف المبنی، فالترتيب بين الجزء المقضی و سجود السهو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حديث: ۲.

(۲) تقدم ذلک فی المسألة: ۱ من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۳

[(مسألة ۱۲): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها]

(مسألة ۱۲): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة فی سجدة القضاء- فالظاهر عدم وجوب إعادتها (۱)، و إن كان أحوط.

[(مسألة ۱۳): لا يجب الإتيان بالسلام فی التشهد القضائی]

(مسألة ۱۳): لا يجب الإتيان بالسلام فی التشهد القضائی (۲)، و إن كان الأحوط- فی نسيان التشهد الأخير- إتيانه بقصد القربة- من غير نية الأداء و القضاء- مع الإتيان بالسلام بعده. كما أن الأحوط- فی نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضا- الإتيان بها بقصد القربة، مع الإتيان بالتشهد و التسليم- لاحتمال كون السلام فی غير محله- (۳) و وجوب

غير ثابت. اللهم إلا أن يستفاد من دليل وجوب سجود السهو كون محله بعد الفراغ من جميع الأجزاء الصلاتية. لكنه غير ظاهر.

(۱) هذا بناء على الجزئية ظاهر، إذ كما لا تجب إعادة الجزء المأتی به فی أثناء الصلاة- لو كان قد سها عن بعض ما يجب فيه

لحديث: «لا تعاد الصلاة ..»

- لا تجب الإعادة هنا، لعدم الفرق. أما بناء على عدم الجزئية فقد يشكل، لعدم لزوم إعادة الصلاة من رأس، كی يسقط اعتبار ما سها فيه

لحديث: «لا تعاد ..»

و إعادة الجزء غير منفية بالحديث المذكور. و يمكن دفعه: بما عرفت من أن ظاهر دليل القضاء وجوبه على النحو المعتبر فی الصلاة بماله من الخصوصيات، فكما يقتضی الدليل المذكور لزوم فعل ما يجب فعله فيه- من الذكر و غيره- يقتضی سقوطه فی السهو، كما يسقط لو أتی به فی محله، كما يظهر بالتأمل.

(۲) لخروجه عن التشهد. و المفروض الإتيان به فی محله، فلا موجب لقضائه.

(۳) لفقد الترتيب بينه و بين التشهد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۴

تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة. و حينئذ فالأحوط سجود السهو- أيضا- فی الصورتين، لأجل السلام فی غير محله.

[(مسألة ۱۴): لا فرق فی وجوب قضاء السجدة]

(مسألة ۱۴): لا فرق فی وجوب قضاء السجدة، و كفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين و الأخيرتين (۱)، لكن الأحوط- إذا كانت من الأولتين- إعادة الصلاة أيضا، كما أن فی نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضا الأحوط استحبابا- بعد إتمام

الصلاة- إعادتها، و إن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين- كما هو مذهب بعض العلماء (۲) و إن كان الأقوى- كما عرفت- عدم الفرق.

[(مسألة ۱۵): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد]

(مسألة ۱۵): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع

---

(۱) كما تقدم فی أحكام السهو.

(۲) و هو المفيد و الشيخ فی التهذيب علی ما حكی، بل عن الثانی:

أنه نسبه إلی بعض العلماء- و لعله ابن أبی عقيل- و تقدم ذلك فی نسيان السجدة، كما تقدم ضعفه، لصريح جملة من النصوص الواردة فی نسيان السجدة و القراءة و الجهر و الإخفات «۱»، و إطلاق

صحيح: «لا تعاد ..»

و لا سيما بملاحظة تعليله صحة الصلاة- مع ترك القراءة- بأن القراءة سنة. و بذلك كله يتعين حمل السهو المنفی فی الأوليين فی بعض النصوص- علی الشك، كما يقتضيه بعض القرائن المشتمل عليه بعضها. و يظهر من كلماتهم فی أحكام السهو من الخلل: المفروغية عن عدم الفرق بين الأوليين و الأخيرتين، بل

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸، ۱۹ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

فوت محل تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء (۱).

[(مسألة ۱۶): لو كان عليه قضاء أحدهما و شك فی إتيانه و عدمه]

(مسألة ۱۶): لو كان عليه قضاء أحدهما و شك فی إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان به ما دام فی وقت الصلاة (۲) بل الأحوط استحبابا (۳) ذلك بعد خروج الوقت أيضا.

[(مسألة ۱۷): لو شك فی أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان]

(مسألة ۱۷): لو شك فی أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنی علی الاتحاد (۴).

[(مسألة ۱۸): لو شك فی أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة]

(مسألة ۱۸): لو شك فی أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة التی لا يجب قضاؤها- و ليست ركنا أيضا- لم يجب عليه القضاء (۵)، بل يكفيه سجود السهو.

ادعی الإجماع فی كثير من مسائله. فراجع.

(۱) لعدم الاعتبار بالشك، لأنه بعد الفراغ، و لا بالاعتقاد، لزواله.

اللهم إلاـ أن يقال: إنما لا يعتبر الشك بعد الفراغ إذا كان بعد الفراغ البنائى و هو غير حاصل فالمرجع فى نفى القضاء قاعدة الشك بعد التجاوز لا غير. و منه يظهر عدم وجوب القضاء لو انقلب اعتقاده شكاً فى أثناء الصلاة.

(۲) لأصالة عدم الإتيان به.

(۳) لسقوط الأصل بقاعدة الشك بعد خروج الوقت. و هى و إن كان موردها الشك فى أصل الصلاة، إلا أن الظاهر منها عرفا كون الوجه فيها حيثية خروج الوقت. و لأجل توهم الاختصاص كان الأحوط القضاء لو شك بعد خروج الوقت.

(۴) لقاعدتى الفراغ و التجاوز بالنسبة إلى المحتمل الزائد على المتيقن.

(۵) لأن العلم الإجمالى بالفوات لا أثر له فى القضاء، لعدم التكليف

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۶

[(مسألة ۱۹): لو نسى قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى نافلة]

(مسألة ۱۹): لو نسى قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول فى نافلة جاز له قطعها (۱) و الإتيان به، بل هو الأحوط (۲)، بل و كذا لو دخل فى فريضة (۳).

[(مسألة ۲۰): لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظهر و ضاق وقت العصر]

(مسألة ۲۰): لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما (۴) و إلا وجب تقديم العصر (۵)، و يقضى الجزء بعدها، و لا يجب عليه إعادة (۶) الصلاة و إن كان أحوط. و كذا الحال

فى أحد أطرافه: و احتمال فوت ما يجب قضاؤه منفى بقاعدة الفراغ. و لا تعارض بمثلها فى الأخر، لأنها لا أثر لها من حيث القضاء و كذا من حيث سجود السهو، للعلم به على كل من التقديرين، بناء على وجوبه للسجود و لكل نقيصة.

(۱) لجواز قطع النافلة.

(۲) لاحتمال وجوب المبادرة. لكن مقتضى جزم المصنف (ره) سابقا بوجوب المبادرة الجزم بوجوب القطع هنا.

(۳) فإنه و إن حرم قطع الفريضة، لكن- بناء على وجوب المبادرة- يجوز القطع، لجواز قطع الفريضة للحاجة. و قد تقدم فى فصل صلاة الاحتياط ما له نفع فى المقام. فراجع.

(۴) لوجوب الترتيب، فان الجزء المقتضى لا يخرج عن كونه صلاة ظهر، و ظاهر أدلة الترتيب وجوبه بلحاظ جميع الاجزاء. مضافا الى ما تقدم:

من وجوب المبادرة.

(۵) لأهميتها حينئذ، أو لاختصاص الوقت بها، و سقوط اعتبار الترتيب.

(۶) لعدم قدح الفصل، كما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۷

لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضا، بعد الإتيان باحتياطها (۱).

[فصل فى موجبات سجود السهو]

اشارة

فصل فی موجبات سجود السهو

[(مسألة ۱): یجب سجود السهو لأمور]

اشارة

(مسألة ۱): یجب سجود السهو لأمور:

[الأول: الکلام سهواً]

الأول: الکلام سهواً (۲)،

---

(۱) لما تقدم منه من التوقف فی قدح الفصل بین الصلاة الأصلیة و صلاة الاحتیاط.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۵۳۷

فصل فی موجبات سجود السهو

(۲) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعا، بل عن صریح بعض و ظاهر آخر: الإجماع علیه،

لصحیح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاة، یقول: أقیموا صفوفکم فقال (ع): یتم صلاته ثمَّ یسجد سجدتین» «۱»

و ما

فی صحیح ابن أبی یعفور- الوارد فی الشک بین الاثنتین و الأربع- من قول الصادق (ع): «و إن تکلم فلیسجد سجدتی السهو» «۲».

و

موثق عمار عن الصادق (ع): «عن الرجل إذا أراد أن یقعد فقام، ثمَّ ذکر من قبل أن یقدم شیئاً أو یحدث

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۸

.....

شیئا. قال (ع): لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشیء» «۱»

بناء على ظهوره فيما نحن فيه. لكن من القريب أن يكون المراد حتى يسبح أو يقرأ، مما يجب فعله فى القيام. و ما

فى صحيح الأعرج- المشتمل على قصة ذى الشمالين- من قول الصادق (ع): «و يسجد سجدتين لمكان الكلام» «۲»

فإن المحكى فيه و إن كان فعلا مجملا من حيث الوجوب و الاستحباب، إلا أن حكايته من المعصومين (ع) فى مقام التشريع ظاهرة فى الوجوب. نعم ما تضمن فعل النبى (ص) لهما من دون تعرض إلى أنه للكلام أو للسلام

«۳» غير صالح للاستدلال به على المقام و عن الصدوقين و غيرهما: العدم. و قد يشهد لهم

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم، فقال (ع): يتم ما بقى من صلاته- تكلم أو لم يتكلم- و لا شىء عليه» «۴».

و نحوه

صحيح ابن مسلم عنه (ع): «فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم- و هو يرى أنه قد أتم الصلاة- و تكلم، ثمَّ ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال (ع): يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه» «۵»

فان حملهما على نفى الإثم بعيد، إذ لا مجال لتوهمه مع السهو.

و على نفى الإعادة يوجب كونه تأكيداً لقوله (ع):

«أتم ..»

و الحمل على التأسيس أولى. و حينئذ فحمل الأمر فى الأولين على الاستحباب أولى من حمل:

«لا شىء عليه»

على ما ذكر. و لأجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين. الاستحباب، فالمسألة لا تخلو من اشكال.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳۹

بغير قرآن و دعاء و ذكر (۱). و يتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم فى أى لغة كان. و لو تكلم جاهلا- بكونه كلاما بل يتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو، لأنه ليس بسهو (۲). و لو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعد سهواً. و أما سبق اللسان فلا يعد سهواً. و أما الحرف الخارج- من التنحنح و التأوه و الأنين الذى عمده لا يضر- فسهوه- أيضا- لا يوجب السجود (۳).

---

(۱) لأن ظاهر الأدلة فى المقام: أن الكلام الموجب لسجود السهو هو الذى لا يجوز فعله عمداً، فينبغى فى تحققه الرجوع الى ما تقدم فى مبطلية الكلام.

(۲) لاختصاصه بالغفلة عما هو معلوم، لا مجرد الغفلة عن الواقع و الخطأ فيه. و النصوص- كصحيح ابن أبى يعفور

و موثق عمار

- ظاهرة فى اختصاص الحكم بالسهو، إما للبناء على عدم الدخول فيها، أو على الخروج عنها. و الظاهر أن الأول مورد صحيح ابن

الحجاج

، و الثانی مورد صحیح الأعرج

، فلا تشمل مطلق الخطأ و لو کان جهلا. لکن لا یبعد أن یقال:

إن المتفاهم عرفا من النصوص هو سببیة الکلام الواقع لا عن عمد، فالسهو فیها بمعنی عدم العمد، لا لخصوصیة فیه. و لأجل ذلک نقول: إنه لو علم بعد الصلاة أنه تکلم- و لم یعلم أنه کان عمداً أو سهوا- کانت أصالة عدم کونه عن عمد- بناء علی جریان الأصل فی العدم الأزلی- کافیة فی إثبات صحة الصلاة و وجوب سجود السهو. و منه یظهر وجوب السجود لسبق اللسان اللهم إلا أن یدعی: اختصاص الأدلة بما کان عن قصد فی الجملة.

(۳) کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۰

[الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیا]

الثانی: السلام فی غیر موقعه (۱) ساهیا، سواء کان

---

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة، بل عن جماعة: الإجماع علیه، لأنه من الکلام، و لأنه زیادة فی الصلاة- بناء علی عموم وجوبها لکل زیادة- و

لموثق عمار عن الصادق (ع): «عن رجل صلی ثلاث رکعات- و هو یظن أنها أربع- فلما سلم ذکر أنها ثلاث. قال (ع): یبنی علی صلاته متی ذکر، و یصلی رکعة، و یتشهد، و یسلم، و یسجد سجدتی السهو و قد جازت صلاته» «۱»

و

صحیح العیص عنه (ع): «عن رجل نسی رکعة من صلاته حتی فرغ منها ثمَّ ذکر أنه لم یرکع. قال (ع): یقوم فیرکع و یسجد سجدتین» «۲»

لکن الأول: ممنوع، فان ظاهر أدلته الکلام الأجنبی عن الصلاة، فلا یشمل مثل التسلیم، بل هو- أیضا- ظاهر القائلین بالوجوب فی المقام، لعدهم السلام فی مقابل الکلام. و الثانی:

و إن سلم لکن فی مبناه إشکال یأتی، و لا یناسب عده فی قباله. و الثالث:

- مع أن مورده السهو فی التشهد و التسلیم معا- غیر ظاهر فی کونه لأجل السلام، بل من المحتمل أن یکون من جهة الزیادة، فلو ثبت استحبابه لکل زیادة دار الأمر بین حمله علی الاستحباب فی المقام و بین تخصیص ذلک.

و لعل الأول فی المقام أولی. و الرابع: غیر ظاهر فی سجود السهو، بل من المحتمل قریباً إرادة سجدتی الصلاة المقابلتین للرکوع، فعلی هذا لا دلیل علی وجوب سجود السهو فی المقام، إلا إذا قیل بوجوبه لکل زیادة، بل ما

فی صحیح الأعرج- من قوله (ع): «و سجد لمکان الکلام» «۳»

من دون تعرض للتسلیم- ظاهر فی عدم الوجوب لأجله، فلو ثبت الوجوب لکل زیادة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

(۳) تقدم ذلک کله فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۱

بقصد الخروج- کما إذا سلم بتخیل (۱) تمامیة صلاته- أولا بقصده (۲). و المدار علی إحدی الصیغتین الأخیرتین. و أما:

«السلام علیک أیها النبی ..» فلا یوجب شیئاً من حیث أنه سلام (۳) نعم یوجبه من حیث أنه زیادة سهویة، کما أن بعض إحدی الصیغتین کذلک. و إن کان یمکن دعوی: إیجاب لفظ (السلام) للصدق (۴)، بل قیل: إن حرفین منه موجب لکنه مشکل، إلا من حیث الزیادة.

[الثالث: نسیان السجدة الواحدة إذا فات محل تدارکها]

الثالث: نسیان السجدة الواحدة إذا فات محل تدارکها (۵) کما إذا لم یتذکر إلا بعد الرکوع أو بعد السلام. و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر- ما عدا وضع الجبهة- فلا یوجب إلا من حیث وجوبه لکل نقیصة (۶).

أمکن أن یکون الصحیح المذکور- لو أمکن العمل به- مخصصا لدلیله و لا سیما بملاحظة ما فی صحیح ابن مسلم المتقدم فی الکلام

«۱» بل و صحیح زرارة

«۲» بناء علی کون المراد من السهو فیه التسلیم علی الرکعتین.

(۱) کما هو مورد الموثق.

(۲) کما لو سلم غافلا عن الخروج. و حینئذ فالحکم فیه یستفاد من غیر الموثق، لو تمَّ.

(۳) لعدم الدلیل علی إیجابه للسجود، و الدلیل مختص بالمخرج. و مثله:

الحال فی بعض إحدی الصیغتین.

(۴) هذا لو سلم فإنما یتم لو کان هناک إطلاق یدل علی إیجاب السلام.

(۵) قد تقدم الکلام فیه.

(۶) لعدم الدلیل علیه، لاختصاص مصحح ابن بشیر

الذی هو الدلیل

---

(۱) تقدم ذلک کله فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

(۲) تقدم ذلک کله فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۲

[الرابع: نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه]

الرابع: نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه (۱).

و الظاهر أن نسیان بعض أجزائه أیضا (۲) کذلک، کما أنه موجب للقضاء أیضا، کما مر.

[الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین]

الخامس: الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین، کما مر سابقاً (۳).

[السادس: للقیام فی موضع القعود أو العکس]

السادس: للقیام فی موضع القعود أو العکس (۴)،

الخاص- بنسیان أصل السجدة.

(۱) تقدم الکلام فیه.

(۲) لم یظهر الدلیل علیه، کما تقدم فی وجوب قضائها.

(۳) و مر وجهه.

(۴) نسبه فی محکی السرائر إلی الأکثر من المحققین. و فی محکی الأمالی إلی دین الإمامیة. و عن الغنیة: الإجماع علیه. و یشهد له مصحح معاویة ابن عمار: «عن الرجل یسهو، فیقوم فی حال قعود، أو یقعد فی حال قیام. قال (ع): یسجد سجدتین بعد التسلیم، و هما المرغمتان ترغمان أنف الشیطان» «۱».

و

موثق عمار: «عن السهو ما تجب فیه سجدتا السهو؟ قال (ع): إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شیء مما تتم به الصلاة سهو» «۲».

لکن یمنع من التمسک بالأخیر ما فی ذیله من

قوله: «و عن الرجل إذا أراد أن یقعد فقام ثمَّ ذکر من قبل أن یقدم شیئاً أو یحدث شیئاً، فقال (ع): لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشیء».

و لو بنی علی تقیید الصدر بالذیل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

بل لکل زیادة و نقیصة (۱)

کان ذلک موجباً لتقیید المصحح الأول أیضا، فیکون مقتضی التقیید وجوب السجود علی من قام فی موضع القعود و تکلم بشیء من ذکر أو قراءة- بناء علی أن المراد بالکلام ذلک- کما هو الظاهر، و عدم وجوبه علی مجرد القیام فی موضع القعود، کما هو المدعی. لکن قد یعارضها أیضا فی ذلک ما ورد فی نسیان التشهد و ذکره قبل الرکوع، فإن النصوص کالصریحة فی وجوب الرجوع و التدارک، و عدم وجوب سجود السهو «۱». فلاحظها. و أما

صحیح الحلبی: «عن الرجل یسهو فی الصلاة فینسی التشهد. قال (ع): یرجع فیتشهد. قلت:

أ یسجد سجدتی السهو؟ فقال (ع): لا، لیس فی هذا سجدتا السهو» «۲»

فان کان المراد من التشهد فیه التشهد الوسط- کما هو الأقرب- کان معارضا بإطلاقه للموثق، فیحمل علی صورة عدم التکلم- بقرینة ما فی الذیل- و إن کان بعیدا. و إن کان المراد التشهد الأخیر کان معارضا لما دل علی وجوبه للتشهد المنسی. إلا أن یحمل علی نسیان التسلیم أیضا.

لکنه بعید.

(۱) کما نسب إلی العلامة و کثیر ممن تأخر عنه. و عن الشیخ (ره):

نسبته الی بعض أصحابنا. و عن الدروس- بعد نقل ذلک عن الشیخ- أنه قال: لم نظفر بقائله و لا مأخذه إلا روایة الحلبی»

«۳» و الظاهر أن مراده عدم الظفر بمن نسبه الیه الشیخ، فلا ینافیه ما عن الذکری: من نسبته إلی العلامة، و اختیاره له. و کیف کان فیشهد له ما

رواه ابن أبی عمیر،

---

(۱) راجع المسألة: ۱۸ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حدیث: ۴.

(۳) راجع الدروس الدرس الأخیر من فصل الخلل.

.....

عن بعض أصحابنا، عن سفیان بن السمط، عن أبی عبد الله (ع): «تسجد سجدتی السهو فی کل زیادة تدخل علیک أو نقصان» «۱»

و لا یقدح فیها إرسالها، و لا جهالة سفیان، لما قیل: من أن ابن أبی عمیر لا یرسل و لا یروی إلا عن ثقة. مع أنه من أصحاب الإجماع، و المشهور- کما قیل- جواز العمل بما یصح عنهم و لا یسأل عمن بعدهم. اللهم إلا أن یقال:

لو سلم ذلک- و أغمض عما فیه من الاشکال- فهجرها عند الأصحاب إلی زمان العلامة و الشهید مانع عن جواز الاعتماد علیها، بل صریح الشهید- کما عرفت- عدم الاعتماد علیها فی ذلک، بل کان علی صحیح الحلبی

مضافا الی معارضتها بذیل موثق عمار المتقدم، و ربما ورد فی نسیان التشهد و السجدة مع ذکرهما قبل الرکوع، و محتمل صحیح الحلبی المتقدم إلیها الإشارة

. و تمکن معارضتها أیضا

بصحیح الفضیل: «عن السهو، فقال (ع): من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو، و إنما السهو علی من لم یدر زاد فی صلاته أم نقص» «۲»

فان مقتضی ظهور السؤال عن موجب سجود السهو حمل الحصر فی الجواب علی الحصر الحقیقی، و لیس منه المقام، بل ظاهر الجواب نفسه ذلک أیضا.

و منه یظهر إمکان معارضته بموثق سماعة

«۳» الذی هو کصحیح الفضیل

غیر أنه خال عن السؤال، بل ظاهر القضیة الشرطیة بمنطوقها: أن مع تدارک الجزء المنسی لا سجود للسهو، مع حصول الزیادة. و

یؤیده: خلو جملة من النصوص- الواردة فی نسیان بعض الأجزاء أو زیادتها «۴» عن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) راجع المسألة: ۱۱ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة و ما بعدها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۵

لم یذکرها فی محل التدارک. و أما النقیصة مع التدارک فلا توجب (۱) و الزیادة أعم من أن تکون من الاجزاء الواجبة أو المستحبة (۲)

التعرض لسجود السهو. و مع هذا کله یشکل الاعتماد علیها فی الفتوی بالوجوب. و أما

صحیح صفوان: «عن سجدتی السهو، فقال (ع):

إذا نقصت فقبل التسلیم، و إذا زدت فبعده» «۱»

و نحوه خبر سعد بن سعد

«۲» فمع عدم العمل بمضمونهما غیر ظاهرین فی العموم- فضلا عن الوجوب- لورودهما لبیان المحل، فلا مجال للاستدلال بهما علی ما نحن فیه.

و أما صحیح الفضیل

و موثق سماعة

المتقدمات و

صحیح الحلبی: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم، و اسجد سجدتین- بغیر رکوع و لا قراءة- تتشهد فیهما تشهدا خفیفاً» «۳»

فظاهرهما وجوب سجود السهو مع العلم إجمالا بأحد الأمرین من الزیادة و النقیصة. و مثلها:

صحیح زرارة عن الباقر (ع): «قال رسول الله (ص): إذا شک أحدکم فی صلاته- فلم یدر زاد أم نقص- فلیسجد سجدتین- و هو جالس- و سماهما رسول الله (ص) المرغمتین» «۴»

و استفادة الحکم منها فی المقام- و هو صورة العلم تفصیلا بزیادة الجزء، أو العلم کذلک بنقصانه الذی هو محل الکلام- بالأولویة- کما عن المختلف و الذکری- ممنوعة، لعدم ثبوت الأولویة.

(۱) لعدم کونها نقیصة حقیقة، فإن من نسی الفاتحة- مثلا- حتی قرأ السورة فذکر قبل الرکوع و رجع لتدارک الفاتحة و السورة لم تکن منه نقیصة. نعم کانت منه زیادة السورة، فعلیه سجود السهو.

(۲) قد عرفت مکرراً: أن ما یسمی أجزاء مستحبة لیس أجزاء حقیقة

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۶

- کما إذا قنت فی الرکعة الأولی مثلا أو فی غیر محله من الثانیة. و مثل قوله: «بحول الله» فی غیر محله- لا مثل التکبیر أو التسبیح (۱)، إلا إذا صدق علیه الزیادة- کما إذا کبر بقصد تکبیر الرکوع فی غیر محله- فان الظاهر صدق الزیادة علیه، کما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» کذلک. و الحاصل: أن المدار علی صدق الزیادة. و أما نقیصة المستحبات فلا توجب (۲)

لا من الماهیة و لا من الفرد، و إنما هی أمور مستحبة، فاذا جاء بها فی غیر محلها- علی النحو الموظف فی المحل- لم تکن منه زیادة، و لا توجب البطلان لو کانت عن عمد أو جهل بالحکم.

(۱) إذا قلنا: بأن الأجزاء المستحبة أجزاء حقیقة یکون الفرق بین الاجزاء المستحبة الذکریة و الدعائیة- مثل القنوت و التکبیرات الموظفة فی المواضع المعینة، و قول: «بحول الله و قوته» و نحوها- و بین مطلق الذکر و الدعاء- مما یجوز فعله فی الصلاة- هو أن الأول أجزاء و الثانیة لیست بأجزاء. أما بناء علی ما عرفت من عدم جزئیتها فالفرق بینها: أن الأول مستحبة فی المواضع المعینة زائدا علی استحبابها الذاتی، و الأخیرة لیست کذلک، بل هی علی استحبابها الذاتی، فالاتی بها سهوا فی غیر المحل المعین یکون مخطئا فی امتثال الأمر بالخصوصیة لا غیر، بلا صدق الزیادة بالمرة.

(۲) فإن نقصانها لیس نقصانا حقیقة، و إنما هو عدم کمال للمأمور به، فهو نقصان عن مرتبة الکمال، لا عن مرتبة الذات.

فان قلت: إذا کان المراد من النقصان الموجب للسجود هو النقصان عن مرتبة الذات، کان المراد من الزیادة الموجبة له هو الزیادة علی مرتبة الذات، و لازمه أن لو جاء بالجزء المستحب فی محله سهوا کان علیه السجود

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۷

حتی مثل القنوت، و إن کان الأحوط عدم الترک فی مثله (۱) إذا کان من عادته (۲) الإتیان به دائما. و الأحوط عدم ترکه فی الشک فی الزیادة أو النقیصة (۳).

لأنه زیادة علی مرتبة الذات.

قلت: لا ملازمة بین کون المراد من النقیصة ما کان بالإضافة إلی مرتبة الذات و بین کون المراد من الزیادة ذلک، بل الظاهر من کل من الزیادة و النقیصة فی المقام ما لا یجوز فعله عمداً، و الموجب لحمل الزیادة علی الزیادة علی الکامل، و النقیصة علی النقیصة عن أصل الذات. و القرینة علی ذلک: ظهور النصوص فی کون السجود لأجل وقوع الخلل، و هو إنما یکون بذلک. و کیف کان فمبنی هذا الاشکال: هو کون الاجزاء المستحبة أجزاء حقیقة و لا مجال له علی ما اخترنا.

(۱) لشبهة القول بالوجوب فیه، کما عن ظاهر بعضهم.

(۲) کان الاولی أن یقول- کما فی نجاة العباد-: «إذا کان عازما علی فعله و نسیه» فإنه محل الخلاف. و لعله المراد.

(۳) و عن المختلف و الروض: وجوبه. و یشهد له صحاح الحلبی

، و زرارة

و الفضیل

، و موثق سماعة المتقدمة

«۱» و حمل الأول علی الزیادة و النقیصة فی الرکعات غیر ممکن، لحکمهم فیه بالبطلان. و جعل العطف فیه علی الشرط- لیکون دلیلا علی وجوبه للزیادة أو النقیصة- خلاف الظاهر، کما عرفت. مع أن فی البقیة کفایة. نعم ظاهر النصوص صورة العلم الإجمالی بالزیادة

أو النقيصة، فلا تصلح لإثبات المدعى. مضافا الى وهنها بإعراض الأصحاب، و بوجوب تخصيصها بمثل مصحح الحلبي: «عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو ثنتين. قال (ع): يسجد أخرى، و ليس عليه- بعد

---

(۱) تقدم ذكرها في أوائل الأمر السادس من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۸

[(مسألة ۲): يجب تكرره بتكرر الموجب]

(مسألة ۲): يجب تكرره بتكرر الموجب (۱)، سواء كان من نوع واحد أو أنواع. و الكلام الواحد موجب واحد (۲)

انقضاء الصلاة- سجدتا السهو» «۱»

و بما دل على أن الشك بعد تجاوز المحل و بعد الفراغ لا يعتنى به «۲»- فتأمل- و بلزوم الهرج الموجب للسؤال و وضوح الحال، لكثرة الابتلاء باحتمال الزيادة و النقيصة، فيمتنع عادة وجوبهما مع كونه بهذا الخفاء، فالحمل على الاستحباب أولى في قبال ذلك كله. نعم احتمال وجوبهما مع العلم الإجمالي- كما هو ظاهر النصوص المذكورة- غير بعيد- كما اختاره في المختلف، و حكاه عن أبي جعفر ابن بابويه- لسلامته عما ذكر، عدا عدم اشتهار القول به. فتأمل جيدا.

(۱) لأصالة عدم التداخل- كما هي محققة في الأصول- من دون فرق بين اتحاد نوع السبب و تعدده.

(۲) لا ينبغي التأمل في تكرار السجود مع تكرار السبب المختلف النوع سواء اتحد السهو أم تعدد، بناء على ما عرفت من أصالة عدم التداخل.

و كذا مع تكرار الفرد و السهو معاً في متحد النوع، كما لو سها فتكلم بفرد من الكلام ثمَّ التفت ثمَّ سها فتكلم بفرد آخر، أما لو اتحد السهو مع تكرر الفرد أو بالعكس- كما لو سها فتكلم ثمَّ التفت ثمَّ سها فأتم كلامه السابق بنحو يعد المجموع كلاما واحداً و فرداً واحداً- فهل العبرة بالوحدة و التعدد نفس الوجود مع قطع النظر عن السهو، أو بوحدة السهو و تعدده مع قطع النظر عن موضوعه؟ فعلى الأول يلزم في الفرض الأول سجود متعدد، و في الفرض الثاني سجود واحد، و على الثاني بالعكس. ظاهر الذكرى: الثاني و يقتضيه ما في المتن من قوله (ره): «نعم ..» و ظاهر بقية كلامه:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حديث: ۱.

(۲) راجع المسألتين: ۹، ۱۰ من فصل الشك.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴۹

و إن طال. نعم إن تذكر ثمَّ عاد تكرر. و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد (۱)،

الأول. و الجمع بين الأمرين غير ممكن، لأنه يستلزم تعدد النظر. و مقتضى قياس المقام على غيره من نظائره: هو الأول. مع أن ملاحظة الوحدة العرضية من جهة السهو- و كذا التعدد- محتاج إلى عناية زائدة، و الأصل عدمها. و قد عرفت: أن لازم ذلك- أنه مع وحدة الكلام و تعدد السهو- أن لا يجب إلا سجود واحد، لا كما ذكر في المتن. و هكذا الحال في الزيادة و النقيصة، فإنهما إذا اتحدتا اتحد السجود و لو مع تعدد السهو، و إن تعددتا تعدد السجود و لو مع اتحاد السهو. اللهم إلا أن يفهم من إضافتهما إلى السهو- حيث عبر عنهما بسجدتي السهو، و من

قول النبی (ص): «إنهما المرغمتان، لأنهما ترغمان أنف الشیطان» «۱»

الظاهر فی کون ذلک مجازاة للشیطان علی فعل السهو فی المصلی أن المدار علی السهو فی الوحدة و التعدد و یؤیده- أو یعضده- ما ورد فیمن سلم علی النقص

«۲» الظاهر فی کون مورده زیادة التشهد و التسلیم معا، مع أنه ظاهر فی وجوب سجود واحد فاذاً المدار فی تعدد السجود و اتحاده تعدد السهو و اتحاده.

(۱) کما یقتضیه ترک الاستفصال فی النص الدال علی وجوبه

«۳» فراجع تجد مورده صورة الخروج عن الصلاة بالتسلیم. و هو قد یکون بالثلاث و قد یکون باثنتین، و قد یکون بواحدة، بل عرفت: أنه ظاهر فی الاکتفاء بسجود واحد لزیادة التشهد و التسلیم معا. نعم لا یکون الخروج عنها بالتسلیم علی النبی (ص) فوجوب السجود له- لو جیء به وحده سهوا- مبنی علی کونه زیادة، و علی وجوب السجود لکل زیادة. و الأول: ممنوع، و الثانی:

---

(۱) تقدم ذلک فی الأمر السادس من موجبات سجود السهو.

(۲) راجع الأمر الثانی من موجبات سجود السهو.

(۳) راجع الأمر الثانی من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۰

و إن کان الأحوط التعدد (۱). و نقصان التسبیحات الأربع موجب واحد (۲)، بل و کذلک زیادتها و إن أتی بها ثلاث مرات.

[(مسألة ۳): إذا سها عن سجدة واحدة من الرکعة الأولی]

(مسألة ۳): إذا سها عن سجدة واحدة من الرکعة الأولی- مثلا- و قام و قرأ الحمد و السورة، و قنت و کبر للرکوع، فتذکر قبل أن یدخل فی الرکوع، وجب العود للتدارک، و علیه سجود السهو ست مرات (۳)، مرة لقوله، «بحول الله» و مرة للقیام، و مرة للحمد، و مرة للسورة، و مرة للقنوت، و مرة لتکبیر الرکوع. و هکذا یتکرر خمس مرات لو ترک التشهد و قام و أتی بالتسبیحات و الاستغفار بعدها و کبر للرکوع فتذکر.

[(مسألة ۴): لا یجب فیه تعیین السبب]

(مسألة ۴): لا یجب فیه تعیین السبب (۴)، و لو مع التعدد. کما أنه لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه علی الأقوی أما بینه و بین الأجزاء المنسیة و الرکعات الاحتیاطیة فهو مؤخر عنهما، کما مر.

قد عرفت إشکاله.

(۱) لاحتمال کونها زیادات متعددة، فیتعدد لها السجود.

(۲) هذا یناسب کون المعیار فی وحدة کل من الزیادة و النقیصة و تعددهما هو وحدة السهو المؤدی إلیهما و تعدده، و إلا فالتسبیح و التحمید و التهلیل و التکبیر عناوین متباینة، فهی زیادات متعددة. فتأمل.

(۳) و مقتضی کون المعیار وحدة السهو و تعدده وجوب مرة واحدة لأنها عن سهو واحد. و منه یظهر الحال فیما یأتی.

(۴) قد تقدم فی الأجزاء المنسیة: الکلام فیه، و فی الترتیب فیما بینها

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۱

[(مسألة ۵): لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره]

(مسألة ۵): لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره فان کان علی وجه التقیید وجبت الإعادة (۱)، و إن کان من باب الاشتباه فی التطبیق أجزأ (۲).

[(مسألة ۶): یجب الإتیان به فوراً]

(مسألة ۶): یجب الإتیان به فوراً، فإن أخر عمداً عصی (۳) و لم یسقط، بل وجبت المبادرة إلیه. و هکذا. و لو

و فی الترتیب بینها و بین الأجزاء المنسیة. فراجع.

(۱) لبطلان التعبد به، لانتفاء المقید بانتفاء قیده.

(۲) لتحقق الامتثال بالأمر الواقعی، و إن أخطأ فی وصفه.

(۳) کما هو المشهور. و لیس علیه دلیل ظاهر، فإن الأمر لا یدل علی الفور، کما لا یدل علیه الأمر بفعلهما بعد التسلیم، أو بعده و هو جالس أو هو جالس قبل أن یتکلم، کما لعله ظاهر، بل ما

فی موثق عمار-: «عن الرجل یسهو فی صلاته فلا یذکر ذلک حتی یصلی الفجر کیف یصنع؟ قال (ع):

لا یسجد سجدتی السهو حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها» «۱»

- ظاهر فی عدم وجوب الفوریة. و کأنه لذلک اختار العلامة (ره) و الشهیدان فی النهایة و الألفیة و شرحها: استحباب المبادرة.

نعم المحکی عن ظاهر جماعة: عدم جواز إیقاع المنافیات بینهما و بین الصلاة. و لعل وجهه: ما فی صحیحتی الحلبی

و ابن أبی یعفور

و غیرهما من الأمر بإیقاعها قبل الکلام «۲»- بناء علی أن ذکر الکلام لأنه أحد الأفراد الغالبة- بل لعل ما

فی روایة منهال القصاب: «أسهو فی الصلاة و أنا خلف الامام، فقال (ع): إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التشهد حدیث: ۳، باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۲

نسیه أتی به إذا تذکر و إن مضت أیام (۱)، و لا یجب إعادة الصلاة، بل لو ترکه أصلا لم تبطل علی الأقوی (۲).

یقتضی حرمة القیام قبلها. و لعل فیه إیماء إلی الفوریة، إذ القیام لیس من المنافیات، فالمنع من إیقاعه قبلها لا بد أن یکون المراد منه لزوم المبادرة إلیها، بل لعل منه یتضح المراد من الأمر بفعله حال الجلوس فی النصوص المتقدمة

«۱»- یعنی: حال الجلوس المتصل بالجلوس حال الصلاة- و لا سیما بملاحظة أن السجود لا یکون فی حال الجلوس، و لا فی حال القیام إذ هو کیفیة خاصة مباینة للجلوس و للقیام، فلیس معنی فعله حال الجلوس إلا فعله قبل القیام علی حالة- الجلوس الصلاتی. لکن

هـذا المعنی غیر ظـاهر فی المبادرة المفهومـة من کلام المشـهور، بل هو مبادرة علی نحو آخر. و حملها علی المبادرة عنـد المشـهور- بمعنی: اتصال فعلها بالتسلیم- لا یخلو من تأمل. و أما موثق عمار

فالظـاهر أنه لاـ قائـل به من الأصـحاب- کمـا عن الحـدائق- و حینئـذ یشـکل الاعتمـاد علیه. مع أنه وارد فی مورد خـاص، فلاـ یصـلح المعارضـة ما یـدل علی الفوریة- لو تمَّ- فاذاً الأحوط- إن لم یکن أقوی وجوب الفوریة و حرمة المنافیات قبلها، و قد یساعده: ارتکاز المتشرعة أنها من متعلقات الصلاة.

(۱) کما یشیر إلیه الموثق المتقدم.

(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة، لأن الأصل فی الأمر النفسیة.

و لما دل علی مفرغیة التسلیم، لتسمیتهما بالمرغمتین فی بعض النصوص

«۲» الظاهرة فی أن وجوبهما لمحض إرغام الشیطان، بلا دخل لهما فی نفس الصلاة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۴، و باب: ۹ حدیث: ۱، و باب: ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸، ۹، و باب: ۱۴ حدیث: ۲، ۳.

(۲) راجع الأمر السادس من موجبات سجود السهو.

[(مسألة ۷): کیفیته: أن ینوی، و یضع جبهته علی الأرض]

(مسألة ۷): کیفیته: أن ینوی (۱)، و یضع جبهته علی الأرض أو (۲)

و لا سیما و کون ذلک خلاف أصالة البراءة المحققة فی الشک فی الأقل و الأکثر اللهم إلا أن یقال: الظاهر من الأمر الوارد فی مورد بیان الجزئیة و الشرطیة هو ذلک لا النفسیة، و لا فرق بین أن یکون المأمور به متأخراً أو متقدما أو مقارنا لثبوت الشروط المتأخرة عرفا.

و مفرغیـة التسـلیم مطلقـا- لو تمت- فإنمـا تنافی الجزئیـة للصـلاة، لا الارتباط بینهما و بینهما، کالأجزاء المنسـیة المتلازمـة مع الصـلاة سقوطاً و ثبوتا مع أنها لیست جزءاً منها. کما لا ینافیها- أیضا- کونهما المرغمتین، لأن الإرغام لا ینافی الجزئیـة. و لا مجال للرجوع فی المقام إلی البراءة، للعلم بوجوب السـجدتین، و إنما الشک فی کیفیـة وجوبهما و أنه نفسـی أو غیری. و کأنه لـذلک اختار فی محکی الخلاف: الشرطیة.

و کذا عن ظاهر المعتبر و صریح الوحید فی شرح المفاتیح و شرح المدارک.

هـذا و لا یبعد أن یکون المراد من کونهما المرغمتین: أن وجوبهما لمحض الإرغام للشـیطان، مجازاة له علی إیقاعه المصـلی بالسـهو، فیکون ذلک بمنزلة الحاکم علی ظهور الأدلة فی الوجوب الارتباطی. فتأمل، و الله سبحانه أعلم.

(۱) لأنه عبادة قطعا، فیعتبر فیه النیة کما یعتبر فی کلیة العبادة. بل یعتبر فی نیتهما ما یعتبر فی نیة العبادة من القربة و غیرها.

(۲) استشـکل غیر واحـد فی وجوب ذلک، لأصالـة البراءة لو لم یتم الإطلاق، و إلا کان دلیلا علی عدم وجوبه و انصـراف الدلیل إلی خصوص ذلک بنحو یخرج به عن الإطلاق أو الأصل ممنوع. اللهم إلا أن یستفاد مما دل علی اعتباره فی سجود الصلاة، لإطلاق بعضه بنحو یشـمل المقـام، و لا سـیما ما اشـتمل منه علی التعلیل: «بأن الناس عبیـد ما یأکلون و یلبسون» فان ذلک ظاهر فی اعتباره فی مطلق السجود.

غیرها مما یصح السجود علیه- و یقول (۱):

---

(۱) المشهور- کما قیل- وجوب الذکر فی الجملة. و عن جماعة- منهم المحقق فی المعتبر و النافع و العلامة فی المنتهی و المختلف- العدم، لما عرفت: من الأصل، و الإطلاق، مضافا إلی

موثق عمار: «عن سجدتی السهو هل فیهما تسبیح أو تکبیر؟ فقال (ع): لا، إنما هما سجدتان فقط

(إلی أن قال):

و لیس علیه أن یسبح فیهما، و لا فیهما تشهد بعد السجدتین» «۱».

و قد عرفت: منع دعوی الانصراف بنحو یصلح لتقیید المطلقات، فضلا عن صلاحیة المعارضة للموثق. و دعوی: سقوط الموثق باعراض المشهور ساقطة، إذ لم یثبت الاعراض بنحو یوجب السقوط عن الحجیة، لاحتمال بنائهم علی الترجیح للتعارض و عدم الجمع العرفی. و أما

صحیح الحلبی المروی- فیما یحضرنی من نسخة الفقیه- عن أبی عبد الله (ع)، أنه قال: «تقول فی سجدتی السهو: بسم الله، و بالله، و صلی اللّه علی محمد و آل محمد قال: و سمعته مرة أخری یقول: بسم اللّه، و باللّه، السلام علیک أیها النبی و رحمة الله و برکاته» «۲».

و کذا روی عن الکافی، إلا أن فیه:

«اللهم صل ..»

فقد یعارض

بروایة الشیخ (ره) له- فیما یحضرنی من نسخة التهذیب المعتبرة- هکذا: «سمعت أبا عبد الله (ع) یقول فی سجدتی السهو: بسم الله، و بالله، و صلی الله علی محمد و آل محمد. قال:

و سمعته مرة أخری یقول فیهما: بسم الله، و بالله، و السلام علیک أیها النبی و رحمة الله و برکاته».

و کذا رواها فی المدارک عن الشیخ (ره)، بل

فی نسخة أخری من الفقیه أنه قال: «کان یقول فی سجدتی ..»

إذ علیه لو سلمت الروایة عن المناقشة فی حجیتها، من جهة تضمنها السهو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۵

«بسم الله، و بالله، و صلی الله علی محمد و آله» (۱)

، أو یقول:

«بسم الله، و بالله، اللهم صل علی محمد و آل محمد»

(۲) أو یقول:

«بسم الله، و بالله، السلام علیک أیها النبی و رحمة

المنزه عنه الامام (ع)- و لو بحملها علی کون الفعل المذکور صادراً منه (ع) من أجل التعلیم فیکون البیان بالفعل- فلا تخرج عن کونها حکایة لفعله و هو أعم من الوجوب. و لو بنی علی إجراء قواعد التعارض فی مثل هذا الاختلاف- کما هو الظاهر- الموجب

لترجیح روایة الکافی و الفقیه علی روایة الشیخ، فلا تقوی علی معارضة الموثق المتقدم، المعتضد بالإطلاقات و دعوی: کون المنفی فی الموثق هو التسبیح فلا یشمل الذکر المخصوص خلاف ظاهر

قوله (ع): «إنما هما سجدتان فقط»

مضافا إلی أن

قول الحلبی- فی روایتی الکافی و الفقیه-: «و سمعته مرة أخری ..»

ظاهر فی کون ما ذکره- أولا- کان سماعا منه لقوله فیهما، لا لأمره بالقول فیهما- کما هو ظاهر الصدر- فتوافقان روایة الشیخ، و لا تصلحان- أیضا- لإثبات الوجوب.

ثمَّ علی تقدیر القول بوجوب الذکر فهل یتعین ما فی صحیح الحلبی

- کما عن جمل الشیخ و الغنیة و نهایة الاحکام و القواعد و الدروس و التبیان و اللمعة و الذکری و غیرها- أولا- کما عن المبسوط و التحریر و الموجز و الذخیرة-؟

وجهان، مبنیان علی تمامیة دلالة الصحیح علی الوجوب و عدمها.

(۱) هذه الصورة- أعنی: إبدال الظاهر بالضمیر- لم أعرف لها مأخذا. نعم عن التقی و المحقق الثانی فی حاشیة النافع: ذکرها فقط. کما أنه لم یظهر الوجه فی إهمال صورة إبدال الضمیر بالظاهر المذکورة فی روایتی الفقیه و التهذیب.

(۲) هذه الصورة محکیة عن الکافی.

الله و برکاته» (۱)

ثمَّ یرفع رأسه (۲)، و یسجد مرة أخری و یقول ما ذکر، و یتشهد (۳)،

---

(۱) کذا فی الکافی و الفقیه. و لکن رواها الشیخ بزیادة (الواو) و عن الوحید (ره): الجزم بأن الأصح ترک الواو. و لکن لم یظهر الفرق بینها و بین الواو فی «و صلی الله ..» ثمَّ إن الاختلاف فی نقل الروایة إن کان من قبیل تعارض الحجتین کما هو الظاهر جری حکم تعارض الأخبار و الحکم: التخییر فی المسألة الأصولیة فی الذکر الأول بین الروایتین- و کذا فی الذکر الثانی- فعلی المجتهد اختیار إحدی الروایتین و الفتوی بمضمونها، لا التخییر فی العمل، کما یظهر من المتن، و یختص التخییر فی العمل بین الذکرین لا غیر. نعم قد یرجح ترک (الواو) فی الثانیة، لاتفاق الکافی و الفقیه علیه، و یرجح ترک: «اللهم» فی الأولی، لاتفاق الفقیه و التهذیب علیه. و ان کان من قبیل اشتباه الحجة بغیر الحجة بنی علی التساقط و عمل بالاحتیاط، و هو فی الصورة الأولی بالجمع بین الکیفیتین، و فی الثانیة بذکر (الواو) و لا ینافیه احتمال الزیادة، إذ لا دلیل علی قدح الزیادة هنا. و لذا استشکل فی مفتاح الکرامة فیما حکاه عن جماعة: من وجوب الإعادة إن زاد فیها رکناً، کما لو سجد أربع سجدات. نعم الأصل یقتضی قدح النقیصة. و بعض الأعاظم [۱] من محشی نجاة العباد ذکر: أن الأحوط حذف الواو. و لم یتضح لی وجهه. و قد سألته (قده) عنه فلم أوفق لمعرفة الجواب. و الله سبحانه الموفق للصواب.

(۲) لا ینبغی التأمل فی اعتباره، لتوقف الاثنینیة علیه.

(۳) علی المشهور، کما عن جماعة، بل عن ظاهر التذکرة و صریح المعتبر و المنتهی: الإجماع علیه. و یشهد به جملة من النصوص، ففی صحیح

---

[۱] المرحوم میرزا محمد تقی الشیرازی- قدس سره- (منه مد ظله).

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۷

و یسلم (۱). و یکفی فی تسلیمه: السلام علیکم (۲). و أما التشهد فمخیر بین (۳) التشهد المتعارف و التشهد الخفیف، و هو قوله:

الحلبی: «و اسجد سجدتین، بغیر رکوع و لا قراءة، تتشهد فیهما تشهداً خفیفا» «۱»

و نحوه ما فی صحیح ابن یقطین،

«۲» و روایة سهل بن الیسع

«۳» و

فی روایة أبی بصیر: «یتشهد فیهما» «۴»

و نحوه ما فی روایة الحسن الصیقل

«۵» لکن یعارضها موثق عمار المتقدم

«۶» و الجمع العرفی بینها یقتضی حملها علی الاستحباب، کما عن المختلف و جماعة ممن تأخر عنه.

و سقوط الموثق عن الحجیة بمجرد الاعراض مشکل، لاحتمال کون منشأ الاعراض الترجیح، لبنائهم علی ثبوت التعارض و امتناع الجمع العرفی، کما تقدم.

(۱) کما هو المشهور، و عن المعتبر و المنتهی: الإجماع علیه. و

فی صحیح ابن سنان: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو- بعد تسلیمک- ثمَّ سلم بعدهما» «۷»

و نحوه موثق أبی بصیر

«۸» و ربما یعارضان بموثق عمار المتقدم

و الکلام فیه کما تقدم فی التشهد.

(۲) للکفایة فی الصلاة، کما تقدم.

(۳) قد عرفت: أن نصوص التشهد ما بین مطلق و مقید بالخفیف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۶) راجع أوائل الکلام فی هذه المسألة.

(۷) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۸

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل علی محمد و آل محمد. و الأحوط الاقتصار علی الخفیف (۱) کما أن فی تشهد الصلاة- أیضاً- مخیر بین القسمین، لکن الأحوط هناک التشهد المتعارف، کما مر سابقا. و لا یجب التکبیر (۲) للسجود، و إن کان أحوط (۳). کما أن الأحوط

و مقتضی وجوب حمل المطلق علی المقید وجوب کونه خفیفاً. لکن لا یبعد حمل المقید علی عدم مشروعیة الزیادة علی الخیف، لا علی قدح الزیادة، کما هو مقتضی الجمود علی نفس العبارة. و نظیره قوله (ع)

فی صحیح الحلبی: «بغیر رکوع و لا قراءة»

فإن المراد نفی مشروعیة الرکوع و القراءة لا- مانعیتهما. و ما ذکرناه من المعنی وسط بین الرخصة- المنسوبة إلی الکرکی و الشهید الثانی- و بین العزیمة التی هی ظاهر من أطلق التعبیر بالخفیف، و الظاهر من الخفیف ما خلا من الزیادات. و لا یبعد أن یکون للخفة مراتب، و أن الخفیف کما یصدق علی الصورة المذکورة فی المتن- لو قلنا بالاکتفاء بها فی الصلاة- یصدق علی التشهد المتعارف، بل و علی ما یزید علیه ببعض الکلمات الیسیرة.

(۱) هذا غیر ظاهر، لاحتمال أن یکون المراد من الخفیف خصوص المتعارف، و لم یثبت اصطلاح للشارع فی الخفیف- و أنه ما ذکر فی المتن- کی یحمل علیه فی النصوص، فالاحتیاط ینبغی أن یکون فی الجمع بینهما.

مع أن هذا الاحتیاط قد یعارضه الاحتیاط فی عدم الاکتفاء به فی الصلاة لأن نصوص المقام لا تشرع کیفیة فی التشهد، و إنما تلزم بالمشروع الخفیف فلا بد من استفادة مشروعیة الکیفیة من دلیل مشروعیتها فی الصلاة.

(۲) کما هو المعروف، للأصل، و لموثق عمار المتقدم

«۱». (۳) لما عن الشیخ فی ظاهر المبسوط: من القول بالوجوب. و استشکل

---

(۱) راجع الکلام فی أوائل هذه المسألة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵۹

مراعاة جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاة فیه: من الطهارة من الحدث و الخبث، و الستر، و الاستقبال، و غیرها من الشرائط و الموانع التی للصلاة- کالکلام و الضحک فی الأثناء و غیرهما- فضلا عما یجب فی خصوص السجود: من الطمأنینة، و وضع سائر المساجد، و وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه.

و الانتصاب مطمئناً بینهما، و إن کان فی وجوب ما عدا ما یتوقف علیه اسم السجود و تعدده نظر (۱).

[(مسألة ۸): لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه]

(مسألة ۸): لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه (۲).

فیه فیما عن نهایة الاحکام. و یشهد له

خبر عمرو بن خالد، عن زید، عن آبائه- علیهم السلام- عن علی (ع)- المتضمن لسهو النبی (ص): «قال: فاستقبل القبلة، و کبر- و هو جالس- ثمَّ سجد سجدتین ..» «۱»

لکن لو تمَّ حجة فی نفسه، فلا یصلح لمعارضة ما عرفت.

(۱) لکون ذلک کله خلاف ما یقتضیه أصل البراءة، و إطلاق الأدلة لکن عرفت أنه یمکن أن یستفاد من الأمر بفعله قبل الکلام: المنع من فعل المنافیات مطلقا فیما بینه و بین الصلاة، و فی أثناء فعله أیضا. کما عرفت أیضا- مما دل علی وجوب السجود علی الأرض أو ما بحکمها. و کذا مما دل علی أن السجود علی سبعة أعظم- وجوب ذلک فیه أیضا. أما غیر ذلک فمنع اعتباره أظهر.

(۲) لأصالة عدم الموجب، إما بمعنی استصحاب عدمه، أو قاعدة التجاوز لو کان نفس الموجب عدمیاً، کما لو شک فی النقیصة. و

کیف کان فالأصل المذکور موافق لأصالة البراءة من وجوبه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۰

نعم لو شک فی الزیادة أو النقیصة فالأحوط إتیانه، کما مر (۱).

[(مسألة ۹): لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه]

(مسألة ۹): لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب (۲) و إن طالت المدة. نعم لا یبعد البناء علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاة (۳)، و إن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضا.

[(مسألة ۱۰): لو اعتقد وجود الموجب ثمَّ بعد السلام شک فیه لم یجب علیه]

(مسألة ۱۰): لو اعتقد وجود الموجب ثمَّ بعد السلام شک فیه لم یجب علیه (۴).

[(مسألة ۱۱): لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل]

(مسألة ۱۱): لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر بنی علی الأقل (۵).

[(مسألة ۱۲): لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تدارکه أم لا؟]

(مسألة ۱۲): لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تدارکه أم لا؟ فالأحوط إتیانه (۶).

---

(۱) من احتمال کون نفس الشک موضوعا لوجوب السجود واقعا.

(۲) لقاعدة الاشتغال، أو أصالة عدم إتیانه.

(۳) إلحاقا له بالصلاة. لکنه غیر ظاهر.

(۴) لأصالة عدم الموجب، و قاعدة الیقین غیر ثابتة.

(۵) لأصالة عدم الزائد المشکوک.

(۶) بل مقتضی أصالة عدم التدارک تحقق النقص، فیجب له السجود و کأن منشأ التوقف فی المتن: احتمال الرجوع إلی قاعدة الفراغ، المقدمة علی الأصل المذکور. و فیه: أن بقاء جزئیة المنسی بعد تجاوز المحل الشکی موقوف علی الذکر و الالتفات إلیه، و إلا فلو استمر النسیان إلی أن دخل فی الرکن لم یکن جزءا من حین ترکه و الدخول فیما بعده. و حینئذ لا مجال لقاعدة الفراغ، لأن جریانها لإثبات الجزء یتوقف علی ثبوت الجزئیة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۱

[(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل من أفعاله]

(مسألة ۱۳): إذا شک فی فعل من أفعاله، فإن کان فی محله أتی به (۱)، و إن تجاوز لم یلتفت (۲).

[(مسألة ۱۴): إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو واحدة بنی علی الأقل]

(مسألة ۱۴): إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو واحدة بنی علی الأقل (۱).

و مقتضی أصالة بقاء النسیان نفی الجزئیة، فهی حاکمة علی القاعدة. اللهم إلا أن یقال: ذلک جار بعینه فی الشک فی الإتیان بالجزء فی محله الشکی، لأن جزئیته قبل الدخول فیما بعده أیضا مشروطة بعدم النسیان، فلو بنی علی اختصاص قاعدة الفراغ بالشک فی الجزء الثابتة جزئیته حتی بلحاظ النسیان لم تجر فی الشک فی الإتیان بالجزء فی محله الشکی، إذا کان ناسیا له قبل ذلک و احتمل طروء الالتفات إلیه فی المحل. و هو بعید، و لا سیما بعد البناء علی جریان القاعدة مع احتمال وجود الجزء من باب الاتفاق، و إن علم عدم الالتفات إلیه- کما هو الظاهر- کما تقدم فی محله.

فالأولی أن یقال: تختص القاعدة فی الشک فی وجود الخلل، لا فی الشک فی تدارکه. نعم لو علم أنه ذکر قبل الدخول فی الرکن و شک فی أنه تدارک الجزء المنسی کان إجراء القاعدة حینئذ فی محله، لأنه بالذکر یحکم بزیادة ما جاء به من الأجزاء فی غیر محله، و یشک فی وجود خلل آخر من أجل ترک الجزء المنسی و ما بعده. و إذ أن الشک حینئذ فی أصل وجود الخلل کان المرجع فیه القاعدة. هذا مع أنه فی الفرض یعلم بأحد الأمرین: من الزیادة و النقیصة، لأنه إن ذکر و تدارک کان ما أتی به قبل الذکر زیادة، و إن لم یذکر فقد نقص، فهو یعلم إجمالا بوجود الخلل، و وجوب سجود السهو علی کل حال.

(۱) لقاعدة الاشتغال. نعم مقتضی بعض محتملات: «لا سهو فی سهو» هو العدم.

(۲) لقاعدة التجاوز.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۲

إلا إذا دخل فی التشهد. و کذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات. و أما إن علم بأنه زاد سجدة وجب علیه الإعادة (۲)، کما أنه إذا علم أنه نقض واحدة أعاد (۳). و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا یبعد عدم وجوب الإعادة، و إن کان أحوط.

[فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها]

اشارة

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و هی فی مواضع:

[الأول: الشک بعد تجاوز المحل]

الأول: الشک بعد تجاوز المحل. و قد مر تفصیله (۴).

---

(۱) لأصالة عدم المشکوک، أو قاعدة الاشتغال به. إلا أن یبنی علی بعض المحتملات فی:

«لا سهو فی سهو»

کما تقدم.

(۲) قد عرفت: عدم الدلیل علی قدح الزیادة فیها، فأصالة البراءة من مانعیتها محکمة.

(۳) یعنی: من رأس، لأجل الزیادة. لکن عرفت الإشکال فی قدحها، فالواجب الإعادة، علی نحو یحصل الترتیب بین أجزائها لا غیر.

نعم علی بعض محتملات:

«لا سهو فی سهو»

یتم عدم لزوم ذلک أیضا کما یتم ما ذکره بقوله: «لا یبعد عدم وجوب الإعادة». لکن حیث عرفت ضعفه، فاللازم إعادة السجدة لا غیر.

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها

(۴) یعنی: فی المسألة العاشرة من فصل الشک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۳

[الثانی: الشک بعد الوقت]

الثانی: الشک بعد الوقت، سواء کان فی الشروط، أو الافعال، أو الرکعات، أو فی أصل الإتیان (۱). و قد مر الکلام فیه أیضا (۲).

[الثالث: الشک بعد السلام الواجب]

الثالث: الشک بعد السلام الواجب (۳) و هو إحدی الصیغتین الأخیرتین- سواء کان فی الشرائط، أو الافعال، أو الرکعات فی الرباعیة أو غیرها، بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحة. فلو شک فی أنه صلی ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنی علی أنه صلی أربعا. و أما لو شک بین الاثنتین و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنها إما ناقصة (۴) رکعة أو زائدة. نعم لو شک

---

(۱) عدم الاعتبار بالشک فی الثلاثة الأول لقاعدة الفراغ، و قاعدة التجاوز فی بعضها و فی الأخیر لقاعدة الشک بعد الوقت، فان الظاهر قصور دلیل هذه القاعدة عن شمول الشک فی الأول. اللهم إلا أن یستفاد حکمه بالأولویة. أو یستفاد منه عموم الحکم لکل موقت إذا شک فی وجوده سواء أ کان جزءاً شرطا، أم کلا، أم مشروطاً.

(۲) یعنی: فی مسائل حکم الشک.

(۳) لکونه من الشک بعد الفراغ.

(۴) قد عرفت فی المسألة السادسة عشرة من مسائل فصل الشک:

أن مجرد نقص الرکعة لا- یوجب البطلان، بل لا- ریب فی الصحة لو ضم إلیه محتمل النقص. نعم احتمال الزیادة یستلزم احتمال البطلان. و حینئذ فالحکم بالبطلان فی الفرض یتوقف علی رجوعه إلی الشک فی الأثناء- للعلم بعدم وقوع التشهد و التسلیم فی محلهما- و علی کون الشک المذکور مبطلا إذا کان فی الأثناء- لعدم جریان أصالة عدم الزیادة- فلو لم تثبت المقدمة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۴

فی المغرب بین الثلاث و الخمس- أو فی الصبح بین الاثنتین و الخمس- یبنی علی الثلاث فی الأولی، و الاثنتین فی الثانیة. و لو شک بعد السلام فی الرباعیة بین الاثنتین و الثلاث، بنی علی الثلاث و لا یسقط عنه صلاة الاحتیاط، لأنه یعد فی الأثناء، حیث أن السلام وقع فی غیر محله، فلا یتوهم: أنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة- من غیر أن یأتی بصلاة الاحتیاط- لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک

بعد السلام (۱).

[الرابع: شک کثیر الشک]

اشارة

الرابع: شک کثیر الشک (۲)

الأولی أمکن نفی الزیادة بقاعدة الفراغ التی لا ریب فی جریانها لنفی الزیادة و لا تعارض بقاعدة الفراغ فی نفی النقیصة، للعلم بعدم الإتیان بالرابعة فی محلها، إما لترکها بتا، أو لفعلها فی صلاة باطلة، فلا یمکن إثبات وجودها بقاعدة الفراغ، و حیث أنه لا موجب لبطلان الصلاة یجوز الاکتفاء بها، بعد ضم رکعة رابعة. أما ثبوت المقدمة الثانیة فقد عرفت الکلام فیه. و أما ثبوت المقدمة الأولی فلما ذکرنا. و دعوی: أن موضوع قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائی، و هو حاصل. مدفوعة: بالمنع، لأن الظاهر من الفراغ البنائی ما هو حاصل حال الشک لو لا الشک، و لیس کذلک فی المقام، للعلم بکونه فی الأثناء.

(۱) بأن یکون المراد من الفراغ الفراغ البنائی آنا ما، فتجری القاعدة لإثبات الثالثة المشکوکة، و لا تجری بالنسبة إلی الرابعة، للعلم بعدم فعلها، فیجوز له أن یکتفی بضم رکعة واحدة. لکن عرفت: أن الظاهر من أدلة قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائی حال الشک لو لا الشک، و هو غیر حاصل، للعلم بالنقص.

(۲) بلا خلاف. و عن الغنیة و المصابیح: دعوی الإجماع علیه، بل

و إن لم یصل إلی حد الوسواس (۱)، سواء کان فی الرکعات (۲) أو الأفعال (۳)،

عن الثانی: أنه ضروری. و یشهد به جملة من النصوص: منها:

مصحح زرارة و أبی بصیر: «قلنا له: الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه. قال (ع): یعید. قلنا: فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد الشک. قال (ع): یمضی فی شکه، ثمَّ قال (ع): لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک. قال زرارة: ثمَّ قال: إنما یرید الخبیث أن یطاع، فاذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۱».

و تأتی الإشارة إلی غیره. فانتظر.

(۱) للإطلاق.

(۲) کما هو مورد المصحح. و یقتضیه

صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان» «۲»

و نحوه مرسل ابن سنان

«۳» و مرسل الفقیه عن الرضا (ع)

«۴» بناء علی عموم السهو فیها للشک.

(۳) کما هو مورد

موثق عمار عن أبی عبد الله (ع): «فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاة فیشک فی الرکوع فلا یدری أ رکع أم لا؟ و یشک فی السجود فلا یدری أ سجد أم لا؟ فقال (ع): لا یسجد، و لا یرکع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۶

أو الشرائط، فیبنی علی وقوع (۱) ما شک فیه و إن کان فی محله. إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه. فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع. و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا (۲). و إن شک أنه رکع أم لا یبنی علی أنه رکع. و إن شک أنه رکع رکوعین أم واحدا بنی علی عدم الزیادة. و لو شک أنه صلی رکعة أو رکعتین بنی علی الرکعتین و لو شک فی الصبح أنه صلی رکعتین أو ثلاثا یبنی علی أنه صلی رکعتین. و هکذا.

و یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا» «۱».

و یقتضیه- أیضا- إطلاق الصحیح المتقدم. کما یقتضی الحکم فی الشروط أیضا- بناء علی عموم السهو فیه لمطلق الشک حتی ما کان فی الفعل- و إن کان محل تأمل، کما عرفت.

(۱) لما کان الشک مرکباً من احتمالی الوجود و العدم، و لا بد أن یکون أحدهما اقتضائیاً دون الأخر، کان معنی عدم الاعتناء بالشک عدم ترتیب مقتضی الاحتمال الاقتضائی، فإذا شک فی أنه رکع أم لا فالاحتمال الاقتضائی هو احتمال العدم، و عدم ترتیب مقتضاه یلازم البناء علی أنه رکع. و إذا شک فی أنه رکع رکوعین أو رکوعا واحداً فالاحتمال الاقتضائی هو احتمال الوجود، و عدم ترتیب مقتضاه یلازم البناء علی أنه لم یرکع.

(۲) هذا ظاهر لو کان فی حال الجلوس مثلا. أما لو کان فی حال القیام فقد یدعی: أن لازم عدم الاعتناء بالشک البناء علی أن ما قام عنه رابعة، فیهدم القیام و یسلم. و فیه: أنه یتم لو لم یکن قد شرع فی الخامسة المحتملة، و إلا فالاحتمال الاقتضائی للشک أن تکون ما بیده خامسة، و لازم عدم الاعتناء به البناء علی أنها رابعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۷

و لو کان کثرة شکه فی فعل خاص یختص الحکم به (۱) فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک. و کذا لو کان کثیر الشک بین الواحد و الاثنتین لم یلتفت فی هذا الشک و یبنی علی الاثنتین. و إذا اتفق أنه شک بین الاثنتین و الثلاث- أو بین الثلاث و الأربع. وجب علیه عمل الشک:

من البناء و الإتیان بصلاة الاحتیاط. و لو کان کثیر الشک بعد تجاوز المحل مما لا حکم له دون غیره، فلو اتفق أنه شک فی المحل وجب علیه الاعتناء. و لو کان کثرة شکه فی صلاة خاصة، أو الصلاة فی مکان خاص و نحو ذلک اختص الحکم به، و لا یتعدی إلی غیره.

[(مسألة ۱): المرجع فی کثرة الشک العرف]

(مسألة ۱): المرجع فی کثرة الشک العرف (۲).

---

(۱) کما فی الجواهر و غیرها، لأن المتبادر من النصوص عدم الحکم لما کان من الشک الکثیر، دون ما لم یکن منه، خلافا لما عن المدارک و الریاض بل تمکن نسبته إلی إطلاق الأصحاب من عموم الحکم للشک الاتفاقی فی غیر ذلک الفعل، لإطلاق النصوص، و کونه لیس من الکثیر إنما یتم بلحاظ الخصوصیة، و إلا فبلحاظ نفس الشک هو منه. و لا قرینة علی لحاظ الخصوصیة لکن الإنصاف أن دعوی الانصراف قریبة، فما فی الجواهر و غیرها أقوی.

(۲) کما عن جماعة التصریح به، کما هو القاعدة فی الألفاظ التی تذکر فی القضایا الشرعیة، حیث أنها تحمل علی المعانی العرفیة. إلا أن یرد تحدید شرعی، فیکون هو المرجع. و لیس ما یتوهم منه فی المقام عدا

صحیح محمد بن أبی عمیر، عن محمد بن أبی حمزة: أن الصادق (ع) قال: «إذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن کثر علیه السهو» «۱»

و لا دلالة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

و لا یبعد تحققه إذا شک فی صلاة واحدة ثلاث مرات (۱)، أو فی کل من الصلوات الثلاث مرة واحدة. و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهة عروض عارض: من خوف، أو غضب، أو هم، أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس (۲).

فیه علی التحدید، إلا من جهة مفهوم الشرطیة. لکن یتعین رفع الید عن المفهوم، بقرینة قوله (ع) فی الجزاء:

«فهو ممن ..»

الذی هو کالصریح فی وجود فرد آخر له، فیتعین لأجله البناء علی کون القضیة مسوقة للمنطوق لا غیر، فیکون مفادها جعل فرد لکثیر السهو. و أما الشرط فهو و إن کثرت فیه الاحتمالات، إلا أن الأظهر أن یکون المراد أن یکون المصلی بحال لا یصلی ثلاث صلوات إلا و هو یسهو فی واحدة منها، فاذا سها فی الظهر و العشاء من یوم، و فی العصر من الیوم الثانی، و فی الصبح من الیوم الثالث فهو من کثیر السهو. و إذا سها فی الظهر من الیوم الأول، و الظهر من الیوم الثانی لم یکن منه. نعم لو أرید بأفراد الثلاث الثلاث المتباینات بالذات کان منه، لأن المفروض أنه سها فی الثلاث الأول، و فی الثلاث الثوانی.

لکن الظاهر ما ذکرنا، و علیه فلا یعتبر أن یکون قد شک فی کل ثلاث صلوات، بل یکفی أن یکون بحال یوجب الشک کذلک، فاذا شک أول شک، و کان ناشئا عن تلک الحال کان ملغی حکمه عند الشارع، إذ الظاهر من قوله (ع):

«یسهو ..»

أنه من قبیل الملکة لا الفعل.

(۱) لا یخلو من إشکال. و أشکل منه: جعله معنی للکثرة المذکورة فی النص، کما حکاه فی الشرائع قولا. و کذا الحال فیما بعده، فقد حکاه- أیضا- فی الشرائع قولا آخر.

(۲) لأن مورد النصوص غیر هذا الشک، فإنه مما لا یکون من الشیطان و لا ترک الاعتناء به موجباً لزواله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶۹

[(مسألة ۲): لو شک فی أنه حصل له حالة کثرة الشک أم لا بنی علی عدمه]

(مسألة ۲): لو شک فی أنه حصل له حالة کثرة الشک أم لا بنی علی عدمه (۱)، کما أنه لو کان کثیر الشک و شک فی زوال هذه الحالة بنی علی بقائها.

[(مسألة ۳): إذا لم یلتفت إلی شکه]

(مسألة ۳): إذا لم یلتفت إلی شکه، و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه، و أن- مع الشک فی الفعل- الذی بنی علی وقوعه لم یکن واقعا، أو ان ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعا یعمل بمقتضی ما ظهر (۲)، فان کان ترکا لرکن بطلت صلاته (۳)، و إن کان ترکا لغیر رکن- مع فوت محل تدارکه- وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء، و سجدتا السهو فیما فیه ذلک (۴)، و إن بنی علی عدم الزیادة فبان أنه زاد یعمل بمقتضاه من البطلان، أو غیره: من سجود السهو.

[(مسألة ۴): لا یجوز له الاعتناء بشکه]

(مسألة ۴): لا یجوز له الاعتناء بشکه (۵)، فلو شک

---

(۱) لاستصحاب العدم. و کذا فی الفرض الآتی.

(۲) إذ الظاهر من أدلة الباب کون الحکم بعدم الاعتناء بالشک من قبیل الحکم الظاهری. و قد تحقق فی محله من الأصول: أن الحکم الظاهری لا یدل علی الاجزاء، فإذا انکشف مخالفته للواقع وجب ترتیب آثار فوات الواقع من أول الأمر، فقد یجب الاستئناف، و قد یجب تدارک الفائت، و قد یجب قضاؤه، إلی غیر ذلک من أحکام الخلل.

(۳) یعنی: مع فوات محل تدارکه.

(۴) یعنی: سجود السهو.

(۵) کما هو ظاهر الأصحاب- کما قیل- خلافا لما عن الأردبیلی:

من جواز الاعتناء به، کما یجوز ترک الاعتناء به. و عن الذکری: أنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۰

فی أنه رکع أولا لا یجوز أن یرکع، و إلا بطلت الصلاة (۱).

نعم فی الشک فی القراءة أو الذکر إذا اعتنی بشکه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربة لا بأس به (۲)، ما لم یکن إلی حد الوسواس.

[(مسألة ۵): إذا شک فی أن کثرة شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا]

(مسألة ۵): إذا شک فی أن کثرة شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا اقتصر علی ذلک المورد (۳).

احتمله، لورود الأمر بالمضی فی النصوص مورد توهم الحظر، فلا یدل إلا علی نفی الحظر. و لأنه مقتضی الجمع بین جوابی السؤال فی مصحح زرارة و أبی بصیر

«۱» فیحمل الأمر بالإعادة- فی الأول- و بالمضی- فی الثانی- علی التخییر. و فیه: أن الظاهر من قولهما: «الرجل یشک کثیراً ..» هو کثرة المحتملات، بقرینة قولهما: «حتی لا یدری کم صلی» لا أقل من احتمال ذلک فیه، فیحمل علیه، جمعا بینه و بین ما بعده. و الأمر بالمضی و إن کان فی مورد الحظر، إلا أن ما اشتمل علیه النصوص من الخصوصیات مثل:

«إنما هو من الشیطان»

و

قوله (ع): «لا تعودوا الخبیث ..»

و نحوهما آب عن حمل الأمر علی الرخصة.

(۱) للزیادة الظاهریة.

(۲) لجواز إتیان ذلک عمدا کذلک.

(۳) لعدم ثبوت الکثرة فی غیره، و الأصل عدمها. نعم مع الجهل بالحالة السابقة- لتعاقب الحالتین مع الجهل بالمتقدم و المتأخر- یشکل الرجوع إلی أدلة أحکام الشک، لکون الشبهة مصداقیة، و التحقیق سقوط العام فیها عن الحجیة. کما لا ریب فی عدم الرجوع الی حکم کثیر الشک، للشک فی موضوعه فیتعین الرجوع الی القواعد. و یختلف مقتضاها باختلاف الموارد، فلو شک

---

(۱) تقدم ذکرهما فی الرابع من الشکوک التی لا اعتبار بها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۱

[(مسألة ۶): لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاة بالحصی]

(مسألة ۶): لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاة بالحصی، أو السبحة أو الخاتم، أو نحو ذلک (۱)،

فی القراءة و هو فی المحل قرأ، عملا بقاعدة الاشتغال. و لو شک فی الرکوع رکع، عملا بها، و احتمال الزیادة منفی بأصالة عدمها. و لو شک فی الأولیین أعاد، لقاعدة الاشتغال. و لو شک فی الأخیرتین بنی علی الأکثر، للعلم بأن حکمه ذلک علی کل من التقدیرین، و فی وجوب صلاة الاحتیاط و عدمه وجهان، مبنیان علی انقلاب التکلیف- فیرجع فی المقام إلی أصل البراءة منها- و عدمه، فیرجع الی قاعدة الاشتغال. و لو شک بین الأربع و الخمس لم یجب علیه سجود السهو، لأصالة البراءة. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف فیه یعرف. للأصل، و إطلاق النصوص المتقدمة اللفظی و المقامی، مع عدم دلیل علی الوجوب، إذ لا دلالة

فی خبر الخثعمی:- «شکوت إلی أبی عبد الله (ع) کثرة السهو فی الصلاة، فقال (ع):

أحص صلاتک بالحصی، أو قال: احفظها بالحصی» «۱»

- علی الوجوب، لظهور الأمر- بقرینة السؤال- فی الإرشادی، لا المولوی.

لا أقل من احتمال ذلک، بل لو فرض ظهوره فی الوجوب المولوی فلا یبعد وجوب حمله علی الإرشادی، بقرینة

خبر حبیب بن المعلی: «إنی رجل کثیر السهو فما أحفظ صلاتی إلا بخاتمی أحوله من مکان إلی مکان فقال (ع): لا بأس به» «۲»

و

صحیح ابن المغیرة: «لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصی یأخذ بیده فیعد به» «۳»

لظهور نفی البأس فی نفی الوجوب. و أما الأمر بالادراج، فی موثق الحلبی، قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۲

و إن کان أحوط فیمن کثر شکه (۱).

[الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروی]

الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروی (۲) سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین، أو بالظن المعتبر، أو بشک آخر.

[السادس: شک کل من الامام و المأموم]

اشارة

السادس: شک کل من الامام و المأموم (۳) مع حفظ

«سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو، قلت: فإنه یکثر علی فقال (ع):

أدرج صلاتک إدراجا ..» «۱»

فمحمول علی الاستحباب إذ الوجوب خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة جدا. و یناسب الاستحباب التعبیر ب «ینبغی»

فی روایة عمران الحلبی عن أبی عبد الله (ع): أنه قال: «ینبغی تخفیف الصلاة من أجل السهو» «۲»

(۱) خروجا عما یوهمه بعض ما تقدم.

(۲) قد عرفت: أن ظاهر أحکام الشک أنها منوطة به حدوثا و بقاء فاذا زال الشک و تبدل بالعلم- أو بالظن أو بشک آخر- زال حکمه، و ثبت حکم ما تبدل الیه. و من هنا یظهر: أنه لا فرق فی عدم الاعتناء بالشک الزائل بین البدوی و غیره. و لعل وجه تخصیص الأول بالذکر:

کونه الغالب من أفراد الزائل.

(۳) بلا خلاف- کما عن المفاتیح و الریاض- و قطع به الأصحاب، کما عن المدارک و الذخیرة. و یشهد به

صحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع) «عن الرجل یصلی خلف الامام لا یدری کم صلی هل علیه سهو؟ قال (ع):

لا» «۳»

، و

مصحح حفص عن أبی عبد الله (ع): «لیس علی الإمام

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۳

الأخر، فإنه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات، لا فی الأفعال (۱)، حتی فی عدد السجدتین (۲) و لا یشترط فی البناء علی حفظ الأخر حصول الظن للشاک،

سهو، و لا علی من خلف الامام سهو ..» «۱»

، و

مرسل یونس- الوارد فی اختلاف المأمومین فی عدد الرکعات و الامام مائل مع بعضهم أو معتدل الوهم- قال (ع): «لیس علی الامام سهو إذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم، و لیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه الامام ..» «۲».

(۱) لاختصاص الخبر الأول بالرکعات. و الأخیر محمول علیه، بقرینة سائر الفقرات. و لا سیما و کون السؤال فیه عن خصوص الشک فی الرکعات. فتأمل. نعم لا مانع من إطلاق المصحح، لو لا دعوی: أن امتناع الأخذ بإطلاقه الاحوالی و الأفرادی یناسب أن یکون واردا فی مقام إثبات الحکم- فی الجملة- لا مطلقا، فیمتنع التمسک به فی المقام. هذا مع قرب دعوی: کون المراد من السهو فی هذه النصوص- التی هی بلسان واحد و مساق واحد- هو خصوص الشک فی الرکعات، کما أشرنا إلی ذلک فی مسألة:

«لا سهو فی سهو»

فلا تعرض فیها لحکم الشک فی الافعال. و کأنه لأجل ما ذکرنا تأمل فی الجواهر فی شمول الأدلة. و منه یظهر: ضعف ما عن جماعة من التصریح بعدم الفرق بین الرکعات و الأفعال و عن المدارک: نسبته إلی الأصحاب.

(۲) لعدم الفرق بینهما و بین سائر الأفعال.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۴

فیرجع و إن کان باقیاً علی شکه علی الأقوی (۱). و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأة (۲)، عادلا أو فاسقاً (۳) واحدا أو متعددا (۴). و الظان منهما أیضا (۵) یرجع إلی

---

(۱) کما عن المشهور. و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق الأدلة الذی لا وجه لرفع الید عنه لمجرد غلبة حصول الظن، فان الانصراف الناشئ من الغلبة لا یقدح فی الإطلاق- ظهور الأدلة فی الخصوصیة لکل من الامام و المأموم، و لو اعتبر حصول الظن لم یکن لهما خصوصیة. و منه یظهر: ضعف التأمل فی جواز اعتماد أحدهما علی الأخر، إذا لم یحصل الظن، کما عن المجمع للأردبیلی و المصابیح للوحید.

(۲) کما عن المشهور، لإطلاق المصحح و المرسل، و إمکان التعدی عن مورد الصحیح لقاعدة الاشتراک. لکن القاعدة تفید جواز رجوعها إلی الامام، لا رجوع الإمام إلیها. و منه یظهر: ضعف الاشکال فیها مطلقاً، کما عن بعض.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و عن الدرة: نسبته إلی الأصحاب. و یقتضیه الإطلاق.

(۴) بلا خلاف ظاهر. و یقتضیه إطلاق مصحح حفص. لکن لو تمَّ وجب تقییده بالمرسل لظهوره فی اختصاص جواز رجوع الإمام بالمأموم المتعدد. اللهم إلا أن یستفاد منه عرفا- کما هو الظاهر- مجرد کونه مأموماً. و أن فرض التعدد فیه إنما هو لکونه جوابا عن سؤال قد فرض فیه التعدد، لا لتقیید جواز الرجوع به.

(۵) کما عن المیسیة و المقاصد العلیة و الروض و الروضة و المفاتیح. و کأنه لإطلاق النصوص المتقدمة، و لا سیما مرسل یونس المفروض فیه میل الامام مع بعض المأمومین. لکن عن مجمع البرهان و الذخیرة و شرح المفاتیح: الاستشکال فیه، لأن الظن حجة شرعا. و فیه: أن کونه حجة فی المقام أول الکلام

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۵

المتیقن، و الشاک لا یرجع إلی الظان (۱)، إذا لم یحصل له الظن.

لإطلاق أدلة الرجوع إلی الحافظ. و ما بینها و بین أدلة الحجیة و إن کان عموماً من وجه، لکن الجمع العرفی یقتضی تقدیمها، لظهورها فی أن المورد له خصوصیة، کما هو الحال فی نظائر المقام، اللهم إلا أن یمنع هذا الإطلاق لما عرفت من قرب دعوی: إرادة خصوص الشک من لفظ السهو، بقرینة حرف الاستعلاء المناسب جدا للشک دون الظن، مضافاً- فی المرسل- إلی تأید ذلک بأنه مقتضی بقیة الفقرات. و فرض میل الإمام إلی بعض المأمومین فی السؤال لا أثر له فیما نحن فیه، بعد کون الجواب لیس جوابا عن ذلک الفرض، کما هو ظاهر بالتأمل فی خصوصیاته. و مضافا- فی الصحیح- إلی أن دلیل حجیة الظن موجب لکونه ممن یدری، لا ممن لا یدری، بل ذلک أیضا جار فی المصحح و نحوه، فان دلیل الحجیة للظن أیضا موجب لنفی السهو، فعمل الظان منهما بظنه، و عدم تعویله علی یقین صاحبه أوفق بالأدلة.

(۱) لعدم الدلیل علیه، إذ الظاهر من الحفظ المذکور فی المرسل هو ما یساوق العلم. و دعوی: أن دلیل حجیة الظن یقتضی قیامه مقام الحفظ غیر ظاهرة، لقصور مثل قوله: «و إن ذهب وهمک إلی الثلاث فابن علیه»

«۱» عن تنزیله منزلة العلم، بلحاظ عمل غیر الظان، بل الظاهر فی تنزیله منزلته فی وجوب عمل الظان علیه لا غیره، مضافا إلی أن الموجود- فی الکافی و التهذیب عنه-

روایة مرسل یونس هکذا: «لیس علی الامام سهو إذا حفظ علیه من خلفه باتفاق منهم» «۲».

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة: ۶ من فصل الشک فی الرکعات. و ما نقله هنا- دام ظله- من النقل بالمعنی. فراجع.

(۲) مر ذلک فی أوائل المسألة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۶

[(مسألة ۷): إذا کان الامام شاکا و المأمومون مختلفون فی الاعتقاد]

(مسألة ۷): إذا کان الامام شاکا و المأمومون مختلفون فی الاعتقاد لم یرجع إلیهم (۱)،

هذا و لکن یمکن أن یقال: إن الحفظ إنما ذکر فی رجوع الإمام إلی المأموم. و أما رجوع المأموم إلی الامام فإنما ذکر فیه عدم سهو الإمام الذی قد عرفت ظهوره فی عدم خصوص الشک. و مقتضاه أن دلیل الحجیة بالنسبة إلی الامام کاف فی ترتیب الأثر بالنسبة إلی

عمل المأموم، لأن موضوع عمل المأموم الحجة عند الامام. و حينئذ لا يحتاج إلى إثبات تعرض دليل حجية الظن لعمل غير الظان، كى يتأمل فيه بما سبق. و عليه فلا- يبعد أن يكون المراد من الحفظ فى رجوع الإمام إلى المأموم ذلك أيضا- أعنى وجود الحجة عنده بلحاظ عمله- فلا- مجال للإشكال المذكور. هذا و لو سلم أن موضوع عمل أحدهما ليس هو مطلق وجود الحجة عند الأخر بل خصوص حفظ الأخر فلا يبعد أن يدعى: أن المفهوم من الدليل عرفا هو عموم الأثر، لمساعدة ارتكاز العقلاء على كون الظن من قبيل الطريق الحقيقى مطلقاً، من دون اختصاص الحجية بجهة دون أخرى، و يكون الأمر بالعمل إرشاديا إلى الحجية. و لذا لم يقع التشكيك فى صلاحية الأمر بالعمل بالخبر- الذى اشتمل عليه كثير من أدلة حجيته- لا ثبات قيامه مقام العلم فى الآثار المترتبة على نفسه، كقيامه مقامه فى الآثار المترتبة على مؤداه. و الأخذ ب (الكافى و التهذيب) و إن كان أولى عند معارضتهما ب (الفقيه)، لكن الأولى فى المقام العكس، لمناسبة ذيل المرسل لرواية الفقيه جداً، دون رواية الكافى و التهذيب، فرجوع الشاك إلى الظان لا يخلو عن قوة.

(۱) لعدم الدليل. مضافا إلى التقييد بالاتفاق- كما فى رواية الفقيه

- و إلى ما

فى ذيل المرسل من قوله (ع): «فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم».

و عدم إمكان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۷

إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين (۱).

[(مسألة ۸): إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفين]

(مسألة ۸): إذا كان الامام شاكا و المأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا و بعضهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم (۲)، و رجع الشاك منهم إلى الامام، لكن الأحوط إعادتهم الصلاة، إذا لم يحصل لهم الظن و إن حصل للإمام.

[(مسألة ۹): إذا كان كل من الامام و المأمومين شاكا]

(مسألة ۹): إذا كان كل من الامام و المأمومين شاكا فان كان شكهم متحداً- كما إذا شك الجميع بين الثلاث و الأربع- عمل كل منهما عمل ذلك الشك. و إن اختلف شكه مع شكهم، فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك- كما إذا

الأخذ بظاهره لا ينافى الاستدلال به على المقام. مع أن المحكى عن بعض نسخ الفقيه: إخلاء لفظ «الأخذ» عن العاطف و إدخاله على لفظ «الإعادة» و حينئذ فلا مانع من الأخذ بظاهره.

(۱) و حينئذ يكون الظن حجة، لا قولهم.

(۲) على الأشهر الأظهر، كما فى الحدائق. و استشكله: بأن مقتضى المرسلة: المنع من الرجوع، لتحقق الاختلاف. و حكى عن بعض مشايخه:

دفعه، بحمل المرسلة

على صورة الاختلاف فى اليقين، فلا تشمل الفرض لكن لو تمَّ فلا تصلح دليلا على جوازه- بناء على رواية الفقيه

- لعدم الاتفاق المأخوذ شرطاً فی الجواز. اللهم إلا أن یکون المراد منه عدم الاختلاف علی النحو المذکور- کما هو الظاهر- و إلا لامتنع غالبا الرجوع لعدم إحراز شرطه غالباً. ثمَّ لو تمَّ رجوع الإمام إلی البعض الحافظ، فرجوع البعض الشاک إلی الامام حینئذ غیر ظاهر، إذ برجوع الإمام إلی حفظ بعض المأمومین لا یکون حافظا، کی ینتفی سهو المأموم معه. اللهم إلا أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۸

شک الامام بین الاثنتین و الثلاث و المأمومون بین الأربع و الخمس- یعمل کل منهما علی شاکلته (۱)، و إن کان بینهما قدر مشترک- کما إذا شک أحدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الثلاث و الأربع- یحتمل رجوعهما إلی ذلک القدر المشترک (۲)، لأن کلا منهما ناف (۳) للطرف الأخر من شک الأخر، لکن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها. و إذا اختلف شک الامام مع المأمومین- و کان المأمومون أیضا مختلفین فی الشک- لکن کان بین شک الامام و بعض المأمومین قدر مشترک یحتمل رجوعهما إلی (۴) ذلک القدر المشترک،

یستفاد منه طریقة الحفظ، علی نحو ما ذکرنا فی رجوع الشاک الی الظان و علیه فالتفکیک بین المسألتین- کما فی المتن- صعب جدا. فلاحظ.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۵۷۸

(۱) لعلم کل منهما بخطإ الأخر، فلا مجال لرجوعه الیه.

(۲) و عن المیسیة و الروض و الروضة و المسالک و غیرها: الجزم به.

و عن المجلسی: إنه المشهور.

(۳) یعنی: إن کلا منهما حافظ فی مورد شک الأخر، لأن الشاک بین الثلاث و الأربع حافظ لوجود الثلاث شاک فی وجود الأربع و عدمها، و الشاک بین الاثنتین و الثلاث حافظ لعدم الرابعة و شاک فی وجود الثالثة و عدمها فیرجع کل منهما فی مورد شکه إلی حفظ الأخر. و دعوی: انصراف أدلة المقام عن مثل ذلک ممنوعة. و لا سیما بملاحظة الارتکاز العرفی، فیکون المقام نظیر ما لو کان الامام شاکا فی الأفعال و حافظا للرکعات و المأموم بالعکس، فإنه لا ینبغی التأمل فی رجوع کل منهما إلی الأخر، بناء علی رجوع الشاک فی الأفعال إلی الأخر.

(۴) للوجه المتقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۷۹

ثمَّ رجوع البعض الأخر الی الامام (۱)، لکن الأحوط- مع ذلک- إعادة الصلاة أیضا، بل الأحوط فی جمیع صور أصل المسألة إعادة الصلاة (۲)، إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلی الأخر.

[السابع: الشک فی رکعات النافلة]

اشارة

السابع: الشک فی رکعات النافلة (۳)، سواء کانت رکعة (۴)- کصلاة الوتر- أو رکعتین- کسائر النوافل-

---

(۱) للوجه المتقدم فی المسألة الثامنة، فلو شک الامام بین الثلاث و الأربع، و بعض المأمومین بین الاثنتین و الثلاث، و بعضهم بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بنی الجمیع علی الثلاث.

(۲) لشبهة القول باعتبار حصول الظن.

(۳) بلا إشکال و لا خلاف. و یدل علیه الصحیح الاتی، بناء علی ظهور السهو فیه فی الشک، أو ما یعمه.

(۴) لإطلاق النص و الفتوی. و عن المفاتیح: الإجماع علیه. لکن

فی صحیح العلاء عن أبی عبد الله (ع): «عن الرجل یشک فی الفجر.

قال (ع): یعید. قلت: المغرب، قال: نعم، و الوتر و الجمعة، من غیر أن أسأله» «۱»

و قریب منه خبره الآخر

«۲» و نحوه حسن الحسین ابن أبی العلاء

«۳» و

فی حدیث الأربعمائة: «لا یکون السهو فی خمس فی الوتر و الجمعة ..» «۴»

و حملها علی الشک فی أصل الوجود لا یناسب السیاق. کما أن حملها علی الاستحباب- کما فی الوسائل- غیر ظاهر. إلا

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ملحق حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۰

أو رباعیة- کصلاة الأعرابی- فیتخیر- عند الشک- بین البناء علی الأقل أو الأکثر (۱) إلا أن یکون الأکثر مفسداً فیبنی علی الأقل (۲)، و الأفضل البناء علی الأقل مطلقاً (۳). و لو

أن یکون من جهة الإجماع.

(۱) اتفاقا، کما عن صریح المعتبر و التذکرة و ظاهر غیرهما. و عن ظاهر الأمالی: أنه من دین الإمامیة. و قد یشهد له

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن السهو فی النافلة، فقال (ع): لیس علیک شیء» «۱»

و ظاهره و إن کان تعین البناء علی الأکثر لو کان صحیحا- نظیر ما تقدم فی کثیر الشک- الا أنه یجب حمله علی التخییر، للإجماع المتقدم. أو لأنه مقتضی حمله علی الرخصة- بناء علی جریان أصالة الأقل- فیکون الترخیص فی قبال ذلک، لا فی قبال البطلان کما هو- بناء علی أنه مقتضی الأصل- علی ما تقدم فی مبحث الشک فی الرکعات: من عموم بطلان الثنائیة بالشک فیها. أو لأنه مقتضی الجمع بینه و بین

المرسل المحکی عن الکافی: «و روی: أنه إذا سها فی النافلة بنی علی الأقل» «۲»

المنجبر ضعفه بالعمل. و الجمع بینهما: بحمل الصحیح علی نفی حکم الشک الثابت فی الفریضة- و هو البطلان- خلاف الظاهر، و إن کان لا یبعد، بناء علی ثبوت نسخة:

«سهو» بدل «شیء» لکن أیضا لا مجال لارتکابه بعد ما عرفت.

(۲) لأنه مقتضی عدم الاعتناء بالشک، کما تقدم فی کثیر الشک.

و عن المصابیح: «احتمال البناء علی الأکثر و لو کان مبطلا، کما یقتضیه إطلاق الفتوی ..» لکنه- مع عدم ثبوت الإطلاق المذکور- خلاف ظاهر النص، فلا مجال له.

(۳) إجماعا، کما عن المعتبر و المصابیح و ظاهر الذخیرة. و عن الریاض:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۱

عرض وصف النفل للفریضة (۱)- کالمعادة و الإعادة للاحتیاط الاستحبابی، و التبرع بالقضاء عن الغیر- لم یلحقها حکم النفل و لو عرض وصف الوجوب للنافلة لم یلحقها حکم الفریضة، بل المدار علی الأصل. و أما الشک فی أفعال النافلة فحکمه

لا خلاف فیه. و عن المدارک: لا ریب فیه. و علله فیها: بأنه المتیقن.

لکنه کما تری، لان کون الأقل متیقنا لا یقتضی أفضلیة البناء علیه. و أصالة عدم الزیادة لو جرت اقتضت لزوم البناء علیه، و إن لم تجر- کما هو المتسالم علیه- فاحتمال النقیصة کاحتمال الزیادة لا یترجح أحدهما علی الأخر فالأولی الاستدلال علیه بالإجماع و المرسل المتقدم

. (۱) هذا البیان ربما یجری علی لسان غیر واحد، و أن المدار فی الفرض و النفل علی الأصل، فمثل: صلاة الطواف، و صلاة العید، و المعادة، و عبادة الصبی، و المتبرع بها عن الغیر، و نحوها یجری علیها حکم الفریضة و ان کانت مستحبة، لعدم کونها نفلا فی الأصل. و مثل: النوافل الاستیجاریة، و المنذورة، و المأمور بها بأمر الوالد و السید یجری علیها حکم النفل، لکونها کذلک فی الأصل و إن وجبت بالعارض. أو أن المدار علی العارض فینعکس الحکم. و لکنه لا یخلو من مسامحة، فإن صلاتی الطواف و العید تکونان واجبتین إذا جمعتا شرائط الوجوب، و تکونان مستحبتین إذا فقدتا بعض الشرائط و لا وجه لدعوی: کونهما فریضتین بالأصل و تستحبان بالعارض، إذ لیس هو أولی من العکس. کما أن الصلاة المعادة واجبة بالأصل و واجبة بالعارض و لذا ینوی بها الوجوب، علی ما تقدم عند جماعة. و عباده الصبی مستحبة بالأصل فی قبال عبادة البالغ، و لا وجه لعدها مستحبة بالعارض، بل الاولی عد عبادة البالغ واجبة بالعارض مستحبة بالأصل، لطروء البلوغ بعد الصبا. و أما المتبرع بها عن الغیر فقد عرفت فی مبحث القضاء: أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۲

حکم الشک فی أفعال الفریضة، فإن کان فی المحل أتی به (۱)،

المتبرع إنما یأتی بها للأمر الوجوبی المتوجه الی المتبرع عنه، و لا دخل للأمر بالتبرع فی الامتثال، لان متعلقه حیثیة کون الفعل للغیر لا نفس الفعل فراجع.

و أما النوافل الاستیجاریة و ما بعدها فالأمر الوجوبی فیها لم یتعلق بالفعل بعنوان کونه صلاة، بل هو فی الأولیین من باب وجوب تسلیم کل مال الی مالکه فإن الإجارة توجب ملک المستأجر لعمل المؤجر فیجب تسلیمه الیه، و النذر یوجب ملک الله سبحانه للفعل المنذور فیجب تسلیمه الیه، فالوجوب إنما هو متعلق بعنوان تسلیم ملک الغیر الی مالکه. و فی الأخیرتین من باب وجوب الإطاعة للوالد و السید، و هذه العناوین أجنبیة عن الصلاة، و الظاهر من الفرض و النفل الوصفین ما یجب و یستحب بعنوان کونه صلاة لا

بعنوان آخر.

و على هذا فلا ينبغى التأمل فى إجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل الاستيجارية و أخواتها، إذ الإجارة و النذر و نحوهما لا توجب تبدل أحكام موضوعاتها، و لا تصلح لتشريع أحكام جديدة. كما لا ينبغى التأمل فى عدم إجرائه على الفرائض المتبرع بها لذلك أيضا. و فى إجرائه على صلاة الطواف و العيد و عبادة الصبى و نحوها و عدمه وجهان، مبنيان على ظهور النافلة فى النص و الفتوى- فى المعنى الوصفى أو الاسمى- أعنى. ما لا يكون فرضا فى نوعه- فيكون العنوان المذكور ملحوظاً مرآة لتلك الذوات من الصلوات، لا يخلو ثانيهما عن قوة. لا أقل من احتمال ذلك، الموجب لإجمال الصحيح و نحوه، فيجب الاقتصار على المتيقن، و الرجوع فى غيره الى عموم: أدلة أحكام الشك الشاملة للفريضة و النافلة، لوجوب الرجوع الى العام عند إجمال الخاص.

(۱) كما عن فوائد الشرائع و الروض و المدارك، لقاعدة الشك فى المحل الشامل دليلها للنافلة، و قصور الصحيح و نحوه عن شمول حكم الشك فى الأفعال، لقرب احتمال كون المراد من السهو فيه خصوص الشك فى الركعات

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۳

و إن كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت (۱). و نقصان الركن مبطل لها كالفريضة (۲)،

كما يشهد به ملاحظة كثير من النصوص،

كمرسل يونس الوارد فى: «لا سهو فى سهو» «۱»

و

موثق عمار: «إلا أجمع لك السهو كله فى كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر» «۲»

و صحيح زرارة الوارد فى قدح الشك فى العشر ركعات

«۳» و غير ذلك، كما تقدمت الإشارة الى ذلك فى مسألة:

«لا سهو فى سهو» فلا مجال لرفع اليد به عن عموم القاعدة، و أولوية الفعل من العدد غير ثابتة. و أما دعوى: كون وجوب الفعل مع الشك فى المحل ليس من أحكام السهو ليصح نفيه بالصحيح، بل هو لأصالة عدم الإتيان بالفعل- كما فى الجواهر و غيرها- فلا تصلح للخدش فى الصحيح و نحوه، إذ كونه لأصالة عدم الإتيان بالفعل لا يخرجه عن أحكام السهو- أعنى: الشك أو ما يشمله- إذ المراد من أحكام السهو ما كان ثابتاً للشك أو لما يشمله، سواء أ كان ثبوته بدليل الاستصحاب أم بقاعدة أخرى غيره و لا وجه لدعوى: الاختصاص بالثانى، كما لا يخفى.

(۱) لعموم قاعدة التجاوز، بلا مخصص.

(۲) كما عن صريح الموجز و ظاهر الدروس و المدارك و فوائد الشرائع و مجمع البرهان لقاعدة فوات الكل بفوات جزئه، مع عدم ما يوجب الخروج عنها، عدا الصحيح و نحوه. و قد عرفت الإشكال فى عموم السهو المذكور فيه للمقام و استفادة العدم مما دل على عدم قدح زيادة الركن غير ظاهرة. و مجرد مساواتهما فى القدح فى الفريضة غير كاف فى مساواتهما فى المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ملحق حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۴

بخلاف زيادته (۱) فإنها لا توجب البطلان على الأقوى.

(۱) کما عن صریح الموجز و ظاهر الدروس. لعدم الدلیل علی قدحها و الإجماع علیه فی الفریضة غیر ثابت هنا. مضافا إلی خبر الصیقل عن الصادق (ع): «فی الرجل یصلی الرکعتین من الوتر، ثمَّ یقوم فینسی التشهد حتی یرکع، فیذکر و هو راکع. قال (ع): یجلس من رکوعه یتشهد، ثمَّ یقوم فیتم. قال: قلت: أ لیس قلت فی الفریضة إذا ذکره بعد ما رکع مضی فی صلاته، ثمَّ سجد سجدتی السهو بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟ قال (ع): لیس النافلة مثل الفریضة» «۱».

و

حسن الحلبی: «عن الرجل سها فی الرکعتین من النافلة فلم یجلس بینهما حتی قام فرکع فی الثالثة. فقال (ع): یدع رکعة و یجلس و یتشهد و یسلم، ثمَّ یستأنف الصلاة بعد» «۲».

اللهم إلا أن یخدش فی الأخیر: بظهوره فی کون الثالثة من صلاة أخری، فلا تکون زیادة فی الأولی، کی یدل علی عدم قدح الزیادة الرکنیة بل و فی الأول: بوجوب حمله علی ذلک، بناء علی لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسلیم. لکن یأباه جداً قوله (ع): «لیس النافلة کالفریضة»

إذ لو حمل علی کون الرکعة الثالثة صلاة أخری لم یکن فرق بین النافلة و الفریضة فی ذلک. و یبعده أیضا: عدم ذکر التسلیم فیه- کما ذکر فی حسن الحلبی- فلا بد من طرحه.

هذا و لکن قد یقال: إن مستند قدح زیادة الرکن لیس منحصراً بالإجماع، بل عرفت سابقا: وفاء النصوص بقدح زیادة الرکوع- بل و زیادة السجدتین- فان تمَّ عدم الفصل بین الأرکان کان اللازم الحکم به مطلقا فی المقام أیضا. نعم لو تمت دلالة الخبرین المذکورین علی جواز

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب التشهد حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

و علی هذا فلو نسی فعلا من أفعالها تدارکه و إن دخل فی رکن بعده (۱)، سواء کان المنسی رکنا أو غیره.

زیادة الرکن وجب التعدی عن موردهما بعدم القول بالفصل، فیعارضان عموم ما دل علی القدح، فیخصص بهما. و إن لم یتم عدم الفصل وجب التفصیل بین ما ذکر- فتقدح زیادته، إلا فی مورد الخبرین- و بین غیره فلا تقدح. و کیف کان فلا یتم إطلاق الحکم بعدم قدح الزیادة.

(۱) أما إذا زاد رکعة فلا- مجال للتدارک، للمنع عن زیادتها فی الفریضة، الجاری فی النافلة، لإطلاق دلیل المنع الشامل للنافلة. و لقاعدة إلحاق النافلة بالفریضة، و المعول علیها فی سائر المقامات. نعم قد یظهر من

صحیح زرارة-: «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبة رکعة فلیستقبل صلاته استقبالا» «۱»

- عدم قدح زیادة الرکعة فی غیر المکتوبة. لکن لا یظن التزامهم به، فلیحمل علی کون موضوع الشرطیة الصلاة المکتوبة.

أو أن الشرطیة مسوقة لبیان المنطوق لا- غیر- و لو لأجل الإجماع علی عدم الأخذ بإطلاق المفهوم- لعدم الفرق فی بطلان الصلاة المکتوبة بین زیادة الرکعة و زیادة سائر الأرکان، فلا یکون له تعرض للنافلة ثمَّ إنه علی تقدیر قدح زیادة الرکعة لو نسی الفاتحة من الرکعة الأولی و ذکرها قبل التسلیم لم یتدارک. أما بناء علی عدم قدحها وجب التدارک. و لو ذکرها بعد التسلیم و فعل المنافی لم تبطل صلاته،

لحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

و لو بناء علی عدم مخرجیة التسلیم الواقع فی غیر محله. و کذا لو ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی، بناء علی مخرجیة التسلیم الواقع فی غیر محله.

أما بناء علی عدم مخرجیته وجب التدارک.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الرکوع حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۶

[(مسألة ۱۰): لا یجب قضاء السجدة المنسیة و التشهد المنسی فی النافلة]

(مسألة ۱۰): لا یجب قضاء السجدة المنسیة و التشهد المنسی فی النافلة (۱)، کما لا یجب سجود السهو لموجباته فیها (۲).

[(مسألة ۱۱): إذا شک فی النافلة بین الاثنتین و الثلاث]

(مسألة ۱۱): إذا شک فی النافلة بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الاثنتین ثمَّ تبین کونها ثلاثا بطلت (۳)،

---

(۱) بل فی الجواهر: «ینبغی الجزم بعدم مشروعیته». و علله بالخبرین السابقین، ثمَّ قال: «و إن کان العمل بهما لا یخلو من نظر، خصوصاً مع التعدی لغیر موردهما. لکن یستفاد منهما و من غیرهما سهولة الأمر فی النافلة». و لقد أجاد فیما أفاد. و علیه فقاعدة: إلحاق النافلة بالفریضة محکمة، بعد ما عرفت من الإشکال فی عموم نفی السهو للمقام.

و الخبران لو تمت دلالتهما فهما حجة فی جواز التدارک فی الأثناء، لا فی عدم القضاء لو لم یمکن التدارک، کما إذا لزم من بقاء محل تدارکه زیادة رکعة، التی قد عرفت أنها مبطلة،

فبحدیث: «لا تعاد ..»

یبنی علی سقوط جزئیة المنسی. نعم لو فرض دلالة الخبرین علی جواز تدارک المنسی فی الأثناء، بلا لزوم زیادة للبناء علی ما أتی به من الاجزاء بلا استئناف لم یکن للقضاء فرض خارجی، إلا إذا ذکر بعد الفراغ، بناء علی مخرجیة التسلیم.

(۲) کما هو المشهور. و عن صریح الخلاف و ظاهر المنتهی: نفی الخلاف فیه، بل الإجماع ظاهر التذکرة أیضا. و هو العمدة- لو تمَّ- و إلا- فقد عرفت الإشکال فی عموم نفی السهو للمقام، و لا- مانع من الوجوب بناء علی کونه غیریا، بل و کذا علی القول بالوجوب التعبدی، و إن کان بعیداً. و کأنه لذلک- مع الإشکال فی ثبوت الإجماع- حکم فی الروض بوجوب السجود، علی ما حکی.

(۳) لزیادة الرکعة القادحة، بناء علی ما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۸۷

و استحب إعادتها (۱)، بل تجب إذا کانت واجبة بالعرض.

[(مسألة ۱۲): إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم]

(مسألة ۱۲): إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم (۲)، إلا إذا کانت مؤقتة و خرج وقتها (۳).

[(مسألة ۱۳): الظاهر أن الظن فی رکعات النافلة حکمه حکم الشک]

(مسألة ۱۳): الظاهر أن الظن فی رکعات النافلة حکمه حکم الشک فی التخییر (۴) بین البناء علی الأقل أو الأکثر، و إن کان الأحوط العمل بالظن ما لم یکن موجباً للبطلان.

[(مسألة ۱۴): النوافل التی لها کیفیة خاصة]

(مسألة ۱۴): النوافل التی لها کیفیة خاصة، أو سورة مخصوصة، أو دعاء مخصوص- کصلاة الغفیلة، و صلاة لیلة الدفن، و صلاة لیلة عید الفطر- إذا اشتغل بها و نسی تلک الکیفیة، فإن أمکن الرجوع و التدارک رجع و تدارک

---

(۱) هذا الاستحباب عین استحبابها قبل فعلها.

(۲) لاستصحاب العدم.

(۳) لقاعدة الشک بعد خروج الوقت، التی لا یفرق فیها بین النافلة و الفریضة لصحیح زرارة

«۱». و هو و إن کان المذکور فی صدره خصوص الفریضة، إلا أن الظاهر من التعبیر بالحائل فی ذیله: أن الوجه فی عدم الالتفات: جهة الحائل و هی مطردة فی النافلة. فتأمل.

(۴) لدخوله فی السهو المنفی، و إن کان لا یخلو من تأمل، لاحتمال ارادة خصوص الشک المتساوی الطرفین الموجب للبطلان. أو للبناء علی الأکثر أو نحوهما من الوظائف، لا ما یعم الظن الذی هو حجة، کسائر الطرق الشرعیة- من البینة و غیرها- التی لا یعمها نفی السهو فی الصحیح قطعا. و حینئذ فما یستفاد منه عموم حجیة الظن فی الرکعات حتی فی النافلة

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱.

و إن استلزم زیادة الرکن، لما عرفت من اغتفارها فی النوافل و إن لم یمکن أعادها (۱)، لأن الصلاة و إن صحت (۲) إلا أنها لا تکون تلک الصلاة المخصوصة. و إن نسی بعض التسبیحات فی صلاة جعفر قضاه متی تذکر (۳).

- کصحیح صفوان-

«۱» محکم.

(۱) لفوات الکل بفوات جزئه. و

حدیث: «لا تعاد ..»

لا یجری فی أمثال هذه القیود التی لها دخل فی بعض الخواص و الاثار الزائدة علی خاصیة أصل الصلاة، و لیست قیودا لأصل الصلاة، کما هو ظاهر.

(۲) هذا إذا کان ناویا لأصل الصلاة، و لو بنحو تعدد المطلوب.

أما إذا كان ناويا لخصوص الصلاة المعينة- بنحو وحدة المطلوب- فلا موجب للصحة، لعدم النية المعتبرة فى العبادة. نعم لو جرى حديث: «لا تعاد ..»

كان هو دالا على الصحة. لكن عرفت: أنه لا يجرى مع أنه لو جرى اقتضى نفى الإعادة أيضا، فالجمع بين الإعادة و صحة الصلاة مشكل.

(۳) للمحكى عن الاحتجاج و الغيبة من

توقيع الحميرى (ره) حيث سأله- عليه السلام- عن صلاة جعفر (ع): «إذا سها فى التسبيح- فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود- و ذكر فى حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ التوقيع: إذا سها فى حالة من ذلك ثمَّ ذكره فى حالة أخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره» «۲».

و فى عمومه لما بعد الصلاة تأمل ظاهر، ففى إطلاق المتن تأمل أيضا.

---

(۱) المراد صحيحة الاتى فى المسألة: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب صلاة جعفر حديث: ۱.

[(مسألة ۱۵): ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبة]

(مسألة ۱۵): ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى فى جميع الصلوات (۱) الواجبة أداء و قضاء- من الايات، و الجمعة، و العيدين، و صلاة الطواف- فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، و قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسى، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشك فى ركعاتها موجب للبطلان، لأنها ثنائية (۲).

[(مسألة ۱۶): قد عرفت سابقاً: أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين]

(مسألة ۱۶): قد عرفت سابقاً (۳): أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان (۴)، كما إذا ظن الخمس فى الشك بين الأربع و الخمس

---

(۱) لإطلاق بعض أدلة الاحكام، و إلغاء خصوصية مورد البعض الأخر عرفا، كالغائها بالإضافة إلى الصلاة اليومية.

(۲) كما تقدم ذلك فى أول فصل الشك.

(۳) و عرفت وجهه أيضا

(۴) فى هذا العموم إشكال، لقصور أدلة حجية الظن عن إثباته.

أما ما ورد فى الموارد الخاصة فظاهر، لعدم كون المقام منها. و أما مثل

صحيح صفوان عن أبى الحسن (ع): «إن كنت لا تدرى كم صليت، و لم يقع و وهمك على شىء فأعد الصلاة» «۱»

فإن مقتضى كون المفهوم عدم وجوب الإعادة اختصاصه بالظن بالصحيح. لكن لا يبعد أن يدعى: كون المفهوم وجوب العمل بالوهم الذى قد يقتضى الإعادة و قد لا يقتضيها. هذا و لو تمَّ عدم القول بالفصل بين الظن بالصحيح و الظن بالفاسد- كما يقتضيه

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۰

أو الثلاث و الخمس. و أما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک أو کالیقین إشکال (۱)، فاللازم مراعاة الاحتیاط.

و تظهر الثمرة: فیما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل، أو ظن بعدم الإتیان بعد الدخول فی الغیر. و أما الظن بعدم الإتیان و هو فی المحل، أو الظن بالإتیان بعد الدخول فی الغیر فلا یتفاوت الحال فی کونه کالشک أو کالیقین، إذ علی التقدیرین یجب الإتیان به فی الأول، و یجب المضی فی الثانی. و حینئذ

إطلاق الفتاوی و معاقد الإجماعات- أو تمت حجیة

النبوی-: «إذا شک أحدکم فی الصلاة فلینظر أحری ذلک إلی الصواب فلیبن علیه» «۱»

و

الآخر: «إذا شک أحدکم فی الصلاة فلیتحر الصواب» «۲»

- کان الإطلاق واضحا

(۱) ینشأ: من شهرة القول بذلک شهرة عظیمة، بل عن المحقق الثانی: نفی الخلاف فیه. و عن غیره: عدم وجدانه. و من أنه لا دلیل علیه إلا- فحوی ما دل علی حجیته فی الرکعات، و النبویان المتقدمان، المنجبران بالشهرة و نفی الخلاف المحکیین. و الأولی غیر ظاهرة. و النبویان لا یتجبران بمجرد الموافقة للفتوی، بل لا بد من الاستناد إلیهما فی ذلک و هو غیر ثابت. و ربما یستدل له: بکفایة الظن فی حصول الامتثال عقلا، و بأنه المناسب لشرع الصلاة التی هی کثیرة الأفعال و التروک، و بما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی الرکوع إذا أهوی إلی السجود

«۳» إذ لیس الوجه فیه إلا حصول الظن بالرکوع، و بأخبار رجوع الامام و المأموم

«۴» و أخبار حفظ الصلاة بالحصی

(۱) راجع الذکری المسألة: ۱ من المطلب الثالث فی الشک من الرکن الثانی فی الخلل.

(۲) کنز العمال ج: ۴ صفحة: ۱۰۱ حدیث: ۲۱۴۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۶.

(۴) راجع السادس من الشکوک التی لا اعتبار بها من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۱

فنقول: إن کان المشکوک قراءة أو ذکراً أو دعاء یتحقق الاحتیاط (۱) بإتیانه بقصد القربة، و إن کان من الافعال

و الخاتم

«۱» و

روایة إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمک إلی التمام ابدأ فی کل صلاة فاسجد سجدتین بغیر رکوع» «۲»

و فیه: المنع من الأول و لذا اشتهر: أن شغل الذمة الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی. و مجرد المناسبة لا یصلح لإثبات الأحکام الشرعیة. و کون الوجه- فی عدم الاعتناء بالشک فی الرکوع حال الهوی- هو الظن غیر ظاهر. و لو سلم فلا یدل علی الکلیة لاختصاصه بصورة

التجاوز- نظیر أخبار قاعدة التجاوز- بل المورد منها کما عرفت.

و منه یظهر الحال فی أخبار رجوع الامام و المأموم، کما تقدم. و تقدم الإشکال أیضاً فی رجوع أحدهما إلی الأخر فی الافعال. و أما أخبار الحفظ بالحصی و الخاتم فظاهرها العلم. مع أن منصرف تلک النصوص الرکعات لا الافعال. و روایة إسحاق ظاهرة فی الظن بعد الفراغ. و لو سلم شمولها للظن بالتمام فی الأثناء فلا تشمل الظن بالفعل فی المحل، لأن الصلاة حینئذ لا تتصف بالنقص علی تقدیر عدم الفعل، و لا الظن بالعدم ظن بالنقص، کما هو ظاهر. و علی هذا فالقول بعدم حجیة الظن فی الافعال و الرجوع الی قاعدتی الشک فی المحل و بعد التجاوز متعین. و قد یشعر بالقاعدة الثانیة الصحیح:

«فی الذی یذکر أنه لم یکبر فی أول صلاته، فقال (ع): إذا استیقن أنه لم یکبر فلیعد، و لکن کیف یستیقن؟» «۳»

فتأمل.

(۱) یعنی: حیث یظن بالإتیان و هو فی المحل. و أما إذا ظن بعدم

---

(۱) راجع المسألة: ۶ من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب تکبیرة الإحرام حدیث: ۲.

فالاحتیاط فیه أن یعمل بالظن ثمَّ یعید الصلاة: مثلا إذا شک فی أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتین- و هو جالس لم یدخل فی التشهد أو القیام- و ظن الاثنتین یبنی علی ذلک و یتم الصلاة، ثمَّ یحتاط بإعادتها (۱). و کذا إذا دخل فی القیام أو التشهد و ظن أنها واحدة یرجع و یأتی بأخری و یتم الصلاة ثمَّ یعیدها (۲). و هکذا فی سائر الافعال. و له أن لا یعمل بالظن (۳) بل یجری علیه حکم الشک و یتم الصلاة ثمَّ یعیدها. و أما الظن المتعلق بالشروط

الإتیان و قد تجاوز المحل فلا مجال للاحتیاط، لأن مقتضی الظن الرجوع الی المحل و التدارک، فتلزم زیادة الجزء الذی به یتحقق التجاوز.

(۱) لاحتمال النقیصة العمدیة، کما هو مقتضی قاعدة الشک فی المحل.

(۲) لاحتمال الزیادة العمدیة، کما هو مقتضی قاعدة التجاوز. اللهم إلا أن یقال: إن الجزء المأتی به بعنوان الاحتیاط لا یصدق علیه الزیادة علی تقدیر عدم الحاجة إلیه، لتوقف الزیادة علی قصد الجزئیة و

قوله (ع): «لا تقرأ فی الفریضة سور العزائم، فإن السجود زیادة فی المکتوبة» «۱»

جار علی خلاف القاعدة، فیقتصر فی العمل به علی مورده، و لا إطلاق فی السجود، لاحتمال إرادة خصوص سجود التلاوة المشار إلیه فی الصدر فیکون من قبیل الکلام المقرون بما یصلح للقرینیة، الموجب لسقوطه عن الحجیة. و حینئذ فیمکن الاحتیاط بالإتیان بالجزء عند الظن بوجوده أو عدمه بلا لزوم زیادة، و لا نقیصة، و إن کان ظاهر الأصحاب: عدم الجواز.

(۳) بل یعمل بمقتضی قاعدة الشک فی المحل- فی الفرض الأول- فیسجد ثانیاً، و بمقتضی قاعدة التجاوز- فی الفرض الثانی- فیترک السجود و یمضی.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

و تحققها فلا يكون معتبرا (۱)، إلا فی القبلة و الوقت فی الجملة (۲). نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها- و كذا فی الافعال و الركعات- و إن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال (۳)

[(مسألة ۱۷): إذا حدث الشك بين الثلاث و الأربع]

(مسألة ۱۷): إذا حدث الشك بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين- أو بينهما، أو فی السجدة الثانية- يجوز له تأخير التروی (۴) إلى وقت العمل بالشك، و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

[(مسألة ۱۸): يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك و السهو]

(مسألة ۱۸): يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك و السهو (۵)

---

(۱) للأصل، و إن كان مقتضى بعض الأدلة المتقدمة هو الاعتبار.

لكن عرفت ضعفه.

(۲) على تفصيل تقدم فی مباحثهما.

(۳) للتشكيك فی عموم يدل على الحجية مطلقا، فيلزم الاقتصار على المتيقن من موارد الإجماع أو غيره. لكن تقدم فی مباحث المياه: تقريب عموم الحجية من رواية مسعدة بن صدقة. فراجع «۱».

(۴) إذ لا يترتب أثر على تقديمه، للعلم بوجوب فعل السجدتين على كل حال، سواء استقر شكه بالتروی، أم انقلب إلى الظن. و حينئذ فيقصر دليل وجوبه عن شمول المورد، لو تمَّ فی نفسه.

(۵) قد تقدم فی مباحث التقليد: أن الوجوب المذكور عقلی بمناط وجوب الفحص عن الأحكام الشرعية الواقعية، بل هو من بعض مصاديقه و مرجعه إلى حكم العقل بعدم عذر المكلف لو وقع فی مخالفة الواقع جهلا:

---

(۱) راجع المسألة: ۶ من فصل ماء البرء ج: ۱ من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۴

بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها (۱)، لكن الظاهر

مثلا لو لم يفحص عن حكم الشك بين الأقل و الأكثر فابتلی بالشك فی صلاته فبنی على الأقل جهلا و أتم الصلاة لم يكن معذورا فی حرمة إبطال الفريضة لو كانت صلاته فی الواقع مطابقة لاحتمال الأكثر. و ليس وجوبه نفسياً، لعدم الدليل عليه، و قصور ما تضمن الأمر به- من الكتاب و السنة- عن إثباته، لظهورها فيما ذكرنا، خلافا لما عن الأردبيلی و من تبعه لوجوه مضعفة فی محلها من الأصول. كما أنه ليس غيريا، لعدم مقدمية التعلم للموافقة، و إنما له دخل فی حصول العلم بها، و لا طريقياً، لأن الأمر الطريقی عين الأمر بالواقع على تقدير المصادفة، و ليس هنا كذلك، لظهور مباينة العلم للواقع مطلقا، فيمتنع أن يكون الأمر بأحدهما عين الأمر بالآخر. و الكلام فی ذلك موكول إلى محله فی الأصول. و قد أشرنا إليه فی مطاوی هذا الشرح.

و على ما ذكرنا من معنى الوجوب فثبوته على تقدير العلم بالابتلاء ظاهر أما مع الشك فيه فلا يخلو عن إشكال. اللهم إلا أن يكون

بناء العقلاء على الاكتفاء- فى حسن المؤاخذة على المخالفة بمجرد احتمال الابتلاء و كون المكلف فى معرض الابتلاء- كما هو غير بعيد- و يقتضيه ظاهر الأصحاب حيث بنوا على عدم عذرية الجهل قبل الفحص مطلقا. نعم فى صورة الاطمئنان بعدم الابتلاء لا ينبغى التأمل فى المعذورية عقلا، لبناء العقلاء عليها.

(۱) بل لعله المشهور، و ظاهر السيد المرتضى و أخيه: دعوى الإجماع عليه. لكنه غير ظاهر الوجه، لما عرفت: من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلا، و لا يتوقف عليه التعبد و الامتثال. و الإجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۵

عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة (۱) أو اتفق له الشك أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه (۲). و أما لو بنى على أحد (۳) المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع- مع فرض حصول قصد القربة منه- صح: مثلا إذا شك فى فعل شىء- و هو فى محله- و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صح (۴) عمله، إذا كان بانيا (۵) على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الإعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفا بحكمه و نسى فى الأثناء- أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع- يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره، بانيا على السؤال و الإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

---

(۱) التزلزل لا دخل له فى المنع عن قصد القربة، ضرورة كون الاحتياط عبادة قطعاً.

(۲) البطلان حينئذ فى محله، لعدم مطابقة المأتى به للواقع، و لا دليل على إجزائه.

(۳) يعنى: عمل على أحد ..

(۴) لاجزاء الواقع ضرورة.

(۵) قد تقدم فى مسائل التقليد: الوجه فى اعتبار ذلك و ضعفه، و أن المدار فى صحة المأتى به كونه مطابقاً للواقع، صادراً برجاء الواقع.

فراجع، و الحمد لله رب العالمين كما هو أهله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۶

[ختام فيه مسائل متفرقة]

اشارة

ختام فيه مسائل متفرقة

[(الأولى): إذا شک فى أن ما بيده ظهر أو عصر]

(الأولى): إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر، فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده (۱)، و إن كان لم يصلها- أو شك فى أنه صلاها أو لا- عدل به إليها (۲).

[(الثانية): إذا شک فى أن ما بيده مغرب أو عشاء]

(الثانیة): إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتیان المغرب بطل (۳)، و مع علمه بعدم الإتیان بها ختام فیه مسائل متفرقة

---

(۱) لأنه لا یصح ظهراً، لأنه قد صلاها، و لا عصراً، لعدم إحراز نیتها. و لا مجال لإحرازها بقاعدة التجاوز، لأن صدق التجاوز یتوقف علی إحراز العنوان، و هو موقوف علی النیة، فلا یمکن إثباتها به. کما لا مجال للعدول بها إلی العصر رجاء، لعدم الدلیل علیه، إذ الثابت العدول من العصر إلی الظهر لا العکس، و الأصل عدم مشروعیته.

(۲) یعنی: عدولا رجائیاً، فاذا أتمها یعلم بصحة الظهر له، لأن الواقع لا یخرج عن أحد محتملات و هی: إما أنه لم یصل الظهر و قد نوی ما بیده ظهراً فتصح. و إما أنه لم یصل الظهر و قد نواها عصرا، فیکون حکمه العدول إلی الظهر و قد فعل فتصح. و إما أنه قد صلی الظهر و قد نوی ما بیده ظهراً، فتبطل هی و تصح الأولی. و إما أنه قد صلی الظهر و قد نوی ما بیده عصراً، فبالعدول به إلی الظهر یبطل و تصح الظهر الأولی فقط.

(۳) لعین الوجه السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۷

- أو الشک فیه- عدل بنیته إلیها (۱) إن لم یدخل فی رکوع الرابعة، و إلا بطل أیضا (۲).

[(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین]

(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین سواء کانتا من الأولتین أو الأخیرتین- صحت، و علیه قضاؤهما (۳) و سجدتا السهو مرتین. و کذا إن لم یدر أنهما من أی الرکعات، بعد العلم بأنهما من الرکعتین.

---

(۱) لعین ما سبق.

(۲) لتعذر العدول حینئذ، فلا یمکن أن تصح مغرباً و لا عشاء، لعدم إحراز النیة.

(۳) لعموم ما دل علی قضاء السجدة لو نسیها. و هذا ظاهر إذا علم أنهما من رکعتین غیر الأخیرة، أما إذا علم أن إحداهما من الأخیرة ففی وجوب قضائهما فقط، أو وجوب تدارک سجدة الأخیرة، ثمَّ التشهد و التسلیم بعدها، ثمَّ قضاء الأخری قولان، مبنیان علی مخرجیة السلام مطلقاً- و لو کان فی غیر محله- و عدمها. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی أواخر الفصل الأول من الخلل. فراجع. و لو شک فی أن إحداهما من الأخیرة أو کلتیهما من غیرها، و قلنا بعدم مخرجیة التسلیم الواقع فی غیر محله- فنظراً إلی أن قاعدة التجاوز الجاریة لإثبات سجدتی الأخیرة معارضة بمثلها الجاریة لإثبات سجدتی غیرها مما قبلها من الرکعات- یکون المرجع: أصالة عدم الإتیان بالسجدة الثانیة من الأخیرة و من غیرها التی هی الطرف الأخر للعلم الإجمالی و مقتضاها الجمع بین الرجوع و التدارک ثمَّ التشهد و التسلیم و بین القضاء.

نعم یمکن تأدی الاحتیاط بالإتیان بالسجدة بقصد ما فی الذمة- من دون تعرض للقضاء و الأداء- ثمَّ التشهد و التسلیم، ثمَّ یقتضی السجدة الأخری.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۸

.....

هذا کله إذا ذکر قبل فعل المنافی سهواً و عمداً، کالحدث. أما لو ذکر بعده، فان قلنا بقدح الفصل به بین الصلاة و قضاء الأجزاء المنسیة بطلت الصلاة فی جمیع الصور، و إن قلنا بجواز الفصل و بالخروج بالتسلیم فلا إشکال فی صحة الصلاة و وجوب قضاء

السجدتین، و إن قلنا بجواز الفصل و بعدم الخروج بالتسلیم الواقع فی غیر محله فقد بطلت الصلاة- و لو علم أن إحداهما من الأخیرة لوقوع المنافی فی أثناء الصلاة الموجب لبطلانها.

أما إذا احتمل أن تکون إحداهما من الأخیرة فقاعدة التجاوز الجاریة لإثبات سجدتی الأخیرة لا معارض لها فی سجدتی غیرها التی هی الطرف الآخر للعلم الإجمالی. و وجه عدم المعارضة: هو العلم بأن إحدی سجدتی الرکعة الأخری لم یمتثل أمرها، إما لعدم الإتیان بها، أو للإتیان بها فی صلاة باطلة، لأن الإتیان بها یلازم عدم الإتیان بالسجدة الثانیة للرکعة الأخیرة، فیکون المنافی واقعا فی أثناء الصلاة مبطلا، فاذا کانت قاعدة التجاوز الجاریة لإثبات السجدة الثانیة للرکعة الأخیرة لا معارض لها تجری و یکون المقضی سجدتین لغیر الأخیرة، للعلم بفواتهما من غیر الأخیرة، إما لعدم الإتیان بهما، أو للإتیان بهما فی صلاة باطلة، کما عرفت. فان قلت: الإتیان بهما فی صلاة باطلة لا یوجب قضاء السجدة، بل یوجب استئناف الصلاة من رأس، فکیف یحصل الیقین بالفراغ عن السجدتین- المعلوم اشتغال الذمة بهما بمجرد قضائهما؟ قلت: المستفاد من أدلة وجوب قضاء السجدة المنسیة أن عدم امتثال أمرها یوجب قضاءها بعد الصلاة، علی تقدیر صحة الصلاة. فإذا أحرز عدم امتثال أمر السجدة بالوجدان، و کون الصلاة صحیحة بالأصل- أعنی: قاعدة التجاوز- فقد وجب القضاء، و اکتفی به ظاهراً، و ذلک کاف عقلا فی الخروج عن عهدة الاشتغال بالسجدة. هذا کله إذا علم بعد الفراغ. و إن علم ذلک فی الأثناء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹۹

[(الرابعة): إذا کان فی الرکعة الرابعة- مثلا- و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث]

(الرابعة): إذا کان فی الرکعة الرابعة- مثلا- و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث- کان قبل إکمال السجدتین أو بعدهما بنی علی الثانی (۱)، کما أنه کذلک إذا شک

فاما أن یعلم الرکعة التی فاتت منها الثانیة أو یجهلها، فعلی الأولی فاما أن یکون بعد تجاوز المحل قبل الدخول فی الرکن، و إما أن یکون بعد الدخول فی الرکن، فعلی الاولی یرجع و یتدارکها، ثمَّ یتم صلاته و یقضی الأولی، ففی الحقیقة لم تفت منه إلا هی، نظیر ما لو کان فی المحل قبل التجاوز عنه. و علی الثانی علیه قضاؤهما معا، لعدم إمکان التدارک فی الأثناء. و إن جهل رکعة الثانیة و احتمل کونها الرکعة التی بیده، فاما أن یکون فی المحل أو بعد التجاوز عنه، أو بعد الدخول فی الرکن، فعل الأولی یسجد سجدة واحدة و یتم صلاته ثمَّ یقضی أخری. أما وجوب قضاء واحدة فللعلم به. و أما الاکتفاء بالسجدة المأتی بها فی المحل و عدم وجوب قضاء ثانیة، فلا العلم الإجمالی بترک السجدة الثانیة- المرددة بین أن تکون من الرکعة التی بیده و أن تکون من غیرها- ینحل بجریان قاعدة الشک فی المحل بالنسبة إلی سجدة الرکعة التی بیده، فتجری قاعدة التجاوز بالنسبة إلی سجدة الرکعة السابقة. و علی الثانی یرجع فیتدارک السجدة المحتملة الفوت، لأصالة عدم الإتیان بها، و لا تجری قاعدة التجاوز لإثباتها، لمعارضتها بمثلها بالنسبة إلی سجدة الرکعة الأخری. و علیه قضاء سجدتین، للعلم بوجوب قضاء إحداهما، و لأصالة عدم الإتیان الجاریة لنفی السجدة من الرکعة السابقة، لما عرفت من عدم جریان قاعدة التجاوز لمعارضتها بمثلها فی سجدة الرکعة التی بیده. و علی الثالث علیه قضاؤهما معاً، لعدم إمکان التدارک لفرض الدخول فی الرکن.

(۱) تقدم الکلام فیه فی المسألة العاشرة من فصل الشک فی الرکعات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۰

بعد الصلاة.

[(الخامسة): إذا شک فی الرکعة التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر]

(الخامسة): إذا شک فی الرکعة التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر (۱).

[(السادسة): إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع]

(السادسة): إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته (۲)، و إن کان

---

(۱) یعنی: سلم علیها برجاء الظهر، لأنه یدور أمره بین أن یبطلها و أن یسلم علیها، و أن یمضی فیها بعنوان العصر. و الأول مخالفة قطعیة لحرمة إبطال الفریضة، فلو فعله عصی، و وجب علیه استئناف الظهر- لقاعدة الاشتغال- و العصر أیضا- للعلم بعدم الفراغ منها. و الأخیر و إن جاز تکلیفاً برجاء کونها العصر، لکنه لا یجدی فی حصول الفراغ من الصلاتین لعدم إحراز الترتیب و لا الرکعة الأولی من العصر، فلو أتمها عصرا جاز تکلیفاً، لکن وجب عقلا استئناف الظهر و العصر معا، لقاعدة الاشتغال بکل منهما و عدم ثبوت المفرغ. و هذا بخلاف الثانی، إذ به یحرز فعل الظهر.

و احتمال حرمة التسلیم- لاحتمال کونها العصر، فیکون التسلیم إبطالا لها- لا یؤبه به، لمعارضته باحتمال وجوبه- لاحتمال کونها الظهر- فیکون ترکه إبطالا لها.

و من هنا یظهر: أن ما فی المتن: من الأمر بجعلها آخر الظهر إرشادی إلی ذلک، و إلا فلا مانع من نیتها عصراً رجاء و إتمامها، ثمَّ إعادة الصلاتین معا، إذ لیس فیه مخالفة قطعیة بل احتمالیة، کما لو جعلها آخر الظهر، فهو مخیر بین الأخیرین تکلیفاً، و إن کان أولهما أولی. و استصحاب عدم تمام الظهر- أو کونه فی الظهر- لا یثبت کون الرکعة التی بیده ظهرا، حتی یحرم علیه نیتها غیرها.

(۲) إذ لا یمکن إتمامها عشاء، لفوات الترتیب، و لا العدول بها إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۱

الأحوط إتمامها عشاء، و الإتیان بالاحتیاط ثمَّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

المغرب، للشک المبطل لها. نعم لو فرض قصور أدلة الترتیب عن شمول المورد، إما بذاتها- إذ لا إطلاق لها یشمل المقام، و لا إجماع علی ثبوته فیه- أو لعموم

حدیث: «لا تعاد ..»

- حیث إنه یلزم من اعتبار الترتیب وجوب الإعادة فینتفی- کان إتمامها عشاء فی محله، ثمَّ الإتیان بالمغرب بعد ذلک. إلا أنه لا وجه لدعوی القصور فی الروایات المتضمنة

أنه: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلی نصف اللیل.

إلا أن هذه قبل هذه».

و أما عموم

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

فلا مانع من شموله لمثل المقام.

و دعوی: أن الظاهر منه خصوص صورة تحقق الفعل المشتمل علی الخلل بعنوان الامتثال، فلا یشمل صورة الاضطرار إلی وقوع الخلل قبل تحققه- کالمضطر فی الأثناء إلی ترک جزء أو شرط مما بقی علیه من رکعاتها- نظیر ما لو نسی الساتر و ذکره فی الأثناء، فإن

حدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

لا یصلح لرفع شرطیة الساتر بالنسبة إلی بقیة الصلاة. و کذا الترتیب بالنسبة إلی الرکعات اللاحقة. مندفعة: بأن ذلک یتم بالنسبة إلی الشرائط المقارنة- کالساتر و نحوه- لا بالنسبة إلی الشرائط المتقدمة- کصلاة الظهر فیما نحن فیه إذا ترکت نسیاناً- فإن شرطیة الترتیب راجعة إلی شرطیة سبق صلاة الظهر، کما لا یخفی. و لذا یجری الحدیث مع الالتفات فی الأثناء إلی ترک الجزء السابق نسیانا، مع أن الترتیب المعتبر بین الأجزاء لا یختص بالأجزاء المأتی بها قبل الالتفات، بل یعم الأجزاء اللاحقة له أیضا.

و السر فیه: أن الفوت فی مثل ذلک قبل الالتفات، بخلاف الفوت فی صورة الاضطرار إلی ترک الجزء أو الشرط فی الأثناء، فإنه بعد الالتفات

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۲

[(السابعة): إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعة قطعها و أتم الظهر]

(السابعة): إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعة قطعها و أتم الظهر، (۱)

فلا یشمله الحدیث، بناء علی عدم شموله للخلل الاضطراری.

فإن قلت: هذا یتم بالنظر إلی أدلة الترتیب الأولیة. أما بالنظر إلی أدلة وجوب العدول فلا، إذ المستفاد منها اعتبار الترتیب بعد الالتفات فی الأثناء، فلا تسقط شرطیته بالإضافة إلی الأجزاء اللاحقة. و حینئذ تکون الأدلة المذکورة مخصصة

لحدیث: «لا تعاد ..».

قلت: إذا کانت أدلة العدول قاصرة عن شمول المورد- لعدم صحة المعدول إلیه- کیف یمکن التمسک بها لاعتبار الترتیب بعد الالتفات؟ کی یخرج بها عن عموم

حدیث: «لا تعاد ..».

لا یقال: الأدلة المذکورة تتضمن الأمر بالعدول بالمطابقة، و تدل علی شرطیة الترتیب مع الالتفات فی الأثناء بالالتزام، و عدم القدرة علی العدول إنما یوجب سقوط الدلالة المطابقیة لا الالتزامیة، کما هو کذلک فی عدم القدرة بالإضافة إلی التکالیف العامة. لأنه یقال: ذلک یتم فی عدم القدرة الناشئ من قصور المکلف، لا الناشئ من قصور المحل- کما فی المقام- فلاحظ. و من ذلک کله تعرف: أنه لو نسی المغرب و ذکرها فی الرابعة من العشاء أتمها عشاء، کما أشرنا إلیه فی المسائل السابقة، و أفتی به المحققون.

(۱) إذا قلنا بأن إدخال الصلاة فی الصلاة من قبیل الفعل الکثیر الماحی- کما هو الظاهر- و قلنا بأن الفعل الکثیر الماحی مبطل و لو کان سهوا- کما هو المشهور- فصلاة الظهر فی الفرض باطلة و رکعة العصر صحیحة، إذ لا موجب لبطلانها، لا من حیث حصول الابطال المحرم بها و لا من حیث فقد الترتیب، لأن المفروض وقوعها سهوا، فلا مانع من التقرب بها، و یسقط اعتبار الترتیب. و حینئذ یتعین علیه العدول بها إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۳

.....

الظهر. و إن قلنا انه لا یبطل إذا وقع سهوا تکون کل من الصلاتین صحیحة و لأجل أنه لا مجال للعدول- لکون المفروض صحة صلاة الظهر فلا مجال للعدول برکعة العصر إلیها- کان جریان

حدیث: «لا تعاد ..»

لرفع شرطیة الترتیب بالإضافة إلی بقیة رکعات العصر فی محله. و علیه فمقتضی صحة الظهر وجوب إتمامها، فتبطل رکعة العصر لا دخل الظهر فیها عمدا، کما أن مقتضی صحة رکعة العصر وجوب إتمامها، فتبطل الظهر لما سبق. و لما لم یکن ترجیح لأحد الحکمین یتخیر بین الأمرین، فإن شاء أتم الظهر و إن بطلت العصر، أو أتم العصر و إن بطلت الظهر. اللهم إلا أن یقال: إنه یمتنع إتمام العصر، لأنه إن شرع فی البقیة بطلت الظهر، لأنه أدخل فیها العصر عمدا، و إذا بطلت وجب العدول بالعصر إلیها، فدلیل قاطعیة إدخال الصلاة فی الصلاة و دلیل العدول حاکمان علی دلیل وجوب الإتمام و رافعان لموضوعه، لما عرفت: من أنه بلحاظهما لا یکون الإتمام ممکناً، فیتعین حینئذ إتمام الظهر لا غیر. و إن قلنا بأن إدخال الصلاة فی الصلاة من قبیل ما یوجب فوات الموالاة، فإن قلنا بوجوبها عمدا- لا سهواً- کان الکلام فی الفرض علی نحو ما سبق، إذ حینئذ تکون کلتا الصلاتین صحیحة، لکن إتمام إحداهما مبطل للأخری لوقوعه عمدا، فیجری فیه ما سبق من الترجیح و التخییر، و ان قلنا بعدم وجوب الموالاة- کما استظهرناه سابقا- فإتمام کل من الصلاتین لا یبطل الأخری. و لأجل أن الترتیب سقط- لأجل أن الدخول فی الثانیة کان سهوا- فله إتمام کل منهما ثمَّ إتمام الأخری، من دون حاجة إلی الاستئناف. نعم لا یبعد أن یستفاد مما دل علی مخرجیة التسلیم: أن التسلیم لا حدی الصلاتین مخرج عنهما معا، فتبطل الظهر لو کان قد أتم العصر، کما أنه تبطل العصر لو کان قد أتم الظهر. فراجع و تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۴

ثمَّ أعاد الصلاتین. و یحتمل العدول (۱) إلی الظهر، و بجعل ما بیده رابعة لها، إذا لم یدخل فی رکوع الثانیة، ثمَّ إعادة الصلاتین. و کذا إذا تذکر فی أثناء العشاء أنه ترک من المغرب رکعة (۲).

[(الثامنة): إذا صلی صلاتین ثمَّ علم نقصان رکعة]

(الثامنة): إذا صلی صلاتین ثمَّ علم نقصان رکعة أو

---

(۱) هذا الاحتمال لا وجه له ظاهرا، إذ العدول- مع أنه خلاف الأصل- إنما یصح مع اتفاق المعدول عنها و المعدول إلیها، لا کما فی المقام نعم قد یشهد له

التوقیع المروی عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحمیری عن صاحب الزمان (ع): «کتب إلیه یسأله عن رجل صلی الظهر و دخل فی صلاة العصر، فلما صلی من صلاة العصر رکعتین استیقن أنه صلی الظهر رکعتین کیف یصنع؟ فأجاب (ع): إن کان أحدث بین الصلاتین حادثة یقطع بها الصلاة أعاد الصلاتین، و إن لم یکن أحدث حادثة جعل الرکعتین الأخیرتین تتمة لصلاة الظهر و صلی العصر بعد ذلک» «۱».

لکن یمکن حمله علی إرادة جعل الرکعتین الأخیرتین للعصر اللتین لم یصلهما للظهر، لا العدول بالرکعتین الأولتین للعصر اللتین صلاهما. و أما احتمال أن یکون المراد: أن الظهر باطلة و یعدل بالعصر إلیها، و یتم العصر بعنوان الظهر، فینافیه جدا قوله (ع):

«إن أحدث ..»

و کیف کان فمع قرب المعنی الذی ذکرناه لا مجال للاعتماد علیه فیما ذکره. و لا سیما مع ظهور هجره عند الأصحاب، و کونه مرسلا. فتأمل.

(۲) فإنه یجری فیه ما سبق بعینه، حتی احتمال العدول، لإمکان دعوی: إلغاء خصوصیة مورد التوقیع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۵

رکعتین من إحداهما من غیر تعیین، فان کان قبل الإتیان (۱) بالمنافی ضم إلی الثانیة ما یحتمل من النقص، ثمَّ أعاد الأولی فقط، بعد الإتیان بسجدتی السهو لأجل السلام احتیاطاً. و إن کان بعد الإتیان بالمنافی، فإن اختلفتا فی العدد أعادهما، و إلا أتی بصلاة واحدة بقصد ما فی الذمة.

---

(۱) الصور المتصورة فی الفرض أربع، فإنه تارة: یقع منه المنافی سهواً بین الصلاتین و بعدهما، و أخری: یقع بینهما، لا بعدهما، و ثالثة:

یقع بعدهما، لا بینهما، و رابعة: لا بینهما، و لا بعدهما. و فی الجمیع یرجع إلی أصالة عدم الإتیان بالرکعة فی کل من الصلاتین، بعد تعارض القواعد المفرغة فیهما کقاعدتی الفراغ و التجاوز. و مقتضاها فی الصورة الأولی إعادة الصلاتین، لوقوع المنافی فی الأثناء. و مقتضاها فی الصورة الثانیة فی الصلاة الأولی. لزوم الإعادة لوقوع المنافی، و فی الصلاة الثانیة ضم رکعة متصلة الذی هو حکم من سلم علی النقص. و لا- مجال لاحتمال العدول فی الثانیة إلی الاولی لو کانتا مترتبتین، للعلم بسقوط الترتیب، إما لتمام الاولی فیکون الترتیب حاصلا، أو لتمام الثانیة فیسقط اعتباره بعد الفراغ

لحدیث: «لا تعاد الصلاة ..»

مع أنه لا مجال للعدول بعد الفراغ. و مقتضاها فی الصورة الثالثة: وجوب إعادتهما، أما الصلاة الثانیة فلوقوع المنافی فی أثنائها و أما الصلاة الأولی فلبطلانها بفعل الثانیة فی أثنائها- بناء علی قدح ذلک فی الصحة- أو لوقوع المنافی فی أثنائها- بناء علی عدم قدح ذلک فیها- فإن الأولی إذا بقیت صحیحة إلی ما بعد السلام علی الثانیة کان المنافی- الواقع بعد الثانیة- واقعا فی أثنائها فتبطل لذلک.

أما مقتضاها فی الصورة الرابعة:

فهو ضم رکعة متصلة إلی الثانیة- الذی هو حکم من سلم علی نقص- و وجوب إعادة الاولی، لبطلانها بفعل الثانیة فی أثنائها. نعم بناء علی عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۶

[(التاسعة): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث]

(التاسعة): إذا شک بین الاثنتین و الثلاث- أو غیره من الشکوک الصحیحة- ثمَّ شک فی أن الرکعة التی بیده آخر صلاته أو أولی صلاة الاحتیاط جعلها آخر صلاته (۱) و أتم، ثمَّ أعاد الصلاة (۲)- احتیاطاً- بعد الإتیان بصلاة الاحتیاط.

[(العاشرة): إذا شک فی أن الرکعة التی بیده رابعة المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه أولی العشاء]

(العاشرة): إذا شک فی أن الرکعة التی بیده رابعة المغرب أو أنه سلم علی الثلاث و هذه أولی العشاء، فان کان بعد الرکوع بطلت و وجب علیه إعادة المغرب (۳)،

اقتضاء ذلک البطلان فمقتضی أصالة عدم الرکعة- الجاری فی کل من الصلاتین- وجوب رکعتین، إحداهما للثانیة، و ثانیتهما للأولی. و حینئذ إن جاء بها للأولی بطلت الثانیة، لأنه أدخل صلاة فی أخری عمدا، و إن جاء بها للثانیة بطلت الاولی لذلک أیضا، فیتخیر بین الأمرین عقلا. نعم له أن یکتفی بالإتیان برکعة بقصد ما فی الذمة المرددة بین رکعة الاولی و الثانیة، فیجب علیه ذلک فراراً من لزوم الابطال المحتمل. کما أنه مهما وجب إعادة الصلاتین فی هذه الصور یکتفی بصلاة واحدة بقصد ما فی الذمة مع الاتفاق فی الکیفیة.

أما مع الاختلاف فلا بد من إعادتهما معاً.

(۱) لعين الوجه المتقدم فی المسألة الخامسة.

(۲) لاحتمال الفصل بينها و بين صلاة الاحتياط بالركعة المشكوكة، الذی قد عرفت: احتمال قدحه فی الصلاة الأصلية. لكن مقتضی أصالة عدم الإتيان بالمنافی عدم الاعتناء باحتمال الفصل.

(۳) أما البطلان فلانه لا يمكن أن يتمها عشاء، لعدم إحراز نيتها- كما تقدم فی المسألة الثانية- و لا مغربا، لامتناع الرابعة فی المغرب. و لا سيما مع احتمال نيتها عشاء. و أما وجوب إعادة المغرب فلقاعدة الاشتغال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۷

و إن كان قبله يجعلها من المغرب (۱) و يجلس و يتشهد و يسلم، ثمَّ يسجد سجدتی السهو لكل زيادة: من قوله: «بحول الله و للقيام و للتسبيحات احتياطاً (۲)، و إن كان فی وجوبها إشكال

بالتشهد و التسليم، أو أصالة عدم الإتيان بهما، و لا يمكن تداركهما حينئذ للعلم بأنه لا أثر لفعلهما، إما لفعلهما- أولا قبل الركعة- على تقدير نيتها عشاء- أو لبطلان المغرب بزيادة الركوع، على تقدير نيتها مغربا، و مع العلم بالبطلان لا مجال لتدارك الجزء. و البناء على تصحيح المغرب تامة بقاعدة التجاوز الجارية لإثبات التشهد و التسليم. فيه: أن صدق التجاوز عن محلهما موقوف على الترتب بينهما و بين الركعة الرابعة المذكورة فی الفرض و ذلك موقوف على نيتها عشاء، إذ لو كان قد نواها مغربا فلا ترتب بينهما و بينها فإن الركعة الزائدة لا ترتب بينها و بين الأجزاء الأصلية، و مجرد كون الركعة من المنافيات للصلاة لا يقتضی ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه فی فصل الشك.

(۱) يعنی: يبنی على احتمال كونها زيادة فی المغرب فيهدم و يجلس و يتشهد، فإنه حينئذ يقطع بحصول المغرب تامة له، إما قبل الدخول فی الركعة- على تقدير نيتها عشاء- أو بعد التشهد و التسليم، على تقدير نيتها مغربا. ثمَّ إنه حيث يعلم المكلف أنه فی حال كونه مشغولا بالركعة هو فی صلاة صحيحة- لأنه إما فی مغرب أو فی عشاء- و يعلم حينئذ بحرمة ابطالها لكن فی كل من إتمامها مغربا و إتمامها عشاء موافقة احتمالية و مخالفة احتمالية فيجوز كل منهما، لعدم الترجيح. و حينئذ لزوم جعلها مغربا ليس حكما إلزامياً، بل هو إرشادی الى ما به تحصيل الموافقة القطعية لأمر صلاة المغرب و إلا فيجوز جعلها عشاء رجاء و إتمامها، ثمَّ إعادة المغرب و العشاء معا احتياطاً كما تقدم فی المسألة الخامسة.

(۲) هذا مبنی على تحقق زيادات فی المقام، و على أن فعل الأجزاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۸

من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فی المغرب (۱).

[(الحادية عشرة): إذا شک- و هو جالس بعد السجدتين- بين الاثنتين و الثلاث]

(الحادية عشرة): إذا شک- و هو جالس بعد السجدتين- بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد فی هذه الصلاة فلا إشكال فی أنه يجب عليه أن يبنی على الثلاث (۲) لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان. لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضی البناء على الثلاث (۳)

المستحبة فی غير محلها زيادة. و قد عرفت المناقشة فی كل منهما.

(۱) و قد عرفت: أنه لا بد فی صدق الزيادة من قصد الجزئية.

و مع الشک فیه یشک فیه. فان قلت: یلزم من عدم التشهد و التسلیم قصد الجزئیة بالرکعة الرابعة، فأصالة عدمها یقتضی ثبوته. قلت: اللزوم المذکور لیس شرعیا، فإثبات القصد المذکور بالأصل المزبور موقوف علی القول بالأصل المثبت.

(۲) لما دل علی لزوم البناء علی الأکثر الشامل للفرض.

(۳) فإن إطلاق دلیله یقتضی معاملة الرکعة الثالثة البنائیة معاملة الرکعة الثالثة الواقعیة، حتی من حیث عدم کونها محلا للتشهد و أن الدخول فیها تجاوز عن محل التدارک. و تخصیصه بخصوص حیثیة العدد لا غیر خلاف إطلاق الدلیل. مع أنه لو بنی علیه کان اللازم الالتزام بوجوب التشهد لو شک بین الاثنتین و الثلاث- و علم أنه علی تقدیر الثلاث قد تشهد فی الثانیة، و علی تقدیر الثنتین لم یتشهد- فإنه لو اختص نظر دلیل البناء علی الثنتین بخصوص حیثیة العدد، و لم یکن ناظرا إلی إثبات التشهد تعبدا کان مقتضی أصالة عدم الإتیان به- أو قاعدة الاشتغال- وجوب فعله، و لا یظن الالتزام به من أحد. اللهم إلا أن یکون بناؤهم علی ذلک إنما هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰۹

و إما لأنه لا یعلم بقاء محل التشهد من حیث أن محله الرکعة الثانیة (۱) و کونه فیها مشکوک، بل محکوم بالعدم (۲).

و أما لو شک و هو قائم بین الثلاث و الأربع- مع علمه بعدم الإتیان بالتشهد فی الثانیة- فحکمه المضی و القضاء بعد السلام، لأن الشک بعد تجاوز محله (۳).

من جهة ما یأتی، لا لبنائهم علی إطلاق دلیل البناء علی الأکثر.

(۱) قد تقدم- فی تقریب أصالة البطلان فی الشکوک غیر المنصوصة- تقریب کون محل التشهد الثانیة و الرابعة، و ظهور بعض النصوص فی ذلک و المناقشة فی ما هنالک.

(۲) یعنی: أصالة عدم کون الرکعة هی، من قبیل استصحاب العدم الأزلی

(۳) إن کان المراد أن الشک فی التشهد شک بعد التجاوز- فلا یلتفت إلیه لقاعدة التجاوز- فالتشهد لیس مشکوکا و إنما هو معلوم الانتفاء. و إن کان المراد أن الشک بین الثلاث و الأربع شک بعد تجاوز المحل فلیس له معنی محصل- لا صغری، و لا کبری- کما هو ظاهر. فالذی ینبغی: هو إلحاق الفرض المذکور بالفرض السابق فی أن مقتضی قاعدة البناء علی الأکثر هو المضی و القضاء، و أن مقتضی استصحاب المحل هو التدارک و لو بالهدم و أنه لو غض النظر عنهما یکون فی التدارک احتمال الزیادة و فی عدمه احتمال النقیصة. نعم یمکن فی الأول الاحتیاط بالإتیان بالتشهد بنیة القربة المطلقة و فی الثانی لا یمکن، إذ لیس القیام مما هو محبوب مطلقاً. نعم یمکن الاحتیاط فیه أیضا- بناء علی أن الإتیان بالجزء لا بقصد الجزئیة بل برجاء المطلوبیة لا یوجب صدق الزیادة- کما عرفت. و علیه یظهر أنه لا فرق بینهما أیضا فی أن مقتضی العلم الإجمالی بوجوب التدارک أو القضاء هو الجمع بینهما.

نعم بناء علی صدق الزیادة بمجرد الإتیان بالفعل- و لو برجاء المطلوبیة-

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۰

[(الثانیة عشرة): إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثة أو قبل الرکوع من الرابعة بنی علی الثانی]

(الثانیة عشرة): إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثة أو قبل الرکوع من الرابعة بنی علی الثانی، لأنه شاک بین الثلاث و الأربع، و یجب علیه الرکوع، لأنه شاک فیه مع بقاء محله (۱). و أیضا هو مقتضی البناء علی الأربع فی هذه الصورة. و أما لو انعکس- بان کان شاکا فی أنه قبل الرکوع من الثالثة أو بعده من الرابعة- فیحتمل وجوب البناء علی

یشکل الاحتیاط بالتدارک، لاحتمال الزیادة. إلا أن یرجع الی أصالة عدمها فلا مانع من العمل بقاعدة الاشتغال. و لو لا ذلک أشکل

تصحیح الصلاة من جهة الدوران بین المحذورین المذکورین، فیجب الاستئناف.

(۱) إلا أن العمل علی هذه القاعدة یوجب العلم بعدم الحاجة إلی رکعة الاحتیاط، لأن الصلاة إما باطلة بزیادة الرکوع- علی تقدیر کونها ثلاثا، أو تامة علی تقدیر کونها أربعاً. و دعوی: أن تمام موضوع وجوب صلاة الاحتیاط هو الشک بین الأقل و الأکثر، و إن علم بعدم الاحتیاج إلیها غیر ظاهرة، و إن صدرت من بعض الأعاظم- بحمل ما فی النصوص- من کونها متممة للنقص- علی أنه من قبیل علة التشریع، التی لا یلزم اطرادها، و أن الواقع بمجرد الشک ینقلب إلی الوظیفة المجعولة للشاک- فان ذلک إن لم یکن خلاف المقطوع به من النصوص، فلا أقل من کونه خلاف الظاهر. مع أن لازمه أن لو شک بین الثلاث و الأربع فغفل عن الشک و ضم رکعة متصلة بطلت صلاته، و إن علم بعد ذلک أنها ثلاث، و أن ضم الرکعة کان فی محله. و هو کما تری. فتأمل جیداً. فاذا امتنع الجمع بین العمل بقاعدة الشک فی المحل و صلاة الاحتیاط، فقد امتنع الجمع بینها و بین قاعدة البناء علی الأکثر، لامتناع التفکیک فی قاعدة البناء علی الأکثر بین التسلیم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۱

الأربع بعد الرکوع، فلا یرکع بل یسجد و یتم. و ذلک لان مقتضی البناء علی الأکثر البناء علیه من حیث أنه أحد طرفی شکه و طرف الشک الأربع بعد الرکوع (۱)، لکن لا یبعد

علی الأکثر و صلاة الاحتیاط، إذ لا تفی به الأدلة.

کما أنه یمتنع العمل بقاعدة البناء علی الأکثر وحدها. أولا: من جهة أنه طرح لدلیل قاعدة الشک فی المحل بلا وجه. و ثانیا: من جهة أن ظاهر أدلة قاعدة البناء علی الأکثر کونها حکماً فی ظرف احتمال الموافقة، و هو غیر حاصل فی الفرض، للعلم بأن التسلیم علی الرابعة البنائیة غیر مشروع، إما لکونه تسلیما عن الثلاث، أو لکون الصلاة باطلة بترک الرکوع. و مجرد الحکم بالاجزاء علی تقدیر المخالفة لا یوجب ظهور أدلتها فیما یعم الفرض، کما عرفت آنفاً. و من ذلک یظهر ضعف الدعوی المتقدمة التی ادعیت فی المقام أیضا. کما أنه یمتنع أیضا العمل بقاعدة الشک وحدها بالبناء علی الأقل أولا: من جهة الإشکالات المتقدمة فی جواز البناء علی الأقل فی الشکوک غیر المنصوصة. و ثانیاً: من جهة العلم ببطلان الصلاة، إما لزیادة الرکوع علی تقدیر کونها ثلاثا، أو لزیادة رکعة، علی تقدیر کونها أربعاً. و من ذلک یظهر: أن الحکم بالبطلان فی الفرض أظهر.

(۱) هذا مسلم. إلا أن ظاهر أدلة البناء علی الأکثر هو التعرض لثبوت الأکثر فقط، من دون تعرض لقیده. و لذا لا یظن الالتزام- فیما إذا علم أنه علی تقدیر الأربع قد فات منه رکوع- أن أدلة البناء علی الأکثر تثبت فوت الرکوع. و سر ذلک: أن قاعدة البناء علی الأکثر من قبیل الأصول الموضوعیة التی تقصر عن إثبات اللوازم الاتفاقیة، بناء علی التحقیق من بطلان الأصل المثبت. و الفرق بین المثالین: بأن الأربع فی الأول: أخذت مقیدة بما بعد الرکوع، و فی الثانی: أخذت مرسلة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۲

بطلان صلاته، لأنه شاک فی الرکوع من هذه الرکعة، و محله باق فیجب علیه أن یرکع، و معه یعلم إجمالا أنه إما زاد رکوعا أو نقص رکعة، فلا یمکن إتمام الصلاة (۱) مع البناء علی الأربع و الإتیان بالرکوع مع هذا العلم الإجمالی.

[(الثالثة عشرة): إذا کان قائما- و هو فی الرکعة الثانیة من الصلاة- و علم أنه أتی فی هذه الصلاة برکوعین]

(الثالثة عشرة): إذا کان قائما- و هو فی الرکعة الثانیة من الصلاة- و علم أنه أتی فی هذه الصلاة برکوعین و لا یدری أنه أتی بکلیهما فی الرکعة الأولی- حتی تکون الصلاة باطلة- أو أتی فیها بواحد و أتی بالآخر فی هذه الرکعة فالظاهر بطلان الصلاة، لأنه شاک فی رکوع هذه الرکعة و محله باق فیجب

غیر ظاهر، لان التقیید و الإرسال تابعان لکیفیة العلم الجمالی الوجدانی، و کما أن العلم فی الأول: قائم بین الثلاث التی لم یرکع لها و الأربع التی رکع لها، کذلک فی الثانی: قائم بین الثلاث التی لم یفت فیها رکوع و الأربع التی فات فیها الرکوع. و کون الرکوع فی الفرض من مقومات الرابعة و لیس کذلک فی المثال لا یجدی فارقا فیما نحن فیه، لأنه لا یخرج فوت الرکوع فی المثال عن کونه قیداً للأربع أو للرابعة، و لو بلحاظ ما قبلها.

مع أنه یمکن التمثیل بالقیود التی فی الرابعة- مثل الرابعة التی وفی فیها دینه، أو وکل فیها فی طلاق زوجته أو نحو ذلک- و قاعدة البناء علی الأکثر لا تثبت ذلک بوجه أصلا ضرورة.

(۱) لما عرفت آنفا فی عکس الفرض. هذا حال الجمع بین القاعدتین.

أما الأخذ بواحدة منهما فقط فهو طرح لدلیل الأخری بلا وجه. نعم یمکن أن یقال: إن أدلة البناء علی الأکثر لما کانت إرفاقیة تسقط، حیث یلزم من إعمالها البطلان و لو بضمیمة قاعدة أخری، فتسقط فی المقام، و یعمل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۳

علیه أن یرکع (۱). مع أنه إذا رکع یعلم بزیادة رکوع فی صلاته، و لا یجوز له أن لا یرکع مع بقاء محله، فلا یمکنه تصحیح الصلاة.

[(الرابعة عشرة): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترک سجدتین]

(الرابعة عشرة): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترک سجدتین و لکن لم یدر أنهما من رکعة واحدة أو من رکعتین (۲)

علی أصالة الأقل، و قاعدة الشک فی المحل. لکنه مبنی علی إمکان الرجوع الی أصالة الأقل فی الشکوک غیر المنصوصة. و قد تقدم الکلام فیه فی محله

(۱) قد یقال: بأن أصالة الصحة فی الصلاة تقتضی ثبوت الرکوع لهذه الرکعة، و هی مقدمة علی قاعدة الشک فی المحل، کما فی سائر المقامات.

و فیه: أن صحة الصلاة عبارة أخری عن عدم زیادة الرکوع فی الرکعة الاولی، و هو یلازم کون الرکوع الثانی فی الثانیة، فإثباته له یتوقف علی القول بالأصل المثبت. أو یقال: بأن مقتضی أصالة صحة الرکوع الثانی کونه واقعا فی الرکعة الثانیة، إذ الرکوع الثانی فی کل صلاة إنما یکون صحیحاً إذا وقع فی محله، و هو الرکعة الثانیة. و فیه- أیضا- ما عرفت:

من أن وجود الرکوع لهذه الرکعة لازم لصحة الرکوع الثانی، فلا یمکن إثباته بالأصل الجاری فیها. أو یقال: بأن قاعدة الشک فی المحل یعلم بسقوطها عن الحجیة- إما للإتیان بالرکوع، أو لبطلان الصلاة- فإذا بنی علی عدم الاعتناء باحتمال بطلان الصلاة لقاعدة الصحة لم یکن مانع من وجوب المضی فیها و الإتمام. و فیه: أن قاعدة الصحة إنما تجری بالإضافة الی ما مضی من الافعال و لا تعرض فیها للفعل المشکوک فیه فی محله، فلا تصلح للحکومة علی قاعدة الاشتغال بالرکوع الثانی المأمور به بالأمر الضمنی لتسقط عن الحجیة، و مقتضاها الاستئناف.

(۲) العلم الإجمالی بفوات سجدتین، تارة: تکون أطرافه ثلاثة- کأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۴

.....

لا یدری أنهما من رکعتین، أو من رکعة سابقة، أو من رکعة لاحقة کما فرض فی المتن. و اخری: یکون له طرفان- کأن لا یدری

أنهما من الركعة السابقة، أو من الركعة اللاحقة- و كيف كان فاما أن يحصل العلم فى المحل بالنسبة الى بعض أطرافه، أو بعد التجاوز، أو بعد الدخول فى ركن، أو بعد الفراغ، فالصور ثمان، نتعرض لحكمها هنا على سبيل الإجمال.

الصورة الاولى: أن تكون أطراف العلم ثلاثة و قد حصل فى المحل كما لو علم- و هو جالس فى الثانية- بالفوات و لم يدر أنهما من الأولى أو من الثانية، أو واحدة من الاولى و الأخرى من الثانية، فمقتضى جريان الأصول المفرغة بالنسبة إلى سجدتى الاولى- كقاعدة التجاوز- هو الحكم بتحقق السجدتين فيها. و لا تعارضها مثلها فى سجدتى الثانية، لعدم جريانها مع الشك فى المحل، بل يمتنع جريانها فى الثانية منهما، للعلم بعدم سقوط أمرها- إما للبطلان على تقدير تركهما من الأولى، أو لعدم الإتيان بها على تقدير المحتملين الآخرين- إذ مع العلم المذكور يمتنع التعبد بالوجود، بل المرجع- فى أولى سجدتى الثانية- قاعدة الشك فى المحل الموجبة للتدارك، و مقتضى العلم بعدم سقوط أمر الأخرى هو ذلك أيضا، فيتداركهما معا فى المحل، و يتم صلاته و يكتفى بها.

الصورة الثانية: أن تكون أطراف العلم ثلاثة و قد حصل بعد تجاوز المحل، كما لو حصل له العلم السابق و هو فى التشهد فنقول: أما السجدة الثانية من الركعة الثانية فيعلم بعدم سقوط أمرها- كما سبق- فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها. و أما السجدة الاولى من الركعة الأولى فتجرى فيها قاعدة التجاوز بلا معارض، لان مفادها صحة الصلاة. و ما يتوهم المعارضة لها هو قاعدة التجاوز فى الثانية من الاولى و الاولى من الثانية، و مفادها فى كل منهما هو التمام لا الصحة- على تقدير جريانها، و الأصل المتمم

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۵

.....

لا يصلح لمعارضة الأصل المصحح، للعلم بمخالفة المتمم للواقع المانع من التعبد به. نعم إذا تعدد مجرى الأصل المتمم- كما فى المقام- و كما لو علم إجمالا بفوات الركوع أو السجدة أو التشهد، فإن الأصل المتمم الجارى فى كل من السجدة و التشهد مما لا يعلم بمخالفته للواقع تفصيلا، إلا أنه يعلم بمخالفته للواقع إجمالا، و هذا العلم الإجمالى مانع من جريانه فى موردیه، للتعارض، فيسقط فيهما فقط، و يبقى الأصل المصحح بلا معارض، فان العلم الإجمالى المذكور فى المثال و ان كان ثلاثى الأطراف- أعنى:

الركوع و السجدة و التشهد- لكن لما كان الأخيران غير ركنين يكون بينهما علم إجمالى ثنائى الأطراف، إذا يعلم باشتغال الذمة إما بالسجود أو بالتشهد، فينحل العلم الأول به، فيخرج الركوع عن كونه طرفا لعلم إجمالى منجز، فلا مانع من جريان الأصل فيه، و يختص المنع بالأصل الجارى فى السجدة و التشهد لا غير، و كذلك الكلام فى المقام، فإن السجدة الثانية من الاولى و الاولى من الثانية ليس تركها موجباً للبطلان، كالسجدة و التشهد فى المثال. و السجدة الاولى من الاولى كالركوع، و من ذلك يظهر:

أن الأصل المصحح لا يصلح لمعارضته بالأصل المتمم، سواء اتحد مجراه أم تعدد. غاية الأمر أنه مع الاتحاد لا يجرى للعلم التفصيلى بالاشتغال بموردە، و مع التعدد لا يجرى للعلم الإجمالى بذلك، الموجب لانحلال العلم الإجمالى الواسع الدائرة.

هذا هو الكلام فى السجدة الاولى من الاولى. و أما الثانية من الاولى و الاولى من الثانية. فإن قلنا: بتحقق التجاوز بالإضافة إلى الاولى من الثانية بفعل التشهد جرت قاعدة التجاوز لإثباتها، و بعد معارضتها بمثلها فى الثانية من الاولى- كما عرفت- تسقطان و يرجع إلى أصالة عدم الإتيان بهما.

و لا تتعارضان من جهة العلم الإجمالى بكذب إحداهما، لعدم كونه منجزا،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۶

.....

بناء على التحقيق: من أن المانع من جريان الأصول فى الأطراف هو نفس العلم المنجز، لا مطلقاً. و لازمه تدارک سجدتى الثانية معا،

إحداهما لأصالة عدم الإتيان بها، و الثانية للعلم بعدم سقوط أمرها، ثمَّ إتمام الصلاة، و قضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى لأصالة عدم الإتيان بها. و ان لم نقل بتحقق التجاوز بفعل التشهد للعلم بلغويته- إما للبطلان، أو لوجوب الرجوع و التدارك- تعين جريان قاعدة التجاوز فى الثانية من الاولى، بلا معارض لها فى الاولى من الثانية، لوجوب الرجوع فيها إلى قاعدة الشك فى المحل. و حينئذ ليس عليه إلا تدارك سجدتى الثانية و الإتمام، فيكون حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن تكون أطراف العلم ثلاثة و قد حصل بعد الدخول فى الركن، كما لو حصل له العلم المذكور و هو راكع فى الثالثة فنقول:

أما السجدة الثانية من كل من الركعتين فيعلم بعدم سقوط أمرها، إما لبطلان الصلاة، أو لعدم الإتيان بها. و أما الاولى من كل منهما فهى مجرى لقاعدة التجاوز بلا معارض، إذ لا علم بكذب إحداهما، لاحتمال فوت الثانية فقط من كل من الركعتين، و لازم ذلك إتمام الصلاة و قضاء سجدتين.

فان قلت: وجوب قضاء السجدة حكم لعدم الإتيان بها، لا لمجرد عدم سقوط أمرها و لو لبطلان الصلاة، فكيف يكون العلم بعدم سقوط أمر السجدتين موجبا لقضائها؟ قلت: قد تقدم فى المسألة الثالثة: أن المستفاد من أدلة وجوب قضاء و السجدة أن مجرد عدم الامتثال أمرها فى صلاة صحيحة موجب القضاء، و عدم الامتثال محرز بالوجدان، و كون الصلاة صحيحة محرز بالأصل، فيجب العمل على الحكم. و لو سلم كفى أصالة عدم الإتيان فى إثبات وجوب القضاء، كما سنشير إليه فى المسألة اللاحقة، و إلى بعض ما له نفع فى المقام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۷

.....

الصورة الرابعة. أن تكون أطراف العلم ثلاثة مع حصوله بعد الفراغ فان كان قبل فعل المنافى و كان احد الطرفين الركعة الأخيرة و قلنا بمخرجية التسليم فالحكم كما فى الصورة الثالثة، لأن السلام حينئذ يكون كالركن مانعا من التدارك. و كذا لو لم نقل بمخرجيته و كان الطرفان غير الركعة الأخيرة- بل هو فى الحقيقة راجع الى الصورة الثالثة- و لو لم نقل بمخرجيته و كان أحد الطرفين الركعة الأخيرة فالحكم كما فى الصورة الثانية. و إن كان بعد فعل المنافى، فإن قلنا بقدح الفصل بالمنافى بين الصلاة و قضاء الأجزاء المنسية فالحكم البطلان- إما لفوات الركن، أو للفصل- و إن لم نقل بالقدح فكما لو كان قبل فعل المنافى.

الصورة الخامسة: أن يكون للعلم طرفان و قد حصل فى المحل، كما لو علم- و هو جالس فى الثانية- بفوات سجدتين لا يدرى أنهما من الأولى أو من الثانية. و حكمه تدارك سجدتى الثانية و الإتمام فقط، لأنه يعلم بعدم امتثال أمر سجدتى الثانية- إما للبطلان، أو لعدم الإتيان- فلا يمكن جريان الأصول المفرغة فيهما. مضافا الى قصورها ذاتا، لكون الشك فى المحل، لا بعد التجاوز، و لا بعد الفراغ. و عليه فتجرى فى سجدتى الأولى بلا معارض.

فان قلت: مجرد عدم سقوط أمر السجدتين من الثانية لا يوجب التدارك، بل الموجب للتدارك هو عدم سقوط أمرهما لعدم الإتيان، أما عدم سقوط أمرهما لأجل البطلان فإنما يوجب الإعادة، لا التدارك. قلت: لا ريب فى أن عدم سقوط أمر السجدتين يوجب امتثاله بفعلهما، غاية الأمر أنه إن كان عدم سقوط أمرهما ملازماً اتفاقا- لعدم سقوط الأمر بما قبلهما من الاجزاء- كما فى صورة البطلان- اقتضى وجوب فعلهما و فعل ما قبلهما من الاجزاء الذى هو معنى الإعادة، و إن كان عدم سقوط أمرهما ملازماً لسقوط الأمر بما قبلهما اكتفى بفعلهما فقط بلا إعادة. فاذا ثبت سقوط الأمر بما قبلهما من

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۸

.....

الاجزاء بمقتضی الأصول المفرغة الجاریة فیما قبلهما اکتفی عقلا بفعلهما فقط کما لو علم بعدم الإتیان بالسجدتین من الثانیة و شک فی سجدتی الاولی. مع أنه لو فرض أن التدارک من لوازم خصوص عدم الإتیان أمکن إثباته بأصالة العدم، کما أشرنا إلی ذلک آنفا. و یأتی أیضا.

الصورة السادسة: أن یحصل له العلم المذکور بعد التشهد فی الثانیة.

و الحکم فیها کما فی الخامسة، للعلم بعدم امتثال أمر السجدتین من الثانیة أیضا فلا مجال لإجراء قاعدة التجاوز فیهما، فتجری فی سجدتی الأولی بلا معارض.

و هنا شبهات تعرضنا لذکرها و دفعها فیما کتبناه فی سالف الزمان شرحا لمسائل هذا الختام، مما استفدناه فی مجلس درس، أو تدریس، أو مذاکرة مع إخواننا الفضلاء، أو فی عزلة و تفکر. وَ مٰا تَوْفِیقِی إِلّٰا بِاللّٰهِ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ إِلَیْهِ أُنِیبُ. و ستأتی الإشارة الی بعض ذلک فی المسائل الاتیة.

الصورة السابعة: أن یحصل له العلم المذکور و قد دخل فی رکوع الثالثة. و لا ریب فی البطلان حینئذ، لنقص الرکن غیر الممکن التدارک.

الصورة الثامنة: أن یحصل له العلم بعد الفراغ، فان کان طرفاه غیر الأخیرة، فالحکم کما فی السابعة- بل هو منها- و إن کان أحد طرفیه الأخیرة فإن قلنا بمخرجیة السلام لحقه حکم السابعة أیضا، لنقص الرکن، مع امتناع التدارک. و إن لم نقل بمخرجیته لحقه حکم السادسة- من وجوب الرجوع و التدارک ثمَّ التشهد و التسلیم- لما تقدم: من العلم بعدم امتثال أمر سجدتی الأخیرة، و جریان قاعدة التجاوز فی سجدتی ما قبلها. هذا إذا کان قبل المنافی، و إن کان بعده بطلت علی کل حال، إما لنقص الرکن، أو لوقوع المنافی فی الأثناء.

ثمَّ إنه یمکن تصویر العلم الثنائی الأطراف صوراً أخری: بأن یعلم بفوات سجدتین، إما من رکعة معینة، أو منها و من غیرها. و صورة ثمان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱۹

.....

أیضا، لأن الرکعة المعینة أما اللاحقة أو السابقة، و کل منهما تجیء فیها الصور الأربع السابقة. و لا بأس بالإشارة إلی حکمها إجمالا فنقول.

الصورة الاولی: أن یعلم- و هو جالس فی الثانیة- أنه إما فاتته سجدتا الثانیة أو سجدة منها و سجدة من الاولی، فالسجدة الثانیة من الثانیة یعلم بعدم امتثال أمرها، و السجدة الثانیة- المعلوم إجمالا فواتها- مرددة بین السجدة الاولی من الثانیة و الثانیة من الاولی، و ینحل العلم الإجمالی المذکور بجریان قاعدة الشک فی المحل بالنسبة إلی الاولی من الثانیة، و یرجع فی الثانیة من الاولی الی قاعدة التجاوز، و مقتضی ذلک وجوب فعل سجدتین للثانیة، إحداهما: للعلم، و الأخری: لقاعدة الشک فی المحل، و یتم صلاته.

الصورة الثانیة: أن یحصل له العلم المذکور بعد التشهد و التجاوز عن المحل. و حینئذ فالسجدة الثانیة من الثانیة لا مجال لجریان قاعدة التجاوز فیها للعلم بعدم امتثال أمرها. و أما السجدة الاولی من الثانیة فإن قلنا بتحقق التجاوز بالإضافة إلیها بمجرد فعل التشهد المحکوم بلغویته جرت قاعدة التجاوز فیها، و تتعارض بمثلها- الجاریة فی الثانیة من الاولی- للعلم بکذب إحداهما للعلم بترک إحدی السجدتین، و بعد تساقط القاعدة فیهما للمعارضة یرجع إلی أصالة عدم الإتیان بهما. و لازم ذلک: وجوب تدارک سجدتی الثانیة معا إحداهما: للعلم بعدم امتثال أمرها، و الأخری: لأصالة عدم الإتیان، ثمَّ إتمام الصلاة، و قضاء السجدة الثانیة من الأولی لأصالة عدم

الإتیان بها و إن لم نقل بتحقق التجاوز به- للعلم بلغویته- فالحکم کما فی المسألة الأولی.

الصورة الثالثة: أن یحصل العلم المذکور بعد رکوع الثالثة. و حینئذ یعلم بعدم سقوط أمر السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة، إما لعدم الإتیان بها علی تقدیر فوات سجدة من کل من الرکعتین، أو لبطلان الصلاة علی تقدیر فواتهما معاً من الثانیة، فلا مجال للأصول المفرغة فیها- و مثلها الثانیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۰

.....

من الأولی- فینحصر الشک فی امتثال أمر السجدة الاولی من الثانیة فقط فتجری فیها الأصول المفرغة، فتثبت بذلک صحة الصلاة، لأن السجدة الأولی من الرکعة الأولی معلومة التحقق وجدانا، و من الرکعة الثانیة تعبداً فلم یبق إلا العلم بعدم امتثال أمر کل من السجدتین الثانیتین من الرکعتین فیتم صلاته و یقضیهما معا للعلم المذکور، کما سبق.

الصورة الرابعة: أن یحصل العلم المذکور بعد الفراغ، فان کان قبل فعل المنافی، و کانت الرکعتان غیر الأخیرة- أو قلنا بمخرجیة التسلیم- فالحکم کما فی الصورة الثالثة. و ان کانت إحدی الرکعتین الأخیرة، و قلنا بعدم مخرجیة التسلیم فالحکم کما فی الصورة الثانیة. و إن کان بعد فعل المنافی فإن قلنا بقدح الفصل بالمنافی بین الصلاة و الأجزاء المنسیة فالحکم البطلان- اما لنقص الرکن، أو للفصل بالمنافی- و إن قلنا بعدم قدح الفصل به فالحکم کما لو کان قبل المنافی، علی اختلاف صوره.

الصورة الخامسة: أن یعلم- و هو جالس فی الثانیة- أنه إما ترک سجدتی الأولی أو الثانیة منها و الثانیة من الثانیة، فهو یعلم تفصیلا بعدم الإتیان بالثانیة من الاولی. کما یعلم أیضا بعدم امتثال أمر الثانیة من الثانیة إما للبطلان، أو لعدم الإتیان. کما یعلم أیضا بوجود الاولی من الثانیة، و إنما یشک فی وجود الاولی من الاولی فقط، فتجری فیها قاعدة التجاوز بلا معارض، و تثبت بها صحة الصلاة. و علیه فیسجد سجدة فی المحل- لتکون سجدة ثانیة للثانیة- و یتم صلاته، ثمَّ یقتضی السجدة الثانیة من الأولی، للعلم بفواتها وجدانا فی صلاة صحیحة تعبدا.

الصورة السادسة: أن یحصل له العلم المذکور بعد التجاوز عن المحل و الدخول فی التشهد- مثلا- و حکمه کما سبق، لما سبق من العلم بترک الثانیة من الأولی و عدم امتثال أمر الثانیة، و العلم بوجود الاولی منها و الشک

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۱

وجب علیه الإعادة، و لکن الأحوط قضاء السجدة مرتین، و کذا سجود السهو مرتین- أولا- ثمَّ الإعادة. و کذا یجب الإعادة إذا کان ذلک فی أثناء الصلاة. و الأحوط إتمام الصلاة و قضاء کل منهما، و سجود السهو مرتین ثمَّ الإعادة.

[(الخامسة عشرة): إن علم- بعد ما دخل فی السجدة الثانیة مثلا- أنه اما ترک القراءة أو الرکوع]

(الخامسة عشرة): إن علم- بعد ما دخل فی السجدة الثانیة مثلا- أنه اما ترک القراءة أو الرکوع أو أنه إما ترک سجدة من الرکعة السابقة أو رکوع هذه الرکعة وجب علیه الإعادة (۱)،

فی وجود الأولی من الأولی- الذی هو مجری قاعدة التجاوز- فیرجع و یتدارک سجدة واحدة و یتم صلاته، ثمَّ یقتضی سجدة أخری.

الصورة السابعة: أن یحصل له العلم بعد الدخول فی الرکن و یجری فیه ما سبق فی الصورتین، و مقتضاه الإتمام و قضاء السجدة الثانیة من کل من الرکعتین، لعدم إمکان تدارک إحداهما کما أمکن فی الصورتین السابقتین.

الصورة الثامنة: أن یکون بعد الفراغ، فان قلنا بمخرجیة التسلیم- أو کانت الرکعتان غیر الأخیرة- فالحکم کما فی السابعة، لعین ما تقدم

فیها و إن قلنا بعدم مخرجیة التسلیم و کانت إحدی الرکعتین الأخیرة فالحکم کما فی السادسة، لعین ما تقدم فیها. هذا إذا کان قبل فعل المنافی و ان کان بعده فان قلنا بقدح الفصل به بین الأجزاء المنسیة و الصلاة فالحکم البطلان مطلقاً و إن قلنا بعدم قدح الفصل به فان کانت الرکعتان غیر الأخیرة فکما لو کان العلم قبل المنافی، و إن کانت إحداهما الأخیرة بطلت الصلاة، لأن وجوب الرجوع و التدارک یقتضی وقوع المنافی فی الأثناء المبطل لها بالفرض. و الله سبحانه أعلم.

(۱) لتعارض قاعدة التجاوز فی الطرفین- فلا مجال للرجوع إلیها فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۲

.....

إثبات واحد منهما- فیرجع إلی مقتضی العلم الإجمالی، و هو الاحتیاط بالجمع بین الإتمام و قضاء السجدة و سجود السهو و بین الإعادة. إلا أن العلم المذکور لما کان منحلا- لجریان قاعدة الاشتغال فی خصوص الإعادة- یرجع فی الطرف الأخر إلی أصالة البراءة. لکن فیه: أنه لا یتم ذلک، أما فی الفرض الثانی فلما عرفت فی المسألة السابقة: من أن السجدة من الرکعة السابقة یعلم بعدم امتثال أمرها- إما للبطلان، أو لعدم الإتیان بها- فلا مجال لجریان قاعدة التجاوز فیها، بل لا بد من امتثال أمرها، إما بالإعادة- علی تقدیر البطلان و بقاء الأمر بسائر الاجزاء- و إما بالقضاء علی تقدیر الصحة، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز- الجاریة لإثبات الرکوع- تعین القضاء. و مثل ذلک جار فی الفرض الأول، فإنه أیضا یعلم بعدم امتثال أمر القراءة- إما للبطلان أو لعدم الإتیان بها- فلا مجال لجریان قاعدة التجاوز فیها. إلا أنه علی تقدیر البطلان لا بد من امتثال أمرها فی ضمن امتثال الأمر ببقیة الأجزاء، و علی تقدیر الصحة یسقط أمرها و یجب السجود للسهو للنقص، بناء علی وجوبه لکل زیادة و نقیصة، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز- لإثبات الرکن- تعین السجود للسهو.

فان قلت: کیف یصح جریان قاعدة التجاوز لإثبات وجود الرکن مع أنها أصل ناف للتکلیف؟ و الأصل النافی للتکلیف لا یجری فی أحد أطراف العلم الإجمالی إذا کان منجزاً. قلت: القاعدة المذکورة و إن کانت- بلحاظ وجود الرکن- أصلا نافیا للتکلیف لکنها- بلحاظ إثبات قضاء السجدة أو سجود السهو- تکون أصلا مثبتا له، و لا مانع من إجراء الأصل المثبت للتکلیف فی بعض أطراف العلم فیوجب انحلاله. و حینئذ یجوز إجزاء الأصل النافی فی الطرف الأخر، فیجوز إجراء قاعدة التجاوز فی وجود الرکن بلحاظ إسقاط أمره و الخروج عن عهدته.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۳

.....

فان قلت: اللحاظ الثانی الاثباتی مرتب علی اللحاظ الأول النفیی، فصحة الأصل باللحاظ الثانی موقوف علی صحته باللحاظ الأول، فإذا توقفت صحته باللحاظ الأول علی الانحلال المتوقف علی صحته باللحاظ الثانی کان نوراً محالا. قلت: الترتب بین الحکم و موضوعه بحسب الجعل الواقعی لا- یقتضی ترتبا بینهما بحسب الجعل الظاهری، لإمکان أن یکون دلیل الأصل ناظرا الی المترتبین- أو المترتبات- فی رتبة علی العکس من ترتبها ظاهرا- و قد أشرنا إلی ذلک فی الأصول فی مبحث الأصل المثبت، و مبحث الملاقی لأحد أطراف الشبهة المحصورة- و علیه لا- مانع من جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع لإثبات سقوط أمر القراءة بلحاظ أثره- و هو سجود السهو، أو قضاء الجزء معه- من دون ملاحظة الترخیص کی یلزم الترخیص فی مخالفة العلم المنجز. و حینئذ ینحل العلم الإجمالی، فیرجع بعد الانحلال إلی قاعدة التجاوز لإثبات سقوط الأمر بلحاظ الترخیص. و نظیر المقام: ما لو شک فی الاستطاعة- للشک فی اشتغال ذمته بدین لزید- فإنه یعلم إجمالا إما بوجوب وفاء دین زید أو بوجوب السفر إلی الحج، و لا یظن الالتزام من أحد

بوجوب الاحتیاط علیه، بالجمع بین الوفاء و الحج. و سره ما أشرنا إلیه: من أن براءة ذمته من الدین لما کانت موضوعا لوجوب الحج- بلحاظ إثباته للاستطاعة- کان أصل البراءة من الدین- بلحاظ إثبات وجوب الحج- من قبیل الأصل المثبت، فإذا جری بهذا اللحاظ و انحل به العلم الإجمالی صح أن یجری بلحاظ نفی الدین، بل یمکن أن یکون الحکم فی المقام أظهر، إذ أن ثبوت الاستطاعة من آثار عدم التکلیف بالدین الذی هو بنفسه مجری أصالة البراءة، و فی المقام یحتمل أن یکون سقوط أمر الرکن و وجوب قضاء الجزء أو سجود السهو کلاهما أثرین لوجود الرکن فی عرض واحد، یترتبان معا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۴

.....

علی وجود الرکن الذی هو مجری الأصل، لا- أن الأول منهما موضوع للثانی. نعم لو کان الأثر الاثباتی من آثار إثبات الأثر النفی أشکل الحال.

أما لو کان أثراً لثبوته فی نفسه- أو کان کلاهما أثرین فی عرض واحد لموضوع واحد أو لموضوعین- فلا إشکال، إذ لا مانع من إجراء الأصل فی الثبوت لإثبات الأثر المذکور.

هذا و لو أغمض عما ذکرنا نقول: إنه یمتنع جریان قاعدة التجاوز فی السجدة و القراءة لنفی القضاء و سجود السهو فی رتبة قاعدة التجاوز فی الرکوع، لأن الأثرین المذکورین للأولی إنما یترتبان علی ثبوت مؤداها فی ظرف صحة الصلاة، و لا یترتبان علیه فی ظرف فسادها، فما لم تحرز صحة الصلاة فی رتبة سابقة لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز فیهما لنفی القضاء و سجود السهو، و إذا لم تجر فیهما فی رتبة قاعدة التجاوز- الجاریة فی الرکوع- کان المرجع فیهما أصالة عدم الإتیان، و مقتضاها وجوب القضاء و سجود السهو، فینحل العلم الإجمالی، و لا مانع من جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع.

فان قلت: قاعدة التجاوز فی القراءة و السجدة و إن لم تجر فی رتبة قاعدة التجاوز فی الرکوع، إلا أنها تجری فی الرتبة اللاحقة. و حینئذ تعارضها و یسقطان معا للمعارضة، و یکون المرجع قاعدة الاشتغال- الموجبة للإعادة فقط- کما عرفت آنفا. قلت: إذا لم تجر قاعدة التجاوز فی السجود و القراءة فی رتبة قاعدة التجاوز فی الرکوع لم تجر فی رتبة لاحقة لها، لأنه یلزم من جریانها عدمه، لأنها إذا جرت عارضت قاعدة التجاوز الجاریة فی الرکوع، للعلم الإجمالی بکذب إحداهما، و إذا عارضتها سقطت الأولی فتسقط الثانیة، فیعلم تفصیلا بسقوطهما عن الحجیة علی کل حال، فیتعین الرجوع فی موردها إلی أصالة عدم الإتیان لا غیر. لکن هذا التقریب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۵

.....

یتوقف علی القول بأن سقوط الأصول فی کل من الأطراف للمعارضة.

أما لو کان المانع نفس العلم الإجمالی، بحیث یمتنع جریان الأصل النافی فی طرف واحد و إن لم یکن له معارض فی الأخر امتنع جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع، لأنها أصل ناف.

فان قلت: هذا یتم لو لم ینحل العلم الإجمالی بالأصل المثبت للتکلیف فی الطرف الأخر- کما فی المقام- فإن أصالة عدم الإتیان- الجاریة لنفی السجود و القراءة- حیث أنها تثبت السجود للسهو و القضاء کانت موجبة لانحلال العلم، فلا مانع حینئذ من جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع.

قلت: جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع موقوف علی انحلال العلم و هو موقوف علی جریان أصالة العدم فی الطرف الأخر، و هو موقوف علی جریان قاعدة التجاوز فی الرکوع- لما عرفت من توقف القضاء و سجود السهو علی صحة الصلاة- و ذلک دور. اللهم الا

أن يرجع إلى ما ذكرنا فى التقريب الأول فيقال: جريان أصالة العدم فى الطرف الأخر و إن كان موقوفا على جريان قاعدة التجاوز فى الركوع، لكن بلحاظ الأثر الاثباتى- أعنى: القضاء و سجود السهو- لا النفيى، أعنى: سقوط أمر الركوع، و جريانها بلحاظ الأثر المذكور ليس موقوفا على انحلال العلم الإجمالى، لما عرفت: من أن العلم الإجمالى لا يمنع من جريان الأصل الاثباتى، بل الأصل يوجب انحلاله، فيصح جريان الأصل النفى فى الطرف الأخر.

نعم ربما يشكل التقريبان معا: بأن جريان قاعدة التجاوز فى الركن إذا كان بلحاظ الأثر النفى مشروطاً بالانحلال، و المشروط بجريانها بلحاظ الأثر الاثباتى كان جريانها- باللحاظ الأول- متأخرا رتبة عن جريانها باللحاظ الثانى، ففى رتبة جريانها باللحاظ الثانى لا تجرى باللحاظ الأول.

و حينئذ فتجرى أصالة عدم الإتيان، و مقتضاها الإعادة، فينافى جريان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۶

لكن الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاة و سجدتا السهو فى الفرض الأول، و قضاء السجدة مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى، ثمَّ الإعادة، و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

[(السادسة عشرة): لو علم بعد الدخول فى القنوت أن يدخل فى الركوع أنه إما ترک سجدتين من الركعة السابقة أو ترک القراءة]

(السادسة عشرة): لو علم بعد الدخول فى القنوت قبل

القاعدة بلحاظ الأثر النفى فى الرتبة اللاحقة.

و فيه: أن جريان أصالة عدم الإتيان- بلحاظ وجوب الإعادة- إذا كان مشروطاً بعدم جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الأثر النفيى- كانت متأخرة رتبة عن جريان القاعدة المذكورة، إذ كما أن الشرطية بين الشيئين موجبة للترتب بينهما كذلك المانعية بينهما، فالممنوع متأخر رتبة عن المانع، فلا تشرع أصالة عدم الإتيان إلا فى رتبة متأخرة عن عدم القاعدة فإذا فرض عدم المانع من جريان القاعدة فى رتبة نفسها- و هى الرتبة اللاحقة للانحلال- امتنع جريان أصالة عدم الإتيان فى رتبة لاحقة لها.

و إن شئت قلت: دليل اعتبار عدم جريان القاعدة فى صحة جريان أصالة عدم الإتيان دال على عدم جريان أصالة عدم الإتيان مطلقا إذا جرت قاعدة التجاوز فى رتبة نفسها فاذا فرض جريان القاعدة- فى الفرض- فى رتبة نفسها امتنع جريان أصالة عدم الإتيان مطلقاً. و لأجل ما ذكرنا لا يكاد يستشكل أحد- فيما لو علم- و هو جالس فى الثانية- بأنه إما فاتته سجدة من الأول أو لم يسجد الثانية من الثانية- أنه تجرى قاعدة التجاوز فى السجدة الثانية للأولى و قاعدة الشك فى المحل فى السجدة الثانية للثانية، مع جريان الاشكال المذكور فيه حرفا فحرفا. و كذا الكلام فى نظائره مما كان أحد طرفى العلم الإجمالى مجرى لقاعدة التجاوز و الأخر مجرى لقاعدة الشك فى المحل. و مما ذكرنا يظهر: أن الاكتفاء فى الفرضين بالإتمام و القضاء و سجود السهو من دون حاجة إلى الإعادة فى محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۷

أن يدخل فى الركوع أنه إما ترک سجدتين من الركعة السابقة أو ترک القراءة (۱) وجب عليه العود لتداركهما (۲) و الإتمام ثمَّ الإعادة. و يحتمل الاكتفاء بالإتيان (۳) بالقراءة و الإتمام من غير

---

(۱) يعنى: من الركعة اللاحقة.

(۲) يعنى: تدارک السجدتين و القراءة، لتعارض قاعدة التجاوز فيهما فيرجع إلى أصالة عدم الإتيان المقتضية لتداركهما معا. لكن لو تداركهما معا يعلم بأنه إما زاد سجدتين أو قراءة، فيعلم بوجود الإعادة أو سجود السهو بعد الإتمام. و حينئذ تسقط أصالة عدم الإتيان

للمعارضة، لأن العمل على طبقها فى الطرفين يوجب العلم بالزيادة المذكورة. و كذا الحال فى الرجوع إلى قاعدة الاشتغال فى كل منهما. نعم لو بنى على كون الزيادة التى تكون موضوعا الآثار- من البطلان أو سجود السهو- عبارة عن الإتيان بالجزء بقصد الجزئية، أمكن الرجوع إلى قاعدة الاشتغال الموجبة لتدارك السجدتين و القراءة برجاء الجزئية. و لا يلزم من ذلك محذور أصلا فيجب و لا يجوز له قطع الفريضة و الاستئناف. و بذلك تفترق قاعدة الاشتغال عن أصالة عدم الإتيان، فإن مقتضى الثانية جواز الإتيان بالمحتمل بقصد الجزئية، فيلزم المحذور المتقدم. و لو لم يتم المبنى المذكور- فلأجل أنك عرفت: أنه يمتنع الرجوع إلى قاعدة التجاوز فى الطرفين، و أصالة عدم الإتيان و قاعدة الاشتغال- فاللازم الحكم بالإعادة لتعذر تصحيح الصلاة. هذا كله مع قطع النظر عما يأتى. كما أن هذا البيان إنما يجرى إذا حصل له العلم المذكور و هو فى القنوت و نحوه، مما يتحقق به التجاوز عن محل القراءة.

أما إذا حصل له العلم و هو فى محل القراءة فلا ينبغى التأمل فى وجوب القراءة عليه- لقاعدة الشك فى المحل- و عدم وجوب السجدتين، لقاعدة التجاوز.

(۳) هذا الاحتمال هو المتعين، لأنه- بعد العلم التفصيلى بعدم سقوط

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۸

لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت بدعوى:

أن وجوب القراءة عليه معلوم- لأنه إما تركها أو ترك السجدتين- فعلى التقديرين يجب الإتيان بها، و يكون الشك

القراءة- لا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها، فتجرى القاعدة فى السجدتين بلا معارض، و يكون حاله حال من علم بعدم القراءة و شك فى السجدتين فإنه لا ريب فى وجوب القراءة عليه، و عدم وجوب السجدتين لقاعدة التجاوز. و دعوى: الفرق بينهما: بأن العلم فى المقام بفوات القراءة تفصيلا إنما نشأ من العلم الإجمالى فيمتنع انحلاله به، لأن تنجز المعلوم بالإجمال فى رتبة العلم التفصيلى المذكور فيمتنع استناده اليه، بل لا بد أن يستند إلى العلم الإجمالى، و مع تنجز المعلوم بالإجمال يمتنع جريان الأصل فى كل واحد من أطرافه- و لو لم يكن له معارض على ما هو التحقيق- لأنه ترخيص فى مخالفة العلم. و كذا الحال فيما تقدم من الموارد التى قلنا فيها إنه يعلم بفوات الجزء إما للبطلان أو لعدم الإتيان، بخلاف العلم التفصيلى فى الفرض الثانى فإنه ناشئ من سبب آخر غير العلم الإجمالى، فلذا كان موجباً لانحلاله.

مندفعة: بأن العلم بفوات الجزء غير الركنى و إن كان ناشئا من العلم الإجمالى بفوات أحد الأمرين، إلا أن العلم الإجمالى المذكور ليس منجزا و لو لم يكن العلم التفصيلى ناشئا منه- كى يشكل انحلاله بالعلم التفصيلى الناشئ منه. لأن العلم بالموضوع لا يصلح للبعث و لا للزجر، و إنما الصالح لذلك هو العلم بالحكم، فالتنجز إنما يستند إليه. غاية الأمر: أن العلم بالحكم.

تارة: يستند إلى العلم بالموضوع، و أخرى: يستند إلى أسباب أخر. و العلم الإجمالى بوجوب الأقل أو الأكثر عين العلم التفصيلى بوجوب الأقل- كما حقق فى مبحث الأقل و الأكثر- لا أن العلم التفصيلى بالأقل غيره و ناشئ منه ليرد المحذور. نعم لو قلنا بأن الأقل واجب بالوجوب الغيرى- كما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۲۹

بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير، الذى هو القنوت (۱)

عليه شيخنا الأعظم فى (رسائله) و غيره من الأكابر- أشكل انحلال العلم بالوجوب المردد بين الأقل و الأكثر بالعلم بوجوب الأقل. لكن التحقيق خلافه، كما ذكرنا ذلك فى الأصول فى مبحث مقدمة الواجب و فى غيره.

و من أجل ذلك عبر فى المتن بقوله: «وجوب القراءة عليه معلوم ..»

فان قلت: القراءة فی المقام و إن علم بوجوبها تفصیلا إلا أنه یعلم إجمالا إما بوجوبها وحدها- علی تقدیر کون المتروک هو القراءة- لأن فعل السجدتین حینئذ زیادة مبطلة. و إما بوجوبها مع السجدتین- علی تقدیر کون المتروک هما السجدتان- فیکون العلم الإجمالی مرددا بین المتباینین- کالعلم بوجوب القصر أو التمام- و لا بد فیه من الاحتیاط، و لا مجال للانحلال.

قلت: مع أن هذا الاشکال جار بعینه فی النقض المتقدم- و هو ما لو علم بعدم القراءة و شک فی السجدتین- و فیما لو کان الشک فی القراءة شکا فی المحل- کما لو علم قبل الدخول فی القنوت إما بترک القراءة أو بترک السجدتین اللذین قد عرفت أنه لا ینبغی التأمل فی وجوب القراءة فیهما علیه، و فی الرجوع فی السجدتین إلی قاعدة التجاوز- مندفع فی الجمیع: بأنه بعد العلم بوجوب القراءة فالمتباینان اللذان یعلم إجمالا بوجوب أحدهما هما بشرط لا و بشرط شیء، و العلم الإجمالی بوجوب أحدهما منحل بجریان قاعدة التجاوز فی السجدتین لأن مفادها المنع من فعل السجدتین، کما أن مفادها سقوط أمرهما. و قد عرفت فیما سبق: أن الأصل الجاری فی أحد طرفی العلم الإجمالی إذا کان له أثر ان أحدهما إثباتی و الأخر نفیی یجری بلحاظ أثریه معاً، و ینحل العلم الإجمالی.

(۱) لکن- لأجل العلم بأن القنوت فی غیر محله- یشکل صدق التجاوز بالدخول فیه، فالأولی تطبیق التجاوز عن محل السجدتین بلحاظ القیام،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۰

و أما إذا کان قبل الدخول فی القنوت فیکفی الإتیان بالقراءة، لأن الشک فیها فی محلها، و بالنسبة إلی السجدتین بعد التجاوز و کذا الحال لو علم بعد القیام إلی الثالثة أنه إما ترک السجدتین أو التشهد، أو ترک سجدة واحدة أو التشهد (۱). و أما لو

کما هو مورد

صحیح إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله (ع): «إن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض» «۱».

(۱) یعنی: یرجع و یأتی بالتشهد لا غیر و یقوم. و هذا مبنی علی أن لغویة القیام بلحاظ وجوب الرجوع الی التشهد لا یوجب لغویته بلحاظ صدق التجاوز عن محل السجدتین أو السجدة، إذ حینئذ یمکن الرجوع فی الشک فی السجود إلی قاعدة التجاوز. أما لو بنی علی لغویته بهذا اللحاظ أیضا- کما هو الظاهر- فینبغی إلحاق الفرض المذکور بالفرض الاتی- و هو ما لو علم قبل القیام- فإنه لا مجال حینئذ لإجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الی کل منهما. أما التشهد فللعلم بعدم سقوط أمره. و أما السجود فلعدم تحقق التجاوز عن محله، کما لا مجال لأصالة عدم الإتیان بهما للزوم الزیادة، کما أشرنا إلیه فی صدر المسألة. و کما أشرنا هناک أیضا: إلی أن الحکم بالبطلان و لزوم الاستئناف و الحکم بالصحة و لزوم فعل السجود و التشهد معا مبنیان علی توقف صدق الزیادة القادحة علی الفعل بقصد الجزئیة و عدمه، فعلی الثانی تبطل الصلاة لدوران الأمر بین الزیادة و النقیصة القادحتین، فلا یمکن تصحیح الصلاة فیجب الاستئناف. و علی الأول یرجع إلی قاعدة الاشتغال و یأتی بالجزءین برجاء الجزئیة، و تصح الصلاة للعلم بعدم الخلل لا نقیصة و لا زیادة.

هذا کله فی الفرض الأول. أما الفرض الثانی- و هو ما لو احتمل ترک سجدة أو التشهد- فالعمل فیه بأصالة العدم فیهما إنما یقتضی لزوم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السجود حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۱

کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما، مع الاحتیاط بالإعادة (۱).

[(السابعة عشرة): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترک التشهد]

(السابعة عشرة): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترک التشهد، و شک فی أنه ترک السجدة أيضا أم لا، يحتمل أن يقال: يكفی الإتيان بالتشهد (۲)، لأن الشک بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول فی الغير- الذی هو القيام- فلا اعتناء به

زيادة جزء غير ركنی سهوا- و هو أما التشهد قبل العلم، أو السجدة بعد العلم- و مثله غير قادح. نعم يحصل له العلم بوجوب سجود السهو، بناء على وجوبه لكل زيادة سهوية. لكن قد يشكل: بأن الزيادة السهوية إنما لا تقدح إذا لم تكن طرفا للعلم الإجمالی، و هو فی المقام أحد طرفی العلم الإجمالی، لأنه إن كان سابقاً قد ترک سجدة فقد زاد التشهد و عليه سجود السهو، و إن ترک التشهد فقد جاء بالسجود، فيكون فعله ثانيا زيادة، فالمصلی حينئذ يعلم إجمالا بأنه: إما ممنوع من زيادة السجود، أو يجب عليه سجود السهو لزيادة التشهد، فلو تدارک السجود احتمل زيادة السجدة المعلومة إجمالا- بلحاظ كونها أحد طرفی العلم الإجمالی- و الزيادة كذلک قادحة، فالفرضان بحكم واحد.

(۱) لا شبهة- فی هذا الفرض- فی عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود، لعدم الدخول فيما بعده و لو بحسب الصورة. و حينئذ فالإشكال السابق على الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان- و هو لزوم الزيادة القادحة لكونها طرفا للعلم الإجمالی- جار هنا أيضا، فيشكل تدارک الجزءين، فتتعين الإعادة.

(۲) هذا الاحتمال استظهره فی المسألة التاسعة و الخمسين من مسائل هذا الختام، وفاقا منه للجواهر، للشک فی شمول أدلة الشک قبل الدخول فی الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه. و استوجه

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۲

و الأحوط الإعادة بعد الإتمام، سواء أتی بهما أو بالتشهد فقط (۱).

[(الثامنة عشرة): إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرين من السجدة و التشهد- من غير تعيين و شک فی الأخر]

(الثامنة عشرة): إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرين- من السجدة و التشهد- من غير تعيين و شک فی الأخر، فإن كان بعد الدخول فی القيام لم يعتن بشكه (۲)، و إن كان قبله

خلافه فی المسألة الخامسة و الأربعين منها. و هو الوجه، لان الظاهر من أخبار قاعدة التجاوز اعتبار الدخول فی الغير المرتب شرعا على محل المشكوک لو لا فواته، و القيام إلى الثالثة فی الفرض ليس كذلک، للحكم بلغويته من جهة فوات التشهد. و حينئذ لا شک فی شمول أدلة الشک قبل الدخول فی الغير له إذ المراد من الغير فی المقامين واحد. مع أنه لو سلم الشک كفی أصالة عدم الإتيان- أو قاعدة الاشتغال- فی وجوب تدارک المشكوک. و لا فرق بين تقدم الشک على العلم، و تأخره عنه، و اقترانه معه. و دعوى: أنه فی الصورة الاولى يكون الشک حين حدوثه محكوما بعدم الالتفات اليه، فاذا طرأ العلم بفوات التشهد لم يوجب تبدل حكم الشک. مندفعة: بأنه بطروء العلم ينكشف كونه شكا فی المحل لا بعد تجاوزه، فلا وجه لترتيب الحكم الأول عليه بعد انكشاف كونه ليس موضوعا له، فأصالة عدم الإتيان- أو قاعدة الاشتغال- محكمة. و فی هذا الفرض لا يحصل العلم بالزيادة حتى السهوية غير القادحة، بخلاف الفرض السابق.

(۱) لاحتمال صدق الزيادة العمدية فی الأول، و فی الثانی النقيصة كذلک.

(۲) لجريان قاعدة التجاوز فی الطرفين بلا مانع، فان كل واحد من السجدة و التشهد مشكوک بعد التجاوز. و أما إجراء القاعدة فی

المشکوک المبهم المقابل للمعلوم فلا مجال له، إذ ليس له مطابق خارجی كالمعلوم- نظير المعلوم النجاسة و المعلوم الطهارة فی الشبهة المحصورة- إذ الانطباق الخارجی لذات المعلومين لا بوصف كونهما معلومين. و لأجل أنه لا انطباق

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۳

يجب عليه الإتيان بهما (۱)، لأنه شاک فی كل منهما مع بقاء المحل، و لا يجب الإعادة بعد الإتمام، و إن كان أحوط.

[(التاسعة عشرة): إذا علم أنه إما ترک السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة]

(التاسعة عشرة): إذا علم أنه إما ترک السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً و لم

هنا للمشکوک المقابل للمعلوم بوصف كونه مشكوكا لا يمكن إجراء القاعدة فيه لإحراز التشهد و السجدة، لعدم كونهما مصداقا له. و لما كان الشک مأخوذا موضوعا للقاعدة فلا بد فی إجرائها من ملاحظة نفس السجدة و التشهد المشكوكين. و لأجل ذلک افترق المقام عن باب الشبهة المحصورة، لأن العلم هناک لم يؤخذ موضوعا بل طريقاً إلى نفس الموضوع المنطبق واقعا على أحدهما. و لذا وجب الاحتياط. فتأمل جيدا.

ثمَّ إن هاهنا إشكالات مبنية على اعتبار التقييد بين أجزاء المركبات فی نفس المركب. و لما كان المبنى المذكور فی نفسه باطلا- كما هو موضح فی محله- فالاشكالات المذكورة ساقطة. و لأجل أن بناءنا فی هذا الشرح على الاختصار أهملنا ذكرها. و الله سبحانه و تعالى الموفق.

(۱) هذا يجرى فيه نظير ما سبق فی صدر المسألة السادسة عشرة و ذيلها، لان المزيد فی المقام على كل تقدير لم يكن ركنا، إذ يدور الأمر بين زيادة التشهد، و زيادة السجدة، و زيادتهما معا. و ذلک لان المحتملات ثلاثة: فعلهما معا قبل الشک- فيكون فعل كل منهما ثانياً زيادة- و فعل السجدة أولا دون التشهد- فيكون فعل السجود ثانياً زيادة- و فعل التشهد أولا دون السجود- فيكون هو زيادة و يكون فعلهما ثانيا أو فعل أحدهما- و على الأخير يجب سجود السهو، فاذا كان العلم الإجمالی منجزا يمتنع عليه فعلهما كما عرفت، فلو فعل بطلت صلاته.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۴

يدخل فی القيام أتى بالتشهد (۱) و أتم الصلاة، و ليس عليه شیء. و إن كان حال النهوض (۲) إلى القيام- أو بعد الدخول فيه- مضى و أتم الصلاة (۳) و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتی السهو (۴).

و الأحوط إعادة الصلاة أيضا، و يحتمل وجوب العود (۵)- لتدارک التشهد- و الإتمام، و قضاء السجدة- فقط- مع سجود السهو. و عليه- أيضا- الأحوط الإعادة أيضا.

---

(۱) لقاعدة الشک فی المحل التی عرفت أنه ينحل بها العلم الإجمالی، فتجرى قاعدة التجاوز فی السجدة بلا مانع.

(۲) هذا مبنی على تحقق التجاوز عن محل التشهد بمجرد النهوض، اقتصاراً فی النص- الدال على وجوب الرجوع إلى السجود عند الشک فيه فی حال النهوض- على مورده، كما استوجهه المصنف (ره). أما لو بنی على إلحاق التشهد بالسجود فی ذلک فاللازم فی المقام إلحاق النهوض بالجلوس لا بالقيام. و قد تقدم الكلام فی ذلک فی البحث عن قاعدة التجاوز.

(۳) اعتماداً على قاعدة التجاوز فيهما. و أما قضاء كل منهما فللعلم الإجمالی بوجوب قضاء أحدهما.

(۴) مرة واحدة، إذ لا موجب لتعددهما مع وحدة السبب.

(۵) هذا هو المتعين، لامتناع جريان قاعدة التجاوز فی كل من الطرفين للمعارضة من أجل العلم الإجمالی بكذب إحداهما، للعلم اما

بوجوب قضاء السجدة من السابقة أو بوجوب الرجوع لتدارک التشهد، بل المرجع أصالة عدم الإتیان الموجبة للرجوع إلی التشهد و قضاء السجدة.

فإن قلت: وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت، فکیف یثبت مع الشک فیه؟ قلت: ذلک ممنوع، فان الرجوع من آثار الفوت إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۵

[(العشرون): إذا علم أنه ترک سجدة إما من الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة]

(العشرون): إذا علم أنه ترک سجدة إما من الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة، فإن کان قبل الدخول فی التشهد- أو قبل النهوض إلی القیام، أو فی أثناء النهوض (۱) قبل الدخول فیه- وجب علیه العود إلیها لبقاء المحل و لا شیء علیه (۲)، لأنه بالنسبة إلی الرکعة السابقة شک بعد تجاوز المحل. و إن کان بعد الدخول فی التشهد- أو فی القیام- مضی

أمکن التدارک، بأن لا یدخل فی رکن بعده، و إنما لا یجب مع عدم العلم بالفوت، لجریان قاعدة التجاوز حینئذ المقتضیة لعدم حصول الفوت. و لذا نقول بوجوب التدارک إذا کان الشک قبل التجاوز، لمجرد أصالة عدم الإتیان و إن لم یثبت کون قاعدة الشک فی المحل من القواعد التعبدیة الشرعیة. هذا مع أن المحقق فی محله کون المستفاد من دلیل حجیة الاستصحاب وجوب معاملة الشک فی البقاء معاملة الیقین به، فیترتب علیه ما یترتب علی الیقین من الاحکام. و لأجل ذلک قلنا بقیامه مقام العلم الموضوعی.

فإن قلت: هذا یتم إذا جری، و جریانه یتوقف علی کون مجراه ذا أثر شرعی، و هو خلاف البناء علی کون وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت. قلت: العلم بالفوات و إن کان دخیلا فی الأثر لکنه لیس تمام الموضوع، بل الأثر ثابت المجموع الفوات الواقعی و العلم به، فیکون الفوات الواقعی، موضوعا للأثر الضمنی، و هو کاف فی جریان الاستصحاب. و لذا تجری الأصول فی کل من أجزاء المرکبات بلحاظ الاثار الضمنیة الثابتة لکل واحد منها. و لعل ما ذکرنا هو الوجه فی ترجیح احتمال المضی و الإتمام.

(۱) ألحق النهوض بالجلوس لأنه مورد النص فی الشک فی السجود، کما عرفت.

(۲) لما عرفت فیما قبله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۶

و أتم الصلاة و أتی بقضاء السجدة و سجدتی السهو. و یحتمل وجوب العود (۱)- لتدارک السجدة من هذه الرکعة- و الإتمام و قضاء السجدة، مع سجود السهو (۲). و الأحوط- علی التقدیرین- إعادة الصلاة أیضا.

[(الحادیة و العشرون): إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبا- کالقنوت مثلا- أو جزءا واجبا]

(الحادیة و العشرون): إذا علم أنه إما ترک جزءاً مستحبا- کالقنوت مثلا- أو جزءا واجبا، سواء کان رکنا أو غیره من الاجزاء التی لها قضاء- کالسجدة و التشهد- أو من الاجزاء التی یجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته و لا شیء علیه (۳). و کذا لو علم أنه إما ترک الجهر أو الإخفات فی موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذکورة، لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات، فیکون الشک بالنسبة إلی الطرف الأخر بحکم الشک البدوی.

---

(۱) هذا هو المتعین، لما عرفت فیما سبق.

(۲) مکررا عن نقص السجدة، و عن زیادة التشهد، أو زیادة القیام.

(۳) لجریان قاعدة التجاوز فی الجزء، بلا معارضة لها بمثلها فی الجزء المستحب لعدم الأثر العملی لها، إذ علی تقدیر العلم التفصیلی بفوات الجزء المستحب لا- یترتب أثر عملی، فضلا عما لو کان طرفا للعلم الإجمالی. نعم یشکل الحال فی التمثیل بالقنوت، لأنه مما یقضی بعد الرکوع- کما فی بعض النصوص-

«۱» أو بعد الانصراف- کما فی بعض آخر-

«۲» إذ حینئذ یکون لفواته أثر عملی، فیمتنع جریان القاعدة فیه إذا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب القنوت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب القنوت.

.....

کان طرفا للعلم الإجمالی، لأن العلم الإجمالی کالتفصیلی حجة یمتنع جریان الحجج النافیة علی خلافه، أمارة کانت أو أصلا. و مثله: الأذان و الإقامة اللذان یشرع لفواتهما الاستئناف إذا ذکر قبل الرکوع

«۱» و لأجل ذلک تضمن صحیح زرارة إجراء القاعدة فیهما مع الشک فیهما بعد تکبیر الافتتاح

«۲» فکان اللازم علی المصنف (ره) استثناء مثل القنوت عن القاعدة المذکورة فی هذه المسألة.

و ربما یقال: إن مخالفة الحکم الاستحبابی لما لم توجب عصیانا و لا عقاباً لم یلزم من إجراء قاعدة التجاوز فی الاجزاء المستحبة ترخیص فی محتمل المعصیة لیقبح فیمتنع، فلا مانع من إجراء القاعدة فی الطرفین. و فیه:

أن التعبیر بأن إجراء الأصل النافی للتکلیف فی طرف العلم الإجمالی ترخیص فی محتمل المعصیة جار علی ما هو محل الکلام من الشبهة المحصورة، و لیس هو المناط فی المنع عن جریان الأصل، بل المناط ما عرفت. من کون العلم الإجمالی حجة- کالعلم التفصیلی- مانعا عن جعل الحکم الظاهری علی خلافه، للزوم التناقض و نقض الغرض. فان قلت: إذا علم إجمالا: أنه إما یجب الصوم أو تستحب الصدقة فلا إشکال فی جواز الرجوع الی البراءة فی وجوب الصوم، مع أن مقتضی ما ذکر هو العدم. قلت: فرق بین الأصول العقلیة و الأصول الشرعیة، فإن الأصول العقلیة تجری ما لم یکن بیان علی خلاف مقتضاها، و هو غیر حاصل فی الفرض، إذا العلم الإجمالی فیه لیس متعلقا بتکلیف إلزامی، فلا یکون حجة علی خصوص وجوب الصوم. أما الأصول الشرعیة- فلأجل أن مفادها أحکام شرعیة طریقیة و العلم الإجمالی- کالعلم التفصیلی- رافع لموضوع الحکم الطریقی، للزوم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

[(الثانیة و العشرون): لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالا]

(الثانیة و العشرون): لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالا (۱): إنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا (۲) و أما فی النافلة فلا تکون باطلة، لأن زیادة الرکن فیها مغتفرة (۳) و النقصان مشکوک. نعم لو علم أنه إما نقص فیها رکوعا أو سجدتین بطلت. و لو علم إجمالا أنه إما نقص فیها رکوعا- مثلا- أو سجدة واحدة، أو رکوعا، أو تشهدا أو نحو ذلک مما لیس برکن لم یحکم بإعادتها، لأن

نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له- من بطلان، أو قضاء أو سجود سهو (۴)- فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی.

[(الثالثة و العشرون): إذا تذکر- و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة مثلا- أنه ترک سجدة من الرکعة الأولی]

(الثالثة و العشرون): إذا تذکر- و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة (۵) مثلا- أنه ترک سجدة من الرکعة الأولی

التناقض، و نقض الغرض و غیر ذلک مما ذکر فی عدم جواز جعل الحکم الظاهری مع العلم التفصیلی- لا مجال لأعمالها فی أطراف العلم الإجمالی. و قد أشرنا الی ذلک فی مباحث الخلل فی الوضوء.

(۱) للعلم التفصیلی ببطلانها.

(۲) یعنی: بنحو لا یمکن تدارکه، کما هو ظاهر.

(۳) یعنی: فیجری فیه ما سبق.

(۴) علی ما تقدم الکلام فیه. فراجع.

(۵) یعنی: باعتقاده. و أما بالنظر إلی نفس الواقع فالسجدة المأتی بها تنطبق علیها السجدة الثانیة للرکعة الأولی قهراً. نعم لو کان قصد الثانیة علی نحو التقیید بطلت السجدة، و لا تبطل الصلاة، لعدم کونها زیادة عمدیة. و حینئذ فلا بد من الإتیان بسجدة ثانیة للأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳۹

و ترک أیضا رکوع هذه الرکعة جعل السجدة التی أتی بها للرکعة الاولی (۱)، و قام و قرأ (۲) و قنت و أتم صلاته.

و کذا لو علم أنه ترک سجدتین من الاولی- و هو فی السجدة الثانیة من الثانیة- فیجعلهما للأولی (۳)، و یقوم إلی الرکعة الثانیة. و إن تذکر بین السجدتین سجد أخری بقصد الرکعة الاولی (۴) و یتم. و هکذا بالنسبة إلی سائر الرکعات إذا تذکر- بعد الدخول فی السجدة من الرکعة التالیة- أنه ترک السجدة من السابقة و رکوع هذه الرکعة، و لکن الأحوط فی جمیع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام (۵).

---

(۱) المراد معاملتها معاملة السجدة الثانیة للأولی، إذ قد عرفت:

انطباقها علیها قهراً، و لا یتوقف الانطباق المذکور علی القصد و إلا فلا دلیل علیه، إذ العدول خلاف الأصل، ثبت فی بعض الموارد للدلیل.

(۲) و یکون قیامه الأول و قراءته زیادتین فی الصلاة، لوقوعهما فی غیر محلهما، لاعتبار الترتیب بینهما و بین السجدة الثانیة للأولی، فما دام لم یسقط أمرها یکونان لغوا و زیادة، و لا بد من سجود السهو لهما- مرة أو مرتین- حسبما تقدم فی محله.

(۳) الکلام فیه کما سبق.

(۴) لا حاجة إلیه- کما عرفت- فیکفی الإتیان بها بقصد الصلاة تقرباً

(۵) هذا الاحتیاط استحبابی ضعیف. و کان منشأه: توهم صدق فوت الرکوع بالدخول فی السجدة. و فیه: أنه یختص ذلک بما إذا کان الرکوع مطلوبا، بحیث یکون فعل السجود فی غیر محله. و لیس کذلک فی المقام، لکون السجود فی محله، و إنما الواقع فی غیر محله هو القیام و القراءة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۰

[(الرابعة و العشرون): إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعة]

(الرابعة و العشرون): إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين (۱) ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي- عمداً و سهواً- أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة، ثمَّ سجد للسهو عن السلام في غير المحل، ثمَّ أعاد الاولى، بل الأحوط أن لا ينوى الاولى بل يصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة، لاحتمال كون الثانية- على فرض كونها تامة- محسوبة ظهرا.

[(الخامسة و العشرون): إذا صلى المغرب و العشاء ثمَّ علم- بعد السلام من العشاء- أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة]

(الخامسة و العشرون): إذا صلى المغرب و العشاء ثمَّ علم- بعد السلام من العشاء- أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي- عمداً و سهواً- وجب عليه إعادتهما، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة (۲)، ثمَّ يسجد سجدتي السهو، ثمَّ يعيد المغرب.

[(السادسة و العشرون): إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالا]

(السادسة و العشرون): إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالا: أنه إما ترك ركعة من الظهر- و التي بيده رابعة العصر- أو أن ظهره تامة- و هذه الركعة ثالثة العصر- فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ، و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة. و بالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث

---

(۱) قد تقدم الكلام في هذه المسألة و ما بعدها في المسألة الثامنة. فراجع.

(۲) و الأولى أن ينوى ما في ذمته، لاحتمال تمام الثانية و نقص الأولى- و عدم بطلانها بفعل الثانية في أثنائها- فتكون الركعة المأتى بها حينئذ متممة للأولى. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۱

و الأربع، و مقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها و الإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها. إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا، لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين، لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين (۱).

نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثمَّ إعادة الصلاتين،

---

(۱) بل يمتنع إعمال قاعدة البناء على الأكثر تفصيلا بعنوان العصر.

إما لأن التسليم فيها على الثلاث. أو لفقد شرط الترتيب، فلا يحتمل كون التسليم المأتى به بعنوان العصر مطابقاً للواقع. و قد عرفت: أن شرط جريان قاعدة البناء على الأكثر احتمال المطابقة للواقع. كما أنه يمتنع تفصيلا إعمالها بعنوان الظهر بسبب العدول. إما لتمامية الظهر الأولى فيمتنع العدول بالثانية أو لنقصها فتكون الثانية تامة، و لا مجال لصلاة الاحتياط. و ان شئت قلت:

لا مجال لإعمال التعارض بين قاعدتي الفراغ في الظهر و قاعدة البناء على الأكثر في العصر، لأن الترتيب بين الظهر و العصر يوجب تأخر صحة الثانية عن صحة الأولى، فالأصل المصحح للأولى متقدم رتبة على الأصل المصحح للثانية، و يمتنع إعمال التعارض بين الأصلين المترتبين، لان جريان الثاني إذا كان مشروطاً بجريان الأول، فلو عارضه و أسقطه سقط هو فيلزم من وجود الشيء عدمه. و لا مجال لتقرير ذلك في جريان الأول، لإمكان التفكيك بينه و بين الثاني. و قد أشرنا في المسألة الخامسة عشرة الى أن ذلك موجب

للعلم بسقوط الثانی عن الحجیة و الشک فی سقوط الأول عنها، فیؤخذ بإطلاق دلیله. کما أن قاعدة الفراغ فی الصلاة الأولی- المأتی بها بعنوان الظهر- مانعة من إجراء قاعدة البناء علی الأکثر فی الصلاة الثانیة بعنوان الظهر أیضا، فإنه لا مجال لها فیها بعد صحتها بقاعدة الفراغ الجاریة فی الأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۲

لاحتمال کون قاعدة الفراغ من باب الامارات (۱). و کذا

و یتحصل من ذلک: امتناع الأخذ بقاعدة البناء علی الأکثر فی الثانیة- لا بعنوان العصر و لا بعنوان الظهر. و جواز الأخذ بقاعدة الفراغ فی الظهر بلا معارض. و إذا تعین سقوط قاعدة البناء علی الأکثر فی الثانیة فإن أمکن الرجوع الی أصالة الأقل فی غیر الشکوک المنصوصة رجع إلیها هنا- بعد جریان قاعدة الفراغ فی الظهر- و اکتفی فی صحة الصلاتین بضم رکعة متصلة و إن امتنع الرجوع الی أصالة الأقل بطلت الثانیة- لعدم المصحح- و احتاج الی إعادة العصر فقط. هذا و لو سلم علی الثانیة برجاء العدول إلی الظهر ثمَّ جاء بالعصر کان موافقا للاحتیاط و لم یحتج إلی إعادة الصلاتین. و منه یظهر الکلام فی الفرع الاتی.

(۱) یعنی: فتکون دالة علی تمامیة الظهر بالمطابقة، و علی أن العصر ثلاثة بالالتزام. و حینئذ لا مجال لقاعدة البناء علی الأکثر، لارتفاع موضوعها- و هو الشک- بسبب قیام الأمارة علی خلافه، فیجب العمل بالأمارة لا غیر. هذا و لکن لو قلنا: بأن قاعدة الفراغ أمارة فلا نقول بأنها تثبت کل لازم لصحة الفعل، لقصور دلیلها عن إثبات ذلک- و لو دل علی أنها أمارة- إذ لیس لازم کل أمارة أن تکون حجة فی اللازم، فان الید أمارة علی الملکیة و لیست حجة فی إثبات کل لازم للملکیة، و ظواهر الألفاظ أمارة علی المراد و لیست حجة فی کل لازم له.

و بالجملة: الاقتصار فی حجیة الأمارة علی خصوص المدلول المطابقی- أو مع الالتزامی فی الجملة أو مطلقاً- تابع لدلیل الحجیة، و هو مختلف و لا مجال لاحتمال دلالة دلیل قاعدة الفراغ- سواء أ کان هو الاخبار المتقدمة «۱»، أم سیرة العقلاء، أم إجماع العلماء- علی حجیتها فی لوازم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲. و باب: ۲۳ حدیث: ۳، و باب: ۲۷ حدیث: ۱، ۲، ۳، و باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، ۵، ۶ و قد تقدم بعضها فی المسألة: ۹ من فصل الشک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۳

الحال فی العشاءین إذا علم أنه إما صلی المغرب رکعتین- و ما بیده رابعة العشاء- أو صلاها ثلاث رکعات، و ما بیده ثالثة العشاء.

[(السابعة و العشرون): لو علم أنه صلی الظهرین ثمانی رکعات]

(السابعة و العشرون): لو علم أنه صلی الظهرین ثمانی رکعات، و لکن لم یدر أنه صلی کلا منهما أربع رکعات أو أو نقص من إحداهما رکعة و زاد فی الأخری بنی علی أنه صلی کلا منهما أربع رکعات، عملا بقاعدة عدم اعتبار الشک بعد السلام. و کذا إذا علم أنه صلی العشاءین سبع رکعات و شک بعد السلام فی أنه صلی المغرب ثلاثة و العشاء أربعة، أو نقص من إحداهما و زاد فی الأخری فیبنی علی صحتهما (۱)

[(الثامنة و العشرون): إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات]

(الثامنة و العشرون): إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات- فالتي بيده رابعة العصر- أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث- و هذه التي بيده خامسة العصر- فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، و بالنسبة إلى العصر شك بين الأربع و الخمس فيحكم بصحة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين (۲)، فبالنسبة إلى الظهر يجرى قاعدة الفراغ و الشك بعد السلام- فيبنى على أنه سلم على أربع- و بالنسبة

الصحة، و إن دل على كونها أمارة لا أصلا.

(۱) الحكم فيها ظاهر.

(۲) الشك في الفرض راجع الى الشك في سقوط أمر الظهر، من جهة احتمال نقص الركعة، و في سقوط أمر العصر بما في يده من جهتين:

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۴

إلى العصر يجرى حكم الشك بين الأربع و الخمس، فيبنى على الأربع- إذا كان بعد إكمال السجدتين- فيتشهد و يسلم، ثمَّ يسجد سجدتي السهو. و كذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك في أنه سلم من المغرب على ثلاث- فالتي بيده رابعة العشاء- أو سلم على الاثنتين- فالتي بيده خامسة العشاء- فإنه يحكم بصحة الصلاتين و إجراء القاعدتين.

[(التاسعة و العشرون): لو انعكس الفرض السابق]

(التاسعة و العشرون): لو انعكس الفرض السابق، بأن شك- بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات- قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع- فالتي بيده رابعة العصر- أو صلاها خمسا- فالتي بيده ثالثة العصر- فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، و بالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث و الأربع. و لا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث

إحداهما فقد الترتيب بينهما و بين الظهر، و الثانية: احتمال زيادة ركعة فيها.

أما احتمال نقص الركعة في الظهر فملغى بقاعدة الفراغ. و أما الجهة الأولى في العصر فملغاة أيضا بقاعدة الفراغ في الظهر، فإنها كما توجب الفراغ عن أمر الظهر توجب الفراغ عن شرطية الترتيب في العصر. و أما الجهة الثانية في العصر فلا تصلح قاعدة الفراغ في الظهر لإلغائها- و إن كان لازم الفراغ من الظهر عدم زيادة ركعة في العصر- إذ لا نقول بالأصل المثبت- كما عرفت قريباً- فالمرجع في إلغائها قاعدة البناء على الأربع عند الشك بين الأربع و الخمس. و إذ لا تنافي بين إلغاء الجهات المذكورة كان إعمال الأصول فيه بلا مانع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۵

و الأربع في العصر، لأنه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربع (۱)، فلا محل لصلاة الاحتياط (۲). و إن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر (۳) و صلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين (۴). نعم لو عدل بالعصر (۵) إلى الظهر، و أتى بركعة أخرى (۶) و أتمها يحصل

حكيم، سيد محسن طباطبايي، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱) و لما تقدم فی المسألة السادسة و العشرین: من أن الترتیب بین الصلاتین یوجب الترتب بین قاعدة الفراغ فی الأولی و قاعدة البناء علی الأکثر فی الثانیة. و حینئذ یمتنع إعمال التعارض بینهما.

(۲) و قد عرفت: امتناع التفکیک- فی قاعدة البناء علی الأکثر- بین التسلیم علی الأکثر المحتمل و صلاة الاحتیاط، فاذا تعذرت الثانیة تعذر الأول.

(۳) بل یجب العدول واقعا و ضم رکعة، و إذ یعلم بعدم مطابقة التسلیم علی الأکثر المحتمل للواقع لم یکن مجال لقاعدة البناء علی الأکثر.

(۴) لم یظهر وجه استنتاج هذه النتیجة مما ذکره أولا، فإنه راجع إلی امتناع العمل بقاعدة البناء علی الأکثر فی العصر. و لازمه عدم المانع من إجراء قاعدة الفراغ فی الظهر، إذ لیس ما یحتمل أن یکون مانعا عن ذلک إلا قاعدة البناء علی الأکثر من جهة المعارضة، فإذا امتنع العمل بها تعیینا کانت قاعدة الفراغ فی الظهر بلا معارض، و یترتب علی ذلک الاکتفاء بإعادة العصر فقط.

(۵) یعنی: عدولا، برجاء کون الظهر خمسا باطلة. ثمَّ إن من الواضح أنه لا ملزم له عقلا بهذا العدول.

(۶) قد یقال: بأنه یقطع بعدم جواز الإتیان بالرکعة المتصلة مع الشک الوجدانی فی رکعاتها بین الثلاث و الأربع. و فیه: المنع من هذا القطع، لما عرفت: من عدم انقلاب الواقع بالشک، غایة الأمر أنه لا یجتزأ به شرعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۶

له العلم بتحقق ظهر صحیحة، مرددة بین الأولی- إن کان فی الواقع سلم فیها علی الأربع- و بین الثانیة المعدول بها إلیها إن کان سلم فیها علی الخمس. و کذا الحال فی العشاءین إذا شک- بعد العلم بأنه صلی سبع رکعات قبل السلام من العشاء- فی أنه سلم فی المغرب علی الثلاث- حتی یکون ما بیده رابعة العشاء- أو علی الأربع، حتی یکون ما بیده ثالثتها. و هنا أیضا إذا عدل إلی المغرب (۱) و أتمها یحصل له العلم بتحقق مغرب صحیحة، أما الأولی أو الثانیة العدول إلیها. و کونه شاکا بین الثلاث و الأربع- مع أن الشک فی المغرب مبطل-

ظاهراً، لاحتمال الزیادة، فإذا فرض عدم حصول الزیادة واقعا کانت الصلاة صحیحة حینئذ.

(۱) قد یقال: بأن العدول موجب للبطلان، لعدم اغتفار الشک فی رکعات المغرب و الصبح. و فیه: أن الشک المبطل للمغرب هو الشک فی رکعاتها فی ظرف المفروغیة عن کونها مغربا. و فی الفرض- علی تقدیر کونها مغربا مأمورا بها شرعا- لا شک فی رکعاتها بل هی ثلاث، لأنه علی تقدیر صحة المغرب الأولی فهی أربع عشاء تبطل بالعدول بها الی المغرب و علی تقدیر بطلان المغرب الأولی فبالعدول بها إلی المغرب تکون ثلاثاً، فهی علی تقدیر کونها مغربا مما یعلم کونها ثلاثا و لا شک فی رکعاتها، و إنما الشک فی أنها مغرب صحیحة أو أربع باطلة.

و نظیر ذلک: ما لو علم أنه فی التشهد الأخر و شک فی أنه فی تشهد المغرب أو فی تشهد العشاء و قد صلی المغرب، فإنه یشک فی صلاته أنها ثلاث- لکونها مغربا- أو أربع، لکونها عشاء. و کذا لو فاته مغرب

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۷

لا یضر بالعدول، لأن فی هذه الصورة یحصل العلم بصحتها مرددة بین هذه و الأولی، فلا یکتفی بهذه فقط حتی یقال:

إن الشک فی رکعاتها یضر بصحتها.

[(الثلاثون): إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات و لا یدری أنه زاد رکعة فی الظهر أو فی العصر]

(الثلاثون): إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات و لا یدری أنه زاد رکعة فی الظهر أو فی العصر، فان کان بعد السلام من العصر وجب علیه إتیان صلاة أربع رکعات بقصد ما فی الذمة (۱)، و إن کان قبل السلام فبالنسبة إلی الظهر یکون من الشک بعد السلام، و بالنسبة إلی العصر من الشک

و عشاء، و بنی علی عدم الترتیب فی القضاء فقضی الصلاتین، و قبل السلام فی الثانیة علم أنه صلی سبع رکعات و شک فی أنه قضی المغرب- أولا- ثلاثا- فهو فی رابعة العشاء- أو قضی العشاء- أولا- فهو فی ثالثة المغرب، فإنه لا ینبغی التأمل فی جواز السلام علی ما بیده، لعلمه بمشروعیته و إن تردد فی أنه سلام علی ثلاث أو أربع لتردده بین کون صلاته مغربا أو عشاء. و من ذلک یظهر: أنه یحصل له بالعدول و إتمام الصلاة فی الفرض العلم بتحقق مغرب صحیحة، أما الأولی أو الثانیة. و لا مجال لدعوی:

امتناع حصول العلم بتحقق مغرب صحیحة من ضم ما یقطع بفساده إلی ما فرضه مشکوک الصحة. فلا حظ. و لعل هذا هو المراد مما فی المتن، و إن کان ظاهره الابتناء علی عدم قدح الشک فی المغرب إذا کانت ثلاثاً- واقعا- و إنما یقدح فیها ظاهرا. فتأمل.

(۱) للعلم الإجمالی بفساد إحدی الصلاتین، المانع من الرجوع الی قاعدتی الفراغ فیهما، أو أصالة عدم الزیادة، فتکون إحداهما صحیحة و الأخری فاسدة. و لأجل أنه لا یعرف الفاسدة منهما یأتی بواحدة مرددة بینهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۸

بین الأربع و الخمس، و لا یمکن إعمال الحکمین (۱)، لکن لو کان بعد إکمال السجدتین (۲) و عدل إلی الظهر و أتم الصلاة و سجد للسهو یحصل له الیقین بظهر صحیحة، أما الأولی أو الثانیة.

[(الحادیة و الثلاثون): إذا علم أنه صلی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنه زاد الرکعة الزائدة فی المغرب أو فی العشاء]

(الحادیة و الثلاثون): إذا علم أنه صلی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنه زاد الرکعة الزائدة فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما (۳)، سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أو قبله (۴).

---

(۱) بل المتعین سقوط الثانی، للعلم بعدم مشروعیة إتمام الثانیة عصراً إما لزیادة الرکعة، أو لفقد الترتیب. مضافا الی ما عرفت: من عدم تعارض الأصول المترتبة- بل یسقط الثانی بعینه- فإن أصالة البناء علی الأربع عند الشک بینها و بین الخمس فی العصر مترتبة علی قاعدة الفراغ فی الظهر- لترتب الصلاتین- فیتعین الرجوع الی حکم الشک بعد السلام فی الظهر و علیه إعادة العصر بعینها.

(۲) و کذا لو کان قبل إکمال السجدتین، فإنه لو أتم الرکعة و سلم علیها برجاء العدول إلی الظهر یحصل له الیقین بظهر صحیحة، أما الأولی أو الثانیة، و لا موجب للعدول المذکور، لحصول الفراغ عن الظهر بقاعدة الفراغ

(۳) لما سبق من العلم بالفساد المانع من الرجوع الی قاعدة الفراغ أو أصالة عدم الزیادة.

(۴) بل مقتضی ما تقدم فی المسألة السابقة: جریان قاعدة الفراغ فی المغرب، للعلم بعدم مشروعیة العشاء، إما لفقد الترتیب، أو لزیادة الرکعة- إلی آخر ما سبق- نعم فی الفرض لا یمکن العدول الی المغرب رجاء، لأنه لا مجال للعدول بعد فعل الرکعة الرابعة، علی تقدیر کون المغرب أربعا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴۹

[(الثانیة و الثلاثون): لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها]

(الثانیة و الثلاثون): لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان- أو شک فیه فأتی بها ثانیا و تذکر قبل السلام أنه کان آتیا بها، و لکن علم بزیادة رکعة- إما فی الأولی أو الثانیة- له أن یتم الثانیة (۱) و یکتفی بها، لحصول العلم بالإتیان بها إما أولا أو ثانیا. و لا یضره کونه شاکا فی الثانیة بین الثلاث و الأربع- مع أن الشک فی رکعات المغرب موجب للبطلان- لما عرفت سابقاً: من أن ذلک إذا لم یکن هناک طرف آخر یحصل معه الیقین بالإتیان صحیحا (۲).

و کذا الحال إذا أتی بالصبح ثمَّ نسی و أتی بها ثانیاً و علم بزیادة إما فی الأولی أو الثانیة (۳).

[(الثالثة و الثلاثون): إذا شک فی الرکوع و هو قائم]

(الثالثة و الثلاثون): إذا شک فی الرکوع و هو قائم

باطلة. کما أنه- بناء علی سقوط الترتیب بین العشاءین بعد الرکوع الرابع من العشاء- لا بد من إعادة الصلاتین، لتعارض الأصلین فیهما من دون ترجیح لأحدهما، لکون المفروض عدم الترتیب بینهما، فلا تکون القواعد فیهما مترتبة، بل تکون فی عرض واحد فتتعارض.

(۱) و له ابطالها، لقاعدة الفراغ الجاریة فی الأولی الموجبة للغویة الصلاة الثانیة و خروجها عن موضوع قاعدة الفراغ، فتکون قاعدة الفراغ فی الاولی من قبیل الأصل الحاکم علی قاعدة الفراغ فی الثانیة، فلا مجال لتوهم المعارضة بینهما. نعم لو أتم الثانیة یحصل له العلم الوجدانی بمغرب صحیحة.

(۲) بل لما عرفته: من عدم الشک فی رکعات المغرب، و إنما الشک فی أنها مغرب ثلاث- لبطلان الأولی- أو هی لغو محض.

(۳) یعرف الکلام فیه مما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۰

وجب علیه الإتیان به، فلو نسی حتی دخل فی السجود فهل یجری علیه حکم الشک بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجریان، لان الشک السابق باق و کان قبل تجاوز المحل (۱) و هکذا لو شک فی السجود قبل أن یدخل فی التشهد ثمَّ دخل فیه نسیاناً. و هکذا.

[(الرابعة و الثلاثون): لو علم نسیان شیء قبل فوات محل المنسی]

(الرابعة و الثلاثون): لو علم نسیان شیء قبل فوات محل المنسی و وجب علیه التدارک فنسی حتی دخل فی رکن بعده ثمَّ انقلب علمه بالنسیان شکا، یمکن إجراء قاعدة الشک بعد تجاوز المحل (۲) و الحکم بالصحة- إن کان ذلک الشیء

---

(۱) هذا واضح إذا کان النسیان متعلقا بنفس الشک، بأن نسی أنه شاک. و وجه وضوحه: ثبوت الشک حقیقة من حین القیام إلی ما بعد الدخول فی السجود. أما لو نسی المشکوک نفسه فذهبت صورته بالمرة فیشکل، لارتفاع الشک حقیقة، و یکون شکه بعد ما دخل فی السجود شکا حادثاً بعد تجاوز المحل، فیجری علیه حکمه بمقتضی عموم دلیله. اللهم إلا أن یدعی انصرافه عن مثل ذلک، کما هو الظاهر، و یساعده الارتکاز العرفی. و کأن المراد مما فی المتن الصورة الأولی فقط.

(۲) بل هو الظاهر، فإنه شک حادث بعد التجاوز، فیشمله عموم قاعدة التجاوز و مجرد حصول العلم له- أولا- غیر مجد بعد زواله. و دعوی:

انصراف عموم القاعدة عن مثله، فیرجع فیه إلی أصالة عدم الإتیان.

ممنوعة. نعم يختص ذلك بما إذا حدث العلم بالنسيان بعد التجاوز، كما هو ظاهر فرض المسألة. أما إذا كان قد حصل العلم بعدم فعل الجزء- و هو فی محله- فنسی حتی دخل فی الجزء الذی بعده فتبدل علمه بالشک ففی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۱

ركنا- و الحكم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط- مع الإتمام- إعادة الصلاة- إذا كان ركنا- و القضاء، و سجدتا السهو فی مثل السجدة و التشهد و سجدتا السهو فيما يجب فی تركه السجود.

[(الخامسة و الثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه]

(الخامسة و الثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه- أو ترک ما يوجب سجود السهو- فی أثناء الصلاة ثمَّ تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء- أو بعد الصلاة قبل الإتيان به- سقط وجوبه. و كذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمَّ زال اعتقاده.

[(السادسة و الثلاثون): إذا تيقن بعد السلام- قبل إتيان المنافی عمداً أو سهواً- نقصان الصلاة]

(السادسة و الثلاثون): إذا تيقن بعد السلام- قبل إتيان المنافی عمداً أو سهواً- نقصان الصلاة و شک فی أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجری عليه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث (۱)، فيبنی على الأكثر و يأتی بالقدر

عموم القاعدة له منع، لانصراف دليلها عن ذلک، نظير ما سبق فی المسألة الثالثة و الثلاثين. و منه يظهر وجه الحكم فی المسألة الاتية، فان موردها:

صورة ما إذا حدث العلم بالنقصان بعد التجاوز.

(۱) لأن النصوص الواردة فيمن سلم على النقص

«۱» ظاهرة فی عدم مخرجية التسليم الواقع منه، فهو فی أثناء صلاته، فيجری عليه حكم الشک فی الأثناء. و احتمال اختصاص نظر تلک النصوص إلى خصوص حيثية وجوب تدارک المقدار المعلوم فواته، و لا تعرض فيها لحيثية كونه فی الأثناء من جميع الجهات ساقط جداً، لا يساعده المتفاهم العرفی منها. و حينئذ

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حديث: ۸، ۹، ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۲

المتيقن نقصانه- و هو ركعة أخرى- و يأتی بصلاة احتياطية و كذا إذا تيقن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شک فی ركعة أخرى. و على هذا فاذا كان مثل ذلک فی صلاة المغرب و الصبح يحكم ببطلانهما. و يحتمل جريان حكم الشک بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة، فيأتی بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط. و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضا بمثل ذلک، و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[(السابعة و الثلاثون): لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافی نقصان ركعة]

(السابعة و الثلاثون): لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافی نقصان ركعة، ثمَّ شک فی أنه أتی بها أم لا ففی وجوب الإتيان (۱) بها

لأصالة عدمه- أو جريان حكم الشك فى

لا مجال لإجراء قاعدة الفراغ بالإضافة إلى الركعة المشكوكة بدعوى: كون الشك فيها شكا بعد الفراغ. و قد تقدم الكلام فى نظيره فى المسألة السابعة عشرة.

(١) لأجل أنه لا ريب فى وجوب السلام على الركعة الناقصة المأتى بها، فالشك فى إتيانها له صور ثلاث: (الأولى): أن يكون عالماً بفعل السلام الموظف بعدها. (الثانية): أن يكون عالما بعدمه. (الثالثة):

أن يكون شاكا فيه أيضا، بأن لا يدرى أنه ركع و سلم أو لم يركع و لم يسلم، بحيث لو كان راكعا لكان قد سلم، و لو لم يكن قد سلم لم يكن قد ركع. و المتعين فى الأولى: الحكم بعدم لزوم الإتيان بالركعة، لقاعدة الفراغ الجارية بلحاظ السلام الثانى- لا الأول- ليرد عليه ما سيذكره المصنف (ره) فى ذيل المسألة. و المتعين فى الثانية: إجراء حكم الشك فى الركعات، لأنه منه، فيجرى عليه حكمه لعموم دليله، و المتعين فى الثالثة: لزوم الإتيان بركعة متصلة و التسليم، لأصالة عدم الإتيان بهما أو قاعدة الاشتغال بهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۳

الركعات عليه وجهان، و الأوجه: الثانى: و أما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له، لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما فى الصلاة و بما قبل السلام و هذا متعلق بما وجب بعد السلام.

[(الثامنة و الثلاثون): إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتى به بهذا العنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية]

(الثامنة و الثلاثون): إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتى به بهذا العنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية- و أنه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث- فهل يجب عليه صلاة الاحتياط- لأنه و إن كان عالما بأنها رابعة فى الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث و الأربع- أو لا يجب- لأصالة عدم شك سابق (١)، و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا- وجهان، و الأوجه: الأول.

و لا مجال لإجراء قاعدة الفراغ، الشك فى تحقق الفراغ، و لا لإجراء حكم الشك فى الركعات، لاختصاصه بالشك فى الأثناء لا غير. نعم لو كان يشك فى التسليم على تقدير فعل الركعة- فيشك فى كل من الركعة و التسليم شكا مستقلا- أمكن الرجوع إلى حكم الشك فى الركعات، لأنه يمكن أن يثبت كونه فى الأثناء بالاستصحاب أو بأصالة عدم السلام. و من ذلك يظهر إمكان صحة الوجوه المذكورة فى المتن بتمامها، بتنزيل كل واحد على صورة من هذه الصور الثلاث.

(١) هذا الأصل لا أثر له إلا إثبات كون الركعة التى بيده رابعة واقعية، و لا يصلح لإثبات ذلك إلا على القول بالأصل المثبت، إذ ليس الترتب بين مؤداه و بين المذكور شرعيا، بل لو قلنا بالأصل المثبت لا نقول

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۴

[(التاسعة و الثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا]

(التاسعة و الثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا، ثمَّ شك فى أنه هل رجع و تدارك ثمَّ قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب (١). و احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض أنه فعلا شاك و تجاوز عن محل الشك- لا وجه له، لان الشك إنما حدث بعد

تعلق الوجوب، مع كونه فی المحل بالنسبة (۲) إلی النسیان، و لم یتحقق التجاوز بالنسبة إلی هذا الواجب.

به فی المقام، الوجوب الخروج عنه بما دل علی حکم الشک فی عدد الرکعات فان مقتضی إطلاقه وجوب العمل علیه و إن کان هناک أصل یثبت کون الرکعة رابعة. و لأجل ذلک خرجنا عن عموم دلیل أصالة عدم الزیادة، بناء علی أنه مرجع لو لا عموم قاعدة البناء علی الأکثر. و إن شئت قلت:

المدار علی الحال الفعلی، و لا أثر للحال السابق، فاذا کان فعلا شاکا بین الثلاث و الأربع جری علیه حکمه، سواءً أ کان شاکا سابقاً أم لم یکن.

(۱) یعنی: بعد التفاته الی وجوب الهدم و التدارک.

(۲) کونه فی المحل بالنسبة إلی النسیان لا یمنع من کونه بعد التجاوز بالنسبة إلی الشک، لأن محل النسیان ما لم یدخل فی رکن و إن تجاوز عن محل الفعل فتأمل. فالأولی أن یقال: إن المصلی المفروض یحتمل کونه فی القیام الأول الذی یجب علیه فیه الرجوع و التدارک، و یحتمل کونه فی قیام آخر- بأن رجع فتدارک و قام بعده- فالقیام الذی هو فیه فعلا لا یدری أنه القیام المعلوم اللغویة- لالتفاته فیه إلی ترک الجزء- أو غیره، فالشک

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۵

[(الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع]

(الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع، ثمَّ أتی برکعة أخری سهوا فهل تبطل صلاته- من جهة زیادة الرکعة- أم یجری علیه حکم الشک بین الأربع و الخمس؟ وجهان، و الأوجه: الأول (۱).

فی المقام إنما هو فی التجاوز و عدمه، لأنه علی تقدیر التجاوز یکون آتیا بالمشکوک، و علی تقدیر عدمه لا یکون آتیا به، و فی مثل ذلک لا تجری قاعدة التجاوز، بل إنما تجری حیث یحرز التجاوز، و یکون الشک فی کونه فی محله أولا فی محله، للشک فی وجود الجزء و عدمه.

(۱) أما بناء علی عدم جریان أصالة الأقل فواضح لامتناع الرجوع- بعد فعل الرکعة- إلی قاعدة البناء علی الأکثر، لأنه جری علی خلافها و لا إلی أصالة الأربع- عند الشک بینها و بین الخمس- لاختصاص أدلتها بالشک الحادث بین الأربع و الخمس. و لأجل أنه یحتمل زیادة رکعة و لا مؤمن له یکون مقتضی قاعدة الاشتغال هو الاستئناف. أما بناءً علی جواز الرجوع إلی أصالة عدم الزیادة فقد یتوهم فی المقام الرجوع إلیها، بعد فعل الرکعة سهواً، إما لان قاعدة البناء علی الأکثر لیست عزیمة بل رخصة أو لأنها لا تصلح لإثبات کون الرکعة المأتی بها زائدة إلا- بناء علی الأصل المثبت، لکون الترتب بین کون الرکعة زائدة و کون ما قبلها رابعة ترتبا عقلیا لا شرعیا. و فیه: أما احتمال کون البناء علی الأکثر رخصة فما لا ینبغی الإصغاء إلیه، فإنه خلاف ظاهر أدلتها جداً، کما أشرنا إلی ذلک فی المسألة الحادیة و العشرین من فصل الشک فی عدد الرکعات. و أما کون الترتب بین کون الرکعة المشکوکة رابعة و کون المأتی بها زائدة لیس شرعیا فغیر ظاهر، إذ الزیادة منتزعة من الوجود المباین للجزء و الوجود المباین محرز بالوجدان، و کون المشکوک جزءاً محرز بأصالة البناء علی الأکثر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۶

[(الحادیة و الأربعون): إذا شک فی الرکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتی به نسیانا]

(الحادیة و الأربعون): إذا شک فی الرکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتی به نسیانا فهل تبطل صلاته من جهة الزیادة الظاهریة- أولا- من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع-؟
وجهان، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

[(الثانیة و الأربعون): إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا]

(الثانیة و الأربعون): إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا ففی بطلان الصلاة- من حیث أنه بمقتضی قاعدة التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع أو عدمه- إما لعدم شمول (۱) قاعدة التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها بطلان الصلاة، و إما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر، و مجرد

و منه یظهر الحکم فی المسألة الاتیة، فإنهما من واد واحد. و تفکیک المصنف (ره) بینهما- بالمیل إلی البطلان فی الأول و التوقف فیه فی الثانیة- غیر ظاهر.
(۱) لانصراف أدلتها إلی کون مفادها تفریغ ذمة المکلف، لا إشغالها و لکن الأوضح من ذلک التعلیل بالعلم بعدم سقوط أمر السجدتین، إما لعدم الإتیان بهما أو لبطلان الصلاة، و لا مجال- مع العلم المذکور- للتعبد بالوجود کما تقدم فی نظائره. و حینئذ فإن کان البطلان مرتبا علی مجرد نسیان الرکوع حتی سجد- کما یقتضیه الجمود علی متون النصوص المتقدمة «۱» أمکن الرجوع فی إثبات صحة الصلاة إلی أصالة عدم السجود، و إن کان مرتبا علی فوات المحل الحاصل بفعل السجود فأصالة عدم السجدتین و إن کانت لا تثبت بقاء المحل إلا علی القول بالأصل المثبت. إلا أنه یمکن الرجوع إلی أصالة بقاء المحل فیرکع ثمَّ یسجد ثمَّ یتم صلاته.

---

(۱) راجع المسألة: ۱۴ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة
مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۷
الحکم بالمضی (۱) لا یثبت الإتیان- وجهان، و الأوجه الثانی.
و یحتمل الفرق بین (۲) سبق تذکر النسیان و بین سبق الشک فی السجدتین و الأحوط العود إلی التدارک، ثمَّ الإتیان بالسجدتین و إتمام الصلاة، ثمَّ الإعادة، بل لا یترک هذا الاحتیاط.

[(الثالثة و الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه- علی فرض الثلاث- ترک رکنا]

(الثالثة و الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا و علم أنه- علی فرض الثلاث- ترک رکنا أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء علی الأربع و عدم وجوب شیء علیه. و هو واضح (۳). و کذا إذا علم

---

(۱) هذا ضعیف جدا، لأن ظاهر الأمر بالمضی هو الحکم بوجود المشکوک تعبدا، لأنه کنایة عنه. و لذا اشتهر: أن قاعدة التجاوز تثبت الوجود المشکوک.
(۲) کأن منشأه: أن سبق النسیان یوجب سبق الحکم بالبطلان، فالشک فی السجدتین بعد ذلک لا یوجب ارتفاع الحکم بالبطلان. أما لو کان النسیان لاحقاً للشک فلا مجال للحکم بالبطلان، للشک فی الدخول فی رکن، و القاعدة لا تجدی فی إثباته، کما سبق. و فیه: ما عرفت قریباً من أن الحکم بالبطلان فی النسیان منوط ببقاء صدق نسیان الرکوع حتی سجد، فاذا ارتفع ذلک ارتفع حکمه معه، و

انکشف عدم الحکم بالبطلان من أول الأمر.

(۳) لإطلاق ما دل علی البناء علی الأکثر مع الشک فی فوات الرکن- أو غیره- و عدمه، و المرجع فی الرکن قاعدة التجاوز. و فیه: إنه إذا علم بأنه علی تقدیر الثلاث ترک رکنا فقد علم بعدم الحاجة الی صلاة الاحتیاط إما لبطلان الصلاة فلا تصلح صلاة الاحتیاط لتدارک خللها، أو لتمامها فلا حاجة إلی صلاة الاحتیاط. و إذ عرفت أن ظاهر الأدلة التلازم بین البناء

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۸

أنه- علی فرض الأربع- ترک ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلک بمجرد التعبد بالبناء علی الأربع (۱)

علی الأکثر و صلاة الاحتیاط فمع انتفاء الثانیة ینتفی الأول، و إذ لا یمکن البناء علی الأقل- و لو قلنا به فی غیر المقام- للعلم بعدم مشروعیة الرکعة المتصلة- إما لبطلان الصلاة أو لا بفوات الرکن، أو لکونها زیادة مبطلة فیعلم بعد فعلها ببطلان الصلاة تفصیلا- لا بد من الحکم بوجوب الاستئناف و أما لو علم أنه علی تقدیر الثلاث ترک ما یوجب القضاء أو سجود السهو فلا مانع من إعمال قاعدة البناء علی الأکثر، و الرجوع فی نفی القضاء و سجود السهو إلی قاعدة التجاوز أو أصالة البراءة.

(۱) تعلیل لعدم وجوب شیء علیه من قضاء أو سجود السهو. و أما أصل البناء علی الأکثر فلم یتعرض لوجهه لوضوحه. و یمکن أن یقال:

بأن قاعدة البناء علی الأکثر معارضة بقاعدة التجاوز- النافیة القضاء و سجود السهو- للعلم الإجمالی بکذب إحداهما. و حینئذ فإن منعنا من البناء علی الأقل بطلت الصلاة، و إن جوزنا البناء علیه کان مقتضی أصالة الأقل وجوب رکعة، فینحل العلم الإجمالی، و یجوز الرجوع- فی نفی القضاء و سجود السهو- إلی الأصل الجاری فیه مثبتاً کان أو نافیا، فالأول:

کما لو قلنا بأن القضاء و سجود السهو مرتبان علی ترک الجزء فی محله فی فرض صحة الصلاة- بأن لا یکون لحیثیة السهو دخل فیها کما هو الظاهر- فإنه حینئذ یرجع إلی أصالة عدم الإتیان بالجزء، فیترتب علیها قضاؤه و سجود السهو له. و الثانی: کما لو قلنا بأنهما مرتبان علی ترکه سهواً، فإن أصالة العدم لا تصلح لإثبات جهة السهویة، بل یکون المرجع فیهما أصالة البراءة.

نعم علی الأول أیضا یشکل العمل بأصالة العدم، لأنه بعد فعل الرکعة المتصلة یعلم بعدم مشروعیة القضاء و سجود السهو، إما لبطلان الصلاة- علی تقدیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۵۹

و أما إذا علم أنه علی فرض الأربع ترک رکنا أو غیره مما یوجب بطلان الصلاة فالأقوی بطلان صلاته (۱)، لا لاستلزام البناء علی الأربع ذلک- لأنه لا یثبت ذلک- بل للعلم الإجمالی بنقصان الرکعة أو ترک الرکن مثلا، فلا یمکن البناء علی الأربع حینئذ

[(الرابعة و الأربعون): إذا تذکر بعد القیام أنه ترک سجدة من الرکعة التی قام عنها]

(الرابعة و الأربعون): إذا تذکر بعد القیام أنه ترک سجدة من الرکعة التی قام عنها، فان أتی بالجلوس بین السجدتین ثمَّ نسی السجدة الثانیة یجوز له الانحناء إلی السجود من غیر جلوس (۲)، و إن لم یجلس أصلا وجب علیه الجلوس (۳) ثمَّ السجود، و إن جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتین ففی کفایته عن الجلوس بینهما و عدمها وجهان (۴) الأوجه: الأول (۵). و لا یضر نیة الخلاف، لکن الأحوط

کونها أربعاً- لزیادة رکعة، أو لعدم الفوت الموجب للقضاء أو السجود علی تقدیر کونها ثلاثاً. و علیه یتعین الاقتصار علی الرکعة المتصلة. نعم لو کان قضاء الجزء بالأمر الأول تعین استئناف الصلاة، لعدم المؤمن منه لاحتمال البطلان، و أصالة الأقل لا تؤمن من

الأمر بالجزء المقتضی فتأمل جیدا

(۱) هذا بناء علی امتناع الرجوع إلی أصالة الأقل. و إلا رجع إلیها و صحت صلاته.

(۲) لعدم الموجب للامتثال عقیب الامتثال، بل لو جاء به حینئذ بقصد الجزئیة کان زیادة یلحقها حکمها فی العمد و السهو.

(۳) لعدم الموجب لسقوطه.

(۴) مبنیان علی کون عنوان جلسة الاستراحة ملحوظاً عنوانا تقییدیا أو بنحو الداعی.

(۵) لا یخلو من إشکال، لأن جلسة الاستراحة- بناء علی کونها

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۰

الثانی، فیجلس ثمَّ یسجد.

[(الخامسة و الأربعون): إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهد نسیان إحدی السجدتین]

(الخامسة و الأربعون): إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهد نسیان إحدی السجدتین و شک فی الأخری فهل یجب علیه إتیانهما- لأنه إذا رجع إلی تدارک المعلوم یعود محل المشکوک أیضا- أو یجری بالنسبة إلی المشکوک حکم الشک بعد تجاوز المحل؟ وجهان، أوجههما: الأول (۱)، و الأحوط

مستحبة- لا تکون من أجزاء الصلاة، بل تکون فعلا مستحباً فی الصلاة مباینة لأجزائها- نظیر سجدة الشکر المباینة لسجود الصلاة- فعنوانها یکون عنواناً تقییدیا یقابل عنوان الصلاة الملحوظ فی أجزائها کذلک، فیمتنع الاکتفاء بها عنها، إذ لا بد فی الأجزاء الصلاتیة من الإتیان بها بعنوان الصلاة، و هو ینافی عنوان غیرها. و من ذلک یظهر الفرق بین السجود بعنوان السجدة الثانیة- حیث أنه یمکن القول بالاجتزاء به لو انکشف عدم فعل السجدة الأولی- و بین المقام، فإنه لا فرق بین السجدة الاولی و الثانیة إلا فی الأولیة و الثانویة، و لیس التقابل بینهما من جهة تضاد الخصوصیات المأخوذة فیهما حتی یعتبر فی امتثالهما القصد، بخلاف المقام، کما عرفت. و ما ذکرناه مطرد فی جمیع الموارد التی یکون التقابل بین الفعلین لخصوصیة فیهما، بحیث یتوقف امتثال الأمر علی قصدها، کالظهر و العصر، و الأداء و القضاء، و سجود الشکر و سجود التلاوة و سجود الصلاة، و نافلة الصبح و فریضته و نحوها، بخلاف ما إذا کان التقابل لا لاعتبار الخصوصیات المتضادة بل کان بمحض الاثنینیة، کما لو کان علیه ظهران قضاء فنوی الثانیة باعتقاد أنه فعل الاولی ثمَّ تبین أنه لم یفعلها فإنها تصح و تکون أولی و علیه الثانیة. و کذا الحکم فی أمثال ذلک.

(۱) تقدم الکلام فیه فی شرح المسألة السابعة عشرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۱

إعادة الصلاة أیضا.

[(السادسة و الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام]

(السادسة و الأربعون): إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا و بعد السلام قبل الشروع فی صلاة الاحتیاط- علم أنها کانت أربعا ثمَّ عاد شکه، فهل یجب علیه صلاة الاحتیاط- لعود الموجب و هو الشک- أولا- لسقوط التکلیف عنه حین العلم، و الشک بعده شک بعد الفراغ- (۱)؟ وجهان، و الأحوط: الأول.

---

(۱) لکن أدلة عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ لا تشمله، لاختصاصها بصورة عدم الشک حین الفراغ منه، فیدور الأمر بین الرجوع إلی قاعدة البناء علی الأکثر، فإن الشک العائد و إن کان غیر الشک الزائل لا عینه لتخلل العدم بینهما، إلا أن المراد من الشک المأخوذ موضوعا للقاعدة ما یعم العائد بعد الزوال، و بین الرجوع إلی قاعدة الاشتغال الموجبة للاکتفاء بضم رکعة متصلة. و لعله الأقرب، لعدم ثبوت الإطلاق للشک بنحو یشمل العائد، و لا سیما إذا کان مستندا إلی السبب السابق.

فان قلت: إذا لم یثبت الإطلاق المذکور فمقتضی قاعدة الاشتغال وجوب الاستئناف، لأن إطلاق ما دل علی الخروج بالسلام محکم، و مقتضاه البطلان علی تقدیر نقص الرکعة، و حیث لا مؤمن منه فالواجب الاستئناف.

قلت: ما دل علی صحة الصلاة عند تذکر النقص یمکن دعوی شموله للفرض، لان التفکیک بین صورة العلم بالنقص و بین الشک فیه مما لا یقبله العرف. کما أن التفکیک بین صورة فعل السلام سهواً- کما هو مورد النصوص- «۱» و بین صورة فعله عمدا عملا بقاعدة البناء علی الأکثر- کما فی الفرض أیضا- مما لا یقبله العرف، فیکون حکم المقام حکم من علم

---

(۱) راجع المسألة: ۱۷ من فصل الخلل الواقع فی الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۲

[(السابعة و الأربعون): إذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشک فی رکوع هذه الرکعة]

(السابعة و الأربعون): إذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشک فی رکوع هذه الرکعة و فی السجدتین من الأولی ففی البناء علی إتیانها- من حیث أنه شک بعد تجاوز المحل- أو الحکم بالبطلان- لأوله إلی الشک بین الواحدة و الاثنتین- وجهان؟ و الأوجه: الأول (۱). و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعة التی بیده و فی السجدتین من السابقة لا یرجع إلی الشک بین الواحدة و الاثنتین حتی تبطل الصلاة، بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال. نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحدة و الاثنتین، لأنه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعة.

[(الثامنة و الأربعون): لا یجری حکم کثیر الشک فی صورة العلم الإجمالی]

(الثامنة و الأربعون): لا یجری حکم کثیر الشک فی صورة العلم الإجمالی (۲)، فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته، و إن کان شاکا بالنسبة إلی کل منهما، کما لو علم حال القیام: أنه إما ترک التشهد أو السجدة، أو علم إجمالا: أنه إما ترک الرکوع أو القراءة- و هکذا- أو

بالنقص قبل فعل صلاة الاحتیاط.

(۱) للعلم بفعل القیام و القراءة و السجود من الثانیة، و إنما الشک فی رکوعها و سجود الأولی، فیجری علیه حکم الشک فی الجزء بعد تجاوز المحل، لعموم دلیله.

(۲) إذ العمل فی الفرض لیس للشک لینتفی بما دل علی أنه لا شک لکثیر الشک، و إنما هو لأجل العلم الإجمالی الواجب العمل به عقلا.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۳

علم بعد الدخول فی الرکوع: أنه إما ترک سجدة واحدة أو تشهدا فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض حکم العلم الإجمالی

المتعلق به، کما فی غیر کثیر الشک.

[(التاسعة و الأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة- مثلا و شک فی قراءة الحمد]

(التاسعة و الأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة- مثلا- و شک فی قراءة الحمد فبنی علی أنه قرأها لتجاوز محله، ثمَّ بعد الدخول فی القنوت تذکر أنه لم یقرأ (۱) السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أیضا، لأن شکه الفعلی (۲) و إن کان بعد تجاوز (۳) المحل بالنسبة إلی الحمد إلا أنه هو الشک الأول الذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحل، و حکمه الاعتناء به، و العود إلی الإتیان بما شک فیه.

[(الخمسون): إذا علم أنه: إما ترک سجدة أو زاد رکوعا]

(الخمسون): إذا علم أنه: إما ترک سجدة أو زاد رکوعا فالأحوط قضاء السجدة (۴)، و سجدتا السهو، ثمَّ إعادة الصلاة، و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء و سجدة

---

(۱) أما لو شک فی قراءة السورة و هو فی القنوت لم یبعد جریان قاعدة التجاوز لإثبات السورة، و تکون موجبة لصدق التجاوز بالنسبة إلی الشک فی الفاتحة.

(۲) مضافا إلی أن لغویة القنوت- من جهة وجوب تدارک السورة- مانعة من صدق التجاوز بالنسبة إلی الشک فی الفاتحة، لما تقدم فی المسألة السابعة عشرة و غیرها.

(۳) إنما یتم بناء علی أن الجزء المحکوم بلغویته یتحقق بفعله التجاوز کالقنوت فی المقام، فإنه لغو لوقوعه قبل السورة. و قد تقدم الکلام فیه.

(۴) أخذاً بجمیع المحتملات للعلم الإجمالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۴

السهو، عملا بأصالة عدم الإتیان بالسجدة و عدم زیادة الرکوع (۱).

---

(۱) فإنه لا مجال لجریان قاعدة التجاوز لإثبات السجدة، للعلم بعدم امتثال أمرها، إما لعدم الإتیان بها أو لبطلان الصلاة بزیادة الرکوع. و حینئذ فإن کان العلم المذکور بضمیمة أصالة عدم زیادة الرکوع کافیا فی إثبات وجوب قضاء السجدة- لأن موضوع قضائها عدم امتثال أمرها و کون الصلاة صحیحة، فیکون أحد جزئی الموضوع محرزاً بالوجدان و الأخر بالأصل، کما أشرنا إلی ذلک فی شرح المسألة الرابعة عشرة- فلا مجال لأصالة عدم الإتیان بالسجدة، إذ لا مجری له مع العلم المذکور. و إن لم یکن موضوع وجوب القضاء ذلک. بل خصوص عدم الإتیان بالسجدة و کون الصلاة صحیحة- کان الرجوع إلی أصالة عدم الإتیان بالسجدة فی محله. و قد أشرنا أیضا إلی ذلک فی المسألة المذکورة. فراجع.

هذا و لو أغمض النظر عن العلم التفصیلی بعدم امتثال أمر السجدة، و بنی علی تعارض قاعدة التجاوز فی السجدة و أصالة عدم زیادة الرکوع و تساقطهما، یکون المرجع أصالة عدم السجدة و قاعدة الاشتغال فی مانعیة الزیادة، و مقتضی ذلک وجوب الإعادة لا غیر، إذ قضاء الجزء الفائت- و کذلک سجود السهو- لا یکفی فیهما مجرد الفوت، بل لا بد من صحة الصلاة، و قاعدة الاشتغال لا تثبت الصحة، و لا البطلان. و لا فرق فی ذلک بین ما قبل الفراغ و ما بعده، فإن قاعدة الفراغ الجاریة بعد الفراغ فی رتبة أصالة عدم زیادة الرکوع، فتسقط معها بالمعارضة لقاعدة التجاوز.

و من ذلک یعلم: أنه لا فرق بین العلم الإجمالی بنقص الجزء أو نقص الرکن و بین العلم الإجمالی بنقص الجزء أو زیادة الرکن فان اللازم- بناء علی الغض عن العلم التفصیلی المتقدم- هو وجوب الإعادة لا غیر. نعم فی الأول یثبت البطلان بمقتضی أصالة عدم الرکن، و فی الثانی لا یثبت البطلان

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۵

[(الحادیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة من الأولی أو زاد سجدة فی الثانیة]

(الحادیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة من الأولی أو زاد سجدة فی الثانیة وجب علیه قضاء السجدة (۱)،

و لا الصحة، لأن قاعدة الاشتغال- التی تکون المرجع بعد تساقط الأصول المقدمة علیه- لا تصلح لإثبات شیء من ذلک، و إن اقتضت الإعادة. ثمَّ إن الاکتفاء بقضاء السجدة إنما هو إذا حصل العلم بعد الدخول فی الرکوع و لو کان قد حصل قبله رجع و تدارک السجدة فی محلها، و یسجد للسهو عن الزیادة، بناء علی وجوبه لها.

(۱) لأصالة عدم الإتیان بها الجاریة بعد سقوط قاعدة التجاوز للمعارضة مع أصالة عدم زیادة السجدة من الثانیة. و منه یظهر: أنه لا مانع من أن یقصد فی سجود السهو کونه عن النقیصة، إذ کما ان مقتضی أصالة عدم السجدة من الاولی وجوب قضائها کذلک مقتضاها سجود السهو، کما أن مقتضی أصالة البراءة عدم وجوب سجود السهو للزیادة المحتملة. نعم لا مانع من قصده عما فی الذمة المردد بین کونه من جهة النقیصة و الزیادة. نعم یمکن أن یقال: أصالة عدم الزیادة لا تجری، لأن الغرض من جریانها نفی سجود السهو، لکنه معلوم، إما للنقیصة أو للزیادة، فجریان قاعدة التجاوز بلا معارض.

فان قلت: العلم التفصیلی بوجوب سجود السهو ناشئ من العلم الإجمالی بالزیادة أو النقیصة، و العلم التفصیلی إذا کان متولدا من العلم الإجمالی لا یوجب انحلاله. قلت: العلم الإجمالی بالزیادة أو النقیصة لیس هو المنجز لأنه علم بالموضوع، و المنجز إنما هو العلم بالحکم المتولد من العلم بالموضوع و هو فی رتبة العلم التفصیلی، لأنه یعلم إما بوجوب قضاء سجدة و سجود السهو أو سجود السهو فقط، فیکون من قبیل الأقل و الأکثر و لا مانع فیه من الرجوع إلی الأصل فی الزائد علی الأقل. نعم لو بنی علی مباینة السجود للزیادة مع السجود للنقیصة کان العلم المذکور من قبیل العلم الإجمالی

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۶

و الإتیان بسجدتی السهو مرة واحدة، بقصد ما فی الذمة من کونهما للنقیصة أو للزیادة.

[(الثانیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة أو تشهدا]

(الثانیة و الخمسون): لو علم أنه إما ترک سجدة أو تشهدا وجب الإتیان بقضائهما (۱) و سجدة السهو مرة (۲).

[(الثالثة و الخمسون): إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل]

(الثالثة و الخمسون): إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللیل، و المفروض أنه عالم بأنه لم یصل فی ذلک الیوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعیینها فیحتمل أن یکون الصلاتان الباقیتان المغرب و العشاء، و یحتمل أن یکون آتیا بهما و نسی اثنتین من صلوات النهار وجب علیه الإتیان بالمغرب و العشاء فقط، لان الشک بالنسبة إلی صلوات النهار بعد الوقت، و بالنسبة إلیهما فی وقتهما (۳). و لو علم أنه لم یصل فی ذلک الیوم إلا صلاتین أضاف إلی المغرب و العشاء (۴).

بین المتباینین، و یکون احد طرفیه السجود للزیادة و الطرف الأخر السجود للنقیصة مع قضاء السجدة. لکن هذا الاحتمال ضعیف، لان الاختلاف بین النقیصة و الزیادة من قبیل الاختلاف فی السبب.

(۱) للعلم الإجمالی الجامع الشرائط التنجیز.

(۲) للاجتزاء به علی کل حال.

(۳) فیکون المرجع فیهما قاعدة الاشتغال، فینحل بها العلم الإجمالی، فلا مانع من الرجوع فی غیرهما إلی أصالة الإتیان الجاریة فی موارد الشک بعد خروج الوقت.

(۴) أما وجوبهما فلقاعدة الاشتغال التی تقدمت. و أما وجوب ثنائیة و رباعیة فللعلم الإجمالی بوجوب إحدی الثلاث الباقیة و یحصل امتثالهما جزما

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۷

قضاء ثنائیة و رباعیة. و کذا إن علم أنه لم یصل إلا صلاة واحدة (۱).

[(الرابعة و الخمسون): إذا صلی الظهر و العصر، ثمَّ علم إجمالا أنه شک فی إحداهما]

(الرابعة و الخمسون): إذا صلی الظهر و العصر، ثمَّ علم إجمالا- أنه شک فی إحداهما بین الاثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث و لا یدری أن الشک المذکور فی أیهما کان یحتاط بإتیان صلاة الاحتیاط (۲)، و إعادة صلاة واحدة بقصد ما فی الذمة.

[(الخامسة و الخمسون): إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مرة]

(الخامسة و الخمسون): إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مرة (۳). و کذا إذا علم

بفعلها، إذ هی إن کانت الصبح فقد امتثلها، و إن کانت إحدی الظهرین فقد امتثلها بالرباعیة. و منه یظهر: أنه یجب فی الرباعیة الإتیان بها مرددة بین الظهرین.

(۱) لکن لا بد أن یضیف إلی المغرب ثنائیة و رباعیتین، لاحتمال کون الثنتین المعلومتین بالإجمال- غیر العشاءین- هما الظهرین، کما یحتمل کونهما الصبح و إحدی الظهرین، فلا بد من فعل الثلاث کلها.

(۲) وجوب هذا الاحتیاط مبنی علی قدح الفصل بالصلاة بین الصلاة الأصلیة و صلاة الاحتیاط مطلقاً- عمداً و سهواً- إذ علیه یعلم إما بوجوب رکعة الاحتیاط الثانیة أو بوجوب إعادة الأولی، فیجب الجمع بینهما عقلا فیأتی برکعة الاحتیاط برجاء کونها متممة للثانیة، و یعید الاولی برجاء المطلوبیة، و لا موجب حینئذ للترديد فی رکعة الاحتیاط، و لا فی المعادة و إن لم نقل بقدح الفصل المذکور سهواً کفی الإتیان بصلاة الاحتیاط بقصد ما فی الذمة. و قد تقدمت الإشارة إلی المبنی المذکور فی صلاة الاحتیاط، و فی أوائل مسائل الختام.

(۳) إذ لا أثر لکل من زیادة القراءة و نقیصتها إلا ذلک. و کذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۸

أنه إما زاد التسبیحات الأربع أو نقصها.

[(السادسة و الخمسون): إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا]

(السادسة و الخمسون): إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا، فمع بقاء محل الشک (۱) لا إشکال فی وجوب الإتیان به (۲). و أما مع تجاوزه فهل تجری قاعدة الشک بعد التجاوز أم لا- لانصراف أخبارها عن هذه الصورة (۳) خصوصاً بملاحظة قوله (۴): «کان حین العمل أذکر»

الحال فیما بعده. ثمَّ إن هذا مبنی علی وجوب سجدتی السهو لکل زیادة و نقیصة، و إلا فلا موجب السجود السهو. کما أن صحة الفرض مبنیة علی کون القراءة الزائدة علی المقدار الواجب خارجة عن الصلاة، فیکون فعلها بقصد الجزئیة زیادة فی الصلاة، کما هو الظاهر. أما لو کانت داخلة فیها- بأن تکون القراءة المعتبرة فی الصلاة یراد بها ما ینطبق علی أقل الواجب و علی الزائد علیه- فلا یمکن فرض الزیادة فی القراءة. و جمیع ما ذکرناه جار فیما ذکر فی ذیل المسألة. فلاحظ.

(۱) فی صحة فرض الترک حینئذ نظر ظاهر، إذ لا یصدق الترک مع عدم الدخول فی الجزء اللاحق. فتأمل.

(۲) لقاعدة الشک فی المحل.

(۳) و اختصاصها بصورة کون المکلف فی مقام الإتیان بالواقع علی وجهه و إسقاط أمره.

(۴) هذه لا یهم، لان التعلیل المذکور إنما یوجب عدم ظهور الروایة «۱» المتضمنة له فی عموم الحکم للفرض، و لا یوجب تقیید غیرها من الأدلة لو کان له إطلاق «۲» و لا سیما و کون مورد الروایة قاعدة الفراغ لا قاعدة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۶۹

وجهان، و الأحوط الإتیان، ثمَّ الإعادة.

[(السابعة و الخمسون): إذا توضأ و صلی، ثمَّ علم أنه إما ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته]

(السابعة و الخمسون): إذا توضأ و صلی، ثمَّ علم أنه إما ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثمَّ الصلاة، و لکن لا یبعد جریان قاعدة الشک بعد الفراغ فی الوضوء، لأنها لا تجری فی الصلاة حتی یحصل

التجاوز. فتأمل. فالعمدة: ما تقدم من دعوی الانصراف، و إن کانت السنة الأدلة عامة فی نفسها. لکن مانع الانصراف مستظهر. لأن الإطلاق هو الموافق للمرتکزات العقلائیة من عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد التجاوز عنه، من دون فرق بین احتمال ترکه سهواً و عمداً.

فان قلت: الإطلاق المذکور مقید بمفهوم التعلیل. قلت: التعلیل المذکور من قبیل تطبیق الکبریات الذی لا مفهوم له، کما أشرنا الی ذلک فی مبحث قضاء الصلوات فی الإغماء. فراجع. نعم المعتبر إحراز کون المکلف فی الجملة فی مقام الامتثال، و إن احتمل حصول البداء له فی الأثناء و لو سلم فالرجوع إلی أصالة عدم الإتیان بالجزء لا یقتضی الإتیان به، للعلم بعدم کون تدارکه امتثالا لأمره، لأنه علی تقدیر الإتیان به واقعا لا حاجة الی فعله ثانیا- بل یکون زیادة- و علی تقدیر عدم الإتیان به فالصلاة باطلة لزیادة الجزء اللاحق له عمداً، فالمتعین الإعادة لا غیر. نعم لو کان الجزء اللاحق من الاجزاء المستحبة التی لا یقدح فعلها عمداً فی غیر المحل- بناء علی ما عرفت فی أول فصل الخلل- فأصالة عدم الإتیان إنما یقتضی الإتیان لا غیر. و کذا لو کان مثل الهوی إلی السجود الذی لیس من

الاجزاء.

و لأجل التردد فی جریان القاعدة و الأصل المذکور یکون الاحتیاط بالمضی و الإعادة أو بالإتیان و الإعادة. و لذا یشکل ما فی المتن: من إطلاق الاحتیاط بالإتیان و الإعادة

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۰

التعارض. و ذلک للعلم ببطلان الصلاة علی کل حال (۱).

---

(۱) یعنی: فینحل العلم الإجمالی إلی علم تفصیلی و شک بدوی، فیرجع فی مورد الشک الی الأصل الجاری فیه- و هو قاعدة الفراغ فی الوضوء- بلا معارض.

فان قلت: العلم التفصیلی بالبطلان متولد من العلم الإجمالی بفوات جزء الوضوء أو رکن الصلاة، و قد تقرر فی محله. و أن العلم التفصیلی المتولد من العلم الإجمالی لا یوجب انحلاله، فکما یمنع العلم الإجمالی عن جریان قاعدة الفراغ فی الوضوء لو لا العلم التفصیلی ببطلان الصلاة- بناء علی التحقیق من کون العلم الإجمالی علة تامة فی منع الأصل فی کل واحد من أطرافه و إن لم یکن له معارض- کذلک یمنع من جریانها و إن حصل العلم التفصیلی بالبطلان.

قلت: قد عرفت الإشارة فی بعض المسائل المتقدمة الی أن ذلک إنما یتم فی العلم الإجمالی المنجز الذی یتولد منه العلم التفصیلی، و لیس العلم الإجمالی المتولد منه العلم التفصیلی فی المقام منجزاً، لأن العلم بفوات جزء الوضوء أو جزء الصلاة علم بالموضوع و هو لا ینجز، و إنما المنجز هو العلم بوجوب الوضوء و الصلاة أو وجوب الصلاة وحدها الملازم للعلم بالفوات، و هذا العلم مما لم یتولد منه العلم التفصیلی بوجوب الصلاة، بل هو عینه فینحل به.

و بالجملة: فی الفرض علم إجمالی و تفصیلی متولد منه، و علم إجمالی و تفصیلی غیر متولد منه- بل هو عینه- فالأولان: العلم الإجمالی بترک جزء من الوضوء أو ترک رکن من الصلاة، و العلم التفصیلی ببطلان الصلاة.

و الأخیران: العلم الإجمالی بوجوب الصلاة مع الوضوء أو وجوب الصلاة وحدها، و العلم التفصیلی بوجوب الصلاة. و الأولان و إن تولد أحدهما من الأخر إلا أنهما معاً لا أثر لها، لأنهما علم بالموضوع. و الأخیران لهما الأثر لأنهما علم بالحکم، و لم یتولد أحدهما من الأخر فینحل إجمالهما بالتفصیلی،

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۱

[(الثامنة و الخمسون): لو کان مشغولا بالتشهد- أو بعد الفراغ منه- و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و انه فی غیر محله]

(الثامنة و الخمسون): لو کان مشغولا بالتشهد- أو بعد الفراغ منه- و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و انه فی غیر محله یجری حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث (۱)، و لیس علیه سجدتا السهو لزیادة التشهد، لأنها غیر معلومة (۲)، و إن کان الأحوط الإتیان بهما أیضا بعد صلاة الاحتیاط.

[(التاسعة و الخمسون): لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله]

(التاسعة و الخمسون): لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله کما لو شک فی السجدة من الرکعة الأولی أو الثالثة و دخل فی التشهد، أو شک فی السجدة من الرکعة الثانیة و قد قام قبل أن یتشهد- فالظاهر البناء علی

کما فی سائر موارد الأقل و الأکثر الارتباطیین- علی التحقیق من کون وجوب الأکثر عین وجوب الأقل- و یرجع فی مورد الشک الی الأصل الجاری فیه و هو فی المقام قاعدة الفراغ الجاریة فی الوضوء.

(۱) لإطلاق أدلته.

(۲) إن أراد أنها غیر معلومة واقعا فهو مسلم، لکن یکفی فی ترتب الأثر کونها معلومة ظاهرا، و لو بالأصل. و إن أراد أنها غیر معلومة أصلا لا واقعا و لا ظاهراً- فقد تقدم فی المسألة الأربعین: أن قاعدة البناء علی الأکثر تصلح لإثبات زیادة الرکعة. و لا فرق بین زیادة الرکعة و زیادة التشهد من هذه الجهة، فکما تصلح القاعدة لإثبات الاولی تصلح لإثبات الثانیة. کما انه لا فرق بین التشهد الذی یفعله بعد الشک و التشهد الذی فعله قبله. نعم بناء علی اعتبار السهو فی وجوب السجود للسهو یشکل صلاحیة القاعدة لإتیانه، لأنه من اللوازم غیر الشرعیة. فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۲

الإتیان، و أن الغیر أعم من الذی وقع فی محله أو کان زیادة فی غیر المحل. و لکن الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة أیضا (۱).

[(الستون): لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر]

(الستون): لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر، و علیه صلاة الاحتیاط من جهة الشک فی الظهر فلا إشکال فی مزاحمتها للعصر ما دام یبقی لها من الوقت رکعة (۲)، بل و کذا لو کان علیه قضاء السجدة أو التشهد (۳). و أما لو کان علیه

(۱) قد تقدم الکلام فیه فی المسألة السابعة عشرة.

(۲) فإن مقتضی کونها متممة للظهر علی تقدیر نقصها هو معاملتها، معاملتها، فکما تزاحم الظهر العصر کذلک هی، و لا سیما بناء علی ما ذکرنا:

من کون المکلف لم یخرج بالتسلیم عن الظهر علی تقدیر نقصها، بل هو فی أثنائها حتی یصلی الاحتیاط فیخرج.

(۳) فان مقتضی جزئیتهما للصلاة ذلک أیضا. کسائر الاجزاء. نعم لو لم نقل بوجوب المبادرة إلیهما تکلیفا و لا وضعاً، و لا بالترتیب بینهما و بین العصر کان القول بوجوب تقدیم العصر فی محله. و لو قلنا بوجوب المبادرة إلیهما تکلیفاً فقط من دون اعتبار لهما فی الظهر کان القول بالتخییر فی محله لعدم ثبوت أهمیة أحد الواجبین المتزاحمین. اللهم إلا أن یحتمل أهمیة العصر فتقدم، لوجوب تقدیم محتمل الأهمیة عقلا، کمعلوم الأهمیة.

و من ذلک یظهر الحال فی سجود السهو فان مقتضی البناء علی عدم اعتباره فی صحة الصلاة وجوب تقدیم العصر علیه- و إن قلنا بوجوبه علی الفور- لأهمیة الصلاة منه جزماً، و مقتضی البناء علی دخله فی صحة الصلاة وجوب تقدیمه علی العصر کتقدیم الظهر علیها. و قد تقدم التعرض لذلک فی آخر فصل قضاء الأجزاء المنسیة. فراجع و تأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۳

سجدتا السهو فهل یکون کذلک أولا، وجهان: من أنهما من متعلقات الظهر، و من أن وجوبهما استقلالی و لیستا جزءا أو شرطاً لصحة الظهر، و مراعاة الوقت للعصر أهم، فتقدم العصر، ثمَّ یؤتی بهما بعدها. و یحتمل التخییر (۱).

[(الحادیة و الستون): لو قرأ فی الصلاة شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ثمَّ تبین أنه کلام الآدمی]

(الحادیة و الستون): لو قرأ فی الصلاة (۲) شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن ثمَّ تبین أنه کلام الآدمی فالأحوط سجدتا السهو، لکن الظاهر عدم وجوبهما، لأنهما إنما تجبان عند السهو و لیس المذکور من باب السهو. کما أن الظاهر عدم وجوبهما فی سبق اللسان إلی شیء. و کذا إذا قرأ شیئاً غلطا من جهة الأعراب أو المادة و مخارج الحروف.

[(الثانیة و الستون): لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهواً]

(الثانیة و الستون): لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب (۳) سهواً- کما إذا قدم السورة علی

---

(۱) هذا مبنی علی تساویهما فی الأهمیة. و لکنه کما تری.

(۲) قد تقدم فی أول مبحث سجود السهو الکلام فی هذه المسألة فراجع

(۳) لأن فوات الترتیب لیس من النقیصة التی یجب لها سجود السهو علی تقدیر القول به، لظهور النقیصة فی نقص الأجزاء المترتبة. لکن عرفت فی فصل الخلل: أن فوات الترتیب لیس داخلا فی عموم:

«لا تعاد الصلاة ..»

. و إلا لیجب تدارک القراءة- المنسیة إلی أن دخل فی الرکوع- بعد الرکوع، و تدارک السجدتین- المنسیتین حتی دخل فی رکوع الرکعة اللاحقة- بعد الرکوع أیضا- و هکذا- بل موضوع الحدیث لیس إلا خصوص الأجزاء المترتبة، فلو قدم السورة علی الفاتحة و ذکر قبل الرکوع تدارک السورة، و لو ذکر بعد الرکوع کان قد نقص السورة و زادها، فلو قیل

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۴

الحمد و تذکر فی الرکوع- فإنه لم یزد شیئاً و لم ینقص، و إن کان الأحوط الإتیان معه، لاحتمال کونه من باب نقص السورة، بل مرة أخری لاحتمال کون السورة المقدمة علی الحمد من الزیادة.

[(الثالثة و الستون): إذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته]

(الثالثة و الستون): إذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیة أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته أو انکشف بطلانها سقط وجوبه، لأنه إنما یجب فی الصلاة الصحیحة (۱). و أما لو أوجد ما یوجب سجود السهو ثمَّ أبطل صلاته فالأحوط إتیانه، و إن کان الأقوی سقوط (۲) وجوبه أیضا. و کذا إذا انکشف بطلان صلاته. و علی هذا فاذا صلی ثمَّ أعادها احتیاطا- وجوباً أو ندباً- و علم بعد ذلک وجود سبب سجدتی السهو فی کل منهما یکفیه إتیانهما مرة واحدة (۳). و کذا إذا کان

بوجوب سجود السهو لکل زیادة و نقیصة وجب علیه السجود لزیادة السورة و لنقصها فی الفرض.

(۱) لاختصاص أدلة القضاء بذلک.

(۲) اما بناء علی کون وجوب السجود غیریا فظاهر، لأن الوجوب الغیری تابع للوجوب النفسی، فإذا لم تکن الصلاة موضوعا للوجوب النفسی لم یکن السجود موضوعا للوجوب الغیری. و أما بناء علی وجوبه نفسیاً فیشکل اختصاصه بصورة وجوب الصلاة. لکن الظاهر انصراف المطلق من النصوص إلی خصوص صورة صحة الصلاة، و لا سیما مع کون مورد أکثر تلک النصوص الصلاة الصحیحة «۱».

(۳) لکون الصلاة الصحیحة واحدة.

(۱) تقدم ذلک فی الأمر الأول من موجبات سجود السهو.

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۵

علیه فائتة مرددة بین صلاتین أو ثلاث- مثلا- فاحتاط بإتیان صلاتین أو ثلاث صلوات ثمَّ علم تحقق سبب السجود فی کل منها فإنه یکفیه الإتیان به مرة بقصد الفائتة الواقعیة، و إن کان الأحوط التکرار بعدد الصلوات.

[(الرابعة و الستون): إذا شک فی أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث]

(الرابعة و الستون): إذا شک فی أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث، فان لم یتجاوز محلها بنی علی واحدة (۱) و اتی بأخری، و إن تجاوز بنی علی الاثنتین (۲) و لا شیء علیه، عملا بأصالة عدم الزیادة. و أما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثاً وجب علیه أخری ما لم یدخل فی الرکوع (۳)، و إلا قضاها بعد الصلاة، و سجد للسهو.

---

(۱) للشک فی تحقق السجدة الثانیة الذی هو موضوع قاعدة الشک فی المحل الموجبة للاحتیاط.

(۲) لقاعدة التجاوز.

(۳) و لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز لو حدث الشک بعد التجاوز، لمعارضتها لأصالة عدم الزیادة للعلم بکذب إحداهما، مع کون العلم مما له أثر إلزامی علی کل تقدیر، إذ علی تقدیر الزیادة یلزم سجود السهو، و علی تقدیر النقیصة یلزم التدارک، و بعد التساقط یرجع الی أصالة عدم السجدة الثانیة، و أصالة البراءة من سجود السهو، فینحل العلم الإجمالی فیجب تدارک السجدة و لا شیء علیه. نعم قد عرفت فی المسألة الحادیة و الخمسین: أنه یمکن ادعاء انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی بوجوب سجود السهو- أما للنقیصة أو للزیادة- فیرجع فی نفی التدارک إلی قاعدة التجاوز فی إثبات السجدة الثانیة فیمضی، و علیه سجود السهو لا غیر. لکن لا مجال لهذا الانحلال

مستمسک العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷۶

[(الخامسة و الستون): إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة علی الأحوط]

(الخامسة و الستون): إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة علی الأحوط (۱)، و إن لم یکن من الأرکان. نعم لو کان الترک- مع الجهل بوجوبه- مستنداً إلی النسیان- بأن کان بانیاً علی الإتیان به باعتقاد

هنا، لأن نقص السجدة قبل الدخول فی الرکوع لا یوجب سجود السهو، و إنما یوجب التدارک لا غیر. نعم قد یقال: إنه علی تقدیر النقیصة یجب سجود السهو لزیادة القیام، فیکون السجود للسهو معلوما وجوبه علی کل تقدیر، فلا مانع من الرجوع إلی قاعدة التجاوز لنفی التدارک.

قلت: علی تقدیر جواز المضی- و لو ظاهرا- لا یجب سجود السهو للقیام، فیرتفع العلم التفصیلی بوجوبه. و لذا لو شک فی الشبهة البدویة- بعد القیام- فی تحقق السجود و جرت قاعدة التجاوز، و بعد تمام الصلاة علم بفوات السجود لا یکون القیام الواقع لغوا، بل یکون صحیحا و قیاماً صلاتیاً، و یکون السجود هو الفائت لا غیر، فان کان العلم التفصیلی بوجوب السجود متفرعا علی تنجیز العلم الإجمالی امتنع أن یکون مانعا عنه، و إلا لزم من وجوده عدمه. فان قلت: إذا رجع و تدارک یعلم إما بوجوب الإعادة- لبطلان الصلاة بزیادة السجدتین- أو بوجوب سجود السهو للقیام. و إذ أن الأول مقتضی قاعدة الاشتغال تجب الإعادة لا غیر. قلت:

مقتضى أصالة عدم السجدة الثانية صحة الصلاة و كون القيام فى غير محله فيجب لأجله سجود السهو لا غير، و ينحل بذلك العلم الإجمالى. نعم لو لم نقل بوجوب سجود السهو لزيادة السجدة كان الرجوع الى قاعدة التجاوز فى محله، لعدم المعارض.

(۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى أوائل فصل الخلل.

مستمسك العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۷۷

استحبابه فنسى و تركه- فالظاهر عدم البطلان (۱) و عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

---

(۱) إذ بعد استناد النقص إلى النسيان لم يكن فرق بينه و بين العالم الناسى فى الدخول تحت الأدلة المصححة. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*، و له الشكر كما هو أهله إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده من التعليق على مسائل الخلل فى (النجف الأشرف) فى ثالث عشر محرم الحرام من السنة التاسعة و الأربعين بعد الالف و الثلاثمائة هجرية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام و أكمل التحية.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹